


كتاب فتح المدين لشرح الأبرميين تأليف العالم العلامة
 والميرزا فهامة خاتمة المحققين ولسان المتكلمين
 وعمدة الأتقياء العارفين وقدره
 الأولياء والواصلين سيدنا ومولانا
 أحمد بن محمد الهيثمي نفعنا
 الله به وبعلمه
 آمين

389870
12.341


﴿وهما مشه حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق﴾
 ﴿الشيخ حسن ابن علي المدايني رحمه الله تعالى﴾
 ﴿ونفعنا الله به وبعلمه آمين﴾
 —————
 ﴿طبع على نفقة مصطفى أفندي فهمي﴾
 ﴿الكتبي وشريكه﴾

﴿طبع﴾
 ﴿بالمطبعة العامرة الشرقية بشارع الخرنفش بمصر﴾
 ﴿الحجيرة سنة ١٣٢٠ هـ بجزيرة﴾



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِحَدِيثِ مَنْ شَرَفْنَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ بِرِسَالَةِ مَنْ خَصَّهُ بِجَمَاعِ الْكَلِمِ وَجَوَاهِرِ الْحِكْمِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ أُولَى الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالخِدْمَةِ وَالْإِكْرَامِ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمًا مِنْ مَازْنِ قِاسَانٍ وَخِطِّ قَلَمٍ (وبعد) فيقول العبد المفتقر إلى المولى العلي حسن بن
 علي المداين في هذه حواش مفيدة وتقاير بعيدة تسمى الناظرين على شرح العلامة ابن حجر الميمني للأدريين جميعها حال مطالعته خوفا
 من الضياع والنسيان راجيا من الله أن ينفعني بها يومن وقف عليها مدى الزمان (قوله وفق) من التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة كما
 سيأتي (قوله طائفة) الطائفة من الناس الجماعة وأقلها ثلاثة وربما أطلقت على الواحد والاثني مصباح (قوله عصر) بفتح أو ضم فسكون
 وبضمه تين أي زمن والعصر الدهر - ركافى الصحاح والوقت كما في الأساس يقال ما قامت ذلك عصر أو بعصر أي في وقت انتهى مناوى فالعصر
 بضمه تين مفرد كما صرح به في المصباح وعبارته وبضمه تين لغة انتهى أقول ولهذا وُصف بالفرد في قول الشاعر وهل يعن من كان في
 العصر الخالي * (قوله للقيام بأعباء الخ) أي أفعالها وأحفظها (قوله بأعباء) جمع عبء ككفيل وزناو معنى والمراد تكاليفها قاله في الكشف
 (قوله الأحاديث) والأحاديث تكون اسم (٢) جمع للحديث ومنه أحاديث الرسول وتكون جمعا للأحاديث التي هي مثل الأضغوة

والاعجب - فية وهي
 ما يتحدث به الناس تلها
 والمراد هنا الأول قال
 سميت أحاديث لأنه يتحدث
 به عن الله ورسوله فيقال
 قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كذا انتهى
 (قال) السكراني والمراد
 بالحديث في عرف الشرح
 ما يضاف إليه صلى الله
 عليه وسلم وكأنه لو حفظه
 مقابلة القرآن لأنه قدّم
 وهذا حديث انتهى وفي
 شرح الألفية الحديث
 ويراد فيه الخبر على الصحيح
 هو لغة ضم المقدم وقد
 استعمل في قليل الخبر
 وكثيره لأنه يحدث شيئا
 واصطلاحا ما يضاف إلى
 النبي قيل أولى صحابي أو



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمد الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام بأعباء الأحاديث والسنن وميزهم على من سواهم
 بل هو لهم أوضح الحجّة وأقوم السنن وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

التي من دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفةً ويعبر عن هذا بعلم الحديث روايه ويحده بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات شهادة
 النبي صلى الله عليه وسلم من حيث كونه نبياً يخرج بقيد الحيشية علم الطب وغايتة الفوز بسعادة الدارين وأما علم الحديث دراية وهو المراد
 عند الإطلاق كما في الألفية فهو علم يعرف به حال الراوي والمروى من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والمروى من حيث ذلك وغايتة
 معرفة ما قبل وما بعد من ذلك انتهى والمراد هنا ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولا مجال لإرادة غيره انتهى مناوى (قوله والسنن)
 جمع سنة وهي لغة الطريقة قال الزحمرى سن سنة حسنة طرق طريقة حسنة واستسن سنة حسنة فلا من مستسن أي عامل بالسنة وعرفنا
 قول المصنف في دفعه وتقريره وقال ابن الكمال المروى عن النبي فعلا كان أو قولاً بخلاف الحديث فإنه مخصوص بالأول انتهى مناوى فهو من
 عطف المرادف أو الأعم وقد أشتمت هذه السجعة على براعة الاستبلال (قوله على من سواهم) أي على من غايرهم فسوى طرف وقع صلة بان
 كاللايحيى (قوله الحجّة) بفتح الميم جادة الطريق مصباح ولعل المراد بها المعارف والأسرار التي أمتازوا بها عن غيرهم فنفسه استعادته مصرحة
 (قوله وأقوم السنن) أي الطريق فهو من عطف العام على الخاص لما عرفته من أن الحجّة الطريق الجادة والسنن الطريق أومن عطف
 المرادف أو المفسر إن عمنافى الحجّة أو خصصنا في السنن وبين السنن بالضم والسنن بالفتح جناس تام (قوله وأشهد أن لا إله إلا الله)

سمي الكلام عليها وقوله وحده في المطالع هو منصوب بكل حال عند الكوفيين على الظرف وعند البصريين على المصدر وكسرتة العرب في ثلاثة مواضع غير وحده وبجيش وحده ونسج وحده انتهى أي به ولون هو غير وحده بالإضافة وبجيش وحده كذلك في الذم ونقول هو نسج وحده في المدح أي هو مفرد بمخالف مجرده لا يشاركه فيها غيره (قوله شهادة) معقول مطابق لاشهاد (قوله في سلكهم) في الضمير استعارة بالكنايه حيث شبههم بالذئبين شبههم في النفس والجماع الذفاسه والانتفاع وأثبت السلك وهو الخطيط به نظم الدرقيه تخيلا والانتظام ترشيعا أو بالعكس (قوله وأبوا) من تباؤبوا اتخذتمسكتافيه استعارة بالكنايه حيث شبه العقب بسكن تشبيها ضمير في النفس والجماع الراحة والستر وأثبت التمزؤ تخميلا (قوله سوابغ النعم) أي المنتمية الغائضة التامة (قوله سوابق المنن) أي المنن السوابق جمع منه وهي النعمه ولا يثنى ما في قوله سوابغ وسوابق من الجناس المضارع (قوله أولى الحكمة) هي علم الشرائع وكل كلام وافق الحق وترك فاعل الابتاء له منته لان هذا الفعل لا يصلح إلا لله تعالى (قوله وفصل الخطاب) من إضافة الصفة للوصف أي الخطاب الفصل من الرصف بالمصدر لئلا يقع أو الخطاب المفعول المبين الذي يبينه من مخاطب به ولا يلتبس عليه فصل مصدره عن اسم المفعول أو الخطاب الفاصل بين الحق والباطل فصل مصدره عن اسم الفاعل والمراد به القرآن العزيز فظفة على الحكمة من عطف الخاص على العام (قوله من تحي عن عالي إلى آخره) أي اتخذها حيا أي تزين بها قال تعالى وإنك لعلي خلق عظيم والله القائل موال عشاق حسنت بنا هذه لم قد غشواه أبعصارهم أذرا وأوا جهل حيا غشوا راموا إلى أتم أقدامك وينغضواها ولو كنت نظما غلظت القلب لانفضوا وسيأتى تفسير الخلق الحسن في حديثه وخالق الناس يخفق حسن وهي الأموه زمكسب الشرف الواحدة معلاة بفتح الميم وهو مشتق من قولهم على في المكان يعلى من باب تعذب علاه بافتح والمدم صباح أي باعلى مراتب الخلق الحسن (قوله أنفسهم) في نسخة نفوسهم وكل منهما جمع نفس والاول هو القياس والنفس لها معان منها العين والذات الشاملة للروح والجسد ومنها الروح ومنها الدم (قوله جوامع أقواله) أي أقواله الجوامع لقلة لفظها وكثرة معناها (قوله وغرأ حوالة) العزيز جمع غرة وهي بياض في جهة الفرس فوق الدرهم. قال فلان غرة في قومه أي سيدهم غرر قومه وهم غرة كل شيء أوله وأكرمه والأحوال جمع حال تذكر وتؤنث وهي ما عليه الشخص من خير (٣) أو شروا ضافته إلى الأحوال من إضافة الصفة للموصوف

شهادة أنتظم بها في سلكهم وأبوا بمخولصها سوابغ النعم وسوابق المنن وأشهد أن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله خير من أوفى الحكمة وفصل الخطاب وأفضل من تحي بعالي الخلق الحسن صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا أنفسهم في نقل جوامع أقواله وغرأ حوالة النبئالمن من غوائل المحن والفتن صلاة وسلاما دائما بدوام جوده على أمته في السر والعلن نحو أما بعد **ي** فان الاربعين التي خرجها الشيخ الامام والصدوق الهمام رضى الله تعالى بالانزع ومحرمه ذهب الشافعي بلادفاع محيي الدين أبو زرعي يحيى بن شرف الدين الغواوى

ان كان إطلاق الغرر على الأحوال حقيقة أي أحواله الغرر أي المديار أو من إضافة ما يشبهه به إلى المشبهان كان مجازا (قوله النبئالمن) صلة نقل إتمام من

علة بذل أو علة نقل وهو الظاهر (قوله من غوائل المحن والفتن) أي المحن والفتن الغوائل أي المهلكات جمع عائله والمحن والفتن بمعنى واحد جمع محنة وهي اسم مصدر الافتتان أي الاختيار (قوله صلاة وسلاما) اسم مصدرين أما المصدر فهو التصليبه والتسليم منصوبان على المفعولية المطلقة فمعدان لتقوية عاملهما وتقوية معناه والعمل في صلواته المذكور والعمل في سلاما سلم محذوف لا تذكروا فصل باجتهى في يوم من عطف الجمل (قوله دائما) نعت صلاة وسلاما (قوله بدوام جوده صلى الله عليه وسلم على أمته) ويحتمل بدوام جوده تعالى على أمته صلى الله عليه وسلم لكن يلزم عليه تثنية الضمائر (قوله فان الاربعين الخ) هو من باب تسمية الكل باسم الحدزة فلا يقال فاشتمل على اثنين وأربعين حديثا وان السابيع والعشرين منها شتم على حديثين لا شتما على معنى واحد وأن المراد الكتاب المسمى بالاربعين فنكون الاربعين على معنى المن كما في قولهم في جميع ما ذكر والخطبة وما بعد هان سب التألف فانه لا شك من معنى الكتاب وان لم يكن من الاحاديث المعروفة ولا ينافى هذا الثاني قوله التي خرجها الصحة تأويله بخرج أحاديثها أو بزيد الثاني قوله الاتي لما كانت أحاديثها الخ خرجها أي استخرجها أي استنبطها كما في المناوي والمراد نقلها إذا خرج حقيقة أقوالها والبحارى ونحوه كما ستأتى الإشارة إليه (قوله والضديق) وحقيقته كما في الصحاح بز أن السمكت الدائم المتصدق وهو الذي يصدق قوله بالجملة وهذا صادق هذا أي ما صدقه انتهى سبكي في شرح منظومة القبور (قوله الهمام) هو الملك العظيم الهمة أو الذي إذا هم بشئ أمضاه واطلافة على المصنف على الأول مجاز وعلى الثاني حقيقة تأمل (قوله ولئى الله) هو المعارف بالله وصفاته حسبها يمكن المواظب على الطاعات المحنتب المعاصى المعرض عن الانتماء في لذات والشهوات كما قاله السعد (قوله محيي الدين) لا ينافى ما نقل عنه أنه قال لأحد من فحل من يسهى بمحيي الدين لان ذلك إنما هو من باب التواضع ومن ثم كان الذي يظهر كما بينته في غير هذا المجلد ان من صحح بان مدحه بمحى بؤذبه لا يحرم مدحه به وليس هو من قولهم الغيبة ذكر لك أخاك ما يكره لان مرادهم كما هو ظاهر بما يكره ما يكره عرفا ما انكره الشفاء بنق فلا يلتفت إلى كراهته لذلك وان لم يكن من باب التواضع فانه حينئذ بالعبث أشبهه بفتح الاله انتهى شوبرى (قوله الغواوى) نسبة إلى غواوى غمر بغمق قمرى

ده شق ونوازي بالالف على غير قياس (قوله قدس الله روحه ونور ضريحه) جملة دعائه مخبر به لفظ الثابتة بمعنى اذا مقصود بها الدعاء بالتمسك والتبؤ برحمة الله تعالى وهو ابلغ من الهم قدس وتو لا شاره بصدق الوقوع نقلا ولا اثر الفعلية الدالة على التعبد والتحدث للحدث المسؤول بها والضرع شق في وسط القبر وهو قول بمعنى مقبول والجمع ضرائع وضرعت ضحجان من باب نفع حفرته مصباح (قوله لما كانت احاديثه الخ) خبران (قوله واحكم الماني) اي الانفاذ (قوله كانت حقيقة الخ) جواب لما الغاير بالمتعلق كاف كما لا يخفى (قوله عن) اي عرض (قوله به روف رواتها) لا يخفى ان رواتها معقول بعرف منسوب بالحقه لانه جمع واواصله ربه تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلت انفاذ الفاعلية فليس مما جمع نائف ونازم يدتين حتى ينصب بالكدرة ومثله قاض وغاز قال في اختلاصه في مثل رام ذوا طراد (قوله وبين احكامها) اي الاحكام المأخوذة منها بالاضافة على معنى في (قوله من بدائع الفوائد) اي من الفوائد المدايع والاضافة بمعنى من (وفي بعض النسخ الفوائد بالار جمع فريد وهي الدررة الثمينة التي تحفظ عن خطاها بالالاء على غيرها (قوله والاسرار) اي الغناس التي من شأنها ان تكتم (قوله ولعمري ان كثيرا الخ) بكسر الهمزة وقوعها في جواب القسم قال في الخلاصة وحسن ان يكون مكملا وفي كراهه الحذف بعين الله تعالى وهو مذكور في اللاحقة (قوله والاختصارا كثيرا الخ) لا يخفى ان الاختصارا كثيرا هو ما يدخل خبره او كتر حال من فاعل محل او صفة لان ال في الاختصار جنسية (٤) فيصير وصفه بالكثر والتمنى ان الاختصار اذا زاد على ما ذكره الشارح مخجل (قوله لانه) اي ما يأتي

قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه لما كانت احاديثهما من جوامع كراهه صلى الله عليه وسلم المشتهلة على ابلغ المعاني واحكم الماني حتى وصف اكثرها بان عليه مدار الاسلام وابتدأه كثر الاحكام كانت حقيقة بان بعنى بها حفظا ونوعا وتفهوا ونوعا فلذا عن لي ان اكتب عليها شرحا يعرف رواتها وبين احكامها ويوضح غير يها ويربب مشكلاها ويشير الى بعض ما يستنبط منها من اصول والفروع والآداب مع اشارة الى اجزائها ومجملتها بالانطباق وان كانت حرة فانها طوبى والاكثرا ما اشتملت عليه من بدائع الفوائد والامور العلمية ان كثيرا من احاديثها يمتثل بمجملات وان كان النطويل بل والاختصار اكثر مما يأتي محل لانه انما يشير الى تقرير قواعدها على وجه كلي في اكثرها والافتقار الى استمدحى تطويلا اقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل في احد هاجم الاعيان وهو علم اصول الدين وفي ثانياها احكام الاسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها احكام الاحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الآتي فكيف يجميعها وبذات في تحريرها الجهد وتخلص الكلام عليها الوسع رحاء ان يعود على بركة فخرها ودمه من رفيع جناب الممن بها على امته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم والله اسأل ان ينفع به وان يبلغني بكل ما مول بسببه انه بكل خير كفيلا وهو حسبي ونعم الوكيل (وهي منه) الفتح المبين بشرح الاربعين قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتحا كتابه ككثر المؤلفين بالتسمية والتحميد تاسيا بالكتاب المجيد وعلا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال الى حال يهتم به لا يبدأ فيه بالجهد او بحمد الله او بسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله وايات فها و اجدم او اقطع او ابرر روايات ايضا الى قيس البركة وقيل مقطوعا ورواية بذكر الله تبين انه لا تعارض وان المقصد حصول الابتداع بما ذكر كان على انه حقيقي

(قوله فكيف يجميعها) الما زاد وتوجيهها مبتدأ وكيف خبر مقدم (قوله الجهد) اي الطاقة في التعبير بمدى الوسع تفنن وانظمت محل اطباب (قوله جاء ان تعود الخ) علة اكتب وبذات (قوله هو الامام) النور ورحمة الله تعالى (قوله رفيع جناب الممن بها) اي جنابه الرفيع والجنب الفناء والجنب ايضا مصباح (قوله والله اسأل) قدم المعول للحصر والاهتمام (قوله ينفع به) وقوله بسببه اي هذا الشرح (قوله كفيلا) اي كافي (قوله وهو حسبي) اي محسبي وكافي لاسال غيره ونعم الوكيل اي يحصل الخافذ او الموكل اليه تدبير خلقه او اتمام مصالحهم او غير ذلك واعلم ان جملة نعم الوكيل امامه مطوعة على حسبي فلا يلزم عطف الانشاء على الخبر لان حسبي مفرد لا يوصف بانشاء ولا خبرا ومطوعة على جملة وهو حسبي فيقدر القول اي واقول نعم الوكيل اوان اواو اعتراضة على القول بجواز الاعتراض احرار والله اعلم (قوله تاسيا) اي للتأسي اي الاقتداء وكذا يقال في قوله علا (قوله كل امر) اي قول او فعل وهو اعم من رواية كل كلام وزعم بعضهم ان الكلام يطلق كالقول على الفعل فاسدلان اللغة لا يثبت قياسا وتقدره فارق قاله شيخنا الغنمي وفيه نظر ع ش وامل وجهه ان الكلام لغة تطلق على الفعل فتأمل وضافة كل الى امر على معنى اللام اي جميع افراد الامراي الجميع للافراد اي العموم المنسوب للافراد والاضافة تأتي لادنى ملاسمة وحيث لا يمكن النطق باللام بوقوع مكان العنصر او بقرانه على انهم صرحوا به لانهم لم يصرحوا في الاضافة بالتحريف التي هي على منتهاه (قوله يهتم به) اي شرعا يخرج المحرم والمكروه (قوله فهو اجدم) فيه الوجهان فيما حذف منه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه من انه على التشبيه بالبلغ او الاستمرار لا المكتبة في الضمير والمختار الاول وقوله اقطع مثلا لتفصيل على حد الحمال ناطقة بتكذابه ان نحو اقطع امم جنس لا وصف فاشبه به مذكور فليشأمل (قوله روايات) ظاهره ان كل واحدة من تلك الروايات الاربعة فيها ثلاث روايات فليراجع (قوله اي قليل البركة) اي في بركة قلبه (قوله وقيل مقطوعا) اي لبركته فيه اصلا (قوله على انه حقيقي الخ) على التي في هذه العلامة ولا ستدرناك

يحمل الخافذ او الموكل اليه تدبير خلقه او اتمام مصالحهم او غير ذلك واعلم ان جملة نعم الوكيل امامه مطوعة على حسبي فلا يلزم عطف الانشاء على الخبر لان حسبي مفرد لا يوصف بانشاء ولا خبرا ومطوعة على جملة وهو حسبي فيقدر القول اي واقول نعم الوكيل اوان اواو اعتراضة على القول بجواز الاعتراض احرار والله اعلم (قوله تاسيا) اي للتأسي اي الاقتداء وكذا يقال في قوله علا (قوله كل امر) اي قول او فعل وهو اعم من رواية كل كلام وزعم بعضهم ان الكلام يطلق كالقول على الفعل فاسدلان اللغة لا يثبت قياسا وتقدره فارق قاله شيخنا الغنمي وفيه نظر ع ش وامل وجهه ان الكلام لغة تطلق على الفعل فتأمل وضافة كل الى امر على معنى اللام اي جميع افراد الامراي الجميع للافراد اي العموم المنسوب للافراد والاضافة تأتي لادنى ملاسمة وحيث لا يمكن النطق باللام بوقوع مكان العنصر او بقرانه على انهم صرحوا به لانهم لم يصرحوا في الاضافة بالتحريف التي هي على منتهاه (قوله يهتم به) اي شرعا يخرج المحرم والمكروه (قوله فهو اجدم) فيه الوجهان فيما حذف منه اداة التشبيه وجعل المشبه به خبرا عن المشبه من انه على التشبيه بالبلغ او الاستمرار لا المكتبة في الضمير والمختار الاول وقوله اقطع مثلا لتفصيل على حد الحمال ناطقة بتكذابه ان نحو اقطع امم جنس لا وصف فاشبه به مذكور فليشأمل (قوله روايات) ظاهره ان كل واحدة من تلك الروايات الاربعة فيها ثلاث روايات فليراجع (قوله اي قليل البركة) اي في بركة قلبه (قوله وقيل مقطوعا) اي لبركته فيه اصلا (قوله على انه حقيقي الخ) على التي في هذه العلامة ولا ستدرناك

والاضراب الابطالي وفي مقامه اختلاف ذكره في المغني في بعضها فقال وتعلق على هذه بما قبلها كمتعلق حاشا على ما عرفت من قال به فانها اوصفت مناه الى ما بعدها على وجه الاضراب والاخراج اوهى خبرا بمبدأ محذوف أي والتحقق على كذا وفي هذا الوجه اختاره ابن الجاحظ قال ودل على ذلك ان الجملة الاولى وقعت على غير التحقيق ثم حتى، بما هو التحقيق فيها اه ويحتمل أن تكون على هاتين معي فلا تكون للاضراب على حد أو في المال على حبه (قوله واضاف الخ) المراد الاضافي الذي ليس محققا فلا ينافي ان الابتداء باسمه لانه حقيقي واضاف لان الحقيقي هو الذي لم يتقدم عليه شيء والاضافي هو الذي تقدم امام المقصود سواء تقدم عليه غيره ام لا فالاضافي اعم من الحقيقي ع ش (قوله بسم الله) مقول القول (قوله أي ابتدئ بالثبوت) هو وان كان فعلا مؤخرًا خاصا بانظار مقوله لكن اولي منه اؤلف لدلالته على تلبس الفعل كانه بالتسمية على وجه التبرك والاستعانة (قوله متملسا) وفي نسخة متملسا او متمسنا فالما اما للملابسة كما اختاره الزجاجي فقال انه اعرب أي ادخل في لفظة العرب وانصحه أي لانه اكراسا استعمالا واحسن أي لما فيه من التأديب ولفظه ورعناه ولكن ابتداء المشركين باسماء آلهتهم كان على وجه التبرك فينبغي أن يقصد الرد عليهم فيه واعتراض افادتها التبرك بانه لم يعد من معانيها وأجاب شيخنا مشايخنا السيد المحقق عيسى الصفوي في شرح القواعد الفاشية بان التمام موضوعه الجزئيات الملائسة ومنها التبركية فحتمت على بعض معانيها بقرينة المقام قال ويبحث فيه بانه يجوز أن يكون التبرك من لوازم الجزئيات وعوارضها فلا يكون التبرك بخصوصه وموضوعه قال ولا يخفى ان هذا انما يتوجه اذا زيد ان التبرك مفاد الماهوي مستعملة فيه ما أمادا أو يدان الماهية الملائسة الا انها في الواقع تبركية فلا وجه له أصلانتهى وأما الاستعانة فتعاقب بتزليل اسمه تعالى منزلة الآلة في كون الفعل لا يتم ولا يعتد به شرعا لما يصدر باسمه تعالى فيه اشارة الى أنه يتقدم بانعامه وهو معنى لطف بليغ طيللاوى (هـ) (قوله بالله تعالى أو باسمه) له معنى

على أن لفظ اسم هل هو مقحم ولا (قوله على الذات) يستعمل استعمال النفس في وثب واستعمال الشئ في ذكره ومنه قوله الواجب الوجود (قوله الواجب الوجود لذاته) واجب الوجود لذاته هو الواجب بالذات وهو ما يكون مقتضى وجوده من حيث الذات بخلاف الوجود بالغير وهو ما يكون

يحصل بالماهية واضاف يحصل بما بعده من الجملة (بسم الله) أي ابتدئ ثابتي متملسا أو متمسنا بالله تعالى أو باسمه والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع السمكالات وهو الاسم الاعظم عند أكثر أهل العلم وعدم الاستعانة بالكثيرين لعدم استجماعهم لشرايط الدعاء التي من جعلها أكل الحلال وهو مشتق وقيل مرجح من أنه اذا تخبر لتخبر الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف ونقل الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى أن جميع اسمائه تعالى سالحة للخلق بما الاهدافه للخلق دون الخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا أي لا أحدث نسي الله غيره وهذا من باهر مجزئة صلى الله عليه وسلم فهو كما خبره بان الهدى لا يتمنون الموت وبأن احد الامكانه الايمان بجمل أقصر سورة من القرآن فلم يخامر احد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة أعداد الذين تعنتهم وشده حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في أخباره (الرحن) أي البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم يسم به غيره تعالى وتسمية أهل اليمامة مسيامة لعنه الله تعالى به من التعنت في الكفر ويجوز صرفه وعدهم (الرحيم) أي ذى الرحمة الكريمة مقتضى الوجود لامن حيث الذات بل باعتبار آخره شروى وبعبارة أخرى واجب الوجود لذاته هو الذي لا يتصوره العقل الامور وجودا واختلف في ذلك هل هو من تمام التعريف فيجب للاسلام نعم وحفيد السمد لا ع ش (قوله وهو مشتق) عبارة الشيخ الشريفي والمختار انه ليس مشتق وروى الخليل بن احمد عدونه فقيل له ما فعل الله بل قال غفر لي بقولي في اسمائه غير مشتق وقيل انه مشتق من أنه باله كقولهم اذا نعتد وقيل انما خبر لان القول تخيير في معرفته وفي عظمته وقيل غير ذلك قال به بعضهم وحيث ذكر الاشتقاق في اسماء الله التي فالمراد به أن المعنى المحلوظ في ذلك الاسم والافتراط المشتق أن يكون مسبوقا بالمشتق منه واسمائه الله قد علمه لانهم كل كلمة على أن الاختلاف المذكور انما هو في لفظه لا في الجلالة (قوله من أنه) بوزن علم كما تقدم يتعلق بمشتق (قوله سالحة للخلق) أي التسمية والاتصاف بما الاهدافا اتفاقا لا بالرحمن على الاصح فاستقطه للخلاف فيه واسقطه لالتفصيل الا في فيه (قوله أي لا أحدث نسي الله غيره) تفصيل مقوله هل تعلم له سميا بين به انه اسم استفهام انكارى معناه انفي (قوله وهذا) أي اخباره صلى الله عليه وسلم بانه لا أحدث نسي الله غيره تعالى (قوله في أخباره) بفتح الحاء جمع خبر (قوله والانعام) عطف تفصيل مراد (قوله مسيامة) بكسر اللام كما في التنقيح لقمه واسمه جماعة قال التلمساني ومن فتح اللام فهو كاذب منه اه وهو محمول على المانعة في الزجر (قوله من العنت في الكفر) هكذا أجاب الزجاجي قال الشيخ تاج الدين بن السبكي هذا غير سديد فانه لا يتقدم واما اذا تعنت لا يتقدم مع اطلاقهم وغاية انه ذكر السبب الحامل لهم على الاطلاق والجواب السديدان يقال المختص بالله تعالى هو المعروف باللام دون غيره انتهى وأقره ابن جماعة (قلت) قد مر ما قاله بان قرينة اختراعهم هذا الاسم لمستعملة تدل على انهم لم ينطقوا به الكونه من انهم لم يزلوا باداء العنت في الكفر فلم يكن حجة لاستعماله انتهى طيللاوى (قوله ويجوز صرفه وعدهم) أي يجوز صرفه على القول بان شرط متع صرف الصفة التي على وزن فاعل بالفتح أن يكون لها مؤنث على وزن فاعل بالفتح كسكران وغضبناث ويجوز منه من الصرف على القول بان شرط متع صرف الصفة التي على وزن فاعل أن لا يكون لها مؤنث على فاعلة

بالتاء كما هو مقر في محله وكتب النهس الشورى قوله ويجوز صرفه وعدمه قال في فتح الاله على الارجح اعتبار صرح كل منهما انتهى وكتب
 أيضا قوله ويجوز صرفه وعدمه قال شيخنا الشهاب بن عبد الحى تنبيه التحقيق ان الرحمن عند تحريده من ال جمع صرف وان شرط في منع
 صرف فعلان صفة وجوده فعلى لوجودها فيه نظر الاصله قبل ان يعرض له الاختصاص الثاني فالذهب وفعلان من فعل بكسر العين وكل ما كان
 كذلك فله فعلى كسكران ونديمان من النديم لامن المانعة انتهى (قوله فالرحمن) تفريد على التفسيرين اعني تفسير الرحمن وتفسير الرحيم
 المذكورين (قوله ابلغ منه) أى الرحمة المستفادة منه اعظم والافليس مشددا على ما فى الرحيم وزيد بانه انما فى من الرحمن مفيض جلائل
 النعم والرحيم مفيض دقائقها ع ش (قوله لزيد بانه) علة اباغ (قوله مقصود ايضا) خبران (قوله بحجاز مرسل) ما عن نفس الانعام من
 اطلاق السبب وهو الرحمة والرفقة على مسيبه البعيد واليه ذهب ابو بكر الاقربى فتكون صفة فعل او بحجاز عن ارادته أى الانعام من اطلاق
 السبب على مسيبه الاقربى اذ الرحمة سبب الارادة اولا وبالو بواسطة الارادة لا انعام ثانيا واليه ذهب الاشعري فتكون صفة ذات ومنها الخلاف
 أن من رحم شخصا ارادته الخير ثم فعله به فالاشعري اخذ الاقرب وهو الارادة والاقربى اخذ الحجاز المقصود وهو الفعل انتهى طيلاوى (قوله)
 وامان باب التمثيل) أى من باب الاستعارة التمثيلية بان عمل تكنه أى هيئة تمكنه الخ تعالى من الانعام بتمكن المسالك من ملكه ففرض
 حاله تعالى انه كنه منه كحال من عطف على رعيته وورق لهم فقههم معروفة فاطلق عليه تعالى ورأى بدعايتها التي هى ماسية على ان
 شيخ مشايخنا السيد عيسى الصفوى افادنا هذا كله بحسب اللغة وما يحسب الشرع فالاقرب انه حقيقة شرعية فيه اصبغ اضافة التعداد
 اليه انتهى طيلاوى ولا يرد على التمثيل انه انما يكون فى المركبات لا فى المفردات والرحمن الرحيم مفردان لان التحقيق انه يكتفى أن يقتصر
 من المركب على الجزء الاعظم (قوله الحمد) مبتدأ اخره ما بعده واصله النصب لانه من المصادر التي تنصب بانها الماضى المضمر وقد قرئ به شاذا
 وانما عدل عنه الى الرفع ليدل على دوام الحمد (٦) وبناؤه تعالى دون تجديده وحدونه أى ثم اثنى بال دلالة على الاستعراق ومن هنا

يظهر من نصب سلام
 و رفعه فى قوله تعالى
 حكاية عن المسألة
 و ابراهيم قالوا سلاما قال
 سلام لانهم حيروا بالجملة
 الفعلية الدالة على الحدوث
 ونصبوا سلاما فاجابهم
 بالجملة الاسمية الدالة على
 الدوام فرجع لانه ابلغ قال

فالرحمن ابلغ منه وان صح فى الحديث يارحمن الدنيا والآخرة ورحيمها لزيادة بناؤه الدالة غالبا على زيادة
 الماهية والاستدلال على الاملية بقولهم يارحمن الدنيا والآخرة ونظر لهذا الحديث الدال
 على استوائهما فى ذلك وانما فيه تنميح الوصفه تعالى بالرحمة و اشارته الى ان ما دل عليه من دقائقها وان ذكر بعد
 ما دل على جلالها الذى هو المقصود الاعظم مقصود ايضا لثلاثتهم انه غير ملتفت اليه فلا تسهل ولا تهمل
 والرحمة عطف وميل روحاني غايته الانعام فهى لاسما الترافى حقيقة تعالى بحجاز ما عن نفس الانعام فتكون
 صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات وامان باب التمثيل المقر فى علم البيان (الحمد) مصدر حمد
 وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل أى الصفات التي لا يتعدى أثرها للغير ام بالفواضل
 أى الصفات المتعدى أثرها اليه وعرفا فعل بنى عن تعظيم المذموم من حيث انه منعم على الخاسر او غيره

تعالى وانما حتمت بحمته فحجوا بحسن منها انتهى سبكي فى شرح منظومة القبور (قوله وهو) أى الحمد وهذا
 لا يقيد اللفظى لانه فى اللفظ الوصف بالجميل الوصف الاثنيان ما يدل على الاتصاف من القول وشبهه وان لم يكن بالآلة له وده فيكون
 حمدا لله قوله الدال على الاتصاف فهو شامل لثناء الله تعالى على نفسه بخلاف تفسيره ضمها بالثناء باللسان كما قال الشيخ بحمده عبارة الشارح
 وعلم من قولنا الوصف انه لا يكون الا بالاكلام لان الوصف قول الواصف في رده أى محله خاص ومتداخلة أى السبب المانع عليه عام
 والحاصل ان الشارح عدل عن قولهم لثناء باللسان الى قوله الوصف بالجميل ليدخل حمدا لله سبحانه واسقط من التمرىف وقولهم على
 الفعل الجميل الاختيارى لانه اورد عليه وصفه تعالى بصفاته الذاتية كالمهم والقدره والارادة لان تلك الصفات ليست بافعال ولا يوصف ثبوتها
 بالاختيار لكن احبب بانها لما كانت مبدأ الافعال اختياريه كان الحمد علمها باعتبار تلك الافعال ولا حاجة لزيادة على وجه التعميم لان
 من اثنيت عليه بجميل صفاته فقد عظمته ولا حاجة فى قولهم ذقنا انك انت اعز بنا لكرمك من خروج ذلك بالجميل اذ لم تكن صفة الكافر اذ ذاك
 الذم والكرم بل ضدهما وهو الذلة والاهانة اه (قوله سواء تعلق الى آخره) سواء اخره مبتدأ محذوف تقديره الامر ان سواء أى تعلقه
 بالفضائل وتعلقه بالفواضل فلهذا الجملة الاسمية الدالة على جواب شرط مقدر ان لم تذكر المحمزة وأر وأ مجردتان من معنى الاستفهام
 للشرط لعلقة انه ما يستعملان فيما يتبع حصوله عند المتكلم فالتقدير ان تعلق بالفضائل او بالفواضل فالامر ان سواء والجملة
 مستأنفة وتعلق بقرن الى التثناء أو الحمد انتهى من هجة الناظرين للغبية وظاهر ان المحمزة فى تعلق الاستفهام وليس كذلك بل
 هى حمزة التسوية كما لا يخفى (قوله بالفضائل) أى الصفات التي لا يتعدى أثرها للغير أى لا يتوقف تحققها على تعدى أثرها وان تعدى أثرها
 كالمولى والحسن (قوله أم بالفواضل) أى الصفات المتعدى أثرها اليه أى التي يتوقف تحققها على تعدى أثرها كالانعام والتعلم والشجاعة
 (قوله من حيث كونه منعم على الخاسر او غيره) سواء كان ذكر باللسان أو اعتقاد بالثبوت أو عملا بخدمته بالاركان كما قال الشاعر افادتك
 النعماء منى ثلاثة * يدى واسانى والضمير المحجبا * والمراد بالفعل ما يشمل القول ومعنى بنى يشعري فى حديثه بحيث وطاع عليه علم

تعظيم فهو ثابت في الحمد الخناني ولا يتقدم فيه الجمل بالمتبع كالأندح في دلالة اللفظ الموضوع اعني الجمل بالوضع وعدم الاستعمال على أنه يجوز الاطلاع على اعتقاد الشاكر بالهنام واخبار الحمد المعتقد ولا شك ان المنبئ عن التعظيم بالارادة في كل ذلك هو الاعتقاد انتهى طيلاوي (قوله وهذا هو الشكر لغة) أي بديل الحمد بالشاكر (قوله وله في هذا المقام الى آخره) عبارة الشهاب ابن قاسم واذا صرفها في أن واحد سمى شكورا وقيل ما هم كابدل عليه قوله تعالى وقيل من هم ادى الشكور واذا صرفها في أوقات مختلفة سمى شاكرا انتهى (قوله بقول كاسر) قضيته ان القول ليس هو الحمد بل آتته لان الحمد هو الاظهار والقول والفعل آتته (قوله وهو أقوى) يعارضه أن دلالة القول أقوى من دلالة الفعل (قوله يدل عليا) أي على السخاوة التي هي بعض الصفات الكمالية (قوله ومن هذا القبيل) أي اظهار بعض الصفات الكمالية بالفعل (قوله حمد متالي) مصدر موصاف لفاعله كابدل عليه بقية السياق فتأمل سيدي أحمد الخجومي (قوله على ذلك) أي بعض الصفات الكمالية (قوله لانه تعالى بساط الخ) أي ثمر وجوده على محكمات لا تخصي أي اضاف اليها ماوائد كرهه التي لا تنتهي وقد كشف الى آخره (قوله بساط الوجود) وفي نسخة الجود والبساط عني بمسوط ككتاب عني مكتوب (قوله على محكمات الخ) ذمها ستعارة تشبيهة بان شبه حاله تعالى مع خلقه بحال ملك بسط لرعته بساط الاكرام ووضع عليه الموائد والظاهر أن على التعليل أي لأجل محكمات ان كانت متعلقة بسوط وعلى بابها ان عاقت بالجدود (قوله واظهارها) عطف على كشف عطف تفسير (قوله لا احصي ثناء عليك) أي لا يطيقه ولا يتبى وانتهى الى غايته في مقابلة نعمه واحدة ان كانت كما اثبتت على نفسك أي بقولك اللهم الحمد رب السموات ورب الارض وغير ذلك مما حمدت به نفسك (قوله أي ملوك) ومسحق له لا يخفى أنه له بتعاني (v) بكل من ملوك ومسحق (قوله كما

أفادته الجلية) أي باعتبار ما شتمت عليه من تعريف المسند اليه بلام الجنس فهو من حصر المتداني في خبره وقصره عليه أي هو مقصور وعلى اتصافه بكونه له قفرا حقيقيا إذا هو الحقيقى بهذا توصفة لا يتجاوز زوايا الانصاف بكونه لغيره فلا يتصور غيره به الا بذاته تعالى اه دلجى (قوله المسند اليه) وهو هذا الحمد (قوله وعكسه)

وهذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو عرف العبد بجميع ما أنعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وسائر الجوارح والحواس الى ما خلق له من الطاعات وانه من هذا المقام قال الله تعالى وقيل من عبادى الشكور قال بعض محققى الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كاسر او بفعل وهو أقوى اذا الفعل الذى هو اثر السخاوة فلا يدل على دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخالف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمد تعالى على ذلك لانه بساط بساط الوجود على محكمات لا تخصي ووضع عليها ماوائد كرهه التي لا تنتهي فقد كشف عن صفات كاله واظهرها بدالات عقلية قطعية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور فى العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك (تعالى) أي ملوك أو مسحق له لا يخفى به كما أفادته الجلية الاسمى اذا المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس فقد صدق على المسند وعكسه واختصاص الجنس بوجوب اختصاص جميع افراده تعالى لان ثبوت فرد منه اظهره بنافى اختصاص الجنس به أو واستحقاقه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحده ثم ساءت الالجنسية هنا الالاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من أفراد الحمد لله تعالى واختصاصه به وفرن الحمد بالجلية الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته اثباتا بوجوب اختصاصه

أي كذلك يه فى ان المسند اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره على المسند له نحو زيد الامر وقد نظم هذا القاعدة النور على الاحورى فقال سميت ا بلام جنس عرفا مختصرا في محبته وقابله وان عرى منها وعرف الخبر بلام مطلقا فيما عكس استقر (قوله واختصاص الجنس) أي جنس الحمد لله تعالى بوجوب اختصاص جميع افراده أى الجنس به تعالى لان ثبوت فرد لغيره بنافى اختصاص الجنس به ان جعله لا لله للاختصاص أو استحقاقه اياه ان جعله لا استحقاقا لوجوده أى الجنس في ضمن ذلك الفرد (قوله وجنسنا سوات الالجنسية هنا الالاستغراقية الخ) أي سواها في الدلالة على ثبوت كل فرد من أفراد الحمد لله تعالى فلا ينافى أنها تزيد عليها بان قصر جميع الافراد على تقدير الجنسية ثابت بينية ولا يحتاج الى برينة بخلافه على تقدير الاستغراقية ولهذا كان جعلها جنسية أولى من جعلها استغراقية أو عهدها كما هو بسوط في محله كال بعضهم والتحقيق أن الالف واللام لا تخرج عن الجنس بحال الا أنها نارة تكون للجنس المطلق فيكون مدلولها الحقيقة والماهية في ضمن فرد ماى مطلق فرد نارة للجنس مع الهمد فيكون مدلولها الحقيقة والماهية في ضمن فرد معين وهو الحمد القديم الواقع منه جل وعلا في الارز ونارة تكون للجنس مع الاستغراق فيكون مدلولها الحقيقة والماهية في ضمن كل فرد من أفراد الحمد مطلقا قدما كان أو حدا كما لا يخفى (قوله هنا) أي في جعله الحمد ونحوها من كل ما عرف فيه المبتدأ بلام الجنس كالا مبرزيد (قوله بالحلاله الدالة) هي مع بقية الجلية تأمل (قوله الحمد تهرب العالمين) اقتباس من القرآن من غير اشعار بانها منه اذ هو شرطه والاكات تضمينا كما على الديق حارل به افتتاح كما به الفتح الله كتابه ومن ابتداء القرآن به أخذ بالباقية انه أفضل صيغ الحمد مطلقا وسوقه اليه المؤلف في الاذكار فقال احسن العبارات في الحمد الحمد تهرب العالمين اه مناوى وفي شرح الغاية للخطيب ولو حاف اي ثبوت على الله احسن الثناء وأعظمه وأوجهه فليقل لا احصي ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك أو يحمدهم الله تعالى بمجامع الحمد وأبجل التحاميد فليقل الحمد لله جدا يوافق نهمه ويكافى من زيده

(قوله أي مالك أوسيد) وقوله أوسيد أومصلح أومربي أوحاقي من سماء الأفعال (قوله دون المضاف) فيطلق على غيره كراب الذرورب الدابة ومنه قوله تعالى فيسقى ربه خيرا وقوله ارجع إلى ربك وما في الصحيحين لابقل أحدكم ربي ولقب سبيدي أومولاي فانتهى فيه للتنزيه قال القزطبي في تفسير سورة الفاتحة متى دخلت الآف واللام على رب اختص بالله تعالى لانها لله دون خذفتا صامه مشتركين بالله تعالى وبين عباده اه وبه وحروف العول المتماوى ولا يطلق على غير الامتداد كقوله ارجع إلى ربك فان فضة الاول ان المتزوج عنه انا هو المصير فقط وأما المنكر فلا يمنع من ان يكون مقيدا وفضة الثاني منع المنكر ايضا بحيث لم يقدر هو الذي بصار له قال بعضهم وفي القارب خصوصية لا توجد في غيره من أسماءه تعالى وهي انك اذا قرأته طردا كان من أسماء الله تعالى وان قلبته كان من أسماءه تعالى (قوله هو وصف) أي صفة مشبهة وزنه فعل بكسر الهمزة وصل ببتم ادغم (قوله وغضاريف) في المصباح الغضروف مثال عصفر مالان من اللحم قاله القزطبي وبعضهم يقول مالان من العظم وقد قال غضروف بتقديم الصاد على الراء الغنة على القلب انتهى وعبارة شرح النقاية للسيوطي غضافير باضداد الجمجمة جمع غضفور وهو الين من العظم وأصلب من غيره من سائر الاعضاء ومنفتحته اقبال العظام بالاعضاء الينة ثلاثا تادى الين بمجاو رقا اصلب بلا واسطة وبله اله اصعب وهو وحيد أبيض لذن لين صعب الانفصال للندسه لسهولة الانفصال (أ)

بصفة دون أخرى (رب) أي مالك أوسيد أومصلح أومربي أوحاقي أومعبود ويخص المجل بال دون المضاف بالته تعالى وقول الجاهلية للثمن الناس الرب من كفرهم ويطبق أيضا على المصاحب والنيات ثم قيل هو وصف فعلية وزنه فعل وقيل فاعل أي رب وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال ورباه خلاف الأصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كمدل يصوم واعلم ان جوهه رب بنه تعالى خلقه لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فأنته ربته النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علة ثم مضت ثم يصير منها عظام وغضاريف وراطبات وأوتار وأوردة وشرايين ثم يصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان من يصير بشعهم وأمعهم يعظم وأنطق بالحلم ومنها أن الحية اذا دفنت في الأرض وحصل لها نداء او انفتحت ثم لا تشق مع عوم الانتعاش فما الأمان أعلاها وأسفلها فيخرج من الأعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يفرغ عنها أغصان كثيرة ثم منها نور ثم ثمرة مشتبل على أجزاء كشيقة كاشمة واطفة كالب ثم يدهن وأما الجزء النازل من أسفل المانة فيتمرق إلى عروق ثم ينتهي إلى أطرافها وهي في اللطافة كإنسانها مع مقدرة ومغاية لطفها تفورق في الأرض الشديدة الصلابه وأودع فيها قوة حادة ثم جذب الأجزاء اللطيفة من الطين إلى نفسها والحكمة في جميع هذه التدبيرات تحقيق ما يحتاج إليه الأبدى من الغذاء والادام والفرقة والاشربة كما قال الله تعالى انما صببنا الماء صبا ثم شققنا الأرض شقا الآية (العالمين) جمع عالم مشتق من العلم فيخص بذويه على ما يأتي أو الأعلامه لانه علامة على وجوده وأنه متصف بصفات الكمال فكذلك آت في الدلالة على ذلك وما الما يعلم به صارا كالطابع اسمها الطبيعي وممدوله ما سوى الله تعالى وصفات ذاته لانها ليست عيننا نظرا للزوم

رباط وهو جسم يشبهه العصب أي في اللون لاحس له والوتر ارجع وترووه وجسم يذبت من أطراف اللحم شبه المفصل وعبارة القانون شبهه الغصيب يصل بين العظام اذ لا يمكن اتصالها بالعصب لطفه وصلابتها ولا يدمن الرباط لعدم زيادة جسمه به زيادة تبلغ ذلك والأوردة جمع وريد وهي العروق غير الضوارب ونباتها من الكبد ومنه ما تفرز مع الدم على الاعضاء

والشرايين جمع شريان بكسر الميمه وسكون الراء وحقية ونباتها من القلب ومنه ما تفرز مع الدم والقلب وتفض البخار عنه وهي العروق الضوارب انتهى مخصصا في المصباح ووردة الالف بفتح الكل حجاب بين المخبرين والوتر لغة فيها وقصه والور يدعرق قيل هو الودج وقيل بجذبه وقال الفراء عرق بين الحاقوم والعلباوين ينبض ابداه ومن الأوردة التي فيها الحياة ولا يجرى فيها دم بل هي مجارى النفس بالمركبات وجمع الوريدو ردميل ريدو ريدو ووردة أيضا والله تعالى أعلم بما خلق (قوله ثم ينتهي الجزء) أي الفاض إلى أطرافها أي أطرافها أي العروق أي ينتهي بانتهائها (قوله وتجذب) في المصباح جذب من باب ضرب (قوله الآية) تمامها مع النفس ثم شققنا الأرض شقا أي بالنبات واسند الشق إلى نفسه اسنادا للفعل إلى السبب أي لان الشاق حقيقة النبات فانتها فيها حيا كالنطفة والشعر وعينا وفضيا يعني الرطبة سميت بمصدر رقتنه اذا قطعته لانها تقب مرة بعد أخرى ويثونا وتختلا وحينئذ غلما أي عظاما وصف به المدايق لانه كثرة اشجارها أو لانها ذات اشجار غلاظا وقاكة وأباريق من أب اكذا اذا نتهى له لانه يتهى للري أو فاكة ناسبة ثوب للشئ ما نعا أي منفعة وتنبعا السكم ولانها مك فان الأنواع المذكورة بعضها طعام وبعضها علف انتهى بيبضاهي (قوله جمع عالم) يفتح الأمام أي جمع شذرذا كما ينبه عليه (قوله فلكونه ألقا الخ) هذا جواب عما قال اذا جعل بناءه على صحيح أسماء الآلة (قوله وممدوله على ما سوى الخ) كذا في نسخ أي وممدوله منطبق على التي آخره وفي نسخة وممدوله ما سوى الخ اسقاط على وهي ظاهرة (قوله وصفات ذاته) بل ما سوى الله وصفاته مطلقا ولو السلبية كما فاده التزم في حواشيه (قوله نظرا للزوم) أي للزومها للذات ولان الشئ غير ان العين لا تزم لانه في آخره فان كانت عيننا لما زمت الذات وفي نسخ نظرا للمقوم

قوله ولا غير انظر الاستحالة الاتية كذلك) أي لان الغير عندهم ما ينبت فينبذ صفات الذات واسطة قال البرهان القاني ثم صفات الذات •
 است بغير أو بعين الذات فراجع شرحه (قوله وتخصيصه) مبتدأ خبره يحتاج لدليل (قوله أو بالثلاثة مع التيهاطين) عمله مبنى على القول
 بان الشياطين جنس معاير للثقلين والصحيح انهم كقرفة الجن (قوله أو بالروحانيين) بفتح الراء وضمة الهمزة (قوله وفي مقارها) أي
 مواضعها (قوله وقال مقاتل ثمانون الخ) هذا مساو لا نقل المتقدمة عنه لأنه زاد هنا نصف الخ فاعلمها سقطت من القم فيما نقله عنه فها تقدم
 فيكون تكرار أو تكرار النقل عن مقاتل مرة ذكر النصف فيها الخ ومرة حذفه فايراجع (قوله الدنيا) مبتدأ وعالم منها خبر كما لا يخفى (قوله
 كسطاط في صحراء) الفسطاط بعين الفاء وكسر هاء بيت من شعر (قوله كعب الاحمار) في القاموس كعب الخبر ولا نقل الاحبار انتهى
 (قوله لانه) أي لان عالم اسم جمع كالنام قضيت به ان اسم الجمع لا يجمع على شيء الا سماعا وبمعارة أخرى قضيت به ان اسم الجمع ليس له جمع
 قسامي فليراجع (قوله اسم جمع) أي اسم دال على جماعة ع ش (قوله وجهه بالواو والنون) أو الياء والنون (قوله ومنع بعض
 المحققين) وهو ابن مالك (قوله الراغب) وهو من أئمة السنة والبلاغة كما أفاده السبوطي في النوع الثاني مع من المزهري (قوله وانما
 غلبوا الخ) تقدم هذا فهو مكرر (قوله فلا يحدو رحينئذ) فيه ان عالم ليس علمالوا (٩) صفة بل هو اسم جمع كما مر فالشذوذ

بأق وكتب عليه بعضهم
 يقتضى هذا الجواب
 مساواة المفرد لجمعه فان
 كان منقولا فواضح في
 الجملة والا فلا يصح جوابا
 اذا افاعده ان الجمع
 اوسع دلالة من المفرد
 وان لم يذكر مانع واقتصر
 على ما ذكره لانه يكفي
 في سند منتهى انتهى (قوله
 لان شيا ليس صفة) يقال
 وكذلك عالم فلا فرق
 * اللهم الآن بفرق ان
 عالم يتوهم فيه الصفة
 لاشتقاقه من العلم أو
 العلامة كما مر ولا كذلك
 شئ فليتأمل (قوله في قول)
 لا ذور ولا الاقيل قوروم

ولا غير انظر الاستحالة الاتية كذلك وتخصيصه بنى الروح أو باناس أو بانقل أو باللائكة أو بالثلاثة مع
 الشياطين أو بين آدم أو باهل الجنة والنار أو بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين أعداد مختلفة
 في العالمين وفي مقارها الله تعالى أعلم بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون ألف عالم والضحك ثلاثمائة وستون
 عالم حفاة عزرا لا يعرفون خالقهم وستون ألفا مكسبون يعرفونه وقال ابن المسكويه الله عالم ستمائة في
 البحر وأربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون ألفا نصفها في البر ونصفها في البحر وقال زهير ثمانية عشر ألف
 عالم الدنيا ملهم منها الملحمان في الخراب الا كسطاط في صحراء وقال كعب الاحمار لا يصحى عدد الامم احدى
 غير الله تعالى قال الله تعالى وما يعلم غنود بل الا هو وال في الامم للاستغراف وجمع العالم شاذ لانه اسم
 جمع كالانام وجمعه بالواو والنون أشد لعدم استكمال شرط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء
 أشرف غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا العالم بل هو اسم جمع للثلاثين المنفرد عنهم من جمعه لاختصاص
 الامم بالعقلاء وشول العالم لهم وانهم فهو نظير قول سيديه ليس أعراب الكون لا يطلق الاعلى البدوي
 جمعا عرب اسموله ولا يحصرى وجوابه منع اختصاص الامم بالاعلى بل يشمل غيرهم أيضا كما
 صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون أشرف فهم وعلى التنزل وان العالمين خاص بالعقلاء فهو جمع
 لهم مراد به العقلاء فلا يحدو رحينئذ وانما يحدو رحون جمع شئ مراد به العقلاء لان شيا ليس صفة ولا
 عاملا لا يجمع بالواو والنون (قيوم) فيقول من أئمة المسافة قلبت الواو باء وأدغمت في الياء واحسن
 الاقوال فيهم وأوجه انه الذم القام بتدبير خلقه وحفظهم قال الله تعالى ان الله سلك السموات الآتية وقال
 فيه قيام وقوم وبهم ما قرئ شاذنا (السموات) جمع سماء وهي الجرم المعهود وتطابق لغة على كل مرتفع
 (والارضين) بفتح الراء وقد سكن وجهها وان كان خلاف ما في الآيات اشارة الى أن الاصح انهن سبع

(٢ - فتح المبين) ولم تقب الواو باء قال في الخلاصة وان بك الزائد صنف أصل * فاحل له في الوزن ما لا اصل (قوله من أئمة
 المرافقة) أي من الأئمة الفقهية لا الفقهية والمراد منه من الأئمة الجدية المصطلح عليها (قوله قلبت الواو باء الخ) فاصله قيوم قلبت الواو الاولى
 باء لاحتماها مع بناء قبلها ساكنة وأدغمت فيها واو بقت الضمة والاعيان انتهى مناوى (قوله وأحسن الاقوال فيه ان آخره) فان قلت هل هو
 صفة نقل أو صفة ذات قلت قال عبد القاهر ان أخذنا القيوم من معنى القيام على النوس بارزاقها وأحاطها بالجزء اعلى اكتسابها كما قال
 عز وجل أفن هو قائم على كل نفس بما كسبت كان من أوصافه المشتقة من أفعاله ولم يكن من صفاته الازلية وان أخذناه من معنى الدائم
 كقوله عز وجل الامامت عليه قائما أي مواظبا مدام للقيام كان من صفاته الذاتية لانه لا يكون من معنى الساقى وقاؤه صفة أزلية انتهى
 شبرخيتي (قوله وأوجهها) من عطف الهمزة على المعلوم لان الاجمية علة للاحسنية (قوله وحفظه) عطف عام على خاص تأمل (قوله
 السموات) جمع سماء وانما يجمع السماء لاختلافها بالآثار والحركات عند الحس وتمايزها في الجنس كما ورد في كتاب المعراج للاستاذ
 القشيري ان السماء الاولى حوج مكتوف أي محسوس والائمة من نحاس والثالثة من الفضة والرابعة من الذهب والخامسة من البياض
 والسادسة من زرد والسابعة من نوري جمعه باعتبار كونها أفتاك الكواكب السبعة السيارة وقدهم أشرفها وعلمو كانت انتهى سعد قال
 النوري والجمهور على تفضيل السماء على الأرض أي ماعدا البقعة الشريفة مواهب (قوله وقد تسكن) أي شذوذ

(قوله وشكلا) عطف تفسيرا (قوله خلافا لمن زعمه) أي زعم أن المراد من هذه في الهيئة والشكل لافي العدد وهم الحكماء فانهم ذهبوا الى أنها بطريق واحد (قوله للحديث) دليل لقوله أي عددا (قوله قيدا) بكسر الهمزة وسكون المثناة التحتية واضافته الى شربها نسبة أي قيدا هو شرب (قوله أي قدر شرط طوقه الخ) في نسخ أي قدر شرب من أرض طوقه الخ والذي في الجامع الصغير من الأرض بالتميز عرف (قوله طوقه) بالبناء للمفعول أي طوقه الله أي يوم القيامة كما جاء في رواية يان بن يعقوب الطوق في عتقه حقيقة وعطف حقيقة على طوقه لانه في ذلك وطلبه من لزوم الطوق (قوله من سبع أرضين) انتهى سبع طبقات بين كل طبقتين كابين السماء والأرض خلافا للحدائق الذي زعم انه لا تفتق فيها انتهى شبر حتى قال الشيبيري في شرحه قال القاضى عياض وليس في غلاف الأرض وطبقاتها أو ما بينهما حديث ثابت انتهى (قوله ولاتم) أي المائلة الا أن طوق الشبر من سبع طبقات الأرض لان طبقات الأرض تابعة للطبقة التي عليها كما كان غضبا من غضب شبرا فقد غضب ما تحته كمن ملكه فيمناسب تطويق العاصب سبع طبقات بخلاف الاقاليم فإنه لا يناسب أن يطوق بذهب شبر من اقليم طوقا منه ومن روى الاقاليم اذ لا وجه لتطويق شبر الم بأخذ نظاما (قوله وما أقتلن) أي حلت (قوله وجهها) أي الأرض بالماء والواو والنون شاذة قبل وحكته أن يكون عوضا عما فاتهما من ظهور علامة التأنث في الأرض واما ما قلنا من ظهور علامة التأنث بمقدرة فهمها بدليل ظهورها عند التصغير على أرضه (قوله الخلائق) جمع خليفة وهي الاشياء المخلوقة لله. لانه في مفعولة واناء التأنث انتهى سهو وقد أشار بذلك الشارح بقوله المخلوقات وانما جمع الخلائق ليعلم ان تدبير الكل اليه من العالم العلوي والسفلي من أعلى العرش الى ما تحت الترى لا يشبهه شأنه من شأن لان تدبيره لعالم الارواح (١٠) كدبيره لعالم الاشياء وتدبيره لكبيره كدبيره للصغير لا يختلف بالنسبة الى قدرته

أحوال شئ من ذلك في
الابحار والاعداد والمنع
والاعطاء انتهى سهو
(قوله بحسب ما تقتضيه
حكيمه البالغة) سواء كان
لهم فيه فله أم لا من
غير المصلحة فيقال أي
مصرف أم وهم بحسب
ما تقتضيه المصلحة أراد
التدبير الذي يوجب الخ (قوله)
اقامة المصالح الدنياوية
ولا يتقض بالكالمدم
المريض فان في ذلك

لقوله تعالى ومن الأرض مثلهن أي عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه لاجدث المتفق عليه من ظلم قيد شبر بكسر الهمزة وسكون المثناة وسكون الفاء أي قدر شرط طوقه من سبع أرضين وزعم أن المراد سبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر بقدر لعل على أن الاصل في العقوبات المقتضية والتام لان طرق الشبر من سبع طبقات الأرض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع وما أظلمن ورب الارضين السبع وما أظلمن وجهها بالماء والنون شاذة قبل وحكته أن يكون عوضا عما فاتهما من ظهور علامة التأنث (مدبر) مصرف أمور (الخلائق) أي المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكيمه البالغة ومن غير المصلحة أراد التدبير الذي يوجب ان عوم رحمة تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنياوية على المؤمنين والكافرين الاخرى به لان غاية القادر انما اريد به علمهم فالمدبر العالم بدار الامور وعواقبها ومقدار المقادير ومجربها وحمل الخلائق على انه جمع خليفة بمعنى في الطبع خلاف الظاهر (اجهين) تأكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق (باعث) مرسل (الرسول) جمع رسول وهو انسان حرز كمن بنى آدم اوحى اليه بشرع وأمر بتعليمه سواء كان له كتاب نزل عليه لئيلغة ناسخا لشرع من قبله أو غير ناسخ له أو على من قبله وأمر بدعوة الناس اليه لم يكن له ذلك بان أمر بتعليم الوحي اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفلت الكتب

مصلحة كتحقيق عذاب غير الكافر وفي الحديث ان من عمدا من لادخله الا فقر الحديث الطويل (قوله لا الاخرى) بالنسب اذ عطا على الدنياوية ونسخ لا الاخرى به بالخبر عطا على الدنياوية (قوله النار ائوبدة عليهم) ولا مصلحة لهم فيها كما لا يخفى (قوله فالمدبر الخ) أي اذا علمت ان معنى المدبر مصرف الامور بحكمتها فالمدبر الخ (قوله وعواقبها) عطف على اذبا عطف تفسيرا (قوله وبجربها) تفسيرا (قوله خلاف الظاهر) مع ما يفهم من القصور زامل (قوله ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق) أي وان كان مفهومه من جمع الخلائق كما مر ولذلك قال ناص ولم يقل دال (قوله باعث الرسل) فان قلت مساق الكلام يقتضي أن يكون تلك الاوصاف مدخل في اقتضاء الحدلان ترتب الوصف على الحكم مشعرا بالمائة كما تقر في الاصول فواجبه قلنا ما رويته لكل بالامداد الزكية والمحافظة نظاها من المنع الحلية فتقتضي الحدو اما قيامها بالسموات والأرض فلا نه لولا لاستختل العالم فلا يمكن اكتساب اللطائف الحقيقية والمعارف الحقيقية الاصلاح المعاد بانتظام أمر المعاش وأمان تدبيره لأمور مخلوقاته فهو وافضة وجوده وصفاتها وحلال النعم عليهم وماتوقف عليه بقاؤهم ولا يخفى انه من النعم العظيمة أيضا وامامة الرسل فلان الخلق بسبب احتياجهم بالانشاء عن نور الفطرية وهدمهم عن الحق لا يكتمهم لبق المعارف والعلوم من زهم بل لا بد لهم من واسطة تناسب الحضرة الاحمدية من وجه والرتبة البشرية من وجه فيستعقب في سره المشاهدة للخلق ويفيض بظاهرة المخاطب للخلق وهم الرسل فكان بعثهم من النعم الحسام والمنعم العظام انتهى سهو (قوله الرسل) من مجاز الاول على حد ذاته بصطفي من الملائكة وسلافتهم (قوله وهو انسان حرز كمن بنى آدم) لما كان الانسان يطلق على الرقيق والخريفيد بالبري يخرج الرقيق ولما كان شاملا للملائكة والانسى يبنى على انه يقال فيها انسان لانسانة قديما بالبري يخرج الانسى ولما كان يشمل الجن ان أخذ من ناس أي تخشع قديما بقوله من بنى آدم ويقال في ذكر انسان توطئة للاوصاف بعده (قوله أو على من قبله) أي أو أنزل على من قبله (قوله اذهم ثلثمائة وثلاثة عشر)

والانبياء مائة ألف واربعة وعشرون ألفا هذا هو الصحيح كما ذكره المؤلف في شرح خطبة المناجح (قوله وخص لفظها) أي الصلاة عليهم أي
 الانبياء والرسل أي خصهم بطهارتها استقلالاً لا لبيان أنها انطابت على غيرهم بتميزها وتكررها استقلالاً لفظ الصلاة عرفاً وادعاءً بالذم
 ولهذا ذكره ابن بقال محمد عز وجل وإن كان عز وجل جازحاً ولا صلاة والسلام الا اذا كان خطاباً بل وحكماً كالمراسلات أو جواباً بان الابتداء بسنة
 ورده جواباً والحق بالانبياء الملائكة ومن اختلف في تبرئتهم كما قام وانما صلواته صلى الله عليه وسلم على آل أبي أوفى فقيل من خصائصه
 وقيل لبيان الجواز انتهى من شرح الكفاية والجزرية الشيخ الاسلام وحواشي ع ش (قوله غير سديد) خبر عن تظهير نصوب (قوله
 التي) متعلق بعبارة قال الشهاب السبكي في شرح منظومة القمور وهل حرف الجر وحده المتعلق أو مع مجرور وظاهر اطلاق الاكثرين
 الاول لكن الثاني هو الراجح وقد قال الخليل البلقيني في مراسلة أرسله الوالد قوله بعض الممرين للقرآن الكريم ان المتعلق هو حرف الجر
 لا يستقيم لان حرف الجر لا يتعلق بقرنه وانما يتعلق بعجزه ورواؤه والذم على ذلك وقال هذا هو التحقيق انتهى (قوله الى المكلفين)
 قال تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله الكريم قال الامام قد يخص بالمكف ولا حاحه اليه لدخول غير المكلف في الناس يعني ان
 العمدة الى شخص لا تقتضي التكليف بل يكفي جريان احكام الاسلام عليه كالتوارث والزكاة من ماله قبل ومقتضى العمدة الى الناس ان
 كل من يستمه منهم يجب عليه الذم وعقل اتباعه فيدخل الصبي وغيره فقوله المصنف الى المكلفين لانهم الاصل اول المقصود وبالذات أو
 المتنازع فيه او الاكثر اعتنا به على أنه يحتمل أن المراد الى جنس المكلفين وحذف المضاف غير (١١) عزز في كلامهم فتأمله انتهى

شيخنا أبو بكر الشافعي
 انتهى شربري (قوله
 وكذا من الجن مع قوله
 وكذا من الملائكة)
 يقتضى وجود البلوغ
 والعقل في كل من الجن
 والملائكة وان تكليفهم
 من البلوغ كالانس وفيه
 نظر قال العزيز جماعة
 في شرح بدء الاماني
 المكفون على ثلاثة
 اقسام قسم كف من اول
 الفطرة قطعاً وهم
 الملائكة وادم وحواء
 وقسم لم يكف اول الفطرة
 قطعاً وهم اولاد ادم وقسم
 فيهم نزاع وانظارهم

اذ هي التوراة والانجيل والزرور والقرآن ويحرف آدم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي
 فانه انسان حر ذكر من بني آدم وحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتلقيه (صلوات الله) أي رحمة الله المقرونة
 بتعظيمه وخص لفظها بهم تعظيمهم بتعظيمهم من غيرهم وتظهير بعض الشراح في تفسيرهم لها
 بالرحمة لانها عطفت على ما في أوائل عليم صلوات من بهم ورحمة ولا نها معسدية في حقه تعالى وتوصيه
 أنها المقرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد لان المراد بها
 كما مر في حقه تعالى غايتها كسائر الصفات المسيه لظواهرها عليه تعالى (وسلامه) أي تسليمه
 اليهم من كل آفة وفتنة (عليهم) وهذا كقوله الحمد لله خير به لفظاً انشائية معني (الي) متعلق
 بعبارة (المكلفين) جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله
 عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم اجماعاً خلافاً لهم وفيه كما بينه السبكي في فتاويه وامامية الرسل فلم يرسل أحد
 منهم اليهم كما قاله الكلبى روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم ما وعانهم بالثورة كما دل عليه
 قوله تعالى انما همنا كتاباً انزل من بعد موسى الآيات لا يدل على أنهم كانوا مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعاً
 منهم وليس منهم رسول عن الله عند جماهير العلماء وامأ قوله تعالى ألم يا تكبر رسلكم فامراده من
 أحدكم وهم الانس على حد قوله تعالى يخرج منهما الذر والرجحان وحصل القمر فين فوراً وكذا من
 الملائكة بالنسبة لنبينا أيضاً لانه مرسل اليهم عند جماعة من أئمتنا المحققين كما دل عليه خبر مسلم وارسال الى
 الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من أئمتنا وهو حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى آمنت به وقول
 الفخر الرازي في تفسير قوله ليكون للعالمين نذراً الشامل لهم اجماعاً على أن المراد الانس والجن دون الملائكة

مكفون من اول الفطرة وهم الجن انتهى (قوله خلافاً لهم فيه) أي في هذا الاجماع (قوله وامامية الرسل فلم يرسل أحد منهم اليهم) كما
 قاله الكلبى وروى عن ابن عباس لكن اخرج الحاكم في المستدرک عن ابن عباس قال في كل أرض نبي كنيته وادم كما قدم فوج كنج
 وابراهيم كبراهيم وعيسى كعيسى وقال صحيح الاسناد قال الخليل السيوطي في شرح التقريب ولم ازل أتعجب من صحيح الحاكم له حتى رأيت
 اليمى قال ساله عنده صحيحه واكتنه شاذجرة انهمى قال حاوى الفتاوى ويمكن أن يدور على أن المراد بهم النذر الذين كانوا يهودون الجن عن
 انبياء البشر ولا بد أن يسمى كل منهم باسم النبي الذي يبلغ عنه انتهى قال شيخنا الحلبي وحينئذ كان انبى صلى الله عليه وسلم رسول من الجن
 اسمه كاسمه وامل المراد اسمه المشهور وهو محمد انتهى في قوله ويمكن معارضته لقول الشارح امامية الرسل الى اخرجهم وقد قال لامراضة
 اذ لم ير من ارسال النذر اليهم أن يكونوا بشر اليهم فليتم اليهم انتهى أحمد الحمى (قوله كما دل عليه قوله تعالى الى آخره) أي من قوله مصداقاً
 لما بين يديه أي من جميع كتب بنى اسرائيل والانجيل وما قبله ثم بين تصديقه بقوله يهدى الى الحق فالسكاب القرآن لا التوراة كما حكى
 انتهى شربري (قوله لا يدل على أنهم مكفون به) أي بالاعان لجواز ايمانهم به أي بالثورة والتذكير باعتبار السكاب (قوله وليس منهم
 رسول عن الله عند جماهير العلماء) أي كما مر في تعريف الرسول أنه انسان حر ذكر من بني ادم (قوله يخرج منهما) أي من أحد سماه وهو
 الخ (قوله فين فوراً) أي في احداهن وهي السماء الدنيا (قوله لانه مرسل اليهم) اعتمد الشمس م خلاله

(قوله ليس المراد به جمومه) أى ايس المراد به أن كل رسول أُرسل إلى جميع المكلفين لأنه لم يرسل إلى جميع المكلفين الا بتبنيان صلى الله عليه وسلم فلم قال في الرسل للجنس اصادق بالواحد والاولى أن يراد بالرسول جميعهم والى المكلفين للاستغراق بالنسبة لتبنيان صلى الله عليه وسلم وللعنس بالنسبة اغتره فهو من استعمال المشترك في معنياه (قوله فانه ضرورى) بخلاف ما في الكشاف من أن اعمانهم واعمان من في الارض سواء فان اعمان الجميع بطريق النظر والاستدلال لا غير وأنه لا طريق الى معرفة الاهدا وأنه منزه عن صفات الاجرام انتهى (قوله الزام مافيه كلفة) وقيل التكليف طلب مافيه كلفة وحيث يدخل المندوب والمكر (قوله مصدر مضاف للفاعل) مع حذف المفعول على عود الضمير الى الرسل أو مضاف الى المفعول مع حذف الفاعل على رجوع الضمير فيه الى المكلفين (قوله لاجل دلائلهم باهم) هذ تفسير لاضافة المصدر للفاعل وترك الاحتمال الثاني للقافية (١٢) والتقدير عليه هدايتهم منهم (قوله ودلائل اطلاقها) أى الهداية عليهم ماى المؤمنين

والكفار (قوله والذي للرسول هو الاول) أى مطلق الدلالة وأما الثاني بمعنى الدلالة الموصلة (قوله) وبما قرنته علم الخ) وجمع علم ما ذكر مما تقرأته فسر الهداية بالدلالة على سبيل سلوك الهدى بالمعنى الشامل للوصول فلوكا نت اللام للامة لما تخلف ذلك وقد يقال اللام داخلية على هداية الرسل والذي لهم الدلالة فقط لا الوصول وحيث أنه فليست بمماذا يعلم ولوقال وأعلم ان اللام الخ لكان واضحاً (قوله) لبيان حكمة الاسرار وغايتها) فتكون اللام للعاقة والفائدة والمعنى انه بعث الرسل فترتب على ذلك بعث فوائده وهو الخ غير باعثة على الفعل لكانت مترتبة عليه

مردوداً ومراد به اجماع الخصمين اذا جمعنا ما قال لذلك غالب الا اجماع كل الامة على أن هذا لا يؤخذ من مثل الرازى بل من مثل ابن المنذر وابن جرير وأما غير تبنيان فغير مرسل اليهم قطعاً اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد به جمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من أصله مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العمالية قال تعالى لا تصرون الله ما أمرهم و يقولون ما يؤمرون بخلاف نحو ايعان لأنه ضرورى فيهم فالتكليف به تحصيل الحاصل وهو محال والتكليف الزام مافيه كلفة وهو الواجب والمحرام دون المباح والمندوب والمكره والالتكليف فيه ما حقيقته (هدايتهم) مصدر مضاف للفاعل أو المفعول أى لاجل دلائلهم باهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طريق الردى ثم يهدى هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المؤمنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهم ما خلا للفتنة وأما قوله هدى بنهم أى دللتناهم فاستخبروا العمى أى الضلال على الهدى أى لاسلام والذي للرسول هو الاول وأما الئى فخص به تعالى قال تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لتهدى من احدثت وبما قرنته علم أن اللام في كلام المصنف لبيان حكمة الاسرار وغايتها لالهة الساعة عليه لان أقواله تعالى لاتعمل بالاعراض لما يلزم على ذلك الذى ذهب اليه المعتزلة تصحيم الله مما هو مقررى في محله (وبيان شرائع) جمع شريعة فبمعنى مفعولة من شرع بين وهى لغة مشرعة انما أى مورد الشارب واصطلاحاً وضع الهى سابق لذوى العقول باختبارهم المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم (الدين) الاضافة فيه ببيانها كعلم من تفسير الشريعة بما ذكره وهو بيانها من عند الله لتبيان الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هى ذلك الوضع الالهى الخ لا يرضح أن تكون على معنى اللام بان يراد بالشرائع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالى أفغير دين الله يعنون ومن يبتغ غير الاسلام ديناً ان الذين عند الله الاسلام وبطلق أيضاً على العادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والجزاء ومنه ما لك يوم الدين كأن دين تدان والسياسة والرى ودين عصى وأطاع وذل وعز وفوم الاضداد قيل ولوقال ببيان كان أحسن ليكون ذا كراهية وسببها وليس في محله لما تقرر ان الهداية هداية بمعنى الدلالة وهى بيان الشرائع فكيف يجعل ذلك الايمان سبباً لها فاصواب ما قبله المصنف لانه من باب عطف الريفيد اصحاباً وتبيين على المراد (بالدلائل) متعلق ببيان جمع دليل وهوانة الرشد واصطلاحاً بما يمكن التوصل به بحسب

ترتب الاستقلال مثلاً على الشجر المغموس من غير ان يكون الاستقلال حاملاً على غرسه وانما الحامل عليه الانتفاع بشجره (قوله) وبيان شرائع الخ) أى وعندهم لبيان أى تبين شرائع الدين وهو عطف مرادف لما سبذ كره الشارح لامن عطف السبب على السبب (قوله وضع الخ) أى موضوع أى احكام وضهها الله تعالى للعباد فرعية كانت أو أصلية وسابق أى باعث وحامل فخرج بالوضع الالهى الاوضاع البشرية ظاهراً نحو الرسوم السياسية والتدابير المعاشية والادوضاع الصناعية والادوضاع الالهية غير الساعة كنبات الارض وامطار اسماء ونبوى العقول ما يسوقهم وغيرهم من الحيوانات كالادوضاع الطبيعية التى يهتدى بها الحيوانات لتساقها ومضارها وبالاختيار والادوضاع الالهية الانتفاكية والقسمية كالوجدان نحو الائمة والام والجرع والعطش فانها موضع الهى يسوق الى المحمود لا بالاختيار بل بطريق القسر وبقوله بالذات أى ما لا يكون خبراً بالقياس الى كل شئ صناعة الطب والفلاحة فانها وان تعلقها بالوضع الالهى اعنى تأشير الاجرام العلوية فى الساعة و كانتا سائمتين لذوى الالباب باختبارهم المحمود الى صنعة من الخيرات فليست تأويديانهم الى الخير الذى هو السعادة الابدية والترب الى خلق البرية اه شرح الجوهرة مؤلفه البرهان اللقائى (قوله بالدلائل) جمع دلالة بتبليغ الدال بمعنى الدليل قال ابن قاسم

في الآيات البينات الدلائل بزيه وقيل وقيل جمه على فاعل غير مقيد * وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالدلائل جميع دلائل الدلالة تعالى على الدلائل كما قال المحيي وجمعه على دلائل حيث قدم مقيد انتهى شبرخي (قوله في علم) كانه موضوع المنة لله والحواس أوطن كبرياتها الاعمال بالنيات شبرخي (قوله القطعية) صفة للدلائل أخرج بها الدلائل القطعية (قوله للقطع) علمه للقطع تقديره وصفه المأبود علمه بالقطعية لا قطع بقدمتها الخ وأولها قطع معارضة الجسم (قوله فانها بالنسبة إليه قطعة) أي لعدم وقوع الخلف في خبره صلى الله عليه وسلم (قوله وذلك جبهه قطعي) أي لانه عن الله عز وجل (قوله لاستفادتها الخ) فانه ان الدلائل الذي ذكرها فاستخرج صدق الرسل وليس الكلام فيه ما في الكلام في قطعية الحجرات وكان يكفي أن يعال بقوله لانها مشاهدة محسوسة فتأمل (قوله فضرور به حسية) أي ثابتة بالحواس فقد شوه قلب المصاحبة وأحياناً الموت ونوع المانع من بين الاصابع وان شق القوم وشوهاه من اوى (قوله وواضح البراهين) من اضافة الصفة للموصوف كما أشار إليه الشارح وعطف البراهين على الدلائل من (١٣) عطف الخاص على العام لان

البرهان لا يكون الا قطعيًا
يقينًا بخلاف الدلائل
ولان البرهان اصطلاحاً
لا يكون الا مركباً والشارح
عرف البرهان بتعريف
القياس وفي كلام بعضهم
انه اطلاقين (قوله
الجملة) صفة كاشفة لان
سائر صفاته تعالى جميلة
(قوله الواقع في مقابلة صفاته
تعالى) انظر مع ان الحد
لذات متصفة بصفتها
لا في مقابلة الصفات فقط
(قوله وهذا الثاني هو
الشكر) أي اللغوي كما مر
من أن البناء الواقع في مقابلة
نعمه شكر (قوله فخصيه)
فيه أن الحمد ثلاثة أنواع
واقف في مقابلة صفة
واقف في مقابلة نعمة وأنى
بهما المنصف وواقف لاني
مقابلة شئ نحو الحمد لله
فقط (قوله قال تعالى
انن شكرتم لازيدنكم) أي

النظر فيه الى علم اوطن نقلها كان وهو المكاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب واعقلها وهو
البرهان الآتي (القطعية) وهي الادلة المؤدية الى العلم بالقطع بقدمتها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب
فكل انسان مركب فان قلت أكثر أدلة الشريعة قطعية لان مقدماتها كذلك نحو الطمأنينة ذكرن في الصلاة
وكل ركن واجب والوضوء عماد وكل عبادة يشترط فيها النية فكان ينبغي له حذف القطعية قلت انما
صارت ظنية بالنسبة اليها لانها بالنسبة لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة إليه قطعية
والكلام انما هو في بيان الرسل للشرائع وذلك جميعه قطعي ويصيح أن يراد بذلك محجزاتهم الدالة على
صدقهم وكها القطعية لاستفادتها من دلائل مؤان من مقدمتين قطعتين نحو الرسل جاؤا بالمحجزات وكل
من جاء بالمحجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرور بحسبه والكبرى ضرورية عقلياً لان المحجز
خارفة له ماد وحرقة له ماد لا قد عد عليه والاله تعالى وهو لا يؤيد بذلك كأدلة وأدبهم الله بما هم يكتولوا
كاذبين بل صادقين (واضح البراهين) أي البراهين الواضحة التي لا أشكال فيها جمع برهان وهو لغة الخجة
واصطلاحاً ما تركب من قضيتين في سلمة التزمه فالذات ما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج
العالم حادث على ما هو مقر في محل من كتب الميزان (أجمده) أي أصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد
مزين للجمع بين نوعيه والواقع في مقابلة صفاته تعالى والواقع في مقابلة نعمة التي من جملتها التوفيق لهذا
التأليف وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالى انن شكرتم لازيدنكم وخصص الاول بالجملة الاسمية الدالة على
الثبوت والاستمرار والثاني بالذات الفعلية الدالة على التجدد والتعاقب لعدم الصفات واستمرارها ونحو ذلك
وتعاقبها وفي الاباح من الجدين كلام بينه في مبحثي الالفية والارشاد (على جميع نعمه) جميع نعمة وهي ابن
العيش وخصيه أو الشئ المنعم به كذا بما يأتي في قول بعضي المفعول كالدج والنقص والرعي والاطحن ومع ذلك
لا تقاس وقال الفخر الرازي هي المنعمة بالمفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقدير المنفعة
بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبارها هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر بالاحسان وان
كان فعله محذوراً والارضية استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر
بانعامه والذم بحسبه واختلافه وهل لله سبحانه وتعالى نعمة على كافر في الدنيا قيل نعم وعلمه بالدقائق وقال
الفخر الرازي انه الاصول لقوله تعالى يا بني اسرائيل اذكر وانعمت على كل ذي كبر انية كثيرة
فيما اوله لذلك وقيل لانه وان وصلت اليه نعم انتم قابلية حغيرة لا اعتد دادها الاذات الى الضر والدائم في

انن شكرتم نعمتي وامنتم واطعمت لازيدنكم في النعمة وقيل انن شكرتم بالطاعة لازيدنكم بانثواب والامة نصت على ان الشكر كسب للزيد
(قوله على جميع الخ) على للتعامل كما هي في قوله تعالى لتكبرن والله على ما هدا انتم انتهى (قوله وهي ابن العيش الخ) أي سواء كان مفهولاً
على جهة الاحسان الى الغير ام لا (قوله وخصيه) بكسر الخاء المحجمة ضد الحادب (قوله كالذبح بمعنى الذبوح) ومنه قوله تعالى ونذرتنا
بذبح عظيم أي مذبوح (قوله والرعي) بالياء كسر الاء بالفتح المصدر (قوله والاطحن) بالكسر للدق (قوله ومع ذلك) أي مع كثرة
(قوله المنعمة المفهولة) على جهة الاحسان الى الغير أي أم به فاعله أم لا (قوله وقيل لا بد الخ) يقال هي الحسنة المفعولة على جهة
الاحسان الى الغير (قوله لجواز ان يستحق الخ) أي المحسن الشكر أي لانه وعرفا لا شرعاً بالاحسان وان كان فعله أي الاحسان أو المحسن
محذوراً الا ان من أكثر الصنافة بما لخصه عند العرب فخياً وان لم يشرب شرعاً لكن قوله ولهذا استحق الفاسق الخ يقتضي الثواب
الآن يقال ارادنا الفاسق الناصب واسقيه المنبر عباله ومراد استحق الشكر لانه وعرفاً فاعلاً (قوله واختلافه) الله نعمة الخ أي
اختلافه وفي جواب هل لله نعمة الخ (قوله وقيل لا الخ) ويجب عن الآية التي هي يا بني اسرائيل ان التقدير على اسلافكم الذين من قبلكم

وشوم من منهم بالتواؤة قبل نسخه بالانجيل (قوله ان الزراع في وصول نعم الله اليه) ثم اعادة ابن عادل لانه لا نزاع في ان الحياة والهدى
والسمع والبصر وأنواع الرزق والمدايع من الله تعالى انما الخلف في أن أمثال هذه المنافع اذا حصل عقبها تلك المضار الايدي به هل يطلق
عليها في العرف اسم النعمة أم لا وما هو ذلك النزاع في التسمية (قوله اذا حصل عقبها) أي في الآخرة ذلك الضرر الايدي هل يسمى بمعنى
الاحسانات الواصلة اليه حيث يثق في العرف نعمه والوقال بعضهم هذا ليس مما الكلام فيه انما الكلام في انها هل تسمى نعمة في الدنيا
أولا فكان الاولى ان يقول هل تسمى في العرف الخ باسمه غنم فلان حصول الضرر انما هو في الآخرة وأقول قوله حيث يثق أي عند
ملاحظة ذلك وليس المراد أنها تسمى في الآخرة لا لا يتأمل (قوله وأول بعض المحققين النعمة في كلام المصنف هذا بالانعام) لكن على
هذا يفوت قوله فيما تقدم انه جمع بين نوعي الحمد تأمل (قوله والامر بتذكرها الخ) جواب عما يقال اذا كانت النعمة غير متناهية وما
لا يتناهي لا يصح ان يسمى بالانعام في حق المدفك ف امر بتذكرها في ذكرها (قوله انها متناهية بحسب الاجناس) لانه الاماد نوية
أواخره وبه والاول ما هو في تعلق البدن والقوى ونفع الخ روح واثرا فيه بالعقل وما يتبعه أو كسبي كتحلية النفس عن الرذائل وتحملتها
بافضائل والاخرى أن نعمة الله ما فرط منه ورضي عنه ويؤثره في أعلى عاين مع النبيين والصدديقين انتهى سعد (قوله وأما له المزيد
الخ) لما ورد الامر بالسؤال من الملك المتعال في آيات كثيرة منها قوله تعالى ادعوني أستجب لكم قال بعض العلماء لم يامر بالسؤال الا ليدعني
تأني المصنف بذلك (قوله الزيادة) (14) فإزيد مصدر مجي وال فيه عوض عن المضاف اليه أي مزيد التعم (قوله من اسداء)

على حذف مضاف أي
من اثر اسداء وان من
ابتدائية (قوله فن للتمدى)
وفي نسخة للتمدية (قوله فيه
الوجهان المذكوران)
أي كون من للتمدية
وكونها للتمدى (قوله
والفضل لغة ضد النقص)
أي اصطلاحا ليعطاء أي
الاعطاء عن اختيار
لا عن إيجاب كما تقول
الحكيم والاعن وجوب كما
تقول المعتزلة انتهى ومعنى
لا عن إيجاب انه تعالى
تصد رغبته أفعاله باختياره
لا بغيره كما تقول الحكيم
فانهم يجبه لونه غلة أو طيبة

الآخرة في كل فوهيه سم ومن ثم قال تعالى ولا تحسبن الذين كفروا وأنما غلب لهم خبر لا تفهم الآيات والخلاف
اغضى ان الزراع في وصول نعم الله اليه وانما الزراع في انها اذا حصل عقبها ذلك الضرر الايدي هل تسمى حيث يثق
في العرف نعمه اولاه ونوع في مجرد التسمية وأول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هنا بالانعام
نظرا إلى أن الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر بلغ منه على أثره الواصل اليها * واعلم
ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر ربه تعالى كما قال سبحانه وتعالى وما يكن من نعمة فن الله
أي اما ظاهرا كالنقاي واماطنا كالاصلة من غيره ظاهرا فانه الخلق لها ولدا عمة الانعام في قلبه هم الكن
لما أخرجت على يديه استحق نوع شكرها وما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه التعم بالحقبة ونوعه
تعالى غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكرها في قوله تعالى اذكر نعمتي لانه وان لم
تتناه باعتبار الانحصار والاعراض والاعراض انما متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر المقيد بالعلم بوجود
الصانع الحكيم (وأسأله المزيد) أي الزيادة (من فضله) أي ما تفضل به على عباده من اسداء عناية
الاحسان اليهم فن للتمدية وبصحة كونها التعليل أي من اجل انصافه بأسر ضغاث الكمال ولا يسأل بالحقبة
الامن هو كذلك (وكرمه) فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص والافضال الاحسان
والكرم تقبض الثمور يقال كرم بسكون الراء كعدل للذكر والمؤثف ولما وردت صلى الله عليه وسلم
قال كل خطية ليس فيها تشهد فهي كاليد الخدماء تأسى المصنف به فقال (وأشهد) أي اعلم وأبين (ان لا اله)
أي لا معبود بحق في الوجود (الا الله الواحد) في ذاته فلا يقبل قسمة

تحصل آثارها من غير اختيار كاعلمه وعلوها والطبيعة ومطبوها ومعنى ولا عن وجوبه لا يجب عليه تعالى ذلك خلافا للمعتزلة ولا
القائلين بأنه يجب عليه فعل الصالح والاصح وربانية لوجوب عليه لما وقت منته ذنبا وأخرى ولا تكليف بامر أو نهي انتهى شريحتي (قوله
والكرم تقبض الثمور) الكرم بذل أي اعطاه الكثير افرعة أي ذنوبه وأخرو به ويطبق بمعنى ايتار الصنف عن الجاني ومن عجيب ما يقال
كل عيب نطفه الكرم الاعيب الذين والكرم يطلق على الله تعالى بخلاف السخي لهدم وروده ولا شاره ويجوز ان انتهى شريحتي
وعطف الكرم على الفضل مرادف ان نظرا لخصوص المقام ورواه في حق الله تعالى وعام على خاص ان لم ينظر لذلك (قوله وأشهد)
الشهادة هي الاخبار بجملة الشئ الناشئ عن العلم وهي اخص من الاقرار والاعلم اذا العلم قد يتخلو عن الاقرار ووعن العلم والشهادة جامعة
لها انتهى سعد في شرحه فكل شهادة علم واقرار ولا عكس ولهذا سجي باعظ أشهد دون اعلم واقر (قوله وأبين) ظاهر عطفه على اعلم ان
اعلم بضم الهمزة وكسر اللام وعبارا للجلال الحملي وأشهد أي اعلم قال عبرة أي واذا عن اذ لا يكتفي العام بدون اذعان (قوله ان لا اله الا الله)
أي لا معبود بحق الا هذا الفرد الموجود بالجماع اصفاته الالهية الحسارى انتموث الربوبية فالترحمه لا يحصل الا بان يكون الاله
غني عن المعبود بالحق ويحبل الله علما لذات لا اسماء فهو الواجب الوجود والالزام الكذب ان اربيد باله عطيق المعبود لا كثره المعبودات
المطالبة وأستثناء الشئ من نفسه ان لم يجعل علما وللامام الرازي هنا سؤال مشهور ورواه ان قد رالاله في الوجود الا الله بخلاف ان
يكون اله في الامكان وان قدر في الامكان بصير المعنى لا اله يمكن وان قدر لاله في الوجود والامكان بصير المعنى لا اله يمكن موجود

الا الله فانه موجود يمكنه ولا يجمع باطل فلا يتم به التوحيد لكنها كلمة التوحيد اتفاقا وجوابه ان يقال لاله موجود ازل وابد الا الله
 فانه موجود ازل وابد الانه سالمة من ربه فيكون معناه الوجود ضروري السلب عن كل فرد من افراد الاله حال الحتم وقبله وبعده اذ
 يجب ان يثبت للشيئ ما نفي عن الشيء منه واذ ثبت ان الوجود ضروري السلب عن كل فرد من افراد الاله غير الله لم يتصف الاله غير الله
 بوجود ازل وابد الا لم يكن وجوده ضروري واما اذا كان كذلك يحصل به التوحيد لان المراد نفي تعدد وجوداته وديالتي ازل وابد اعلم
 انتهى بعد في شرحه وان هي الخفيفة من الثقله والجله معقول اشهد ولا نافية للجنس والاهم هما مني معهما على الفتح في محل نصب وخبرها
 محذوف تقديره موجود والاحرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية عن الضمير المستتر في الخبر او منصوب على الاستثناء وان
 مثل هذا التركيب عند علماء الاماني في بقا التصرف وهو في هذه النكاهه من باب قصر الصفة على الموصوف لانه كالمعنى ان الاله في الوصف فان
 قامت لم تقدم النفي على الازيات فقبل لاله الا الله ولم يقل الله لاله الا هو بتقديم الازيات على النفي * احببته اذ انني ان يكون ثم الاله غير
 الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله تعالى بلسانه ليروا طغى القلب و ليس مشقولا بشئ سوى الله تعالى فيكون نفي التثنية عن الله تعالى بالخوارج
 الظاهرة والباطنه وتوضه انه اذ ابانني فقد تخلى عما سوى الله تعالى واشتغل بخلاف ما اذ ابان بالاثبات واما نفي والتخلى عن الزنازل
 وسيله للنهي بالفضائل انتهى ملخصا من شروح الجازي القسطلاني وغيره (قوله ولا تجزأ) عطف تفسير ازل والاول نفي للسك المنقصل والثاني
 نفي للسك المتصل (قوله لا قلب) بالبناء لقول وقوله لا يصف بفتح الباء ضم العين من ضعف (قوله والاهرة بالضم) أي واسكان الهاء
 الاضطرار والقمره كمنه تاشديه (قوله الغفار) أي السائر للتوب من اراد من عباده الخ * واعلم ان الغفار يبلغ من الغافر ان يقول
 موضوع للبعث والغفار يبلغ من الغفر ولاه للتكثير من غير حصر فاذا سئل الله على عبده (١٥) مرة وغفاره وان سئل عليه مرارا فهو

غفور وان آدم المستتر
 عليه فهو غفاره فاذا سئل
 على عبده في الذنوعا
 عن عقوبته في الآخرة
 ولم يفضحه فهو غفاره
 وقيل ان غفرله بعض
 ذنوبه في الآخرة وعاقبه
 على الباقي فهو غفاره
 وان غفر له أكثر ذنوبه
 وعاقبه على القليل فهو
 غفور له وان غفر له جميع

ولا تجزأ في صفاته واقفاله فلا تظهر له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله (التهار) الغالب الذي
 لا يهاب والقوى الذي لا يصف ما خوذ من قهره غلبه واظهره وجده معقورا واظهره في الضم الاضطرار
 (الكرم) الذي لا يقطع زعمه العظيم عن التحالفة في مهماته التي من جملتها تسيير مثل هذا الكتاب بل
 ولا عن عرض عن طاعته وشكره (الغفار) السائر للتوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا
 ولا بالهتك في الآخرة (واشهد ان محمدا) علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله
 الحميدة سمي به نبينا بالهام من الله تعالى لجلده عبدا المطلب بذلك ليكون على وفق تعهته تعالى له بقبل الخلق
 بالنبي عام على ماورد عند أبي نعم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان آدم آراه مكنو باعلى سباق العرش
 وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة وعلى نخور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسندرة
 المنتهى وأطراف الجحيم وبين عين الملائكة ولم يسم أحد قبله له لكن ما قرىب منه صلى الله عليه وسلم
 ونشأه ل الكتاب نعتة سمي قوم اولادهم بهر حال النبوة ثم والله أعلم حيث يجعل رسالته وعدتهم

ذنوبه فهو غفاره وبين التهارة والغفار طساق معنوي لاشارة الاول بالتهار واستحضاره تبعث على الحرف والثاني بالرحمة واستحضاره
 يبعث على الرجاء انتهى شرحي (قوله لذنوب من اراد من عباده) لم يقل لذنوب عباده لانه يجب ان يتقدان بعضا من عباده هذه الامة
 يعذب ولو واحدا وعبارة عبد السلام اللقاني للقاعدة الواجبة الاعتقاد ان كل نوع من الكثرة لا بد من عذاب طائفة من مرتكبيه
 قال الابي ان هذا لا يجمع على أنه لا بد من تقوذ الوعيد في طائفة من العبادة لان الله تعالى توعدهم وكلامه تعالى صدق فلا بد من
 وقوعه اه (قوله فلا يفضحه) فضح من باب نفع مصباح (قوله منقول) لا مرجح والمنقول ما استعمل قبل العلية في غيره
 والمرجح بخلافه (قوله المضعف) أي المكثر العين وهو جسد بالتشديد (قوله بذلك) الظاهر ان البيا زائدة في المفعول الثاني
 للاطمان كما زيدت للام في مفعوله الاول لتقوية العامل (قوله ليحسبكون على وفق الخ) أي واطابق اسمه صفته ونشر تعالى موافقته
 الاشتقاق في الحميد من أمهاته تعالى اه شبري (قوله بالنبي عام) عبارة عن طول الزمن وأوعن مدة توطدت زمن بلغت ذلك
 فلا يقال لامن ثم لان الزمن بقدر حركة الملك وهو لم يتخلى عرش (قوله كعب الاحبار) في القاموس كعب الخبر وكسر ولا يقال
 كعب الاحبار كما انتهى (قوله ولم يسم أحد قبله به الخ) في سير القاموس العبري وروينا عن أبي القاسم السهلي قال لا يعرف
 العرب من نسي بهذا الاسم قبله صلى الله عليه وسلم الا ثلاث طمع آباؤهم حين هموا بذكر محمد صلى الله عليه وسلم وبقر زمانه
 وأنه بعث بالخارج ان يكون ولدهم كرهه ابن فورك في كتاب الفصول وهم محمد بن سفيان بن مجاشع جده الفرزدق الشاعر والآخر محمد
 ابن ابي حبه بن الجلاح من الاوس والآخر محمد بن حمران من ربيعة وقد ذكرهم محمد ابا بعا انسيه وكان آباء هؤلاء الثلاثة قد وفدوا على بعض
 الملك وكان عنده علم بالكتاب الاول فاخبرهم بعث النبي صلى الله عليه وسلم وابسمه وكان كل واحد منهم قد خلف امراته حاملا
 فنذكر كل واحد منهم ولده ولذا كان يسمى محمد اذ نفعه لوان ذلك انتهى وفيها عن القاسم عياض بعد كلام يتعلق بامم احمد ما نصه
 وكذلك محمد ايضا لم يسم به احد ان اشاع قيل وجوده عليه الصلاة والسلام وميلاده ان نبيا نبيت اسمه محمد فسمى قوم قائل من العرب

أبناءهم بذلك رجاء أن يكون أحدهم هو والله أعلم حيث يجعل رسالته وهم محمد بن أبيجة بن الجلاح بخفيف اللام الأوسى ومحمد بن مسامة
الأنصاري ومحمد بن براء البكري ومحمد بن سفيان بن جاشع ومحمد بن حمران الحنفي ومحمد بن خزاعي السلمي لسان طبع لم أي فيما أعلم ويقال إن
أول من تسمى به محمد بن سفيان واليمن تقول بل محمد بن أبيجة الأزدي ثم حجي الله أي منع كل من تسمى به أن يمدى النبوة أو يدعيها أحد
له حتى تحققت التسمية بمحمد وأجله صلى الله عليه وسلم ولم ينزع فيه التسمية وفي سيرة الشيخ الحلبي عن بعضهم أنه عددهم ستة عشر
ونظمهم فقال

ان الذين سموه بأم محمد * من قبل خبر الخلق ضعف ثمان ابن البراء بمجاشع بن زبيدة * ثم ابن مسلم بمحمد بن حمراني
لياقى السلمي وابن أسامة * سعدة وابن سواده همداني وابن الجلاح مع الاسدي ياقق * ثم الفقيه هكذا الحرمانى
قال بعضهم وفاة آخر من يذكرهم هارم محمد بن الحرث ومحمد بن عمر بن مغل بضم أوله وسكون المعجمة وكسر الفاء ثم لا وقد نطفه هاشميا
القاضي في بيت بضم الياء هذه الايات فقال وابن الحرث زاده مدهم وزد * انما نقل حاة نايبيان وأما أحمد فلم يتسم به أحد قطه ولا
في زمانه بل هو أول من تسمى به ثم بعده والد الخليل هكذا جز بانه من خصائصه الحافظ السوسطي واقروه الا ان الزهران اللقاني حكى في
شرح عقيدته الكبير انه تسمى به أربعة بزمان طويل وجز الشيخ زكريا في شرح رسالة القشيري بان الخطير اسمه أحمد والله أعلم (قوله قدمه
امتنا الى آخره) * فان قلت هل هو من باب الترقى (١٦) أو التدي * قلت قال السدي في شرحه جمع بينهم البدع الافراط والتفريط
الذي وقع في شأن عيسى

خمس عشر كما بينه بعض المحققين (عنده) قدمه امنا الى ما في الحديث الصحيح وانكن قولوا عبد الله ورسوله
ولانه أحب الاسماء الى الله وازرعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به في أشرف المقامات فقد ذكره في انزال
القرآن عليه في مماز لنساعلى عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة
اليه والله لما قام عبد الله بدعوته وفي مقام الاسراء والوحى اليه في أمرى به سده فارحى الى عبده ما أوحى
فلو كان له وصف أشرف منه لذكر به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين أن يكون
نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختر الشافعي وسالم ان عليه الصلوة والسلام سال الاول فانظر بعد ما بين المرتبين
وسبب أشرفيه هذا الوصف أن الالهية والسيادة والولاية انما هي بالحقيقة لله سبحانه وتعالى لا غير
والعبودية بالحقيقة لمن دونه في الوصف بها الإشارة الى غاية تكاله تعالى وتعالى به واحتياج غيره اليه في سائر
أحواله (ورسوله) مرتبته كما نرى صلى الله عليه وسلم يبايعهم منه ان بينهم ما عواما مطلقا أو ذكره إشارة
الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفصيل النبوة لثلاثة على الرسول مع رسالته والافعال رسول أفضل من النبي قطعا
(وحيه) الا كبراد محبة الله له بد المسئلة من قوله تعالى يحمهم ويحبونه على حسب معرفته به وأعرف
الناس به نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم فهو أحبهم له وأحبههم باسمه الحبيب وسياق الكلام على المحبة في حديث
أزهدي في الدنيا يحملك الله وحبيب فعيل من أحبه

وقدم السيد ترقيا من
الادنى الى الاعلى وفي
كلام الصوفية أنه لما قام
أشرف من العبودية انما
يتصرف من الخلق الى
الحقيق وينعزل عن
التصرفات وبالرسالة
عن الحق الى الخلق
ويقبل على التصرفات
ولذا قال أسرى بعده ولم
يقبل برسوله فلا يكون
ترقيا (قوله ولكن قولوا
عبد الله ورسوله) أول
الحديث لا تطروني كما

أطرت الأنصاري عيسى أى لا تصفه في ذلك (قوله في الوصف بها إشارة) أى إشارة الى غاية تكاله تعالى وتعالى به واحتياج غيره اليه فهو
في سائر أحواله كيف لا والعبودية وهي ترك الاختيار والاختيار والثقة بالفاعل المختار وعدم منازعة الأقدار والتسليم لأمر الواحد القهار
وما ينسب للقاضي عياض وما زادني شرفا وتمها وكنت باخصى أطا الأثر بما دخولى تحت قولك يا عبادى وان صيرت آدمى نبيا أو اباهم
يا قوم ان قلبى عند زهرانى يعرفها السامع والرائى لا تدعى الا بعبادتها فانه أشرف اسمها (قوله ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين أن
يكون نبيا ملكا أو نبيا عبدا فاختر الشافعي) وقد نظم هذا المعنى بعضهم فقال قال له جبريل عن ربه * خبرت فاختر يا دليل الهدى نبوه في
حال عبديته * تحوى بها الفتح الملى غدا أرحال تملك تخرا العباد من يديه ضغفا ساجدا فاختار ما يحظى به آجلا * لله ما هدى وما أسدا
(قوله وحبيبه وخليله) أما كونه حبيبا فاقوله صلى الله عليه وسلم الا وأنا حبيب الله ولا غير وعن الامام جعفر الصادق انه قال ان الله تعالى
أظهرا رسما لخلقه لآبراهم وأخفى اسمهم للمجدة تمام حاله اذ لا يحب الحبيب اظهار حال الحبيب لثلايطاع عليه سواه وقال لنبيه لما ظهرها
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله اشملها الى أنه لا يطرب الى نى محبته الا اتباع حبيبه وأما كونه خليلا فاقوله لو كنت فتحذا لخليل لا غير
ربى لا تحذف أبابك لخليل أنى أن يكون له خليل غير ربه فثبت خلقه اه سعد (قوله فهو وأحبهم له وأحبههم باسمه الحبيب) وحبة الله تعالى
للعباد ارادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الآخرة وحبة العباد له عز وجل ارادة طاعتهم والحرز عن معاصيهم اه شمشيرى
وسياق في الشرح كما قال الشارح (قوله وحبيب) فعيل بمعنى مفعول كما يصرح به قوله من أحبه الخ مع قوله أيضا يصح أن يكون بمعنى
فاعل حبا حبيبا أى بمعنى محب كما بينه مؤلم قال الشاعر انى تودكم نفسى وأحبهكم * حبي ريب حبيب غير محبوب

(قوله فهو محب) على القياس لكنه قابل ومحبوب أيضا على غير قياس لكنه كثير كما يؤخذ من القاموس (قوله أوجهه بحجة بكسر الحاء فهو محبوب) وهذا لأنه لا يأتي في الضعاف فعمل بالكسر الأوجه كقول الضعاف إذا كان متعددا ما خلا هذا الحرف أه صحاح (قوله وصف بها إبراهيم لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبرئيل الخ) في تفسير الغاضي الذي صاوى روى أن إبراهيم عليه السلام بعث إلى خليل له بعصر في أزمة أصابت الناس من عمارته فقال خليل له لو كان إبراهيم ير بد نفسه قبلت ولكن ير بدلا لضيف وقد أصابنا ما أصاب الناس فأحتاجنا غمنا به طعنا لينة فإثمنا الفرائر حياء من الناس فلما أخبر به أنه المبرفة غلبته عينا فقام وقامت سارة إلى غرارة منها فخرجت منها حوازي أي سقاء فعمله فواو مقتوحين فراءه مهله مكسوة رأى دقيقا البيض واختبرت فاستيقظ إبراهيم عليه السلام فاشتم رائحة الخبيزة فمن أين هذا الحكيم فقالت من عند خليل المكسورة فقال بل من عند خليلي الله عز وجل فسمها الله عز وجل خليل لا انتهى وهو كما ترى بخلاف القول الشارح ووصف بها أي بالخلة إبراهيم الخ قال الألبان يقال جاز أن يكون وصف بها عند القائه في النار ويزاد تها عندما أخبرته سارة وقال لها ما ذكرك أذهي مجاهو مقول بالفتح كيك فلين تأمل قال الشيخ الحلي وكان سنة من اثني ست عشرة سنة كما في

ثلاثين سنة بعد ما حين ثلاث عشرة سنة وهو من مات من الأنبياء خلة كداود وسليمان عليهم السلام (قوله المختبئ) بفتح الميم وكسرها آلة ترمى بها الحجارة مربة وقد تذكروا قاموس (قوله أو بالضم) أي أومن الخلة بالضم (قوله لا ندع) أي المودة فيه خلاء أي محلا خليلي الأملاته قال الشاعر قد تخلت موضع الروح مني وبذا سمي خليلي وهو توجب الاحتصاص بالاسرار قال أبو علي المعري والخيل الماء يمدى في ضمائه * مع الصفاء ويخففها مع الكدر أومن الخلة بالكسر وهي نبت تسخله الأبل ومن

فهو محب أوجهه بحجة بكسر الحاء فهو محبوب (وخيلته) الأعظم فعمل بمعنى مفعول أيضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة وتطلبها وصف بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبرئيل على نبينا وعالمها أفضل الصلاة والسلام وهو في المختبئ ليرحمي به في النار وقال له ألك حاجة فقال أما أليك فلا وبالضم وهي الخلال ومدققي القلب لا تدع فيه خلاء الأملاته ما خلا من أسرار الهبة وتمكن من الغيوب والمعرفة لاصطفاؤه عن أن يطرقة نظره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلا غير ذي ليلتخذت أبا بكر خليلا واختلقوا عما أرفع مقام المحبة والخلة فقال قوم المحبة أرفع نخبير الميم في أنه تعالى قال إليه الأسراء ما محمد سل خط فقال ما أب انك اتخذت إبراهيم خليلي لو كنت متكلما فقال ألم أعطك شعرا من هذا القول ونحو ذلك حسبا أو ما في معناه ولأن الحديث يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا عليه الصلاة والسلام فكان قاب قوسين أو أدنى وفي إبراهيم عليه الصلاة والسلام وكذلك ترى إبراهيم مذكور في السموات والأرض والخليل قال لا تخزني وفي المحبة حسبي والمحبب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا أيها النبي حسبك الله وقال قوم الخلة أرفع ورجمه جماعة كالمدرك كني وغيره لأن الخلة أخص من المحبة أذ هي توجد بها فهي نهايتها ومن ثم أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى اتخذ خليلي لأن يكون له خليل غير ربه مع أخباره بحجة الجماعة من الصحابة وأيضاً فإنه تعالى يحب التوابين والمتطهرين وأصحاب البر والחסنين والمؤمنين والمسلمين وأخته خاصة بالخلافة ابن القيم وظن أن المحبة أرفع وأن إبراهيم خليل محمد ومحبه دا حجب غلط وجهل ورد ما احتج به الأولون بما مر بأنه إنما تعني تفصيل ذات محمد على ذات إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا النزاع فيه إنما النزاع في الأفضلية المستندة إلى أحد الوصفين والذي قامت عليه الأدلة استنادها إلى وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخله لكل منهما أفضل من محبته واختصاصها بالوقر معناه السابق فجمعا أكثر من بقية الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولكن هذا التوفيق نبينا كثر منه في إبراهيم كانت خلة أرفع من خلة إبراهيم صلى الله عليه وسلم (أفضل المخلوقين) كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم أناسيد الناس يوم القيامة رواء البحاري وقوله أناسيد العالمين رواء البيهقي والعالمون وان اختص

٣ - فتح المدين

الواحدى لأن الله تعالى خليل محمد و خليل الله ولا يجوز أن يقال الله تعالى خليل محمد من الخلة بالفتح التي هي الحاجة انتهى شريختي (قوله لما خاله الخ) الظاهر أنه متعلق بمحذوف تقديره سمي خليلي على هذا ما خلا الخ فلي تأمل (قوله لاصطفاؤه عن أن الخ) أي لاصطفاؤه منزها عن الخ (قوله أذ هي توجد بها) أي لأن الخلة توجد بسبب المحبة وفي نسخ أذ هي توحيدها أي خاصها وقال بعضهم أي قصرها على المحبوب فقط وفي أخرى توجد بها (قوله وظن أن الخ) كلام إضافي مبتدأ خبره قوله غلط وجهل (قوله وجهل) عطف بسبب على سبب (قوله نخله كل منهما أفضل من محبته) فيه لأنه على ثبوت وصف الخلة والمحبة أنكل منهما انتهى شريختي (قوله أكثر من بقية الأنبياء) بالانصب صفة ماضية محذوف أي توفرا أكثر منه في بقية الأنبياء (قوله أفضل المخلوقين) كلهم من الجن والإنس والملائكة حتى أمين الوحي جملة وتفصيلا جماعات وافرادا (قوله كلهم) فيه إشارة إلى أن الخ في المخلوقين للاستعراق (قوله يوم القيامة) حكمة التقييد به أنه سيدهم في الدنيا والآخرة أنه يظهر فيه م سودده لكل أحد ولا يبق منازع ولا عهد كقوله تعالى إن الملائكة يوم (قوله والعالمون الخ)

جواب عما يقال كيف يكون قوله ان ابي ادم الاعلى انه افضل الخلقين معهم ان العالمين خاص باعقلاه (قوله ولد آدم) الولد يطلق على الواحد والجماعة فيقال التمساني فان دفع ما قيل انه لا يقتضى العموم الاول فالاولاد انتهى شريحي (قوله ولا نخر) أى لا نخرى على غيرى بمعنى لا نخرى بذلك تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم أو ولا نخرنا لغيرى على ويكون من التحدث بالنزعة امتثالاً لقوله تعالى وأمانة ز بل نحدث أولاده بما يحب تبليغه أمته ليعرفوه فيعتقدوه وبعالموه بقتضى اعتقادهم (قوله ويهدى لواء الحمد) رايته جري على عادة العرب ان اللوايا ما يكون مع كبير القوم ١٨ يعرف مكانه لكن هذا الواو معنوى كما قاله المؤلف والمراد انه يشتر بالحمد يومئذو بقدر

به انتهى مناوى وعلى ما نقله عن السيوطي من ان اللواو معنوى يكون فى لواء الحمد استعارة بالكناية وتخييل ولكن ذكر القسطلاني فى المواهب انه لا مانع من انه حسي فالراجح (قوله وما من نبي آدم فى سواه الا تحت لوائى) مانافية ومن زائدة ونبي مبتدأ وآدم بالرفع بدل من محل نبي وبالجر بدل من نبي على لفظه وفى سواه معطوف على آدم والا تحت الخبر (قوله ومن آخر هذا) يعنى قوله ما من نبي الخ (قوله اولاه علم) بالبناء لاقول (قوله على بنونس الخ) خص بنونس بالذكردفعا لما يتوهم من قوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت محجى (قوله بنونس بن متى فى تفسير عبد الرزاق اسم أمه وده ابن حجر فقال اسم أبيه ولبث فى بطن الحوت أربعين يوماً وسبعة أوثان أو الثعنة ضحى ولفظه عشية انتهى شوبرى (قوله على

بأعلاه على ما فرقه أفضل أنواع الخلقوات فاذا فضل هذا النوع فقد فضل سائر الخلقوات الضرورة قوله أناس يدولد آدم ولا نخر ويهدى لواء الحمد ولا نخر وما من نبي آدم فن سواه الا تحت لوائى واه الترهذى ومن آخر هذا وصرح الأولين علمت أفضلته على آدم فقوله أناس يدولد آدم امالاتاد مع آدم وأولاه علم فضل بعض بنفيه عليه كإبراهيم فاذا فضل نبينا الافضل من آدم فقد فضل آدم بالاولى والناقى التفضيل بين الانبياء قوله تعالى لا نفرق بين أحد منهم ولا ينافى الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلونى وفى رواية لا تفضلونى على الانبياء وفى اخرى لا تفضلونى وابتين الانبياء ولا ينافى تفضيل نبينا عليهم قوله فى الحديث المتفق عليه من قال أنا خير من بنونس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم اغماهى فى الاعيان بهم وما جازأوله وأما انتهى فاما عن تفضيل فى ذات النبوة أو الرسالة اذ هم فيها مساو أو عن تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم أو على التواضع منه بقوله لا تفضلونى على الانبياء واما قبل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد بان رواه أبو هريرة ومأسلم الاستسبع فيه بعد علمه بما له بالعبادة فادوا جاب جمع كمالك وامام الحرمين عن خبر بنونس بما حاصله ان تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم بالامور الدينية كالشفاة الكبرى وكونه تحت لوائه والاسرا به الى فوق سبع سموات مع الغرول بنونس الى قبر الجرحم يوم بالضرورة فلم يبق الا انتهى بالنسبة الى القرب والعدم ان الله تعالى المتوهم التفاوت فيه بين من فوق السموات ومن فى قبر الجرحم بن صلى الله عليه وسلم انها محدثا بالنسبة الى القرب والعدم ان الله تعالى على حد سواء لتمامه تعالى عن الجهة والمكان علوا كبيرا فبه ابلغ رد على الجهمية والمجسمة فانهم الله تعالى ما اجابهم به لا يقال هو تعالى فضل الملائكة الاعلى على المفضض الأدنى فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لا بانقول ليس انتهى عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه القرب المكافى فلو لم يفضله باعتبار استواء الجهتين بالنسبة لى وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم ان فى حديث أناس يداله المنى ابلغ رد على المعتزلة فى تفضيلهم الملائكة على الانبياء وان وافقهم المبالغانى والمخيمى رحيم الله تعالى قالوا انهم أرواح منزلة عن السموات اديه وغاياته والانبياء عليهم الصلاة والسلام تعلمون منهم وقد موافى القرآن واسنة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى الذكرو الجواب ان ذلك التنزيه هو المقضى بفضولهم لان غيرهم لما اكتسب الفضائل والكمالات العلية والعلوية مع ما ركب فيهم من الشهوة والرذيلة وساطع عليهم من الشيطان وجنوده وقابهم من العوائق والموانع والاشغال والضرورية بالانعة عن اكتساب شىء من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق وأدخل فى الاخلاص فكانوا أفضل واتهم لهم لانهم واسطة فى التبليغ والعبادة قاضية بان المرسل اليه فى نحو ذلك أفضل من الرسول والتمسح فى الذكر كرامة لهم فى الوجود واما قوله تعالى ان يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الآية فان العادة فى مشهه وان اقتضت الترقى من الأدنى الى الأعلى كما فى ان يستنكف عن هذا ويزر ولا سلطان فلذالة فيه لانه رد على النصارى حيث استغفروا المسيح على العادة لثباتهم له النبوة وكونه مجرد الاب له ويحى الموتى ويبرئ الكفرة والارص قد علمهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلى منه فى هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا يلبسهم ولا وى بقدر ون بان الله سبحانه

تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم) لان تنقيص نبي من الانبياء كفر والامى وان لم يحتمل وتعالى انتهى على ما ذكره فلا يصح لان القرآن ناطق بتفضيل بعضهم على بعض وفى كلام النورى ان من منع التفضيل بين الانبياء عزى قال ابن قاسم لايخلو المانع اما ان يكون عالما فكفر أو جاهلا فمذنب فلا تميز برفلتهأمل كذا لفظ الشهاب المحمى رحمه الله تعالى (قوله وكونه) أى بنونس كغيره من بقية الانبياء تحت لوائه صلى الله عليه وسلم (قوله على المفضض) المفضض ان رزاقى الارض قاموس (قوله واعلم ان فى حديث أناس يدالخ) تلخيص من المواهب (قوله ولا من هو اعلى منه فى هذا المعنى) أى لا اعلى مطلقا فليس من باب الترقى فى الافضالية

المختلف في التي هي كثرة الثواب انتهى شو برى (قوله من ابراه ذنك) أي الأكمة والأبرص (قوله الكبر ويون) هم ملائكة العذاب وفي
 القاموس الكبر ويون بالاء المحذوفة سادة الملائكة انتهى (قوله الر وحانيون) بضم الزاء هم ملائكة الكبر والجملة رابت بهما نسبة إلى الروح
 التي هي الرحة كما ورد في يسع من روح الله أي من رحمته وقضيته أنه يفتح الراء فراجع (قوله بالقرآن العظيم) الذي لا يأتيه الباطل من بين
 يديه ولا من خلفه وهو الكلام المنزل عليه صلى الله عليه وسلم لا يجوز بسورة منه المتعددة لآياته وظاهر كلامهم أن الهدى أقل ما وقع به أقصر
 سورة من القرآن وإن الإيجاز بأقل سورة فاقوق ولم يقع الهدى بآية ولا بصها وكذلك الإيجاز كذا فرده شيخنا فانظر مع قول الشارح
 الآتي وشهادته في قرى بش بأنهم لا يأتون بمثل شيء من قبلنا (قوله مصدر قرأ الخ) نقل إلى هذا الجوع والمقرع والمزمل على الرسول المنقول
 عنه وإن أفيما بين اللذين وهذا هو المراد هنا ويطلق في الأصول على القدرة المنتزعة بينهما وبين بعض أجزاء الهدى الذي نوع اختصاص به في
 الإيجاز انتهى (سعد) (قوله مصدر قرأ) له مصدر سامي والأفهد مصدر القياس فراء كضرب (قوله لجمعه) يتعاقب بحذف تقديره نقل إلى هذا
 الجوع الذي هو اللفظ المنزل الخ لجمعه والمصدر ما يعني اسم المفعول أو اسم الفاعل فإن المعنيين موجودان في القرآن فهو مجموع جامع وقوله
 لحسن نظمه كذلك يتعاقب بحذف (قوله لوصافته منية) الرصافة المذكورة هي الحسن والبلاغة مع الإيجاز انتهى شو برى (قوله لوصافته الخ)
 أي احكام مباحية أي الفاظه علمها المنتع وحقها التأخر عن صلته أعني قوله عن الطعن إذا الأصل 19 المنتع عن الطعن في غير صلته

ومعنى على أفعال أقوى وأعجب من ابراه ذنك فاترقى والعه لوانا هو في أمر التجرد واطهار الأثار القوية
 لأن مطلق الشرف والكمال فلاذ لا في الآية على افضلية الملائكة ومعنى تفضل البشر عليهم أن خواصهم
 وهم الأنبياء لا غير أفضل من خواص الملائكة وهم جبريل وإسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحلة العرش
 والمقربون والكبريون ويون والر وحانيون وخواصهم أفضل من هوام البشر اجتماعا بل ضرورة وعوام
 البشر وهم الصالحون الفسفة كما قاله البيهقي وغيره أفضل من عوامهم (المكرم) على سائر الرسل
 (بأنقرآن) مصدر قرأ أذاجع لجمعه السور المختلفة وعلوم الأقران والأخريين وقيل إذا ألف الحسن نظمه
 وتأليفه (العزير) المنتع لوصافته منية ووصو حاله أعلى درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها
 على أشنات المعلوم ويدافع الحكيم وغير ذلك مما لا يحيط به إلا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازراء
 عليه لأنه تعالى تكفل بحفظه عن تمت المماندين وكيد المخادنين فهو كرم عليه بمنع من الشيطان وجنوده
 (المجزئة) وهي من حيث هي الأمر الخارق للمادة المقر ون التحدى الدال على صدق الأنبياء عليهم الصلاة
 والسلام وسمى مجزئة لجزأ البشر عن الأيمان عنه فعمل أنه لا بد فيه من أن تكون خارقة للمادة وأن تعتبر
 بالهدى وهو مطلب المعارضة والمقاومة وقال المحققون هو دعوى الرسالة وإن بامن المتحدى من أن يعارض
 بمثل ما أتى به وإن يقع ما أتى به على وفق دعواه يخرج الخارق من غير تحدى فسمى كرامه والخارق المتقدم على
 الهدى كاطلال النعام فإنه لم يقع صلى الله عليه وسلم إلا قبل النبوة خلافاً لهم وهم فيه فيسبوا إلهاماً
 تأسس النبوة والمناجزة نحو مما رأى بدو فاته صلى الله عليه وسلم لم ينطق به من الموق بالشهادتين وسميه
 مما أتت به الأخبار فيسمى كرامه والخارق الذي لا تؤمن معارضته فيسمى محروا وجوز قوم قلب الأعيان

وتمعنى على أفعال أقوى وأعجب من ابراه ذنك فاترقى والعه لوانا هو في أمر التجرد واطهار الأثار القوية
 لأن مطلق الشرف والكمال فلاذ لا في الآية على افضلية الملائكة ومعنى تفضل البشر عليهم أن خواصهم
 وهم الأنبياء لا غير أفضل من خواص الملائكة وهم جبريل وإسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحلة العرش
 والمقربون والكبريون ويون والر وحانيون وخواصهم أفضل من هوام البشر اجتماعا بل ضرورة وعوام
 البشر وهم الصالحون الفسفة كما قاله البيهقي وغيره أفضل من عوامهم (المكرم) على سائر الرسل
 (بأنقرآن) مصدر قرأ أذاجع لجمعه السور المختلفة وعلوم الأقران والأخريين وقيل إذا ألف الحسن نظمه
 وتأليفه (العزير) المنتع لوصافته منية ووصو حاله أعلى درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها
 على أشنات المعلوم ويدافع الحكيم وغير ذلك مما لا يحيط به إلا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازراء
 عليه لأنه تعالى تكفل بحفظه عن تمت المماندين وكيد المخادنين فهو كرم عليه بمنع من الشيطان وجنوده
 (المجزئة) وهي من حيث هي الأمر الخارق للمادة المقر ون التحدى الدال على صدق الأنبياء عليهم الصلاة
 والسلام وسمى مجزئة لجزأ البشر عن الأيمان عنه فعمل أنه لا بد فيه من أن تكون خارقة للمادة وأن تعتبر
 بالهدى وهو مطلب المعارضة والمقاومة وقال المحققون هو دعوى الرسالة وإن بامن المتحدى من أن يعارض
 بمثل ما أتى به وإن يقع ما أتى به على وفق دعواه يخرج الخارق من غير تحدى فسمى كرامه والخارق المتقدم على
 الهدى كاطلال النعام فإنه لم يقع صلى الله عليه وسلم إلا قبل النبوة خلافاً لهم وهم فيه فيسبوا إلهاماً
 تأسس النبوة والمناجزة نحو مما رأى بدو فاته صلى الله عليه وسلم لم ينطق به من الموق بالشهادتين وسميه
 مما أتت به الأخبار فيسمى كرامه والخارق الذي لا تؤمن معارضته فيسمى محروا وجوز قوم قلب الأعيان

انعاموس اذرى عليه عابه (قوله المجزئة) وصف ثنائ للقرآن وثانثه مالم لا اذاعة أو باعتبار أو بله بالآيات انتهى سعد وهو اسم فاعل مأخوذ من
 الجوز المقابل للقدرة (قوله من حيث هي) أي لا يشك كونها القرآن (قوله هي الأمر الخ) عبارة بضمهم هي الأمر الخارق للمادة الظاهر من
 نفس خيرة الداعي إلى السعادة المقر ون بالتحدى مع عدم المعارض لدال على صدق الآتي به من نبي ورسول (قوله هي الأمر) قال السيد داغنا
 قال امرأيتي قول الفحل كان فجار المساء بين الأصابع الشريف وهدمه كدم أحراق النار ابراهيم عليه السلام ومن اتصرت على الفعل جعل
 المجزئة هنا كون النار بردا وسلاما وما قاما الجسم على ما كان عليه من غير احتراق انتهى شريخي (قوله فلم الله لا بد فيه من أن تكون خارقة
 للمادة الخ) وز يدعى ذلك أن تكون فلا لثة تعلى وما قوم مقامه كما أتت له بصور كونه تصدقته تعلى فلا في به وإن يكون ظهورها
 على يد مدعى النبوة فإنه لم تصدق له وإن لا يكون الخارق واقعا في زمن نقص الأدات فبأنه عند قيام الساعة وفيها الأسمى مجزئة شو برى
 (قوله خارقة للمادة) بخلاف غير الخارق وهو امتداد كظهور الحج في التجارة فلا يسمى مجزئة (قوله وقال المحققون هو دعوى الرسالة) هذا هو
 الراجح كما يشترطه إسنادها إلى المحققين ولا يشترط في صدق الدعوى تعيين الخارق بل وقال أنا في بخارق لا يتدبر عليه غيرى كفى انتهى
 شريخي (قوله وإن بامن المتحدى الخ) أي وعلم أنه لا بد فيه من أن بامن الخ وهو وما بعده مأخوذان من قوله في التعريف الدال على صدق
 الآتي به من نبي ورسول (قوله من أن يعارض بمثل ما أتى به) أي من غير نبي مثله انتهى عبد السلام اللقاني (قوله إلهاماً) أي تأسس
 أربعت الحافظ إذا أسسته (قوله وجوز قوم قلب الأعيان)

واحدة الطباعه) أي بالأمر الخارق للامادة إلى آخره تعريف المعجزة لا بالسحر فإن الاتفاق على أن من السحر ما يقاب الأعيان ويحيل الطباع واختلافه داخل من المعجزة ما هو كذلك فقبل لا والاشتهار بالمعجزة بالسحر وقيل نعم ولا يشبهه بل وضوح الفرق عما ذكره فكذا قرر به من وقروه بعض آخرا الضمير يرجع إلى السحر بناء على أن الاتفاق على أن من المعجزة ما يقاب الأعيان ويحيل الطباع والاختلاف في أنه هل من السحر ما يكون كذلك أو لا بل ما يقع بالسحر انما هو وتبدل المادة والاشتهار بالسحر بالمعجزة فالراجح محل الاتفاق والاختلاف ويحجر مرجع الضمير ما هو ثم حرزناه فوجد التقرير الثاني هو الصحيح (قوله خالق كذلك) أي يقاب الأعيان ويحيل الطباع وقوله مطلقه أي أمنت معارضة تمام ثمن ونفوله عند عدمه أي التحدي (قوله تعقل في بئر ليكثر ماؤها فغار) وفي عين بصير فعمي وسبح سبله ضرع شاة حلوب فارتفع درهاو ويس ضرعها وقد أشار إلى هذه الثلاثة في قول الشتراطي فيه أمرت البئر واغرورت فجته * فيها وأعمى بصير العين بالثقل وأيس الضرع منه شؤم راحته * من مدارس الرسول منه منهل انتهى ودعا الشخص أو رفعه ميت عينها الصحيحة فسمي استنذلا واهانة وخرج أيضا ما إذا قال معجزتي نطق هذا الخجرتي نطق بأنه مفتر كذاب بخلاف ما إذا قال أحياء هذا الميت فنطق بأنه كذاب لأن المعجزة في أحيائه وهو بعده شتار قد صد الكفر على الأعيان وقد يظهر الخارق على يدعا محي تخليصه من فتنه ونسفي معونة انتهى شريعتي (قوله فلا يؤثر فيه ظهور ذلك على يديه) لأنه لمحض الفتنة ٢٠ لا غير (قوله بخلاف مدعي الرسالة) أي كذابا وقوله فكيف يظهر وخارق على يديه لما

تقدم من الطراد العادة
 الالهية بأن مدعي النبوة
 كاذبا لا يظهر على يديه
 خارق تأمل (قوله وجلانهم)
 يفتح الحميم والمداي
 الخروج عن أوطانهم
 (قوله الأسن) محركا
 الفصاحة اسن كشرح
 فهو اسن والأسن انتهى
 قاموس (قوله شوجوه
 اعجاز القرآن لا تحصر
 الخ) اعلم أن الاجاع على
 أن القرآن معجز واختلف
 في سبب اعجازه على ستة
 أقوال الأول وهو الصحيح
 الحق فصاحته أنفاظه
 و بلاغة معانيه الثانی
 صرف الله الناس عن

واحدة الطباع به كصيرة الإنسان حمارا ومنه آخرون قالوا لا يمكن فرق بين النبي والساحر ورد بوضوح الفرق بينهما فان قلنا عند التحدي لا يمكن معارضة له لا طراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدمه بمكر المعارضة به لم ذلك السحر فظهر أن قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لأن أكثره معجزاته صلى الله عليه وسلم صدر من غير تحدي بل قيل له لم تحذب غير القرآن وتقى الموت وابتاع الشرط وقوعها من سبق منه دعوى التحدي فتأمل ذلك لتدفع به ما اطال به المناش في نفسه من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب للتحدي به كواقع مسلمة للمين أنه تعقل في بئر ليكثر ماؤها فغار ولا يرد ما سيع على بدال ذلك من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا الرسالة فان العقل يستعمل بكذب دعواه فلا يؤثر فيه ظهور ذلك على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستعمل بظهور خارق على يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القرآن فكان معجزة بل هو أظهر وأعجب حتى من أحياء المرئي وبراء الكرمه والابصر لانه دعاهم إلى معارضة بالانبايا مثل أنصروا منة ففر والي سفل دعاتهم وحسي عجمهم وجلانهم عن وطنهم ولم يدع أحد منهم القدرة على ذلك مع كونهم أهل البلاغة وأرباب الفصاحة ورؤساء اديان والمثقفين في اللسان فهذا أعجب من عجزهم عن شاهد المسيح بحبي الموتى ويرى الأئمة والابصر لانهم لم يطعمه وراقبه ولا نهطوا نحوه وقرئش كانوا يتباطون الفصاحة والبلاغة معجزهم مع ذلك عن المعارضة وفرارهم إلى ما ذكره بل قاطع على نبوة التحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله عن الله تعالى وان تهملوا فلئن اجتمعت الانس والجن الآية فلو لاعامه مائة على بيته من ربه وإنه لا يقع فيما أخبر به خلف ولا بل بأن له عقوله الذي هو أكمل العقول باقطع في شئ أنه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القرآن لا تحصر فتنه الجواز وبلاغة ومن ثم ساء سمع أعرابي قوله تعالى فاصدع

معارضته وسلب مقدرتهم عايمه قاله النظام ورد باشمع الالاعجاز الباقية البديعة لم
 توجد في غيره فلو كان كما ذكره لكان للرب في أثناء فتنهم ونظمهم في خطهم وراسلهم كلاما يله في الفصاحة قدرا قصر سورة قبل التحدي
 واللازم منتف فينتفي مزومه الثالث اخبره عن الغيبات مع أن الآتي به أي قاله بعض العامة ورد بان ذلك في بعض سور القرآن فلو كان
 سبب اعجازه ما ذكره التحدي صلى الله عليه وسلم بسورة فحق الاخبار عن غيبه وعارضه بقدر اقص سورة لا غيب فيها مع أنه اكتفي منهم
 بمعارضة سورة غير معينة الرابع كونه مخترع الأساليب متمارز السبح خصه وصافي المقاطع والمبداء ورد باشمع رافقه ذلك الخداس خلوه
 من التناقض ورد بان في كلامهم مقدرا اقص سورة حال منه السادس كونه كلام الله القديم أي من تأنيده ورد بل زوم المجال عند من لا يجيز
 تكليف ما لا يطاق كالتزلي من أكبر أئمتنا قال العلامة الجعبري في شرح العقيدة وقد نظمتها فإونشاق في روضة اللطائف فقالت
 والمذهب الحق اعجاز القرآن أتى * بلفظوه بعينه الذي كمالا للمعجزة عند التحدي واختيارهم * تتلاوم فصحا فاضربهم مثلا
 لا صرفة قالها النظام أوتيا * عن القيوب والأسلوب اعترلا ولاسلامته عن التناقض أو * لكونه منزلا من ربنا وسلا
 أفعالهم قبله أقول مناسبه * والتميب في سوروا لا ختراع فلا تلزمه معجزة كالشم مرتطم * خالي التناقض مقدرا الذي سالا
 تكليف ما لا يطاق البعض جوزه * ورد ذلك غزالي وما ولا انتهى (قوله فتن الخ) نظاهر صنيع الشارح أن جميع هذه الأوجه قال بعضهم

انها سبب الامحار ووجهه والذي في كلام غيره كالشيخ المعبري في شرح العقيلة كما مر ان كل واحد من هذه الالواح قال به بضمهم وان الاصح
 اهلها البقرة مردود كما تقدم (قوله من جار به تخاسية او سداسية) في المصباح قولهم غلام خماسي او رباعي معناه طوله خمسة اشبار او اربعة
 اشبار قال الازهرى وانما قال خماسي او رباعي فين زياد طولا ويقال في الرقيق والوصائف سداسي ايضا وفي الثوب سماي اي طوله سبعة
 اشبار انتهى (قوله فجمع فيما بين امرين) وهما ارضيه واقته ونبيين وهما لا تخفي ولا تخفي وخبرين وهما اوحينا وانا فاذ اخفت وبشارتين
 وهما انارادوا اليك و جاء علومه من المرسلين (قوله بطارقة قال وم) جمع بطريق بكسر الباء بمنزلة الصانق للابل - لاملين انتهى عبد السلام
 (قوله طريقا) تفسير ايضا في المصباح وعض الشيء بفض من باب ضرب فهو غض اي طرى انتهى (قوله من شدائد الامرات) جمع ازمة
 وهي الشدة فراعظ جوهرى (قوله لا يخفى) قال النووي رحمه الله تعالى هو بضم اللام ويجوز رفعه او الاء مع توحه فيما هو ويجوز ضم الاء مع
 كسر اللام يقال خلد في الشيء وخلق واخلاق اذابي والمراد بالذهب جلالته وحلاوته وشورى وفي المصباح خالق الثوب ككريم بلى واخلاق
 بالالف اتمى انتهى (قوله لا تزيغ) اي تخيل (قوله ان قالوا) اي عن ان قالوا الى آخره وهو متعلق بشفته وفي نسخة تنهن وحذفه لا طراد
 الحذف في ان وان وكى (قوله عجبنا) اي تعجب منه في فصاحته وغرابته وما يهتف بذلك - لال (قوله وشادته على الهدى بانهم لا يتقنون
 الموت) اي حيث قال قل ان كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا ٢١ الموت ان كنتم صادقين وان يتمنوه ابدأ

عما قدمت ايديهم وقال
 في سورة الجمعة يقول يا ايها
 الذين هادوا ان زعمت انكم
 اولياء لله من دون الناس
 فتمنوا الموت ان كنتم
 صادقين ولا يتمنوه ابدأ
 عما قدمت ايديهم وانما
 قال هنا ولا يتمنوه وفي
 سورة البقرة وان يتمنوه
 قال الرازي لان دعواهم
 في البقرة اعظم من
 دعواهم في الجمعة لان
 السادة القصرى فوق
 مرتبة الولاية لان الثانية
 تراد لوصول الاولى وان
 ابلغ في التقى من لا يخفها
 انتهى في الاعظم انتهى

عما تقدمت ايديهم وقال سعدت انصاحه هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جار به تخاسية او سداسية فصاحته
 فذهب منها فقاتت او بعد هذا فصاحته بقوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضيه الآية فجمع فيما بين
 امرين ونبيين وخبرين وبشارتين وقد قال بعض بطارقة قال ومما سلم لعمران آية ومن يطع الله ورسوله
 ويخش الله ويتهجهت ما نزل على عيسى عليه الصلوة والسلام من احوال الدنيا والآخرة ومنها حروجه عن
 جنس كلام العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا وروجا ومجافلا يدخل فيه شيء منها مع كون افعالهم وحروفه
 من جنس كلامهم ومن لم يتمنوا الموت حتى ياتوا به ومنها ان قارته لا علمه وسامه لا عجزه بل لا يزال مع تكبره
 ويريد به عضا طرا ياترنا بدلالاته وتعاظم بحمته ونفسه في الخلووات ويسرناح بدلالاته من شدائد الامرات
 ومن ثم صفة صلى الله عليه وسلم لا يخفى على كثر التردد ولا تقتضى هجره ولا تقتضى عيبه وهو الفصل ايسر
 بالهزل لا تشبع منه العلم ولا تزيغ به الالهواء ولا تلبس به الالسنه هو الذي لم تنته - ما لجن حين سمعته ان قالوا
 اناسه ما نقرنا ناه جياهمدى الى الشرفا مناه ومهما فيه من الاخبار عما كان جماع علومه وهما لم يهلموه وشهادته
 على الهدى بانهم لا يتقنون الموت وعلى قرينش بانهم لا ياتون بعمل شيء منه ومهما اشتماله على علوم الازمين
 والآخرين مع كون الاتي به اقام بدينهم او بين سنة - قل تكلمه به ايميا لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا
 يتعلم سحر ولا يبشده شرا ولا يحفظ خبرا ولا يروى اثرا الى ان اكرمه تعالى بهذه المعجزة اعظمى التي لم يأت
 بمثله رسول غيره كصف وجميع كتبهم كمن ادنى الفصحاء ان يأتى بمثله الا لا اعجاز في لفظه ومن ثم صرح عنه
 صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا وقد ارقى مامثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا يوحى
 فارحوا ان كون اكثرهم تاهاوم القيامة

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو تموتوا الموت افضل كل انسان برقة فبات مكانه وما بقي على وجه الارض يهودى انتهى (قوله
 وجميع كتبهم) اي الرسل (قوله ومن ثم صرح عنه صلى الله عليه وسلم الى آخره) عمارة الله - برختي وفي حديث البخارى ما من نبي الا اعطى
 مامثله آمن عليه البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ووحاه الله الى وفي معناه قولان غير متفادين يرجع اصلهما الى ان معجزات الانبياء
 انقضت بانقرض اعصارهم مع كونها احسية تشاهدا بالابصار كما صه موسى وناه فصالح فلم يشاهدوا الامن حضرها ومعجزات القرآن تشاهد
 بالابصيرة فيشاهدوا كل من جاء بعد الاول وانما كانت اكثر معجزات الامم السابقة حسية لملاذتهم واكثر معجزات هذه الامة عقلية لفرط
 ذكائهم انتهى (قوله ما من نبي من الانبياء الا وقد ارقى) في رواية اعطى مامثله آمن عليه البشر ما الاولى نافية اي ليس نبي الا وقد اعطاه الله
 تعالى من المعجزات الشيء الذي صفته اوشيا من صفته انه اذا شاهده اضطر المشاهد الى الاعجاب به واذ اعرضت عنه انقضت تلك المعجزة ومن
 الاولى زائدة والثانية بيانية وما في مامثله موصولة او موصوفة بمعنى شيأ وهي تاني مفعول اعطى ومثله مبتدأ ومن خبره وبالجملة صلة الموصول
 اوصفة الموصوف وقوله آمن عليه بشرى آمن لا لاجله فعلى التعليل والضمير يرجع الى مثل والمسمى الا وقد ارقى معجزته نظرها ارقى غيره
 وآمن لاجله البشر على يديه اي ما من معجزة اعطيت لشي من الانبياء الا وقد اعطى مثلهما غيره منهم وآمن البشر لاجل ذلك المثل كما تموا
 لاجله مع النبي الاول فتأمل (قوله وانما كان الذي اوتيته) انما من المعجزات اي مظنه وحيدا ارقا ناه معجزا يوحى مستمرا على مر الدهور وينتفع
 به حالوا ولا وغيره من الكتب ليس معجزته من جهة النظم والابلاغ فانه قضت بانقضاء اوقافها فصره المعجزة في القرآن ليس لتفيها من

قهره فارجو أي أمل أن أكون أكثرهم ثم اوم القمامة إذا اضطرار الناس الى الامانة يوم القمامة انتهى من مناوى (قوله وذلك لان اكرامة الخ) علمه راجحه صلى الله عليه وسلم كثيرة الاتباع (قوله يستلزم) خبران (قوله كثرتمهم) أي كثرة أتباعه المؤمنين الذين هم أمه الاحبة (قوله أي ذات النور) أشار به الى أن السنين أي في المستبشرة ليست للطلاب اه شورى (قوله بجوامع الكلم) من اضافة الصفة للموصوف أي الكلام الجوامع والمبا فيه داخله على المقصور ولا على المتصور عليه (قوله أوتيت فوائج الكلم) يعني الالغاة والتوصل الى غوامض المعاني التي أغلقت على غيره ورواها قال القرطبي يعني أنه يجتم كلمة مقطوع وجزير يبلغ جامع وجوامع أي أسرارها التي جهه الله فيها وروى في جملة هذا الكلام ان كلمة من مدته الى خاتمه كله بليغ وجزير وكذلك كان انتهى من مناوى (قوله والفضاضة) نسبة الى قضاء (قوله المفرد المخرج الذي يسبق اليه) بالجر صفات الكلامه وسنه يسبق للمجهول وقوله ودواوينها بالانصب مع قول جمع (قوله الولد للفراس) أي تابع للفراس أو محكوم به للفراس أي اصحابه وزوجا كان أوس. بدأ قال العلامة في فراس الزوجه ثبتت بالعدة علم جامع امكان وطئها وفي الامانة لا يثبت الاوطئها ولله امر اى الزاني المحرم الخبيثة ولا يثبت له في الولد الذي ادعاه وقيل هو على ظاهره اى الى جمع بالخارجة ورد بان ال جمع خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من ال جمع في الولد الذي الكلام فيه وسببه ذكره العلامة في من البخاري ومحصله ان رحمان ادعاه بما قال أحد هما هذا ابني وقال الآخر هذا أخي فذكره انتهى شرح الجامع الصفة لأمير بني والحاصل عندنا ما اشار الشافعية أن الفراس في الزوجه مطلقا ثبتت بالعدة علمها واما كان الوطئ في السرية ٢٣ لا يثبت الابوطئ باقراره أو بيعة فهذه احوال الفرق بين الزوجه والمسرية ثم اذا ثبتت الفراس

في كل لحقه والولدان لم يقربه فلا فرق بينهما في ذلك (قوله كل الصديق حروف الفراء) فيه ان هذا الكلام ليس من مبتدأه صلى الله عليه وسلم بل قاله قبله غيره قال السخاوي وأصل هذا المثل في ما ذكره المبدئي وغيره أن ثلاثة نفر خرجوا يصيدون فاصطادوا أحدهم أرنباً والأخر ظبياً والأخر جملاراً فاستمر صاعداً الأرنب والظبي بمانئلاً وطاولاً على الثالث فقال كل الصديق أي ان الذي

وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المهجزة (المستمرة) لداغة (على تعاقب) أي توالي (السنين) بل يلزم بالضرورة كثرتم المشاهدة أهل كل زمن لها فهم لهم ذلك على الامانة به بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها بعجزهم وراقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لانه لا تصدق القرآن لئلا يمان بها الا لافئ لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس بها (و) المنكر (بالسنين) جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحاً قول الصلي الله عليه وسلم واقواله واحواله ووجه اكرامه صلى الله عليه وسلم بها انها انما عن روحها وانما من الله تعالى اوجها حتى مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى (المستبشرة) أي ذات النور التي كتبت بها عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين وابقاظ الغافلين ثم استنارتها وان ظهرت لكل أحد الا انها لا يتم ولا تتضح كمال الانضاح الا (للمستبردين) أي طلاب الرضا وهو ضد العاني (المخصوص) من بين سائر الانبياء والرسل (بجوامع الكلم) كما قال صلى الله عليه وسلم في خبره أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الانبياء قبلي وذكر منها وأوتيت بجوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً أي أوتيت الكلام الجوامع اقله لفظها وكثرت معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر آخر أوتيت فوائج الكلم ورواها وجوامع ولا يجتمض بالفقران خلافاً لمن زعمه فقد جمع الائمة كابن السني والفضاضة وابن الصلاح وآخرين من كلمة المفرد المخرج الذي يسبق اليه ودواوين في الشفاء منه ما بشرى العليل ويمسك فيه اتمة الاعمال بالنيات فان تحته كذا من العلم كما يأتي الولد للفراس ولله امر المحرك الصديق في جوف الفراء هو بفتح الفاء جملاراً والوحش الحرب خدعة أي بتقليد أوله اباكم وخضراء الذين المرأة الحسناء في المنبت السوء ليس الخديرة المعانيعة

ورقة وظفرت به يشتمل على صيد كل ما يزيد مخاطب به النبي

صلى الله عليه وسلم بأسياف بن الحارث بن عبدالمطلب حين جاءه مسالماً بهدافان كان عدو له وكانه يقول عليه الصلاة والسلام ان الحمار الوحشي من أعظم ما يصاد وكل صيد دونه كالنك من أعظم أهلي وأمسهم في جفا ومن أكرم ما ياتي ويكل دونك اه (قوله الحرب خدعة) مروى بفتح الخاء وضمة هاء مع سكون الدال وبضمه مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقض أمرها بخدعة واحدة من المداع أي ان المسائل اذا حذرت مرة واحدة لم تكن لها قائله تومي أفصح الروايات وأصحها ومعنى الثاني هو الامم من الخلداع ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتتهمهم ولا ترق لهم كما يقال فلان رجل اعمى وضعه كذا للذي يكثر اللاب والظلمة انتهى ثمانية وفي القاموس الحرب خدعة معتلمة وكهجرة وروى بين جمعاً أي تنقض بخدعة انتهى (قوله اباكم وخضراء الذين) جمع دمة وهي ما دمنه الابل والنم بالواو والهاو بعارها أي تلبده في مرضها غير ما يمت فيها النبات الحسن النضر المرأة الحسناء في المنبت السوء ضرب الشجرة التي تنبت في التربة فنجي بمخضرة ناضرة ولكن منبتها خبيث قد مره للأرنب الجيلة الوجه اللثيمة المنصب انتهى ثمانية وقوله المرأة بالانصب بدل من خضراء وبالرفع خبره متد محذوف (قوله ليس الخبير كالمانعة) أي المشاهدة إذ هي تحصل العلم انطفاً فهما أقوى وأكود منه أخذت البصر أفضل من السمع لان السمع بقيد الاخبار والخبر قد يكون كذا بخلاف البصار وايضاً الس حال الانسان عنده ما ينه الشيء كما له عندنا الخبر عنه في السكون والحركة لان الانسان يسكن الى ما يرى أكثر من الخبر عنه كما يشهد بذلك ماروي عن ابن عباس بسند صحيح ايس الخبر كالمانعة ان الله أخبر موسى بما صنع قومه

الجالس

بالهجر فلم يبق الا الواح فلما عين ما نهوا من منجده انه انى الواح فالتكسرت مناوى والمعتمد ان السمع افضل (قوله المجاس بالامانة)
 قال ابن رسلان الباء تعلق بمخزون لا بد منه ليتم به الكلام والتقدير بالمجاس تخمن أو حسن المجاس وشرفها بأمانة حاضرها لما يحصل في
 المجاس ويقع من الأقوال والافعال فكانه صلى الله عليه وسلم لم يقول ليكن صاحب المجاس أمينة الما يسعه أو براه يحفظه أن ينقل الى من
 غاب عنه انتقالا ليحصل به مقصد وفائدة الحديث انتهى عن النسيمة التي ربما تؤدي الى القطيعة فانتهى مناوى (قوله البلاه وكل بالمنطق)
 وقد نظم به بعضهم فقال واذا خشيت ملامة من منطوق فاجلس لسانك في المقال وأطرق واحفظ اسنانك لا تقول فتبتني من البلاه وكل بالمنطق
 قيل لما خرج بونس عليه السلام من بطن الحوت طال صمته فقيل له الانتكلم فقال الكلام صبري في بطن الحوت الحكمة أسهروني وثاق
 الرجل فاذا نتكلم صار أسيرها وتمة الحديث كما في شرح المناوى الكبير عن ابن أبي شيبة ولورجعت من كتب خشيت أن أحول كتابا (قوله الحياه
 خيرك) لأنه في الشرع عتاق يبعث على اجتناب التبع ويمنع من التصبر في حق ذي الحق ومبدؤه انكسار يلحق الانسان مخافة نسبتة الى
 التبع ونهايته ترك التبع وكلاهما حسن (قوله الخليل في نواصيب الخير) أي منوط ملازمها كأنه قد قدمها لاعتناها على الجاهل وعدم قيام
 غيرها بما هي في السر والفرق المناوى كمن يتواصها عن ذواتها للامانة (قوله من غشنا) أي من خانتنا والغش ستر حال الشيء فليس منا أي
 ليس هو على سنتنا من مناصحة الاخوان وقاله امر به صبرة طعام فأدخل يده الشريفة فيها فابتلت أصابعه مناوى (قوله المستشاره عثمان) أي
 أمين على ما تستشر فيه فن أنضى الى أخيه بشئ وأمنه على نفسه لزمه أن لا يشرب عليه الا بما رواه أو باثباته كالامانة لا يأمن على ابداعه الا
 ثقة مناوى (قوله الندم توبة) أي هو معظم أركانها لأنه متعلق بالقلب والجوارح يتبع له فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصي فربما جمع برجوعه
 الجوارح مناوى (قوله الدال على الخير كفاعله) أي في حصول الاجر له لكن لا يلزم منه التساوى في المقدار مناوى (قوله كل معروف) أي
 ما عرف فيه رضاه الله عنه أو ما عرف من جهة الخبرات صدقة أي توبه كتواب الصدقة في الجنس لأن كلا صادر عن رضا الله ما في القدر أو
 الصفة في تفاوت متفاوت مقدار الاعمال فتمت هذا وما شابه صدقة من مجاز المشابهة مناوى (قوله حبل الشئ) وفي رواية للشئ بمعنى
 أي عن عيوب المحبوب ويصم عن قول الهدال (قوله زرغبنا زرد حيا) قال المناوى ٢٣ أي زراحتك وقتا بعد وقت ولا يلزم

المجاس بالامانة البلاه وكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الحياه خيركاه الخليل في نواصيب الخير
 من غشنا فليس منا المستشاره عثمان الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبل الشئ
 يعنى ويصم وليس وعوض عيل حسن خلافا لزمهم فيه زرغبنا زرد حيا من يشاهد هذا الدين غلبه القناعة
 مال لا ينفد وكثيرا ليقنى الاقتصاد في النفقة نصف العيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السؤال
 نصف العلم النساء حائل الشيطان حسن العهد من الايمان فهو حيا لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا

زيارته كل يوم تزد عنده
 حياو بقدر الملازمة تهون
 عليه وتصعب غمنا على
 النظر وحيا على التمييز
 قال بعضهم فم قالوا كثر ما نراها
 بل والافلال منها محل ونظم

البعض هذا المعنى فقال عليك يا غيب الزياره انما اذا كثرت كانت الى المجرم سلكا فاني رايت الغيب يسأم دانيا و يسئل بالايدي اذ هو أمسا
 وفي المصباح غيبت عن القوم أغيب من باب قتل غبايا الكسر انتهى يوما بعد يوم انتهى وفي المناوى وقتناه بدوقت اعلم على أنه ليس المراد الغيب
 في الحديث حقيقة بل هو إشارة الى عدم ملازمة الزائر وهو يختلف باختلاف أحوال الزائر والمزور وفي الناس من تهنذ يارته له في كل جمعة
 مثلا كثرنا وهم من يهدنا أياما مليه هجر اوفى اقاموس الغيب بالكسر في الزيارة أن تكون كل أسبوع انتهى وحيث لم يشهد عن الشارع
 تقديره عدت على ذلك لان الفاظ المطابقة اذ لم يكن لها مدلول شرعى تحمل على معانها الاقوية اعمش على المواهب من المقصد الثالث
 (قوله من شاد هذا الدين غلبه) المشاهدة المة قال العلامة والمعنى لا يتم في أحد في الاعمال الذي يتو ترك الرق الا هجر وانقطع في قلب
 قال ابن المنبر في هذا الحديث علم من اعلام النبوة قد قدرنا ورأى الناس قبلنا أن كل منتطع في الدين ينقطع انتهى (قوله القناعة الرضا
 بالاسير) وقيل هي الاكتفاء بما تندفع به الحاجة من مأكول وما دس وغيرهما وقيل القناعة الرضا النفس بما قسم لها من الرزق مال لا ينفد وكثر
 لا يقنى لان الانفق منها لا ينقطع لان صاحبها كما تهنذ عليه شئ من الدنيا رهن بما دونه عزى (قوله الاقتصاد في النفقة) أي التوسط بين
 الإفراط والتفريط نصف العيشة والتودد الى الناس نصف العقل لأنه يعنى على السلامة من شرهم وحسن السؤال نصف العلم فان السائل
 اذا احسن سؤال شيخه أقبل عليه وأرضح له ما أشكل الماراه من استداده وفاقليته مناوى (قوله انما ساء حائل الشيطان) في الجامع الصغير
 من جملة حديث طوبى وانما ساء حائل الشيطان قال العلامة قى قال في النهاية حائل الشيطان وهو ما يدس به من أى شئ كان وفي رواية حائل
 الشيطان أى مصانده انتهى (قوله حسن العهد من الايمان) الذى في الجامع الصغير ان حسن العهد من الايمان لئ نك عن عائشة فقال
 شارحه أى وفاؤه ورعاية حرمة مع الحق والخلاق من أخلاق أهل الايمان أو من شعب الايمان انتهى (قوله فهو حيا مان لا يشبعان طالب علم
 وطالب دنيا) أى من حيث ان الشخص يجتهد في تحصيل كل واحد منهم ما قدس له لا لغاية ينتهى اليها الا للمال غايه ينتهى اليها الا لذى الاشبع قال
 بعضهم ما استكثر أحد من شئ الا لمه ونقل عليه الا العلم والمال فانهما كلما كثرنا كأننا أشهى للانسان مناوى

(قوله اليمين حثت أوندم) الذي في الجامع الصغير أيضا الحالف حثت أوندم قال المناوي أي إذا حلفت حثت أو فمات بالآثار يذكر أنه الحث فنتدم في الامثال اليمين حثت أوندم انتهى (قوله حلف القلم عانت لاق) قال الحافظ في فتح الباري أي فرغت الكتابة إشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه فهو ككتابة عن الفراغ من الكتابة لأن المحبرة حال كتابتها تكون رطبة أو مدهنة أو كذلك القلم فإذا انتهت الكتابة حثت الكتابة والقلم وقال الطيبي هو من الطلاق اللازم على المنزوم لأن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف القلم عن مدهنه وفيه إشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمده بعد وقال غيره معني حلف القلم أي لم يكتب بعد ذلك شيئا وكتاب الله وروحه وقوله من غيبه ومن عامه الذي يلزمنا الإيمان بالله وبالزنا معا معرفة صفة ما انتهى (قوله الحنيفة) أي الملة الأبراهيمية فقتبس من قوله تعالى لملة إبراهيم ثم سماها من أختين ووج البيت حنيفة والحنيفة المائل عن الباطل إلى الحق سمي إبراهيم حنيفا لأنه مائل عن عبادة الأوثان والسجدة صفة الحنيفة وبماها السهلة كما قال والملة السجدة هي الملة التي لأخرج فيها ولا تضيق على الناس وهي ملة الإسلام جمع بين كونها حنيفة وكونها سجمة فهي حنيفة في التوحيد سهلة في العمل وضد الأمرين الشرك وتحريم الحلال رهما قرينتان وهما اللتان عليهما الله تعالى في كتابه على المشركين في سورة الأنعام والاعراف انتهى مناوي (قوله إن دين الله يسر) أي ذو يسر وسمي الدين بسراة الأفعال انتهى عز بن زي (قوله والله قال لما نظرت عائشة إلى اب الملبسة لتعلم اليهودان في ديننا فسحها أني أرسلت بحنيفة سجمة) قرر شيخنا أن ظرف قال وأعلم علمه وانى أرسلت الخ مقوله والاصل قال اني أرسلت بحنيفة سجمة حين نظرت عائشة إلى اب الملبسة لأجل أن تعلم اليهودان في ديننا معاشر المسلمين فسحها وهو معني على أن اللام ٢٤ في لزلم كى والله ليس من الحديث فليراجع فانه يحتمل أن تكون اللام فيه لام

الامر وهو من الحديث
 اليمين حثت أوندم حلف القلم عانت لاق (وسماحة الدين) كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفة السمحاء أي السهلة واد الطيبراني في الكبير وكذا أحمد في مسنده وزاد ولم أمش بالرهانة والبدعة وروى أيضا أنه قيل له يا رسول الله أي الأديان أحب إلى الله تعالى قال الحنيفة السمحاء وروى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس إن دين الله يسر قالوا لله يسر قال صلى الله عليه وسلم قال خذوا دينكم أيسر فلهذا لأنه قال لما نظرت عائشة إلى اب الملبسة لتعلم اليهودان في ديننا فسحها أني أرسلت بحنيفة سجمة وروى عبد الرزاق أحب الأديان إلى الله تعالى الحنيفة السمحة وقيل وبها هي الحنيفة السمحة قال الإسلام الواسع وصح عن أبي رضى الله عنه أقرأتني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدين عند الله الإسلام الحنيفة السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه وبقى منها ما لم يبدل الحديث البخاري الذين يسر فلا سمع من دينه صلى الله عليه وسلم كفاية بذلك قوله تعالى يرد الله إليكم البسر ولا يريدكم العسر يريد الله أن يخفف عنكم ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم أي كتمين فرض الجهاد إذا أصابه بول وقتل النفس في التوبة والقود في القتل ولا تجزئ الديه وكان من أذنب منهم ذنبا يصح ذنبه مكتوبا على باله فنية قام عليه حده وناقرا الصها برضى الله تعالى عنهم ولا تحمل علينا صرا الخ أجاب الله تعالى دعاهم بقوله وقد قبلت رواه علم (صلوات الله وسلامه عليه) مردها ما رواه في الصلاة بعد الحمد لاقوله صلى الله عليه وسلم لم أمر ذي بال لا يبدل آفته

يريد الله بكم البسر ولا يريدكم العسر وما لا يريدته تعالى لا يكون ولا يقع إجماعا من أهل السنة بل على عدم وقوع العسر ضرورة كونه تعالى لم يرد وقوله فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وهذا يدل قطعاعلى وقوع العسر وكلام الله تعالى لا اختلاف فيه ولو كان من عند غيره لاقول جد واقبه اخلافا كثيرا قلت قال الشيخ تاج الدين الفا كفاي الجواب والله التوفيق أن المراد باليسر في الآية الأولى غير المراد في الثانية والمراد في الأولى العسر في الأحكام لا غير بدنه قوله تعالى لا يكاف الله نفسه الا وسهوا وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه الصلاة والسلام بعثت بالحنيفية السمحة مع أن صدر الآية يدل على ذلك وهو قوله تعالى ومن كان مريضا أو عوى سرفقة من أيام آخر وأما الآية الثانية فالمراد باليسر في الآية الأولى العسر في الأحكام انتهى وسأني فحوذي في كلام الشرح في شرح الحديث التاسع عشر (قوله كتمين فرض الجهاد) أي جلد الفروقة والخلف كما حرمه الطيبي انتهى عجمي (قوله والقود في القتل) عمدا كان أو خطأ (قوله وانى بالصلاة بعد الحمد الخ) عبارة الشيخ الشيرخى والمصلى وسلم على جميع الرسل عوما أعادها عليه صلى الله عليه وسلم خصوصاً على الأنبياء والرسل عوما وقال صلوات الله وسلامه عليه اظهاراً عظيمة واداءه بعض ما يجب له صلى الله عليه وسلم أنزه الواسطة بين الله وبين العباد وجميع الذم الواصلة إليهم التي أعظمها الهداية للإسلام أعما هو بركته صلى الله عليه وسلم وعلى يديه وأنت باب الله أي امرئ أهانه من غيرك لا يدخل (قوله وامثالا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) واغتناما للذواب الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على في كتاب لم تزل الملائكة تستغفله وفي رواية تصلى عليه مادام اسمي في ذلك الكتاب قال الشيخ أحمد زروق يحتمل أن يكون المراد كتب وهو أظهر وأقرأ الصلاة المكتوبة وهو أوسع وأرجح انتهى وذكر بعض

محمد

شيوخنا ان صورته أو بع وان الفضل المذكور يحصل لمن كتب ذلك أو قرأه ان كان مكتوباً أو أماناً صلى عليه بالقفا في كتاب ولم يكتبه ولم يكن
مكتوباً فيه فانه لا يحصل له الفضل المذكور وهو ظاهر ويدل له قوله ما دام اسمي الخ اذ هو في هذا الحالة لم يدم اسمه في ذلك فنام له ويفهم
بما ذكرناه لو جمع بين الصلاة والكتابة لفظاً يحصل له الفضل المذكور بالاولى انتهت فان قلت لم يؤكّد صلواتك على كيدك لمواهبه قلت اجيب
عن ذلك بان الله الماصلي هو هو ولا يكتبه على النبي استغنى الاول عن الثاني اكيدوا كذا الثاني لا الحق به في الاعتناء وان مصدره صلى مشـترك
لاستعماله في التعذيب ونحوه وتصلبه بحجم قترك كيدك بخلاف الثاني (قوله محذوق من كل بركة) اي لا بركة فيه وهو تفسير لما قبله (قوله ولكنه
في الفضائل) وهي تعمل فيها بالضعيف أقول اطلاقه العمل به فيها ممنوع بل شرطه ان لا يشدّد فيه وهذا الحديث في اسناده ما جعل بن أبي
زيد وقد نقل الحافظ ابن حجر كذا الذهب والدارقطني انه متروك يوضع الحديث ولو استدل بهار واه الدارقطني وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً عن
صلى على في كتاب تزل الملائكة تستغفر له الخ كان اولى فانه وان كان شدة ضعفه لا يكتبه ليس فيه وضاع فليس شدة اضعافه من اوابي (قوله
غدوة ورواحاً) اي بكرة وعشاى اول الثمرا و آخره (قوله اضعف على اهل) كذا قيل وهو غير صحيح ان يجوز ان يكون اهل من غير اهل
لا تصغروا آل النبي شريحي (قوله والبراهم اسمعيل واسحق وغيرهما) عبارة المتساوي وبنوهما المؤمنون يدل وغيرهما زاد واما آل
غيرهما فغير معلوم ان آل النبي (قوله قد دخل الصحابة الخ) فلا يقال ان الضعيف اهل الصلاة ٢٥ على الصحب فتأمل (قوله اما بعد)

اما بعد فتح الهزمة ونشدت
الميم قال النماميني حرف
فيه معنى الشرط صرح به
جماعة من النحويين لا حرف
شرط انتهى وهي هنا
مجردة عن التخصيص كما
نص عليه في المعنى في اما
زيد فطلق وقول العلامة
عبد القادر المكي في
حاشيته على هذا الكتاب
انه حرف شرط وتفصيل
مخالف لما ذكرنا من
العقلاء معاً وهو نظير
زمان كتب امره وكان قليلاً
تقول في الزمان جازي زيد
عمرو وفي الممكن دار زيد
بعد دار عمرو وهي هنا

بحمد الله والصلاة على فهو ابره محروق من كل بركة وسنده ضعيف الكفة في الفضائل وهي تعمل بالضعيف
وفي حديث من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحاً ما دام اسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رده وقال الاشبه انه من كلام جعفر بن
محمد لا مرفوعاً (وعلى سائر) اي باقى من المؤثر بالهزمة بقية نحو الماء وياقني خلافاً لآخر يرى معنى الجمع من
سور المدينة لانه جامع محيط بها (التيبين والمرساين) مردهما وما بينهما من العموم والتخصيص (وال)
اصله اهل التصفية على اهل ابدانها مؤمنة حتى افق وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقالت
أفوا واصح جوازاً فنه الى الضمير (كل) اي كل واحد من النبيين يحذف التعريف اليه للدلالة على سابق قوله
وال النبي صلى الله عليه وسلم عند الامام الشافعي وهو مؤيد بنى هاشم والمطابق كادل عليه مجموع احاديث
صححه اشكن بالنسبة الى الزكوانى دور مقام الدعاء من تخيار الازهرى وغيره من المحققين انهم هنا
كل مؤمن تقى الحديث وفيه آل البراهم اسمعيل واسحق وغيرهما (وسائر الصالحين) وهم الغائبون بمحوق
الله ووقف الية قد دخل الصحابة كالمعتاد في الصلوات والمدائح بحمدهم ودخل غيرهم من انصف
بذلك جماعة الله تعالى منهم امين (اما بعد) كلمة يتوقى بها لا يتوقى من اسلوب الى آخره وتوقى بها ما يتوقى
الله عليه وسلم فانه كان باقى بها في خطه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه ابنان وثلاثون صحابياً والمستدنى
به ادا وعلية الصلاة والسلام فهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد
والخطب والمواظف أو س أو كتب بن لسوى أو يعرف بن فخطان أو مهجان بن وائل وعلمها تفصل الخطاب
الذي اوتيه داود البيه على المدعى واليمين على من أنكرك

٤ - فتح المين - صلحة الزمان باعتبار اللفظ والمكان باعتبار الرقم واختلاف في ناصبها اذا وقعت بعد اما قبل الشرط
المقدر وقيل اما لثبوتها عن القبل المقدر وهو مذموب سبويه فعلى الاول اماناً ثبوت الفعل معنى دون عمل وعلى الثاني ثابت معنى وعلا
والاصل هما يكن من شئ بعد ما تقدم فيها هما مبتدأ والاسم لانه لا يتدوا بكن شرط والفاة لازمة لانه لا يمكن نضمت اما معنى الابتداء
والشرط لزمها الفاعل ووقى الاسم قامة الملام وهو الفاعل ووقى الاسم مقام الملام وهو المبتدأ والشرط وابقاء لانه في الجملة انتهى تصريح
وقوله وهي هنا مجردة عن التفصيل الخ انتهى هنا مجردة عن التوكيد قال السمعوني انه المدافعة والميزان بوقوع خبره لانه لا جعل لزاماً لموصول ما هو
واجب الوقوع ولذا قال سبويه بمعنىهما معاً بكن من شئ اي في الدنيا انتهى اي وان يكون لا يخلو عن وقوع شئ ضرورة (قوله من اسلوب الى
اسلوب آخر) بل ان يكون اول الكلام ولا آخره (قوله أو يعرف بن فخطان) وفي غير ائب ذلك لدارقطني ان بقية قوله السلام اول من قالها
فان ثبت وقتلان فخطان من ذرية اسمعيل فبقية قوله اول من قالها لخطان فخطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها شواو برى
(قوله أو سمعان بن وائل وعلمه تفصل الخطاب الخ) لكن القول بأن اول من تكلم بها هو سمعان فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها
في خطبه وهو قيل سمعان اجاعاً ذم سمعان كان في زمن معاوية واجيب بان المراد اول من قالها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصحة هذا الجواب
تتوقف على انه تصدق من سمعان بعلمه ولا من غيرهم الى زمن سمعان والظن خلاف ذلك لما علم من كل صحافتهم على الاقعدة في نحو ذلك
والاولى في الجواب انه اول من تكلم بها في الشعر

كقوله لقد علم القوم اليومانوني هذافات اما بعد انى خطيبها اه شريحي (قوله فى الدالقات) والمعروف ههنا وثاؤها على الضم لنية
 معنى المضاف اليه دون لفظه قال الشهاب واهجاز هشام فقههم غير تنوين وقال ابن الحنبل انه غير معروف وروى عن سيديوه رفته وانصه اه
 اى ادم الاضافة لفظا وقد راى النصب لاساعد عليه الرسم الا ان يحمل على الوقف عليه بصورة الساكن على اقدر سعة كما ذكره بعضهم
 ولا يخفى ما فى قوله وفى الدالقات من السامخة فان اللغات فى الكامة بتمامها لافى خصوص الحرف الاخير والمراد من اللغات اوجه الاعراب
 فليتأمل (قوله من اسم شرط هو هوما) اى وعن جملة الشرط هو معنى قولهم نائبة عن اداة شرط وفعله اذن المعلوم ان الفعل له فاعل ولا نافية
 ما تقدم عن التصريح من قوله لتبادرت عن الفعل المقدر اه اذ لا يصرفه فليتأمل (قوله احييت بالفاه) اى دخات الفاعل في جوابها انكن
 هذه الغاء لا يلزم فى جواب ههنا اذ كان صالحا لاداة الشرط ويلزم فى جواب اما قال الرضى لانه لما وجب حذف شرطه اقلتم فعل فيه فتح ان
 تعمل فى الجزاء الذى هو ايه من ههنا من الشرط ولما تم فى الجزاء وجبت الغاء انتهى ولا تحذف الامع قول اوفى ضرورة اذ ورد وكاهو متوسط
 فى محله من كتب النحو (قوله اذ انتم قد ربهما بكن من شئ بعد الخ) تقدم ان مهمه انا من مبتدأ وبكن شرط وهو مضارع كان النامة وفعالها اما
 من شئ على قول ابي على واما خبره - متردد الى اسم الشرط ومن ايمان الجنس ويشكل عليه انه لم يرجع على جنس يمينه واجيب بان
 المقصود من البيان ههنا التامع ورفع ارادة نوع يمينه وبان المراد شئ خاص وهو مانع من موانع مصدر جوابها فاذا قلت اماز بدف ذهاب
 فاعنى انه لا يتمه من الذهاب شئ انتهى يس (قوله فقدرو سنا) جواب اما وذلك قرن بالفاه وهو على تقدير فاني قائل لك اذ قول قدرو سنا
 الخ لان جواب الشرط لا يكون الاستقبال ولا للتحقيق هنا (قوله النون) اى الاتيان بالنون وفيه مسامحة فان الضمير هو بالالتون وحدها
 فكان الاولى انى ضمير الماعظم نفسه او ضمير العظمة الخ تأمل (قوله تؤ كد فعل الواحد) يتأمل كون هذامنه شوبرى (قوله تؤ كد فعل
 الواحد فتجعله بالفظ الجمع) من عرب ارجعون وقوله صلى الله عليه وسلم لنجدى رضى الله عنهما زملونى زملونى والظاهر ان قوله فتجعله بالفظ الجمع
 عطف تفسير او سبب على مسيب ٢٦ تأمل (قوله اىكون ائبت واؤكد) هذا على ان النون للعظمة قال المناوى وقد قال النون ليست

للعظمة بل لتكلم مع غيره
 اشار الى ان هذا الحديث
 قد تدوا واه واذا الذين هو
 منهم طبقة بعد طبقة وانه
 متعارف مشهور عنهم
 لا يختص روايته به والرواية
 الاخبار عن عام الترافع
 فى الى الحكم انتهى (قوله اى ورواها المتماخا) اى نقلوا لنا ما سمعنا
 وفى بعض النسخ اى روت لنا ما سمعنا اى نقلوا لنا ما سمعنا
 وعليه فاللائق ان يقال اى فى تفسيره وينا البناء للجهول وتشديد الواو صير وناو امة منهم باجازتهم لنا وصدركلامه بر وينا الحماكية ابن خير
 الاشيبلى الاجماع على منع نقل ما يدس له به رواية وخبره العراقى فى خطبة تقرىب الاسانيد اى يدبقل بعصمهم عن المحدثين انهم لا يفتنون
 الى صحة النسخة لان قال الراوى انا روى لكن ظن فى دعوى الاجماع واهل علم على خلافة انتهى مناوى (قوله عن على بن ابي طالب)
 ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف هو اول من اسلم من الصبيان وله سبع سنين اوثمان شهد بدرا والمشاهد كلها سوى تبرك فان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم خلفه فى اهله فقال يا رسول الله تخلفنى فى النساء والصبيان قال اما ترى ان تكرون منى بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي
 بعدى ابن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره على سيدة نساء العالمين احدى العالماء الربانيين بل اوحدهم والشعبان المشهورين بل
 ائبهم استشهد غداة الجمعة سنة اربعين من ضربة اشقى الناس بعد عاقرة نافة ثم بد شهادة المصطفى صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ماجم
 المرادى من الخوارج اسبوع بقرن من رمضان ومات بعد ثلاث وكان له ثلاث وستون سنة ودفن فى مسجد الجماعة فى الرحبة بميالى ابواب
 كندة قال الصمغاني اوفى قصر الامارة عند المسجد الجامع وغيب قبره اى لم يبين خوفه من نيش الخوارج وصلى عليه ابنة الحسن كذا فى تاريخ
 الياقبي ومدة خلافته خمس سنين الاثلاثة اشهر ونقش خاتمة الله الملك وكنيته ابوالحسن والبراب كذا فى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم لما وجد
 ناعما بالمسجد وقد علق الثراب بجسمه فايقظه وقال قم ابا تراب واقب ارضا بحجرة ادم الاسودمز وباتة جسمه اثة وست ربمانون حديدتا انتهى
 سعة بزيادة من شرح الشريحي (قوله وعبد الله بن مسعود) الهذلى صاحب سواك النبى صلى الله عليه وسلم وطهروه بفتح الطاء الممهلة
 اى آله الطاهرة وزعمه فى بالمدية سنة ثمانتين وثلاثين ودفن بالبقيع وهو ابن بضع وستين سنة اوسبعتين ومربانة ثمانمائة وثلاثة
 واربعون حديثا انتهى سعد

وفى الدالقات ايس هذا يحمل بسطها واىكون امانا نية عن اسم شرط هو هوما احييت بالفاه اذ التقدير
 مهما اىكن من شئ بعد ما تقدم من الجد والتشبه والصلوة والسلام (فقدرو سنا) النون لظاهر امة
 الناس بالعلم للتأكد تعظيم اهله امتة الا قوله تعالى واما منه ثم ربت فقد ظن مع الامن من الاحجاب ونحوه
 والا كان مذموما واما ايضا فان العرب كما فى البخارى تؤ كد فعل الواحد فتجعله بالفظ الجمع اىكون ائبت واؤكد
 ورو سنا يفتح واويه مع تخفيف الواو عند الاكتمر من روى اذ انقل عن غيره وقال جمع الاجود ضم الراء
 وكسر الواو مشددة اوى و النام شائخنا اى نقلوا لنا ما سمعنا (عن على بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود

(قوله ومعاذ بن جبل الانصاري) شهد بدر اوما، وهداهو بعث الى الجين قاصيا وهو المماهور والذي قال في حقه المصطفى صلى الله عليه وسلم انه اعلم الناس بالحلال والحرام مات في طاعون عواس بالاردن سنة ثمان عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة. روي عنه مائة ومائة وخمسون حديثا بعد زيادة من شرح المذاوي (قوله وابي الدرداء) يفتح الهامتين وسكون الراء وعمر بن عامر الانصاري الخزرجي كان فقيها عالما بالمشهد المشاهير وسكن الشام ومات بها سنة ثمانين وثلاثين مروياته مائة وتسعة وسبعون حديثا ومن اوائلي (قوله و ابن عمر) عبد الله اُلمع مع ابيه وهو صفة وكان شديد الاتباع لافعال النبي صلى الله عليه وسلم واداب ولد قبل الوحي بسنة وتوفي بحكمة سنة ثلاث وسبعين مروياته اثنان وسبع مائة وثلاثون حديثا بعد (قوله و ابن عباس) هو ترجمان القرآن المبرمج عبد الله بن عباس ابن عم المصطفى حنكته ودعاه قال اللهم فقهه في الدين زعمه التأويل راى جبريل مرتين مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن سبعين سنة مروياته اثنان وسبع مائة وستون وهو احد الامدلة الاربع وهم عبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن الزبير قاله احمد بن حنبل وسائر المحدثين واما قول الجوهري ابن مسعود احدا المبادلة فادخله فيهم واخرج ابن عرفة انتهى سعد (قوله و انس بن مالك) ابن ضمضم الانصاري خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين فدعا له بكثرة المال والولد وطول العمر فامت ارضه كل سنة مرتين ودفن من صلحته سوى اسباطه اى اولاد اولاده خمس وعشرون ومائة ومات بالبصرة بعد ان عمرا اكثر من مائة قبل انه عاش مائة سنة وستاوهوا اخر من مات من الصحابة ثم ولد قبل الهجرة بعشر ومات سنة احدى او اثنتين او ثلاث وتسعين مروياته مائتا حديث وستة وثمانون حديثا انتهى سعد (قوله و ابي هريرة) الدوسي عبد الرحمن بن حنبل على الاصح من ثلاث وثلاثين وجهه اكان في صفه رابع لعجمية وفي كبره يحسن اليها فكنى بها السلم سنة ست واسبع وكان عرف اهل الصفة ومات سنة تسع واسبع وخسين بالمدينة وهو ابن ثمان وسبعين سنة حاديه المرفوعة خمسة آلاف وثلاثمائة واربعه وسبعون انتهى سعد (قوله و ابي سعيد الخدري) منسوب الى خديرة بدال ههه لاسم قبيلة من الانصار كان من الحفاظ المكثرين والعلماء الصالحين الفاضلين مات سنة اربع وسبعين وله اربع وسبعون سنة ودفن بالبقعة مروياته الف وسبعون حديثا انتهى سعد ٢٧ (قوله عن عبد الله بن عمرو) يفتح

الامين ابن الانصاري رضي الله عنه ما من فضلاء الصحابة وزهادهم واحد العبادة الاربعة المنظومين في قول بعضهم ابناء عباس وعمرو وعمر ثم

ومعاذ بن جبل و ابي الدرداء و ابن عمرو و ابن عباس و انس بن مالك و ابي هريرة و ابي سعيد الخدري بالمهله و روي ايضا كما قاله المنذرى وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص و ابي امامة و جابر بن سمرة و نوريه و سلمان الفارسي (رضي الله تعالى عنهم) من طرق كثيرة ابروايات متنوعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ) اى نقل وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم يتقن اليهم كما قاله المصنف (على امتى اربعين حديثا

الزبير هم العبادة القرر * القرشي السهمي المنوفي بحكمة او الطائفة او بصرف ذى الحجة سنة خمس او ثلاث واسبع وستين او اثنتين او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه احدى عشرة سنة في السن فيما جزم به المرى كما في القسطلاني والصحح كما في نور الثميراس نقل عن النوري كتابة الهامى و ابن ابي الدوالي ونحوهما بالماء انتهى (قوله ونوريه) بضم النون وفتح الواو من الصحابة كما في الاصابة (قوله وسلمان الفارسي) صحابي مشهور وخبره في السير مذكور (قوله ورضي الله عنهم) اى حفظهم من مخطئه اذ الرضا والرضا ان ضد السخط (قوله من طرق كثيرة) تبلغ تلك الطرق اربعة عشر طريقا عن اربعة عشر صحابيه وهم النذمة الذين ذكروهم المصنف والنجسة الذين ذكروهم الشارح وقوله كثيرات وفي نسخ كثيرة تاكد بطرق اذ هو جمع طريق وقيل في افادة الكثرة بجمع على فعل بضمين وفي الفعلة على افضله وزعم الاحتياج لذكرها لانه ليس له الاجمع كثر وما كان كذلك يستعمل فيهم فلا بد على الكثرة في حيز المنع كيف وقد صرح ائمة فخر بجمعه على اطرقة منهم الجوهري في صحاحه وناهيته انتهى مناوي والطريق لغة السبيل واصطلاحا هم الرواة عن الرواة عن الصحابة وان سئلوا يقال هذه رواه ابي هريرة من طريق البخاري وسلم انتهى سعد وعادة بعضهم الطريق والاولاهم طريق يتوصل بهم الى المتن والروايات جمع روايه وهي المتن (قوله متنوعات) اى ذات انواع وانماط مختلفة لانه كما تنوعت به انتهى مناوي (قوله قال من التول وهو ابداء صورة الكلام نظما بمنزلة التمثيل المحسوسه) جمعا قاله الخرافي انتهى مناوي (قوله من) اى اى انسان ذكروا واثني بالغ ابره وحفظ من الحفظ وهوتا كذا المعقول واصححهما في العقل يقال تارة لقوة النفس التي بها ثبت ما يؤدى اليه الفهم وتارة لضبط النبي في النفس وتارة لاستعمال تلك القوة وبضاده النفسانيان انتهى سعد ومناوي (قوله على امتى) اى لاجل امتى فعلى للتبديل او حفظا سعد على امتى وبالزمن من استعمله الحفظ عليهم عليهم به فعل للاستعمال المجازي انتهى قرر بعض مشايخنا وعبارة السعد اى لاجل تعاليم امتى رقيما عليهم فبه تضمين ويجوز ان يكون حالا اى من حفظ اربعين حديثا مراقا بالهاجيت بنق مسمرة على امتى انتهت والامة جمع لهم جامع من دين او زمان او مكان وتطلق تارة على من بعث اليهم وسبعون امة لا دعوة واخرى على المؤمنين وهم امة الاجابة وهذا هو المراد وقد تطلق على الواحد لفظيا كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله انتهى سعد (قوله حديثا) لغة ضد القديم واصطلاحا ما اضيف الى المصطفى بوجه من الوجوه سواء كان كلمة او كلاما او فعلا او تقريرا او صفة حتى

الحركات والسكنات فقط أو ما انتهى مناوى وهو منصوب على التمييز (قوله من أمر دينها) أي مما يتعلق بأمر دينهم أصولا وفرعا
 واحترز به عن المتعلق بأمر دينها فلا يكون هذا المنة (قوله بعنه الله تعالى) أي حشره من العيث وأصلها نارة الشيء وتوحيده وبخلاف
 بحسب اختلاف ما علق به وهو مقرر بأن أحد هاليجاد الاعيان والأحسان والأنواع ويختص به الباري والثاني احياء الموتى وقد خص به بعض
 أممائه كعيسى انتهى مناوى (قوله يوم القيامة) المراد باليوم مطلق الزمن والقيامه فعلة لفهم فيه التام بالمعنى والغلبة وهي قيام أمر
 مستظلم ولم يخوضنا في اسمائه (قوله في زمرة) أي جماعة الفقهاء العارفين بالفروع الفقهية من الفقه وهو وفاة الفهم وأصطلاحا العلم
 بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدائها التام فصليها والعامه وأعم مما قبله لأنه يشمل المفسرين والمحدثين والفقيه اعم العلم وهو وصفة
 توجب تيميزا بين أمتي لا يحتمل التقيض ومن ثم قال السلفي استفتيت شيخنا بأبا الحسن النكا الطبري فيمن أوصى بثلاث ماله للعلماء
 والفقه اهل يدخل فيهم كقوله الحديث ٢٨ فكتبتم كيف لا تدخل وقد قال صلى الله عليه وسلم من حفظ على أمتي إلى آخره

(من تميمية (أمر) شأن دينها بعنه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء) واعترض تفسيره
 الحفظ بما ذكر بأن الحديث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني الألياسية فتمتعها بالأمه وقد
 يجب بيان بعث الحافظ في زمرة لم لا يستدعي أنه مساو لهم بل يكفي أنه منسوب إليهم نسبة التام الأثرى إن المرء
 يحشر مع من أحب وأن لم يعزل بعلمهم ولا شك أن الناقل المذكور منسوب إليهم كذلك حشر معهم ولا
 يعترض عليه أيضا بسفر البخاري أحصاه في حديث أن الله تسعة وتسعين أسما من أحصاهما دخل الجنة من
 حفظها مستظهر لأن المدار ثم على التبرك بذلك هو والتعبد بافظها ولا يتم ذلك إلا بحفظها عن ظهر قلب
 والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل إلا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فإنه لا نفع لهم به فتمشقه
 الحديث إذا مقرره لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه على أن أصل الحفظ ضبط الشيء وتتمه
 من الضياع في حفظ أربعين في كتابه ثم نفاها إليهم دخل في ذلك الوعد وإن لم يحفظها عن ظهر قلب ومن
 حفظها ابتغى ولم ينفعها إلا في عمله الوعد قيل وأن كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لأن كتابتها نقل لها ثم نقلها
 إن كان طريق استخراجها رتدونها كما فصل البخاري وهو سلم من شاهجهما كان مقتضى الدخول فاعله
 في ذلك الوعد السابق بالوقوف وإن كان يأخذها من دواوين أوائل كقول المصنف هذه الأربعين منها
 كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر إذ لم يحفظ هو على الأمة وإنما حفظه صاحب الكتاب المدون المرفوع
 منه الذي ذهب في تحريجه واصله وسأله وعلى تسليم دخوله فاس كدخول المصنف في الجنة ودان له أحراف
 الحديث من ذلك الدواوين وتقررت تناوله على من اراده لأجره سنادا واحتجاجا وحاصله أنه لم يحفظه
 الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذما تضي النظر وخبر ثوابك على قدر نصيبك وقد يفتل
 الله تعالى عليه بالأجر التام وإن لم يحفظ الحفظ التام بل برسلم من سأل الله عز وجل الشهادة خالصا من
 قلبه بلغة الله سبحانه وتعالى من نازل الشهادة وإن مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد نظيره
 بأن الذي في الحديث ترتب الوعد وحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر وأما التخريج
 والاسناد فلا يدخل فيهما في ترتب الوعد بوجه واحد فكذا المصنف ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد على
 حدسه ولا تفاوت بينهم فيه لاستوائهما في شرطه وهو مجرد النقل وإما تيميز نحو البخاري بالتخريج والاسناد
 فذلك له ثوب آخر يتميز به ولا كلام لسانيه فاندفع ما نظر به ذلك الشارح وجمع ما قرعه عليه
 فقام له في ترتيبها أحدهما لا فرق بين حفظ أربعين صحيحة وحسنه وكذا ضيقة في الفضائل للعمل بها

وأسنده أبو الحسن الحمد
 القاسبي إلى علي بن أبي
 الهذيل جابر بن السفيان
 الثوري فقال حلفت
 بالطلاق أني عالم فقال
 إن كان مستدك علم
 فلان وأبي فلان قد
 حنث وان كان عندك
 أربعون حديثا من قول
 رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم فانت لم تحنث
 انتهى شريحي (قوله
 واعترض تفسيره) أي
 المصنف الحفظ بما ذكر
 أي بالنقل وقوله بأن الخ
 صفة اعترض (قوله
 منسوب إليهم كذلك) أي
 نسبة ما (قوله حفظها
 مستظهرا) أي من
 ظهر قلب (قوله على
 التبرك بذلك) أي
 بذكر أسماءه تعالى
 الحسنى (قوله بخلاف
 مجرد الحفظ) أو معرفة

المعنى من غير نقل (قوله يستنبط) أي يؤخذ (قوله من النص) أي من حفظ معنى
 يخصه الخ أنه في الخصص هنا نفع الأمة فاستنبط من الحديث نفع الأمة وهو خصه بالنقل إذ هو الذي يحصل به النفع بعد أن كان الحديث
 عاما محتملا للحفظ عن ظهر قلب ولتقل وللفهم تأمل (قوله على أن الحفظ ضبط الشيء ومنه من الضياع) وهو صادق بالنقل (قوله دخل في ذلك
 الوعد) وإن لم يحفظها عن ظهر قلب ولم يعرف معناها (قوله من حفظها بقلبه) أو عرف معناها ولم ينقلها إلى غيره (قوله قيل وإن كتبها
 في عشرين كتابا وفيه نظر) لأن كتابتها نقل (قوله في زمرة الفقهاء والعلماء) أي جماعة الفقهاء العارفين بالفروع الفقهية من الفقه وهو وفاة الفهم وأصطلاحا العلم
 بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدائها التام فصليها والعامه وأعم مما قبله لأنه يشمل المفسرين والمحدثين والفقيه اعم العلم وهو وصفة
 توجب تيميزا بين أمتي لا يحتمل التقيض ومن ثم قال السلفي استفتيت شيخنا بأبا الحسن النكا الطبري فيمن أوصى بثلاث ماله للعلماء
 والفقه اهل يدخل فيهم كقوله الحديث ٢٨ فكتبتم كيف لا تدخل وقد قال صلى الله عليه وسلم من حفظ على أمتي إلى آخره
 (قوله من تميمية (أمر) شأن دينها بعنه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء) واعترض تفسيره
 الحفظ بما ذكر بأن الحديث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني الألياسية فتمتعها بالأمه وقد
 يجب بيان بعث الحافظ في زمرة لم لا يستدعي أنه مساو لهم بل يكفي أنه منسوب إليهم نسبة التام الأثرى إن المرء
 يحشر مع من أحب وأن لم يعزل بعلمهم ولا شك أن الناقل المذكور منسوب إليهم كذلك حشر معهم ولا
 يعترض عليه أيضا بسفر البخاري أحصاه في حديث أن الله تسعة وتسعين أسما من أحصاهما دخل الجنة من
 حفظها مستظهر لأن المدار ثم على التبرك بذلك هو والتعبد بافظها ولا يتم ذلك إلا بحفظها عن ظهر قلب
 والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل إلا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فإنه لا نفع لهم به فتمشقه
 الحديث إذا مقرره لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه على أن أصل الحفظ ضبط الشيء وتتمه
 من الضياع في حفظ أربعين في كتابه ثم نفاها إليهم دخل في ذلك الوعد وإن لم يحفظها عن ظهر قلب ومن
 حفظها ابتغى ولم ينفعها إلا في عمله الوعد قيل وأن كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لأن كتابتها نقل لها ثم نقلها
 إن كان طريق استخراجها رتدونها كما فصل البخاري وهو سلم من شاهجهما كان مقتضى الدخول فاعله
 في ذلك الوعد السابق بالوقوف وإن كان يأخذها من دواوين أوائل كقول المصنف هذه الأربعين منها
 كان في دخول فاعله في ذلك الوعد نظر إذ لم يحفظ هو على الأمة وإنما حفظه صاحب الكتاب المدون المرفوع
 منه الذي ذهب في تحريجه واصله وسأله وعلى تسليم دخوله فاس كدخول المصنف في الجنة ودان له أحراف
 الحديث من ذلك الدواوين وتقررت تناوله على من اراده لأجره سنادا واحتجاجا وحاصله أنه لم يحفظه
 الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذما تضي النظر وخبر ثوابك على قدر نصيبك وقد يفتل
 الله تعالى عليه بالأجر التام وإن لم يحفظ الحفظ التام بل برسلم من سأل الله عز وجل الشهادة خالصا من
 قلبه بلغة الله سبحانه وتعالى من نازل الشهادة وإن مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد نظيره
 بأن الذي في الحديث ترتب الوعد وحشره مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر وأما التخريج
 والاسناد فلا يدخل فيهما في ترتب الوعد بوجه واحد فكذا المصنف ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد على
 حدسه ولا تفاوت بينهم فيه لاستوائهما في شرطه وهو مجرد النقل وإما تيميز نحو البخاري بالتخريج والاسناد
 فذلك له ثوب آخر يتميز به ولا كلام لسانيه فاندفع ما نظر به ذلك الشارح وجمع ما قرعه عليه
 فقام له في ترتيبها أحدهما لا فرق بين حفظ أربعين صحيحة وحسنه وكذا ضيقة في الفضائل للعمل بها

الرفوع نلار تب في دخوله وان كان الثاني يثبت ذلك على أن الحديث هل يطلق على الموقوف وقبه خلاف معروف والجمهور على أنه لا يطلق عليه إلا مقيداً فلا يدخل في الوعد بقرح أربعين كاه أو بعضها موقوف للرأى فيه مجال والمرسل والمقطوع والمنقطع والشاذ والمنكر والمبطل من أقسام الضعيف فلا تدخل إلا أن كانت في الفضائل انتهى. مناوى (قوله لا تمتنع العمل بها) أى بالأحداث الضعيفة تبعها أى فى الحلال والحرام (قوله الحكا) بكسر الهاء وسكون الهمزة وكسر الكاف وتخفيف المثناة التحتية معناه الكسبر. رافع القرس اسدى (قوله ونظر فيه) أى فى كلام الحكا الذى ذكره الرافى أيضاً الخ (قوله قبل وجهه) إشارة هذا العدد) أى الأربعين (قوله بلوغ دراهم) أى المئزر (قوله وفى الحديث الحسن أنكر) أيها الصحب فى زمان من ترك منكم عشراً من الأجر بالمعروف والنهي عن المنكر ذلك لعز الإسلام حينئذ وكثرة أنصاركم بآبى زمان من عمل منهم أى من أهل ذلك الزمان بشر ما أمر به بمخالفة من اعتقد انه نصف الإسلام وثلة أنصارك عن أبى هريرة وقد نظم هذا الحديث النور على الأجهورى فقال

نظم هذا الحديث النور على الأجهورى فقال
 نفى زمني فيه النجاء * بقول عشر منه من غير اشتباه * وذاعلى الأمر يعرف حمل * كالنهي عما أنكر الشرع الكيل
 (قوله شافعا) من الشفاعة وهو سؤال الخير للغير والمراعاة ما سأل الجوارح عن الذنوب والجرائم انتهى شبرخى (قوله وشهدا) أى شاهدا على أيمانه وما يتعلق به (قوله أدخل من أى أبواب الجنة شئت) فإن قلت أى مما تقتضى ٢٩ صدر الكلام فلتقدم الأقل والجوار

فما لا فى الحلال الحرام لا تمتنع العمل بها فتمنع على الأمة مائة فعلم بها ما ضرهم من ثأبها إلا شافعا فى الحديث بقول الحكام أن أصحابنا من حفظ أربعين مسألة فهو رفته لان الوعد السابق يحصل بحفظ أربعين حديثاً وفى مسألة واحدة ومع ذلك يحشر فى زمرة الفقهاء ما أمر أن الحشر فى زمرة لا يستدعى إلا أن يكون يديه وبينهم نوع معدون حقيقة المساواة ونظر فيه الرافى أيضاً بان حفظ الشئ غير حفظه على الغير قيل وجهه إشارة هذا العدد بذلك ما أشار إليه بشر الحافى رحمه الله تعالى بقوله يا أهل الحديث اعملوا من كل أربعين حديثاً بحيث يكما قال صلى الله عليه وسلم أدوار سبع عشر أمواكم من كل أربعين درهم ما درهم أى بشرط بلوغ دراهم مائتى درهم من الأدوار سبع فى أقل منها ففى أى الأربعين أقل عدده ربع عشر صحيح فبما دل حديث الزكاة على نظير ربع العشر لا ساقى كذلك العمل بربع عشر الأربعة يخرج باقى أصحابنا أن يكون غيرهم ممول بها فخصت بالذكر إشارة لذلك وفى الحديث الحسن أنكم فى زمان من ترك منكم عشر مأمراً به ذلك تم بآبى زمان من عمل منهم بشراً مأمراً به نجياً (وفى رواية بعته الله تعالى فقها عالماً وفى رواية أبى الدرداء رضى الله عنه وكتب يوم القيامة شافعا وشهدا وفى رواية ابن مسعود رضى الله عنه قبل له أدخل من أى أبواب الجنة شئت وفى رواية ابن عمر) رضى الله تعالى عنهما (كتب فى زمرة العلماء وحشر فى زمرة الشهداء) وبين الشاة أى فى فقها عالماً والى فقها نوع مختلف بناء على ما قدمناه أن الحشر فى زمرة لا يستدعى مساواتهم وبين هاتين والأخيرة ذلك أيضاً وقد يجمع بأن حفاظ الأربعين مختلفوا المراتب فمنهم من يحشر فى زمرة الفقهاء والعلماء وهم الأئمة ونحوهم الفقيه العالم وهم العلون ومنهم المتوسط وهو الذى كتب فى زمرة العلماء وحشر فى زمرة الشهداء إذا لكتب فى زمرة قوم يقتضى أنه منهم وإما رواية شافعا وشهدا وإنه يقال أدخل من أى أبواب الجنة شئت نيابة عن أى أبواب الجنة (واتفق الحفظ على أنه) أى الحديث

فالجواب أنه إن بقى فيه معنى الاستتعام ففعل على الحذف أى أدخل من أى أبواب الجنة شئت أدخل والأفلا حاجة إلى ذلك وإن كان رعاية حق الصدر وأما دخول الجوارح فيه فقد زاد الاستتعام قلبه وخص به لا محابدة بالجرور الشدة الاتصال بينهم وكانها كلمة واحدة انتهى سهده فى شرحه (قوله الشهداء) جمع شهيد وهو قاتل المعتك يسمى شهيدا لأن ملائكة الرحمة تشهد له أولان الله ولا تتركه شهداؤه بالجنة ولأنه ممن يستشهد يوم القيامة على

الأم الخالية أو سوطه على الشاهدة أى الأرض ولأنه سعى عند ربه حاضر أولانه يشهد له كوت الله وله كونه (قوله نوع مختلف) عبر بذلك لمسايق كرهه من إمكان الجمع (قوله وقد يجمع بأن حفاظ الأربعين) أى ناقلي الأمانة مختلفو المراتب أى الدرجات عبارة المناوى لان حفاظ الأربعين مختلف درجاتهم فمنهم من هومة يصغر على الرواية دون الدرابة فهذا يحشر فى زمرة الفقهاء وإماماه لقوله عليه الصلاة والسلام من تشبه بقوم فهو منهم فمن تشبه بالعلماء يكرم كما يكرمون وإن لم يكن منهم حقيقة فهو منهم من ضم إلى الرواية الدرابة بأن نقل الأحاديث وفهم ظواهرها وما فيها وغيرها فهذا يكتب فى زمرة العلماء ويحشر مع الشهداء ومنهم من فيه أمانة الغرض واستنباط الأحكام فهذا فقيه عالم يبحث على ما مات عليه انتهى (قوله واتفق الحفاظ) أى أكثرهم جمع حافظ وهو من حفظ مائة ألف حديث متناسداً أو ابتداءً بتعدد الطرق والأسانيد أو ممن روى وحى مما يحتاج إليه ولاهل الحديث مراتب أولها الطالاب وهو المبتدى ثم المحدث وهو من تحمل روايته واعتنى بداريته ثم الحفاظ وقد ذكرتم نسخة وهو من أحاط بثلاثمائة ألف حديث ثم الحماكم وهو من أحاط بجميع الأحاديث الروية وذكره المطرزى (قوله على أنه) أى الحديث المذكور وهو ممن حفظ على أى الحديث ضعيف قال السهده فى شرحه هو كل حديث لم يتمم فيه شرط الصحيح أو الحسن بأن يكون بعض رواته مردوداً بواسطة عدم العدالة والرواية عن لم يروها أو سوء الحفظ أو تهمته فى العقيدة أو عدم المعرفة بغير يحدث عنه والأسانيد إلى من لا يعرف أو يعمل آخر انتهى

(قوله و برهن عليه) أي أقام البرهان على ضعفها (قوله أحدث قوة) جواب إذا وفي نسخة أحدثت قوة (قوله وقد) لفتح ق في هذا (صنف) من التصنف وأصله تعبير الأشياء بمصنفها عن بعض وفي الاصطلاح معنى التأليف العلماء من المتقدمين والمتأخرين في هذا الباب يعني في جمع الأربعين مالا يحصى أي لا عد وأصله العبد بالحصى (قوله ناقل من علمه صنف فيه) الأول هو الفرد السابق فلو قال أول عبد اشتريته فهو حرف ولو اشتري عبدتين في المرة الأولى لم يعنى واحد منهما بل القديدا الفردية ولو اشتري في الثانية واحدا لم يعنى لفقدان قيد السابق انتهى سعد في شرحه (قوله عبد الله) خبر أول وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التيمي من تابع التابعين أحد الأئمة الأعلام قال ابن مهدي الأئمة الأربعة سفيان ومالك وجماد بن زيد وابن المبارك وقال أحمد لم يكن في زمن ابن المبارك أطيب لهم منه وكان صاحب حديث حافظا وقال ابن مفرج مراتب من محدثي الله السبعة منهم ابن المبارك وكان ثقة عالما سنة متبحرا في الحديث وكانت كتبه التي حدث بها عشر من الأئمة الأربعة تسع عشرة ومائة وقيل ستة ثمان بعد المائة وتوفي منصرفا من الجهاد سنة إحدى وعشرين ومائة وله ثلاث وستون سنة وكان أبوهم لوكا رجل من همدان انتهى ٣٥ شبرخيتي (قوله الطوسي) بضم الطاء نسبة إلى قرية من قرى بخارى انتهى شبرخيتي (قوله

الرباني) وصفه بذلك أقول ابن خزيمة هو رباني هذه الأعمام تعني مثله والرباني منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون للدلالة على كمال الصفة كما يقال اكتشف الشمس ورأى وهو إلى رباني الشديد التمسك بدين الله وطاعته كذا في الكشف وعن المبرد أنه منسوب إلى ربان الذي يربى الناس بالعلم والتأديم واصطلاحهم وقال الصوفي أنه الكامل من كل الوجوه في جميع المأماني وفي البخاري وقال الرباني الذي يربى الناس يصغار العلم قبل كباره اه قال القسطلاني أي بخزيئات العلم قبل كلياته

المذكور (حديث ضعيف وان كثرت طرقه) ومن جملة من أوضح ضعفه ابن الجوزي في علله المتشابهة وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذرى فقال ليس في جميع طرقه ما أقوى وقوم به الخجة ألا يخلو بطريق منها أن يكون فيها محمول أو معروف مشهور بالضعف وإنما أخرجه ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا حديث غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد انحطاط علمه وقال في كتاب العلم أسانده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواه بعض طرقه أنه منكر الحديث وليس يروى من وجه ثبت وقال الدارقطني في علله كل طريقه ضعاف واليه في أسانده كما ضاعفة وابن عساكر فيها كما هم قال ولا يرد على قول المصنف الحافظ قول الحافظ أبي طاهر السلفي في أربعمائة أنه روى من طرق وثقة وإسنادا كذا في المصنف وعرفوا بصحتها وعرفوا علمها انتهى لأنه منعترض وان أعجب عنه المنذرى بأنه يمكن أن يكون سلك في ذلك سلك من رأى ان الأحاديث الضعيفة فإذا انضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لأنه تساهل منه فالجواب أنه ضعيف لاموضوع فان قلت سلمنا عدم وضعفه لكه شديد الضعف والحديث إذا اشتمل على ضعف لا يدل به ولا في الفضائل كما قاله السبكي وغيره وحينئذ كيف عمل به جميع من الأئمة أنهم انفسهم في تخريج الأربعمائة اعتمدوا عليه قلت لانسأله شديد الضعف لأنه الذي لا يخلو بطريق من طرقه عن كذاب أو متهمم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الأئمة ولأن سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا في ذلك عليه بل على ما سيذكره المصنف من الأحاديث الصحيحة وأما خبر من حفظ على أمي حديثا واحدا كان له كذا أخر أحدوه من نيباسه بقاءه وموضوع (وقد صنف العلماء عرضي الله عنهم في هذا الباب مالا يحصى من المصنفات) أي في بهم أسوة في ذلك (ناقل من علمه صنف فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد بن أسلم الطوسي) بضم الطاء (العالم الرباني) هو من أفضت عليه المعارف الإلهية عرف به روى الناس بعاجه (ثم الحسن بن سفيان النسوي) بنون فجملة مفقوحتين نسبة إلى نسا (وأبو بكر الأجرى) بهمز مفتوحة مدودة (وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني) بكسر الهمزة وفتحها وبالفاء الألباء (والدارقطني)

أوبقره قبل أصوله أو بسا قبل مقاصده أو مواضع من مسانده قبل مادق منها وقال الشارح هو من أفضت عليه الخ توفى سنة اثنين وأربعين ومائتين انتهى من شرحي السعد والشبرخيتي (قوله ابن سفيان) بثلاث المين النسوي بنون فجملة مفقوحتين فواو نسبة إلى نساء مدينة بخراسان ومثله فما ذكر النسائي الهمز انتهى شبرخيتي رجل البلدان وسمع وصنف وكان له كرامات توفى سنة ثلاث وثلاثمائة انتهى سعد (قوله وأبو بكر) محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي صاحب كتاب الشريعة والأربعين وله تصانيف كثيرة كان عالما ثقة شامخا سنة بعدة ثم انتقل إلى مكة واستظلم أفضال اللهم حين في هذه البلاد ولو لم تسمع هاتفا به قول سنة ولسكن ثلاثين سنة فلما كتبت قبل له قدوفينا بالهمز فمات سنة ستين وثلاثمائة (قوله وأبو بكر) محمد بن إبراهيم الأصفهاني في نسخة أبي نعيم كان ثقة على من حفظه توفى بأصهان سنة ست وستين وأربعمائة انتهى سعد (قوله وبالفاء الألباء) عبارة السعد بالأصماني باباءه والفاء مع كسر الهمزة وفتحها والفتح الأصح انتهى وقال ابن رسلان نسبة إلى أصهبان بلدة من بلاد فارس انتهى في قول الشارح لا ياء مشددة وكل وفي بعض النسخ بالفاء والباء فلا اشكال (قوله والدارقطني) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي صاحب السنن والاهل والافراد وغير ذلك الدارقطني قال الخالكم أرحم عصره في الفهم والحفظ والورع امام القراء والمحدثين لم يخفق على أدب الأرض مثله

وقال الخطيب كان نريد عصره وامام وقته وانتهى اليه عمل الاثر والمعروفة بالعلم والاسماء الرجال مع الصدق والتمتة وصحة الاعتقاد قال رحاب بن محمد المدائني قلت للدارقطني هل رأيت مثل نفسك فقال قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم لم قلت فقال اراحداجيع مثل ما جمعت وقال ابو زر الخفاف ثالثا كما حل كل رأيت مثل الدارقطني فقال له ولم ير مثل نفسه فكيف انا كما كان عبد الغني ان اراى الدارقطني قال استاذي وقال القاضي ابوالطيب الدارقطني امير المؤمنين في الحديث وقال البرقاني على كتاب الملل من حفظه ولدي ذى القعدة سنة خمس اوست وبنات ثمانية ومات ثمان خلوة من ذى القعدة سنة خمس وثمانين فسنه تسع وسبعون سنة انتهى شربخيتي (قوله والحاكم) ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري صاحب المستدرک والنار يرخ وهو لهوم الحديث والمدخل والكليل ومناقب الشافعي وغير ذلك ولد سنة احدى وعشرين وثلاثمائة في ربيع الاول ودخل الحمام بنيسابور ثم خرج فقال له اود قبض وهو في ربيع الاول بلبس قصير، وذلك في صفر سنة خمس وأربعمائة انتهى شربخيتي (قوله واوبونيم) احمد بن عبد الله مصنف حياية الاولياء ولد سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة ومات سنة ثلاثين واربعمائة انتهى سعد (قوله واوبوعبدالرحمن) محمد بن الحسين صاحب الحقائق وطبقات الاولياء كان عدلا ثقة استاذ ابي القاسم الفشيري وشيخ ابي سعيد ابن ابي الخير وانتي عليه الشيوخ عبد الله الانصاري كثر ما وقد طمن فيه ابن الجوزي كما هو دأبه في شأن الائمة السلي في يوم الاحد ثالث شعبان سنة اثنتي عشرة واربعمائة ودفن بنيسابور (قوله اوسعدي) محمد بن احمد بن عبد الله بن حفص كان ثقة متقنا صنف وحدث ورحل الى مصر فمات بها في شوال سنة اثنتي عشرة واربعمائة (قوله واوبوعثمان) احمد بن الصائفي (قوله ومحمد بن عبد الله الانصاري الطروى) منسوب الى الانصار وهم الاوس والخزرج ولد سنة خمس وتسعين وثلاثمائة كان كثير السهر صنف وحدث وكان قويا في نصرة الدين توفي بهراة يوم الجمعة من ذى الحجة سنة احدى وثمانين واربعمائة انتهى سعد (قوله واوبوبكر) احمد بن الحسين بن علي بن موسى البجلي نسبة الى بيبي بفتح الباء الواحدة قرية بناحية نيسابور على عشرين فرسما منها احدى ائمة الشافعية قال

بفتح الراء نسبة الى دار القطن محله كبرى بفتح الهمزة (واوبوعبدالرحمن) محمد بن الحسين (السلي) بضم السين وفتح اللام نسبة الى اسلم بن منصور قرية مشهورة (واوبوسعيد) الذي قاله السمعاني ابو سعد محمد بن محمد بن سعد (المايني) بفتح الميم وكسر اللام تحت حقه تم تون نسبة الى مالين قري مجتمعة من اعمال هراة وهو رواية ابن عدي الحافظ (واوبوعثمان) الصائفي نسبة الى عمله (ومحمد بن عبد الله الانصاري) الامام الجليل الحافظ الكعبير (ابوبكر البجلي) نسبة الى بيبي قرية بناحية نيسابور احدى ائمة الشافعية (وخلائق لايصحون من المتقدمين والمتأخرين) ولما كانت الاسخارة معظمها يفتي جميع الامور وحددتها ثابت في الصحيح قيل ولانها استشاره الرب والاستشارة وثقت وبروي من سعادة ابن آدم الرضا انفضها وانقدر واستخارة الله تعالى في امورهم وشفاوته ترك ذلك فقدمها المصنف على هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال (وقد استخرت الله تعالى) أي طاب منه خير الامر بن (في جمع

امام الحرمين كل شافعي للشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له على الشافعي المنة ولدي سبعين سنة اربع وسبعين وقيل اربع وثمانين وثلاثمائة واثق شعب الاعيان ومات في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة بنيسابور ونقل

في تايوت الى بيبي قرية بومين وورد المصنف اعظمه توفي الاولين اهلها بان تاخر الزمان فيمات خلف البواقي ولما خصص المشاهير بالذكري عم فقال وخلائق لايصحون من المتقدمين والمتأخرين انتهى على ما في اكثر النسخ (قوله في الصحيح) أي صحيح البخاري (قوله ومن شفاوته ترك ذلك) وفي الحديث ما خاب من استخارة الله ولا ند من استشار اى من نصحه ولا عال من اقتدى ولا فقه من استعمل التصدي في نفقه عليه انتهى شربخيتي (قوله قدمها المصنف) جواب لما (قوله كما قال وقد استخرت الله) لانه يطلب من كل قادم على امر يجهد عاقبته ان يستخير الله تعالى في الاقدام والاحكام وقد كان صلى الله عليه وسلم يعلم الناس دعاء الاستخارة كما فعل السورة من القرآن وكان يامرهم بذلك وفي الحديث الذي رواه ابن السني عن انس رضي الله عنه اذا همت بامر فاستخرك بلك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخبر فيه وعصفتها ان يصلى ركعتين بقرآنها فاتحة في الركعة الاولى و بلك مخلقا ما شاء ويختار الآية الى قوله هل انون وقيل قل يا ايها الكافرون الى آخره وفي الركعة الثانية قوله تعالى وما كان مؤمنا ولا مؤمنة الى قوله هل لا لئلا مني انا وقيل وقل هو الله احد الى آخرها ثم يدعو بعد السلام من الركعتين بان يقول اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسر لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به انتهى قال ووسمي حاجته قال الشيخ خليل في منسكه ثم ليخص بعد الاستخارة ما اشترحت له نفسه قال ابن حجر يفتي التفتن لثقة بغلقه ثم حاول ارضه نيه علمها وهي ان الواو في المنه اطفاة التي به مدخبر على بابها والتي به مدخبر عنى اولان المطلوب تسيره لا بد ان يكون كل من احواله المذكورة من الدين والدنيا والاجل والال خير والمطلوب صرفه يكفي فيه ان تكون بعض احواله المذكورة شر او في بقاها الواو على حالها ايها ما له لا يطيب صرفه الا اذا كان جميع

أحواله لا يعضه بشر ولا يس مراد كما يحفظ هر قال الغوى واظهار ان صلاة الاستحارة تحصل بركعتين من الواجب وبخبره المسجد وغيرها من النوافل انتهى شبرخيتي هـ لا يقال جمع الحديث وتدرجه مستحب والاستحارة انما هي في المباح ولو لم الواجب والمستحب لا يستحارفي فعلهما والحرام والمكروه لا يستحارفي تركهما فانحصر الامر في المباح لا تناول الاستحارة تكون في المستحب ايضا اذا تراض امران بايهما يبدأ والمؤاخذ كانت اوقاته موزعة على التدريس والادبائه والتأليف في الفقه والحديث فاستحار الله تعالى بايهما يبدأ يجمع هذه الاراء بين ام يغيرها انتهى مناوى (قوله اقتداء بهؤلاء الائمة الاعلام) اى تاسيها بهم يقال اقتدى فلان فعله تاسيا او اقتدوه الاصل الذى تشبه به الفروع والائمة جمع امام واصله من يقبدي بقوله وفعله محققا ومطلوما ومن ثم قالوا الامام الخليفة والامام المقتدى به انتهى مناوى والاعلام جمع علم بفحتمين وهو ما يهتدى به الى الطريق ويطلق العلم على الجبل لانه يهتدى به كما قالت الخندساء وان صحرا التام الهداة به كانه علم في راسه نار وفي قوله ما وان صحرا وهو اسم اخيرا لطيفة اتفاقية لما تاسيته بالجبل وسمى العالم علما لانه يهتدى للناس به كما يقال فلان جبل في العلم اواه لوقد تدرجه واشتهر انما انتهى شبرخيتي (قوله وقد اتفق العلماء على جواز اهل العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال) لاني لو جوب والمجربة في ذكر الاتفاق نظر لان ابن العربي قال ان الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا قال المؤاخذ في الاذكار ذكر الفقهائها والمحدثون انه يجوز ويوجب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعا واما الاحكام كاللحلال والحرام والمعاملات فلا يعمل فيها الا بالادلة الصحيحة والحسن الا ان يكون في احتياط في شئ من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بكرة بعض السوء او بالانكحة فان المستحب ان يتفرغ عن ذلك ولكن لا يجب انتهى ومحل كونه لا يعمل بالضعيف في الاحكام ما لم يكن ثقافته الاس باقول فان كان كذلك تعين وصار يخبره بعمل به في الاحكام ٣٤ وغيرها كما قاله الامام الشافعي ومن ذلك ما نقله الحافظ جلال الدين السيوطي في

الخصائص الصغرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وطئ على في صحته الا وترفيه وعزاه للحافظ رزي المبدى انتهى وقد اعتضد هذا الحديث شواهد كثيرة قال الضحاوي في كتابه القول الديع سميت شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى مرارا بقول شرائط العمل أربعين حديثا اقتداء بهؤلاء الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذا لاقته بده بالائمة فيما يعمله من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويؤدى اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الى خلافهم (وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال) لانه ان كان صحيحا في نفس امره فبدأ على حقه من العمل به والالام يترتب على العمل به مفسدة تعاقيل ولتحريم ولا ضياع حق للفريق في حديث ضعيف من بلاءه على ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قاته او كما قال وأشار الى المنصف رحمه الله تعالى بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الدعي من نازع في بيان الفضائل اثم اتفقي من الشرع فانها يهتدى بالحديث الضعيف اختراع عمادة وشرع في الدين ما لم ياذن الله ووجهه رد ان الاجماع ليكون قطعا تارة وظنا باخرى لا يرد بمث ذلك لولم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واخذ ان ذلك امس من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتداء بعضه ليعور جواها ما مارة ضيقة من غير ترتب مفسدة عليه كما قررر (ومع هذا) المافر من جوازها عمل بالضعيف في الفضائل اجماعا (فليس اعتمادى على هذا الحديث) وحده حتى يرد على

بالحديث الضعيف ثلاثة الاول متفق عليه وهو ان يكون الضعيف غير شديد وشديد الضعيف هو الذى لا يتخلو الاشكال طريق من طريقه من كذاب او مهمم بالكذب والثاني ان يكون مندرجات تحت أصل عام فيخرج ما يجترع بحيث لا يكون له أصل والالثالث أن لا يهتدى به عند العمل به ثبوتها بالانساب الى النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقوله واخبر ان ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد والاول نقل العلائي الاتفاق عليه وعن احمد انه يعمل به اذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما عارضه وفي رواية عنه ضعيف الحديث احب اليها من رأى الرائي والتداس اذا لم يوجد في الباب غيره وقد تحصل ان في العمل بالحديث الضعيف ثلاثة مذاهب الاول لا يعمل به مطلقا والثاني يعمل به مطلقا الثالث وهو الذى عليه الجمهور يعمل به في الفضائل بشرطه انتهى شبرخيتي وعبارة الشمس الرملي في آخرا باب الرضوء اعلم ان شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدته وانه وان يدخل تحت أصل عام وان لا يهتدى به بذلك الحديث وفي هذا الشرط الاخير نظر انتهى (قوله ولا ضياع حق للغير) هر من عطف الخاص على العام لانه من افراد الحرام وركنته من يد الالتهام يحق الادعى (قوله وفي حديث ضعيف من بلاءه عفو ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما قال) عبارة المذوى وقد روى ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب عن جابر وابن عبد البر عن انس مرفوعا من بلاءه عن الله شئ فيه فضيلة لا خذ به انما تار حاة لثواب اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك وقد اورد بعض الشراح هذا الحديث مشوشا على غير وجهه ولم يستحضر له مخرجا ولا صحابيا وقال عقبه او كما قال ركان الاولى تحببه لذلك انتهى (قوله اختراع عمادة) كلام اضافي خبر اثبات وشرع بالرفع عطف على اختراع هر ومصدره من يعمل عمل فعمله وما لم ياذن الله فعمله والفاعل محذوف (قوله ظنا قوا يا آخرى) اى قري بانهن المقاطعي وقوله لا يرد بمث ذلك اى يمثل ذلك الاعتراض وهو ان الفضائل اثم اتفقي من الشرع الخ وقوله لولم يكن عنه اى عن ذلك الاعتراض (قوله ومع هذا) الذى ذكرته من صنيع اولئك الائمة وطابقهم على العمل في الفضائل بالضعيف فليس اعتمادى على هذا الحديث وحده انتهى مناوى وهى أهم من عبارة الشارح والظاهر ان القاء في فليس

زائدة لتزيين اللفظ والاصل وليس اعتمادي على هذا الحديث مع هذا الذي قررته تامل (قوله ابلغ الشاهد الخ) بكرلام يبلغ وهي لام الامر ويبلغ مجزوم وهو محرك غنمه بالاكسر لانقاء الساكنين كما قال القسطلاني قال السعدى ابلغ من نعم كلامي الغائبين وهذا خبر يرضى على التعميم والتعميم فانه لو لا اى كل منكم ما لقطع العلم بين الناس انتهى وعادة الرواية ابلغ الشاهد منكم اى الحاضر السامع ما اقول الغائب عن المجلس لان الشاهد له سماع ورؤية قبله الغائب افادته رواية لتشرعها ويكثر العمل والى فيه معقدة اى ابلغ شهادتك اى غائبكم والتبليغ كان في زمن المصطفى فرض عين وبعده فرض كفاية فمن قطع على الامة الحديث فمقام يفرض الكفاية انتهت رقبته والى فيه معقدة لاحاجة الية لان يبلغ متعدد الغائب منصوب على الفاعلية معقدة فقلت تامل (قوله في خطبته) اى خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي خطبها في حجة الوداع وفي نسخة في خطبة حجة الوداع (قوله ابن منده) هو الحافظ اذ احاد ابرهذه الصناعة عن جاب ورجال واقى الاعلام والرجال وشرق وغرب وبعده وقرب ابو عبد الله محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى الهمداني وبعده لقب لوالدي يحيى واسمه فيما قال ابراهيم بن الوليد مات في سلخ ذى القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة عن نحو أربع وثمانين سنة انتهى سخاوى (قوله عن ثمانية عشر صحابيا) ولذا عده بعضهم من المتواتر انتهى سخاوى (قوله بلوغنا في رواية) رواه البخاري مناوى (قوله نصر الله) يحتمل الخبر والدعاء وعلى كل فيحتمل كما قال الحافظ العراقي كونه في الدنيا وكونه في الآخرة وكونه فيما مناوى (قوله من النضارة) يتلقى بكل من نصر ونضر وأضر بهى ان كلاما خوذ من النضارة (قوله فى لارى في وجوده اهل الحديث نصره ورجالا) ومن نظم الحافظ

من كان من اهل الحديث
فانه
ذو نضرة في وجهه نور
سطع
ان النبي دعا بنضرة
وجهه من
ادى الحديث كما تحمل
وتابع
ومن نظمه ايضا
اهل الحديث لهم ما خراطه
وهم من تجرد في البرية
زاهر
في اى مصر قد تدنوا
تلقاهم
حقا لعداء الشر بعة قاهرة
بانور قد ملئت حشاشة

الاشكال السابق (بل على قوله صلى الله عليه وسلم لم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ اشهاد منكم الغائب) آخر جبه الشيطان في صحيفه ما في خطبته في حجة الوداع واخر جبه ابن منده في مسطر جبه عن ثمانية عشر صحابيا (وقوله صلى الله عليه وسلم) بلوغنا في رواية وقوله (نصر الله) بخصيف الضاد المجهمة ورجحه معصوم وعليه جرى الوباني من الصحابيا في بخره وبشدها قال المنصرف رحمه الله تعالى وهو كبر وفيه أيضا نضرة من النضارة وهو حسن الوجه وبره فهو على حد قوله زمال نور في وجوده منهم نصره العجم من ثم قال بعضهم فى لارى في وجوده اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم بنضرة وجمال هذا الحديث بهى فانما عده احدث وقال بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه وانما مناه حسن الله وجهه في خلقه اى في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخواص الى حسان الوجود يعنى الوجود من الناس وذوى الاقدار انتهى وهو تامل بل بعيد يخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث اطلبوا الخواص لذكر الوجود فيه المحتمل لان رادهم لاجمع وجهه من الوجاهة توهى التقدم وعلو القدر وحكى ابن العربي عن ابن بشير كوال انه بالصاد المهملة وهو رشاد (امر اجمع مقالي فوعاها فاداما كما سمعها) رواه اترمذى عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين والبرادور ابن ماجه والترمذى عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية صحيحه نصر الله امر اجمع مناصد ثنا وفي اخرى صحيحه ايضا نصر الله جلا مع منا كلمة قبلها كما سمعها فاقرب مبلغ اوحي من سماع قال الوباني في بخره

٥ - فتح العين -

صدرهم * فكذا وجوههم تراه من ناضره (قوله وانما مناه حسن الله وجهه في خلقه) اى في جاهه وقدره كذا في النسخ ولعل افظة في الثانية سبق قل فانه تفسير لوجه المنصوب فاظهار ان قال اى جاهه وقدره اى حسن الله جاهه وقدره في الناس فلتأمل (قوله اطلبوا الخواص الى حسان الوجود وذوى الاقدار) عطف تفهير (قوله ابن بشير كوال) بفتح الهمزة وكون المجهمة ضم الكاف بحمى (قوله امر اى) جلا مع مناه امر اى قال في القاموس المره الانسان اوار بل وفيه لغات سرية وثبت الميم وامرؤ زيادة همزة الوصل مع ضمها او كسرهما في جميع الاحوال مع تفرقه باعتبار اعراضها فتضم الراء مع الرفع وتفتح مع النصب وتكسر مع الجر ثم ان اربده الرجل فيقال انما خصه لان اكثر من يروي الاحاديث ويجمعها و يباينها الرجال فاناط بهم لذلك فان فرض انه قام به امرأة دخلت في ذلك مناوى (قوله نادها) اى الى من لم يتبعها كما سمعها من غير زيادة ولا نقصان زاد او نقص فقير لا يبلغ فيكون الدعاء مصروفه مع مناوى (قوله قرب سباع) بفتح اللام اوحي من سامر اى لما رزق من الفهم وكال الفظة والمعرفة وفي الحديث وجوب تبليغ العلم وهو ياتي على المأخوذ على العلماء وان يحى في آخر الزمان من لم من الفهم والى ما ليس لن تقدمه كما كتبه نادر بدلالة قرب وان حامل الاستيعوم التالى عنه وان كان جاهلا به ما هو هو احور على نقاه وان لم يفهمه مناوى وقال في شرح الجامع الصغير بين به ان راوى الحديث ليس الفقه من شرطه انما شرطه الحفظ وعلى الفقيه الفهم والتدبر اه

(قوله الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام) أى استنباط معاني الكلام وادراكها (قوله ومن ضمنه) أى الخبر (قوله وأيسر في قوله كما سمها منع) رواية الحديث بالمعنى بشر وطه (عبارة جمع الجوامع ونشرجه للجلال مسئله أكثر من العلماء منهم الأئمة الأربعة على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف عدول الالفاظ وواقع الكلام بان أتى بلفظ يدل آخر يشاركه في المراد منه وفهمه لان المقصود والمعنى واللفظ آتاهل أما غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعاً واداءه في الجواز نسبي الراوي للفظ أم انتهت ثم ذكر بقية الاقوال في ارجاع (قوله في الحديث غير فقيه) كلام اضافي مرفوع خبر بخبر وروى لانه مبتدأ مجرور برب الهى التى حرف شبه به بالرائد كما لا يخفى (قوله ثم لتترب الذكري) لانه منوى (قوله من جمع) من الجمع وهو ضمناً شئ يقترب بمعنى من بعض (قوله في أصول الدين) أى الالهيات والنزوات والحشور والنشرسود (قوله في الجهاد) أى قتال الكفار أى في فضله (قوله في زهد في الدنيا واداءها) يقال زهد فيه فرغب عنه وزهد عنه فرغب فيه انتهى سعد (قوله في الآداب) جمع ادب وهو حسن الاحوال والاخلاق واجتماع الخصال الحميدة سعد (قوله في الخطب) أى خطب المعطوفى التى كان يخطب بها في نحو جمعة وعيد واستسقاء وكسوف وبه رقة وعند نزول الامور المهمة وقدم الوفاء عليه ونحو ذلك (قوله جمع خطبة) وهى كلام يابن القلوب القاسية ويرغب الطباع النائرة ٣٤ انتهى سعد (قوله من الخطب) أى مشتقة منه لانه سبب فيها كما قال لان العرب الخ (قوله مقاصد) بالانوين لانه من الصرف اصبغة منه انتهى الجوع (قوله وقد رأيت من الراى) أى لا من الرؤبة أى حصل لى رأى صحيح للضعف والاعانة على البر والتقوى أى وقع في فاني ذلك (قوله أهم من هذا) الذى جمعه هؤلاء الأئمة من الاربعة نبات (قوله مشتملة) بالرفع على كونها صفة لاربعون وبالتنصب على الحالية (قوله على جميع ذلك) الذى جمعه في اصول الدين وغيره الى آخر ما ذكره لاشتمالها الخ (قوله لان منها ما يرجع الى

في الخطب بريهان ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام ومن ضمنه وجوب الثقة وقوله الحديث على استنباط معاني الحديث انتهى وارس في قوله كما سمها منع لى رواية الحديث بالمعنى بشر وطه خلافاً لمن زعمه لان المراد اداءه كجم الالفاظ ابدان بل قوله في آخر الحديث قرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه عنده واقفه ماسم للمعنى للفظ (ثم من العلماء من جمع الاربعة في اصول الدين وبعضهم) جمعها (في الفروع) أى المسائل الفقهية (وبعضهم في الجهاد) وبعضهم في الزهد (وبعضهم في الآداب) وبعضهم في فضائل سور أو عمل أو قبيلة أو نحوها (و بعضهم) جمعها (في الخطب) جمع خطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا المسم الخطب وهو الامر بالمعنى خطبوا له فجمعهم الى بعض ويحذفون في دفعه (وكلها مقاصدصالحة) تشمل الالحاديث السابقة لجمعها (رضى الله عن قاصديها وقد رأيت) من الراى (جمع اربعين أهم من هذا) كما هو فى اربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك) لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفرعها وآدابها واخلاقها وسائر ما لاقوه قاصداً لانه ان منها ما يرجع الى تصحيح التنية والتقوى في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعنى من الفضول والاشتمال بالذكر والاستنباط للقاء والتواضع للخلق وحسن الخلق معهم بالآداب اشرف ربة والانقباض عنهم فيما لا يعنى واردة الخبر لهم باطننا وساعدتهم ظاهراً حسب الامكان وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة مختصة في بيان مصالحهما والبريد على قوله وهى اربعون حديثاً يثابrate حديثين املان العبد لاداءه يوم له كما قال به جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفى الكثير كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تدل صلاة الواحد بخمسة وعشرين معروية وسبعة وعشرين وانها كان عزمه الاقتصار على الاربعة من فقهه فذراغها عن له زيادة الحديثين الاخرين لحكمة هى ان احدهما من باب الوعظ بخالفته

تصحيح التنية) أى وهو الحديث الاول اغما لعمال بالنيات وقوله والتقوى في السر والعلن أى كفى الحديث الثامن عشر انى الله حيث ما كت وقوله والزهد في الدنيا أى وهو الثلثون ازيد في الدنيا يجبك الله الخ وقوله وقصر الامل أى وهو الاربعون كن في الدنيا كما نلت غريب او عابر سبيل وقوله وترك ما لا يعنى من الفضول وهو الثاني عشر من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنى وقوله والاشتمال بالذكري وهى الثالث والثشرون الحديث ثلثاً الميزان وسبحان الله والحمد لله تلاتاً وتغلاً مابين السماء والارض وكذلك حديث ان اكرم بكل تسبيحة صدقة الخ وقوله والاستنباط للقاء أى هو ما فى التاسع عشر من قوله احفظ الله تجدده تحياها وقوله والتواضع للخلق وحسن الخلق معهم بالآداب أى كفى الثامن عشر ايضا من قوله وخانى الناس بخلقى حسن وقوله والانقباض عنهم فيما لا يعنى أى كفى الثاني عشر من قوله من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنى (قوله وازاد الخبر لهم اطناً وظاهراً) أى كفى الثالث عشر من قوله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقوله وغير ذلك أى من نحو بيان الايمان والاستسلام والاحسان واتقاء الشبهات والابتعاد في الدين ما ليس منه كما مر سرد هاهم التامل (قوله اذ الشريعة مختصة في بيان مصالحهما) أى الدين والدنيا (قوله او ان ذكر القليل لا ينفى الكثير) هذى معنى ما يله فلا يظهر عطفه واوله فليتأمل (قوله ما يفرط) بختيف الراء

الحموى
 فى السر والعلن أى كفى الحديث الثامن عشر انى الله حيث ما كت وقوله والزهد في الدنيا أى وهو الثلثون ازيد في الدنيا يجبك الله الخ وقوله وقصر الامل أى وهو الاربعون كن في الدنيا كما نلت غريب او عابر سبيل وقوله وترك ما لا يعنى من الفضول وهو الثاني عشر من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنى وقوله والاشتمال بالذكري وهى الثالث والثشرون الحديث ثلثاً الميزان وسبحان الله والحمد لله تلاتاً وتغلاً مابين السماء والارض وكذلك حديث ان اكرم بكل تسبيحة صدقة الخ وقوله والاستنباط للقاء أى هو ما فى التاسع عشر من قوله احفظ الله تجدده تحياها وقوله والتواضع للخلق وحسن الخلق معهم بالآداب أى كفى الثامن عشر ايضا من قوله وخانى الناس بخلقى حسن وقوله والانقباض عنهم فيما لا يعنى أى كفى الثاني عشر من قوله من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنى (قوله وازاد الخبر لهم اطناً وظاهراً) أى كفى الثالث عشر من قوله لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وقوله وغير ذلك أى من نحو بيان الايمان والاستسلام والاحسان واتقاء الشبهات والابتعاد في الدين ما ليس منه كما مر سرد هاهم التامل (قوله اذ الشريعة مختصة في بيان مصالحهما) أى الدين والدنيا (قوله او ان ذكر القليل لا ينفى الكثير) هذى معنى ما يله فلا يظهر عطفه واوله فليتأمل (قوله ما يفرط) بختيف الراء

(قوله كالأمر لوجوب) فإنه قاعدة لأن خبريات الخ (قوله أو كبريتها) فضيحة العطف وبالفرق بين الغالب والكثير فإنه نظر ما هو (قوله قد وصفه) أي كل حديث منها (قوله أو مع من كن فيه كان منافيا خاصا) ومن كانت فيه خصلة ممن كانت فيه خصلة من التناقض حتى يدهها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خانم فجر حم ق س عن عبد الله بن عمرو انتهى من الجامع الصغير (قوله لو أنكم تتوكلون الخ) في الجامع الصغير وشرح المداوي لو أنكم لو تكون بحذف إحدى التاءين لا تخفيف على الله حتى توكله بأن تمام رواية عينا لأنفاعل الآلة وإن كل موجود من خلق ورزق واعطاه ومنع من الله ثم تسببه ون في الطلب بوجه جميل وتوكل ل زقكم كما تزرق الطير بمئنة فوقية مضمومة وله يضبط المؤنث فقد وجد خاصا جمع تخيص أي جامع وتروح جمع طمان جمع بطين أي شبهة أي أنتدو بكرهوهي جياع وتروح عشية وهي مئنة لأجواف فالكسب ليس برزق بل الرزق هو الله فأشار بذلك

والنبتل بل لا بد فيه من التوسل بتوعد من السبب لأن الطير تزرق بالطالب والسبي ولهذا قال أحمد ليس في الحديث ما يدل على ترك الكسب بل فيه ما يدل على طاب الرزق وإنما أراد لو توكلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم ونصرفهم وعاموا والخير بيدهم لم يعرفوا الغائبين سالمين كالطير لربك أن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك ينافي التوكل انتهى فلهذا ما ذكره الشارح رواية غيره هذا الخبر جامع (قوله) ثم بعد جمع هذه الأربيعين أصل المراد ثم بعد إزاة جمع أوائلهم وفي جمع فتأمل (قوله أن تكون صحيحة) أي يعمل بها في الفضائل وغيرها (قوله) بالعمى الأعم الشامل للحسن) بأن يرد بها الصحة غير الصالحة فتتناول

طوى ومتابه الشرع فقيه حدث على العمى بل يجميع الأحاديث السادة في مكان في تعقيبها به تمام الدلالة وتأنيتها من باب إلجاء والدعاء والاستعانة بالأطعم في الرحمة ففيه تأنيس النفس وعدم تعثرهما من التشديدات الواقعة في خلال تلك الأحاديث السابقة بل والحديث على الأقبال عليها جاء أن يكون ذلك مكفرا لما فرط منه في التعقيب به تمام المناسبة أيضا (وكل حديث منها قاعدة تعظيية من قواعد الدين) القاعدة أمر كلي يتمرف منه أحكام خبريات وموضوعه كالأمر لوجوب فان خبريات موضوعها وهو الأمر يعرف أحكامها منها بضم الدليل التفصيلي إليها هكذا نفخوا أقموا الصلاة الأمر لوجوب فاقموا الأمر لوجوب وهذا يعلم أن القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لأن تلك الأحاديث كلها من باب أحكام التفضيلية دون القواعد الاجمالية وإنما أراد بالقاعدة الأصل الذي يرجع إليه غالب الأحكام أو كبريتها (قد وصفه العلماء بيان مدارك) غالب أحكام (الاسلام عليه) لاستنباطها منه استنادا أو بواسطة مقدمات كما سيأتي بسطه في شرحها (أو) هو نصف الإسلام (أو) ثلثه أو نحو ذلك) كالرقيم في كل واحد من هذه الأربيعين وصف بأحد هذه الأوصاف الأربعة كما ذكره ابن الصلاح في أكثرها فانه ذكر أقوال الأئمة في تعيينها واختلافهم في أعيانها فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كما متدرج في هذه الأربيعين منها عشرين صحيحة حسنة وبلغها المصنف في أن كاره في ثلاثين وزاد عليها اثني عشر وذكروا في السابعة والعشرين من حديثين لاجتماعها مع أي أمر واحد وسببتي عليه في شرح كل منها أن شاء الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين وما يعين تنظيم فسادها الحديث المتفق عليه لمحقوا الفرائض بأهلها فبأق دلاوي رجح ذلك لأنه جامع لقواعد الفروض التي هي نصف العلم بحج من الرضا ما يحرم بالنسب أن الله إذا حرم شيئا حرم منه كل مسك حرام ما لا أدى وعاشرا من بطنه أربع من كن فيه كان منافيا الحديث لو أنكم تتوكلون على الله حتى توكلوا زقكم كما تزرق الطير لا يزال أسنانك رطبا من ذكر الله (ثم) بعد جمع هذه الأربيعين (التزم في) أسانيد (هذه الأربيعين أن تكون صحيحة) بالعمى الأعم الشامل للحسن إذ يطلق عليه أنه صحيح حقيقة عند بعضهم ومحارز عند الآخرين أشباهته في وجوب العمل به (ومعناها) أي غالبها (في صحيح البخاري ومسلم) الذين هما أصح الكتب كالأقوى (وأن كرهها محذوفة الأسانيد) لأنه ليس لها النسبة إلى أكثر الناس فائدة بعد أن علمت بصحتها ويسهل حفظها (لأنها) الفاظها وحديثها يذكر حفظها (ويوم الانتفاع بها) كما هو شاهد تلخيص نية جامعها وحقبة الأئمة إلى الله تعالى (أن شاء الله تعالى) أي في التبرك امتثال الأمر تعالى حيث أمر شرف خلقه بالاتباع به بذلك بقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا إن شاء الله

الحسن (قوله ومعهظمها) أي والتزامان بكون معظفها الخ أي غالبها أي أكثرها (قوله محذوفة الأسانيد) جمع استناد وهو حكاية طريق المتن واستناد الطريق الموصلة إلى المتن فقولك أخبرنا فلان الخ استناد ونفس الرجال سند وقال البدر بن جماعة الاستناد هو الخبر عار عن طريق المتن والسند هو رفع الحديث إلى قائله قال والمحدثون بسنة جلانها الشيء واحد وفيه نظر وأما المتن فهو الفاظ الحديث التي يقوم بها المعاني قاله الطيبي وقال ابن جماعة هو ما ينهي إليه غاية السند انتهى شبرخيتي (قوله أي بها) أي بالشيء (قوله لذلك) أي التبرك (قوله ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا إن شاء الله) تأديب من الله تعالى لئلا يسهو عليه السلام حين قالت اليهودية لعن رسول الله عن الروح وأصحاب الكهف وذو القرنين فسألوه فقال أنتوني غدا أخبركم ولم يستثن قطبا عليه الوحي بضعة عشر يوما حتى شق عليه وكذبته فريسي انتهى بيضاوي وقوله إلا أن يشاء الله حذف مضاف أي دون إلا أن يشاء الله أو التقدير إلا

متساويان بشاء الله تحذف الحركات الداخلة على أن وهو مطرد وحذف متعاقبة وهو الكون الخاص لقرينة المقام والمراد انتهى من أن يقول
 اني فاعل مجرد عن المشيئة والاسناد فعل الغير كقول النفس فلا يزال ليس في الآية دليل لأن الامر بالاتباع بالمشيئة انما هو في اسناد
 الفعل لنفسه وما هاتين كذلك فتمام ومقول شاء محذوف كجواب الشرط أي ان شاء الله ذلك حصل (قوله ومن ثم سمت في الامور
 المسئلة دون الماضية) أي ولو عبادة خلافا لمن احتج بخصوصيت ان شاء الله لان التبرك والتعلق فيه بالنسبة له لم بالثواب او اقبل ولا شك
 انه مستقبل كما لا يخفى (قوله لخي الفاظها) من اضافة الصفة الى الموصوف أي الفاظها الخفية أو على معنى من أي الخلق من الفاظها (قوله
 واحتوت) من حوى اذا جمع (قوله من التنبية) أي الايقاظ والتفهيم (قوله على جميع الطاعات) جمع طاعة وهي امتثال الاوامر واجتناب
 النواهي (قوله لمن تدبره) التدبر التفرير وهو انتقال الذهن من التصديقات الحاضرة الى التصديقات المستحضرة منه (قوله لا على غيره) كما
 افاده تقديم المعمول ولا بد ان ٢٦ الاعتماد كثير ما يقع على غيره لان المراد الاعتناء عليه في تحصيل الاسباب وتبسيطها والتبسيط

والتحصيل مختصان به
 وعلى وفيه إشارة الى المحض
 التوحيد الذي هو انتهى
 مراتب العلم بالمبدأ انتهى
 شيرخيتي (قوله في هذا
 الجمع وغيره) لان حذف
 المعمول يؤذن بالعموم
 (قوله تفويضي) وهو رد
 الامر كله اليه (قوله
 استنادي) أي الصافي
 فيما يتعلق بتألف العلم
 وغيره (قوله وبه لا يبره)
 وفي بعض النسخ بريد أي
 قدرته (قوله وهو خلق
 قدرة الطاعة في العبد)
 زائد بعضهم والداعية اليها
 لاخراج الكافر فليس
 بوفيق وان خلق فيه قدرة
 الطاعة ورد بانتهى
 على القدرة سلامة الأعضاء
 والحق انها الصفة المقارنة
 للعبد وهي منتفجة عن
 الكافر وغيره كما لا يشر

ومن ثم سمت في الامور الماضية كما سبق تقديم الآية فلا يقل قلت كذا أمس ان شاء الله
 ذمالي (ثم انبهه بسباب في ضبط خفي الفاظها) جمعه وبهض الواضح منها كاذ كره أول هذا الباب وساقط
 منه ما يحتاج اليه في موضعه من هذا الشرح ان شاء الله تعالى (ويبين اكل راغب في) عمل أو ثواب الآخرة
 ان يعرف هذه الاحاديث) ويبحث عن أحكامها واهمها وما نصبت عليه أو اشارت اليه (لما اشتمت عليه
 من المهمات واحتوت عليه من التنبية على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره) مستحضر اما قدمناه اتفاقا
 شرح قوله مشتملة على ذلك ونز يدنها ايضا حان التبرية ما فاقوردت لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم
 في معاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتبع بوضع قانون المعاملات على وفق العدل والانصاف وانتظام
 حال الثاني انما يليه جمل التوحيد ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية وهذه الاحاديث
 منها ما هو ناص على الاثر باقسامه ومنها هو أكرها ما هو ناص على الثاني باقسامه كما سيأتي لا بد من
 ذلك عند تفرير كل منها (وعلى الله لا غيره كما افاده تقدم المعمول اعتمادي) في هذا الجمع وغيره (والله
 لا لغيره) تفويضي واستنادي وله) دون غيره (الحمد) ما كانوا مستحقا واختصاصا (والمنة) الجهاد
 وارض الا الى خلفه باستأثرها كجمل وغيره وان وجد له حيا وموتة ونعمة فاعنا هو باعتبار الصورة دون
 الحقيقة كما نرى بيانه واخصها بسوطا (وبه) أي بسبب افضله ومنتهى على من يشاء من خلقه (التوفيق) وهو
 خلق قدرة الطاعة في العبد وراذفة باعتبار المال الكافي وهو صلاح ما به العبد عند دخائه عمده فما لهما
 واحد وان اختلف مفهومهما كما تقرر (والعصمة) أي الحفظ عن الوقوع في المخالفات ويؤخذ من كلامه
 انه يجوز الدعاء بانها صالحة وهو وظاهر ان ارضه الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو
 الثابت لغيره لا نبياه واما الثابت للانبيا صفة والحفظ مع التحول لوقوع خلافه واما من منع الدعاء بما عاقلنا
 واعترض على الشيخ الا انه تاذي الحسن الشاذلي في الدعاء بما في حبه فلم يصب ان ذلك دليل بصدده ولا
 قياس ساعده

الحديث الاول

ابتدأه بقوله يا ابا السلف فاتهم كانوا يحمون ذلك تنبيه اللطالبع على مزيد الاعتناء والاهتمام بحسن النية
 والاخلاص في الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقدته تصير هباء منثورا واهم الاثمة الحفاظ فوق

الطاعة انتهى ع ش (قوله ويؤخذ من قوله انه يجوز الدعاء لنا) أي لان المقصود
 من قوله وبه العصمة فظاهر وان كان في الفاظها خباير فان المعنى وبه التوفيق والعصمة قياسا لهم او اطلمها منه سبحانه (قوله الحديث) مرتين
 (قوله الاول) المشهور ان اصله ازل على وزن اهل قلبت المهمة الثانية واو او غمبت فيها الاولى وهو اسم اماءة في قبل فيكون منصرفا ومنه
 قولهم اولوا اخر اوصفة أي اهل تفضل بمعنى سبق فيكون غير منصرف للوزن والوصف انتهى شيرخيتي (قوله والاخلاص في الاعمال)
 له من عطف الخاص على العام لان الاخلاص في الاعمال من حسن النية أو حقيقة حسن النية فيكون عطف تفسير وسبق أي في كلام
 الشارح ان الاخلاص لازم للنية فليتلأمل (قوله فان وجهها) الضمير لا أول راجع للاخلاص والنية لا يمكن ان يتشكل عليه قوله
 وبفقدته تصير هباء منثورا انما الاعمال بفقد الاخلاص لا تصير هباء منثورا لأن يقال باعتبار حال الكل ويجوز ان يكون الأثر راجعا
 لحسن النية والى ذلك في النية والأعمال أي فان حسن النية وروحها أي النية أو روح الاعمال وما يؤيد الثاني قول الشارح الشيشيري لانهما
 النية كالارواح للاشباح (قوله الذي به قوامها) أي النية أو الاعمال على ما سر

(قوله عن سعيد بن يحيى بن سعد الأنصاري) هكذا في النسخ والذي في البخاري عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال قال القسطلاني المدني التابعي المشهور قاضي المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة انتهى (قوله التابعي) أي من صغار التابعين كما في الفتح (قوله عن محمد بن ابراهيم ابن الحسرت بن خالد التيمي نسبة الى تيم قريش من أوساط التابعين المتوفى سنة عشرين ومائة اه قسطلاني (قوله عن علقمة) بفتح العين المهملة ابن وقاص بن شداد الغاف بكى بابي واقد بالقاف الذي بالياء المشناة التحيرة والثاء المثلثة نسبة الى ليت بن بكر توفى بالمدينة في أيام خلافة عبد الملك بن مروان زهرومن كبار التابعين في السنة ثلثة من التابعين في نسق وفي المعرفة لابن مندوم ما ظهرو ان علقمة صحابي فلو ثبت ان كان فيه تابهيان وصحبايان انتهى عس ونس (قوله وهو) أي عمر أول من سمى أي لقب به أي بأمير المؤمنين كما قاله المؤلف (قوله من الخلفاء الاربعة) أي بكر وعمر وعثمان وعلي عبارة الشيخ الحلي قول بعضهم أول من سمى بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب المراد أول من سمى بذلك من الخلفاء وأنه أمير جمع المؤمنين وعبد الله بن جحش أمير من كان معه من المؤمنين خاصة فلاما فواو كان عمر رضي الله عنه يكتب قبل ذلك من خليفة أي بكر ثم أنه أرسل الى عامل العراق أن يبعث اليه رجلين جلدتين يسألهما عن أهل العراق فبعث اليه بلديين زينة وعدي بن حاتم الطائي فقدمما المدينة ودخلا المسجد فدعا عمر بن العاص رضي الله عنه فقالا لا تأذن لنا على أمير المؤمنين فقال عمر وأنتما والله أصميتما الله فدخل عليه عمر وقال السلام عليكم يا أمير المؤمنين فقال ما لك في هذا الاسم فأخبره الخبر وقال أنت الأمير ونحن المؤمنون فأول من سمى بذلك الأميرين زينة وعدي وقيل أول من سمى بذلك المغيرة بن شعبة وحنيفة ثم ادركت من عبد الله عمر أمير المؤمنين انتهت (قوله لا مطلقا) أي وابس هو أول من سمى به على الإطلاق (قوله قد تسمى به عبد الله بن جحش الخ) عبارة الشيخ الشيرازي فقد لقب به عبد الله بن جحش المجدع أخوز ينام المؤمنين فس حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اثني عشر رجلا وقيل ثمانية في أول مقدمه المدينة وكتب له كتابا وأمره ان لا ينظر اليه حتى يسير ٣٧ يومين ثم ينظر فيه حتى الى ما أمره

الثلثة نفس وقيل سبعمائة عن سعيد بن يحيى بن سعد الأنصاري وغيره عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الأنصاري عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي (عن أمير المؤمنين) ولم يروه عنه غير علقمة زهرو أول من سمى به من الخلفاء لا يستحق الم حليقة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه خليفة أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمى به عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنه حين أمره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي أرسله في أول مقدمه المدينة وفيها أنزل بساؤلون عن الشهر الحرام فقبل فيه الآيتين (عمر بن الخطاب) بن نفيل بن عبد المزي العدي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن أوى كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو أمة الاسد واقفة باغاروق افرقائه بين الحق والباطل باسلامه اذا أمر المسلمين فله كان على غاية من الخفاء وهذه

ولا استكره أحد ان يصحبه فلما دار يوم فتح الحجاب فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل بخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم اننا أخذارهم فقال عبد الله وأصحابه مما أوعا وطاولوا

له ما ندعوك قال انتم المؤمنون وانما امركم قالوا انت ادن أمير المؤمنين فمضوا واقوا عمر بن الخطاب في أول يوم من رجب كافر واسروا اثنين وعشروا ما كان معهم فقالت قريش قد اسجعت محمد الشهر الحرام فأنزل الله قوله تعالى بساؤلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآيتين انتهت (قوله فوعا) أي السرية أي في شأنها (قوله عمر بن الخطاب بن نفيل) بضم النون بن عبد المزي بن رباح بكسر الراء ثم منسأة تحت مفتوحة بعدها ثم حاء مهملة ابن قريط بضم القاف وبالطاء المهملة بن رباح مفتوحة فزاي ثم حاء مهملة ابن عدي بن كعب بن أوى بالهمز وتركه ابن غالب وأمه حنيفة بجاه مهملة بهدهان ثم منة فوقية بنشد هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن محرز بن يقطه بن مرة بن كعب وكونها بنت هاشم وهو الصحيح وقيل بنت هشام وعلى الاول فهي بنت عم أبي جهل وهي الثانية فهي أخته فيكون أبو جهل خاله انتهى شيرازي وقوله وعلى الاول الخ أي لان والذابي جهل هو هشام أخوها شمس بن المغيرة المخزومي (قوله العدي) القرشي نافي الخلفاء (قوله في كعب) الاب الثامن للنبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن أوى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (قوله كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص) وهو أمة الاسد وكان سبب ذلك ما كان عليه من الشهادة كما رواه زيد بن اسلم عن أبيه أنه قال رأيت عمر رضي الله عنه على اذن فرسه باحدى يديه وعك باخرى اذنه ثم يشب حتى يركب عليه (قوله واقبه) أي النبي صلى الله عليه وسلم باغاروق الخ قال الشيخ الحلبي في السيرة وعن عمر أنه قال لما ألبت والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مخنفون قامت بارسلو الله أسما على الحق ان متناورا حبيبا قال لي والذي نفسي بيده انتم على الحق انتم وان حبيمت فقلت ففيم الاختفاء والذي بعثك بالحق ما بقي جحاس كنت اجلس فيه باسكرا لا اظهرت فيه الاسلام غير ثابت ولا خائف والذي بعثك بالحق لا يخرجون الى المسجد الحرام يخرج حناني صفيين حمزة في أحداهم وانافي الآخر فدخلنا المسجد فنظرت قريش الى والي حمزة فاصابهم كآبة لم يصم مثلها فظن ان صلى الله عليه وسلم بابيت وصل مثلنا ثم جع ومن معه الى دار الارقم فسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله الفاروق فرق الله بين

الحق والباطل وقد رواه ابنه ثمانية مائة سنة بعد نبي الاله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صاح صوته القربى كل من تحرك
 منه كل ما كان سفي منه انتهى وقيل لقيه به أهل الكتاب وقيل جبريل (قوله سنة ست من النبوة) وقيل سنة خمس بعد حجة بثلاثة أيام
 فيما قاله أبوهم كما في نور المنبر وكان ذلك أي اسلام عمر بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم لما قال عليه الصلاة والسلام اللهم أعز الاسلام
 بأحد الرجلين ابني جهم بن هشام واما عمر بن الخطاب
 وفي لفظ بأحد هذين الرجلين الي أبي الحكم عمر بن هشام يعني أبا جهل أو عمر بن الخطاب وفي غير ما رواه جهم بن هشام واما عمر بن الخطاب
 ذكر أبي جهل وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أعز الاسلام لأن الاسلام يومئذ لا يزول
 قول عائشة ما ذكرنا عن اجتماعهما واستمهادهما من عزل الاسلام بعمر يدل على أنه ما قبل ذلك من النبوة قال شيخنا القاضي
 الشمس محمد بن ناصف رحمه الله وكان عائشة رضي الله عنها جملت اللفظ على ظاهرها فاستمهده لعل في حذف مضاف أي أهل الاسلام
 هذا ويجوز حله على ظاهره وان المعنى أعز الاسلام الشرع به بعمر ومعنى أعز الاسلام بالسلامة أن يكون اسلامه سبب الامانة على
 تنفيذها لشدته وقوته وقد ورد ما يدل على الامر بن جهم في البخاري عن ابن مسعود قال ما لنا أعز من الإسلام محمد بن جهم قال الشيخ الحلبي زاد
 بعضهم عن ابن مسعود وقد رأيتهما من استطيع أن انصلي بالكعبة مطهرين أي من حتى أسلم عمر فقاتلهم حتى تركوا فاضلنا وجهرنا
 بالقرآن وكانوا قبل ذلك لا يقرؤون الامور عن صهياب المسلم عمر جلسنا حول البيت حلقا انتهى وقد روى في سبب اسلامه أخا سار كبره
 مختلفة كما هو مبسوط في مخلفه من السير فليراجع وضع الله المسلم نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ليقال يا محمد اقموا شراى فرح
 أهل السماء باسلام عمر وان المنركين قالوا قد انصف القوم اليوم منا وانزل على المصطفى صلى الله عليه وسلم بأهل النبي سمع الله من
 انهم من المؤمنين وكان سنة حين أسلم معاوية بن سنة انتهى (قوله بعهدته) أي من أبي بكر الهادي الى عمر رضي الله عنهما (قوله)
 يحدث البئر المشهور وهو ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال رأيت كائفا على بشر أسقى الناس وفي رواية رأيت في المنام أني أنزع بدي بركة
 على قلب جفاه أبو بكر فآخذ اللومى ٣٨
 ليربحني فترع ذنوبا وذنوبين وفي نزعه ضعف وفي رواية فترع ذنوبا وذنوبين

نزعنا صيفا والله بنف قرله
 ثم جاء عمر فآخذها من
 أبي بكر فآخذها غربا
 أي دلوا كبيرا أي انقلاب
 الذنوب في يدهم الضفر
 الى الكبر فلم أرعه قريا

يقرى فر به حتى ضرب الناس بعضن أي ارقوا وقوله ذنوبا وذنوبين يقع الذال المحممة عليهم والذنوب
 الدلوا العظيم وقيل لا يسمى بذلك الا اذا كان فيه ماء وقوله عبقر باليمقرى من الرجل الذي ادس فوقه شئ وعبارة بعضهم هو الرجل الكامل
 أو يطلق على السيد والكبير والعقوى وقيل منسوب الى عبقر موضع بالبادية يسكنه الجن فأطلقه العرب على كل من كان عظيما في نفسه
 فأنت في حسنه وقوله يقرى بفتح المنة تحت وبالغاء والراء المهملة وقوله فر به بفتح الفاء أوله وسكون الراء المهملة وفتح الراء مخففة أو بفتح
 الفاء وكسر الراء وفتح الياء مشددة قال النووي وهما التان يحببنا وانكر الخليل التشديد وقال هو غلط وقوله حتى ضرب الناس بعضن
 أي ر واور وبت اباهم فأقامت على الماء وكان ذلك منزلا على حال أبي بكر في الخلافة ثم عمر وعبارة بعضهم العطن مبرك الأبل فهي عاطنة
 رعواطن اذا سقيت وركت عند الحياض اتعد الى الشرب مرة أخرى وأعطت الأبل اذا قلمت هذا ذلك ضرب ذلك مثلا لتساع الناس في
 زمن عمر وما فتح عليهم من الامصار اه والضعف ليس من أبي بكر وامكن من الوقت لاجل الفتن التي انقبت في زمانه من قتال أهل
 البهامة وقيل مسيلوف في اختلاف عمر راقته وصفت واتسعت الفتوح والاموال وكثر خير اللوطاب (قوله واستشهد) اي ائمانه باللفظ أي
 مات شهيدا (قوله على بنديفراني) وقيل مجرمي (قوله اسمع) الأولى كنيته أبو اؤاؤة واسمه فيروز وكان غلاما للغيرة بن شبيب رضي الله عنه وسبب
 قتله لعنه الله ان عمر رضي الله عنه حكم عليه في قضية فقتل وأضمر عمر رضي الله عنه السوء فقال له عمر رضي الله عنه ما صنعتك فقال
 أصنع الطواحين وأسأصع لك ربحي تنجب الناس من دو راننا فظن لها عمر وقال لا يضربن الله يتوعدني باقتل فصنع خنجر ابطرفين
 وقبضته في وسطه وكل طرف مجدين وسبه فلما أحرم عمر بصلاته الصبح اماما طمعه طمعتين في بطنه ثم طعن معه ثلاثة عشر رجلا فمسلن نحر
 نفسه وما أحسن قول عمر بن الوردى من سنام طرق هو وجهه يصبغ القهر هذا أبو اؤاؤة من غنم خذوا نار عمر (قوله يوم الراء لاربع بيتين
 من ذي الحجة) أو اثلاث سنة ثلاث وعشرين من الهجرة أي طمن في ذلك اليوم وتوفي في شهر المحرم سنة أربع وعشرين من النبي شيبري وحكمه
 الله في المنابر الاربع الريح والتراب والماء والنار بدليل قصة منارته فانه جهز جيشا أرسله الى فارس وأمر عليهم سار بقبضته أبو محنظ يوم
 الجمعة وقع في خاطره أن الجيش لاقى العدو وهو في بطن وأودعه وقد ما بالهزعة وبالقرب جبل قنادي في أئنا خبطة ميا سار بالجل ورفع

بها صوته فانما الله تعالى في جميع صوته فانهما باناس لاجل وقابلوا الهدون جانب واحد منه ثم الله تعالى وفتح عليه - ثم رواه الواقدي وغيره في قصة أطول من هذه قال ابن حجر وسأله حسن وماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أتت زلزلة عظيمة في زمن عمر حتى كادت الجبال أن تقع من على وجه الارض وذلك عقب الفصل الذي يسمونه فصل عمواس ففرض عمر الارض بدينه أي سوطه وكان من نزل المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال له العباسي ان لم يكن أنعد لأقول لغيرك كنت ولت بعد هاهنا وما كنته لئيل مصرنا كتب له عمرو ابن العاص ان النيل لا يزيد في الماء المعتادة الا ان ألقى فيه امرأة بكر فامران باقي فيه كنيته بدل المرأة وما هو كنيته في كتابك انك انقطع من عند الله فاطاع وان كنت تطاع من عند نفسك فلاحاجة لتنازل فلم يبق فيه بعد ذلك امرأة وما قاله ابن عباس أيضا كانت تأتي كل عام نار إلى المدينة المشرفة فشمها المسلمون ذلك لغير فقال لعلاءه خذ هذا الرداء فادعاهت الاربعة فرددته في وجهه وقال يا نار هذا ارداء عمواس فرددته في وجهه كنيته ما هو مشهوره والى آخره أي فردغرب باعتبار قوله كما هو مشهور باعتبار آخره لانه لم يشتهر الا من يحيى بن سعيد الانصاري كما عرف (قوله وايس عتواتر) خلافا لما زعم به بعضهم لان شرط المتواتر ان توجد فيه عدة التواتر في جميع طرقاته بان يرويه جميع يؤمنون أو طائفة من على الكذب عن جميع كذلك ان ينتهي إلى الخبر عنه صلى الله عليه وسلم - لم الا ان يحمل على التواتر ان يفتي بصحة أو يفتي في طلب النبي في العمل ثابت في عدة أحاديث كما سباني (قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أي سمعت كلامه حيا كونه يقول في موضع نصب حال من رسول الله لأن سميت لا تعني إلى مع ما بين فهي حال مبينة للحدوث المقدور بكلامه لان الذات لا تتسع وقال الاخفش اذا علمت سميت بغير معنوع سميت زيدا يقول هي معنوعة للمفعولين الثاني منها حمله بقول واختاره الفارسي وأنى بقول المضارع بعد مع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع أولا - ضار ذلك في ذهن السامع من تحمية أو توكيده والا فاصل ٣٩ أن قال قال الخطيب سميت انتهى فشيء يعني أن السامع في

عين من ذي النجفة ثمة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الاصح (رضي الله تعالى عنه قال) دون غيره فلم يروه هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين جميعا فهو وان أجروا على صحته فردغرب باعتبار قوله بل تكررت الغرابة فيه أربع مرات كما هو مشهور باعتبار آخره وايس عتواتر ان شرط المتواتر ان يوجد فيه عدة التواتر في جميع طرقاته (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) أي سمعت كلامه حيا كونه يقول في موضع نصب حال من رسول الله لأن سميت لا تعني إلى مع ما بين فهي حال مبينة للحدوث المقدور بكلامه لان الذات لا تتسع وقال الاخفش اذا علمت سميت بغير معنوع سميت زيدا يقول هي معنوعة للمفعولين الثاني منها حمله بقول واختاره الفارسي وأنى بقول المضارع بعد مع الماضي اما حكاية لحال وقت السماع أولا - ضار ذلك في ذهن السامع من تحمية أو توكيده والا فاصل ٣٩ أن قال قال الخطيب سميت انتهى فشيء يعني أن السامع في

حال القول والسماع ماض فبما عبر عنه بالماضي فله يبر عن القول بالماضي فيحصل التناظر أي التماثل اللفظية وان لم يكن المعنى على معنى

القول وتقدمه على السماع فنأمل (قوله لتقوية الحكم الذي في خبرها) أي لتأكيد الحكم الواقع بعدها وهو هنا صحة الاعمال الشرعية بالنيات أو كمالها على ما يأتي قال السعدى قال لا يفتنك التواضع ولا يفتنك الشك أو رد الانكار أي وذلك لا يكون في كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم كما قرأت العزيز الخاطب الصحابة ولا يتصور منهم شك ولا انكار لاننا نقول قد صرح الزهري وعبد القاهران له فواتد آخر منها الاهتمام بضمون الكلام وتقريره وظاهر كمال العناية به كما في انما فتنتك وانا اعطينك الكونين ومثله انتهى (قوله انفاقا) أي بلا خلاف بين الاصوليين والخجعة (قوله ومن ثم) أي من أجل أنها تقوية الحكم الذي يرويه أو توكيده وحسب ان يكون أي الحكم الواقع بعدها معلوما صالح (قوله أو منزلة منزلة) أي منزلة الحكم للمصطفى صلى الله عليه وسلم في كل ما يرويه أو توكيده وحسب ان يكون أي الحكم الواقع كان الاصل مفيد الحكم ولم يفتنك لنا كعدى مافى علم الاماني فن استمعنا في المعلوم قوله غابهل من يفتن في القوت وفي التنزيل انما يستجيب الذي يسمعون وانما أنت منذر لمن يستجيبها كل ذلك يذكر مره - يوم فكل عال في علم لانه لا تكون استجابة الا من يسمع وان الانذار انما يستجيب بالبدل المهمة أي بقيد اذا كان مع من يصدر في بابته ومنه قولك انما هو أولك وصاحبك القديم لمن يقربه ويواجه غير انك تريد ان تنبهه على ما يجب في حق الاخرة عليه ومن استمعها في المنزل منزلة المعلوم قول الشاعر انما صعب شهاب من الله • تحت من وجهه الظلماء ادعى أن المدح بهذه الصفة ثابت له ذلك معلوم لا خفا فيه على عادة الشعراء في دعواهم أن الصفات التي ذكرت لهم ادعوا بها لا يشكها هيد النزاع كما قال الجهني لا ادعى لابي العلاء فضيلة • حتى يسامها اليه اعداؤه ومثله انما هو أول مدعواهم كل ذلك مما لا يدع (قوله ولا فاعاد المصمر) عطف على قوله لتقوية أي فهي لامرئ التأكيد والمصمر بلا خلاف في الاول وعلى الاصح في الثاني وهل تنقيده بالمنطوق أو بالمقهور قال البرماوي في شرح الفيتية الصريح أنه بالمنطوق انتهى وعن صرح بانه منطوق أبو الحسين بن القطان والشيخ ابوالهثمي الشبزي والغزالي نقله البلخي عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة إلا الاسير كالأمدى انتهى قسطلا في وكتب الشيخ الشوبري في قوله ولا فاعاد المصمر قال المولى سهد الدين وان ذلك فهو لام منطوق يدل له امارات مثل جواز انما يند فاقم لاقام بخلاف ما زيدا الا قام لاقام

انتهى ووجه دلالة ذلك انه لو كان منطوقا لكان قوله لا قاعدة ذكر ارواها علم أن المحصر وان اشتمل على الاثبات المقادير منطوقا بالجملة به بداهة
فان راد به النفي بقرينة اسناد الافادة الى انما فلا يعقل حينئذ للاثبات في انما منطوق ولتفي مفهومه وعكسه في النفي والاستثناء انتهى (قوله
وضعا) أى بالوضع أى تفيد المحصر بالوضع أى انها موضوعة للمحصر (قوله على الاصح فيها) أى فى افادة المحصر ركوز الافادة وقضاها ومقابل
الاصح فى الاول أنها ليست للمحصر بل لتعقوبه فقط ومقابلته فى الثاني أنها وان افادت المحصر ليست موضوعة له ورد ما شارح بقوله وجواز غاية
الاستعمال الخ (قوله خلافا) أى أقول ذلك مخالفا أو ذخالفا أو أخاف خلافا (قوله لجهو والحقارة) قال الطيبي واتفق أهل اللغة والاصول على
أن انما موضوعة للمحصر ثبتت المحكم المذكور وتبنى ما سواه فالقدر الاعمال تصحب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية وما لا يتنبى
(قوله وهو) أى المحصر اثبات المحكم لما بهدا ونفيه عما عداها أى وأثبات المحكم لما بهدا ونفي غير منه فالقول نحو انما ثم زد على
والثاني نحو انما زيد قائم أى لا قاعدة (قوله وذلك) أى وجه أنها موضوعة للمحصر ظاهر لانها اوردت فى كلامه هم له أى للمحصر غالبا أى فى
الغالب (قوله وجواز غلبة الاستعمال الخ) أى لا قال انها تبنى للمحصر لا بالوضع لما يلزم عليه من خلاف الاصل وهو جواز غاية استعمالها
فى المحصر الذى هو غير مراضة له على هذا القيل تأمل (قوله ولأن الخ) دليل ثبات افادته المحصر أى ولأن مركبة من ان الاثباتية وما التناقية
بناء على أنها غير بسيطة والحاصل انهم اخترفوا هل هي بسيطة أو مركبة والقائلون بانها مركبة ماخذه فواهل هي مركبة من ان الاثباتية وما
التناقية أو من ان الاثباتية وما التناقية (قوله مركبة من ان الاثباتية الى آخره) عبار غير أصلها ان التوكيدية دخلت عليها ما التناقية وهى
سرف زائدة وبست التناقية خلافا لراى اعمه فراجع المعنى فى بحث ما لكافة شورى وكذبها مركبة من ان الاثباتية وما التناقية أى كالمصرح
به الاكثر ون قال الطيبي وهو غير مستقيم لان ما يستناقية بل هي كانه مؤكدة قال على بن عيسى الربى ان افادة المحصر من ان كانت
لنا كيدا اثبات المستند اليه ثم ما اتصلت بهما ما التوكيدية لا التناقية على ما يظنه من لا وقوف به به لم الخ ونضاض تأكدها فى ناسب ان
نص من معنى القصر انتهى وفى شرح ٤٠ الشيخ الشيرخى ودعى أن ان الاثبات وما لاني كازعمه الازى وان لاثبات لئذ كور

وضعا على الاصح فيها عند جهو والاصول من خلافا لجهو والحقارة وهو راء ائمة المحكم لما بهدا ونفيه عما عداها
وذلك لانها اوردت فى كلامهم له غالبا والاصل الحقية وقه جواز غاية الاستعمال فى غير مراضة له خلاف
الاصل فلا بد له من دليل ولانها بناء على أنها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية وما التناقية فاما ان تنفى المحكم
عما عداها ونشأ من غير وهو باطل اجماعا وانما عكسه وهو المطلوب فان قلنا بيا ساطة انه بين الاول وورودها
اعتبر المحصر نادرى ان المحصر اما حقيقى نحو انما المحكم الله واما ضافى نحو انما الله الواحد لان صفاته تعالى
لا تصح فى ذلك وانما قصده الرضى منسكى التوحيد ومنه انما لباى النسبة بل فهم منه ابن عباس رضى
الله تعالى عنه - ما للمحصر الحقى فى قصره بالعليه وقال الجمهور ان كان اضافيا انظرا حقيقة باقى مفهومه

والنفي لما عداها أى فهمى
تعمل بجزأها اثباتا ونفيا
غير ظاهرا لان القاعدة
أن ما لى حرف النفي منى
ولانه لو كانت ما لاني
لهدرت مع كون ان لها
الصدرى ولذلك لا يتقدم
عليها خبره ولو ظرفا أو

جارا ويجوز رافيلز اجتماع المصدرين من صدر واحد ايضا فيه اجتماع حرف الاثبات
والنفي بلا فصل فيلزم اجتماع المصدرين والاولى ان تحمل ما زائدة لنا كيدا لاثبات ونضاض الاثبات بقية المحصر انتهى وفى فتح البارى
الجواب عن قوله ولانه لو كانت الى آخره ونسبه واختلافوا هل هي بسيطة أو مركبة قوله فى نحو الاول وقد ربح الثاني وبحاج عما اورده عليه
من قوالم ان الاثبات والنفي فيستلزم اجتماع المصدرين على صدر واحد بان يقال مثلا أصها ما كان للاثبات والنفي أن يكونا بعد التركيب
لمية يتبعانى أصها ما بل افاداشيا آخره وهو المحصر انتهى أشار الى ذلك الكرماني (قوله فاما ان تنفى المحكم الخ) أى تنفيه باعتبار خبرها وهو
مالتاقية على ما قاله (قوله نعين لاول) أى نعين فى الاستدلال على أنها موضوعة للمحصر الدليل الاول وهو أنها اوردت فى كلامهم له غالبا
الخ يعنى أن افادته المحصر وضادها لباى بنائه على أنها مركبة بوليد الا واحد او الاول بناء على أنها بسيطة (قوله وورودها غير المحصر نادر
الخ) هذا جواب عما يقال ما ذكرته من أن انما الافادة المحصر يتاقيه وورودها غيره (قوله نادر) أى والنادر لا حكم له - وهذا الجواب مفهوم
من قوله أن تغاغب (قوله هل ان المحصر الخ) أى لكن المحصر الخ فهو واضربا به على لان حاصل هذا التاداة للمحصر ليكنها ما حقيقى أو
اضافى ولاننا فى غير المحصر الامحازا كما سذكره وما قد له أنها للمحصر غالبة تأمل (قوله ما حقيقى وما اضافى) وذلك لان السلب المتضمن فى
القصران كان على كل ما عدا المنصور عليه فهو الاول والا فوه الثاني ومعلوم أن المنصور عليه هو الاخر انتهى من حواشى المختصر (قوله
انما المحكم الله) أى لا غيره (قوله نحو انما الله الواحد) أى لا شريك له وهذا بان نسبة لمنسكى التوحيد والافه تعالى صفات كثيرة غير لوحدانية
لا تنضبط بحدود لا تخصى بدهه ونه على كاهو واحد أحد فرد صمد كاد مرتدوالى ما لاني لية (قوله ومنه) أى ومن المحصر الاضافى حديث انما
ال بائ الخى للمحصرية - ما ضافى انزال بالنس مقصورا هل النسبية وهو بيسم الى بوى لا حبل بل يكون ال بالزادة فى العوضين ال بويين أو
أحد ما و يكون فى تأخير القبة من المجلس ويسمى الاول بالالفصل والثانى باليد كما هو مبين فى محله من كتب الفقه (قوله بل فهم
منه) أى من الحديث المذكور وهو انما الخ باى النسبية (قوله ان كان)

أى المحصر في حديث التماس الخاضع أي بالنسبة إلى من يتعاطى وبالنسبة ظاهراً أو حقيقة أي وإن كان المحصر فيه حقيقة ما فقهه وهو أي
 في الحديث من نسخ خبائه أخرى دالة على ريبه باليد المحصر من أضافه بل حديث التماس الخاضع حديث التماس من الماء من الماء فان
 المحصر فيه حقيقة وهو وإن لا يجب الغسل إذ لم ينزل على الماء فإنه منسوخ بآية أخرى كحديث التماس الخاضع فإنه قد وجب الغسل
 وإن لم ينزل التماس (قوله وإنما حسن الخ) جواب عما يقال لو كانت إضافة المحصر إلى المحصر هل قام عمر وبه اتفاقاً بدمه بثلاثة يكون
 من باب طلب تحصيل الحاصل وتحصيل الحاصل محال فكذلك طامه فاجاب بقوله لأنه لا قد يجوز بها يعني اتفاقاً المحصر أي والسؤال فهل قام عمر و
 معنى على هذا (قوله ولم يكن تحصيلاً للحاصل) الأولى أن يقول ولم يكن من باب طلب تحصيل الحاصل لأن الاستعانة به من تحصيله لا بد طامه
 فتأمل (قوله وتراخي الخ) يعني أنه لا بد ما قيل لو كانت إضافة المحصر إلى المحصر بدمه ما قام إلا بدلالة ترددي إن الثاني أقوى من الأول
 لأنه لا يلزم من هذه القوة في المحصر فتد يكون أحد اللفظين أقوى من الآخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين وقد قرع استعمال
 اتفاقاً موضع استعمال النبي والاستثناء كقوله تعانى اتفاقاً تجزى ون ما كنتم تعلمون وقوله ولا تجزى والاما كنتم تعلمون وكقوله اتفاقاً على رسولنا
 البلاغ المبين وقوله ما على الرسول إلا البلاغ ومن شواهد قول الأعمش وسبب بالاكتر منهم حصي * وإثنا العزة فلا كثر يعني ما ثبتت العزة
 إلا أن كان أكثر حصي انتهى من فتح الباري (قوله وتراخيها) أي اتفاقاً في أي المحصر من ما والوا في نحو ما قام إلا بدلالة قوله وجه التراخي
 أن اتفاقاً زيداً لا يحسن أن يقال بدمه هل قام عمر ومثلاً بخلاف نحو ما قام إلا بدلفاته ٤١ لا يحسن بعده ذلك (قوله لأنه) أي المحصر

قدومه مشترك بينهما أي لأنه
 في نحو ما قام إلا بد أقوى
 منه في نحو ما قام زيداً أشار
 إليه بقوله واختص الثاني
 يعني ما قام إلا بد بقوة
 فيه أي في المحصر (قوله نظير)
 أي وذلك نظير أو أعني
 نظير وسوف والسين أي فان
 التنفيس في سوف أقوى
 وأبعد منه في السين زيادة
 الحروف ومن ثم قيل زيادة
 المداني يدل على زيادة المداني
 كقوله في الرحمن والرحيم
 (قوله ولأنه الخ) تامل ثان
 معطوف على قوله لزيادة الخ

منسوخ بآية أخرى وإنما حسن هل قام عمر بعد اتفاقاً بدمه بل يمكن تحصيله لا لاجتماع لانهما قد يجوز
 بهما في المحصر وتراخيها فيه عما قام إلا بدلانه قد مشترك بينهما واختص الثاني بزيادة قوته في زيادة
 حروفه نظير سوف والسين في التنفيس ولأنه في الغنى للتعريف والواجب من النبي والائتبات بالمطابقة
 وفي اتفاقاً مني وقول شارح الأنساب أنها ليست للمحصر طامه الخبر ما من نبي من الأنبياء الأقدمين من
 الآيات ما آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً يولم من كونه المحصر في المحصر من غير
 القرآن وأنه تتبع الاحتجاج بغيره لنفي المحصر عنه ليس في محله ما تقر به من أن المحصر يكون إضافة وهو
 هنا كذلك فحصر المحصر في القرآن ليس لغيره ما من غير بل تمييزه عن سائر المحجزات بأنه المحجز الأكبر
 الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل التي لم يقهرها المدونين بلها فصارت المحجزات كلها كأنها في ضمنه
 تحصرت فيه ونظيرها المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم أي الكمالون في الإيمان اتفاقاً
 منسدر أي بالنسبة إلى المؤمن اتفاقاً ناشئ من ذلك وإنه يخصصون إلى أي بالنسبة به عدم الإطلاع على
 بواطن الأمور اتفاقاً الحياة الدنيا ما يبطله وبالنسبة إلى أثرها والمحيك في ذلك القرآن والسابق حيث
 عين المحصر في شئ مخصوص فهو اضافي والافقو حقيقي فان قلت - حذف اتفاقاً في روايته بوجهه بدل على عدم
 اعتبار المحصر قلت ممنوع لأن روايته ذكرها فيها زيادة زائدة الثقة مقبولة (الاعمال) هي حركات البدن
 فتدخل في الأقوال

٦ - فتح المبين
 أي ولأن المحصر في نحو ما قام إلا بدلفي للتعريف الثانية والالاستثناء الثانية التامة هنا بما بين
 النبي والائتبات بالمطابقة ما قرر وهو من أن الاستثناء من النبي إثبات بخلاف المحصر في نحو ما قام إلا بدلفه من أقوى من
 المعنوي (قوله وفي اتفاقاً مني) بنافه ما قدمه من أن اتفاقاً موضوعاً للمحصر فليأمل (قوله وقول شارح) كلام إضافي مبتدأ خبره ليس في محله
 الخ (قوله مطابقة) انظر هل معناه أنها ليست للمحصر في كل موضع وقعت فيه أو معناه أنها ليست للمحصر المطابق أي الحقيقي (قوله ما آمن عليه
 البشر) هذه روايته وفي أخرى ما مثله أن الخ وقد مرت في كلامه (قوله وجلت) أي فرحت لذكرها مستعظماً وهي ما آمن جلاله وقيل هو
 الرجل بهم بالعبادة فيقال له اتقى الله فرجع عنه خوفاً من عقابه انتهى به معنواي (قوله بالنسبة إلى المؤمن) أي والأفوه صلى الله عليه وسلم
 كما هو من ذلك كفرن بنشر لثمة من قال تعالى أنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً (قوله إن أثرها) أي على الآخرة (قوله فتدخل في الأقوال)
 لأنها عمل اللسان كما قاله ابن دقيق العيد دخل ما لم يخرجها أو رد على من سمى القول عملان من حذف لا يعمل علة قال قولاً لا يثبت
 وأجيب بأن مرجع العين إلى العرف والقول لا يسمى علة في العرف انتهى شريحي أي الأعمال المدنية أو لها أو فعلها فرضها نفعها أقلها
 وكثيرها ولون الصبي المبرخ خلافتن وهم فقيد بأعمال المكافين وهم وهما آخرة قديماً مؤمنين لأن الأعمال هنا أعم من أعمال العبادة على
 أن العبادة لا تصح من الكفار إلا بالنسبة إلى الإسلام اتفاقاً بشرط صحة التوبة كما أن الجزع وعدم النسيان من شروطه لا يفتل التقييد بالمؤمنين من
 أصله كما بطل التقييد بالمكافين منه في ذلك الشارح انتهى بحجتي فان قلت النيات جمع قوله كالاعمال وهي للمشرقة فأدونها مع أنه لا بد لكل عمل
 من النية سواء كان قليلاً أو كثيراً فالجواب أن العلة والكرة

انما عبرت ان في تكررات الجمع أماني المعارف فلا فرق بينهما انتهى كرماني (قوله) ويجوز زها عن حركات النفس) وليس ذلك مرادها هنا (قوله) بالنبات أي بذياتها فالبدل عن الضمير المضاف اليه وهي جمع نية بتشدد الراء من نوى الخ (قوله) نوية ثم اعلمت أي قلبت واوها ياء لوقوعها ساكنة بين كسر ياء مفتوحة فصارت نية فاجتمع مثلان فادغمت الياء في الراء وبمارة أخرى اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكرت قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء (قوله) كسيدة أي في الاعلال لاقى الادغام لان اصحابه اسبودة قلبت الواو ناء لوقوعها بين عسودتها الكسرة وانفتح وفي بعض النسخ كسيدة وهو ظاهر (قوله من وفي) فاصلها ونية حذف الواو بعد نقل حركتها لكونها فصارت نية بخفف الياء (قوله) ابطا) اومن وفي ذكر لان تصحيفها يحتاج الى روية وفكر (قوله) أي بسببها الخ) يعني أن الباء في النباتات للسببية أو المماحية أي انما الاعمال بسبب النبات أو مصاحبة لها (قوله) فعلى الاول) أي انها سبب هي جزأى ركن من العبادة وهو الاصح وفيه تأمل فان السبب ما كان خارج المشاهدة فكيف يتفرع عنه انما جوهرا واجب شيخيانان السبب قسمان مادي وعقلى فالاول داخل والنية منه والثاني خارج فلينأمل ثم رأيت بعض الشراح قال مانصه والباء في قوله بالنبات سببية أي بسبب النية ويجوز أن تكون للمصاحبة ويظهر أثرهما في أن النية ركن أو شرط ان قلنا سببية كانت ركنان لأن جزء المشاهدة له تأثير في النظام جملتها وان قلنا للمصاحبة فهي شرط لان الشرط خارج عن المشاهدة مصاحب لها ويجوز أن تكون الباء للاستعانة واقتصر عليه الكرماني واستشكل البرماوى ترتيب الخلاف في أن النية شرط أو ركن على كون الباء للسببية أو للمصاحبة فان ٤٢ قضية المصاحبة مغايرتها للصلاصترة وتغايرها للمصاحب وبصر على القول بانها

ركن لان ركن المشاهدة مغاير لها مقارنة الجزئية لكل مع صدق المصاحبة عليه وأما السببية فصداق مع الشرطية اتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان المشاهدة تنفي بترك جزءها (قوله) وعلى الثاني شرط زلازمة لهذا الخلاف اذ لابد منها على كل حال وبني الخلاف كافي شرح الهجة على أن النية هل هي فعل أو صفة (قوله) لا تمام مصدر (والاصل فيه الافراد) (قوله) للاختلاف

ويجوز زها عن حركات النفس وأثرها على الاعمال لئلا يتناول أفعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما يأتي والفاء للهذذه أي غير العبادية لعدم توقف صحته على نية أو لئلا يستغراق وهو ما حكى عن جمهور المتقدمين ولا بد عليه نحو الأكل من العباديات ونحو قضاءه الديون من الواجبات لان من أراد الثواب عليه احتج بالنية كما يأتي لا مطلقا لخصو المقصود بوجود صورته (بالنبات) بالتشديد من نوى قصد فاصل نية نوية ثم اعلمت كسيدة وقيل بالتحريف من وفي ابطا لانه يحتاج في تصحيفها الى نوع ابطاء أي بسببها أو مصاحبة لها ففي الأولى هي جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط وأوردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه للاختلاف أنواعها وهي لغة القصد أي عزم القلب وشرعا قصد المقترب بالقلب على الألف الصوم ونحوها كالسنة يسن مساهمة اللسان له وقيل محلها الدماغ وديان هذا الجمال للراى فيه بل يتوقف على السمع والادلة السمعية فالعلة على الأول منها خبر النبوة هي هنا وأشار به الى صدره ثلاثا وأيضا فالخلاص اللازم لمحلها القلب انفاقا ومعلق هذا الظرف الهجة اذ هي أكثر نزوما للحقيقة فالجمل عليها أولى لان ما كان الزم للشيء كان أقرب خطورا بالبدال عند داطاق اللفظ لا الكمال فلا يصح عمل كالوضوء بخلافه حتى يرضى الله تعالى عنه ولا يسلم ان الماء مطهر بطبعه وكان عليهم خذافا للارواى الابنية عالم بهم دليل على التخصيص ومما بين تقدير الصحة

أنواعها) باختلاف متعلقاتها التي هي الاعمال (قوله) وشرعا الخ) وهي في الحديث مجعولة على المعنى اللغوى وان لمحسن تطبيقه على ما بهدو وتقسيمه لقوله في كانت الى الخ فإنه تفصيل لما جاز الخ قاله المناوى وفيه معنى اذ لو حمل على الشرعى اكان أنسب وأولى لانه مبين للشرع ويحسن التطبيق أيضا لانه في كل عمل شرعى فهو محسوب بالنية الشرعية وما ليس كذلك كالحجرة الى الدنيا لا يعتد به شرعا على أن قوله في كانت الخ تفصيل لقوله وانما السلك امرى ما نوى شبرخيى (قوله) الاق الصوم) فانه لا يجب المتعارفة فيه لاسرراقه الفجر وتطبيق النية عليه بل يجب نية الفرض قبل الفجر ولا يخفى مع طوعه اظاهر خبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا يصح له راء الدار قطنى وغيره ويصحوه وهو محمول على الفرض انتهى شرح الهجة الكبير (قوله) ونحوها (كافة) فانه لا يجب اقتران النية باذانها بل يكفي اقترانها بعزل القدر المؤدى لاسرراقه اذ اكل كل مسحتى فجازة قد عها كما في الصوم انتهى شرح الهجة الكبير ونحوها كافة (كافة) (قوله) فهو أي القلب محلها (قوله) خبر النبوى الخ) والتبوى امثال الأوامر واجتناب التواهى وهما متوقعان على النية فحجب وجدوا وجدت (قوله) ومعلق هذا الظرف) أي قوله بالنبات الهجة فان قد برأغنا الاعمال صحبة بالنبات وانما احتج الى التقدير لانه لا بد للجار من متعلق محذوف هنا هو الخبر في الحقيقة على الاصح أو حذف وان كان كونا لخاصة الوجود القرينة (قوله) اذ هي أكثر) أي من الكمال لزوم الحقيقة لانه متى وجد الكمال وجدت الهجة من غير عكس وعبارة الشيخ الشبرخيى وهذا الحديث متر وك الظاهر لان الذات غير منتفية اذ التقدير بانما الاعمال لا عمل الابائية والفرض ان ذات العمل الخالى عن النية موجودة فالمراد في أحكامها المتعلقة بوجودها كالصوم والى الكمال والجل على الهجة أولى الخ (قوله) لا الكمال بالرفع) عطف على الهجة (قوله) عالم بهم دليل على التخصيص) أي تخصيص نية بدم احتياجها الى النية كما في أعمال

الكتاب واللسان فالحجرت بدليل خاص أو شخصي من معاني الحجاز والمحرور بالصفة أو الكمال (قوله وان المحصر في عام) والمحصر فيه اذكر
من حصر المتدا في الخبر انتهى شوري وكتب ايضا قوله وان المحصر في الخبر هو باغنا وما به دها وفي رواية لا ينحصر بان الاعمال بالنيات بخلاف
انما هي ايضا تفيد المحصر به موم المتدا او خصص الخبر على حد صدق ز يد انتهى (قوله انك) خطاب لهد من أبي وقاص ومن يصح منه
الاتفاق ان سق نقفة قليلة او كثيرة لان التكررة في سياق النبي فتم يتبع في طلبها الباء للمقابلة بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بديل
بها واللبسية أي يتبعي بسببها وجه الله الاجرت عليها بضم المزة وكسر الجيم واكرية لا اجرت بها والاداءة استثناء والمستثنى محذوف لان
الفعل لا يقع مستثنى والتمديد كما قال العيني ان تتفق نقفة يتبعي بها وجه الله الا نقفة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للنقفة التي والمعنى
على هذا ان النقفة المأجور فيها هي التي تكون ابتداءها وجه الله تعالى لانها لو لم تكن لوجه الله لما كانت مأجور فيها والاسئلة متناهة مهمل لانه
من الجنس انتهى قسطاني وقام الحديث كافي بحسب الجازي - تي ما تحعمل في فم امر انك انتهى وحتى ابتداءه وماه وصول اسمي مبتدا
وتحعمل في فم امر انك صلته والباء المحذوف وكذا الخبر والتقدير حتى الذي تحعمله في فم امر انك فان ما جو رفيه وفي رواية الكشميني في في
امر انك بغير ميم قال في الفتح وهو رواية الاكثر انتهى قسطاني ووجه الدليل انه جعل النقفة المنوي بها وجه الله هي المأجور عليها الا غيرها
(قوله وشرعت تميز الخ) والكلام على النية من سبعة اوجه جمعها به ضمهم في قوله حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ووجه قصود حسن
لخصيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا به فان تراخي عنه سمي عزما وحكمها الوجوب ٤٣ * وحمل القلب وزمنها اول العبادات

وكيفية تختلف بحسب
الاياء وشرطها اسلام
النأوى وقيل بزيه وعلمه
بالمزوى وعدم تيبانه
بما يتأقها بان يستحبها
حكما والقصد هو ما تميز
المادة عن المادة الخلو
للاعتكاف تارة والاستراحة
أخرى اوتيقب زيب المادة
بعضها عن بعض كاصلاة
تكون تارة فريضا وأخرى
نفلان انتهى م ر (قوله
وصورتها) أي صورة
التيمم للجنابة الشاملة
للحيض والنفس والتيمم
لحدث الاصفى واحدة

وان المحصر في عام الادلل خبر الميم في لعل لمن لانية وخبر غيره ليس للمؤمن عمله الاماواه لعل الا
بذية والخبر الصحيح انك ان تتفق نقفة يتبعي بها وجه الله تعالى الاجرت عليها - ونه برابن ماجه انما
يبعث الناس على نياتهم رواه مسلم في معناه وشرعت تميز العبادات عن العادة كالغسل بكون تنظيفا
وعادة اول تب العبادات بعضها عن بعض كالتميم يكون للجنابة والحدث وصورتها واحدة وكالصلاة
تكون فريضا ونفلا لا يجب في عبادات لا تكون عادة ولا تلبس بغيرها كالايمان بالله سبحانه وتعالى
والمعرفة والخوف والر جاء والنية والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتمييزها بصورتها مع
لزم التسلسل او الدور ولو توقفت النية على نية ولزوم التناض المحال ولو توقفت المعرفة على الذهني فقصده
المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فليزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير
عارف في حالة واحدة نعم يجب في قراءة نذرها ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذرها لتمييز الغرض حينئذ من
غيره ولا يجب في التروك كترك الزنا الا حصول ثواب التروك لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بالنية
وجوده وان لم تكن نية وتردد ازالة النجاسة بين الفعل والتروك اختلفه وفي اشتراطها فيه وروح الاكثرون
عدمه تغليبا للمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها من الفعل والحق وقيل الميت اذا قصد منه التنظيف
والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا لا يجب نية بغيره موم نحو المنع واستشكل بنية الجمع في جمع
التقديم ومن ثم اختار الملقيني عدم وجوده بنية ايضا ويريد ان الجمع ضم احدهما الى الاخرى فهو فعل

(قوله ولا تلبس بغيرها) هكذا في النسخ ولعل او بمعنى الواو أي فلا يجب النية في عبادات لا تكون عادة ولا تلبس بغيرها كالايمان بالله الخ نامل
(قوله اذهي) أي النية قصد المنوي (قوله فيكون عارفا بالله غير عارف به في حالة واحدة وهو محال) فلا يتوقف المعرفة على النية وهذا يقتضي
ان معرفة الله لا ثواب في الان الثواب يتبع النية وقد صرح بذلك العراقي وابن جماعة في شرح بدء الامالي وهو خلاف ما ذكره العراقي
شبرخيتي (قوله نعم يجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر نذرها) كذا في نسخ ولا يخفى ان قوله نذرها جملة ماضية بصفة اقراءه وقوله
ومثلها كما هو ظاهر كل ذكر جملة اعتراضية ماضية بما بين الموصوف وصفته وفي بعض النسخ نعم يجب في قراءة نذرها ومثلها كما هو ظاهر كل
ذكر نذرها وهو واضح (قوله ولا يجب في التروك) فان قلت الصوم من التروك لانه كف عن تناول المطر مع انهم اجمعوا على وجوب النية
فيه اجيب بان الصوم امساك والامساك يقع عاده عبادات فحينئذ لنية تميز بينهما (قوله وان لم تكن نية) أي ان لم توجد نية فتسكن تامه
(قوله اختلفه وفي اشتراطها) أي النية فيه أي في ازالة النجاسة والتدبير باعتبار المعنى المصدرى أو على تأويلها بالمد كورتا مل (قوله تغليبا
لمشابهة التروك) هكذا في غالب النسخ وفي بعضها المشاهدة التروك ولا يظهر له معنى (قوله اذهي) أي في ازالة النجاسة اقرب اليها إلى
التروك منها أي من نفسها الى الفعل (قوله والحق وهاجها) أي بالزالة النجاسة وفيه مامر (قوله غسل الميت) فلا تشترط فيه نية الغاسل ومن ثم
صح من الكافر ان يغسل الميت المسلم لكونه لا يتوقف على نية (قوله اذا قصد منه التنظيف) أي فصا كالا مورا امانية وهي لا تحتاج الى نية
بخلاف وضوء الميت فانه تشترط فيه النية لانه محض تعبد (قوله والخروج من الصلاة) أي والحق وقوله الخروج من الصلاة

(قوله لا بد من نية متبره) أي الفعل (قوله أو غيره) كالثواب (قوله هو) أي النية (قوله هو) أي بأزادة عبر عنها أي النية (قوله والفرق بينهما) أي الأزادة والنية غايات على المعنى السابق عند الفقهاء أي لأن الأزادة تطلق القصد والنية لغة كذلك وشرا القصد مع اقتراحه بالفعل ولعله لم يأت بسبب قوله وهل هو الله وحده ما لم يتكلم على ما ذكره يصدق الفائدة فليتم العمل (قوله كما أخرج) أي البخاري أيضا (قوله ووجهه أنه) أي الحديث باعتبار ما شتمت عليه من النية يعني أن النية أجل أعمال القلب وأعمال الجسد فاقصم في قوله والطاعة المأتملة معها يعود إلى القلب باعتبار الجسد وبدل على هذا ما أوجد في نسخ شرح الشيخ الشيرازي المتبعة به بالتدبير فليتم العمل (قوله نية المؤمن خير من عمله) يعني نية بلا عمل خير من عمل بالنية وهذا على معنى الأنساع لأن كل عمل بالنية لا خير فيه أصلا (قوله ولا هو في محققنا يقول الله تعالى أنه نواه) ووجه الدلالة منه أن الله تعالى لم ينظر بها المحفظة ولم يطعمهم عليها أو جعل لأعمالها أجزاء عظيمة أو فاضلة لجسمه فامتازت عن سائر الأعمال بكون الله تعالى يحفظها الصالحين بغير واسطة الملائكة فكانت أشرف وقدمه دلالة أيضا على أن العمل إذا نوى خيرا أئتم عليه وإن لم يفعله (قوله في سبعين بابا) أي من العلم ٤٤ (قوله ولم يرد به المبالغة) أي بل أراد الحقيقة (قوله في ربع العبادات بكامله) أي الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج (قوله وكنيات العمود) نحو البيع كجعله لك بكذا والحلول كالطلاق ومن كنياته أطلقك أنت طلاق أنت مطلقة باسكان الطاء وعلى الحرام بلفظ المصدر عند ما معنا الشافعي رضي الله عنه (قوله والاقرار) بكسر الهمزة أي وكنيات الاقرار كقوله أنا مقر جوابا لمن قال لي عليك ألف فانه كما يحتمل الاقرار بالالف يحتمل الاقرار بغيره كوجوبه لله تعالى كما في الفروع (قوله والاعيان) بفتح الهمزة أي وكنيات الاعيان وأشار إليها في البهجة بقوله وبسوى الصريح كالله ولم يقرن ساوتها واولا القسم

حقيقة بخلاف التفريق فله ترك حقيقة أو اقرب إلى الترك فأنسخ ما قبل ما اختاره وانما لم يجب في جمع التأخير لأن وقت الثانية تصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد من نية متبره عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين يراد بها ما بالتميز المصود بالانتماء وهل هو الله وحده أو غيره أو مع غيره فهي حذيفة بمعنى الأزادة وبها عبر عنها في القرآن كثيرا نحو تريدون وجهه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما الثاني على المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد قرأنا نقله عن الأئمة بتعظيم مرقومه وكثرة فوائده وأنه أصل عظيم من أصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كفي رواية البخاري فقال يا أيها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه أيضا ولذلك قال أبو عميرة لم يس في الأحاديث أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه ومن ثم قال أبو داود أنه نصف العمود ووجهه أنه أجل أعمال القلب والطاعة المأتملة بها وعليه مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان أصلا في الاخلاص أيضا وأعمال القلب تقابل أعمال الجوارح بل تلك أجل وأفضل بل هي الأصل فكانت تصفان بل أعظم النصفين كما تقرروا وقال كثير من شافعي أنه نزل العلم قال البيهقي لأن كتب العباد ما يقبله أو يسلنه أو يجوارحها فنية أحد ما أو رجحها لانها ما تابعت ما تحب وفسادا أو ثوبا وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء وشهوة بخلافها ومن ثم وردت في المؤمن خبر من عمله وهو وضعيف لا موضع خلاف لمن زعم ويدل عليه خبرها تخبرني برباني يعني بقول الله تعالى للمحفظه يوم القيامة كتبوا له بدى كذا وكذا من الاجرة يقولون زيننا لم تحفظ ذلك عنه ولا هو في محققنا وقال الشافعي أيضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم فيه لأن من تدبر مسائل النية في متفرقات الابواب وجدتها تدعى ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكامله وكنيات العمود والحلول والاقرار والاعيان والظهار والعتق والامان والردوق الهدايا والاضغاثا والتذورات والنفقات والمجاهدات وسائر القرب كثيرا لم يعلم وكل ما تبعه اطاه الحكام بل وسائر المباحات اذ قصدتها التقوى على الطاعة أو اتوصل اليها كالوطء بقصد إقامة السنة والاعفاف وتحصيل الولد وفي تمييز العمد من قسميه وفي منع القطع اذا أخذت لغيره الا ان مال مدنيه بقصد الاستيقا وقصد دين الرهن عند الاداء والعلقة للتملك والحفظ وفسخ من أسلم على أكثر من أربع بقصد الطلاق اختيارا للتملك ولا بقصد اختيارا للفرار

بها لعمر الله وليم الله أشهدا وأعز ما باله (قوله والظهار) أي وكنيات الظهار كانت كما هي ووطء (قوله والعتق) أي وكنيات العتق كانت تحصيل الخلو لم أحدك تكرا (قوله والامان) أي وكنيات الامان وهو عقد الامن لكفار محصورين بالنسيئة للآحاد ومطلقا بالنسيئة للامان ومن صرحه أمنتك وأجرتك وأنت في أمان ومن كنياته أنت على ما تحب أو كن كيف شئت (قوله والردة) أي وكنيات الردة كقوله ان قلت كذا فانا ميمودى فكلمات مضافة الى النسيئة ولذا أعاد الحارثي قوله وفي الهدايا الخ (قوله وفي الهدايا) جمع هدى والضمها يجمع هضمة فان النية شرط فيها عند الذبح أو التعمين كالزكاة (قوله والتذور) كقوله ان شقي مرضي وثقه على صلواته يلزمه ركعتان ان اطلق والاف نواه (قوله وقصد دين الرهن عند الاداء) وذلك كما لو كان عليه القان باحد هارهن فدفق لغيره ثم ان افاقا بقصد دين الرهن انقل الرهن والافلا (قوله بقصد الطلاق اختيارا للتملك ولا بقصد اختيارا للفرار) كمن أسلم على ثمان مثلا فقال لا ربع منهن فسخت نكاحي ونوى به الطلاق كان اختيارا للنكاحين وكانه قال اخترت نكاحي وطلقتك من قيمة نكاحي بالنسيئة كسحقه من الفسخ المعنى به الطلاق وتندفع به الباقيات بالتمرع وان لم ينو به الطلاق كان اختيارا للفرار من

وتكلم العاقبات وكانه قال اخترت فرايدكن وتكلم العاقبات كما هو بسوط في محلهم من كتب الفقه (قوله وشرب مائه) بالمد (قوله لثمة مد نحو الزنا) انما قال نحو لادخال صورة شرب الماء نظمه خرا وقتل قال مورثه نظمه معصوما (قوله متوسطا بين الكبيرة الخ) أي بين عذاب الكبيرة وعذاب الصغيرة لأنه أي العذاب يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هناك فسد الكبيرة وهذا يشبهه على أن المراتب ثلاثة كبيرة وصغيرة وواسطة بينهما وهو خلاف الصحيح والصحيح أنه لا واسطة فيكون عذابه عذاب الصغيرة (قوله وفي عكسه) أي في عكس المذكور وهو ما لو وطئ اجنبية معتقد أنها زوجه أو مائة لا يحد ولا يامر ولو شرب خمر نظمه ما لا يحد ولا يامر وما لو قتل معصوما نظمه قاتل مورثه فلا تم ولا قود (قوله ولو خاطب امرأة الخ) والحال أن المرأتين زوجهما والقتن عبده (قوله وانما لكل الخ) كل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت ولا تستغرق اجزاء المرف نحو اكلت كل الرغيف وحينئذ يقال كل رمان ما كور ولا يقال كل الرمان ما كور امرئ أي رجل وفيه لغتان امرئ نحو زبرج ومرءه وفسلس وحكى الضم ولا جمع له من لفظه وعينه تابعة ٤٥ للامه في الحركات الثلاث قال الله تعالى ان امرؤ

ووطئ زوجته معتقد انها اجنبية وشرب ماء يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيبقى له قصده نحو الزنا ولا يحد باصدا فته المحلل المباح امك قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هناك فسد كبيرة وفي عكسه لا يامر ولا يحد بما اعتما ان يثبت له ولو خاطب امرأة بائنت طالق او فتنها بائنت حرطقت وعنتق وان ظنهما اجنبيين باصدا فته المحلل الغير المتوقف على نية فلم يؤثر فيه عند وجود التصريح نفيها ولا بائنا ما تدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقر فتم لانه انما اراد الحد بدلالة اسمين بانسبة الى جملة الابواب واما بانسبة الى جزئيات المسائل فذلك لا يخسر (وانما لكل امرئ ما) أي جزء الذي (نوى) دون ما لم ينو ودون ما نواه غيره له فاستقدم من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين في نية ما يلتبس دون غيره كالظاهرة والزكاة والكفارة والنسك الخبر الصحيح خلافا لمن ظن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يابى بالمحج عن رجل فقال له اسحجت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ومع الاستتابة في النية علم من الجملة الثانية نعم استثنى منه نية التوكيل في تفرقة الزكاة فاذا قوضت اليه لانها حينئذ تابعة ومن ثم واستتاب غيره في نية الزكاة وحدها لم يصح كحواظرها وانما اعتبرت نية التولي عن الصبي للنسك والحاج عن غيره وتغسل نحو الخوض لعم تامل المتوى عنهم لم يوافق نية النسيء عنهم مقام بينهم ووقع بعض العلماء الطلاق والنذر بانسبة المجردة عملا بعموم الاحاديث واما بالاكتر وان لانها من وظائف اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيها النية المجردة وقيل مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجودة له وفقد الثانية ان جزء العمل بحسب نيته من خيرا وشروها تان كلمتان جامعتان وقاعدتان كيتان لا يشذ عنهما شيء قبل ويؤخذ منهما بطلان حمل نحو الربا لانه المتوى دون البيوع وربا نوان سلنا انه المتوى وحده فلا تؤثر فيه لان نيته انما هي عند المواطة وهي سابقة لعقد البيوع فلا تؤثر فيه لان النية انما تؤثر ان اقتربت بالعمل اذ ذلك هو حقيقة عملها كما مر على ان لنادلة لظاهرة على جواز الحد بل من احدث خبير المشهور وهو بيع الجمع أي الجيد بالدرهم ثم اشترى بها

من امة وتقديم الخبر وفيما تقدم المحصر في انما تعريف المتد اكامر (قوله كالظاهرة الخ) مثال ما يلتبس فان الظاهرة تكون عن حدث وعن خبيث والحدث يكون اصغرا واكبرا ووسطا (قوله والزكاة) أي هل هي عن مان او بدن وذلك المال ما هو (قوله والكفارة) أي هل هي عن عين او بدن وعن صوم الخ (قوله والنسك) هل هو حج او عمرة (قوله ثم حج عن الرجل) معناه ثم عين النية عن الرجل (قوله ومع الاستتابة في النية الخ) كان المناسب أن يقول وجوب التعيين في نية ما يلتبس علم من الجملة الثانية كما استقدمناه من الاستتابة في النية والتوكيل فيها تأمل (قوله نعم استثنى منه) أي من منع الاستتابة في النية (قوله في تفرقة) مما تعلق بالتوكيل (قوله اذ افاضت) أي تفرقة الزكاة (قوله لانها) أي نية الزكاة حينئذ تابعة أي للتفرقة (قوله والحاج) أي ونية الحاج عن غيره (قوله ومغسل) أي ونية مغسل (قوله بانسبة المجردة) عن التلطف باللسان (قوله لانها) أي الطلاق والنذر (قوله ان صلاح العمل) أي بحسبه (قوله لا يستند) أي لا يخرج (قوله حيل نحو الربا) كما في حديث خبير المشهور وقال نحو لادخال حيل الشفعة والخجارة والمزارة ونحوها (قوله لانه) أي الربا (قوله دون البيوع) أي ليس بنوى (قوله فلا يؤثر) أي ما ساعدناه من انه المتوى وحده فيه أي في عقد أي في صحة عقده (قوله لان نيته) أي الربا (قوله منها حديث خبير) بالخاء المعجمة فثمة تخفية فوحدة فراهمة لوزن جعفر المشهور وهو بيع الجمع بالدرهم ثم اشترى بها جنينا ما في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على خبير بقاءهم بتم حنين الخ (قوله لجمع أي الجيد) صوابه الردي واورسط منه لفظ غير الجيد وهو كل نوع

من امة وتقديم الخبر وفيما تقدم المحصر في انما تعريف المتد اكامر (قوله كالظاهرة الخ) مثال ما يلتبس فان الظاهرة تكون عن حدث وعن خبيث والحدث يكون اصغرا واكبرا ووسطا (قوله والزكاة) أي هل هي عن مان او بدن وذلك المال ما هو (قوله والكفارة) أي هل هي عن عين او بدن وعن صوم الخ (قوله والنسك) هل هو حج او عمرة (قوله ثم حج عن الرجل) معناه ثم عين النية عن الرجل (قوله ومع الاستتابة في النية الخ) كان المناسب أن يقول وجوب التعيين في نية ما يلتبس علم من الجملة الثانية كما استقدمناه من الاستتابة في النية والتوكيل فيها تأمل (قوله نعم استثنى منه) أي من منع الاستتابة في النية (قوله في تفرقة) مما تعلق بالتوكيل (قوله اذ افاضت) أي تفرقة الزكاة (قوله لانها) أي نية الزكاة حينئذ تابعة أي للتفرقة (قوله والحاج) أي ونية الحاج عن غيره (قوله ومغسل) أي ونية مغسل (قوله بانسبة المجردة) عن التلطف باللسان (قوله لانها) أي الطلاق والنذر (قوله ان صلاح العمل) أي بحسبه (قوله لا يستند) أي لا يخرج (قوله حيل نحو الربا) كما في حديث خبير المشهور وقال نحو لادخال حيل الشفعة والخجارة والمزارة ونحوها (قوله لانه) أي الربا (قوله دون البيوع) أي ليس بنوى (قوله فلا يؤثر) أي ما ساعدناه من انه المتوى وحده فيه أي في عقد أي في صحة عقده (قوله لان نيته) أي الربا (قوله منها حديث خبير) بالخاء المعجمة فثمة تخفية فوحدة فراهمة لوزن جعفر المشهور وهو بيع الجمع بالدرهم ثم اشترى بها جنينا ما في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على خبير بقاءهم بتم حنين الخ (قوله لجمع أي الجيد) صوابه الردي واورسط منه لفظ غير الجيد وهو كل نوع

من التمر لا يعرف له اسم وقيل هو الخنثاء من أنواع شتى وعادتهم أن لا يخطأ كذلك إلا الردي ماتمتهى شو ترمى (قوله حبيبا وهو الردي الخ) صوابه وهو الحبيبة قال في شرح المشكاة وهو نوع جيد معروف وأجود التمرا انتهى وحينئذ تعلم ما في قوله يبيعون الصاعين من هذا الخ وأنه لا ياتي الا على ما علمت له بخلاف الصواب تأمل شو برى (قوله ودخول حفرهم) مبتدأ خبره قوله استيلاء منهم عليه أى على الصاع بغيره أى فى السبت (قوله وقول ابن حزم الخ) قول هندا أخبره بس فى محله ووجه كل عقد حيلة الى محرم قوله التول كالا يخطئ (قوله فالاعم كالوط اذا شمل صورة مباحة) بان كان بعد العقد وصورة محرمه بان كان زنا (قوله ولا التوصل الخ) التوصل هندا أخبره قوله تمجيد على الترميم (قوله فى تينك الجنتين) تين تخفيف النون وتشديد هاء اسم اشارة الى التين الكاف حرف خطاب والجنتين بدل أو عطف بان رضى انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ماوى (قوله مفرعا) حال من فاعل ذكر (قوله تفصيل) مفعول ذكر ويحتمل أن يكون تنازعه كل من ذكر ومفرعا (قوله ان رحلا من مكة) بحسب ما قال القسطلاني لم يسمه أحد من صنف فى الصحابة فيما علمته انتهى قاله شافخا وما قيل ان اسمه حاطب لم يثبت (قوله كان هوى) أى يحب يقال هوى يهوى من باب علم وعلم مصدره هوى عنى (قوله امرأه بحبيبه نسمي) أى تكنى أم قيس واسمها أمه وقيل جداهم وقال ابن دحية قبيلة بفتح القاف وسكون الشاء التحية شبرخي (قوله غظيها) بك (قوله فامتعت) من ان تزوجه حتى هاجر الى المدينة ٤٦ كسائر الصحابة حين هاجر صلى الله عليه وسلم (قوله هاجر لاجلها) مظهر ان هطاب افضل

الهجرة الى الله ورسوله
 (قوله فعرض صلى الله عليه وسلم به) أى بال رجل المذكور تنفرا عن مثل قصده ولمواجهه جريا على عادته صلى الله عليه وسلم فإنه كان لا يواجه أحدا بل ولم الاعتاب وانما كان يعرض به فى خطاب عام كما قال صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشتمون شروا المست فى كتاب الله تعريضا عن باع بيرة واشترط الولاءه وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر الناس حياء وأيضا اشارة الى طاب البستر

جذبها وهو الردي وانما أمرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا باصاع من ذلك فلم يعلمهم صلى الله عليه وسلم الحيلة المانعة من الزنا ومن ثم أخذ السبكي منه عدم كراهة الحيلة فضلا عن حرمتها لأن القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة فان قصد هارك الحيلة الموصولة اليها ولا يحرم لأنه توصل بغير طريق محرم فلم ين كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لان من حيث كونه خرا ما جاز بالذات كراهة الا أن يحرم طريقه فيجزم كنهى اليهودى فى السبت فان القصد منهم من الاستيلاء على الصيد فيه ودخوله فى حفرهم التى هي هواله قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تقدم الحيلة شيا وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم ليس فى محله لأن الوطاء المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما فالأعم الزنا فالأعم اذ شمل صورة مباحة وصورة محرمه لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعى تحصيل على التحريم ثم انما كان فى تينك الجنتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبه مفرعا عليهم ما تفصيل بعض ما تضمنته انه زيادة للايضاح ونصاعلى صورة السبب الداخلة على هذا الحديث روى على ما روى وان قال بعض المحدثين لم تزله سندا يسمونها أن رحلا من مكة كان هوى امرأته تسمى أم قيس غظيها فامتعت حتى تمها جردا ما جرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به تنفرا عن مثل قصده فقال (فن كانت هجرته) وهى اعنى الهجرة لغة الترك وشروعها فارة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وجوبها باقى وخبرها لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها انها صارت دار اسلام وحقيقة مفاارقة ما يكرهه الله الى غيره لا حديث الا ترى والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالى عنه وكانت اول الاسلام امان مكة الى الحبشة أو مهاجر من غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غير مواسمها وغيرها وصورة السبب لا يخص لسكتها داخله قطعا (الى الله ورسوله)

(قوله فقال) جواب لما (قوله فن كانت هجرته) الفاعل رابطة للجواب وهى واقعة فى جواب شرط مقدر أى قصدا
 فاذا كان لكل امرئ ماوى أو هو من عطف المفصل على المحل لأن هذا التفصيل الماسبق فى شبرخي (قوله ووجوبها) أى الهجرة من بلاد الكفر باقى الى الآن (قوله وخبرها لا هجرة بعد الفتح) أى فتح مكة كما فى رواية وقامه ولو كان جهادا لوزنه (قوله المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها) أى من مكة لكن روى ابو داود والنسائى من حديث ما عاينته صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ووقى الخطا بى بينهما بان الهجرة كانت فى أول الاسلام فرضا ثم صارت بعد الفتح مندوبة على أنه روى الحديث الآخرا يدل على أن المراد بالهجرة الدائمة هجرة السيئات انتهى شبرخي (قوله وحقيقة) عطف على اعنى أى الهجرة عند أهل الحقيقة كما هو قومية (قوله والمهاجر الخ) يدل من الحديث الا ترى وصدر الحديث كما فى البخارى المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه (قوله وصورة السبب لا يخص) اذا عبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله الى الله ورسوله) التى هنا وفيما باتى متعلقة بهجرة حتى ان قدرت كان تامة وعجذوف وخبرها ان قدرت ناقصة شو برى والمعنى على الاول فن وجدت هجرته الى الله ورسوله الخ وعلى الثاني فن كانت هجرته واقعة الى الله ورسوله أى من كان انتقاله الى الله ورسوله الخ فالشيخ المناوى فى شرحه الكبير على الجامع الصغير ما نصه ثم أصل الهجرة الانتقال من محل الى محل كما تقرر لكن كثير ما يستعمل فى الأشخاص والاعيان والمعانى وذلك فى حقه تعالى اعلى التشبيه بالبلغ أى كانه هاجرا به أو الاستعارة التمثيلية أو هو على حذف مضاف أى محل رضاه وتوبه وأمره ورحمته أو يقال الانتقال الى

التي عبارة عن الانتقال الى محل بجد فيه ووجد ان كل احد ونبله على ما يليق به وكذا يحتمل النبل اعم من الحال المعنوية والمراتب العلمية
والامكنة الصورية وكذا تراهم يتعلون من مرتبة الى مرتبة ومن مقام الى مقام فالمراد من الانتقال الى الله الانتقال الى محل قرب به المعنوي وما
يليق به الا ترى ان ما اشتهر على السنة القوم من الله تعالى ان يحوز ذلك او يقال ان ذكر الله لتعظيمه والترك ومثله غير عن زارات
ما ذكره وفي قوله سبحانه فاتت حبه وللرسول اولاد انما الى الاتحاد على ما قرره وفي قوله تعالى قدس ان الذين يابغونك الآية ان المعاملة مع
حبيب الله كالمعاملة مع الله فيدبده وبعته بيته والهجرة اليه هجرة الى الله والتمسح في كلام الشارح كثيرة وايضا قولوا ثم وجه
الله والحاصل انه اريد بالهجرة هذه طائفة الانتقال والنجاة زمن شئ الى شئ صوريا كان او معنويا انتهى (قوله وتنه) عطف مرادف (قوله)
فهجرة الى الله ورسوله) جواب الشرط ان قدرت من شرطية واخبر المبتدأ ان قدرت من موصولة ووقعت الفاء في خبر المبتدأ لتعنيته معنى
الشرط واقصر الشرح على الاول ومن المعلوم ان من على جماعها شرطية تكون هنامبتدأ في محل رفع ايضا وفي خبرها خلاف الاصح انه
جاية الشرط (قوله ثوبا واخرا) عبارة في فتح الاله حكما وشرا وكذلك قدرها القسطلاني وهذا المقدور بتغيير التسمية وهو يجوز حذفه بقرينة نحو
ان يكن منكم عشرون صابرون اي رجل لا حال معينة لا تمتاع حذفها كذا قيل ورد بان ظاهر كلام النحاة حوازه لان الحال ما خبر او وصف
في المعنى وكلاهما يجوز حذفه لدليل أي يجوز هنا وجود الدليل أو التقدير فهجرة الى الله ورسوله صحيحة أو قوله ثوب الهجرة الى الله ورسوله
فانم السبب مقام المسبب اعني الهبة أو الثواب والمبتدأ والخبر ذكره تيمنا للفاصلة (قوله ولدنا بضم اوله) عبارة شيخ الاسلام بضم الدال
وبالقصر لانتوين للتأنيب والعلمية واستشكل استعمالها منسكرة لانها في الاصل مؤنث انتهى وادنى اقول تفضيل لفتحها ان تستعمل
باللام نحو الكبري والحسني واوجب بان دنيا خلعت عن الوصفية واجرت بحري المالم يكن وصفها ما وزنه في اسمها كرجي ونهني انتهى
شوري بقوله للتأنيب والعلمية تخالف اقول الشارح للزوم ألف التأنيب فيه والصحيح ٤٧ قول الشارح وقوله وحكي الكسر والتنونين

قصد اوتية (فهجرة الى الله ورسوله) ثوبا واخرا فليس الشرط هنا عن الجزاء لانها وان اتحاد افذا اخفاه
معنى وهو كاف في اشتراط تغير الجزاء والشرط والمبتدأ وانما خبر (ومن كانت هجرة لنا) بضم اوله وحكي
كسره وبضمه من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم ألف التأنيب فيه وحكي تنوينه من الدنوا بضمها
الدار الآخرة وهي سائر الخلوقات الموجودة قبل الدار الآخرة وقيل الارض مع الهواء والجو واللام للتأنيب
او بمعنى اني قوله فهجرة الى ما جازيها والاول اظهر وسياتي حكمة التغير بيمينها (بضمها) شبه تحصيلها
عند امتداد الاطعام اليها باصابة الغرض بالسهيم بجمع سرعة الوصول وحصول المقصد (و) او امرأة
بفتحها اي يتزوجها كافي ربه ذكر الدنيا ما زيادة على السبب تحذير ان قصدنا نظيره هو الظاهر ورواه

ان تستعمل باللام (قوله من الدنو) اي مشتقة من الدنو وهو اقرب لسميها الدار الآخرة لان اقرب النبي التي التي اسبقها اليه فيلزم من القرب
السبق فصح التعليل تامل (قوله اسبقها الدار الآخرة) اولدونها من الزوال او مشتقة من الذناء اي الخسة قال الشاعر
أعاف دنيا تسمى من دناءتها ودينها والافن مكرهها الداني انتهى شريحي (قوله وقيل الارض مع الهواء) بالمد الجوز على هذا فاسموات
وما فيها ليس من الدنيا انتهى يحكي وعطف الجوز على الهواء من عطف المحل على الحال (قوله بصيها) جملة في موضع جرفه لدنيا قد سطلاني
وقال الشيخ الشريحي حال مقدرة اي مقدرا صابتها اي تحصيلها انتهى (قوله بجمع سرعة الوصول وحصول المقصد) او استماله الاصابة
تم اشق منها الفهول اعني بصيها فوقه الاستمارة في المصدر اصلية وفي الفهول بضمها تعني انتهى بجمي (قوله أو امرأة) وفي رواية اولي امرأة
شريحي (قوله كافي رواية) اي رواية البخاري شريحي (قوله ذكر الدنيا الخ) استثناف فان قيل فانا قد استعصم على المرأة مع كونها
داخلية في معنى الدنو قوله صلى الله عليه وسلم انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شئ افضل من المرأة الصالحة فالجواب من وجوه الاول
ان دنيا ذكره في سابق الاثبات فلابد ان يدخلها فيها او رد ذلك بانها راقعة في سابق الشرط فعم الثاني للتعنيبه على دنيا التحذير
فيكون من باب ذكر ان الخاص بعد العام كافي قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله
وجبرئيل وميكائيل الآية لكن يعكس عليه قول ابن مالك في شرح له مدة ان عطف الخاص على العام يختص بالواو ونحوه الشيخ خالد رحمه
الله تعالى واوجب بان الدمامي اشار الى جواب عطف الخاص على العام وعكسه باو وذهب بعضهم الى ان الاحود جعل اوق الحديث
للتعظيم وجعلها اسماء تباللذنية ابدا ناشدة فتمت اول ذلك روى اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت في الناس
بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وقال بعض العارفين ما ليس الشيطان من انسان قط الا اناه من قبل النساء وقال سفيان قال
ابليس سهي اذ رميت به لم اخطئ النساء وكذا في خبر احمد بن حنبل في النظر الى محاسن المرأة من سهام ابليس ومن جمع على القرآن
عين الشوات قال تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء وقال علي بن ابي طالب مرضي الله عنه ايم الناس لا ينظروا للنساء ارا
ولا تدعوهن يدبرن امر عيش فانهن ان تركن وما يردن افسدن الملك وعصمن الملك وجداهن لا دين لهن في خيلواتهن ولا ورع لهن

عند شهواتهم والذم من بسيرة والحرية بفتح أوله من كثرة فاما ضوا المحن ففاحرات واما طوا المحن فعاشرات واما المعصومات فهن
 المدومات فيمن ثلاث من خصال اليه وبتنظيم من رهن الغفائات ويتمنعن وهن الرغبات ويحلفن وهن الكذبات فاستعدوا بالله من
 شرارهن وكونوا هي حذر من خيارهن والسلام الثالث التلويح بانها سبب لورود الحديث كما سبق وذكر الدنيا معها اما زيادة على السبب الى
 آخر ما قاله الشارح انتهى (قوله واما لان السبب الخ) فيكون سبب ورود الحديث أمرين (قوله فوهج حرة الى ماهاجر اليه) أي لا تنصرف الى الله
 ورسوله وانما تنصرف الى ماهاجر اليه قاله في شرح المشكاة ثم قال وما قررت به تعلم اني ومجروها متعلق الخبر المحذوف ويصح ان يتعلق
 بالمتداخلة وبه محذوف أي حقيقة لكن قوله ما أي شيء مخصوص لاعام للابلام ذم الهجرة مطلقا انتهى شوري (قوله الى ماهاجر اليه) من
 الدنيا والمراة (قوله وتغظيها لها مبتكره) ٤٨ أي مبتكر الراكر (قوله ان من يسعى الخ) لانه لا يبلغه والمعنى ان من قصد بهجرة امتثال

أمر الله ورسوله أعطاه
 الله تعالى ثوابا كثيرا
 قصد بهجرة دنيا أو تكاح
 امرأة الأتري أن من قصد
 ذلك كابتال كسرة من
 مائدة لا يعطيه غيره ومن
 قصده نكحته تغظيها
 له أعطاه فوق ذلك والله
 دره حيث شئتم الدنيا
 ونكاح المرأة بكسرة من
 مائدة (قوله لا هنا) مقابل
 الخ في قوله وانما المكسد
 الشرط والجزء الافظالم
 (قوله لم يدم الاحتفال
 باجرها) وذلك ما سببها
 قيل من أحب شيئا أكثر
 من ذكره ربه وعليه الصلاة
 والسلام أمه الناس عن
 حبهما وهذا معنى الطيف
 فاعرفه فاكهاني (قوله
 موهين) بفتح الميم (قوله
 لا يحدي) أي لا يقيد (قوله

الحل مرتبه وهذا السؤال عن طهورية ماء البحر واما لان أم قيس انضم لجماعها ما لم يقصد مهاجرها واما لان
 السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا (فوهج حرة الى ماهاجر اليه) عبر الى هنا وباللام تم قبله من
 كانت هجرته لاجل تخصيص ذلك كان هو نها به هجرته لا يحصل غيره وانما الشد الشرط والجزء الافظالم
 تبركاذ كر الله ورسوله وتغظيها لها مبتكره ولو لم يكن الخ بلغ في الهجرة اليه ما ذم من يسعى لنكحته مطلقا تغظيها
 له أجل عطاه من يسعى ليتناول كسرة من مائته لا هنا ظاهر اراه عدم الاحتفال باجرها وتبنيها على ان الهدول
 عن ذكرها بلغ في الزجر من قصدها فكانه قال الى ماهاجر اليه وهو حقه مهين لا يحدي ولان ذكرها
 يسحق عند العامة فلو كرر بعاقق بقاب بعضهم فيس له ورضي به ونظنه العيش الكامل فحضر عنهم
 صفة الازالة هذا المحذور ومقاصدا احدها وان قصد مباحا لانه خرج اطاب فضيلة الهجرة ظاهر او ابطان
 خلافه فذلك توجه عليه الذم وايضا اغراض الدنيا لا تنصرف الى ما شملها وهو ماهاجر اليه بخلاف
 الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تمدد فيها فاعدا بل يظنهما تنسبا على ذلك فاقادة العمل امار باه محض بان يرد
 به غرض دنوي فقط ولو لم يباحق حرام لا ثواب فيه واما مشوب برناه لا ثواب فيه أيضا الخ به الصريح من
 عمل عملا اشرك فمه غيري فانا منه برى هو لولذي اشرك وحمل الغزالي الاشراك فيه على المساواة لمحلة في
 اشرك دنوي لا يراه فيه على ان هذا لا يؤثر في منع الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والاصحاب ان من
 حج نية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسئلة في الخ بقى اليه في حاشيتي على
 اذناح المصنف في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاه كلمة الله تعالى وتبيل نحو غنيمته تنقص اجره ولم تبطل
 لغير مسلم ان الغزاة غنموا ونجسوا ثمن اجرهم وانجسوا ثمن اجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرفة بان
 ارادة المجاهد الدنيا تحبب اجره على ما اذا قحض الجهاد لانه دنيا ومن قصد عمله ثم طهره خاطر رياه فان دفعه لم
 يضرب اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رحمه اجمدو جماعة من السلف ثوابه بنية الاولى ومحل في عمل
 يرتبط آخره بوله كما صلافة الحج دون نحو الغزاة فقه لا احرقيه اهد حدوث الراء وتوتم عمله خاصة اني
 عليه فخرج لم يضرب من لم يذل ذلك عاجل بشرى مسلم (رواه اماما المحمدين) ورعا وزهوا واجتمدا في تخرج
 الصحيح وابداعه دون غيره كتابيها حتى اتم بهما في ذلك الامثة

علقى كتب (قوله فيهمش) المشاشة والهاشاش الارتياح والشفة والنشاط والقول كذب ومن انتهى
 قاموس (قوله ودم قاصدا احدها) كلام اضافي مبتدأ خبره قوله لانه يخرج الخ (قوله وايضا اغراض الدنيا الخ) عطف على اظهار الهدم
 الاحتفال الخ (قوله وحمل الغزالي الخ) حاصله ان الشخص اذا وقع عبادة وشرك فيما بين ذنبي وذنوبي فالذي رحمه ابن عبد السلام انه لا ثواب
 له مطلقا عملا بظواهر الخبر واختار الغزالي اعتبارا والباعث على العمل قال فان كان الغلب قصد الديني فله اجر بقدره أو الدينوي أو تسوا يا
 فلا اجر له وحمل الخبر على ما اذا غلب قصد الدينوي أو تسوا يا وظواهره ان الحكم كذلك وان وجدته هناك رياهم انه متى وجد في العبادة رياه
 أعجب ثوابها وان قبل اليا باطلا فليس مسلما وهذا اعترض عليه الشارح وحمل كلامه على ما اذا لم يكن الخاطا الاخرى كما لو حج نجا يا
 مع حجة التجارة أو روضا ناويا التبردا والنظف ثم ان الشمس الرملي رحمه الله اعتمده كلام الغزالي مع الحمل المذكور والشارح رحمه الله لم يتممه
 بل اعتمده انه اذا لم يكن رياه بنجاب بقدر قصد الدين وان قل ولهذا استدرك عليه بقوله على ان هذا لا يؤثر الخ تأمل (قوله ان من حج الخ)
 مع مول نص وفي بعض النسخ لان من حج الخ (قوله ثوابه بنية الاولى) أي ثوابه كاملا قبل اليا رياه بعده

الذين

(قوله ابن ابراهيم بن بردزبه) هكذا نسخ الشارح وفي غيره ما بين ابراهيم بن المغيرة بعضهم لم يورد ويجوز كسرهما فاقاله المصنف في شرح البخاري (قوله وهو بالعربية الزراع) وهو مرادف للزراع بالاربية (قوله البخاري) بانما، الجمجمة نسبة الى بخاري بلدة معروفه ورواه النهر (قوله الجعفي مولاهم) أي على البخاري وآبائه اسمعيل وابراهيم والمغيرة لان بردزبه كان فارسيا على دين قومهم واسلم ولده المغيرة على يد العباس بن احنس الجعفي فنسب اليه ولعله على مذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاؤه ذكرا القسطلاني ومولاه نافع الجعفي فالجعفي نعت سبب البخاري فرده شيخنا (قوله قيل والنسائي) وخاق كثير ونحو ما من ثم ألف ولدا بخاري بعد صلاة الجمعة ثالث عشر وشوال سنة اربع وتسعين ومائة قبل وفاة الشافعي رضي الله عنه بثمانين ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين وله من العمر اثنان وستون سنة الاثلاثة عشر يوما واحسن قول السكالك بن أبي شريف بلدي صدق ومات في نورانتهى شمسى شريعتي (قوله بخزنتك) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة وفتح المثناة الفوقية وسكون الذنون (قوله قربة) أي وهي قرية (قوله فرأى في منامه) وفي الشبشري فرأت أمه في المنام ابراهيم الخليل على نية وعلوه أفضل الصلاة والسلام (قوله النسائي يورى) نسبة الى نيسابور بفتح الذنون أشهر مدن خراسان (قوله ولد) أي الامام مسلم سنة اربع ومائتين أي في السنة التي توفي فيها الامام الشافعي رضي ٤٩ الله تعالى عنه (قوله ومات في رجب سنة

احدى وستين ومائتين) أي ففاس سنة اربع وخمسين سنة (قوله صحيح ما) تنبيهه صحيح (قوله كنفار على علم) أي جبل وهو مثل في الشهرة (قوله في سبع مواضع) من صحيح البخاري في بدء الوحي والكاح والايان والمجرة وترك الحبل والعتق والندب (قوله اللذين) يكتب باللامين فراقبته وبين الجمع (قوله ولا مربية) عطف مرادف (قوله سيما المدون) بالرفع وفي بعض النسخ سيما المدونين بالجر قال الدمايني وحكى الرضى

الذين حذوا حذوها (أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه) عوادة مفتوحة فهلمة ساكنة فهلمة مكسورة فزاي ساكنة فوادة مفتوحة وهي بالاربية الزراع (بخاري) الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين وخلائق يزيدون على ألف وروى عنه مسلم بخارج صحيحه وأبو زرعة والترمذي وابن خزيمة قبل والنسائي ولدا ثمان عشر مشرأ سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ودفن بخزنتك قرية على فرسخين من سمرقند ومناجزة أفردت بالتأليف وحكى أنه عمي صيدا فرأى في نومه ابراهيم على نية وعلوه أفضل الصلاة والسلام فقل في عينيه أو دعا له فأمر من ثم لم يقرأ كتابه في كرب الافراج (وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري) نسبة الى قشير ابن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشيرا يشاطن من أسلم منهم سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه (النيسابوري) ولد سنة اربع ومائتين ومات في رجب سنة احدى وستين وأخذ عن جدوجولية وخلائق وروى عنه الترمذي مدونة واحدا (في صحيح ما) المشهور بن كنفار على وهو واهي الحديث المذكور وفي سبع مواضع من صحيح البخاري (الذين هم اصح الكتب) بلا شك ولا مربية كما طبق عليه من بعدها سيما المدونون حيث جعلوا الصحيح سبعه أقساما اتفق عليه فانفرد به البخاري فسلم فاعلى شرطها فاعلى شرط البخاري فسلم فصححه معتبر وسلم عن الماراض * وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا أعلم كتابا بعد كتاب الله تعالى اصح من موطأ مالك رضي الله تعالى عنه انما كان قيل ظهورها فلما ظهر كتابنا بذلك أحق وأولى وللازمة اختلاف طوبل في الترجيح بينهما فالجوهري أن ما أسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان أعلم به بالفن انه أقام كونه تلمذ وخبر به ومن ثم قال الدارقطني لولا ما راجع مسلم ولما جاهدوا هذا وان لم يلزم منه أرجحية المصنف الا انما الأصل وبعض الغاربة

٧ - فتح المين * انه قال سما بالنسبة قبل والتخفيف مع حذف لاول اقف عليه من غير جهة وهو يوجد كثيرا في كلام المتأخرين من علماء الهج وهو بعيد في نفي تحريه انتهى وعن ثعلب من استعمله على خلاف ما جاء في قوله * ولا سيما بدارة رجل فله هو محطى انتهى وتحريه القول فيه انه كلمة تدل على أن ما يابها داخل فيما وليته وأحق منه عانت له ويجوز في الاسم الذي بعده الحرف والرفع مطلقا والتصيب أيضا اذا كان نكرة وقد روي عن قوله في البيت ولا سيما بدارة الجرار جوهري على الأضافة ومارا ثمة بينهم ما مثلها في أيامنا الجليلين والرفع على انه خبر لضمه بخذوف ومما وصله أو نكرة موصوفة بالجملة والتقدير ولا مثل الذي هو يوم أو لا مثل شئ هو يوم وبضفة في نحو ولا سيما بخذوف مع عدم الطول والاطلاق ما على من يعقل وعلى الوجهين فسي اسم لا منصوب بها لانه مضاف ونكرة وان أضيف له لانه كمثل معنى وحكاية التصيب على التمييز كما يقع التمييز بعد مثل في نحو ولو جئناك شئ له مددا وما كافة عن الأضافة وسي اسم لامبني مبهام على الفتح نحو لرجل وأما التصيب المعرفة نحو لاسيما ما ينافقه الجهور وذهب الفارسي الى أن تصيب سي على الحال انتهى من شرح الخلاصة للاشعري وشرح الكفاية لشيوخ الاسلام (قوله دون التعاليق) جمع تعديق وهو حذف أول السنة ولواي آخره صيغة الجزم (قوله مع كونه) أي مسلم تلمذها أي البخاري وخبر به أي كثيرا فخرج أي الرأفة عنه (قوله أرجحية المصنف) بفتح الذنون كالإيجني (قوله وهو غير محمد) أي ما عمل به بعضهم لا يفيد أرجحية صحيح مسلم

(قوله قول أبي علي) أي النيسابوري (قوله ما أقلت الغبراء الخ) أقلت حملت والغبراء اسم للارض والخضر اسم للسماء وسُميت الارض بالغبراء لميلها من الغبار والسماء بالخضر لان لونها شبه لون الخضر وقوله اصدق بانصب تنازعه أقالت وأطلقت وطهجة غميديز (قوله والاشارة الى ما بينها) أي الطرق (قوله والمافظ أبا بكر) أي ورأيت المافظ أبا بكر الخ ومثله قوله وغيره صرح الثاني الى آخره (قوله على الضعف) بكسر الصاد المعجمة أي ضعف الثمانين (قوله والخارى لا يحمله على الاتصال حتى ثبت اجتماعهما) حاصله ان الخارى بشرط المعاصرة والاجتماع وسلم بشرط المعاصرة فقط (قوله قال) أي النوروي وان كذا لا يحتمل الخ غاية أي هذا المذهب يرجح جميع الخارى وان لم يعمل به مسلم في صحيحه (قوله بتدبرها) ٥٠ وجود هذا الحديث أي بالتمسك بالحكم بالتصريح بعدم الاجتماع (قوله جلالة)

بمعكس ذلك ونقل عن ابن خرموعن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلماه بعضهم بأنه ليس فيه بعد الخطأ غير الحديث المردود وغير مجد لا ارتباط لذلك بالأصححة التي الكلام فيها على أن قول أبي علي ماتحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم ليس صريحاً في صحته على الخارى اصدق بالاسماء ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم ما أقلت الغبراء ولا أطلقت الخضره اصدق لهجة من أي ذرفانه ليس صريحاً في أنه اصدق العالم لجمع لأن في اصدقه أحد عليه لا يستلزم في مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سواء وأقول البخارى أرجح من حيث انفرد به بدقة الاستدطاق والغوص على المعاني الغربية ومسلم أرجح من حيث جمع الطرق واستيفائها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما مما نظم فوائده عند أهل فن الحديث وأما من حيث الصحة فلاشك ان الخارى فيم الأرجح لشرطه وهو أنه لا بد من تحقق التي أكدوا حوط من شرط مسلم وهو الاكتفاء بآه كانه وان أطال في خطبة صحبة في الرد عليه في اشترطه ذلك ثم ربت المصنف أشار لذلك بقوله كتاب الخارى أي أكثرها فوائده ومارف ظاهره وغاياته والمافظ أبا بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسيلارام مارام الخارى لكنه لم يصدق نفسه مضانته بل لم يسمع أحد منهم في التشديد واستدطاق المعاني واستخراج اطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله واصله بالحديث وغيره صرح بالثاني في قال الاسناد الصحيح مداه على الاتصال وعدله الراوي وكتاب الخارى أعدل روايات وأشد اتصالاً وبينه ان الذي انفرد بالخارج لهم دون مسلم أربعة وثمسة وثلاثون جلالاتكم فيه بالضعف عنهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم ستمائة وعشرون المتكلم فيه منهم مائة وستون على الضعف ولاشك ان من سلم من التكلم فيه رأساً أقوى من تكلم فيه وان لم يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيه في الخارى لم يكن من تخريج أحاديثهم بخلاف مسلم وأيضاً أكثرهم شيوخه الذين دعوا عرف بهم من غيره لكونه أفتهم وخبرهم وخبر حديثهم وأما المتكلم فيه في مسلم فأكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم وأيضاً الخارى غام الغنا يخرج للتكلم فيه في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم وأما ما تعلق بالاتصال فسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في أول صحيحه ان الاسناد المعتبر له حكم الاتصال اذا ناصر المعتبرين والمنع عنه وان لم يثبت اجتماعتها ما بخارى لا يحمله على الاتصال حتى ثبت اجتماعهم ولو مرة واحدة ومن ثم قال النوروي رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرجح كتاب البخارى وان كذا لا يحتمل على مسلم به له في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزها انتهى وجهه ان تلك الطرق انما هو غالب فقيهه في طرق جلالاته قاضية بآه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال وان في المصنف رحمه الله تعالى انما ما الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى (المصنفة) يجهز بذلك عنه أيضاً

أي الامام مسلم قاضية الخ والاصل انه لم يعمل بمذهبه المذكور أصلاً سواء ما جمع فيه طرقاً وما لم يجمع مع قوله ليجترز بذلك) أي بقوله المصنفة عنه أي عن كتاب الله تعالى اذ ليس شيء أصح منه كاقول كتاب الله اصدق لكل قيل رواه المصطفى عن جبرئيل عن اللوح المحيط بكل شيء عن اقلم الرقيب عن الجليل وذلك لان كتاب الله تعالى ليس بمصنف الكلام على الحديث الثاني (قوله أيضاً) أي كإسناده الحديث السابق وهذه اللفظة ساقطة في نسخ الشارح (قوله هي) مبنيها خبره قوله بين الظرفية وقوله كيننا حال من المتبدا أي هي حال كونها مثل بيتنا الخ يعني ان أصل بيننا وبيننا بين الظرفية الخ (قوله بين الظرفية) أي التي هي ظرف لموسى في زمان ان

أضيف اليه أرفى مكان ان أضيف اليه نحو حديثك بين العشاءين وحلست بين الجانبين ومن ضروريته الاضافة الى مبتدئ ولو بعد التأويل من معني أو مجموع أرفى ما بين أو متعاطفات بالواو ولما صدرت اضافتها الى الجملة والاضافة فيها اكلا اضافة زادوا مال الكافة لمتكلمها عن اقتضاء الاضافة الكاملة وهي الاضافة الى المقدور والاشعار الفحة نارة أخرى فتولدت منها الاف فتكون كما روي عليه اذ ان اف تأتي وقتاً كافي أو أسوأ الظنون انما هو في الحقيقة مضاف الى زمن مضاف الى الجملة لان تقديره يتأول بينهما أوقات زيد قائم أي أوقات قيامه وقيل ان ما والاف عوض عن هذا المضاف المحذوف وذهب أبو حيان الى ان بين في الأصل ظرف مكان يتخيل بين شيئين أو أشياء أو مافي تقدير ذلك والحالهما والالاف اسبغت لزمان وزعم بعضهم ان بينا متخضرم بيننا وأخرون ان ألفه اللتانيت كما

في الحديث الثاني

(عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال بينما) هي كيننا الواقعة في روايه أخرى بين الظرفية

التي

سذكره الشارح رظاهما تقرران فحة بين فحة بناء الاعراب ومن ثم ذكر وهما الظرف المنية وهو مذهب الاخفش وثعبه ابو حيان بان عمل البناء محصورا ليس هـ فاما فقال وقد يقال لاضافة الـ الى سني كقوله تعالى وما نادون ذلك اه وقد افرده بعضهم الكلام على بين بالتماء الف (قوله التي لا تكون الابن الثنين) فاقتر كجئتكم بين العشاءين برجلست بين التوم فيمنع عطف غير المتعدا بافاء كجاست بين زيد فبكر لا فادتها حلو سه بين زيد فقط بخلاف الواو الجي واما قول امرئ القيس هـ بسقط الاولى بين الدخول فمخول هـ بافاء في احدى الروايتين فعلى تقدير بين اما كن الدخول فاما كن حومل فهو يشابه اختصم الزيدون فاعمر ون والدخول بفتح الدال وحومل بفتح الحاء موضه ان ولسقط بكسر السين المهملة ما تاسا قظ من الرمل والواو بكسر اللام والقصر مرسلا يعوج وملتوي انتهى توضع رشرحه التصریح (قوله بل الاحسن جر المصدر بعدها) نحو صا زيدا بينا عدل وجور وقوله بيننا فانه السكاة وروعه هـ يوا انج له جرى سلف معني (قوله وانها مضافة اليه) اي المصدر زور فقه نظرا الخ اسئمة الف ولسقط ما على جر الذي هو خبر الاحسن كما لا يخفى (قوله لانها اجواب) هو على حذف مضاف أي ذات اجواب أي محتاجة الى جواب لتضمها معني الشرط وبه بارة أخرى أي شبهة لا ادوات الجواب من حيث اضافتها الى الجمل واحتياجها لاجواب (قوله اوومه غيره) أي كما هياديل قوله أنك بعمه كديسك (قوله جلوس) جمع جالس كشه وجع شاهد أو مصدر معني جالسين وهو خبر نحن وهذه اللفظة ساقطة في نية الشارح فاعطف خبر نحن وجلة المبتدأ خبره لا محل لها ببناء على ان ما والواو كافة ايتين في محل جربا لاضافة بناء على ان ما في بيته ما زائدة والاف في بيته الاشباع وبين مضافة الى الجمله أو الى زمن محذوف مضاف الى الجمله أي بين اوقات نحن جلوس الخ كما في المعنى (قوله عند) بثلاث اليمين (قوله ظرف) ٥١ مكان) وممنه القرب اما حسا كما

التي لا تكون الابن اثنس فياكثر زيد عليها ما والواو الف لتسكها عن جرها لما اولها ومن ثم رفع على الاستدراك فمما سكن وجوابي بينه او جوازي في بينا بل الاحسن جر المصدر بعده نظرا الى ان انها المحقة لاشباع الفحة وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة ويخصر ما يليها في المصدر والجمله لانها اجواب فاشترط فيما يليها ان يعطى معني الفعل وشذ من قادات انها للتاثير (نحن) ضمير للتكلم الملتزم نفسه او ووجهه غيره (عند) ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم المملوك الحاضر والغائب بخلاف الذي تخصص بالحاضر (رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم ذات يوم) ثابت ذو بعد في صاحب أي بيننا نحن عند في ساعه ذات مره من يوم تحذف ذلك لوضوح المراد معني على حد قوله * توضع المسئل منها نسيم الصبا أي توضع مثل توضع نسيم الصبا (اذ) ظرف زمان ماض غير متمكن مضاف للجمله الثنين وقد تعيد الشرط اذا وابتها ما وقد تعدل استمنا الامن معقول نحو اذا تبتد وتكون معه ولا به كما قال الزنجشيري وغيره وتعليمة ولغاها كما هنا

حرف جر غير من) فهي ظرف غير متصرف كما مر (قوله وتعم المملوك الحاضر والغائب بخلاف الذي تخصص بالحاضر) أي بالمملوك الحاضر تقول عندى مال وان كان غائبا لا تقول لدى مال الا اذا كان حاضرا قاله الحريري و ابو دلال العسكري وابن السجري وزعم الممرى انه لا فرق بين لدى وعند وقول غيره أولى انتهى اشموف (قوله ذات مرة) صفة لاساعة أي ساعة واحدة من يوم (قوله اذ اطلع الخ) ولما كان بيننا ظارفا متضمنا معني الشرط وهو يحتاج الى جواب يتم به اشارته بقوله اذ طلع الخ خبر حتى وبدل له قول الشارح لانها اجواب وقوله لا تاتي الخ وانظر على هـ ذات تقدير بالاعلام ما هو وحرو وقوله غير متمكن أي على غير متمكن (قوله نصف اللجملتين) أي نلزم الاضافة الى جملة اسمية نحو وا ذكر والذات قبل او فعلية قلها ماض اعظاوه معني نحو واذا قال ربك للائكة ارفعليها قلها ماض معني لا اعظاوه واذا برقع ابراهيم التواعد وقد اجتمعت الثلاثة في قوله تعالى لا تتصروه فقد نصره الله اذ خرج الذين كفروا وانما الذين اذموا في الغارات يقول الصاحبه لا تحزن ان الله معنا وقد يحذف احد شرطى الجملة فيظن من لا خبره انه الضميمة الى المفرد كقوله هل ترجعن ليال قدمضين لنا * والعش منقلب اذناك اذناك والتقدير اذناك كذلك معني (قوله وقد تعيد الشرط اذا وابتها ما) فحزم معقولين نحو وانك اذا ماتت ما نيت امر * به تاق من اياه تا مر آ تياوهي حيثئذ لئلا زمن المستقبل فلو قال واذا وابتها ما خرجت عن كونها للزمن الماضي الى المستقبل وافادت الشرط لكان اولي (قوله نحو اذا تبتد) فاذا بدل استقال من مريم على هذا البدل في بسط لولئك عن الشهر الحرام قتال نفسه (قوله وتكون معنولاه) نحو واذا كرمه قاله الفسخر ثم وتعليمة نحو واذا بسفكم اليوم اذ طاعتكم انكم في العذاب مشتركون أي وان بسفكم اليوم اشترى كرمكم في العذاب لاجل ظمكم في الدنيا معني (قوله ولغاها كما هنا) وضابطها ان تقع بعد بينا او بينا قال في المعنى وهل هي ظرف زمان او مكان او حرف معني المفاجأة او حرف مؤكدا أي زاندا اقول وعلى القول بالظرفية فقال ابن جني عاملها الفعل الذي بعدها لانها غير مضافة اليه وعامل يتاوهي محذوف بفسره الفعل المذكور وقال الشلوبين اذ مضافة للجمله ولا يعمل فيها الفعل

ولا فإياديه وبسبب ان المضاف اليه لا يعمل في المضاف ولا في ما قبله وانما عمله المحذوف بدل عليه الكلام واذا بدل منها وقيل العامل ما بين
 بين بناء على انها كدخوة عن الاضافة اليه كما يعمل تالي اسم الشرط فيه الخ انتهى (قوله أي كان طلوعه علينا الخ) أي فاجان طلوعه أي طام
 علينا بقية لاعتن ميعدا واستمداد (قوله فقال في مجروره هو) يعني اذ (قوله الا ان مضاف الزمان) نحو يومئذ رحمتك بقوله ولا تكون مقعولا
 به معطوف على قوله وهو ملازم للظرفية عطوف لازم على ملازم اذ لمزم الملازم للظرفية ان لا يكون مقعولا به وصرح به بمناقعة في الرد وعبارة
 المغنى وزعم الجمهور ان ذلك يقع الاظرفا ومضافا اليها وانما في نحو واذا كروا اذ كتم قليلا ظرف المحذوف أي واذا كروا وضمه الله عليكم
 اذ كتم قليلا وفي نحو واذا نمت طرف مضاف الى المفعول المحذوف أي واذا كركضه من يربو ويؤد هذا القول التصريح بالمفعول في واذا كروا
 وضمه الله عليكم اذ كتم أعداءه تمت (قوله على انهم اضيفة فان الخ) أي لانهم اذ في التعديل (قوله ولا تدخل على الجملة الاسمية) انظر مع قول
 المغنى اذا على وجهين احدهما ان تكون لفاعلا وتخصص بالجملة الاسمية ولا تحتاج لاجواب ولا تقع في الاستدراك والحال لا الاستقبال
 نحو خرجت فاذا اسد بابا وبه فاذا هي حية تنسب اليها المجرى في آياتهم قال والثاني من وجهي اذ ان تكون لغرض فاعلا فالغالب
 ان تكون ظرفا للتمثيل مضمومة معني الشرط وتخصص بالدخول على الجملة الفعلية كعكس الفجائية وقد اجتمعتا في قوله تعالى ثم اذا دعاكم
 دعوة من الارض اذا نتمنن يخرجون الخ اه ثم ايت في بعض نسخ الشارح ولا تدخل على الجملة الاسمية فمعنى جملة على الفجائية وحمل
 الاول على الجزائية فيلتأمل (قوله ٥٢ وصرح به) أي بقوله غالب في بعض النسخ وصرح به (قوله لا يتلقى بها) أي لا يتحجب باذ

(قوله طام) لم يقل دخل
 اشعارا بتهذيبه مورقة
 قدره وقال اللطحي فيه
 استعارته به شبه مظهره
 في نهاية شأنه ورفعه قدره
 بطالع الشمس ثم اشتق
 منه الفعل فوقعت
 الاستعارة في المصدر الصلابة
 وفي الفعل تبعه أو شبهه
 بالشمس استعارة مكنية
 وأثبت له الطالع تحيلا
 اه (قوله علينا رجل)
 أي ملك في صورة رجل
 والتنوين للمتعظم قال

أي كان طلوعه علينا بين انما زمنية كونه عند انبي صلى الله عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في مجروره
 وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مقعولا به ولا حرفا للتعليل او المفاعلة ولا ظرف
 مكان خلافا لاربعي ذلك وزعم ابي عميرة وابي قتيبة يزيدتها ليس بشئ على انها مضمومة معني في علم
 النحو وزعم انها معني قد ايس بشئ ايضا واذا وان المفاعلة كاذن كنهها تقارقتها في انها لا تكون ظرفا
 للمضاي ولا تدخل على الجملة الاسمية وبمعنى الشرط غالبا وصرح به المؤنثة كما تبين اذا طلع الفجر والعاقة
 لا دخور فالواخوات هم اذ ضربوا في الارض والمقدر ما يلزم بالحال نحو الليل اذ يغشى أي عاشا ما بانها
 حينئذ تعجز للظرفية وذلك اذ ناهما مع رواية ينمو وايضا يرد على الحر يري زعمه ان يتبين لا يتلقى بها ولا اذا
 بخلاف وينمو برعله الحديث الصحيح بينما انما نجي بهم خارج خزائن الارض فوضعت في يدي (طام علينا
 رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى) بضم الخيمية اوله ابلغ من ترى بالنون (عليه اثر السفر)
 وفي رواية النسياب يري عن ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهما احسن الناس وجها واطيب الناس
 ريحا كال ثيابه لا يمسها دس فعنه ذب تنظيفا مشابا وتحسب الهبة بالهبة ما يؤخذ لا فطرة ونظيب الرائحة
 عند الدخول ليجدوه على نحو العلماء ونبت للهباء والمعتلين لانه معلم يدل ليل بكم دينكم ومعلم بمقاله
 وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله عنه البياض للقارى واستحبه بعض أئمة الدخول المسجد اقول يتبعى نديه

السمكي نقل عن ابن العربي التلک ان تصورى اى صور رشاء وتجرى عليه احكامها حينئذ لا ينفك الكلام الا
 بما يليق بتلك الصورة ومن تل ذلك الخي فاذ اقبلت تلك الصورة التي ظهر بها مات معها بخلاف الانسان فانه اذا تمثل بصورة لا تحك عليه فاذا
 تكلم من تلك الصورة تكلم باى لغة شاء واذا اقتبل بها الاموت اه وبما تقرر من ان التلک ان تصورى اى صورة شاء منه دفع ترد امام
 الحرمين في مثل الملك هل معناه ان الله افنى الزائد او ازاله معهما ثم اعاده اليه وجرم ابن عبد السلام بالازالة دون الغناء وقول ابن جنى الظاهر
 ان الزائد لا يزول ولا يفي بل يخفى عن الراى يقول البلقي بنى بالقص والبسط وذلك انه يجوز ان يكون اقبى بشكها الاصلى من غير فناء ولا
 ازالة لانه انهم مصادره على قدره منتهى لجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته كالقطن اذا جمع بعد ان كان منقشا اه شبرخيتي (قوله شديد
 بياض الثياب) من اضافة الصفة المشبهة الى فاعله او الثياب جمع ثوب من ثاب اذا رجع رجع لوجهه عن البدن وانضمامه اليه وهو كل
 ما يلبس من فظن او كدت او حرج او صرف او غير ذلك (قوله شديد سواد شعره) فكلم ممانعت سبيل لرجل كالا يخفى قال اللطحي
 وفيه مطابقة بين بياض وسواد اه ودم البياض على السواد لان البياض خير الالوان وقوله الشعر اى شعر اللحية كما وقع مصرح به في
 رواية ابن حبان اه شبرخيتي (قوله لا يرى) حال من رجل ارضفقه شوبرى وهو له حال من رجل اى لانه تخصص باوصف اه
 شبرخيتي (قوله بضم الخيمية) اوله مبنيا للمفعول (قوله ابلغ) اى فى فى الروية من ترى بالنون مبنيا للفاعل وقدرى كل منهما فهو
 روايتان (قوله عليه اثر) اى علامة السفر من نحو عرفة وسورة ولما لجان التميمي ليس عليه معناه سفر وليس من البلاد والشحنان بفتح
 السين والحاء المهملة مائتين الهيمية اه شبرخيتي (قوله لا فطرة) اى الخليفة اى تميمية او تحسبها كقضى الظفر ونظف الابط وحاق الهبة
 (قوله ونظيب) اى ونظيب نظيب

(قوله وعلى نحو الامامة) أي والدخول على الخ (قوله ولا يعرفه منا) أي معشر الصحابة وقدمه للاهتمام أحد وانما لم يقل ولم يعرف الا لا وهم انه صلى الله عليه وسلم لا يعرفه وليس كذلك فان قيل كيف عرف عمر انه لم يعرفه منهم أحد فالجواب أنه يحتمل استتدفيه الى ظنه أو الى صريح قول الحاضر بن قال الحق فلو ان فضل بن جحر ومن الثاني أنه قد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فظن القوم به بعض من وافوا ما يعرف هذا اه شبرختي ومنا حال من أحد قدم عليه وهو في الاصل صفة وانظر قول الشيخ الشبرختي وايس كذلك مع قولنا الشارح فيما يأتي وظاهر رواية البخاري أنه لم يعرفه الا في خاصة الامر وورد ما جاء في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح عن ابن حبان والذي انتهى بيده ما شتمه على منذ انما في قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولي وجره (قوله في صورة حجة الكلبى) بفتح الدال وكسر هاء وهو صحابي حسن الصورة (قوله وهذا صريح في أنهم راوه) ذكر الغزالي وآخر من أن روية الملائكة بحكاية الائمة بكرامة يكرم الله بهما من شاهين أوليائهم ووقع ذلك جماعة من الصحابة وما راى ابن عباس جبريل قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان براه خاق الاعمي الا ان يكون نبيا ولكن يكون ذلك آخر عمرك رواه الحاكم وكذا رواه عائشة فوز يدن ارقم وخلق لما جاءه فقال عن الايمان ولم يعموا لان انظاره المراد من رآه منفرديه كرامة له كذا في فتاوى الشارح اه شوبري وفي شرح المشكاة للشارح وما عني ابن عباس أنشأ قول ان يذهب الله من عيناي نورهما * في الساني وقالي لله مدى نور (قوله في رده حديث عمر بن عبد العزيز الاصح منه) أو مجمل على أن بعض القوم كان جالساً عندهم وبعضهم كان خارجاً عن ذلك فسمعوه من وراء نحو جدار جهما ٥٣ بين الحديثين المحجيين كذا

قمره بعضهم ولا حاجة اليه لان الملك اذا حضر مجلسه دون بعض بحسب حال الراي في الصفاة والاسد بعد اد وغير ذلك انتهى شبرختي (قوله حتى جلس الخ) حتى هنا ابتداءية أي تجلس الخ على حديثه عقروا وقالوا لما نص عليه ابن هشام في المغني ان حتى اذا دخلت على الجملة الماضية ولا يصح أن تكون ابتداءية ولا يصح ان تكون عاطفة ولا جارة لكنها لا تصح لوعن معنى

الكل اجتمع مع اعداء المؤمنين اذا كان عنده ارفع منه لانه يوزنه واطهار لانه ممة (ولا يعرفه منا أحد) لانه في انه كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة حجة الكلبى رضى الله عنه لان ذلك كان غاباً بالاداء ما و أيضاً زاد في الامامة عليهم اذهبتهم هيئة حضري ساكن معهم بالمدنية ودم عار فون عن فيها وسؤاله سؤال اعرابي جاهل بالدين لا لالام له بالمدنية والالجاهل ذلك وهذا صريح في أنهم راوه واما ما وقع عند أحد من غير عمر ونسمع رجوع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نراه الذي يكلمه ولا نسمع كلامه في رده حديث عمر هذا الاصح منه (حتى جلس الى) قديس بكل التعمير بها هنا لانها الانتهاء الغاية وهي انما تكون في محمد كاسد فردون الجلس اذ لا امتداد فيه فالتكثير بمعنى عند ارفع (الذي صلى الله عليه وسلم) ما سئلته اني كرتيه الى ركنيه) صريح في أنه جلس بين يديه دون جانه وهو في جلسة التعمير كالتعمير في القرب حتى وضع كفه على ما يأتي جرياعلى ما بينهما قبل من مزيد الود والانس حين يلقى عليه الروح تنبها على ان ينبغي للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كمال التلقى من نحو الانتهاء عما هو به صده وللرسول ان لا يعارضه حيثما وان لم يسلك الادب ظاهرا (وضع كفه على فخذه) أي تخذى النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به رواية النسائي وفيها أنه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه القرب فنبئت له مصطبة من طين فجاءه جبريل وهو عليه السلام عليه كمال محمد فردد عليه صلى الله عليه وسلم فقال أذنوا ب محمد فقال أدنه فما زال يقول أذنوا ب محمد مرارا ويقول له أدنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه ستة الابتداء بالسلام وتعميم الحاضر بينه ثم تخصيص رأس القوم قلت يحتمل انه اراد بعلبك النبي صلى الله عليه وسلم ولحمه بدليل يا محمد ففيه نذب السلام على الواحد بصيغة

الغاية كما ذكره الجلال السيوطي وعبارة الشبرختي قال الطيحي حتى جلس متعلق بجذوف يدل عليه طلع اي استاذن ودنا حتى جلس الخ اه وبه يتدفع ما قيل انه اسد في السكلام ما هنا غايتها اه والحاصل ان حتى الداخلة على الجملة الماضية بقولين زعم ابن مالك انها جارة والجمهور على انها ابتداءية فتأمل (قوله بها) أي بالي (قوله فاستمد) أي الصق (قوله دون جانبه) لانه لو جلس بجنبه لم يكنه الا اسناد ركبته واحدة (قوله وهي جلسة التعمير) بكسر الجيم أي هيئة جلوس المتعلم بين يدي شيخه لتعلم (قوله على ما يأتي) أي تخذبه (قوله وقد ل ما يمنع عنه الخ) اه على تقدير الالغائية أي وفعل ما لا يمنع عنه كمال التلقى الخ على حد قوله تعالى وعلى الذين نطقه قوله فانه على تقدير الالطيقونه كذا قرره بعضهم ولا يناسب البيان بقوله من نحو الانتهاء فالتعمير جملة على أنه اراد بالالفعل الترك من تسمية الشيء باسم ضده أي وترك ما يمنع عنه كمال التلقى من نحو الانتهاء الخ وفي بعض النسخ وعدم فعل الخ تأمل (قوله وللرسول الخ) أي ونبئت للرسول (قوله كفيه) تنبيه كفي وهي الراحة مع الاصابح سميت به لانها تكف الاذى عن البدن (قوله على فخذه) قال النووي أي تخذى نفسه جالساً على هيئة المتعلم ووافقه التوربشتي شارح المصابيح اه شبرختي وحزم البغوي والاسماعيلي والتيمي بان الضم مراد به النبي صلى الله عليه وسلم ووجه الطيحي وقواه ابن حجر بان رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم قال واطهار أنه اراد بذلك المبالغة في تسمية أمره له قوي الظن بانه من جفاة الأعراب سيوطي (قوله فنبئت له مصطبة) أي في المسجد المدني (قوله أذنوا) بخذف همزة الاستهزاء وأصله أذنوا كذا في بعض النسخ أي أ أقرب (قوله فقال أدنه) بها اليك (قوله فان قلت يحتمل الخ) لعل جوابه قوله ففيه نذب

السلام على الواحد الخ فليتم امل (قوله واستئذنه) اي الواحد وفي بعض النسخ واستئذنان الكبري وندب استئذنان الكبري الخ (قوله وجواز) بارفع هطفا على ندب اي وفيه جواز (قوله قد يشكل بحرمه نداءه) اي باسمه (قوله فكان في نداءه الخ) عبارة في فتح الاله بنسخ المشكاة يحتمل أن يكون التحريم خاصا بغير جبريل أو الملائكة كما يدل عليه قوله تعالى لا تسجدوا لعاء الرسول ينسجكم كدعاءه ومنسجكم ايضا لانه خطاب لا تدبرين فلا يشمل الملائكة الا بالبدل اه وعبارة الواهب كان يحرم على الامة تداءوا باسمه اه شويري قال شيخنا وهذا كله مبني على منذهبهم من تكليف الملائكة والرائج خلافه اه (قوله لمخالفة الخ) تعليل لمخذوف تقديره والافصر لمخالفة الخ اي آخره وعبارة الشيخ الشبيري وعبارة رقمه ان نداء غيره ممن يستحق التوقير باسمه ليس بحرام بل هو خلاف الاولى لان نداءه في ذم غيره اه (قوله اخبرني) بقطع الهمزة (قوله في نحوها ليس البر الانية) انذنا بتقديم المؤمن على المسلم (قوله الآيتين أول الاقول) اذ قدم فيهم المؤمنين على المسلمين لان الآية الاولى في الايمان والثانية في الاسلام (قوله واصل الاولى) اي الرواية التي فيها تقديم الاسلام كما حذر واية ما هي اه والحق كما قال ابن حجر وغيره ان هذا التقديم والتأخير من الرواية لان القصة واحدة اختلف الرواية في نداءها اه (قوله انما سال عن شرح ما ذهبتم) اي شرح ما ذهب ليل مقابلته بقوله ائمة (قوله والال يجب بما ياتي) اي لان ما ياتي بيان لحقيقة مشاعرنا (وقوله والمهايات) هطف مرادف (قوله ولما كان الايمان لغة معلوما عندنا) اي السائل والمسؤل عليهما السلام اعاد الخ هو جواب سؤال مقدر

تقديره ما اورد في رواية انه سئل عن حقيقة الايمان فلم يبين له الحقيقة فاجاب بقوله وذلك لانه لما كان الايمان لغة معلوما فسر به بيان متعلقه اي المراد منه وما يرتبط به ويتعلق به اه شيخنا ابن الشقيرة وقد قال ان قوله ان تؤمن الخ الخ وان كان بيان متعلق الايمان لغة هو بيان لما ذهبت مشاعرنا من وعبارة تس وقد وقع السؤال بما لا يسئل به الا عن الماهية لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام علم ان سؤاله عن متعلقات الايمان لا عن حقيقةه والا

الجمع وبه صرح أصحابنا انظر المن معه من الملائكة واستئذنان الكبري في اقرب منه وان جلس للناس وتكرره تعظيمه والاحتراما و جواز تخصيص العلم بحمل من المسجد مرتفع لضرة ورقة التعليم او غيره قلت وجواز بناء مصطبة في المسجد بهذا التصدد وهو متجه ان لم يحصل بها تصديق (وقال في محمد) قد يستشكل بحرمه نداءه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تسجدوا لعاء الرسول ينسجكم كدعاءه بعضكم به مضاعف من المقام مقام تعليمه ويجب باننا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان في نداءه بذلك مع ما سأل به عليه التحية بقرينة رضاه عنهم من أنه جبريل اعلام لهم بان الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال أصلا ثم ارباب بعضهم اجاب بانها قصد مزيد التهمة عليهم فنادوا بها فكان يناديه به اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومجمله ان لم ينكر كراهته لذلك ولا كان على سبيل الرفع من قدره لمخالفة ما اعتقد من النداء لا وائلك بالااقاب المنظمة (اخبرني عن الاسلام) في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قيل وهي اول ما وافقها القرآن في نحوها ليس البر الانية انما المؤمنون الآيتين أول الاقال واصل الاولى رواية بالذم انتهى وفي رواية أبي هريرة السلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما سال عن شرح ما ذهبتم الا عن شرحه لفظها لغة والال يجب بما ياتي ولا عن حكمها لان ما في أصلها الغائب سئل بها عن الحقيقة والمهايات لما كان الايمان لغة معلوما عندنا اعاد لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقصره عليها توسعا كما ياتي ومن روى ابن جبريل انما سال عن شرائع الاسلام لاجل الاسلام فتقدم لهم لان هذا لم يصب عند احد من ائمة الحديث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) بجمياله عن ماهية الاسلام وحقيقةه مما ساد رامن غير استفساره عن ان السؤال عن ذلك أو عن شروطه أو أركانها أو غيرها من لواحدة اشارة الى أن للسؤل من مقت وغيره ان يجيب على ما فهمه باقرينة اذ هي كانت

فكان الجواب الايمان التصديقي وانما سأل الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشهي ومن الحد الغوي حتى لا يلزم نفسه اثنتي بنفسه ووجهه أي الجواب الاق على الحقيقة مع الايمان المؤمل بما يحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لاجل الحكم وعلى هذا اقول انه ان تؤمن الخ من حيث انه جواب السؤال المذكور يتعين أن يكون حدا لان المقول في جوابه انما هو الحد (فان قلت) لو كان حدا لم يقل جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما في مسلم لان الحد لا يقبل التصديقي اجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان ناطق وقصد به التعمير يف هو لا يقبل التصديقي كما كرت وان قصد به ان الذات المحكوم عليها بالحيوانية والناطقية فهي دعوى وخبر يقبل التصديقي فقل جبريل عليه السلام راي هذا المعنى فلذلك قال صدقت أو يكون قوله صدقت تسليما والحد يقبل التسليم ولا يقبل الايمان لان المتعطل الدليل والدليل انما يتوجه للخبر والحد نفسه ير لا خبر اه ثم قول الشارح بيان متعلقه بتأني قوله السابق والال يجب بما ياتي فانه يقتضي ان ما ياتي بيان لحقيقةه لا لمتعلقه فليأتا فان كلامه مستدفع في جواب الايمان هل هو بالحقيقة أو بالمتعلق وقصر ذلك على الايمان يقتضي ان جواب الاسلام جواب عن حقيقةه جزم كما يصرح بقوله بخبرنا عن ماهية الاسلام الخ (قوله اظنه) اي الايمان حيث قال ان تؤمن الخ (قوله وقصره عليا) اي على تلك المتعلقات توسعا اي متعلقا كما ذكر كما ياتي (قوله عن شرائع الاسلام) اي الاعمال الشرعية (قوله وحقيقةه) هطف نفسه ير (قوله اذ هي) اي القرينة كما نص

(قوله بما اشار به كنتم) أي بإشارة إلى على الجواز كدلالة نعم عليه (قوله حاز الاعتقاد على أنه أفتى بالجواز) * (قاعدة) * إشارة المناطق لأغية الأفتى الافتاء كأن يقال له أيجوز فعلم كذا وكذا فبشير أي نعم وفي الأحازة كأن يقال له آخرتني في البخاري مثلا لا يشير برأي نعم وفي الامان مع الكفار كأن يقال له أرتزق شادباركم على أن تلترز أنكم كذا خبرية فيشير ويريد أي نعم وأما الإشارة الآخرس المفهومة فتعدها إلا في ثلاثه مواضع في الحنف فيمالحا وفي الصلوة في الصلاة ولو أشرافهم لم تبطل ولهذا عليه يصح وهو في الصلاة بالإشارة ولا تبطل صلواته وفي الشهادة فلا تقبل شهادته بها ملقا (قوله أن ممديرية) ناصبة تشبهه ومما عطف عليه (قوله تشهد) من الشهادة وهي الاجتماع من أمر متيقن أي تعلم وتحتق (قوله أن) أي الثانية مخففة من الثقيلة وأسمها ضميرشان محذوف أي أنه أي الشان (قوله لا اله الا الله) لاهي النافية للجنس على سبيل التخصيص على كل فرد من أفراده والا لله قيل خبر لا الحق أنه محذوف والاحسن فيه لا اله الا هو جود أزول وأبد الا الله كقوله السعد (قوله وهو ما عتده بعض المتأخرين منا) معتمده وعبارة الشمس الرمي في شرح المنهاج ولا بد في صحة الاسلام مطلقا يعني سواء كان من الكافر الأصلي أو المرء من ٥٥ الشهادتين ولو بالعجمية وإن أحسن العربية

ويعتبر ترتيبها ما هو بالاتهام كما خربه الوالد رحمه الله تعالى في شروط الامامة ثم الاعتراف برسالة نصلي الله عليه وسلم إلى غير العرب ممن ينكرها أو البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ولا بد من رجوعه عن اعتقاده إن رد به ولا يعز زمرتد نائب على أول مرة ومن نسب إليه هردة وجاءه نداء طلب الحكم كإسلامه فكفى منه بالشهادتين ولا يتوقف على تلفظ ما نسب إليه ويتوعد من كلام الشافعي أنه لا بد من تكرار لفظ أشهد في صحة الاسلام وهو ما يدل عليه كلامهما أي الشنخين الرافعي والتزوي في الكفاريه

فحاز الاعتقاد على ما سألوا جوابا ومن ثم لو قيل لمقت أيجوز كذا أشار بما اشار به كنتم حاز الاعتقاد على أنه أفتى بالجواز (الاسلام) هو نية الطاعة والافتاء ويشير على الاعتماد إلى الأعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله (أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) ظاهره أن لم يحصل تشهد على تعلم بدليل فأعلم أنه لا اله الا الله أنه لا بد في الاسلام من لفظ أشهد بأن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله فلو قلنا أنه لا بد لغير ذلك لكانت الشهادة غير صحيحة لأن الشهادة أحص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل له بكلام الرضا في الكفارة لكن رواه حتى يقولوا لظاهرة في عدم اشتراط لفظ أشهد وأن المراد به في أحاديثه يقول ولم يرد كس لأن حمل أشهد على قول عليه قرينة خارجية حتى أنه هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وأن أسقط منها أشهد وحمل يقول على أشهد لا قرينة عليه خارجية وإنما فالاحتياط في المشهور به المبنى على المشاهدة غايته اقتضى تضييق طرقة والاقتراف على الوارد والاحتياط لا يدخل في الاسلام وأعمه المشكوك فيه المشرع اقتضى توسعة طرقة فعملنا بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الرضا في الامان يقتضي عدم الاحتياط ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم يدين بشيء بأمنت وكذا أمرن أن لم يرد به الوعد بالله وأسلمت لله والله خالق أوري ثم يأتي الشهادة الأخرى فإذا اكتفاؤهم بالله خالق مع أنه لا شيء فيه من الوارد نظر المبنى دون اللفظ فالوحي الاكتفاء بلاله الا الله كما هو واضح لانه وجوده في لفظ الوارد نظر الولاية يقولوا ومنه ما تعلم أنهم لم يتعدوا هنا بافظ الوارد في كفي بدل الولاية أوردن أو رزق وبدل الله محي أو عمت ان لم يكن طبا نعييا أو أحد تلك الثلاثة أمرن في السماء دون ساكن السماء أو من آمن به المسلمون وبدل محمد أجدوا أو أقاتمهم وبدل الأغير وسوى وعدا وبدل رسول نبي وبعض أمتنا رأى ثالث وهو شرط أشهد

وغيره لكن خاف فيه جمع فهذا لا بد من تكرار لفظ أشهد على العمدة بخلاف الشهادة فكفي وأن محمدا رسوله كما صرحوا به في موضعه وتخص أنه لا بد في صحة الاسلام مطلقا على المتمدن من الشهادة تين وترتيبهما الأمامية كما هو تكرار لفظ أشهد اه وبعضهم شروط الاسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الكراهة والنطق بالشهادتين والولاية والسادس الترتيب فأعلم واعلا وانظر هل بشرط ذكر كذا أو بين الشهادتين كافي تشهد أولا كافي الأذان وحده ثم رأيت الثور والشرا المسمى في حاشيته على م في باب الردة قال ما تضره قوله أنه لا بد من تكرار لفظ أشهد أي رباعية فلا يصح اسلامه بدونها وإن قالوا اه فافهم قوله وإن أتى بالواو والائتبان بالواو ليس بشرط في صحة الاسلام بل المراد على تكرار لفظ أشهد مطلقا (قوله واستدل) أي بعض المتأخرين له بكلام الرضا في الكفارة (قوله لكن رواه الخ) ضعيف (قوله فالاحتياط) مبتدأ خبر جملة اقتضى الخ وقوله ثم أي في أداء الشهادة وقوله والاحتياط مبتدأ خبره وقوله اقتضى توسعة الخ (قوله ويؤيده) كفاؤهم الخ (قوله بالله) يتعلق بكل من أمنت وأمرن والشرط راجع أقوله أمرن كما يدل عليه الفصل بقوله وكذا تأمل (قوله ثم يأتي الشهادة الأخرى) أي الشهادة لمحذوف صلى الله عليه وسلم بالرسالة أي بالكلمة الثانية من كتابي الشهادة بأن تقول له تحو قوله أمنت بالله محمد رسول الله (قوله وهو ما عطف على لفظ أي وجوده لفظ الوارد ومعنى الوارد (قوله فكيفي بدل الولاية) ضمه (قوله ان لم يكن طبا نعييا) يرجع للاسمين قبله (قوله أو أحد تلك الثلاثة) يرفأ أحد عطف على محي يعني أنه يكفي أن يقول بدل الله محي أو عمت بشرط المذكور

أوبارى أورجن أوزراق ولانكر اى كرامه لانه فيما تقدمه قول أحد هابدل الله وهذا يقول بدل الله كالخفى (قوله أوامر ادفها) ضيف
 (قوله وان لم يتقنه الواو) فى بعض النسخ الوارد (قوله نعم لا تشترط الواو ابينها) ضعف كالمعت (قوله ولا العربيه وان أحسنها) معتمد
 (قوله والمشرک) أى يزيد المشرک (قوله والمشبه) أى يزيد المشبه البراءة من التشبيه ما لم يعلى محمد صلى الله عليه وسلم بنفسه أى فان علم
 محى محمد صلى الله عليه وسلم بنفى التشبيه لم تشترط زيادة البراءة منه فى كنى علمه ودخوله فى الشهادتين (قوله أو هو مكملاتها) كان الأولى
 أن يقول أو وعلمها على مكملاتها أو يزيد أيضا كما هو معلوم أى وبأنها محفاظة على أركانها وشروطها ومكملاتها من الأعضاض والهيئات
 (قوله فتنقم من التقويم والتعديل) عطف تفسير وفيه انف ونشر مرتبان لقوله من التقويم والتعديل برجع للتفسير الأول بقسميه وقوله
 أومن الإقامة رجع الى قوله أو يداوم ٥٦ علمها (قوله وحمله على تقويمها) من القيام ضد التعمود (قوله بعيدا عنه) إذ لو كان ماخوذا من

القيام لقال وتقه وبالواو
 الى الصلاة أو الصلاة وقوله
 وهم فى أى لان وجوب
 القيام المشاهدى فى الغرض
 على القادرو الإقامة ما فى
 سنة لاثام تاركه الخ اه
 (قوله فدخلت) أى بقوله
 غالبها (قوله اذ لا تسقط
 مادام العقل موجودا)
 وأما ما نقل عن بعض
 الاباحيين من أن العبد
 اذا باع غايه الحرة فى الله
 وصفى قلبه واخذ بالاعان
 على الكفر من غير نفاق
 سقط عنه الامر والنهى
 ولا يدخل النار بان تكاب
 الكفار فوره التفت زانى
 أى فى شرح العقائد
 بانه كفر وضلال فان
 أكل الناس فى الحجة
 والاعان الانبياء خصوصا
 حبيب الله نعم أن تكلف
 فى حقهم أتم انتهى زيادى
 فى حاشية المنهج (قوله
 ووجوب) ههنا أخره

أومر ادفها كالم وأنه يشترط ترتيبها واولم تقضه الواو فلا يصح الاعان بانثى قبل الاعان بالله نعم لا يشترط
 الواو الا بينهما او الاعار بينهما وأنه لا بد من مجوعهما فى الاسلام فلا يكتفى أحدهما خالفا لما مشذبه
 بعض أصحابنا انه يكتفى لاله الله وحدها وأنه لا يشترط زيادة علمها وهو البراءة من كل دين يخالف دين
 الاسلام ومحلها ان نكر أصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها
 ويزيد ضمان كفر بانكاره معلوم من الدين بالضرورة واعترافا بما كثر بانكاره والتبرى من كل ما يخالف
 الاسلام والمشرک وكفرت بما كتبت أشركت به والمشبه البراءة من التشبيه بما لم يعلى محمد صلى الله عليه
 وسلم بنفسه (وتتم الصلاة) معطوف على تشهد لا خالف من زعم رفعه هذا وما بعد هاستثنا فلو كانه نظر الى أنه
 يكتفى فى اجراء أحكام الاسلام الشهادتان وحدهما وحواله ان الايقاد له أقل وهو ذاك اكل وهو ما ذكره
 فى الحديث فكان عطف ما بعد ان تشهد عليه به بقيد هذا الاكل أولى أى بانثى بها محفاظا على أركانها
 وشروطها وأعلى مكملاتها أو يداوم عليها فتنقم من التقويم والتعديل أومن الإقامة أى المزامنة والاستمرار
 أو التشهير والنهوض وحمله على تقويمها أو تقيم لها من الإقامة أخت الأذان بعد الدعوة ونهى لغة
 الدعاء وقيل الدعاء بخير وشرعا أقوال وأفعال غالبها متجهة بالتكبير محتملة ما تسامى فدخلت صلاة الاحرس
 ومن لم يزمه الاجراء على قلبه اذ لا تسقط مادام العقل موجودا ووجوب تركها وأقطعها نحو وانما ذغرى
 أو تجبه زعمت خيف انفجاره عند ذى الاجراء عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لافى مطلق الترك وأصلها افعلة
 بفتحات ولا مهاو او واو اختار بعض المحققين انها ماخوذة من الصلى عرق متصل بالظاهرة بترقى عند سحب الذنب
 وعنده منه عرقان فى كل ورك عرق وقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلى المحتى صلاه بتركه ومنه سمي ثانى
 خيل السباق مصليا لانه بانثى مع صلوئ السابق وعلم مما مرنا بانثى الدعاء حقيقة لغوية بمجاز عرقى علاقته
 تشبيه الدعاء فى خشية ورغبته بالمصلى (وتؤتى الزكاة) من الأنواع الواجبة فيها الجماع لوهى الانعام والتمر
 والعنب والحبوب المقننة اختيارا والنفدان وزكاة الفطر وخلاف ابن الملبان من أصحابنا فيها الفولانه غير
 مجتهد فى غير علم الفرائض أوعلى خلاف زكاة الفطر بقية الفواك ونحوها بانثى نسبة ان اعتقد وجوبها
 لاجتهاد أو تقليد وهى اقصة الزماء والنظير وشرعا لم يخرج من المال لانه انما يؤخذ من نام بلوغه
 النصاب أولانه ينمى المال بالبركة وحسناته وتؤبى بالتمكثير اولانه يظهرها من الخبائث الحسية وتؤبى به
 ونفس المتركى من رذيلة الخلل وغيره أولانه تركه ويشهد بجهالة ما كانه وانه كاره وجوبه فى الجمع عليه كفر
 لانها من المعلوم من الدين بالضرورة (وتصوم) من الصوم وهو افعة

عذر (قوله لافى مطلق الترك) اذ يجب قضاءها بعد (قوله فلية بفتحات) أى اصلها صلوة بوزن فعلة تحركت
 الواو وانفتح ما قبلها (قوله ولا مهاو) بدليل جمعها على صلوات (قوله من الصلى) بوزن الفى وقيل انها ماخوذة من قولهم صلوت
 العود اذ قومة لان الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة وتنهاه عن المعصية قال الله عز وجل اب الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل انها
 ماخوذة من الصلوة لانها متصل بين العبد وخالقه بمعنى انها تدنيه من رحمته وتوصل الى كرامته وحبته (قوله وتؤتى الزكاة) أى تعطى المستحقها
 أولا لام لبدها لهم لحذف المفعول الاول لان الالباء تعدى للمفعولين أو ما فاعل فى المعنى (قوله أو على خلاف) عطف على اجماعا (قوله
 بالنسبة) بمتلقى بتوفى (قوله وشرعا لم يخرج من المال) أى على بدن أو مال على وجه مخصوص (قوله لانه) أى سمي زكاة لانه أى الخارج
 انما يؤخذ من نام بالنون (قوله وحسنات) أى وفى حسنات الخ (قوله أولانه) أى الخارج بظهرها أى الاموال من الممات الحسية أى
 الآفات الحسية كالصباغ والمعنوية كالفية شبهة (قوله ونفس) أى بظهره نفس الخ (قوله وتصوم رمضان) قال زين العربى تقديره تصوم
 فيه أو تصوم صومه فهو مفعول فيه أو مفعول مطلق شوبرى

(قوله شرعاً مساك مخصوص) أي مساك عن مفطر به مخصوصة جميع شهرها قبل للمصوم من مسلم عاقل طاهر من حديق ونفاس (قوله صريح في عدم كراهة ذلك الخ) فيه نظر فإن قوله وتصوم قربة على أن المراد غير الله تعالى فليس صريحاً في عدم الكراهة مطلقاً بل إذا وجدت قربة فتأمل (قوله كراهة ذلك) أي إطلاقاً رمضان غير مضاف إليه شهر (قوله مطلقاً) أي دلت قربة على أن المراد غير الله أم لا (قوله إذا جاء رمضان) فإنه لا قربة فيه كافي شرح الشيخ الشريحي ونصه وقيل يجوز قربة كصيام رمضان ويكره بدونها كجاء رمضان انتهى (قوله وتصح البيات الخ) والبيات اسم جنس ثم غلب على الكعبة كغلبة الخيم على الثياب (قوله إن استطعت إليه) قال زين العرب أي إلى البيت أو إلى الحج للدلالة على صحة حج عليه وهو متعلق بسبب لانه بمعنى موصل ومباغ وسبب لانه فعل به لا تميز كذا في عقود الزهد شريحي وعبارة الشيخ الشريحي سبب لانه قوله به أو تميز عن نسبة الاستطاعة إلى البيت أي أن استطعت سبب البيت فأخبر لكونه وقع وتقديم إليه عليه لا اختصاص وسبب لانه أي طر يقاوت تكبره للمعوم إذا لم تكن في الأثبات قد تم كذا ذكره الشيخ شريحي في قوله تعالى علمت نفس ما أحضرت والسبيل يذكر ويؤتى فمن التذكرة قوله تعالى وإن برأس سبل الرشد لا تغدو وسبب لانه قوله ما هنا ومن التائب قل هذه ٥٧ سبب لانه دعوا إلى الله على بصيرة وتنبه به

السبيل وورد في القرآن على وجه الأول البلاغ كافي قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً بمعنى بلاغ الثاني الطاعة كقوله تعالى في القرعة الذين بنفسه عون أو لهم في سبيل الله يعني في طاعة الله الثالث المخرج كقوله تعالى في بني إسرائيل انظروا كيف ضرب بواك الأمثال فصولاً فلا يستطيعون سبب لانه يخرجهم من الحبس الرابع المسالك كقوله تعالى في النساء الأما قد سلف أنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبب لانه مسالك الخامس العمل كقوله تعالى فإن أطعكم فلا تنفوا عليهم سبب لانه عمل السادس الذين كقوله تعالى وينبع

الامساك وشرعاً مساك مخصوص (رمضان) صريح في عدم كراهة ذلك مطلقاً وهو الأصح وقيل تكراهة مطلقاً وقيل إن لم تدل قربة على أن المراد غير الله تعالى لانه من أسماءه وورده الأخبار الصحيحة إذا جاءه رمضان فحقت أبواب الجنة وتزعم أنه من أسماءه تعالى غير صحيح كيف ولم يربطه الأثر صريحاً وأسماء الله تعالى توقفة لا تطلق إلا بصريح بل لو صح فيه ما لم يزل من الكراهة لتوقفها على النهي الصحيح ذكرها المصنف وانزاعه وبعض التبراح من المسالك بما لا ينفع دليلاً إذ حاصله أن أنهم لا يقولون شيئاً لا يدلون ولم يعلم وسعى شهر الصوم به لانهم أساءوا وضع أسماءه المشهور واقفاً استنداد حواله ضاه فيه وهو معنى على أن الألفاظ غير توقفية والأصح خلافه (وتصح البيات) أي تصدده بنسب حج وعمرة وهي واجبة أيضاً عندنا للخبر الصحيح هل على الفداء جهاد يارسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبهما وما عارضه محمد بن فهدم هذا عليه ثم رأيت ابن حبان زاد في روايته وتعمد ونقل من الغيبة وإن تم الوضوء وقال بقدره بهذا سليمان التيمي (أن استطعت إليه سبيلاً) أي طر يقاوت تجد زاد وإزالة بشرطهما المقر في محلهما وصح عند الحاكم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم فسرهما السبيل في الآية لكن ضمه ما آخرون لا يجب على عاجز من مؤنثه أو مؤنثه من تلمذه مؤنثه ولا على عاجز من الرادلة إن كان بينه وبين مكة مرتحلان وإن قدر على المشي إلا سعى مستطاعاً في ذلك المدة المشقة عليه لكن يندب للقاتل زخرو حان خلاف من أوجبه عليه وانقاد بقدر الاستطاعة في الحج مع أن ما مره مفيداً أيضاً لتعالق نظم القرآن في فانه لم يقيد به هذا اللفظ غيره أو إشارة إلى أن فيه من المشاق ما ليس في غيره أقول وأيضاً فدهما في نحو الصلاة والصوم لا يقطع فرضهما بالكاتبه وانما يسهل وجوب أدائه بخلافها في الحج فان عدمها يسهل وجوبه بالكاتبه (قال) أي جبريل (صدقت قال) عمر (فبعضه) أي منه أو لأجله (سأله وبصدقه) إذ سؤله يقتضي عدمه ومنه صدقه يقتضي علمه وإن كلامه دال على خبريته بالسؤال عنه مع أنه لم يكن إذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأغ التجب منه ثم زال ما غلامهم أنه جبريل لأنه بان به أنه عالم في صوته فمعلم لهم فكانت تفسير الإسلام هنا بالاعمال بنى ما يأتي مع وطأ أنه الاستسلام والالتحاق قلت لاشك أنه يطلق عليهم شرعاً كما

٨ - فتح المبين غير سبيل المؤمنين أي دين المؤمنين السابع الهدى كقوله تعالى في النساء ومن اضل الله فلان يخذله سبب لانه يضله الله من الهدى فان محله هدى الثامن الحج كقوله تعالى فما جعل الله لكم عليهم سبب لانه حج التاسع الطر بق كقوله تعالى في النساء والمستضعفين من الرجال إلى قوله ولا يهتدون سبب لانه طر بق إلى المدينة العاشرة العدوان كقوله تعالى في شوري ذواتك ما علمهم من سبب لانه عدوان الحادي عشرة الطاعة كقوله تعالى في الفرقان الامن شاء أن يخذلني ربه سبب لانه طاعة الثاني عشر الملة كقوله تعالى في يوسف هذه سبب لانه أي متى اه ولا يخفى ما في هذا التنبه من التساهل لصحة تفسير السبيل بالاطر بق في غالب هذه الآيات ولهذا فسر الشارح سبب لانه في قوله إن استطعت إليه سبب لانه بطر بقاً تأمل (قوله بشرطهما المقررة في محلهما) أي بان يكونا باضين عن دينه ولو مؤخر حلا أو قبله تعالى وعن مؤنثه من تلمذه مؤنثه وبأنه وعن مسكنه اللائق به وعن عبد رايق به (قوله قال) أي جبريل بل للصطفى صلى الله عليه وسلم (قوله صدقت) أي فيما أحبت به (قوله أي منه) لان يجب بتعددي من والتجيب حالة تمرض القلب عند الجهل بسبب النبي (قوله تفسير الإسلام هنا بالاعمال) أي تفسير النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام هنا بالنطق بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت للمستطيع وقوله هنا أي الإسلام

الاسقوان قلت أطفال المؤمنین مؤمنون ولا صدیق فیهم قلت الكلام فی الايمان الحق لا الحكي وقوله التصديق بان في القلب هذا
مناف لما عليه الكتاب ومن ان النور ضد الادراك فلا يخفى من وقوله والذهول أي في حال النوم وانغلة انما هو عن حصوله فذلك الحال حال
الذهول لا حال عدم التصديق واما حال الحضور فليس كذلك بل قد يدخل فيها وقد لا يدخل وقوله حتى كان المؤمن اسما للحوادث يعني الاقرار
مرفقا له مع مرع أنه جزء مفوم الايمان اه خيالي (قوله واستدلركتبه) أي ركنية الاقرار بالاسان (قوله السابق) في كلام الشارح
والآخ في كلام المصنف (قوله بل كما يتجملها) أي الركنية (قوله أنه شرط الخ) بدل من ماني قوله ما قلناه (قوله وبدل له) أي القول بان الاقرار
باللسان شرط أنه أي الشارح صلى الله عليه وسلم فيه أي في حديث حتى بقولوا الخ (قوله دون النجاة في الآخرة) الذي هو محل النزاع بل قال فيه
وحسابهم على الله كيانی (قوله فترض الخ) يمكن حل كلام الزوري على ما اذا طالب منه ذلك وهو قادر عليه فامتنع منه فلا اعتراض (قوله
احكام الدنيا) أي احكام الاسلام في الدنيا (قوله تحسب) أي فقط (قوله لو اجريت) أي الاحكام ٥٩ قوله فهو أي باطنه كظواهره (قوله

واستدلركتبه عند القدرة بخر حتى بقولوا أو شبهه والسابق ويرد بانه لا يدل بخصوص ركنية القول
التي انزع فيها بل كما يتجملها بحتمل ما قلناه أنه شرط لاجراء احكام الاسلام وبدل له انه فيه رتب على
القول الكف عن الدم والمال دون النجاة في الآخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم لل مصنف
من نقله اتفاق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه
مع قدرته كان محمدا في النار فترض بانه لا اجماع على ذلك وبان لكل من الاثمة الأربعة قولنا انه مؤمن
عاص بترك التلقظ بل الذي عليه جمهور الأشاعرة وبعض سحفي الحنفية كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره
ان الاقرار باللسان اغتضاة وشرط لاجراء احكام الدنيا فحسب قيل لو اجريت عليه انطقه بلسانه وهو وكافر
باطنا كمنكح مسلمة وأخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلي احتمل حل الوطء والاخذة قيام التلقظ
به المقضي لاجراء الاحكام عليه والظاهر أي بل الصواب عدم حل الوطء الا بعد تجديد النكاح وعدم حل
الاخذة من تركه قهر به المسلم لا التام بل نؤاخذ به ماني باطنه أولا لعدم ظهوره انبره واما بالنسبة له فهو كظواهره
وظاهره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يخل لمن علم بالزور والعمل بقضية ذلك الحكم على الصحيح عند
أكثر العلماء بل الصواب الموافقة للكتاب والسنة على القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه
واتفق القائلون بان الاقرار لا يبره على اشتراط ترك الهماد بان دعت فانه متى طوبى به أتى به فان طوبى به
فامتنع عنادا كفر كما لو صدق بغيره أو استخف بغيره أو بالكهنة ونحو ذلك من المكذبات واستشكل الحكم بكفره
باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه بالعلم بغيره عليه انه تعريف الايمان بالتصديق بغيره امتدحه على
هذا مع اتفاق الايمان عنه وجوابه يعلم من تقريره مما يتبين النقطن لها وهي انهم اخذوا في التصديق
بأقرب الذي هو قيام مفهوم الايمان عند الأشاعرة وأجروا مفهوما عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف
ورد باننا نقطع بكفر كثير من أهل الكتاب مع علمهم بحقيقة شراسته صلى الله عليه وسلم وما حابه قال تعالى فلما
جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون أسماءهم الآية وبان الايمان مكاف به والتكليف انما يتعلق
بالاقبال الاختيار به والعلم صدق بمعنى النبوة عند وجوده وهو شاهد وجوده بالمعجز حاصل قهر عليه
وقيل هو من باب الكلام النفسي وعابه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ أبي الحسن الأشعري أنه
كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذا المراد بكلام النفس الاستسلام أي التصديق الباطني والافتقار لقبول
الاورام والنواهي وبالمرقرة ادراكها بما دفعه النبي صلى الله عليه وسلم للواقع أي التحميم والتكليف وانكشفها

واستدلركتبه عند القدرة بخر حتى بقولوا أو شبهه والسابق ويرد بانه لا يدل بخصوص ركنية القول
التي انزع فيها بل كما يتجملها بحتمل ما قلناه أنه شرط لاجراء احكام الاسلام وبدل له انه فيه رتب على
القول الكف عن الدم والمال دون النجاة في الآخرة الذي هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم لل مصنف
من نقله اتفاق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان من آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه
مع قدرته كان محمدا في النار فترض بانه لا اجماع على ذلك وبان لكل من الاثمة الأربعة قولنا انه مؤمن
عاص بترك التلقظ بل الذي عليه جمهور الأشاعرة وبعض سحفي الحنفية كما قاله المحقق الكمال بن الهمام وغيره
ان الاقرار باللسان اغتضاة وشرط لاجراء احكام الدنيا فحسب قيل لو اجريت عليه انطقه بلسانه وهو وكافر
باطنا كمنكح مسلمة وأخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلي احتمل حل الوطء والاخذة قيام التلقظ
به المقضي لاجراء الاحكام عليه والظاهر أي بل الصواب عدم حل الوطء الا بعد تجديد النكاح وعدم حل
الاخذة من تركه قهر به المسلم لا التام بل نؤاخذ به ماني باطنه أولا لعدم ظهوره انبره واما بالنسبة له فهو كظواهره
وظاهره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه لا يخل لمن علم بالزور والعمل بقضية ذلك الحكم على الصحيح عند
أكثر العلماء بل الصواب الموافقة للكتاب والسنة على القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه
واتفق القائلون بان الاقرار لا يبره على اشتراط ترك الهماد بان دعت فانه متى طوبى به أتى به فان طوبى به
فامتنع عنادا كفر كما لو صدق بغيره أو استخف بغيره أو بالكهنة ونحو ذلك من المكذبات واستشكل الحكم بكفره
باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه بالعلم بغيره عليه انه تعريف الايمان بالتصديق بغيره امتدحه على
هذا مع اتفاق الايمان عنه وجوابه يعلم من تقريره مما يتبين النقطن لها وهي انهم اخذوا في التصديق
بأقرب الذي هو قيام مفهوم الايمان عند الأشاعرة وأجروا مفهوما عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم والمعارف
ورد باننا نقطع بكفر كثير من أهل الكتاب مع علمهم بحقيقة شراسته صلى الله عليه وسلم وما حابه قال تعالى فلما
جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون أسماءهم الآية وبان الايمان مكاف به والتكليف انما يتعلق
بالاقبال الاختيار به والعلم صدق بمعنى النبوة عند وجوده وهو شاهد وجوده بالمعجز حاصل قهر عليه
وقيل هو من باب الكلام النفسي وعابه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ أبي الحسن الأشعري أنه
كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذا المراد بكلام النفس الاستسلام أي التصديق الباطني والافتقار لقبول
الاورام والنواهي وبالمرقرة ادراكها بما دفعه النبي صلى الله عليه وسلم للواقع أي التحميم والتكليف وانكشفها

حاصل وقوله قهر عليه أي على المشاهدة فلا يكف به لانه قهري ولا تكليف بالقهري (قوله وقيل هو) أي التصديق (قوله وظاهر كلام
الشيخ الخ) الفرق بينه وبين مقابله ان مقابله ليس فيه تعرض لعرفه فيحتمل اشتراطها وعدمه وهذا فاقه المقاطع باشتراطها تأمل (قوله ان
المراد بكلام النفس الاستسلام الباطني والافتقار الخ) عطف الافتقار عطف تفسير أي الافتقار القبول الامور والنواهي وهذا ما اخذ
الجواب عن الاشكال السابق فان من طالب مته الاقرار بالشهادتين فامتنع عنادا أو استخف بغيره لم يوجب حديه الافتقار المذكور
فلا يكون مصدقا بالهني المذكور فليس مؤمن وحيد فتعرف الايمان بالتصديق المراد منه ما ذكره جامع مانع قال الخيالي وقد كرفي شرح
المتقصد أن التصديق المقارن لامارات التكذيب غير متديه والايمان هو التصديق الذي لا يترن شيئا من امارات التكذيب انتهى وهي
بالتكذيب نحو اليهود لا من الاختيار والاستخفاف بالنبي أو بالكهنة فان الشارح صلى الله عليه وسلم جعل ذلك علامة التكذيب والافتقار
انتهى (قوله أي تجليل الخ) غاية لا تدرك وفي بعض النسخ أي تجليل المحذف للام تفسير اللادراك

(قوله من هذين المذكورين) أي الإسلام والمعرفة (قوله فهو ثبوت) أي المعرفة (قوله وثبوتها) أي وثبوتها قهرا (قوله من التصديق) أي بيان
لتحصيل (قوله بتعاطي) يتعاقب استحصال (قوله والتكليف) ممتدة آخرها غماها والحق (قوله وأخذ بعضهم الحق) حاصله أن الإيمان والأسلام في
الذمة متماثلان وفي الشرع ملازمان المفهوم متحد المصدق تأمل وراجع شرح العقائد لا بد وحاشيته أن شئت (قوله بل من قبيل الكيف) ولا
شك أن الفعل غير المصنف (قوله فكل منها) أي المعرفة (قوله وإن اعتبرنا) أي للمعرفة والأسلام منزلة لأن الأول يلزمه نقل الإيمان عن معناه اللغوي
الذي هو التصديق فقط إلى معنى ٦٠ آخر شرعي والتصديق والمعرفة والأسلام (قوله ولم يستفهم من أجاب إليه عن معناه اللغوي)

أي ولم يطلب تفسير الإيمان
بمعناه اللغوي من طاب
منه الإيمان وأجاب إليه
لأنه كان مرفوعا فذهبهم
(قوله ووقوع استفساره)
أي الإيمان أي طاب
تفسيره من بعضهم وفي
نسخ من بعضهم (قوله
الجواز كونهما شرطين له
شرعا) انما هما متتقي
بانتفاء شرطها كما تتفق
بانتفاء شرطها
أنه يمكن ثبوت التصديق
إغاة بدونهما أي المعرفة
والاستسلام (قوله وأن
هذا الثبوت) أي ثبوت
التصديق المجرد عن
المعرفة والاستسلام يمكن
بمجمعة الكفر كما في أي
طاب بن عبد المنطاب
(قوله لازما لا ينفك عنه
من سعادات الأبد) وفي بعض
النسخ لازما لا ينفك عنه
وهو مادة الخ والماني
واحد (قوله شقاوية) أي
الابد (قوله فثنا) أي من
الأمر المعتبر وجودها
في ترتيب سعادات الأبد
التي هي لازم الإيمان (قوله
الذي هو معنى الإسلام
إغاة) فيبأن معنى الإسلام

له وذلك الاستسلام انما يحصل به حصول هذه المعرفة ويحتمل أن كلام من هذين المذكورين ركن فلا بد من
المعرفة أن جعلنا ما اشترطوا ركنها ومن ضمن الاستسلام لها ما سار من ثبوتها مع الكفر وقهرا على النفس وتعاق
التكليف بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فأعلم انه لا اله الا الله اراد به تحصيل أسبابه من التصديق إلى النظر في
آثار القدرة لذلك على وجوده تعالى ووجدانها وقوجيه الحواس الهيا وترتيب المتدمات المأخوذة من ذلك
على الوجه المؤدي إلى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد انه لا يكتفي بذلك العلم القهري بل لابد من تحصيله
بعدم نظر في الاستدلال وردبان حصول الاستسلام المباني به بعدم حصول العلم القهري حصول المقصود
معنى عن استحصاله بتعاطي أسبابه فالوجه الكفاية بحصول القهري المنضم إليه الاستسلام والتكليف
بتعاطي الأسباب انما هو بل يحصل له ذلك العلم القهري وأخذ بعضهم من أنه لابد من ضمن الاستسلام إلى
المعرفة فإن مفهوم الاستسلام إغاة الذي هو هذا الاستسلام جز من مفهوم الإيمان وأطلق بعضهم أهم
المرادف عليهم ما و الاظهر كما قال بعض المحققين انهما ملازمان المفهوم فلا بد من ثبوتها في الخارج إيمان بالاستسلام
ولا عكسه وأن التصديق قول النفس معيار المعرفة وان نشأ عنها اذ هو لغة نسبة المصدق بالقلب واللسان
إلى القائل وهو فصل وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف فكل منهما ما هو من الاستسلام خارج عن مفهوم
التصديق إغاة وان اعتبر شرعا في الإيمان ثم اعتبرهما في شرعا معاملة أي انما جاز أن لفهمه شرعا وأشرطان
لاعتباره لاجراء أحكامه شرعا والثاني هو الرابع لأن الأول يلزمه نقل الإيمان عن معناه اللغوي إلى معنى آخر
شرعي والنقل خلاف الأصل فلا يصار إليه بغير دليل بل الدليل على خلافه لأنه كثرة في الكتاب والسنة
طلبه من العرب ولم يستفهم من أجاب إليه عن معناه اللغوي ووقع استفساره عن بعضهم انما هو عن
متعلقه بدليل ان جبريل لما سأل عنه أجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتناقض حيث (قال ان تؤمن) الخ ففسره
بتعاقبه ولم يفسره لفظه بل أعاده بقوله ان تؤمن لأنه كان مرفوعا فذهبهم لتناقضه في أنه لغة مطلق التصديق
وشرعا تصديق بأمر خاصه وهي المعلومة من الدين بالضرورة كالمرفوع تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاء
بانتفاء المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيهما المفهومه شرعا لجواز كونها مشطرين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت
التصديق إغاة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن بمجمعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان يصديق جباري نبي أو يقتله
المحقق أو غلبه دوى يقتله لا يدل على انتفاء التصديق به من أصله كما ظنه بعض الأئمة بل على أن ما عنده من
التصديق غير منجى له شرعا من الخلود في النار فالخالص ان الله سبحانه وتعالى رتب على التماس بالإيمان لازما
لا يتخلف عنه وهو مادة البدو على ضد شقاوية وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبار في ترتيب لازم الإيمان وجود
أمر به لهما بترتيب لازم الكفر فثنا عظمه سبحانه وتعالى وتظيم فثنا نبياته وترك السجود لخواصهم
والاستسلام باطنه القبول أو امره ونواهيته الذي هو معنى الإسلام إغاة ومن ثم اتفق أهل الحق وهو مقر بان
الشاعر والخفي على انه لا يعرفه بإيمان بالاستسلام وعكسه اذ لا ينفك أحد هما عن الآخر فله انما باختلال
واحد من تلك الأمور يثبت في لازم الإيمان لكن الخفية أشدها بالمعنى رعاية ذلك التظيم ومن ثم كفروا
بالفاظ وأعمال كثيرة نظرا منهم إلى انها تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد الصلاة بلا وضوء ودوام ترك سنة
استخفافا بها واستخفافا بها كما حقاها الشارب

إغاة الانقياد الظاهري للإسلام
قدم أن الإيمان قد ينفك عن الإسلام
باعتبار المعنى الثاني للإسلام
كما صرح به أئمتهم ما مع اضلال ذلك فكفر بالإجماع
وكاستباح السنة وقوله كما حقاها الشارب مثال للسنة قال شيخنا يقال عليه أن مذهبا معاشرنا شاقية أيضا أن استخف

بسنة أو استبجها من حيث كونها سنة كفر فلا خلاف بيننا وبين المنفية في هذا فليراجع (قوله وهو ما قصد منه اعتقاده) أي الشيء الذي قصدته اعتقاده (قوله من غير) صله المعتدة (قوله وعكسه) أي تحليل يجمع على حرمة (قوله على علم) أي الإنسان (قوله لكن المخالط لا يصدق ظاهره في دعوى الجهل وإن كان في الواقع جاهلا بخلاف غيره) أي غير المخالط فإنه يصدق ظاهره في دعوى الجهل وإن كان في الواقع عالما (قوله فاستمر على سجده عنادا) لوجود التكذيب حينئذ (قوله لا شريك له) هو تاركنا ٦١ قبله كما ينبغي (قوله منفرد) خبر بعد

خبر (قوله وأفعاله) لا كما زعمت المعتزلة أن الابد خالق لأفعاله (قوله ويقدم إلى آخره) أي ومنفرد يقدم (قوله قال المنفية وأفعاله) أي ان المنفية يقولون ان صفات الافعال ككونه خائفا رازقا صفات حقيقة كالعلم والقدرة أزلية قائمة بذاته تعالى والاشارة يقولون انها من الاضافات والاعتبارات العقلية والحاصل في الازل هو مدونها ولادليل على كونها صفة أخرى سوى القدرة والارادة انتهى قال الجلال المحلى في شرح جمع الجوامع امصاصات الافعال كالخافي والرزق والاحياء والامانة فليست أزلية خلافا لما حنفية بل هي حادثة متجددة لانها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقها بوجود المقدور لاوقات وجودها ولا يخدور في انصاف الباري سبحانه بالاضافة ككونه قبل العلم وبعبه انتهى (قوله) وبان ذاته لها صفات وقد اختلف في عدد هابعد الاتفاق على انحصارها

وتحنيك العامة أي جعل طرفها تحت حذوة وغير ذلك مما إذا ظهر لك بيان حقيقة الايمان وما يتعلق بها فلا بد لك من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده السابق ما جابهه محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق بكل ما جابهه من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده أو على وهو ما قصد منه الجهل ومعنى التصديق به اعتقاده حتى وصدق كما أخبر به صلى الله عليه وسلم وتفصيل هذين كثيرا جدا اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية وقد اوان السنن فما كتفي بالاجمال وهو ان يقول لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه واستسلامه وأما التفاصيل فالأحط منها بصيرته بان جذبه جاذب الى متعلقه وحب الايمان به فان سجده فتارة بنفي سجده الاستسلام أو بوجوب تكذيبه صلى الله عليه وسلم فيكون سجده كفر وتارة لا بنفي سجده الاول ولا بوجوب الشافي فيكون سجده فسد فاقا الذي بنى الاستسلام سائر الاقوال والافعال المكفورة وقد أفت فيها كتابا باحاطة لا يستغنى عنه سميتها الاعلام بما يعطى الاستسلام وبنيت فيه أكثر الاحكام على المذاهب الاربعة فهايك بعصية ان أردت الاعتناء بامر دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالذم حتى العامة الذين يخاطبون المشركين كالوحدانية والنبوة والهت والجزاؤه ووجوب نحو الصلوة وحرمه نحو الخمر ووطء الحائض وحل نحو البيع والنكاح ونسب نحو تزواج وغيره ذلك مما استوعبت أكثره في بعض الفتاوى وجعل في الرخصة حزمة نكاح المعتدة من غير مهمل بل بالضرورة وهو مشكل جدا أو في فرق بينه وبين حزمة وطء الحائض بل حزمة ذلك أظهر للعامة من حزمة هذا كما هو حلي لمن سيراوحهم وكان العذر فيه جهل أكثرهم بتفاصيل العدة وما يتعلق به وهو مقص الى جهل تحريم نكاحها في كثير من المهور وتحرر يجمع على حله وعكسه مكفرا ايضا فان قلت لا فائدة للتعبير بالعلم مع اشتراط المخاطبة السابقة لانه على ما ذكره كفر وان لم يخاطب وتعلم بل يعلم بكفره وان خالطه فثبت ذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهره في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة وقدوم دون غيره فمكفر من قوا رعته دون غيره أما المجمع عليه غير المعلوما بالضرورة كاستحقاق ذم الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفروه الحنفية ان علم ثبوتها قطعا أو ذكره أهل العلم أنه قطعي فاستمر على سجده عناد فان تلك المتعلقة التي يجب الايمان بها علمت من الدين بالضرورة الايمان (بالله) أي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في الألوهية وهي استحقاق العبادات من غير ذلك الذات بصفات وأفعاله وقدم ذاته وصفاته الذاتية قال المنفية وأفعاله ككونه خائفا رازقا فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشارة بتردد ذلك الى صفات القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بالارادة صوره في قلب ولا دماغ وانما هو صفة تتميز بها الاشياء وتتعلق بكل شيء كان أو هو كما قيل وجوده بلم واحد ان ذلك من صفاته لا تكذيبه وانما التكثير في التعلقات والمتعلقات لم يتجدد له لم يتجدد العلوم وقدرة على الممكنات واردة لجميع المكائنت لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعات بارادته ومحبتهم ورضاه وأمره والمعاصي بارادته دون محبتهم ورضاه وأمره والكل بتصفاته وقدرة ومع بل الصانع اسكن خفي وبصر بلا حدة تعالى الله عن ما يخطر على باله من وجوده وكلام قائم بذاته منزه عما به تسمى كلامنا النفس من الخرس الباطني وهو عدم

ف قيل سبعة نظامها الشاطبي في العقيلة فقال حى علمه وقدره والكلام له فقدره سمع بصيرته اراد حرمي وقيل ثمانية ونظمت فقيل حياة وعلم قدرة واردة * وسمع وبصركلام مع النما وقيل عشرة فزيد المشهورات والمذوقات والمموسات من غير ان يقول ذاتي اولامس أو شام وقيل سبعة عشر فزيد الوجه والقدم واللسان واليدان انتهى من ازالة العبوس على قصيدة ابن عروس (قوله حياة) مع ما عطف عليه بديل من صفات بديل مفصل من مجمل (قوله والمعاصي بارادته) أي ارادة لا يجادولها هذا قال دون محبتهم ورضاه وأمره (قوله اسكن خفي وبصر بلا حدة) اسكن موجود السمع والبصر صفات ينكشف بهما الشيء وينضج كالم في الان

الاكتشاف بهما ازيد على الاكتشاف بالعدم حتى انه ليس عينه وذلك معلوم في الشاهد بالضرورة ومتعتها الخفن من متعلق العلم فكل ما يتعلق به السمع والبصر تعالى به العلم ولا ينكس الاجتزاليات معه تعالى وبصره ومخالفان لسمعا وبصرنا في التعلق لان سمعا غائبا يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الاصوات وعلى وجه مخصوص من عدم البعد والبر جدوا وبصرنا غائبا يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الاجسام والوانها واكوانها في جهة مخصوصة وعلى صفة مخصوصة وامامنا مع ولانا جل وعز وبصره فيتمتعان بكل موجوده كما كان اوحادنا فيسمع جل وعز ويرى في ازل ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية وسمع ويرى تبارك وتعالى مع ذلك فيما لانزال ذوات الكائنات كماها وجميع صفاتها الوجودية كانت من قبل الاصوات ومن غيرها اجساما كانت اولوانا واكوانا وغيرها انتهت شرح الامم البراهين مؤلفها وقول الشارح لكل شيء في اكل ظاهر بالاولى فساوى قوله لكل موجود وكان يكفي ان يقول وسمع بلاصماخ وبصر بلامدقة تعالى الله عنهما لكل موجود يكون قوله لكل موجود تنازعه سمع وبصر تأمل (قوله تعالى الله عنهما) اى عن الصماخ والمدقة (قوله عن قيام حادث) بالاضافة (قوله ولا غيرها) احد مدقها كما (قوله وبانه احدث العالم الخ) اى واليمان بان الخ (قوله على العالم) متعلق باستحقاق (قوله وبالالوهية) اى ومغزى بالالوهية والقدم الخ فائدة (قوله) قال ابو هاشم الاسفراينى جمع اهل الحق ما قيل في التوحيد في كلين احدهما ان كل ما سوى الاله فالفاه الله ٦٣ تعالى بخلافه الثانية اعتقاد ان ذاته ليست مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات وقد

أ كذلك سبحانه وتعالى بقوله في كتابه المبين وهو اصدق القائلين ولم يكن له كفوا احد وهذا في غاية الجود والاعجاز ورحم الله القائل بكل ما ترى في البرهوج من جلال وقدره وثباته فالذي ابداع البرية اعلى منه سبحانه بمدح الاشياء (قوله ولائكنه) جمع ملك اصله ملائكة يسكون اللام قبل الهمزة المفتوحة فتقاتل الهمزة الى اللام ثم حذف الهمزة قال الشاعر

الاقتدار على ارادة الكلام التعمى ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى منزعه عن قيام حادث به كحركة اوسكون او تحيز نقصاته ليست اعتراضا ولا عين ذاته ولا غيرها بناء على ان الغيرين ما ينفك احدهما عن الآخر او بانه احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يحد له بايجاد اسم والصفة قبل لم يزل وبماثناه وصفات ذاته لاشبهه له في ذاته والاصنافه ولا افعالها وبانه منزعه عن الجهة والحكمة تصفاتها وما ولوا زميها وكل صفة تنقص او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الامايشاع من خد يرش ونفع وضرب لا تنفع لمحظة تاطر ولا فتنة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغنى المطلق في كل موجود مقتدر اليه تعالى في وجوده وبقائه وسائر ما يمد به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل كمال منزعه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته مغفربا يستحق العبودية على العالم اذ هو ملكهم حقيقة لانه الذى اوجدهم من العدم وبالالوهية والقدم والمقام والخلق والقدرة لتبوت اسناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقه وترتيبها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذى اوجده فيه بدون ما قبله اما بعد ليس الالمنى هو الارادة (ولما نكته) جمع ملك على غير قياس اوجع ملائكة على مقول اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بقول الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاوه لتأنيث الجمع وقيل للبايعة غابت في الاجسام النورانية المبراة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالاشكال المختلفة اى بانهم عماد له لا يجازع المشركون من تالهم مكرمون لا يجازع المهدومن تتقيصهم لا يدهون الله ما امرهم ويقولون ما يؤمرون وبانهم سقراء الله تعالى بهن وبين خلقه متمرفون قوم كما انهم صادقون فيما اخبروا به عنه وانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما به لم يحدود بك الالهو

ولست بانسى ولكن بلائك ويلها يربط الجمع الى اصله على ملائكة شوبرى (قوله على غير قياس)

لانه لثاني وهو لا يجمع قياسا على فعال (قوله من الالوكة) عبارته في فتح الاله جمع ملائكة كالمائل جمع شمال اصله ملائكة لانه من الالوكة وهي الرسالة آخر الهمزة ثم حذف تخفية فصار ملك وتاوه لتأنيث الجمع اومز يده لتأكيد منه ما مشوبرى (قوله النورانية) اى غاب عالم النور لانها متحصنة منه مشوبرى ونقبة شيخنا بانه لوهم ان الملائكة مكرمون من العناصر الالهة وغاب عالم النور وليس كذلك فقد اخرج مسلم عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خلقت الملائكة من نور وخلق الجن من ارجح من نار وخلق آدم مما وصف لكم فبين صلى الله عليه وسلم لم يهد هذا الحديث مادة خلق الملائكة ومادة خلق الجن ومادة خلق آدم والاصل حل الادلة على ظواهرها حتى يقوم دليل على خلافه انتهى (قوله اولي بانهم) اى التصف بدقي بانهم الخ (قوله مكرمون) لا كما زعم اليهود من تتقيصهم قال السد التفتازانى في شرح العقائد النسبية وما زعم عدة الاصنام من انهم نباتات الله تعالى بحال باطل وافراط في شأنهم كان قول اليهود ان الواحد فالواحد منهم قد يرتكب الكفر ويقا فيه الله بالسخ تفرط وتقصير في حالم فان قيل اليس قد كفر باليس وقد كان من الملائكة بدليل سبحانه استنائه منهم قلنا بل كان من الجن ففسق عن امر ربه لكنه لما كان في صفة الملائكة في باب العبادة وورقة الدرجة وكان جسيما ارحم اعمه وزانها بانهم صح استنائه اوعهمهم تقليدا وما مادارت وما روت فالاصح انهم مملكان لم يصدر عنهما كفر ولا كبيرة وتم ذمهم بالهاوعلى وجه المعاقبة كما عاتب الانبياء على الزلة والسهو وكانا يهظان الناس وقولنا انما نحن فتنه فلا تكفروا ولا

اطت

في تمام السجود في اعتقاد واهل به انهم (قوله اطت السماء وحتى لما ان نطأ) قال الطيبي الاطط صوت الاقناب واطط الال اصواتها
 وحنيها أي ان كثرة ما يهمن الملائكة قد انقضا حتى اطت وهو من نزل وبان كثرة الملائكة كقوله لم يكن تمت اطط وانما هو كلام تقريب
 اريد به تقر عظمة الله انتهى شبرخيتي (قوله ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به) أي لا نفرق بين احد منهم في الاحترام كالانفرق بين
 احد منهم في الايمان به (قوله وننص) عطف على وصية تفسيرى (قوله فانما هو من باب ان للسيد الخ) ومن باب حسنة ان الابرار سيئات المترين
 وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا لترتيب الوجودى لان الله تعالى ارسل الملائكة بالانجيل الى الرسول لالانهم افضل من الانبياء لان
 الامم ان الانبياء انزل منهم انتهى شبرخيتي (قوله ولا يقال يوم) يعنى من غير تعديد شبرخيتي وهو لهوم من سابق الكلام وسماقه (قوله
 أي بوجوده الخ) أي التصديق بوجوده الخ (قوله أو احترا عن غير الآخر) قضية ضيعه ان العتق هو الاحكام به سد الامانة قال الجلال
 السيوطى ووصف العتق بالآخر قيل بما للغة في البيان والابضاح وقيل سببه ان خروج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام ونحو وجه من
 القبر لا يخرج من الأرض فقيل الآخر ليمتيزه بنحو يرى (قوله وتؤمن بانقدر) أعاد العامل ٦٣ اما بعد العباد والامال لا همته باسمه

اذ لا يعلمه الا حافق ناموز
 الدين بخلاف الايمان بالله
 وملائكته وكتبه ورسوله
 والقدر بقرئ الدال
 المهمة وقد تكون مصدر
 قدرت الشيء بفتح الدال
 محففة اذا حطت بقدره
 والفيه عوض عن المضاف
 اليه أي بقدر الله سبحانه
 وتعالى الأمور واحاطت بها
 علما ثم ابدل منه قوله خيره
 وشروه والظاهر انه بدل كل
 وأما قول ابن مالك انه بدل
 بعض فقير بظاهر الان
 بقال ان ذلك باعتبار كل
 واحد من المظوف
 والمعطوف عليه شبرخيتي
 (قوله خيره وشروه حلوه
 ومره) الخبر اطاعة وانشر
 المعصية والخلوطة استطيعه
 النفس وقيل اليه كالعقبت
 والنصب والسعة والعافية

اطت السماء وحتى لما ان نطأ من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد أو اركع (وكتبه) أي باها كلام الله تعالى
 الازلى القديم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في اوضاع أو على
 لسان الملك وبان كل ما مضى منه حتى وصدق وبان بعض أحكامها نسخ وببعضه لم ينسخ قال الزمخشري وغيره
 وهي مائة كتاب وأربعة كتب انزل منها خسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة على آدم وعشرة على
 ابراهيم والتوراة والزبور والانجيل والفرقان (ورسله) أي بانه أرسلهم الى الخلق لهدايتهم وتذكير
 مما شاهدومعاهدم وأبداهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فلما عاون رسالته وبيّنوا للملكين ما أمر وأبيناه
 وأنه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به وانه تعالى زهدهم عن كل وصية ونقص فهم
 معصومون من الصغار والساكنين قبل النبوة بعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص بذكرها
 المفسرون وفي كتب قصص الانبياء مما يخالف ذلك لانه قد عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقوه كالتعبوى
 والواحدى وما جافى القرآن من اثبات العصيان لأدم ومن معاتبه جماعة منهم على أمره لولاها فانها من
 باب ان للسيد ان يخاطب عبده مما شاءه ان يعاتبه على خلاف الأولى معاتبه غيره على المعصية وقد قدمه انهم
 أفضل من سائر الملائكة بديالها فاذا انضلو المعصومين لم يزم كونهم معصومين بالأولى (واليوم الآخر) وهو من
 الموت الى آخر ما يقع يوم القيامة ووصف بذلك لانه لا دليل بعد ولا يقال يوم الايامه قبله أي بوجوده وما
 اشتمل عليه من سؤال الملكين ونعيم القبر وعذابه والجزاء والبعث والحساب والميزان والصراف والجنة والنار
 وغير ذلك مما به الاصوليون يادونه والرد على المخالفين فيه وفي رواية والبعث الآخر ووصفه بالآخر اما تأكيد
 كالمس الدابر أو احترا عن غير الآخر لانه احيا بعد اماته وقد كنا ميتين قبل نفع الروح فاحيينا بانفخها ثم
 متنا ثم احيينا السؤال الملكين ثم متنا ثم احيينا للحشر فهذا هو الآخر (وتؤمن بانقدر خيره وشروه) حلوه
 ومره وفي رواية السلمو بالقدركه أي بان ما قدره الله في ازاله لا بد من وقوعه وما لم يدره يستحيل وقوعه وبانه
 انه على قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره واداته اقوله تعالى خلق كل شئ
 والله خلقكم وما تعلمون انا كل شئ خلقناه بقدر

والسلامة من الآفات والمما تكرر به النفس وتفرقة كالجذب والقطب والمرض والبلاء شبرخيتي ولشيخ مشايخنا الشهاب السندي في رحمة
 الله تعالى الخبر في قدره بسمي طاعة * والحلول لانتهاج حوسن قواها * والشمر معصية تنافق أمرها * والمرحمتها وسوء عقابها
 ومشيئة مع قدرة وادارة * مجده وعها اقدر ففرز بالهايا (قوله خلق كل شئ) أي يمكن بدلالة العقل انتهى سعد في شرح العقائد
 (قوله والله خلقكم وما تعلمون) أي علمكم على أن ما صدر به ثلاثا يحتاج الى حذف الضمير العائد او معمر ولكي أن ما موصولة ويشمل
 الافعال لانها اذا قلنا أفعال العباد مخلوقة لله تعالى أوله يعلم برديا بفعل المعنى المصدرى الذى هو الاتحاد والابقاع لان ذلك أمر اعتبارى لا وجود
 له في الخارج أي بل الحاصل بالمصدر الذى هو متعلق الاتحاد والابقاع أعني ما شاهد من الحركات والسكرات مثل الانزاع خلقه في مقوله
 العبد لا في فعله المصدرى وللاذهر من هذه النكتة قد يتوهم ان الاستدلال بالآية موقوف على كون ما مصدر به قاله السعدى المتفازانى
 في شرح العقائد النسفية وقوله على ان ما مصدرية يتبين أن يجعل هذا المصدر بمعنى القول ليصح تعلق الخلق به اذ النسبية لا يصح تعلق
 الخلق بها انتهى أمره بتدري ثم تحمل الاضافة فيكون المقام على الاستدلال بالآية وان لم تحمل على الاستدلال بل على العهد معنوا لا يتم
 المقصود اذ المقصود الاستدلال بالمعقول

يع مثل السير بربان السمة الى الخرافان السير بعموله وهو نوع من المعه ول وحل الآية عليه فقط لا يتم به المقصود واما الموصولة فهي
 عامه وضعا وبالجملة حذف الضمير اقل تكفا اخيا الى (قوله نصب كل) بفعل محذوف بفسره ما مذكور لان من باب الاشتغال (قوله ويرفعها يزول
 هذا المعنى) اذ تقدروا حينئذ ان كل شئ مخلوق لانا بقدر فلا يكون نصافي عموم الخلق لانه يحتمل ان خفاته في موضع الخبر لابتداء الجملة خبران
 وبقدر حال والمعنى ان كل شئ مخلوق لانا حال كونه بقدر وهو المقصود ويحتمل كون الفاعل وصفا مخصوصا لكل او شئ وبقدر هو الخبر وليس
 المقصود لايها موه وجود شئ لا يتدرج كونه غير مخلوق فلما كان محتملا للمقصود وغيره لم يكن نصبا بخلاف النصب لانه لا يمكن حينئذ جعل
 الفعل وصفان الوصف لامل في اقبله فلا يفسر عام لافيه بل الجملة مفسرة لامل لما من الاعراب (قوله حتى الجزر والكيس) الجزر للتصغير
 عما يجب قوله والكيس بفتح الكاف النشاط والحذف وكمال العقل وسد معرفة الامور وهو البحر ورا من حتى او بطفه ما على شئ او
 مرفوعا عطفا على كل اوعلى الابتداء والخبر محذوف اى كائنات بقدر الله ذكره المناوي وكتب الشيخ الشوبري قوله حتى الجزر والكيس
 تابع حتى مرفوع عطفا على كل او بحر و عطفا على شئ اوعلى معنى الوجود حتى هذا بان المعنى يقتضى الغاية لان ظاهره ان كساب العباد
 كلها بتقدير اثناء خلقهم حتى الجزر للتأخر بصاحبه الى عدم درك البقية والكيس الباطع بصاحبه اياها (قوله والقضاء عند الاشعرية الخ)
 واما كان الايمان بالقدر مسما لترا للايمان ٦٤ بالقضاء لم يمرض له (قوله ارادته الازلية الخ) ونظم ذلك المذوق على الاحجوري

فتال

بنصب كل كما جمع عليه السبعة وحينئذ فقد نص على عموم الخلق اذ تقدروا حينئذ ان خلقنا كل شئ
 خلقناه بقدر ويرفعها يزول هذا المعنى اذ تقدروا حينئذ ان كل شئ مخلوق لانا بقدر فتأمله واما نشأون
 الا ان يشاء الله ولا جمع الساق والخلف على صحة قول القائل ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ونصب كل شئ
 بقدر حتى الجزر والكيس والقضاء عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالشيء على ما هي عليه فيما لا يزال
 والقدر اليجاد اياه على قدر مخصوص وتقدر معين في ذواتها وافعها هو القضاء عليه اولا بالشيء على ما هي
 عليه والقدر اليجاد اياه على ما يطابق الوجود وانه يرحم من يشاء من خلقه فضلا وبعده من يشاء منهم عدلا
 كل نعمه منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يستل عما يفعل وهم يستلون وانه اعلم بطبائع خلقه منهم هو اعلم
 بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنثى في بطون امهاتكم فما فعل فيهم فهو غير معلوم ولا يدعون على علمه
 ولا على علمه وان له تكليفهم بما يشاء من الافعال مع تقدير اسباب منعهم منها وهو المسمى بتكليف الملائق
 ومن ثم قال بعض العلماء يجب السكوت عن كفي في صفاته وعن لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على
 قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سمى في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب
 ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سمى في علمه وكتابه تانيم مائه تعالى خلق افعال عباده
 كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم تنكره القدرية كعلمه والاول لا تنكره الاغلاطم وكفرهم
 بانكاره كثير ونحو الخلاف حيث لم ينكر والعلم القديم والا كقروا كائن عليه الشافعي واجد وغيرهما
 (قال صدقت) قيل ويؤخذ من الحديث تكفير القدرية بانكاره اذ قدروا ان جعل الايمان به من جملة

ارادته مع التعلق
 في ازل وقضاه خلقه في
 والقدر اليجاد للاشياء على
 وجه معين اراده على
 وبعضهم قد قال معنى الاول
 العلم مع تعلق في الازل
 والقدر اليجاد للامور
 على وفاق علمه المذكور اه
 (قوله فيما لا يزال) اى في
 المستقبل (قوله على قدر)
 اى مقدر (قوله وتقدر
 معين) عطف تفسير على
 قدر مخصوص (قوله ولا
 يطاعون على علمه) عطف
 على قوله وانه اعلم بطباع
 خلقه منهم او عطف على قوله فما فعل فيهم فهو غير معلوم وفي بعض النسخ ولا مطعون على علمه بالجر

اركان
 عطا على ما لم (قوله وهو المسمى بتكليف الملائق) هذه المسئلة مبسطة في العقائد انفسه وشرحه الله بعد التفاتنا في جميع الجوامع
 الاصولي وشرحه للاجلال المحمدي وحاصلها ان الصريح جواز التكليف بالمتنعم مطلقا سواء كان مجتمعا الغاية كالجمع بين الضدين ام لا ثم يبره كاشي
 من الزمن والطهران من الانسان وايمان من علم الله انه لا يؤمن واما وقوع التكليف بالمتنعم فالجمهور على عدم وقوعه اقرله تعالى لا يكلف الله
 نفسا الا وسعها الا في المتنعم لتعلق علم الله به عدم وقوعه كايमान الكافر وطاعة العاصي فان التكليف به جائز وواقع اتفاقا قال السعد لكونه
 مقدورا والتكليف بالنظر الى نفسه وقال الجلال لكونه في وسع المكلفين ظاهرا اه (قوله يجب السكوت عن كفي في صفاته) فلا يقال كفي
 علمه كيف قدرته الخ (قوله وشر) واقصاره على الخبر في قوله تعالى يترك الخير لان الكلام انما وقع في الخبر الذي بسورة الله الى الايمان
 من المؤمنين وهو الذي انكرته الكفرة فالعنى يترك الخير تزويه اولياءك عنى رغم اعدائك وقيل خص الخبر لانه موضع دعاء ورغبة في فضله
 وقيل هذا من آداب القرآن حيث لم يصرح الاعاहरु بحجب خلقه ومثله والشرايس اليك وقوله واذا مرضت فهو يشفين (قوله وايمان)
 سياتي ان الايمان ان ازيد به المكلف به مخلوق قطعا او مادم له وصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا (قوله حيث لم ينكر والعلم القديم)
 اى انكروا انه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد وما يجازون وان كان له تعالى علم قديم اى ايقنوا العلم القديم ونفواته لعلنا بالشيء على ما هي
 عليه قبل وقوعه تعالى الله عن ذلك

(قوله كالأقول الخ) يظهر أنه مثال الخائف ما كان من ضروريات الدين على حذف مضاف أى كذى القول الخ فليتأمل (قوله ونفى - حشر الاجساد) كالفلاسفة فانهم أنكروا حشر الاجساد بناء على امتناع إعادة المدموم بعينه وادعوا بمشاروحنا كما بين في الكتب الكلامية (قوله ونفى علمه تعالى بالجزئيات) أى كالفلاسفة فانهم زعموا أنه لا يعلم الجزئيات بوجه جزئى أى من حيث هى جزئيات بل بعلمها من حيث كيانها كعلم النجم بان فى ساعة كذا خسوفها وهذا العلم يستعمل فى الوقوع وبعده اه شرح السعد على الفتاوى وحاشية التلخايفى وتلخص أن الفلاسفة كفروا بانكار ثلاث فانهم أنكروا واحداث العالم وقالوا بدمه وأنكروا ٦٥ علمه تعالى وأنكروا وحشر الاجساد

وقد نطقت ذلك فقلت
بثلاثة كتموا الفلاسفة العدا
أذ أنكروا وهادى قطعاً أمينة
علم مجزئى حدثت - والم *
حشر الاجساد وكانت مبنية
(قوله وأثبتت أنه تعالى
موجب بالذات) كما نقول
الحكمة فانهم يجعلونه علية
أو طيبة تحصل آثارها
من غير اختيار كالدلة
وهو لولها والطبيعة
رمطوعيا (قوله كنى
المرتزقة مبادئ الصفات
الخ) المبادئ جمع مبدأ
والمبدأ هو الذى اشتق منه
الوصف كالم اشتق منه
علم فالمرتزقة زعموا أنه عالم
لا علم له وقادر لا قدرته لى
غير ذلك رهو محال ظاهراً
تمتلة قوائنا أسود ولا سواد
له وقد نطقت النصوص
بثبوت علمه وقدرته
وغيرهما كقوله تعالى
فاعلموا أنما نزل بعلم الله
ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين ودل صدور الأفعال
المتقنة على وجوده
وقدرته لا على مجرد تسميته

أركان الدين التى يكفر منكر واحد منها أو يشهد له تبرئة ابن عمر عنهم - وخبر القدرية بحسب هذه الامة
والاشبهه عدم كفرهم المتعارض شبهه عندهم فلم يفرغوا عن ذواتهم والاصل أن أهل السنة اختلفوا فى
تكفير المخالف فى العقائد بعد الاثبات على انما كان من ضروريات الدين يكفر مخالفة كالتولى بدمه العالم
ونفى حشر الاجساد ونفى علمه تعالى بالجزئيات وأثبتت أنه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول
الظالمون والجاحدون علواً كبيراً بخلاف ما ليس من ضرورياته كنى المرتزقة مبادئ الصفات من نحو
العلم والقدره مع اثباتهم لها قسومها عالم قادر ونحوها وكسوطهم ان الشرايع برزادته تعالى وان القرآن
مخلوق فتميل بكفرهم لان فى مبادئ الصفات وعزم الارادة جعل بالله تعالى وتلخيص من قال القرآن مخلوق
فهو كافر والمختار الذى علمه جهور المرتكبين والفقهاء انه لا يكفر أحد من المخالفين فى غير الضرورى
والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير مكفر وليس أحد من أهل القبلة يجعله تعالى الا كذلك فانهم على
اختلاف مذاهبهم - ام عرفوا بانته تعالى قديم أزلى عالم قازمو جسد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت
أو المراد بالمخلوق فيه المختلق أى المقتضى ومدعى ذلك كافر اجماعاً بعد دعوتهم وبفسقون لوجوب اصابت الحق
عينا فى مسائل الخلاف فى أصول الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المرتزقة الذين هم القدرية أنكروا
اجساد المبرأى تعالى فعل اليد بغيره بعضهم كالجبابذة غير قادر على عينه ووجه بعضهم كالجنى وانشاءه غير
قادر على مثله وجعلوا العبد قادراً على فعله فهو ثابت للشرى كقول المجوس فالاعمال والكفر عندهم من
فعل العبد لا من الرب سبحانه وبقوى القول يتكفرون بذلك وان كان المختار خلافه أنهم خرجوا بدمهم
هذه الجماعه متقدمى الامة على الابتها الىه تعالى ان برزقهم الايمان ومجنهم الكفره - لذا قال ان وجوب
الايمان بالله ولا تشكركم وبه ورسوله واليوم الآخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي
اعتقاد جازم بذلك اذا المختار الذى علمه البلف وأتمه الفتوى من الخلف وعامة الفتوى بصحة الايمان المقدم ونقل
المنع عن امام السنة الشيخ أبى الحسن الأشعري كذب عليه كما قاله الاستاذ أبو القاسم القشيري على أنه نقل
ان يرى مقدمات الايمان بالله تعالى لان نجد كلامه اوهام محسوبة بالاستدلال بوجوده في العالم على وجوده
تعالى ووفاته من نحو الالم والارادة والقدره وليس هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من نشأ بقله جبل الناس
يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شئ من غير شريك له وبتحقق العباد عليهم فيجزم بذلك اجلالهم عن
الخطا وتحسينه للظن بهم - فاذا خرمهم بان لم يجوز تقيض ما أخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان فاته
الاستدلال لانه غير متصور لذاته بل يتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه لا يهوى بتبركه
الاستدلال المتأخر من حصول المقصود بالذات بذونه لكن نقل بعضهم الاجماع على تأنيبه بتبركه ووجه
أن خرمه حيث لا تامة بذلوه عرضت له شبهة فأتى بمراد بخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال لا بغير
بذلك وما يرد أيضا على زاعم بطلان ايمان المتلدان الصحابة رضى الله تعالى عنهم فتحوا كثر بلاد
الهم قبلوا ايمان عوامهم كاجلان العرب وان كان تحت السيف أو تبعه الكبير منهم أسلم ولم يأمروا أحدا

٩ - فتح المبين ﴿
عالمها وقادرا اه (قوله وعموم الارادة) أى ونفى عموم الارادة (قوله الا كذلك) أى الا من بعض
الوجوه وفرض الكلام فى غير الضرورى (قوله والخبر المذكور غير ثابت) بل أورد ابن الجوزى فى الموضوعات بلفظ من قال القرآن
مخلوق فقد كفر وأقره الجلال فى اللاتج (قوله لوجوب اصابت الحق عينا) أى لوجوب اصابت عين الحق فى تقييد مجزئى عن المضاف أى
أن أهل السنة أموا عين الحق وهم تركوا هذا الواجب وتركوا الواجب فسق (قوله اجماع) معقول خرقوا (قوله ان برزقهم) معقول الابتها
اذلوا لان الايمان والكفر من الله لما اجمع مقدم والامة من الامة على سؤال الله تعالى ان برزقهم الايمان ومجنهم الكفر (قوله اذ هو)
أى التقليد (قوله بقله جبل) أى باعلاه

(قوله ولا رجا) أي آخر الأمر حتى ينظر (قوله علم يعرفوه) أي أئمة السلف (قوله وهم من هم) كلمة مدح بناء على كون النسخة بفتح ميم من والهي السلف من هم أي معذورون من حيث أنهم فهم والاخذ بنحوها فالاستهغام في من للتنخيم كما في قراءة ابن عباس من فرعون بفتح الميم فلأحذف في العبارة ولو صح كسر الميم كما في بعض النسخ فيقدر لفظاً كثر أو نحوه ليكون منهم مفضلاً عليه فالصبر الأول للسلف وإنماي لما بالفتى ومن وافته وعلى صحة الأولى الصبران للسلف فتعطف للثبات لتكون من الآيات اه السيد محمد البرزنجي الكركدي قال شيخنا وهذا احتمال في فهم المقام وهو ظاهر لا غيراً عليه ولشيخنا جواب غير هذا ونص عبارة قوله وهم الصبرية لما بالفتى ومن معه والصبرية من هم لثمة السلف يعني أن الباقيات من معه من أئمة السلف ما لو اذلك الأتغلة منهم من أيقنائه على قواعد الاعتزلة وقوله فهم ما علة لقوله وطبقوا عليه يعني أنه كان ما طبقه قواعده فهم ٦٦ عن الله عز وجل دليله أي دليل اه عس (قوله ملازم المفهوم) أي بانسبة إلى صاحب معني الإسلام الذي هو الاستسلام

منهم بترديد نظر ولا سألوه عن دليل تصديقه ولا رجوا الأمر حتى ينظر والعقل في نحو هذا يجوز عدم وقوع الاستدلال منهم لاسيما حاله حينئذ فكان ما طبقه قواعده دايلاً أي دايلاً على صحة إيمان المتكلم وخلاف الباقيات والأسفار التي وأي المعاني في أول قوله تتوافقها ما يردعه الاعتزلة وأد ثوا القول به بعد انقضاء أئمة السلف ومن الحال قيل والمذيان أن يشترط صحة الإيمان لم يعرفوه وهم من هم فيهما عن الله عز وجل وأخذاع رسول الله وتبليغ الشريعة وتبليغ السنة وطريقته وأعمال البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فأما أحدتها المتأخر ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون ومن تم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا أهلية فيهم أفهمها لهم لم لا يخوضون فيها أي يحرم عليهم ذلك أخافوا منه يمكن شبهة منهم يهسر زوالهم من قلوبهم في تنبيههم بحججهم الأظهران الإيمان والإسلام ملازم المفهوم فلا ينفك أحدهما عن الآخر وان اختلف المفهوم وأمر تدان فلا يوجد شرعا إيمان من غير إسلام ولا عكسه كما مر عن أهل الحق وان الإسلام يطلق على الأعمال شرعا كما يطلق على الأتقانة وشرعاً وان الإيمان يطلق عليه شرعاً باعتبارانه يتعلق بها إذا تقرر ذلك بحيث ورد ما يدل على تغيرها كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الأعراب آمنا الآية فهو باعتبار أصله وهو مما فاضل التفسيرين كما قاله ابن عباس وغيره أنهم لم يكونوا متقين بل كان إيمانهم ضعيفاً وابدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الآية الدال على أن معهم من الإيمان ما يقبل به أعمالهم لان وهم مؤمنون فيه قولان لاهل السنة أحدهما هذا والثاني لا يفتي عنه اسم الإيمان من أصله ولا يطلق عليه مؤمن ليهامه كمال إيمانه بل يفتي بقوله مؤمن ناقص الإيمان وهذا بخلاف اسم الإسلام لأنه لا يفتي بانتفاء ركن من أركانه بل ولا ينتف عجمه ما عدا الشهادتين وكان الفرق أن نفيه بتبادرته إثبات الكفر بمادة ظاهرة بخلاف نفي الإيمان وحده ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فأخرجنا من كان فيهم من المؤمنين الآية فهو باعتبار تلازم المفهومين أو ترداد فهم ما هو هنا قال كثيرون إنهم معاً على وزان الفعير والمسكين فإذا أورد أحدهما داخل فيه الآخر وابدل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده وان قرن بينهما باعتبارهما خبراً جرداً للإسلام علانية والإيمان في القلب وحيث فسرنا الإيمان بالاجمال فهو باعتبار إطلاقه على متعلقاته لما مر أنه تصديق بأمور مخصوصة ومنه وما كان الله يضيع إيمانكم انفقوا على أن المراد به هنا الصلوة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الإيمان قالوا الآلات شهادة أن لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله وقام

الإسلام الذي هو الاستسلام والالتحاق كما مر فتعقل (قوله أو مترادفان) على ما قاله بعضهم وهو خلاف الأظهر كما مر نعم هما مترادفان صدقاً في الشرع فتأمل (قوله ون الإيمان يطلق عليها) أي الأعمال شرعاً باعتبارانه يتعلق بها فهو يجوز وقوع كماله (قوله كما في الحديث) أي في هذا الحديث كما في بعض النسخ (قوله الدال) بالرفع على أن معهم من الإيمان ما يقبل به أعمالهم لان مناه وان تطيعوا الله ورسوله على حالتكم هذه أي التي أنتم عليها لا ينقصكم من أعمالكم شيئاً فبدل على أنهم إذا أتوا بالإعمال الشرعية قبلت لوجود شرطها وهو ما معهم من الإيمان وان كان ضعيفاً (قوله وبما مرح به) أي يجوز انفي الإيمان عن ناقصه (قوله وفيه) أي انفي (قوله كقوله تعالى فأخرجنا من كان فيهم من المؤمنين) أي القريبه من المؤمنين فأوردنا في غير بيت من المسلمين وجه التأييدان معنى الآية والله أعلم فاردنا أن نخرج من كان فيهم من المؤمنين الأهل بيت من المسلمين فلو لأن حقيقة الإيمان والإسلام واحد لما صح استثناء المسلمين من المؤمنين اه سبكي في شرح منظومة القبور وعبارة الخليلي أي لنجد في قوله لو طأ أحد من المؤمنين الأهل بيت من المسلمين وانما قلنا كذلك لكثرة البيوت والكفر ارضيه اولى بالتم كلفه من واعترض عليه بان الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد كقولك أخرجت العلماء فلم أترك الأبيض الحما اه (قوله ومن هنا) أي من الحبيثين المذكورين أعني قوله فحقت ورد ما يدل على تغيرها الخ قوله وحده ورد ما يدل على اتحادهما (قوله ومنه) أي من إطلاق الإيمان على الأعمال (قوله انفقوا) أي على أن كما في بعض النسخ قال في الخلاصة وان حذف فالنصب للبحر نقله في أن أن طرده (قوله هل تدرون ما الإيمان) شهادة أن لا إله الا الله الخ) في ما اختصار واسقاط صياغ رمضان في صحيح البخاري بسندته الى ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربنا قال مرحباً

الاصلة

بجواز نفي الإيمان عن ناقصه (قوله وفيه) أي انفي (قوله كقوله تعالى فأخرجنا من كان فيهم من المؤمنين)

أي القريبه من المؤمنين فأوردنا في غير بيت من المسلمين وجه التأييدان معنى الآية والله أعلم فاردنا أن نخرج من كان فيهم من المؤمنين الأهل بيت من المسلمين فلو لأن حقيقة الإيمان والإسلام واحد لما صح استثناء المسلمين من المؤمنين اه سبكي في شرح منظومة القبور وعبارة الخليلي أي لنجد في قوله لو طأ أحد من المؤمنين الأهل بيت من المسلمين وانما قلنا كذلك لكثرة البيوت والكفر ارضيه اولى بالتم كلفه من واعترض عليه بان الاستثناء لا يتوقف على الاتحاد كقولك أخرجت العلماء فلم أترك الأبيض الحما اه (قوله ومن هنا) أي من الحبيثين المذكورين أعني قوله فحقت ورد ما يدل على تغيرها الخ قوله وحده ورد ما يدل على اتحادهما (قوله ومنه) أي من إطلاق الإيمان على الأعمال (قوله انفقوا) أي على أن كما في بعض النسخ قال في الخلاصة وان حذف فالنصب للبحر نقله في أن أن طرده (قوله هل تدرون ما الإيمان) شهادة أن لا إله الا الله الخ) في ما اختصار واسقاط صياغ رمضان في صحيح البخاري بسندته الى ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربنا قال مرحباً

بالقوم أو بالوقدغيزخزباولانداي فقالوا يا رسول الله اننا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر الحرام ويبتنا وبتك هذا الحين من كراهه من فرنا
 بامر فصل فخر به من وراءه ناريدنك به الجنة وسألوه عن الاشارة فامرهم بربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله وحده قال أندرون
 ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة واتينا الزكاة وصام رمضان وأن نطوا
 من المغنم الجنس ونهاهم عن اربع الخاله قال القسطلاني واستشكل قوله امرهم بربع مع ذكر خمسة قال ابو عبد الله الابي وأتم جواب في
 المسئلة ما ذكره ابن الصلاح من أن قوله وتطوا الخ معطوف على اربع أي امرهم بربع وباعطاه الجنس انتهى ومنه يظهر قول الشارح
 فيما نقله عن بعضهم وهذا أولى من دعوى اضطراب منته من جهة أنه امرهم بربع ولم يأمرهم ٦٧ الابالاعان وحده وفسره بخمس

اه فاضمه مرفي وقمره
 للايمان كما عرف (قوله
 ففسر) أي النبي صلى الله
 عليه وسلم فيه الايمان بما
 فسر صلى الله عليه وسلم
 به الاسلام (قوله لانه) أي
 الاسلام يكون عنه أي
 عن الايمان غايبا وهو أي
 الاسلام مظهره أي مظهر
 الايمان (قوله وهذا) أي
 دعوى اطلاق الايمان على
 الاسلام تجوزا في حديث
 وقد عمد القيس ازلي
 من دعوى اضطراب
 منته وقوله من جهة الخ
 بيان اضطراب
 وقد أطلق الايمان
 كذلك) أي على مسمى
 الاسلام والايمان قوله كما
 روى عن بعض السلف
 كاقدمه (قوله وهذه
 الاطلاقات الثلاث) أي
 في كلام البعض أي اطلاق
 الايمان على الاسلام
 واطلاق الاسلام على
 مسمى الاسلام والايمان
 واطلاق الايمان كذلك
 (قوله فتيه اثبات

الصلاة وايتنا الزكاة وأن تؤدوا خصاله من المغنم ففسر فيه الايمان بما فسره الاسلام في حديث جبريل الذي
 نحن فيه فاستفيد منه ما اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انها متعلقه ومفهومها المتلازمين وهما
 التصديق والانقياد فتأمل ذلك حتى التأمل ليندفع به عنك ما طال به الشرح هنا مما لا طائل تحت أكثره
 ومنه دعوى اضطراب في حديث وقد عمد القيس ومنه ما عرفت حديث جبريل وبيننا ذلك بوجوده لأجابه
 اليه بعد ما قرأه ثم رأيت به من وافق ما ذكرته فقال قد توسع في طلق الايمان على الاسلام كما في حديث
 وقد عمد القيس لانه يكون عنه غائبا وهو مظهر وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة أدناها ما طاعة الأذى
 عن الطربق واعلاها شهادة أن لا اله الا الله وهذا أولى من دعوى اضطراب منته من جهة أنه امرهم بربع
 ولم يأمرهم الابالاعان وحده وفسره بخمس وبطاق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند
 الله الاسلام وخبر أمدى الاسلام أفضل قال الايمان وخبر ابن ماجه ما الاسلام قال ان تشهد أن لا اله الا الله
 وتشهد أني رسول الله وتؤمن بالاقرار كما أخبرها وشراها حولها وقرأها وقد أطلق الايمان كذلك أيضا كما
 روى الايمان اعتمادا بالفانب واقرار بالاسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاث تجوز وتوسع وبها ينزاح
 كثير من الاشكال الثاني عن ذلك الاستعمال ومنه أعني ما طالوا به أن الجواب بقوله أن تؤمن بالله الخ فيه
 تعريف الشيء بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا تصديق بقاءه وبمخصوصة فكانه قال الايمان
 شرعا هو التصديق لغوة وزيادة وهي التصديق بتلك الأمور الخاصة ومنه ان مسماها لغة غير شرعا فيه
 اثبات الحقائق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف هنا لا طائل تحته لانفاقهم على انه يستفاد من الاسماء
 الشرعية زيادة على أصل الوجود وما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعا أولا وانما هي صفات على
 وضعها للغوي والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها فالامر فيه قريب وان كان الراجح الاول انصرف
 الشارع فيما بالتحصيل كالاسلام والايمان لانهما لهما لغة لكل لغة انقياد وتصديق لكن الشارع قصرهما على
 انقياد وتصديق مخصوص فهو نظير جعل العرب الدابة لغة لكل مادي على وجه الارض ثم خصه عرفهم
 بذوات الارباع واعلم أن مسائل الايمان والاسلام والكفر والتفانق عظيمة جدا فبتين على كل أحد الاعتناء
 بتحقيقتها لان الله سبحانه وتعالى علق بها السعادة والشقاوة والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه
 الامه بين الصحابة والخوارج المتكفرين من ههنا الموحدين ثم حدث خلاف المتبركة وقولهم ان مرتكب الكبيرة
 لا مؤمن ولا كافر فخلد في النار ثم خلاف المرحلة وقولهم ان الفاسق كامل الايمان وهذه مسائل تتعلق بالايمان
 ونس الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص أنكركها الواحدة وثانها ما عاينته واختاره
 من الاشاعرة امام الحرمين وآخر قال المصنف رحمه الله تعالى وعلمه اكثر من كل المتكلمين وانهم ما جهور
 الاشاعرة قال المصنف وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة
 ان أخذت في مفهومه قبلها والافلالانه اسم للتصديق الجازم مع الازعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا

الحقائق الشرعية) وفي بعض النسخ فتيه اعمل الحقائق الشرعية (قوله على ان الخلاف هنا) أي في الحقائق الشرعية يدل هي ثابتة أولا
 (قوله ونماهي) أي الاغناظ المستعملة في الشرع على الله عز زيادة (قوله والامر فيه قريب) كان الظاهر فالامر فيه قريب ليكون جواب
 أما (قوله لا ما يهدمان لغة كل انقياد وتصديق مخصوص) كان الظاهر اسقاط مخصوص ثم رأيت في بعض النسخ ما نصه لانها مع ان لغة
 كل انقياد وتصديق لكن الشارع قصرهما على انقياد وتصديق مخصوص انتهى (قوله وقولهم ان مرتكب الكبيرة الخ) عطف بسبب على
 مسبب (قوله وقولهم ان الفاسق كامل الايمان) زعموا أن المؤمن لا تنصره معصية كما ان الكافر لا تنفعه طاعة (قوله والخلاف مبني على أن
 الطاعة ان أخذت في مفهومه قبلها) أي قبل الزيادة والنقص

(قوله بان العاقلين هما) أي الزيادة والنقص (قوله لان اليقين الاخص الخ) أي فالمتصدق من باب أولى (قوله بل في ظهو وانكشاف) كما في أجلي البديهيات وتقدم أو تأخر أي كما ٦٨ في الوجود فانه في الواجب اسبق منه في الممكن (قوله قالوا وزادته في الأدلة) أي في الآيات

والآثار الدالة على زيادة
الاعتناء (قوله اذهبوا) أي
الاعتناء عرض الآخرة
وعبارة شرح العقائد
الشفقة لتسعد النفوس
وقيل ان الثبات والدوام
على الاعتناء زيادة عليه في
كل ساعة وحاصله انه يزيد
بزيادة الأزمان لما أنه
عرض لا يبق الابد
الامثال وقوله نظر ان
حصول المثل بعد ان تمام
الشي لا يكون من الزيادة
فشي كما في سواد الحميم
مثلا انتهت (قوله فان أراد
الاولون هذا) أي زيادة
اشراقه في القلب وثمرته الخ
(قوله بهذا الامر المعين)
أي التفاوت بهذا الامر
المعين (قوله ولا عبرة به)
أي بهذا الخلاف (قوله
واللغة) أي وبين اللغة
(قوله فالظاهر والله تعالى
أعلم أن نفس التصديق
يزيد الخ) معناه (قوله وان
كانت زيادة اشراق الخ)
مقابل قوله فان أراد
الاولون هذا الخ (قوله
قاطع بالاحياء) أي بالاحياء
الله تعالى الموفق (قوله
فانتم كما) أي ابلا له الا
الله قاطع بكلامه بما ليس
بمخلوق أي جاز بان تكلم
بما ليس بمخلوق وهو
الوحدانية وفي بعض النسخ

معصية اليه وورد بان العاقلين هما معترفون بالله مجرد التصديق وحملهم على ذلك نظواها ان كتاب والسنة
فخو زادتهم ايماننا يزيدادو العمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا ولما منع عقلا من قبول التصديق
لها لان اليقين الاخص من التصديق يتفاوت القوة الأثرى التي ما بين أحد البديهيات تكون الواحد
نصف الاثنين وأثنى النظريات القطعية ككون العالم حادثا أو باقيا فكل واحد يقطع أن تصديقنا
ليس كمتصدق أبي بكر وان تصديقه ليس كمتصدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولما يتبعون لهما يقولون
نحن لانقتهما الا بالنسبة لذات التصديق دون آثاره الخارجية عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوت في
شدة ووضوح بل في ظهور وانكشاف وتقدم أو تأخر قالوا وزادته في الأدلة هي زيادة اشراقه في القلب
وثمرته كدوام حضوره وتوالي اشخاصه اذ هو عرض لا يبق زمانين وتوابعها لاستمرار وجوده ووجوبه مع
شهود الحلال والحلال وهذا يختص كماله بالانبياء عليهم الصلاة والسلام وبشارتهم كما للمؤمنين في
نوع عنه فثبت لهم أعداد من الاعتناء لا تثبت لغيرهم ومع قضية ذلك أن الاستمرار حضور الجزم زيادة وتوفي
ذاته وليس كذلك فان أراد الاولون هذا يقولهم بزيادة قوته للاخلاق في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت
التفاوت في الاعتناء بهذا الامر المعين وانما الخلاف حينئذ في ان هذا المعنى هل يدخل في مائة التصديق
أو خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خد لا في نفس التفاوت قال المصنف رحمه الله تعالى قال محققو
أصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبله او الاعتناء الشرحي قبله بما يزيد عما هو في الاعمال ويقضيها
قالوا في هذا التوفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وهو وان كان ظاهرا حاسنا فالظاهر والله
أعلم أن نفس التصديق يزيد كثيرا المنظر وظواهر الأدلة لا يمكن انكار ان اعتناء الصديقين أقوى من
اعتناء المخوفين ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادرى كنت ثلاثين يحياهم كلهم يخافون اتفاق
على نفسه مائة منهم من يقول ان اعتناءه على اعتناء جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان كانت زيادة اشراقه
غير زيادة قوته للاخلاق ثابت لا يقال تقر ان الاعتناء لا يصدق بدين القطع وعدم التردد وقول سيدنا
ابراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام ولكن ايطمن قلبه بقضيه عدم الاطمئنان قبل ذلك
فلا قطع لاننا نقول ليس المراد ظاهره بل هو في قلبه ما أورأ حسنا ما قاله العزيز من عبد السلام انه قاطع بالاحياء
عن دليله لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بشعوبه فيمكن علم بيستات في
غاية الضمرة والخضرة فزادته نفسه في مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمن الا ان شاهدته فطلب بذلك
سكون قلبه عن المنازعة الى رتبة تلك الكيفية المطلوب رؤيتها اوانه طاب العلم المديهي بعد العلم
الاستدلالي الثانية فالجمع من المنفعة الاعتناء بمخلوق وكلام أبي حنيفة تصريح فيه وقال آخرون منهم غير
مخلوق وهما متفقان على أن أعمال العباد كلها مخلوقة لله سبحانه وتعالى وبالجملة فجمع منهم ففكر وان قال
بخطئه لما يلزم عليه من خلق كلامه سبحانه وتعالى لانه سبحانه وتعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالتكلم بها
قاطع بكلامه بما ليس بمخلوق كما أن قارئ آية يصير قارئها كلامه سبحانه وتعالى حقيقة وورد بان هذا جهل
وغياورة اذ الاعتناء فاقا التصديق بالجمان أو مع الاقرار باللسان وكل منهما أفضل العبد وهو مخلوق لله
تعالى وأيضا فقد قال الفقهاء لا يكون المتروفة رأيا بالتصديق وأيضا لزمهم ان كل ذكر بل كل متكلم
وافق كلامه اجزاه من القرآن فقد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذواب وأيضا
المتلفظ بالشهادتين بل بقصده قراءة بل اقرار بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاد ان كل مقام يقارئ
القرآن حادث لانه ارقامه مجرد التلفظ والمفغوظ لعدم فهمه ما قرأه فظاهر ان التلفظ أمر اعتباري وهو
حادث لانه مسوق بما يعتبر به والمفغوظ سبقة لعدم فيسهل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبره وانما

قائم بكلامه ما ليس بمخلوق الخ أي أظهر وادق بقوله الشارح الآتي قد قام به ما ليس بمخلوق الخ وجوابه ان يحدث
متكلم به بدل الوحدة لانه لا نفسة تأمل (قوله بل كل متكلم وافق كلامه اجزاه من القرآن الخ) لا يخفى ان كلامه فاعل وافق اجزاه فقول
والجملة صفة متكلم وقوله قد قام به الخ خبران (قوله بل اقرار بالتصديق الخ) أي بل قصده اقرار بالتصديق (قوله بما يعتبر به)

أي بالمعنى الذي يعتبر التلغظ به (قوله واست) أي صورته ما في نظم القرآن هو أي المعنى القائم بذاته تعالى وثمة استدارة ضمير الرفع لضمير
 النصب إذ كان القياس واست بناء (قوله أزهو) أي المعنى القائم بذاته تعالى مدلول لعل القارئ أي فليس هو ضروراً أن المدلول غير الدال
 (قوله صفة الكلام الخ) خبر به ضمير (قوله ووصفة العالم) أي صفة منسوبة لتمام باعتبارها من أفراده وكان الظاهر ووصفة العلم بالاضافة
 وتكون بيانية كما يصرح به قوله بدليل أن القائم بقارئ الخ آخيه (قوله قيل وهذا) أي قوله والمحال أن الواجب اعتقاده أن كل ما قام بقارئ
 القرآن حدث بنا فيه وقولهم الخ أي ما في قولهم من أن المقرء وبالاستدانة تقديم يعني أن قولنا كل ما قام بقارئ القرآن حدث بنا فيه وقولهم المقرء
 بالاستدانة تقديم وأق قولهم القراءة واحدة وإن كان لا يدخل له في المذمفة لم يكتبه مقهوراً بماه ٦٩ نأهل (قوله لوجوبه تارة) كافي

الصلوات وحرمته الأخرى كما
 في حال المنجاة (قوله
 لاقتضائه الخ) عليه المنافاة
 (قوله فأما ما) أي إيمان
 الله تعالى هو تصديقه في
 الأزل الخ الالهة في بكلامه
 صلية تصديق واللام في
 لاخبره موقوية أي أن الله
 تعالى أخبر رسوله بوحده نبوته
 وصدق وهذا الاختصار
 بكلامه التديم (قوله
 الثلاثة منع جماعة الخ)
 عبارة الشيخ الشيرازي
 يجوز عند الأشعرية أن يقال
 أن المؤمن أن شاء الله نظراً
 للآل وهو محمول الحصول
 في المستقبل ووافقهم
 الشافعي على ذلك ولا يجوز
 ذلك عند الماتريدي نظراً
 للحال ووافقهم أئمة مالك
 والامام أبو حنيفة وأحمد
 لأن الأيمان يجب فيه الجزم
 والاجتماع مع التلبيق وقال
 ابن عبدوس من أتباع
 مالك يجوز التلبيق
 لما في تركه من الجزم الذي
 فيه تركية النفس وقد قال
 تعالى فلا تزكوا أنفسكم وقد

يحدث في نفسه صورته ما في لفظ القرآن وغايتها أن تدل على المعنى القائم بذاته تعالى واستهولة تقع
 بحدوثها وبهذه اندمكتا كه عن الذات الواجب الوجود وتاخرها أذهو مدلول لعل القارئ صفة الكلام
 النفسى والقائم بنفس القارئ ووصفة العالم بذلك المعنى المنظمة للكلام بدليل أن القائم بقارئ أقيموا
 الصلاة ليس طلب أقامته بل العلم بأنه تعالى طلب ذلك قبل وهذا بنا فيه وقولهم القراءة وهي أصوات تتأخر
 حادثه لوجوبه تارة وحرمته الأخرى والمقرء بالاستدانة المكتوب في المصاحف المسموع بالاستماع المحفوظ في
 الصدور وقديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الإنسان لأن المحفوظ مودع في قلبه وورد بانهم لم يردوا بهذا
 اللفظ ظاهره لتصر بهم على أنهم تساهلوا فيه إذ قالوا عهده ليس المقرء والمذكور حال في قلب ولا
 آسان ولا صحيف فارادوا بالمقرء والمعلوم بالقراءة والالتحجب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الألفاظ
 المسموعة قالما في القلب هو بنفس فهمه والعلية لا متعلقها وهو المعنى القديم القائم بذاته تعالى وقد نقل
 بعض أهل السنة أنهم منة ومن إطلاق التوليد ليجول كلامه تعالى في آسان أو قلب أو صحيف ولو مع إرادة
 اللفظ للتلايق في الإيماني إلى إرادته بنفسى القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الإيمان لم يتغير به الحنيفة بل
 نقله الأشعري عن أحمد وجماعة من أهل الحديث ومال إليه لكن وجهه بغير ما مر ودوان الإيمان حينئذ
 ما دل عليه ووصفه تعالى بالمؤمن فأما هو تصديقه في الأزل بكلامه القديم لاخبره بوحده نبوته وليس
 تصديقه هذا محادثاً ولا محلقاً تعالى أن يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسوله بظاهر المحجزة فإنه من
 صفات الأفعال وهي حادثه عند الأشعرية عند الماتريدي وبذلك علم أنه لا خلاف في الحقيقة لأنهم
 أربدا الإيمان المكلف به فهو مخلوق قطعاً وما دل عليه ووصفه تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعاً الثالثة
 منع جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه أنهم من أن شاء الله وإنما قال أنه مؤمن حقاً وأجازة آخرون وقال
 السبكي وهم أكثر السلف من الصحابة التابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين
 الأشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن أكثر أصحابنا المتكلمين لا يقول
 أن المؤمن مقتصر عليه بل يضم إليه أن شاء الله تعالى وعن الأوزاعي وغيره التحبير وهو حسن صحيح
 إذ أن أطلق نظراً إلى أنه جازم في الحال ومن قال أن شاء الله ما للترك أو للجهل بالجماعة والكافر في التعميد
 بأن شاء الله كما سلم له ما خصاً وليس الخلاف فيمن رأى أن شاء الله شكاً في ثبوت الإيمان له حالاً
 لأنه كافر بل هو قديم هو جازم به حالاً غير أن بقائه على الموت عليه غير معلوم له ووجه جواز أنه
 ليس التصديق بالاستثناء فيه إلا التبرك استماعاً لقوله تعالى ولا تقولن أمراً حتى يأتى فاعل ذلك عند الآن نشاء
 الله فإنه يجب طلب الاستثناء حتى في قطعي الحصول وقد صرح به فيه في لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله مع
 أن خبره تعالى قطعي الصدق تليماً وتأديباً له بما دعى في تصرف الأمور ركها إلى شيبته ووجهه رباطه

نظم ذلك بعض شيوخنا مع زيادة فقال من قال في مؤمن يمنع من * مقاله إن شاء ربى بافطن * وذالمالك وبهض تابعيه * ووجب أن يقول
 هذا نبيه ومثل المالك الخفي * والشافعي جوزها فأعارف وانعمها جماعة إذا أراد به الشك في إيمانه ياتمه تبعه كعدم المنع أذ به يراد
 تبرك بذكر خالق العباد فأخلف حيث لم يرد شك ولا تبركاً فكأن بذم مختلفاً (قوله والكلابية) بضم الكاف وتشديد اللام وبالبناء الموحدة
 ففي الغاموس وعبد الله بن كلاب كروان متمك (قوله شكاً في ثبوت الإيمان الخ) حال من فاعل يأتي (قوله غير أن بقائه على الموت عليه غير
 معلوم له) وذهب بعض الحنفية إلى أن الحاصل للعدم حقيقة التصديق الذي يخرج به عن الكفر لكن التصديق في نفسه قابل للشدة
 والضعف وحصول التصديق الكمال المعنى المشار إليه بقوله تعالى أولئك هم المؤمنون فالحال درجات عند ربهم ومعرفة ربهم كرم الله
 هوى مشيئة الله تعالى انتهى شرح العقائد للفتاوى (قوله وقد صرح به) أي بالاستثناء فيه أي في قطعي الحصول (قوله وفرقاً بالتحريم)

أى خوفا كما في بعض النسخ (قوله اذا الغرض) ففتح الغاء وسكون الراء انه انما قصد التبرك لما رأى انه اعانته تعالى ولا تقوان الآية (قوله اذا احسنه وكنيته) عبارة عن غيره من الشراح اذا انقته واكملته (قوله ولا يراد هنا الاول) أى الاحسان مصدر ارحمت كذا وفي كذا اذا انقته واكملته فلما راد به هنا الحادة العمل اذ حصله راجع الخ وقد يلحظ الثاني بان الخاص مثلا يحسن باخلاصه الى نفسه انتهى شبرخي (قوله ربه على قسبه) أى صاحبه او المعنى به على قسبه فهو على حذف مضاف والضمير راجع للحسن المفهوم من الاحسان بقربته ما به ربه قلبت امل (قوله ان تعبد الله) وفي رواية ان تحشى الله وما لهما واحد اذا انقلبت هاء العادة مع خضوع وتذلل قاله في فتح الاله شوبري (قوله كانك تراه) قال انكرماني فان قلت ٧٠ كانك تراه ما محلهم من الاعراب قلت هو حال من الفاعل أى ان تعبد الله مشهبا عن تراه

بالمشبهة ان المعترف بالعبادة هو الموت على الايمان وهذا غيره معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطهما الاله المقابل تبركا وتابعا وخوفا من سوء الخاتمة واما توحيه منه بيان تركه ابعد عن التهمة به دم الجزم به في الحال الذى هو كونه ربه يتدبره قصد غير التعاقب فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة اشارات النفس بواسطة الاله فبناء بتدبره في ثبوت الايمان واستمراره خوفا منه فمع الاثر ان القضية باتفاقها وايضا السماع اللفظي عامر انما هو بالظن والتعاقب وليس الكلام فيه اذا الغرض انه انما قصد التبرك لما رأى انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعلقا ولا تبركا فالذى يظهره لانه تعلق به وايضا لان الغرض انه حازم بالاعمال في الحال واهتمام لفظه تدفعه قرآن احواله الراءه الايمان باق حكما غير عامع النوم والعقله والاعشاء والجنون والموت وان ضادت التصديق والمعرفة وتظهر ذلك بقائه لنكاح وسائر العرفه في هذه الاحوال (قال فاشترى عن الاحسان) ال فقه لاهه ذلك الذي المذكور في الآيات الكثيره نحو للذين احسنوا الحسنى وزباده وان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان فلما كثرت تكرره وعظم ثوابه سال عنه جبريل لعلمهم بعظم ثوابه وكان لرفعته وهو مصدر ارحمت كذا وفي كذا اذا احسنه وكنيته منه ثوابه من حسن كذا ويصرف الجبر كاحسنتم اليه اذا فعلتموه ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ حصله راجع الى اتقان العبادات بما اتقاه على وجهه المأمور به مع رعاية حقوق الله تعالى فهو امر اقتمه واستحضار عظمته وجلاله ابتداء واستمرارا وهو على قسمين احدهما غائب عليه مشاهدة الحق كما (قال) صلى الله عليه وسلم (ان تعبد الله) من عمد اطاع والتمه والتسلك والعبودية والخضوع والذل (كانك تراه) وهذا من جوامع الكلم لانه جمع مع وجازة بيان مراقبه العبد ربه في تمام الخضوع والتسوع وغيرها في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهم ما مع بيان سببها الحامل عليهم الملاحظة انه لو قدر ان احد اقام في عبادة وهو يابن ربه تعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والتسوع وحسن الصمت واجتماعه بظواهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة اكن بقلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهده وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله (فان لم تكن تراه فانه يراك) مشيرا الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع فرض عدم عيانه له به تعالى كونه مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالى ان اذ هو قائم على كل نفس بما كسبت مشاهدا لكل احد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوائها بالانتمية الى اطلاع الله وعلمه وشهوده عظيم كماله وياهر حلاله وقد نذب اهل الحقائق الى مجالس الصالحين لانه لا احترام لهم وحياتهم لهم لا يقدم على تقصير في حضرته ربه الى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه كضعيف بين يدي جبارا فانه حينئذ يجرى ان لا يصعد منه سوء ادب بوجه ثم هذا ان الحلالين هما آثار تارة عرفه الله وخشيته ومن ثم عبر بها عن العمل

انتهى أى شبهما عن ينظر اليه خوفا منه وحياء والاولى ان ينزل على معنى التشبيه ويكون التقدير الاحسان عبادتك الله تعالى حال كونك في عبادتك مثل حال كونك رابيه له هذا التقدير احسن واقرب للمعنى من تقدير انكرماني لان المفهوم من تقديره ان يكون هو في حال العبادة مشهبا بالرائى اياه وقرق بين عبادة الرابى بنفسه وعبادة المشبه بالرائى بنفسه انتهى شبرخي (قوله في جميع الاحوال) متعلق بالتمام (قوله والاخلاص) عطف على مراقبه (قوله والحث عليهم) بالانصب عطا على بيان أى وجميع الحث على المراقبة والاخلاص (قوله الملاحظة انه الخ) متعلق بالحال وفي بعض النسخ ملاحظة الخ أى بيان سبب ملاحظة الخ

قلية امل والثاني أى القسم الثاني (قوله فان لم تكن تراه) ان للشرط ولم تكن تراه جملة وقد فعل الشرط فان قلت ان جزاء الشرط قلت محذوف تقديره فان لم تكن تراه فاحسن العباده فانه يراك فان قلت لم لا يكون قوله فانه يراك جزاء الشرط قلت لا يصح لانه ليس مسببا عنه وينبغي ان يكون فعل الشرط سببا لوقوع الجزاء كما تقول في ان جئتني اكرمته ان الجنى هو السبب لا اكرامه وسبب لعمده وهما قائم ورؤية العبد ليست بسبب رؤية الله تعالى يراه سواء وجدت من العبد رؤية ام لم توجد فان قلت ما الغافق قوله فانه قلت للتعليل على ما لا يخفى انتهى شوبري (قوله مع فرض عدم عيانه) بكسر الهمزة أى نظره (قوله هو) أى حاله مع عيانه (قوله وقد نذب) أى دعاها الحق الى مجالسة الصالحين لانه اى مجالس الصالحين (قوله والى ان العبد الخ) أى ومشيرا الى ان العبد الخ (قوله ومن ثم عبر بها) أى

بالخشية من العمل في خبران تخشى الله أي تعبد الخ (قوله بجازع ان المسبب) وهو الاله ما تدبر السبب وهو الخشية فان خشية الله سبب
 اعمادته (قوله قيل وينبغي ان يكون الجواب) أي جواب السؤال الذي هو قول جبريل أخبرني عن الاحسان قد انتهى عند قوله تراه أي
 الأول وما بعده أي قوله فان لم تكن تراه الخ صفة ما نفا أي ليس من تمة الجواب لان الأول أي قوله ان تعبد الله كأنك تراه أي تظنيه وان
 مخصص خاضع ذليل خاشع كأنك تعابسه من جنس مقدر والعباد الجواز أن يوجدان لا يوجد أي فكأنه بخلاف الثاني وهو قوله فان لم تكن تراه
 فانه يراك ليس من جنس مقدر والعباد فانه تعالى يرى الكائنات حلة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شيء في وقت من الاوقات
 أي فهو موجود أبدا فلا يسوغ تكليف الاله به اه (قوله من ان المطلوب به) أي الثاني وهو قوله فان لم تكن تراه الخ (قوله برأى منه
 وسمع) أي يحث برأى الله تعالى وبسببه قال فلان برأى مني وسمع أي يحث برأى وسمع قوله كذا في الصحاح ففاعل ال رة هو محجور ومن
 (قوله واستحضرت ذلك مقدر لا بد من تكليفه) قال بعضهم قوله ان تعبد الله كأنك تراه إشارة الى حال المشاهدة بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك
 إشارة الى حال المراقبة قال بعضهم من راقب الله في خواطره عصمه الله في جوارحه وسئل ابن عطاء ما أفضل الاعلانات فقال مراقبة الحق على
 دوام الاوقات اه (قوله ثم رأيت بعضهم قال انه) أي قوله فان لم تكن الخ تمثيل لما قبله والمعنى الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه وبترقبه لاجل
 انك ان لم تكن تراه فانه يراك أي فان العباد اذا أمر الخ (قوله ومن اليبعدوق به من الصوفية على ٧١ تراه الثانية) انظروا ان فعل الشرط

لم تكن وهي تامة لا خبرها
 وتراه جواب الشرط وقوله
 فانه يراك تغريم والمعنى
 فان لم توجد أي لم تغرض
 ان نفسك موجودة فانك
 ترى ريك عز وجل والمراد
 انك اذا نعت عن نفسك
 الخ قيل وهذا شبه ما حكى
 عن بعضهم أنه قال رأيت
 رب العزقة في المنام فتأت
 يارب كيف الطريق اليك
 قال نحل نفسك وتعال قيل
 أوحى الله الي بعض
 الصديقين عادن نفسك فليس
 في الملائكة من ينزعي
 غيرها وعن بعضهم اذا

في خبران تخشى الله كأنك تراه بجازع ان المسبب باسم السبب قيل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى
 عند قوله تراه وما بعده مستأنف لان الأول من جنس مقدر والعباد الجواز أن يوجدان لا يوجد
 الثاني فانه تعالى يرى الكائنات حلة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شيء في وقت من الاوقات انتهى
 وجوابه يعلم بما قررت به في معناه من ان المطلوب به استحضارانه بين يدي الحق برأى منه وسمع ليكسبه ذلك
 غاية الكمال في عبادته والاعراض عن عبادته واستحضار ذلك مقدر ولا يمد ومكمل له فكأنه ولا يلزم من
 نظرائه تعالى لا يمدو أو حواله ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه تمة الجواب وان ليس أمره مستأنفا وان يتابع
 على تلك المقالة جماعة من الشرايع ثم رأيت بعضهم قال انه تمثيل لما قبله فان العباد اذا أمر بمراقبة الله تعالى
 في عبادته واستحضار ترقبه منه حتى كأنه يراه مشق عليه ذلك فاستعين عليه بما يسهل بان الله تعالى مطلع عليه
 لا يخفى عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام التام الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن المعبد
 وقت بعض الصوفية على تراه الثاني انظروا ان المراد انك اذا نعت عن نفسك فم ترها شيئا شاهدت بذلك
 لانها الخائب بينك وبين شهوده والمعنى وان مع الان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتزبه عليه جهل من
 قائله بقوا هذا العربية وأساها يهاتيل وفي الحديث دلالة على ان رة تبه تعالى في الدنيا بمكنة عقلان لم ينفي
 المكن كز يدلم بقم بخلاف لا كخبر لا يطير انتهى وامكانها في الدنيا عقلها وهو الحق ومن ثم الماهم وسوى عليه
 الصلاة والسلام ومن المحال أن يسأل نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب له
 ويستحيل عليه والتي معصوم منه قطعاً ما في الآخرة فهي ممكنة بل واقعة كما مرحت به النصوص القرآنية

أردت ان تستأنس بالله فاستوحش من نفسك اه (قوله فتزبه عليه جهل من قائله الخ) قال الصالح الصفي وغفل هذا الغافل للجهل
 بالمرية عن انه لو كان المراد ما زعم كان قوله تراه محذوف الاف لانه بصير محجوز وما كبره على ما زعمه جواب الشرط وتعبه الدمام في بقوله
 انما تصح هذا الدعوى التي عارضها الصفي لو كان الجواب في هذه الصورة مما يجب جزمه وهو ممنوع فغفلت الامام جمال الدين بن مالك
 في التسهيل على ان الشرط اذا كان متفانياً جازع الجواب بكثره وكفا نابه حجة على ان الشرايع قبلوا هذا منه ولم يتعبوه وعليه في صرح قولنا
 ان لم يقم زيد يقوم عمرو ويخرج عليه الحديث لا يكون رفع الفعل المضارع الذي هو تراه ما نعت من دعوى كونه جواباً للشرط اه وقال في
 الخلاصة * وبعد ما رفعنا الجزء حسن قال العلامة الشموني في شرحه مثل الماضي المضارع المنفي لم تقول ان لم يقم اقوم وقد يشمله
 كلامه قال ورفع بعد مضارع ومن الشارح المذكور وقد عرفت ان قوله بعه مضارع ليس على الاطلاق بل محله في غير المنفي بل كما سبب انتهى
 (قوله وما كان في الدنيا عقلاً) والحق بين العقل اذ اخلى ونفسه لم يحمك بامتناع رة تبه ما لم يقم له برهان على ذلك الامتناع مع ان الاصل
 عدمه وهذا القدر ضروري في ادعى امتناع لرة تبه فعليه البيان شرح العقائد للبعد (قوله بل واقعة كما مرحت به النصوص القرآنية
 والاحاديث النبوية التي كادت تتواتر) اما الكتاب فقوله تعالى وجوده ثم نأخذ من رة تراه في النصوص القرآنية
 سترون ربك كما ترون القمر ليلة البدر وهو مشهور ورواه أحد وعشرون من كبار الصحابة وقال في العقائد النسفية فيرى لاني مكان ولا على جهة
 ومقابلة واتصال شعاع أو ثبتت سافنتين الرائي وبين الله تعالى اه وقد قان في بدء الاماني برأه المؤمنون بغير كيف * وادراكه وضرب من
 مثال فيسئون انهم اذا رآوه * فياخسران أهل الاعتزال

قوله وأخذنا) أى الاحضان (قوله بل والمقوم لهما) فهو شرط وسبب الشرط مؤخر عن بيان الشرط (قوله شرطه فهم) أى فى الاسلام
والإيمان (قوله وفى هذا وما قبله) أى السؤال عن الاسلام والاعمان والجواب عنهما (قوله ولو اتحد العلم لهما) أى الاسلام وتاليه جبر بل من
عامه باسمهما فيه ان جبر بل عالمهما قبل بدليل قوله صدقت وانما سأل عنها للعلم بدليل قوله بانه كبريتة كقوله تعالى واتحد الاسم والمسمى
لم يخرج الصحابة للتعلم لانهم يعرفون الاسماء قبل قبل فلينأمل (قوله واقتصرنا على الأصح منه) وهذا الاسم غير المسمى وقوله بدليله بانه هذا
الحدث وسبب اسم ربك الخ أى فهذا ظاهره يقتضى أن الاسم عين المسمى لا غير لان النسب الذى هو التنزيه انما يكون للذات فغنى المضاف
هو المضاف اليه وجوابه أن الاسم صلة أو كما يجب تنزيه الذات يجب تنزيه الاسم اد (قوله ومضى يا يحيى خذ الكتاب الخ) جواب عن سؤال مقدر
تقديره ما ذكرته من أن الاسم غير المسمى سبب ظاهر قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بدقوله بعلامه يحيى فانه يقتضى أن الاسم والمسمى
واحد لانه أولاد كران اسمه يحيى ثم ناداه به وأمره باخذ الكتاب وذلك انما يكون للذات فتأمل (قوله ثم المتأخرة بينهما ذاتية) أى لا اعتبار
(قوله ترفه) فى المنافع (قوله واقتصرنا) أى فى النكرات (قوله قال فاختبرنى عن الساعة الخ) وانما سأل جبر بل عن وقت الساعة مع علمه
أن أحد الانطباع عليه لانه الناس على قطع أطعاهم عن التعلق بالاطلاع علمها وقد وقع هذا السؤال والجواب بين عيسى ابن مريم
وجبريل لكن كان عيسى سائلا وجبريل ٧٢ مسؤولا فانتقض باجته وقال ما المسؤول عنها علم من المسائل ر واه الحميدى

عن مالك بن مغول عن
اسماعيل بن رجاء عن الشعبي
اه شوبرى (قوله عن
الساعة) فى الكلام
حذف مضافين أى عن
زمن وجود الساعة ووقت
قيامها الاعتناء بنفسها لانها
مقطوع بها كما أشار الى
ذلك الشارح بقوله أى
عن زمن وجود يوم
القيامة اه فان قلت
معرفة الساعة ليست من
الدين فى شئ فالجواب انه
مالم يكن الاهتمام بالساعة
واماراتها الايامون بالله
واليوم الآخر جعل ذلك

والاحاديث النبوية التى كادت تتواتر وخلاف المتأخرين فى ذلك السوء جعلهم وفرط عنادهم وتصرّفهم فى
النصوص بآرائهم القاصرة الفاسدة توننا لله تعالى من أحوالهم (قال صدقت) وأخره هذا عن الاسلام
والإيمان لانه لا غاية كما قبل والمقوم لهما اذ بعدهم يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة لا باوالمشرك
والى الإيمان البنى فيظهر به ريبا وخوفان ثم قال تعالى لى من أحوال وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وآمنوا
ثم اتقوا وأحسنوا فشرطه فهم ما وفى هذا وما قبله دليل على أن الاسم غير المسمى لأن جبر بل أتى فى سؤاله باسم
هى الاسلام وتاليه فاجب بسميها ولو اتحد العلم الجاهل جبر بل من علمه باسمه وهذه مسئلة طوبى لئلا الذليل
وليس للتخلف فيها كبر فانه قد أخذ من حكمة واقصر ناعلى الأصح منه بدليل وسبب اسم ربك ان
جعلنا اسم فيسه صلة نظاهرا وضمير صلة فعمدا انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب
الوجود لان الأصح أن أسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز أن يسمى سبحانه وتعالى بالأصابع من الشارع انه من
أسمائه ومضى يا يحيى خذ الكتاب بدقوله بعلامه يحيى أى بأهلها الذى اسمه يحيى ثم ان المتأخرة بينهما
ذاتية فالاسم الموضوع للذات تسمية واقتصرنا على الموضوع له والنسبة الرفع والمسمى بكسر الميم الموضع
والوضع تخصص لفظ معنى اذا أطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى (قال فاختبرنى عن الساعة) أى عن زمن
وجود يوم القيامة سمي بهما مع طول زمنه اعتبارا بأول أزمنة قيامها بقوم بعثته فى ساعة حتى ان من تناول لقصة
لأيهن حتى يتبعها فهل ينظرون الا الساعة أن تاتيهم بعثة فقد أخذوا رطابها وهى لفة قطعة زمن غير معين
ولا محدود فى اصطلاح الموقنين ونحوهم جزء من أربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار (قال ما المسؤول عنها علم

من الدين قاله زمن العرب (قوله سمي بها) أى سمي يوم القيامة بالساعة (قوله اعتبارا بأول أزمنته)
عبارة الشيخ الشيرخى وسميت ساعة مع طول زمنها لوقوعها بوقت لانها تنفخ الناس فى ساعة فتموت الخلق كلهم بصحة واحدة حتى ان
من يتناول لفة لاجل حتى يتبعها وحتى ان الرجلين يكون بينهما الذوب لا يتبعها منه ولا طوبى لانه والذوال المفسرون فى قوله تعالى ما ينظرون
الاصحية واحدة تاخذهم وهم محضمون أى يتخاصمون فى متناجرهم وبعادتهم فيموتون فى مكانهم واما السرعة حسابها واما تسمية لكل باسم
الدهن والمراد أول ساعاتها واما الامانة على طولها كساعة عند الله على الخلق والامان طولها على الكفار واما المؤمنون فانها تكون عليهم
كساعة للحدث أبى سعيد الخدرى قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة قتلت ما طول هذا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لا يخفى على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة لا يمكنه توصيلها فى الدنيا انتهت (قوله وهى لفة الخ)
وق عرف أهل الشرع عبارة عن القيامة وهو المراد هنا واصلها ساعة بحرك ال واو وقلت الواو الة الحركة وانفتاح ما قبلها اه شيرخى
قال فى شرح المصابيح الساعات العبر بها عن القيامة ثلاث ساعات الكبرى وهى بث الناس للجحاسة والجحازة والوسطى وهى موت أهل
القرن الواحد وصغرى وهى موت الانسان فباعت كل أحد وموت وهى المشار اليها بقوله فقد خسرا الذين كذبوا بآيات الله حتى اذا جاءتهم الساعة
بغتة وهذه الساعة تتألى ابد هذه موتة قال صلى الله عليه وسلم من مات فقد ماتت ساعة اه والمراد فى هذا الحديث الكبرى كما هو معلوم
(قوله ما المسؤول الخ) كلمة منافية بمعنى ليس وزاد فى رواية أبى فرقة بن بكس فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه لئلا نتم رفع راسه فلهما المسؤول عنها أى
عن زمنها يعلم خبر ما وزيدت الباء لئلا كيدته

التي لا يقال لفظ أهل بقيد الاشتراك في العلم والشيء فوجه الزيادة في لزوم تساويهما في العلم بل لانه قول اللانزم لانه ما تساويان في القدر الذي يعلمان منه وهو بنفس وجودها أو ان المعاني في أن يكون صالحا لأن يسئل منه ذلك لما عرف أن السؤال في الجملة ينبغي كونه علم من السائل والمراد ان الله استأثر بعلمها اه مناوى فقوله الشارح أي بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها تفسير مرادنا لتفسير معنى ظاهر الحديث وكتب الشيخ الشوبري قوله أي بل كلنا الخ عبارة غيره هذا الجواب لا يدل لانه صلى الله عليه وسلم لم كان لا يعلم متى الساعة بل مسارة السائل لا يؤول في علمها وعدم علمها أو يكن نظواها قرآن والسنة تدل على أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه اه (قوله من السائل) عدل عن قوله است أعلمهم ما نكنا لفظ يشهد بالعلم ثم يعرض للساعة من بيان كل مسئول وكل سائل كذلك اه مناوى (قوله آيات) فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم بعثت أنا والساعة كهاتين تدل على أن الله عنده منها علمها والآيات تقتضي أن الله تعالى قد بعلمها فالجواب قال الحلي من أن المعنى الآخر فلا يليني نبي آخر وإنما يليني القيامه وهي مع ذلك دائمة لان شرائطها متتابعة بيني وبينها غير أن ما بين أول شرائطها إلى آخرها غير معلوم والحق كما قاله جمع أن الله سبحانه وتعالى لم يقبض دينها عليه الصلاة والسلام حتى أطاعه على كل ما يهمله عنه لأنه امره بكم بعض والأعلام بعض فان قلت ما لك في ذلك فإجابته في ما سبق دون ما هنا وما ياتي فالجواب أن مسأله في رواية عبارة من التمتع قول السائل صدقت عقب كل جواب فبعض الرواة اقتضروا بعضهم أتم اه شبرخي (قوله وقال بعض السلف اذا أخطأ العلم لأدري فقد أصيبت مقاتله) أي إذا لم يقل العالم حين لا يعرف الجواب لأدري فقد أصيبت مقاتله جمع معقول أي أصيبت بتعوجر ح كناية عن الكلا وفي بعض النسخ اذا أخطأ العالم فقال لأدري

فقد صدقت مقاتله اه وصوابه فقد أصابت مقاتله أي أصابت مقاتله تامل (قوله أماراتها) لا يخفى أنه روي بالجمع والافتراء وبيق النظر في المتن الذي كتب عليه الشارح هل هو بالافتراء نظرا لقوله اه يكرهها بالجموع والولاية حيث لم يقل الولايات أو بالجمع نظرا لقوله أي شرائطها

من السائل) أي بل كلنا سواء في عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة آتية أكاد أخفيها يستأنفك عن الساعة أي من سألها قل انما علمها عند ربّي والآيات في الصحيحه مقاتل الغيب خمس لا يعلمن الا الله عز وجل ان الله عنده علم الساعة الآية وزاد أحد رواة مقتبعا في الآيات وفي الصحيحه مقاتل الغيب خمس لا يعلمن الا الآية نفيه أنه ينبغي للفتي والعالم وغيرهما الاستئصال عما لا يعلم ان يقول لا أعلم وان ذلك لا ينصه بل يستدل به على ورهه وتقواه وفوقه ومن ثم قال هل كرم الله تعالى وجهه وأبردها على كمدى اذا سئلت عما لا أعلم أن أقول لا أعلم وقال بعض السلف اذا أخطأ العلم لأدري فقد أصيبت مقاتله (قال فأخبرني عن أماراتها) بفتح الهمزة ذهي بكرهها بالولاية أي شرائطها وعلا ما بها لدلالة على اقتراحها وروى أمارتها (قال ان تالدا لامة) أي القنينة والفيها للمناجاة ونحوها مما ياتي دون الاستغراق لادم اطرد ذلك في كل أمة (ربها) أي سيدتها وفي رواية أخرى سيدتها وهي في بلاد الكفر حتى تلد السرية نعتا أو ابتداء سيدتها فيكون ولدها سيدتها كايه فالامة اسئلة أو ناعى بلادهم وكثرة الفتوح وتسمى أوعن كثره بيع المستوليات بعدد الزمان حتى تشتري المرأة اه وادتسرتها جاهلية أنها اه فالامة لامة غلبة الجهل التي هي عن باب مع أم الولد وهو ممنوع عا جاعا

١٠ - فتح المبين

رواية البخاري اذا زلت الامة وهي كمال الحافظ ابن حجر الكرماني أولى لاشعارها بفتح الوقوع معاوى وكتب الشيخ الشوبري قال في شرح المشكاة في عريف رواية البخاري باذليل ان الفتوحه إشارة إلى تحقق الوقوع ولذلك قالوا بقتال اذا قامت القيامة كان كذا ولا يقال ان بانكسر لانه كثر لا يشاره بانكسر وفي جزههم باردك كثر نظروا بعينه جملة على من عرف هذا المعنى واعتقدوا الاذكار بما مناسبت عمل ان موضع اذا وبالعكس لا غرض فدينيت في علم المعاني اه (قوله والفيها للمناجاة ونحوها مما ياتي) من قوله الحقايق والعرفان والامة للمناجاة أي اعترف الحقيقة أي اولادهم وعند الخطيب (قوله اهدم اطرد ذلك في كلامه) أي اهدم اطرد ما ذكر في بعض النسخ اهدم اطرد ذلك في كل أمة (قوله ربها) بناء التثنية أي سيدتها يقال فلانة رببت اديت أي سيدته وهذا باب الخيال وانت رب في هذه الرواية وان ذكر في روايات أخرى اعتبار الامة أو فرار من شركته لانه نظرب العباد شوبري (قوله وفي أخرى بعلم الخ) وفي رواية عثمان بن غياث الامام اربابهم بافظ الجمع مناوى (قوله كذبة) أي وهو كناية (قوله فالامة اسئلة أو ناعى بلادهم وكثرة الفتوح وتسمى أوعن كثره بيع المستوليات بعدد الزمان حتى تشتري المرأة اه وادتسرتها جاهلية أنها اه فالامة لامة غلبة الجهل التي هي عن باب مع أم الولد وهو ممنوع عا جاعا على بلاد الكفر وسيب ذرارهم واتخذهم سراري كان كثر في صدر الاسلام والسياق يقتضي الإشارة لوتوع عالم يقع محاسنة مع قرب قيام الساعة اه مناوى وشبرخي (قوله حتى تشتري المرأة) أي الحره اه (قوله الثمانية عنها) بالرفع صفة مقابلة (قوله وهو) أي يبيع أم الولد ممنوع عا جاعا على نزاع أي في الاجاع

(قوله بان تلد) أي الامه الخ أي من غير سدها وبوطه مشبهه كما قال (قوله أو عن كون الاماء ولدن المولك الخ) ويؤيد به ان الرؤساء في الصدر
 الاول كانوا يستكشفون غامعن وطء الاماء وبه تنافسوا في الحرائر ثم انه كس الامم سمي في اثناء دولة بني العباس مناوي (قوله لا ربها
 لسدرة كون الانثى ملكة) أي الان تحمل النذاه لتأنيث النسبه كما مر (قوله ونبر) أي وبخبر لا تقوم الخ (قوله غظا) أي صر را على والديه
 (قوله وان المراد به زوجها) أي وعلى ان المراد به زوجها قيل اراد بان يعمل المالك وهو اولي التنفق والروايات مناوي لانه اذا امكن حمل
 الر واثنين في النسبه الواحدة على معنى واحد كان اولي فان قيل كيف اطلق الرب على غير الله رقد ورد انتهى عنه بقوله لا يقبل احدكم
 ربي ولي قبل سدي ومولاي الخ الجواب ان المنوع اطلاقه على غير الله بدون الاضافة وما بالاضافة فلا يمنع بقول رب الدار ورب الناقه شريخي
 (قوله ولد لانه في ذلك) أي في قوله ان تلد الامه ربهما ووجهه من ان شرط الساعه (قوله المستلزم) بالجر صفة لتلدها بالمسك من ان وهو مولها
 الجمر ورياضة جهة أي من جهة جعل ولدها سديها المستلزم ملكه لها به ما لموت أي موت سيدنا (قوله ويزمن من كونها الرنا الخ) لان
 ما يورث قابل للنقل فانه فارغ جواز نقل سيدها لها بما يبيع (قوله يبيع المستولد) كسر اللام أي يبيع سيدها المستولدها (قوله فلم تارض
 هذان الاحتمالان نساقط الخ) لان ٧٤ الدليل اذا نظر في الاحتمال كسها فوب الاجمال وسقطه بالاستدلال (قوله وان

ترى) أي تعلم اوتنصر
 والاول اولي الشبهه قوله
 الاعجب فعلى الاول جمله
 يتناولون في موضع
 المغبول الثاني وعلى
 الثاني في موضع الحال
 والمسحوع بنوه الفاعل
 (قوله العالة) بتخفيف
 اللام أي العتراء جمع
 عائل من عال افتقر
 ككاتب وكثبه والاف
 في العالة مقفلة عن ياه
 والاصل عيلة وان عيلة بالكان
 الباء الفعول قال الله تعالى
 وان خفت عيلة شريخي
 (قوله جمع راع) كجبايع
 جمع جاع مناوي (قوله
 على رعاة الخ) كفضاة
 جمع قاض وعلى زعمان

على نزاع فيه قيل وبصورتها في غير امهات الاولاد بان تلد حرا شبهة وقتنا بن كاح اوزنا ثم تباع
 ببيعها كحوا وتورق الاندي حتى يشترها ولدها وهذا اكثر وأعم من تنذر في امهات الاولاد او عن كون
 الاماء ولدن المولك فتكون أم الملك من جملته رعيته وهو سيدها وسيد غبرها من رعيته وانما يظهر هذا على
 رواية غيرها الا انها المنردة كون الانثى ملكة او عن كثره عقوق الاولاد لامهاتهم في عام لو نهم معاملة السيد
 امته من الاهانة والسب ويستأنس له بروايات تلد المرأة وبخبر لا تقوم الساعه حتى يكون الولد غظا او عن
 كثره بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء على رواية بعلمها وان المراد به زوجها والا
 دلالة في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد ولا يجوز اخلافا لزعمه الا بالزمن من كون الانثى علامة للساعه حرمته ولا
 ذمه ما باقى في التطاوق في البنين وغيره وادضاف كما فيه اشارة الى جوازيهم من جهة انه حمل ولدها سيدها
 المستلزم ملكه لها به ما لموت حتى عتقت ويزمن من كونها الرنا جواز بيع المستولدها طهارة اشارة لمنع بيعها
 لان معنى كون ولدها ربا انها اولاده عتقت أي ثبت لها حتى العتق فاعتقت ببيعها من ثم قال صلى الله عليه
 وسلم في سرته ما ربهما اولاد ابراهيم اعنتها اولادها فلما تارض هذان الاحتمالان تساقط وصارت قد يم
 احدهما فتحكما (وان ترى الحفاة) جمع حاف بالمهمله وهومن لان هل برجله (المرأة) جمع عار وهومن لا
 شئ على جسده وفي رواية الحفدة أي الخدمه والهناء وان احتملت الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على
 تخصصه وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاول كونها الهود عند الخاطمين اوتنصر بف الماهية (العالة)
 بتخفيف اللام جمع عائل من عال افتقر وهومن ووجدك عائلا فاعني واعال كثرته عياله (رعاة) كسر اوله وبالمد
 جمع راع وجمع ايضا على رعاة بضم اوله وهما آ خرهم القصر والى الحفظ (الشاة) جمع شاة وهومن
 الجوع التي تفرق بينا وبين واحدها لها وفي رواية كسر رعاة بهم جمع بهمة بفتح اوله صغار الضان
 ولهمز وقد يخص بالهمز وفي رواية للخازي رعاة الابل بهم بضم اوله

كساب وشان شريخي (قوله وهومن الجوع التي يفرق بينا وبين واحدها بالهاء)
 فيه أي في الواحد كسخر ونحفر وتقر وتقرمة (قوله رعاة بهم) قال الخليل فيما كتبه على مسد بفتح الباء واسكان الهاء الصغار من اولاد الغنم
 الضان ولهمز جمع وقيل اولاد الضان خاصة واحدها بهم وهي تقع على المذكر والمؤنث وتوقع في البخاري رعاة الابل بهم وهو بضم الباء
 لا غير انتهى وفيما كتبه على البخاري رعاة الابل بضم الراء جمع راع بهم بضم الواحد وتوقع المبع صفرة عاة وجره صفة الال فعلى الاول المراد
 أنهم مجعولوا لانساب وقيل سود لوان وقيل الذين لا شئ لهم وعلى الثاني المراد الابل السوداء لانها شرا لوان عندهم وخيرها الجرائن يضرب
 بها المثل فيقال شبر من جرائنهم وللاصلي بفتح الباء ولا يجمع ذكر الابل بل مع ذكر الشاة او مع الاضافة كما في رواية مسلم رعاة بهم انتهى
 شوبري (قوله وقد يخص بالهمز) كتب الشيخ الشوبري قال رعاة بهم وقيل اولاد الضان خاصة واقصر عابه الجوهرى انتهى فقول الشارح
 وقد يخص بالهمز صوابه بالضان فليراجع (قوله وفي اخرى لخاري رعاة الابل بهم) بفتح رعاة فاعل تناول فان لفظ رواية البخاري اذا اولدت
 الامه ربهما وان تناول رعاة الابل بهم في المنان انتهى فقول الشارح وفيه الرفع الخ أي في بهم على رواية البخاري (قوله بضم اوله) أي
 وسكون ثابته واما بهم بضم اوله وفتح ثابته فذلك جمع بهمة بضم الباء وسكون الهاء وهو النجماع الذي لا يدري من أي بؤن في الحرب لشدة
 باسه وانه قول ابو بصير يمدح الصحابة

طارت قلوب العدمان باسمهم فرقا • فمات فرق بين الهم والهم وايس هذا مراد اهدا كالايحيى (قوله جمع بهم) عبارة القصة طلالى جمع الابهيم وهو الذى لا شئ له اوجع بهم انتهت (قوله قيل مجهول) اى مجهول الالون (قوله والاولى انه الاسود المعروف) كتب الشيخ الشوبرى الغالب على من نسب نفسه لاهل لاي فرق بين الابهيم فمخ اؤله والهم بضمه انتهى (قوله صفة الرعاة لان الامة الخ) عبارة المناوى ووصف الرعاة بالهم اما لجهل انسابهم ومنه ايمهم الا فرقوا بهم اذ لم تعرف حقيقة اولادهم سودا الا لوان اقلية الامة عليهم وقيل معناه انهم لا شئ لهم كحدث يحشر الناس صفاة راعتهم ما ورد القراطى بانه نسب لهم الابل فكيف قال لا شئ لهم ووجب المحاذن من حجر بانها الصفاة اختصاصا لا ملك بل الغالب ان الراعى باجره والمالك قل ان سائر الراعى بنفسه انتهت (قوله يتناولون فى المنبان) اى يتفاحرون فيه ويتكاثرون به حتى يقول الواحد منهم احصاه بنفى اى طول من بينناك تنباهه ويحرمه ماوى رده ومفعول ثان ان جعلت الرفعة قلبه وهو ان جعلت بصرة كامر و المنبان مصدر بمعنى المنبى (قوله يتناولون) التفاعل فيه بين افراد العراة الموصوفين بما ذكرنا ليهنهم وبين غيرهم من كان عز نرا فذل خلاقان وهم فيه قالة فى فتح الاله بشرح المشكاة شوبرى (قوله وهذا كناية الخ) الواو ٧٥ للاستهفاف اوعاطة على قوله فيما سبق

كناية ما عن كثرة السرارى الخ اى ذلك كناية ما الى آخره وهذا كناية عن كون الاسافل الخنازير (قوله الكراهة تطويل النباه) اى كراهة تنزيه لانه متى اطلقت الكراهة فالمراد بها ذلك (قوله بما لان دعوا المحاجة اليه) متعلق بتقيد اى الوجه بتقيد الكراهة بما لان دعوا المحاجة اليه من البنبان (قوله مشرفة) اى عالية (قوله مع شمول السؤال لاكثر) اى على رواية الجمع فظاهرا لان اقل الجمع ثلاثة على الاصح واما على رواية الافراد فلانه مفرد مضاف فيم (قوله كالرجال) اى خروج الدجال واهيه صاف وكينته ابريوسف وهو يهودى انتهى شرح الاعلام الشيخ

جمع بهم قيل مجهول والاولى انه الاسود الصريفه الرعة صفة لرعاه لان الامة غالب اوان العرب والمجر صفة للابل وخص مطاق الرعاة لانهم اضعف الناس ورعاه الشاة لانهم اضعف الرعاة ومن ثم قيل رواية رعاة الشاة انسب بالسباق من رواية رعاة الابل فانهم اصحاب نحر وشيلا وليسوا عالة ولا فرعا عابا ويجاب بان نخدم اغناهم بالنسبة لرعاه الشاة لاغير الرعاة فالقصد حاصل بذكر مطاق الرعاة وانه برعاه الشاة ابلغ فان قلت اقصه غيره تعمد ففكيف الجمع بين الروايتين • قامت بحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاة الابل والشاة فحفظ والاولى و آخره الخانى (يتناولون فى المنبان) وهو كناية عن كون الاسافل يصبرون ولو كانوا كالمولك اى اذا رايت اهل المدينة الغالب عليهم الفقرة واشبهه ما هم من اهل المحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة قبا نهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسع فى المطام املهم فتفرق بهم الى تشييد المباني بهدم اركان الدين بهدم العمل باسى المثاني فذل من علامات الساعة ومن ثم صرح لاتقوم الساعة حتى يكون ائمة الناس بالذنية الكرم من الكرم اى التيمم وصح ايضا من اشراط الساعة ان توضع الاخير وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم فى رواية فى تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بك اى جهلة رعا لم يستمعوا لاسماعهم ولا استنهم فى علم وفحوه من امر دينهم فلعدم حصول تفرق السبع والاسان صاروا كانهم عدوه وهما ومن ثم قال الله تعالى فى حقهم اولئك كانوا هم اضل قبيلى فيه دلائل الكراهة تطويل البناء انتهى وفى اطلاقه نظير بل الوجهه بتقيد الكراهة ان سلمت لما باقى لانه اذا فتد مران جعل الشيخ من امارات الساعة لا يتبضى ذمه عما لان دعوا المحاجة اليه وعليه يحمل خبر يروى جزين آدم على كل شئ الا ما يصعبه فى هذا التراب وخبر ابرى دارد انه صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبته مشرفة فقال ما هذه قالوا هذه جبل من الانصار فبما وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه ففعل ذلك مرارا فهدمه بالرجل وخبر الطبرانى كل بناء وأشار بيده هكذا على راسه اكثر من هذافيه وبال وخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعه اذرع نودى باصق الفاسق قين الى ابن ومثله لا قال من قبل الراى واقصر فى الجواب على امارتين مع شمول السؤال لاكثر ومع ان طامارات آخره غارا وعظاما كالرجال والمهدى

الاسلام وبقاله المسبح بالحاء المهملة على المعروف بل الصواب كفى المجموع لقب لانه يصح الارض كاهى اى يطوقها الامة والمدية وتوابعها المجهمة لانه مسوخ العين اه شوبرى وسأل الحافظ المقرئ ابو عمرو الدانى ابنا الحسن القايسى كيف تقرأ المسبح الدجال فقال بفتح الميم وتحفيف السين اى وبالحاء المهملة مثل المسبح عيسى بن مريم لان عيسى عليه السلام مسبح بالبركة وهذا مسخت عينه انتهى تذكرة القراطى والدجال من الدجل وهو التعلية لانه يعطى الارض بجموعه اوالحقى باباطيله وفتنه اعظم فتن الدنيا ولذا استعاد النبي صلى الله عليه وسلم منها وقال لم تكن فتنة فى الارض منذ ذر الله ادم اعظم من فتنة الدجال يخرج الدجال من ناحية اصصان من قرية يقال لها الهيرد وفى رواية يخرج من ارض بالمشرق يقال لها طراسان وهو راكب حمارا ابر يشبه البعل ما بين اذنى حماره اربدون ذراعا خطوته حين يخطو ما بين خطوته الى خطوته وقيل ومن زعم الدجال انه عظيم الخلقه طويل القامة وفى رواية قصر كان راسه عصف شجرة على الجمرة عرض التحرق فيه اذناه حسم اجده مقطوع احوار العين البني وفى رواية اليسرى كانهم خلق وعينه الاخرى من وجهه بالدم علم الطفرة غليظة وهي جلد غليظة تشبه العين ان لم تقطع عمت العين وعلى هذا فقد يكون العور فى العينين سواء لان الطفرة مع غلظتها تمتع الادراك فلا يهشمه يافى يكون الدجال على

هذا أعي أو قريباته إلا أنه جاء ذكر الطفرة مع غلظة في العين اليمنى في حديث سفينة وفي الشمال في حديث مرفوعين حديث وقد يحتمل أن تكون كل عين عليها طفرة غليظة وإذا كانت المعاموسة عليها طفرة فالق ليست كذلك أولى فتفتح الأحاديث والله أعلم فالذي تلخص من الأحاديث أن إحدى عينيه عوراء والأخرى قربة ما علمها من الطفرة الغليظة فيكون قريبات من الاعي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أنا ربكم وإن تروراء بكم حتى تموتوا وأنا عوراء وإن بكم ليس باعور وأنه مكتوب بين عينيه كافر يقراء كل مؤمن كاتب وغير كاتب أه وفراة غير المكتاب خارق للعادة وأما الكافر فصروف عن ذلك بقلته وجهه فكما انصرف عن ادراك نقص عورته وشاهد بحجته كذلك يصرف عن قراءه سطور كرهه ورزقوه من فتنته أن همه حنة وازاماره حنة وجنته نار فن استل به ناره لم يستغ بالله وليرفوا فتح سمع رة الكهف فتكون عليه بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم وحامه من حفظ عشرينات من سورة الكهف عصم من الدجال وفي رواية من آخر الكهف أه ومن فتنته أن عمر بن الخطاب فيكذبوه فلا ينجي لهم ساعة إلا هلك وطعام المؤمنين يومئذ التسبيح والتفديس ومن فتنته أن عمر بن الخطاب فيصعد قرة فيأمر السماء أن تمطر فتطهر وأما الأرض أن ثبتت فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومئذ ما كانت وأعظمه وأمهده خوضه وأدره ضره وعارائه يبرى الأكة والأبرص ويحبي ومعه شيئا طين تكلم الناس في الأرض أربدين يوم يوم كسفه يوم كسهره يوم كجمعه وسائر أيامه كمناتي الأيام كما في الحديث وفيه قاله يا رسول الله فذلك اليوم الذي لم يشه في الأرض كسنة لا يكفينا فيه صلاة يوم قال لا قدره الله قدره أه ثم يجي عيسى ابن مريم عليه السلام من قبل المغرب صدق الله عليه وسلم وعلى ملته فيقتل الدجال ثم إنهم أوقام الساعة أه ملخصا من تذكرة القرطبي (قوله وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم) أي أن عيسى ينزل آخر الزمان فيكسر الصليب ويقتل الخنزير كما جاء في الصحيح ويقتل الدجال فقد جاءه ينزل عيسى عليه السلام حكما مسطحا يحكم بشره ثم يقتل الدجال ونزوله يكون عند صلاة الفجر فيصلى خلف المهدي بعد أن يقول له المهدي تقدم يا روح الله فيقول له تقدم فندأ أقيمتك وفي رواية ينزل بعد شروع المهدي في الصلاة فيرجع المهدي إليه فترى لي تقدم عيسى عليه السلام فيضع عيسى عليه السلام يده بين كتفيه ويقول له تقدم فاذا فرغ من الصلاة أخذ حربة وخرج خلف الدجال فيقتله عند باب البلد الشرقي ووردان المهدي يخرج ٧٦ مع عيسى فيساعده على قتل الدجال ويروي أنه إذا نزل عيسى عليه السلام تروج امرأة من جذام قبيلة باليمن ويولد

له ولدان يسمي أحدهما محمد أو الآخر موسى بمكث

أربعين سنة وقيل خمسة وأربعين سنة وقيل سبع سنين كما في مسلم وقيل ثمانا وقيل تسعا قال الخليلي في سيرته وجمع استقصائه بين مدة مكثه بأربعين سنة أو خمسة وأربعين سنة وبين كونها سبع سنين أو تسعا أو ثمانا بيان المراد بالاول مجموع أمته في الأرض قبل الرفع وبعد والمراد بالثاني مدة مكثه بعد نزوله ويدفن إذا مات في روضة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عند قبره وقيل في بيت المقدس أه (قوله ويأجوج وماجوج) بالمنع من الهرف للمامية والجمحة وهم طائفة من الناس (قوله والدابة) أي وخروج الدابة المشار إليها بقوله ته إلى راد وقع القول عليهم أنخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم أن الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون قال الترمذي فخرج ومعه عصا موسى وخاتم سليمان فجلو وجوه المؤمنين بالاصوات وتحم وجه الكافرين بالخاتم حتى أن أهل المدينة الواحدة هجته معون للطعام فيه أدى بهضمه أه (قوله هذا يأمؤمن ويقول هذا أنا كافر لا يدركها طالب ولا يجومنها هارب حتى أن الرجل ليعود منها بالصلاة فتأت به من خلفه وتقول يا فلان الآن تصلى فقتل عليه نفسه في وجهه ثم تتلقى قيل ونداه الدابة هي الفصيل الذي كان لنا فصاله عليه السلام فلما عرفت أمه هاربت وانفتحت لها حجر فدخلت فيه فانطبق عليها وهي فيه إلى وقت خروجها وقد أحسن من قال وأذكر خروج فصيل ناقة صالح * بسم الوري بالكفر والاعمان قال الشيخ محمد المصري في تفسيره وهي الحساسة روى أن طولها ستون ذراعا وطولها ثمانم ورض ورش وجناحها ونسبر في الأرض لا يدركها طالب ولا يجومنها هارب وقيل هي فصيل ناقة صالح روي أنها على جماعة الآدميين وهي في الصحاب وقوائمها في الأرض وأنها جعت من خلق كل حيوان فرأسها رأس ثور وعينها عين خنزير وأذنها أذن فيل وقرنها قرن أيل يفتح المعزة بعد أمثاله تحتها كانه هو المعروف بالخرنوب وعقها عق نعامه وصدرها صدر أسد ولونها لون غر وحاصرتها خاصرة هرة ونهها أذنب ككباش وقوائمها قوائم بعير بين كل مفصل ومفصل اثنا عشر ذراعا ذكره الثعالي والمورد وغيرهما وانما تخرج ومعه عصا موسى وخاتم سليمان فجلوا المؤمنون بأصوات وتحم أنف الكافر بالخاتم فيعلم الكافر من المؤمن وينقطع بخروجها الأمر بالمهروف والنهي عن المنكر ولا يؤمن كافر كما أوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قدامن وقيل أنها تخرج من الصفاوروي أنه عليه السلام سئل عن مخرجها فقيل من أعظم الساجد حرمة على الله ربي الممسجد الحرام وقيل تخرج من تحتها وقيل من مسجد الكوفة من حيث فارتورتوق وقيل غير ذلك (قوله وكثرة الهرج) بمعنى القتل أه تذكرة القرطبي وفيض المال حتى لا يقبله أحد فلا يجد الرجل من يدفع له زكاته ما له وغير ذلك ثم إن أول الآيات العظام المؤذنة بنفرا أحوال امامة من معظم الأرض خروج الدجال ثم نزول عيسى وخروج باجوج وأجوج والآيات العظام المؤذنة بتغير أحوال العالم إلى طلوع

وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وأجوج وماجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله أحد وانحسار الغرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما ألف الناس في

الشمس من مغربها وعل خروج الدابة في ذلك الوقت أو قرب منه وأول الآيات المؤذنة بقيام الساعة البار التي تحشر الناس شبرخيتي (قوله تحذيرا) مع مول أقصر عمله وقوله عنهما أي الامارتين (قوله اذ لم الخ) حيلة الاقتضاء (قوله شيئا منهما) أي لا مارتين أي اتخذ السراى والتطاول في المنام (قوله ثم انطلق) أي جبريل أي ذهب بلبث أي النبي صلى الله عليه وسلم يعني اسلك عن الكلام مناوى (قوله زمانا مليا) بتشديد الباء المائة تحت بنهر زمزى كثير ورواه جبرئيل مليا أي زمانا طويلا لا تحذف الموصوف للمعلم مناوى (قوله من الموان) هو ملحق بالثاني فكانت القياس من الموانين الآن يقال هو على لغة من يلزم للمنى الآف فلما راجع (قوله فهو من الملاء) أي اليسار أي الغنى ومنه الحديث وإذا أتبع أحدكم على ملي فليحمل ولا تصح ارادته هنا (قوله وفي رواية فلبثت) يعني التناء للتمكأى أي مكثت فمردود والمخبر عن ذلك مناوى (قوله وظهره أثنان لبال) أي لحذف التاء من العدد لأن أسماء العدد دائما يكون نذ كبرها بالتاء وتأتيها بسقوطها كافي كتب الخو (قوله فاخذوا بروده) هكذا في النسخ ورواه لبروده كافي سائر التراجم وان كانت النون قد تحذف تخفيفا للغير ناصب وجازم كما في قوله آبت أمى وتبينى ندابكى * وجهك بالعنبر والمسك الزكى فظهر الرواية (قوله فاخبر به) وفي بعض النسخ فاخبر به أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عبر بانه جبرئيل بعد ثلاث (قوله ثم قال) أي النبي صلى الله عليه وسلم لم مناوى يا عمر تخضعه من بين الصحابة بالذكري يدل على جلالة ورفعة مقامه ويزنة عند النبي صلى الله عليه وسلم اه شبرخيتي (قوله والركبير من دونهم) بدليل توجيه الخطاب لهم وحده لانه كان كبر الصحابة الحاضرين فتأمل (قوله وغرائب الوقائع) أي الوقائع ٧٧ الغرائب والغرائب من الوقائع فيوم من

اضافة الصفة للموصوف
أوهى معنى من (قوله آتته
ورسوله أعلم) قال زين
العرب في شرحه للصاحب
لم يهـ = أعلم لان من
التفضيلية مقدرة أي الله
ورسوله أعلم من غيرها
اه أي وإذا كانت مقدرة
فاعمل التفضيل على
تفرد دائما (قوله برد العلم
اليه) وفي بعض النسخ برد
العلم إلى الله واليه قال
الشيخ الشبرخيتي كذا
ذكره الشارح الميسرى

استقصائه كتبها مؤذنة تحذير بالمحاضر بن وغرهم عنهما الاقتضاء الحمال ذلك اذ لم منهم من تعاطى شيئا منهما
فجزه عنه وإن قلنا ان جعل شئ أما لا يقتضى ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا فالقائل انه ذم
له (ثم انطلق) أي جبريل (قلت) زمانا (ملياً) بتشديد الباء أي كثيرا يدل الباء على كثير من الموان الليل والنهار وأما المهور
فهو من الملاء أي اليسار وفي رواية فلبثت أخبارا عن نفسه وبينت رواية أبي داود والترمذي وغيرهما انه
لمث ثلاثا وظاهره انها ثلاث ايام وقد بينت في خبري حريرة قادرا لرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم بروده
فاخذوا بروده فلم يروا شيئا فقال هذا جبرئيل وأجيب بانه يحتمل ان علم لم يحضره قوله هذا بل كان قد قام فاخبر
به بعد ثلاث (ثم قال يا عمر أتندرى من السائل) فيه يندب تنبيه المعلم تلاذبه والركبير من دونهم على فوائدها علم
وغرائب الوقائع طالبا ليعرفهم ومن يدفأتم وتبطلهم (ثالث الله ورسوله أعلم) فيه حسن ما كان عليه
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الأدب مع صلى الله عليه وسلم ليرد العلم إلى الله واليه (قال هذا
جبرئيل) اسم العجمي سرى باني غير معروف للعامة والاحتج به الحولوية والاتحادية للمعلم الله تعالى على مذهبه
الباطل من جهة انه روحاني وقد خلع صورة الروحانية وتظهر بتفاهر البشرية وكان يظهر في صورة دحية
فيعلمه النبي صلى الله عليه وسلم لم كما قاله السلس حوله بعقده ونه بشراى ولم ير صلى الله عليه وسلم على صورته
الاصيلة الامرتين قالوا فاذا قدر على ذلك وهو مخلوق فآله سبحانه وتعالى أن قدر على اظهرو في صورة الوجود
الكلى أو بعضه قالوا ويدل

ومن المعلوم ان ذلك انما يحسن عدده من الآداب لو كانوا يعلمون من السائل ورد واليه لانه احوال له وهم كانوا غير عالمين قطعا الآن قال ان فيه
حسن الادب من جهة تفويض العلم اليه بخلاف لانهم اه (قوله هذا جبرئيل) وفي رواية فانه جبرئيل قال المناوي ورافع اجواب شرط أي
فاما اذا فرضتم العلم إلى الله ورسوله فانه جبرئيل على تأويل الاخبار أي تفويضكم ذلك سبب الاخبار بانه جبرئيل وقربينة التنازل قوله الله
ورسوله أعلم اه (قوله يعلمكم امرديكم) هي جملة وقت حاله مقدرة لانه لم يكن معلوما وقت المجيء وأحوال مقبلة بحمل قوله يعلم على يريد التعليم
كما ذكره الدماميني (قوله اسم العجمي سرى باني) غير معروف للعامة والاحتج به الحولوية والاتحادية للمعلم الله تعالى على مذهبه
عبد الله اوعبد الرحمن اوعبد المزمير وذهب ابن العربي إلى ان هذا وما شاهدوا من علقوه به كافي في كلامهم يقولون في غلام يذود
غلام فيكون ايل عبارة عن العبد وأوله عبارة عن اسم من أسمائه والاكثرون على الأول وفيه لغات بكسر الجيم والراء في ان تحتية ساءك توزن
فليل بالاكسر والثانية كذلك اسكن الجيم مفتوحة والثالثة ففتح الجيم والراء هوزة بعد هاء تحتية كسبيل وبلامنة بعد الهوزة وفيه
لغات آخرها لبعضهم ثلاث عشرة لغة شبرخيتي (قوله وقد خلع صورة الروحانية) بقوة ملكة أو بتأدية نفسانية على الخلاف فيه شوبرى
(قوله دحية) بفتح الدال على الأشهر شوبرى (قوله أي ولم ير صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الا مرتين) مرة في الارض بالاقبال الاعلى
أوائل العشرة بعد فترة الوحى كما قاله ابن كثير وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجراء مرة في السماء عند سدرة المنتهى ليلة الامراء قاله النجم
الغيطي (قوله فآله اقدر على اظهرو في صورة الوجود الكلى أو بعضه) أي في سائر الموجودات أو بعضها قال الاماوى في شرحه على
هذه الاربعة من ماضيه وتبعهم غلاة الشيعة فذهبوا إلى حلوته في هي وأولاده الثلاثة وزعموا

أنه لا يتبع ظهوره في صورته من الكمالين وزيان الظهور وغير الحلو لربان جبريل لم يحل في الرجل بل كان يظهر بصورة وهذا قرينة على أنهم لم يردوا بالحلول منه . وأما جواب الشارح الهيتي كمنوعه بان جبريل جسم نوراني فقلت ذاته التشكيل والله متزه عن الجسمية فغير ناهض لأن الكلام مع الخضم ليس في التشكيل بعده بل في أنه تعالى هل يحل في شيء فيقول أنه لا يحل في غيره مطلقا لا بطريق حلول الشيء في المكان . والاصفة في الموصوف أما الأول فلتزعمه عن المكان وانما يكونها من خواص الاحسام والجسمانية أما الثاني فلا سئلنا لزمه الاحتياج المنافي للوجوب قال السيداني ولاحل في شيء تعالى لم يزل . غياحه مدادهم العزيز مردها وكان يزهه عن الحلول نزهه عن الاتحاد وعطاني الاتحاد على ثلاثة أنحاء الأول ان يصير انبيء بعينه شيا آخر من غير ان يزل عنه شيء أو ينضم اليه شيء وهذا يحل مطلقا في الواجب تعالى وفي غيره لان المتحدين ٧٨ ان يقابلهما اثنتان فلا اتحاد وانما فيهما عدم ومار فلا اتحاد وان بقي أحدهما وانى

الأخر فلا اتحاد أيضا بل بقي واحد ونفي واحد والثاني أن ينضم اليه شيء فيحصل منهما حقيقة واحدة بحيث يكون المجموع شخصا واحدا آخر كما يقال صار التراب طينا والثالث ان يصير الشيء شيئا آخر كما يقال في جوهره أو عرضه كما يقال صار الماء دولا صار الأبيض أسود والكل محال في حقه تعالى أما الأول فظاهر وأما الثاني فلان أحدهما لم يكن حالا في الآخر امتنع أن ينضم منه حقيقة واحدة بالضرورة وان كان أحدهما حالا في الآخر فلا يخلو ان يكون الواجب حالا في الآخر أو عكسه والأول محال لاستنفائه الواجب وكذا الثاني لان الاحتياج ينافي للوجوب فيكون المحال عرضا فلا يحصل منه حقيقة واحدة ومحصلة غاية ان

له انصوص الدل على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية طافية وجوانه البرهان قاطع باسئحالة الحلول والاتحاد له مسخانه ونال عناية قول الفلاموز والباحثون علوا كبريا فلانظر لظواهره فتقتضى خلافه على أنه لا دلالة له في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة قد لذاته التشكيل والاتحاد من طور الحضور والله سبحانه وتعالى منزوع عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى ولا يرى أو أقرب اليان من جبل الوريد أو بين المصلى وقيلته لا دلالة لقيه على كونه ماهية بوجه اذا القرب واليهية في ذلك أمر معنوي لا جسمي كدالت عليه انصوص القطعية السهمية والبراهين العقلية فظاهر روية البخاري أنه لم يعرفه الا في خاتمة الامور ودمحا في في صورة ما عرفه الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان والذي نفسى بيده ما شبهه على منذ أتاني قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولي (انا كرم بعلمكم) بسبب سؤاله فنهى التعليم اليه مجازي والافعال لم حتم حقيقة هو الذي صلى الله عليه وسلم (دينكم) أي قواعد وأحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم أمر دينكم فخذوا عنه وفيه أن الدين هو مجموع الاسلام والامان والاحسان ولا ينافيه أن الاسلام وحده يسمى ديننا نصن الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك والحقيقة والمجاز أو النواظر وغير ذلك ومرأول الكتاب للدين الاطلاقات اخر فلا ينب عنك استحضارها قبيل وحكمه ارساله ليعلمهم أنهم كانوا أكثر واعلى النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فنهاهم كراهية لما قد يقع من سؤال نعت أو تحميس فالخوف جرحهم بغير اقرار أو حجة وواستسلوا امته لا فإله صدقوا في ذلك أرسل لهم من يكفهم المهمة ومن تم قال لهم صلى الله عليه وسلم لم هذا جبريل أراد ان تعلموا انتم تسألوا (رواه مسلم) فهو من أفراد ولم ينضم للخزاري عن عرقه شيا وانما خرج هو وسلم عن أبي هريرة نحووه وحدث متفق على عظم وقده وكثرة أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الامان واعمال الجوارح واخلص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه وهوشعبة منه فهو جامع اطامات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق بان يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جميع ما نبيه ومن تم قيل لو لم يكن في هذه الاربين بل في السنة جميعه ما غيره لكان وايقابا بحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تخصيصها تضمنا فهو جامع لها علم ومعرفة وأدبا واطاعة ومرجعها من القرآن والسنة كل آية أو حديث تضمن ذكر الاسلام أو الامان أو الاحسان أو الاخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك

الحديث الثالث

تحصل حقيقة واحدة اعتبارية وأما الثالث فلان التغير الجوهرى والمرضى في حقه تعالى محال لعدم التبدل في صفاته الحقيقية وبذلك ظهر ان مازعه الحولية والاعتقادية من قبيل الهتان (واعلم) ان هذا الحديث نص صريح في أن جبريل ملك موجود يرى بالامان ويدركه بالصدق زعم أنه تعالى موجود في الاذهان لا الامان فقد كفر وخرج عن جميع الملل والنحل انتهى بحر وفه (قوله عليه) متعلق باسئحالة كالايجتي (قوله اذا القرب واليهية الخ) سكت عن كونه يرى ولا يرى الذي هو أول التساؤل لانه عدم الرؤية لا تقتضى الجسمية بلاشك (قوله والذي نفسى بيده ماشه على) وفي بعض النسخ ماشته على (قوله بعلمكم) جملة حالية لكنها حال مقدرة لانه لم يكن وقت الاتيان معلما شوبرى ويجوز ان تكون حالما مقدرة تحمل قوله ولم على يرد التعليم كما ذكره المصنفين (قوله فنهى التعليم اليه مجاز) أي على (قوله وأجمه) أي ناخره (قوله فلما صدقوا في ذلك) أي الخوف والاجمام وامتثال الاستسلام

الحديث الثالث

(قوله عبد الله بن عمر) أحد العبادلة الأربعة وثانهم ابن عباس وثالثهم عبد الله بن عمر وابن العامري ورابعهم عبد الله بن الزبير ووقع في
مهاتم النوى وغيره أن الجوهري أثبت ابن مسعوده عنهم وحذف ابن عمر وليس كذلك لأنه مات قبل اشتراك الأربعة بالعبادة وقد
نظمهم بعضهم فقال أبناء عباس وعمر ووعر * ثم آل بيهم العبادلة الغرر (قوله لو أنه يقوم الليل) أي لو أنه يقوم الليل لكن
ذلك غايته في صلاحه فلو شرطه أو الجواب محذوف أو وددت لو أنه يقوم الليل فلو مصدر به والعمل فيه محذوف وأوليته يقوم الليل فهي بمعنى
ليت ولتحتاج إلى جواب كما هو بسوط في كتب النحو (قوله فان الحجاج) خطب يوماً فاحر الصلاة فقال له عبد الله الشمس لا تنتظر لك فيه
الحجاج عليه أي قال له لقد تمت أن أضرب فيه عيناك فقال له عبد الله انك سفيه الخ (قوله زج محم) أي الجديدة التي في أسفله انتهى
شبر حتى (قوله وقيل بفتح) بفتح الغاء وبالضمة بالجمعة وضع قربة مكفوفة قبل المحصوب وقيل بسرف وكاهها وضع قربة مكفوفة بعضها أقرب
إلى مكة من بعض (قوله روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم) ألف حديث ومائة وثلاثون حديثاً الخ وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة
رواية وثانهم أبو هريرة وثالثهم ابن عباس ورابعهم عائشة وخامسهم جابر بن عبد الله وستاسهم أنس بن مالك وزاد العراقي في شرحه لأغنيته
سادسهم أبو سعيد الخدري وذكروا بعضهم أنهم سبعة فزاد الصديق موضع أبي سعيد وذكروا موضع جابر سداً ونظمهم بقوله
سبع من الصحب فوق الأنف قد نزلوا * من الحديث عن المختار خبره من ٧٩ أبو هريرة سعد عائش أنس صدقة * وابن عباس

كذلك ابن عمر فبوؤخذ من
بجموع ذلك أنهم تسعة
قلت وفي ذكر الصديق
نظر لجان جله مار وى له
مائة حديث وازيان
وأي بعون حديثاً كقائه
المصنف في تهذيبه والسبب
في قوله الرواية عنه مع
تقدمه وسبقه ولازمته
لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه تقدمت وقاله قبل
انتشار الحديث واعتناء
الناس بسماعه وتحصيله
وحفظه انتهى شبر حتى
(قوله بنى الإسلام على
خمس الخ) بنى فعل ماض
وبنى للمجهول بنى يبنى
ببناء والإسلام نائب فاعل

(عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما) أشار به إلى أنه ينبغي اسكل من ذكر صحابيا
أبو صحابي أن يترضى عنهم ما وابن عمر هذا كان من فضلاء الصحابة ومفتهم وزهادهم واعتزلوا الفتنة فلم يقل
مع علي ولا مع مواربه ووعاظهم لما بان له أنه المنة المبالغة ندم على عدم قتل مع علي كرم الله تعالى وجهه وولد
قبل البعثة بسنة أسلم مع أبيه مكة وهو صغير وقيل قوله وهو جرحه وقيل قوله ولم يشهد بدر وكان عمره عام أحد
أربع عشرة سنة فاستمعه صلى الله عليه وسلم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجاز صلى الله عليه وسلم
ثم لم يخاف بعد عن سرية من سرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لشقيقته حفصة رضي
الله تعالى عنها إن أختك رجل صالح لو أنه يقوم الليل لم يترك قيامه بعد قال جابر ما لنا الأمان نال من الدنيا
ونالت منه الأعراب وبه أو لم بالبح أيام الفتنة وبعد وكان من أهل الناس بالمنازل وكثير الصدقة سيما بما
يسحبه من ماله وساعرف أرقاؤه منه ذلك كانوا يعولون على الطاعة ولازمون المهاجرة معهم فقيل له
إنهم يخذونك فقال من خدعنا بالله لخذعنا له قال نافع اعترق ألف رقبة أو أزيد قيل وحج ستين حجة واعتمر
ألف عمره وحمل على ألف فرس في سبيل الله تعالى مات عن ست وعشرين سنة ووافى في الإسلام ستين سنة وتوفي
بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيداً فان الحجاج سقه عليه فقيل له عبد الله انك سفيه مسلط فمزك عليه فامر رجلاً
فمزج رجحه فزجحه في الطواف ووضع الزج على قدمه فحرض أماماً ودخل الحجاج ليهوده فسأله عن الفاعل
وقال فأتاني الله إن لم أقله قال لست بقول قال وقال لالك الذي أمرت به فأرمني أن يدفن في الخلف فلم تنفذ
هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفتح روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم ألف
حديث وستة وثلاثون حديثاً انتهى الشيخان منها على مائة وتسعة وعشرين وانفرد البخاري بثمانين ومسد لم يحد
وثلاثين (قال سمعت رسول الله) وفي نسخة النبي (صلى الله عليه وسلم) بقول بنى الإسلام) أي أسس

وعلى متعلق بنى وطوى ذكر الفاعل شهرته قال في فتح الباري فان قلت الأربعة المذكورة بعد الشهادة منبهة على الشهادة إذ لا يصح
شيء منها الأبد وجودها فكيف يصح مبنى التي من عليه في مسمى واحد أجيب بجوابنا فتناه أمر على أمر يبنى على الأمرين أمر آخره فان قلت
المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه فالجواب أن المجموع غير من حيث الأفراد هب من حيث الجميع ومثاله البيت من الشر يجرى على خمسة
أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فإدام الأسط قائماً على أعمدة مائة من الأركان فإذا سقط مسمى الأوسط
سقط مسمى البيت فأنبت بالنظر إلى مجموعته شيء واحد وبالنظر إلى أفرادها أشياء وأيضاً فبالنظر إلى أسسها وكانها الأس أصل والأركان تبع
وكاملة وهذا كله إذا كانت على باقية على منهاها فان كانت بمعنى من فلا أشكال انتهى (قوله أي أسس واستعمال البناء الموضوع الخ) تقتضي
أن الاستعارة تبعية وقوله شبهه الأسس الخ يقتضي أنها الكنية كما صرح به فكان الأولى أن يقول أوشبهه الإسلام الخ ويقول تخيلية بدل قوله
ترشيبه لأن قرينة المكتبة أغماهي التخيلية لا الترشيبية الآن يقال مراده بالترشيب الترشيب اللغوي وهو الثقة به والتخيل في المبنى ترشيب
أوهو ترشيب اصطلاحاً كما قال وقوله على خمس تخييل فليأمل وكتب الشيخ الشوبري قوله استعارة ترشيبية قال في شرح المشكاة تخيل
وترشيب باعتبارين المقرر بنى في علم البيان للاستعارة بالكناية ويجوز أن تكون الاستعارة تخيلية بان تشبهه حالة الإسلام مع الأركان الخمسة
بمخالفة خبائه أقيم على خمسة أعمدة وتبعية بان تعدد الاستعارة في بنى وانقرينة الإسلام به ثبانه

واستقامته على هذه الأركان بينا بناء الجنباء على الأعمدة الخمسة ثم تسمى الاستعارة من المصدر إلى الفعل اه (قوله واستعمال البناء الخ) أي والبناء المستعمل في الموضوع الخ فقهه أي الحديث تشبيهه به بنوع محسوس فان المصطفى صلى الله عليه وسلم بلاغته أراد أن يفيد أصحابه ما لا عهد لهم فصاغ لهم أمثلة من أساليب كلامهم ليفهموا ما يعبرون به من مالا يعرفون ووجه التشبه ان البناء الحسي اذا انهدم بعض أركانه لا يبق فكذلك البناء المعنوي ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين فمن أقامها فقد أقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين كذلك قية المباني اه شبرخيتي وفي المناوي بعضه (قوله فلا دليل فيه) أي في الحديث على أن المراد واحد منهم ما أي من الأركان أو للدعائم لان الحد المحدث منه الزناء اذ لم يذكر الميزي بحتمل التأنيت والتذكير (قوله بمجرد ما بعد بدلا) أي مجموع الحجر ورات المتعاطفة بديل كل من كل لا يصلح أن يكون كل منهما بديل بعض اهدم الرباط انتهى شوبري فان قيل حيث كان مجموع المتعاطفات بدلا فما المال في كل واحد منهما الحجران المعنى المقضى للأعراب قائم بالمجموع لا بكل واحد فالجوع يستحق اعرابا واحدا قالت لسانه الا انه لما تعد ذلك المستحق مع

صلاحيه كل واحد
للاعراب أخرى اعرب
الكل على كل واحد دفعا
للتحكيم اجمعي وقول
الشيخ الشوبري ولا يصح
أن تكون كل منه ما بديل
بعض اهدم الرباط قال
بعضهم محل الشتراط
اضمير في بديل البعض اذا
لم تستوف الأجزاء وحينئذ
فيصح أن يكون كل من
الجنس بديل بعض من
كل الارتفاع الأجزاء في
الحديث وتلخص انه بديل
كل ان نظرنا الى المجموع
وبدل بعض ان نظرنا بكل
واحد فليتامل (قوله
ويجوز زوجه الخ) أي
ويجوز زوجه بتدبر أعني
انتهى شوبري وانما حذفه
الشارح لانه يلزم عليه
حذف الجملة وحذف

واستعمال المناء المرصوع للحسوسات في المعاني مجاز عن لاقته المشابهة تشبها لاسلام بينا عظيم محكم
وأركانه الآتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك المناء تشبيهه بالاسلام بالبناء استارة باركة واثبات المناء
له استعارة ترشيفية (على) دعائم أو أركان (خمس) وهي خصاله المذكورة قبل المراد اقواؤه ولذلك
لم يبقها التناول أو ادراك الأركان لاحقة اوقبه نظر لان الهدم وادخاله في بحر حذف البناء نحو زوجه أشهر
وعشرمان صام رمضان وأتبه ستان من شؤال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على أن المراد واحد منهم ما
نعم في رواية سلم خمسة وهي صريحة في ارادة لاركان وتقدر خمس وصفا أصوب من تقديره مصفا فالجواز
حذف المرصوف اذا لم يختلف المضاف اليه وفي رواية خمس دعائم وهي لاثنين بل ولا تقتضي أن المحذوف
هو المضاف اليه (شهادة) مجرور مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز زوجه بتقديره مبتدأ أي
أحد ما أو ثمة برأى من وهو أولى لا يشارهم بحذفه على حذف المبتدأ لان حذفه كالتقديره لانه بالنسبة اليه
وخصت هذه الجنس بكونها أساس الدين وقواعد دعليها يبنى وبها يقوم ولم يعتم اليها الجهاد نعم أنه
المظهر للدين ومع كونه ذر وسنام الأركان يأتي في ذر وسنامها أعلى شيء فيه لانها فرض عينه لانه سقط وهو
فرض كفاية يسقط باعداد كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بفتح مكه تزيل ولانه لم يكن فرض اذ ذلك
وأجاب بعضهم بان فرضه غير مستحرف ولا الها ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام اذ لم يبق غيره له السلام
بخلاف هذه الجملة فان فرضيتها باقية في قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذر وسنامها انه من أركانه التي بنى عليها
(أن لا اله الا الله) وفي رواية للجحاري تعليقه ايمان بالله ورسوله وفي أخرى اسلم على أن تيمد الله وتكفر بما دونه
وفي أخرى على أن توحده الله قبل الاولي نقل بالفاظ والاخبارات نقل بالمباني انتهى ولا يثبت ذلك لجواز انه صلى
الله عليه وسلم قال كل لفظ في محاسن وأنه غير يريفيدان المدارعلى وجود الايمان بالله ورسوله لا خصوصية
لفظ الشهادة تدين على ما مر في حديث جبريل (وأن محمد اعدده ورسوله) مراد الكلام عليه ما في الخطبة
وعلى هذه الجنس في حديث جبريل فلا تظلم باعداته (واقام الصلاة) أصله اقامة تخذفت وتلازل وواج
مع ما بعده كما وقع في القرآن (وابتداء الزكاة) الى أمليها الخذف فعمل به ترتيب هذه الثلاثة كما في سائر الروايات
لأنها وجبت كذلك اذ أولها واجب الشهادتان ثم الصلاة ثم زكاة قال بعضهم وفرضه اسبق فرض الصوم

الجزء أسهل (قوله قيل ولانه) أي الجهاد لم يكن فرض اذ ذلك قال الشيخ المناوي في شرحه وزعم
ان الحديث كان قبل فرض الجهاد خطأ لان فرضه كان قبل وقته تدبر في السنة الثانية والصوم والزكاة والمجهد انتهى (قوله أن لا اله الا
الله) ان بافتح مخففة من الثقيلة ولهذا عطف عليه وان محمد اعدده وهي عاملة في ضمير الشان المذكورة قوله تعالى فلم انسيكون منكم مرضى فان
قلت فلم لا يجوز أن تكون هناك صدرية غير مخففة من الثقيلة قلت انتم المانفاين معنى الشهادتين بين ان المصدر به فان الشهادة تبدل على
التحقيق والوقوع والمصدر به تبدل على الجاء المنبئ عن عدم ثبوتها بعدها اه شوبري (قوله أصله اقامة) واصل اقامة اقوام فقلت فحتمه
الروايات الساكن قياها الخذف والاول لانها الساكنين وعض عنها البناء قصار اقامة (قوله لا للزواج) أي الماسية (قوله وابتداء الزكاة) أي
اعطائهم ان آتاه ابتاء فهو مصدر من آتى بالمد وما آتيت بالقرص اتيوا تياتيا فاعناه حتمه شوبري (قوله الى أهلها) أشار به الى حذف أحد
المعولين للعلم به لان الابتاء متعلق بمفعولين شوبري وعمارة الشيخ الشبرخيتي الى أهلها أو الامام ليدهم الخذف المفعول الاول لله لم
يه انتهى (قوله قال بعضهم وفرضها) أي الثلاثة أعني الشهادتين والصلاة والزكاة

أو الضمير راجع إلى الآخر وهو لزكاة تأمل (قوله أو تقدم) أي أو رتبته تقدم مع الجملة (قوله أو تقدم) لا يفضل فالأفضل (الح) تضمنته ان الزكاة
أفضل من الصوم والحج وعبارة الشيخ الخالزي يادى في حاشية المنهج الصلاة أفضل عبادات البدن بعد الشهادتين فقصرها أفضل غيرها وض
ونفها أفضل التواضع ولا يريد طلب العلم وحفظ القرآن لأنهما من فروع الكفائيات وليما ٨١ الصوم فالحج كالأعلى ماخره به

السابق افترض الحج اه لكن قال بعض المتأخرين المطاعين على الفقه والحديث لم يبحر في وقت فرض
الزكاة أو تقدمه فالأفضل والأفضل والأوكد فالأفضل فاستنتج منه انه اذا تقدم الجمع بينهما كان ضاق عليه
وقت صلاة وتعين عليه فيه أداءه كالأفضل والأوكد وهو الصلاة اه وأسس على إطلاقه بيل
القياس ان المستحق ان تقدمه ضرر بتقديم الصلاة ثم تقدمها ووجب اعطائه أو اخذها من الجماع لم يخرجها
عن وقتها اذا عارضها التناضح وغورق أو خوف انفجار ميت لترك تجهيزه لاجلها لان تداركها يمكن بالاضافة
ولحوق الضرر لا يتدارك ولو تناضحت صلاة العشاء وادراك الحج ووجب تقدمه وموت كماله لا يشق قضاءه
بخلافها (وج البيت وصوم رمضان) فانه ان الشرع عمد الناس في أموالهم وأبدانهم فذلك كانت العبادة
أما بدنه محصنة كالمصلاة أو ماله كالأزكاة أو مركبة منهما كالأخبرين لدخول التكبيرة بالمال فيها أو في
رأبات وصيام رمضان وج البيت قبل الأولى وهم لان ابن عمر كبار وأمه سلم زوج من قال له تقدم الحج على
الصوم ثم مكس وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وأصواب أنها البيت وهما فانها سمعت
عن ابن عمر بن طريق قال المصنف رحمه الله تعالى والأظهر والله أعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه أيضا على الوجهين في وقتين فلما رده عليه الرجل وقدم
الحج قال ابن عمر لا ترد على الملاءم لك ولا تتعرض للمال لتعرفه ولا تفتح فيما لا تتحقق به بل تقدم الصوم
هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سمعته على الوجه الآخر ويحتمل انه كان سمعه
بالوجهين ثم لما رده عليه الرجل نسي الوجه الذي زده فأنكره قال وأما قول ابن الصلاح بحفاظته على ماله
ففيه - عن عهده صحة كونه الواو للترتيب وهو ذهب كثير من فقهاء شافعيين وشيخوذجويين وعلى مقالهم
الأصح انما لا يكران رمضان فرض في شعبان في السنة الثامنة والحج فرض سنته أو تسع فترت إذ ذكر الترتيب
فرضاً ورواية بتقديم الحج كأنها صدرت من يرى الرواية باله في تقدمه وأخر نظر إلى جواز تأخير الأول والأهم في
الذكر فضاه فمسلم من صحة الأمرين ورواية ومعنى من غير تنافي بينهما فلا يجوز إبطال أحدهما ولا أن يفتح
باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا فصح في الواقع وأبوات إذ لو فتح ذلك لم ينطبق بشئ من الألقاب
وهو باطل لما فيه من العناد وتعلق من يتعلق به من في قلبه مرض انتهى لمخا وهو وظاهره جلي ونهتج بعض
الشارحين من أنكاره احتمال التقديم والتأخير واعتراضه ما حصله نص العلماء على وقوعه في القرآن صريحاً
واحتمالاً نحو قوله غناه أحوى إذ الأصل أحوى غناه إذ أحوى الغنا والأحوى الأخصر الضارب إلى سواد الغنا الأساس
المتنبت وساق آيات كثيرة أخرتها بابها الذين آمنوا إذ اقيم إلى الصلاة فأغسلوا وجوههم وأيديهم والآية ففيها
تقديم وتأخير لأقتضاء نظمه أن السفر والمرض حدثان وتقدمها إذ اقيم إلى الصلاة وجاء أحد منكم من
الغائط أو لمستم النساء فأغسلوا واهمسوا ما ذكرنا فكم جنفاً فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر لم تجدوا
ماء فممسوا الخ والذين يظهرون من نسائهم ثم يمدون ما قالوا فحرب رقة تظاهرة الشرايط الهدو اضافي
الكفارة فيخرجهم يمدون عن فحرب رقة له معقبات من بين يديه الآية ففيه ذلك أي له معقبات من أمر الله
مخفظة من بين يديه ومن خلفه فوق اثنين أي اثنين في فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند العلماء في نص
القرآن فكيف يبعد أن يكون في غيره على أنحاء في الجملة الواحدة كما في زكاة الجنين زكاة أمه أي زكاة
أمه زكاة له على رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاذا اد الامام النووي رحمه الله تعالى - سد باب يتعدى سدده
ويستعمل رده فاذا رددنا من الاعتراض بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لان التو لم يجمع جواز

بعضهم وقيل أفضلها
الزكاة وقيل الصوم وقيل
الحج وقيل غير ذلك
واختلف في الاكثر من
أحدهما أي ع- رافع
الاقتصار على الأكدم من
الأخر والا ف- صوم يوم
أفضل من زكاة - ين
بلاشك انتهى (قوله
إذا تقدم الجمع بينهما) أي
بين الصلاة والأزكاة (قوله
وج البيت) أي الكعبة
وصوم رمضان فان قلت
مالا إضافة فيهما ما قالت
قال العمري إضافة الحكيم
إلى سببه لان سبب الحج
البيت ولهذا لا يتكرر
تكرار البيت والشهر
يتكرر فيتكرر الصوم
اه شوبري (قوله وصوم
رمضان) لم يذكر فيه
الاستطاعة أشهرها أو
أقرب ذلك مما راه
مناوى (قوله وفي روايات
وصيام رمضان وج
البيت) ووجه تقديم
الصوم على الحج أن
الصوم أهم وجوبا
ولو حويه على الفور
وتكرره كل عام ووجه
تقديم الحج على الصوم
ما فيه من تشييط النفس

١١ - فتح المبين ﴿

وارضائها بما فيه من المشقة وبذل المال اه شيبيري (قوله زوج من قال له إلى آخره) أي زجر
من قدم الحج وقال ابن عمر له تقدم الحج على الصوم وهو استيفاء إنكارى (قوله قال) أي المصنف وأما قول ابن الصلاح كلام اضافي
مبتدأ خبره قوله فضيعه والجملة مع قول المصنف وقوله بحفاظته على ماله ونهيه الخ مبتدأ خبره جملة الخ وهو قول ابن الصلاح تأمل (قوله
وعلى مقابله) أي الأصح من ان الواو ليست لترتيب أي لا تقدمه كافي كذب الخو بل هي لطلاق الجمع (قوله على انه في الجملة الواحدة الخ)
لا وجه لهذا الترتيب لأن الآية الخامسة وهي فوق اثنين وقع التقديم والتأخير في المصنف وهو فوق تأمل

(قوله فاذنحرت نحو بزبان الصلاح لاحتمالها في الحديث) لا يخفى ان قوله لاحتمالها متعلق بقوله بزبان الصلاح المتني يرجع الى التقدم والتأخير أي نحو بزبان الصلاح لاحتمال التقدم والتأخير في الحديث قد اتضح رد (قوله امامنا من اجل علمها) أي التقدم والتأخير (قوله) واما غير متعمدة أي غير متعين الجمل عليها (قوله والخامسة) أي وكالاتها (قوله لان حكم الابتدئين) وفي بعض النسخ الابتدئين (قوله) واما غير جائزة أي الجمل عليها (قوله راية مستخرج) بنقل الراء (قوله انه) أي ابن عمر (قوله ان البيت الخ) بدل من ما في قوله مع ما هو معلوم وقوله ان من تركها كاهن الخ نائب ٨٢ فاعل استغيد (قوله من كفر تاركها مطاوعة) أي سواء اعتقد وحو بها أم لا (قوله فان ترك

واحد منه) أي من متعلق التقدم والتأخير من حيث هو ولا عنده مقتض له وفهم ذلك من عبارته دليل على مزيد عمارة وعمارة وإنما الذي يدعيه اننا اذا قلنا لاحتمال ذلك مع صحة النظم بدونته ادى الى الغناء كثير من الأدلة لاننا اذا أو ردنا بها قال لنا يحتمل ان فيهما تقدم و تأخير او طرف الاحتمال المثل للادليل بسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق في فاضح ردي نحو بزبان الصلاح لاحتمالها في الحديث وان فساد ما اعترض به عليه على ان مساقه من الآيات امامنا من اجل علمها كالأية الثانية واما غير متعمدة كالرابعة للاسبغ ناه عنهما بمحمل من في من أمر الله على انها منه في البصائر انما يعنون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التأويل والخامسة لان حكم الابتدئين علم بالاولى من القياس على الابتدئين واما غير جائزة كالثالثة لان نظامها اقتضى شرطية القول والسلك فاقوله وقال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره لا بدليل قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يارض ما مر عن ابن عمر و راية مستخرج أي عوانته قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال حرمان القضية له في حين انتهى وهذا أولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تتأمر و راية مسلم السابقة لانها وان تقاومها هي صححة أيضا فالجمع بينهما أولى من الغناء احدهما واستفد من بناء الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائه ان من تركها كاهن فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس السكلي الحامل لجميع ذلك البناء ولبقية تلك القواعد كما استفد من أدلة أخرى كالخبر الصحيح ان رأس الامر الاسلام وعوده الصلوة وذو وقسمته الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانما يخرج من كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينئذ يدخل في الفسق لاقى الكفر لان سجد و جوبه عليه من الاكثرون خبره مسلم بن الرجل وبين الكفر ترك الصلوة وخالف الامام أحمد وآخرون فاخذوا بنظره من كفر تاركها مطلقا وانما صحق فقال عليه اجماع أهل العلم وقال غيره عليه جهوه أهل الحديث وأجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو راية من أحمد واختارها طائفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحدا منها كفر وعلم مقدمتهم في الكلام على حقيقة الاسلام والاعمان أن من أتى به ما يؤمن كامل ومن تركها كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فساق ويسمى مؤمنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا (تنبه) هذا الحديث وان كان مطلقا في الازمان الا انه ثبت عمومهما ووجوب تكرر تلك الاركمان من أدلة أخرى تفصيلية وهي أشهرها غنيمة عن ذكرها (أخرجه البخاري) في الايمان والتفسير بواعيا (ومسلم) في الايمان والمخج شماسا وهو حديث عظيم أحد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ومجمع اركانه وكما انه مخصوص عليه في القرآن وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكدنا بما بسطنا ثم (الحديث الرابع)

التقدم والتأخير من حيث هو ولا عنده مقتض له وفهم ذلك من عبارته دليل على مزيد عمارة وعمارة وإنما الذي يدعيه اننا اذا قلنا لاحتمال ذلك مع صحة النظم بدونته ادى الى الغناء كثير من الأدلة لاننا اذا أو ردنا بها قال لنا يحتمل ان فيهما تقدم و تأخير او طرف الاحتمال المثل للادليل بسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق في فاضح ردي نحو بزبان الصلاح لاحتمالها في الحديث وان فساد ما اعترض به عليه على ان مساقه من الآيات امامنا من اجل علمها كالأية الثانية واما غير متعمدة كالرابعة للاسبغ ناه عنهما بمحمل من في من أمر الله على انها منه في البصائر انما يعنون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التأويل والخامسة لان حكم الابتدئين علم بالاولى من القياس على الابتدئين واما غير جائزة كالثالثة لان نظامها اقتضى شرطية القول والسلك فاقوله وقال الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره لا بدليل قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يارض ما مر عن ابن عمر و راية مستخرج أي عوانته قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال حرمان القضية له في حين انتهى وهذا أولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تتأمر و راية مسلم السابقة لانها وان تقاومها هي صححة أيضا فالجمع بينهما أولى من الغناء احدهما واستفد من بناء الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدون دعائه ان من تركها كاهن فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس السكلي الحامل لجميع ذلك البناء ولبقية تلك القواعد كما استفد من أدلة أخرى كالخبر الصحيح ان رأس الامر الاسلام وعوده الصلوة وذو وقسمته الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانما يخرج من كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقاء البناء حينئذ يدخل في الفسق لاقى الكفر لان سجد و جوبه عليه من الاكثرون خبره مسلم بن الرجل وبين الكفر ترك الصلوة وخالف الامام أحمد وآخرون فاخذوا بنظره من كفر تاركها مطلقا وانما صحق فقال عليه اجماع أهل العلم وقال غيره عليه جهوه أهل الحديث وأجرت طائفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو راية من أحمد واختارها طائفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحدا منها كفر وعلم مقدمتهم في الكلام على حقيقة الاسلام والاعمان أن من أتى به ما يؤمن كامل ومن تركها كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فساق ويسمى مؤمنا ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا (تنبه) هذا الحديث وان كان مطلقا في الازمان الا انه ثبت عمومهما ووجوب تكرر تلك الاركمان من أدلة أخرى تفصيلية وهي أشهرها غنيمة عن ذكرها (أخرجه البخاري) في الايمان والتفسير بواعيا (ومسلم) في الايمان والمخج شماسا وهو حديث عظيم أحد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ومجمع اركانه وكما انه مخصوص عليه في القرآن وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكدنا بما بسطنا ثم (الحديث الرابع)

أي مع أي بكر (قوله معيط) بضم المع وفتح المهملة (قوله فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم الخ (قوله وليكني) قال مؤذن) فان قيل كيف استفح صلى الله عليه وسلم شرب اللبن وهو ملك غيره وأملك الكفار لم تكن أبيض يومئذ ولادماؤهم أحباب السهيل بان العرب في الجاهلية كان في عرف العادة فمندهم اباحة اللبن وكافرا بته بدون ذلك رعاهتم وشرطون عليهم عند عقد اجارتهم أن لا ينعوا اللبن من أحد منهم ولحكم بالعرف في الثرية أصول تشهد له اه قلت وقد ذكر بعض أئمتنا رضي الله عنه في

خصائص النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصبح له صلى الله عليه وسلم أخذ الطعام والشراب من مالكهم المحتاج اليه اذا احتاج النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما وأنه يجب على صاحبه ان يبدل له صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى النبي اولي بالمؤمنين من انفسهم قاله النجم الغمطي (قوله هل من شاة الخ) سألته ليطلمه على مجز من مجزاته (قوله ثم قال للضرع اقلص) أي انز وأضيق فقلص أي رجع كما قال عبد الله فما رأيت هذا قالت يا رسول الله علمني فسخر رمي وقال بارك الله فيك فانك غلام مسلم (قوله ويديه) أي يقربه (قوله الولوج) بضم الواو أي المخرص (قوله وطوره) بفتح الطاء أي صاحب الآلة التي يكون قيم الماء اه شوري (قوله وهديه يديه) عطف تفسير على صفة (قوله شدة الادمه) أي السواد (قوله وما ضحك الصحابة الخ) عمارة الشيخ الشريحي وكان دقيق الساقين أخذ يجثي سوا كما من الازراك خفت لريح تكفوه فضحك القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تضحكون فقالوا يا رسول الله من دقة ساقه فقال والذي نفسي بيده طم في الميزان أنقل من أحد في رواية أنه صعد مشرفاً فكشف ساقه فضحك بعض القوم فقال عليه السلام اساق عبد الله في الميزان أنقل من أحد اه قال شيخنا القاضي وهو كناية عن كون عمله وسعيه بحسب يوم ٨٣ القيامة وترويض في الميزان فيثقل اه (قوله

وما لها) أي وبث ما لها (قوله وهو اصادق المصدق) قال الطيبي يحتمل أن تكون الجملة حاله ويحتمل أن تكون اعتراضية وهو أولى لتم الاحوال كلها وتؤذن بان ذلك من دأبه وعادته بخلاف الحالية لا يماها اختصاص ذلك ببعض الاحوال اه شوري قال الشيخ المناوي لما كان مضمون الخبر إم محافا على عليه الاطباء أشار بذلك الى بطلان مادعه ويحتمل أنه قاله تاذوا وبركا وافتحارا ويؤيده وقوع هذا اللفظ في حديث ليس فيه إشارة الى بطلان ذلك وهو

قال فهل من شاة لا يتر وعامها الفجل فانابها فبح ضره انقل ابن خلمه في اناه فشر به منه وسق ابا بكر رضى الله عنه ثم قال للضرع اقلص فتأصصها جرجال الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وسببه الرضوان والمجاهد كاهوصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم بكرهه ويديه ولا يمججه فلذلك كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم وعشي أمامه وهو وسبته اذا اقتسل ويوظفه اذا نام ويلبسه نعله اذا قام فاذا جلس أدخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة رضى الله عنهم باله صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوا كه ونعله وطوره في السفر وبشره صلى الله عليه وسلم بالحنه وقال رضيبت لاهي ماضى لها بن أم عبد وصحظت لها ما محظ ابن أم عبد وكان شيدا برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه دأبه وكان خفيف اللحم شديد الادمه تخفيفا قصيرا جدا نحو ذراع وما ضحك الصحابة رضى الله عنهم من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لم لرجل عبد الله في الميزان أنقل من أحدولى قضاء الكوفة وما لها في خلافة عمر رضى الله عنه صدمان خلافة عثمان رضى الله عنه ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه لبرايلا ودفنه بالبعير اصابته له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم كان قد أتى بيغمار ولى له ثمانمائة حديث وعثمانه قوار بعون آخر جهمار اربعة وستين وانفرد البخارى بأحد وعشرين من بضع وستة وثلاثين روى عنه الخلفاء الاربعة وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضى الله تعالى عنهم (قال حدثنا) أي أنشأنا خبر احادنا وهذا أصل لما سمعته المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ وأخبرنا ما سألنا عليه وأبنا لنا انا اجاز على الخلاف في ذلك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق) في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصادق المطابق للواقع (المصدق) فيما أوحى اليه لان الملك أتى به الصادق والله سبحانه وتعالى يصدق فيما وعد به والجمع بينهما لاننا كيدنا بلزم من أحدهما الآخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتني صادق وكاذب وأرى عرشا على الماء قال له خاط عليك (ان) بكسر الهمزة على كناية لفظه صلى الله عليه وسلم (أحدم)

مار واه اودوعن المتبره سمعت الصادق الصدوق يقول انترع الرحمة الامن قلب شقى اه (قوله في جميع ما يقوله) حتى قيل النبوة (قوله اذ هو) أي ما يقوله (قوله لان الملك أتى به بالصدق) تعليل لكونه صادقا وقوله والله تعالى يصدق فيما وعد به تعليل لكونه مصدوقا الذي معناه أنه هو الذي يصدق الله في وعده باظهار المعجزات (قوله والجمع بينهما) للتأكيد قال في شرح المشكاة كذا قيل وقد يقال المصدق أخص كما عرف بما قرأته أي أنه صادق في جميع ما يقوله حتى قيل النبوة كما اشترع عندهم بذلك اه شوري (قوله ان أحدم) قال أبو البقاء في اعراب المصنف لا يجوز في ان هذا الالف فتح لانها ما عملت فيه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعاً عن قوله حدثنا وخزم النووي في شرح مسلم بانها بالكسر على المحكية وجوز الفتح ووجه أبي البقاء أن الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه الى المانع ولو جاز من غير ان يثبت به النقل لجاز في مثل قوله تعالى انكم اذ اتممتم وقد اتقى اقرعه على انها الفتح وتعبه القاضى شمس الدين الجويني بان الرواية جاءت بالفتح وبالكسر لانه في الرد قال ولولم تجسج به الرواية لما منع جوازها على طريق الالوية بالهـ في واجب عن الآفة بان الوجود مضمون الجملة وليس بخصوص افظه فلذلك اتفقوا على الفتح وأما ما ناها حديث يجوز كونه بلفظه ومعناه وقد جزم ابن الجوزي بان الرواية بالكسرة فقط انتهى مناوي

(قوله أي معشر بني آدم) وخصهم بالذكور لأن الإنسان أشرف من البهائم لأنه اجتمع فيه ما تفرق في غيره قال الله تعالى اقتدنا خلقنا الإنسان في أحسن تقويم انتهى شبرخيتي (قوله بمعنى واحد) فذلك استعملت في الثبوت ويجوز استعمالها أيضاً في النفي (قوله يجمع) بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم مبنياً للمفعول من الجمع ووضع ماشأته الافتراق والتنازع وقيل تقرّب الأشياء بضم بعضها إلى بعض مناوى (قوله أي مادة خلقة) فهو على حذف معناه أو المصدر ودخولته بمعنى المفعول كقولهم هذا ضرب الأمير أي مضروب به فلا يقال فيه التعبير بالمصدر عن الجنة انتهى مناوى (قوله أي رحم) فهو من قبيل ذكر النحل وإرادة الجزاء والرحم جليدة مستديرة معلقة بعرق فقها إلى أسفل تنقبض ولا تخل الاعتدالية والجمع وأصله من الرحمة لأنه مما تراحم به وذكرا إن النعم أن داخل الرحم خشن كاستفنج وجعل فيه بقول النبي كطاب الأرض الطشى للماء خفله ٨٤ الله بالماء مشقاً قاله بالطبع فلذلك يسكنه ويشتمل عليه ولا يترقب بل يعض عليه

أي معشر بني آدم وأحدثنا بمعنى واحد لا معنى أحد للعموم لأن تلك لا تستعمل إلا في النفي نحو لا أحد في الدار أصله واحد قبلت وأوله المقتضحة منزهة على غير قياس لمقتضى اختلاف المضمومة كوجه وأوجه فانه متيسر لثقلها والمكسورة كسواد وسادة فانه قيل سماحى وقيل قياحى (يجمع) أي يضم ويحفظ (خلقه أي مادة خلقة وهو الماء الذي يخفق منه (في بطن) أي رحم (أما أربعين يوماً) حال كونه (نطفة) أي مينا في مدة الأربعين يوماً فيها مكث في الرحم يحمر حتى يتخالف الخاق أو ضم منفرقة لأن الخاق يقع في الرحم حين أنزاجه بالقوة الشهوانية لداقمة متفرقة فاجتمع الله تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله أنه جاء في بعض طرقه هذا الحديث عن ابن مسعود كما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره نفس ذلك الجمع بأن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله تعالى أن يخفق منها بشرطارت في بشرة المرأة فتحت كل شرة وظفر ثم كثرت أربعين ليلة ثم تصير دم في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وحاء تفسير الجمع بمعنى آخر عند الطبراني وابن منده سنة على شرط الترمذي والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجمع الرجل المرأة طاروا في كل عرق وعضو منها فإذا كان يوم السابع جمع الله تعالى ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ربك وبشء لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امرأتى غلاماً أسوداه له نزع عرق (ثم) عقبه هذه الأربعة (يكون) في ذلك الحبل الذي اجتمعت فيه النطفة (علقة) وهي قطعة دم لم تبيس (مثل ذلك) الزمن الذي هو أربعون يوماً (ثم) عقب الأربعة (يكون) في ذلك الحبل (مصنعة) أي قطعة لحم قد مر ما صنع (مثل ذلك) الزمن وهو أربعون يوماً (ثم) بعد انقضاء الأربعين الثلاثة (يرسل إليها الملك) أي الموكل بالرحم كجالي وظاهرهما هنا إرساله إنما يكون بعد الأربعين الثلاثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوماً وفي أخرى أو خمس وأربعين يوماً فيقول يارب أشق أم سعيد وفي أخرى إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي أخرى مسلم أن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ثم يستقر عليها الملك وفي أخرى مسلم أن ملكاً هو كل بالرحم إذا أراد الله تعالى أن يخفق شيئاً بأذن الله ابتعث وأربعين ليلة وذكر الحديث وفي أخرى عند الشيخين أن الله تعالى قد وكل بالرحم ملكاً فيقول أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مصنعة وجميع العلماء يثبتون أن الملك ملازمة ومرعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يارب هذه نطفة وكذا في الآخرين في كل

لثا يفسده الهواء قاله على ابن أبي طالب رضي الله عنه إن للرحم أنفها وأبوابها فإذا دخل الماء في الرحم من باب واحد خلق الله عز وجل منه جنيناً واحداً وإذا دخل من بابين خلق الله منه ولدين وإذا دخل من ثلاثة أبواب خلق الله منه ثلاثة أولاد فيكون عدد الأجنة في الرحم بعد دخول الماء من أفواه الرحم انتهى شبرخيتي (قوله متفرقا) حال من فاعل يقع أي يقع حال كونه مبنياً منفرقا (قوله في بشرة المرأة) لم يقل امرأته ليكون عاماً فيشتمل الزانية وفي بعض النسخ في حسنة المرأة (قوله فذلك جمعها) يعني صبر ورتها وما واستقرها ووضعها بعد أن كانت متفرقة تحت كل

ظفر وشعر (قوله فإذا كان يوم السابع الخ) ففي اليوم السابع احضار الشبه وابتداء الجمع بعد الانتشار (قوله ثم أحضره كل عرق له دون آدم) لعل المراد به كل أصل له بقرينة قوله دون آدم وبين آدم وقوله في أي صور الخ أي ثم قرأ الآية أي من صورها لا يوسن وأقاربهم مقال القراء من صورها الطويل والحسن والذكر واحداً هذا انتهى شبري (قوله لعله نزع عرق) أي جذبه أصل من أصوله (قوله لم تبيس) أي أنها تعلق باليدوان كانت جامدة (قوله مثل ذلك) بقربا بالنصب صفة لعلق شبرخيتي (قوله ثم يرسل) بالبناء للمفعول وفي رواية للخارجي بعث الملك وأسلم ثم يرسل الله الملك انتهى شبرخيتي (قوله أي الموكل بالرحم) باللام فلا يهد والمراد به عهد مخصوص وهو جنس الملائكة والمركبان بالأرحام مناوى (قوله باربعين يوماً) ضبط للبعدي وفي أخرى أو خمس وأربعين (قوله إن الله دونك) بتحقيق الكاف وتشديد هاء شوبري (قوله أي رب نطفة) بالرفع أي وقعت في الرحم نطفة والقاسي بالنصب أي خلقت نطفة وكذا ما بعده شوبري

(قوله قال القاضي وغيره والمراد بالرسالة الملائخ) جواب عما قبل حيث كان المراد بالملك من جعل له أمر تلك الرحم فكيف يرسل أو بعث
 وجمع بين الروايات قال المناوي واختلف في أول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لأنه الأساس وبعدهن الحركة العنبرية وقيل الدماغ لأنه
 مجمع الحواس ومنه تمتعت وقيل الكبد لأن فيه النمو والاعتدال الذي هو قوام البعد ورسمه بعضهم بأنه مقتضى النظام الطبيعي لأن النمو
 هو المطلوب أولا ولا حاجة له حينئذ إلى حس ولا إلى حركة وإنما يكون له قوة الحس والارادة عند تعاقب النفس به فقدم الكبد فاقاب فالدماغ
 (قوله فينبغ فيه الروح) واسنة اذا نفع الخ الملك بجزءه في لاذ ذلك من أفعال الله له في خلق شوي (قوله بحيا) مضارع حي من الحياة
 (قوله كما أخبر) بقوله تعالى انبئني بالله عليه وسلم يسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي (قوله والخلاف في تحققة طول) عبارة
 الشيخ المناوي وقد اختلف في الروح على أكثر من ألف قول والمعتمد من آراء المتكلمين ونقله المؤلف في شرح مسلم عن صحيح أصحابه أنه
 جسم لطيف سار في البدن مشتبه بالشبهاء المأبها بعد الأضطر لا يتبدل ولا يتحلل ٨٥ ومن آراء الحكماء وبعض المتكلمين وعليه

الامامان الغزالي والرازي
 أنه جوهر مجرد متصرف
 في البدن أنتهت (قوله
 بشكل ابن آدم) وفي
 بعض النسخ بشكل
 والاولى أولى لمناسبة
 قوله بصورته (قوله أي
 ينفع الروح فيه) الى
 هنا انتهى كلام القاضي
 عياض (قوله ليس
 ظاهره) أي الحديث
 (قوله لم تحدد) أي لم
 يتم بها تحديد وفي
 بعض النسخ لم تحدد
 (قوله يتأقبه مافي
 روايات أخرته عقب
 الاربعة الأولى) ومن
 جملة تلك الروايات
 ما سبق من قوله صلى
 الله عليه وسلم إذ امر
 بالهطقة انسان وأربعون
 ليلة بهت الله اليها
 ملكا وصورها خلق

وقت بقول فبه ماصارت اليه بار الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم وأول علم الملك أنها اذا صارت عاقبة
 وهو عقب الاربعة الأولى وحينئذ يكتب الاربعة الآتية على ما يأتي فيه ثم له فيه تصرف آخر بالتصوير
 المتكرر أو المختار باختلاف الناس على ما يأتي أيضا فان القاضي وغيره والمراد بالرسالة الملك في هذه
 الاشياء ما أمر بها بالتصرف فيهم بهذه الأفعال والافعال في الحديث بأنه موكل بالرحم وأنه بقول
 يارب نقطة الخ (فينبغ فيه الروح) هو ما يحيا به الانسان وهو من أمر الله تعالى كما أخبر والخلاف
 في تحققة طول وأنه مشترك بين عدة معان قال القاضي عياض وأقره المصنف وغيره وظاهر الحديث
 ان الملك ينفع الروح في المضة وليس مراد بالانسان في المضة في ما بعد ان يتشكل بشكل ابن آدم وتصور
 صورته كما قال الله تعالى خلقنا المضة عظما فذكرنا النظام الجسم أنشأنا خلقا آخر أي ينفع الروح فيه ولك
 ان تقول ليس ظاهره ذلك وإنما ظاهره ان الاسرار بعد الاربعة الآتية المقتضى اسم المضة بقائه انما
 وتلك البعدية لم تحدد فيحتمل أنه بعد الاربعة الآتية يتصور في زمن يسير وبعد تصور ربه يرسل الملك
 لنفخ الروح فيه ثم رأيت الفرق في المفهوم صرح بما ذكرته من أن التصور يراد ما هو في الاربعة الآتية
 ثم كون التصور يراد الاربعة الآتية أو بعدها على ما تقرر يتأقبه مافي روايات أخرته عقب الاربعة الأولى
 وأجاب القاضي عياض بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد له يكتب ذلك ويقره له في وقت آخر
 لأن التصور بعقب الاربعة الأولى غير موجود عدا وانما يقع في الاربعة الآتية مدة المضة كما نصت عليه
 الآية المذكورة فخلقنا المضة عظما مافي نظر وان أقره المصنف وغيره عليه فان مجرد التصور لا يستدعي
 خلق العظام فلا دليل في الآية ما ذكره وحينئذ يمكن ان يجمع بأنه عقب الاربعة الأولى يرسل الملك التصور
 تلك العاقبة تصور براحيا ثم يرسل في مدة المضة أو بعدها على ما مر في صورها تصور بظاهره مقارنا
 لخلق عظمتها ونحوه فتأمل ذلك فإني لم أر من صرح به مع ان الجميع لا يتم الاله أو يقال ان ذلك يختلف باختلاف
 الأشخاص فبهم من يصور بعد الاربعة الأولى ومنهم من لا تصور الاربعة الآتية أو بعدها ثم رأيت
 في رواية سلم ما يدعى الجميع الاوّل وهو اذ امر بالهطقة ثمان وأربعون ليلة بهت اليها ملكا فصورها وخلق
 معها وصورها لخلقها وعظامها ثم يقول يارب اذ كرام اني في قضى ريلك عايشا و يكتب الملك ثم يقول يارب
 أجهل فيقول ريلك ماشا و يكتب الملك ثم يقول يارب رقة فيقضى ريلك ماشا و يكتب الملك ثم يخرج الملك

معها وبصورها وخلقها انتهى (قوله بل المراد الله) أي الملك يكتب ذلك الظاهر رجوع اسم الإشارة إلى تشككه بشكل ابن آدم
 وتصويره بصورته كما أراد الله عز وجل وكذا الظاهر في قوله وبقوله (قوله مدة المضة) بالجريدلان الاربعة الآتية (قوله خلقنا
 المضة عظما) بدل من الآية المذكورة إلى هنا انتهى جواب القاضي عياض قال الشارح وفيه نظر (قوله عليه) متعلق بقوله (قوله
 فان مجرد التصور لا يستدعي خلق العظام) حاصله أن القاضي عياض ادعى أن التصور يراد المضة أي الاربعة الآتية واستدل
 بقوله خلقنا المضة عظما حيث خلق خلق العظام على المضة دون النطفة والعلقه وهو منظور فيه بأنه انما يتم لو كان التصور وخلق
 العظام مترتين وليس كذلك بل التصور يسابق على خلق العظام فجرد التصور لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الآية ما ذكره
 والحاصل ان خلق العظام انما يتعلق بالمضة وأما التصور فسابق فليتأمل (قوله وهو) وفي بعض النسخ وهو اذا مر بالنطفة الخ لا يخفى ان
 هذه الرواية تدفع جمع القاضي عياض قطعا وأما الجميع الاوّل من جبي الشارح فنقدقه على اسم ان يراد بالخلق قيامها واندفاعه على
 احتمال ان يراد به ابتدائه وتأمل (قوله يارب أجهل) أي ما أجهل وكذا فيما بعده

(قوله فلا يزيد) أي ما فيها ولا ينقص (قوله فان جملنا خلقه) أي خلق العظم هنا هل ابتدائه أي الخلق فبقي وخلق سمع الخ ابتدائي سمعها الخ (قوله فبقي قدر ذلك كله قبل وجوده) ٨٦ هذا قريب من كلام القاضي عياض السابق (قوله وقد يكون ذلك بتصوره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام)

بالصحة في بدء فلا يزيد ولا ينقص فبقية النصف يحبان خلق العظم بكون عقب الاربعين الاولى فان جملنا خلقه هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه أمكن ما ذكرناه من الجمع الاول والاربعين الجمع الثاني ثم رأيت بعضهم ذكروا ما يؤيد بما ذكرته من الجمعين حيث قالوا به رواية مسلم المذكرة فارتقا بها بعضهم على أن الملك يقسم الخلقه اذا صارت علاقة إلى أجزاء فيجعل بعضها الجلد وبعضها اللحم وبعضها العظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه هو زهرها ويخلق هذه الأجزاء كلها وقد يكون ذلك بتصوره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون هذا في بعض الاجتهاد دون بعض ومررت برواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهو هذبه الأطباء نصرهم بان المني اذا انزل الرحم ازبد وأرخب ستة أيام أوسبعة ونها بصور من غير استمداد من الرحم ستة مدته وتبدد أخطوطه ونقطه بعد ثلاثة أيام ثم بعد ستة أيام وهو خامس عشر المولود فينقل الدم إلى الجمع فبسرعة ثم تظهر الاعضاء وتنتهي بعضها عن مجامسة بعض وتمتد رطوبة الخناخ ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المذكيين والاطراف عن الاصابع قالوا واول مدة تصوره الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدلي في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة وأربعين يوما أو اقل وبعضهم يجواب آخر غير ما قدمنا من حديث المتن على ان الجنين يخلق عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين الثانية وصف العلاقة وفي الثالثة وصف المفضة وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم أن التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما به أخذوا من الفقهاء وقالوا أقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضفة الا في الاربعين الثانية ولا يتعلق قبل ان يكون مضفة فينتبه في خلقه ان كانت حامله فان طالق فولدت لا دون ستة أشهر من التعليق طلق سواء كان بطؤها ام لا التحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان أقل مدته ستة أشهر ونزاع ابن الرقة فيما اذا كان بطؤها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه بكونه بمدار بة أشهر كما يشهد به الخبر فاذا أنت به خمسة أشهر مثلا جعل العروق به بعد التعليق قال والاسنة انما هي معتبره لعلها الولد عابا أو اجاب عنه أو زرعته ان الخبر ليس فيه ان النفخ بكون عقب الاربعة فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح ثم يدل على تراخي الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقهاء من القرآن أي من آية رحله وفضاله ثلاثون شهرا مع آية والولادات برضعن اولادهن حولين كاملين ان أقل مدة الحمل ستة أشهر علم انها مدته وان نفخ الروح عند هاتين وفي ادعائه ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة أشهر وقفة بل لادلالته على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما روي وما سيباتي والأرى أن يقال ان تمت ذلك على التراخي ولا يعرف مدته ولا انها تختلف باختلاف الاولاد ولا فانطبق بالامر المحقق وهو الاسنة لان العصمة ثابتة بتبينه فلا ترفع الابوه فاندفع قول ابن الرقة اذا أنت به خمسة أشهر ولا احتمال المولود به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها المرحق أو مظنون وكلاهما منتفها وهذا ولذلك يزيد ذكره في شرح الإشراق باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة وعشرين يوما قال القاضي وانفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة أشهر أي عقبها كما صرح به جماعة وخبر الامام أحمد المصرح بان الاربعين الرابعة يتخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو غلط ولا شك فانها تنفخ بعد الاربعةين الثالثة وعن ابن عباس رضى الله عنهم انها تنفخ بمدار بة أشهر وعشرة أيام لكن في استناده نظر ولكن اخذ به الامام أحمد ودخوله في الخامس وسحرة الجنين في الجوف قبره تغالبه ذلك النفخ قبل وهذا حكمه كون عدة الوفاة اربعة أشهر وعشرا لانها بالشرع وفي الخامس من غير ظهر وحمل يتبين براءتها منه والعشرة احتياط أو ان الروح تنفخ فيها كما قاله ابن المديني وبه أحمد وروى عن ابن عباس رضى الله عنهم ما يؤخذ منه ان السقط لا يصل عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جسد

يا وأى والعشرة اما احتياط واما لان الروح تنفخ فيها (قوله) ويؤخذ منه ان السقط لا يصل عليه حتى يبلغ تلك المدة الخ اعلم ان السقط أحوالها لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء بسن افة بخرقة ودفنه وان ظهر

وهي

فيه خلقه ولم تظهر فيه اماره الحياة وجب فيه ما سوى الصلوات اما في خمثمة كما مر فان ظهر فيه اماره الحياة فكذلك الكبر ادم وفي شرحه (قوله) ومعنى نفع الروح الخ) عبارة فتبع الدار والنفخ في الاصل الخراج ربح من جوف النافع ليدخل في النفوخ فيه ومعنى استناده للملك ان نفعه بامر الله والمراد باستناده الى الله تعالى ان يقول له كن فيكون اه (قوله فهو مكرم) بكسر الراء شديدة (قوله ونسبة الخلق والنصور براهيه) أى الى الملك (قوله واقد خلقناكم ثم صورناكم) أى خلقنا اباكم آدم ثم صورناكم فلا يراد بالنصور براغبا يكون قبل الخلق لانه بعد (قوله) كناية عن الخ (خبره) يتبدل بخموف أى وما في الآية كناية او مفهولة أى كنى بهذه الآية الخ (قوله يمكن ان يقال في حكمته الخ) خبر قوله والابجد الخ وفي بعض النسخ ويكن الخ ولا وجه له فلينأمل (قوله ويؤمن الملك) بالبناء للفقول أى بامر الله مناوى وهو عطف على ينفخ شبرخيتى (قوله وامل الجمع هذا أولى الخ) امل وجه الترجيح ان عطف ثم يبعث وما به على يجمع ٨٧ ومثلهما خلاف الظاهر وكذا

كون الجمتين المذكورتين
معترضتين فلينأمل (قوله)
من قول عياض) أى فى
رواية البخارى المذكورة
(قوله وفى رواية البيهقي
عكسه) كظاهر رواية
ابن مسعوده - ثم تأمل
(قوله أو المراد ترتيب
الاخبار فقط) أى ترتيب
خبره على خبره لا ترتيب
الافعال المخبر عنها كما
عبر به المناوى وغيره
(قوله باربع كلمات)
وفى رواية باربعة وامله
اذا أهم - جاز تذكيره
وتأنيده والمراد بالكلمات
القضايا المقدورة وكل
قضية تسمى كلمة اه
شبرخيتى (قوله الثلاثة
الآتية) أى الرزق والاجل
والعمل ولم يذكر فيه
السمادة والاشفاق ولان
العمل ينبي عنها غالبا
قال بعضهم فلما راجع
صحح ابن حبان (قوله)

ومعنى نفعه الروح انه سبب تلاقى الحياة عنده لانه وضعا الخراج ربح من النافع يتصل بالنفوخ فيه وهذا غير
مؤثر شيئا وما يحدث عنده ايسر به بل باحداث الله تعالى فهو مكرم عاوى ونسبة الخلق والنصور براهيه فيما
مرحجاز به لانه آفة فى التصوير والتشكيل باقدار الله تعالى له بالافعال قال تعالى واقد خلقناكم ثم صورناكم
وصوركم فحسن صوركم والابجد على هذا الترتيب العجيب مع قدرته تعالى على إيجادها كاملا كما ذكر الخلقوات
فى امرع لحظة انما امرنا الشئ اذا أردناه ان نقوله كن فيكون كناية عن مزيد السرعة والافلاقول لانه
يجرد تعلق الارادة به يوجد فى أقل من زمن كن لتصوره يمكن ان يقال فى حكمته ما قاله فى خالق السموات
والارض وما فى ما وما يه ما فى ستة ايام وبهى تعليمه سبحانه وتعالى له ابداءه التانى فى امره - أو يقال حكمته
اعلام الناس بان حصول السكال المعنوية له انما يكون بطريق التدرج نظير حصول السكال الظاهره
بتدرجه فى مراتب الخلق وانتهى له من طور الى طور الى ان يبلغ أشده فكذلك ينبغي له فى مراتب السلوك
ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان ركبما من عجايبه وخطا عسواه (وؤسر) الملك ظاهر مسياقه
ان هذا الامر والسكبة بعد الاربعة الثالثة ورواية البخارى ان خلق آدم يجمع فى بطن أمه اربعين ثم
يكون عاقبة مثله ثم يكون مضعة مثله ثم يبعث الى الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وعمله
وشقى أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح كما مر بحجة فى ذلك لكن فى روايات أخر لم يغيره ان كناية تلك الامور
عقب الاربعة الاولى وبهذا أخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف الناس فبهم
من يكتب له ذلك عقب الاربعة الاولى منهم من يكتب له عقب الاربعة الثلاثة وامل الجمع هذا أولى من
قول القاضى عياض وان أقروا المصنفان ثم يبعث وما به ممد مطوف على يجمع ويعطفه لانه على ثم يكون
مضعة مثله بل هو ثم يكون عاقبة مثله معترضين بين الماطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون
مرتين مرة فى السماء ومرة أخرى فى بطن الام وظاهر رواية البخارى ان النفخ بعد السكبة وفى رواية البيهقي
عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرأ واما المراد ترتيب الاخبار فقط لا ترتيب ما خبره به واقول الاولى
تقديم رواية البخارى لانها أصح وأثبت (باربع كلمات) فى خبر صحح ابن حبان خمس الثلاثة الآتية والاثر
والاصحح أى الغير وفى حديث صحح أيضا أن ذكر اوائى شقى أو سعيد وما عمره وما ثم ارمه وما صائبه فيقول الله
تعالى ويكتب الملك فاذا مات الجسم دفن من حيث أخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزائده تلك الاربعة
أعلم به صلى الله عليه وسلم بعد (يكتب) بين عنى الولد وهذه السكبة غير كتابة المقادير السابقة على خلق
السموات والارض بخمسين الف سنة كما فى

والاثر) أى مواضع مشبهه وقومده وغيرهما (قوله دفن) أى الجسم من حيث الخ أى فى المكان الذى أخذته تراب الشخص أى طينته التى
خانى منها (قوله باعادة الجار الى آخره) عبارة الشيخ الشبرخيتى يكتب ضبط بوجهين أحدهما جوده مذكورة وكاف مفتوحة ومثناه ما كنه
ثم موحده على البدل من قوله أو ربع والآخر بفتحنا مية مفتوحة بصيغة الفاعل المضارع على الاستئناف ورواية البخارى فيكتب بزيادة الفاء
وروى بفتح الباء وضمها فبهم ما فى رواية البخارى وزوايا المؤلف على الضبط الثانى صبيلا للفاعل أو ليقم دول وهو أوجه لانه وقع فى رواية
آدم وأبي دارود وغيرهما فى ثوبن باربع كلمات فيكتب انتبه وهى مأخوذة من الفتح (قوله بين عنى الولد) عبارة الشيخ الشبرخيتى وقوله
يكتب أى على جهته أو بطن كفه أو ورقة تولى بفتحها قاله مجاهد وقال القسطلانى والظاهر ان السكبة هى السكبة المعهودة فى صحفة وقد جاء
ذلك مصرح به فى رواية مسلم فى حديث حذيفة بن شاذل ثم طوى الصحيفة فلا يزال ينادىها ولا ينقص ووقع فى حديث أبى ذريفة قضى الله ما هو قاض
فيكتب ما هو لاق بين عينيه انتهت وقوله أى على جهته هو المراد

بقوله بين عينيه (قولار رزقه) أي غناه حلالا أو حراما قليلا أو كثيرا وكل ماسأله الله اليه فينتفع به كالعالم وغيره شوبري (قوله ونحو ذلك) كحصوله على جهة الراحة أو التعب (قوله) ٨٨ ما تناوله الخ بيان للرزق وفي بعض النسخ وهو ما تناوله الخ (قوله أو تنافعا)

وفي بعض النسخ واتفعا به
وهـ وأولى ويكون من
عطف العام على الخاص
(قوله وعمله صالحا الخ)
والعمل كل فعل من
الحيوان بقصد وإرادة
مناوى (قوله وشق) قال
الطبيي كان من حق
الظاهر أن يقال
شقاوية أو سعادتة فعدل
أما كتابة الصورة ما
يكتبه لانه يكتب شق أو
سعيدا والتقدير شق أو
سعيد فعدل لأن الكلام
مسوق إليهما والتفصيل
وارد عليهما اه شوبري
أي عدل عن ذكر
الشقاوة والسعادة إلى
ذكر الشقي والسعدلان
الكلام مسوق إليهما
والتفصيل الذي هو قوله
أن أحدكم الخ وورد عليهما
لأعلى الشقاوة والسعادة
تأمل (قوله أي هوشق)
وقدمه ليعلم أنه كالطير من
عذائته ردا على التنوية
المتبين شربكا فاعلا
لشرب شربحتي (قوله أو
سعيد فيها) أي في الآخرة
والمتراداة بكتب الواحد
أما الشقاوة وأما السعادة
ولا يكتبان لواحد معا
فذلك اقتصر على أربع
والاقتال خمس الخ متناوى
(قوله قد فقها الأرحام)

خبره سلم بأعادة الجار وقيل مضارع واهله رواية أخرى (رزقه) قليلا أو كثيرا بحد لا أو حراما من أي جهة
هو ونحو ذلك وهو ما يتناول لقامة البدن أو تنافعا به ولو حراما خلا لا يمتزج (وأجله) طوله بلا أو قصيرا وهو مدة
الحياة (وعمله) صالحا أو فاسدا وفي رواية حذفه (وشق) في الآخرة خبره مبتدأ محذوف أي هوشق (أم سعيد)
قيام المراد بامر الملك بذلك أظهر ذلك له وأمره بإفادته وكتابتها والاقضائه تعالى وعمله وإرادته بكل ذلك
سابق في الأزل أقدمه وفي خبره عند البراز كتابته بذلك ككل ما هو لاق بكون بين عينيه وفي حديث آخر أنه كتب
ذلك في صحيفة تو بين عيني الولد وظاهر الحديث أن كل أحد يكتب فيه ذلك ونحوه يربطهم من المراد ذكر
جملة ما يؤمر به لأن كل شخص يؤمر فيه به مؤلا الأربعة يحتاج لبدليل وظاهر الحديث الأمر بكتابة تلك الأربعة
ابتداء وليس مراد أو غنا المراد كإدات عليه الأحاديث الصحيحة أنه يؤمر بذلك بعد أن يسأل عنها فقول يارب
ما لى رزق ما الأجل ما العمل وهل هوشق أم سعيد في تلك الأحاديث أن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها
الملك بكفة فقال أي ريب ذكرا أم أنثى أشقى أم سعيد في تلك الأحاديث أن النطفة إذا استقرت في الرحم أخذها
الكتاب أي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادها لئلا نذكر لا يطاع عليه غير الله تعالى
فأنك تحذف قصة هذه النطفة فينطق فيجد قصتها في أم الكتاب تخلف فتأكل رزقها وتطأ أركانها فإذا جاء أجلها
قضيت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي أخرى أنه يقول يارب مخلقة أو غير مخلقة فان كانت غير مخلقة
قدفنت الأرحام دما وان قيل مخلقة قال يارب إذ كرم أنثى وذكرا مر واستقرت رها صبر ورتها علة أو مضغة
لأنها قبل ذلك غير مجتمعة كامر فلا تؤخذ بالكف وسيمت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان واستفد من
عدم اجتماعها قبل صبر ورتها علة أنه لا يدعى على التمام حكم مادامت نطفة فلا تثبت بها أمية الولد
ولا تنتضى به علة قال الخليله وغرهم ولا يحرم التسبب إلى أفعالها التمام تنقض بعد وقد لا تنقض ولدا
بمخلاف العلة لا يجوز ساقطها إلا بقادها أي وهو يغلب على الظن صبر ورتها ولدا ومن ثم جاء في بعض
الروايات السابقة أن الملك لا يعلم أن النطفة ولد حتى تصير علة وقول جمع من الفقهاء يجوز الاستسقاط
مالم ينتفع فيه الروح كالعزل ضعف إذ لا جامع بينهما فإفان غاب ما في العزل تسبب إلى منع الأنفة فكيف
يقاس به ولدا تنقض و ربما تصور و يؤيد بما قررناه من حرمة استسقاط العلة قولنا المالكية ثبت بها الاستسقاط
قادر واعلم الولدية وهو مستلزم حرمة الاستسقاط ولا ينافي عدم انقضاء العدة بها وعدم نبوت الاستسقاط
عندنا لانا وان منعنا نسيمت ولدا وحلا كإباني لا يمنع حرمة استسقاطها لما قررت عند عدم انقضاء العدة فيها
آ نقا بقولي وهو يغلب على الظن الخ فان صارت مضغة وشهدا ربع فوابل بصورتها أو بانها أصل آدمي
ولم يتشكك فيه انقضت بها العدة بخلاف أمية الولد لا تثبت إلا بانقضاء صورة ظاهرة التخطيط والفرق أن
مدار العدة على تحقق براءة الرحم وهو محقق بانقضاء المضغة المذكورة ومدار أمية الولد على النقاء ما يسمى
ولدا ومالم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فإذ كانت المالكية نقضاء العدة وأمية الولد موضع العلة فاقولها بعد
إذا لقرينة على الحمل حتى ترفع به العدة المحقة واحتماله مع عدم القرينة لا أثر له وأمية الولد لا تثبت
الابوضع الولد وهو لا يسمى ولدا إلا أن ظهرت الصورة فيه ولا يسمى حلا إلا أن ظهر أوقامت عليه قرينة
فقبل ذلك لا يسمى ولدا يدخل في أولات الأرحام ونحوه بل قبل هذا الحديث تنقض أنه لا يسمى ولدا قبل
أربعة أشهر لانه سعة قبلها نطفة وعلة ومضغة ولا شيء من ذلك بولادة ولا عرف فلا تثبت بها أمية الولد
ولا قال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم لانه لم يزل عليه صبر ورتها ولم يخرج النطفة
واقول به بعيد عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقهاء إلى صبر ورتها ولم يولدون ما ذكرناه حرصا على
عنتها ونشوقا إليه ولو بسبب ضعف انتهى ومنع تسمية ولدا العدة وعرفا قبل الأربعة أشهر بل حيث وجد

دما وفي بعض النسخ قد دفنت في الأرحام دما (قوله أي وهو) أي أنه قاده أي قلب الخ (قوله يجوز الاستسقاط) ما شرطنا
مالم ينتفع فيه الروح معتمدا فقوله ضيف ضعف (قوله فكيف يقاس به ولدا تنقض وربما تصور) فذلك كل منهما جامدا لروح فيه
فالتقاس صحيح اه شيخنا (قوله إلا أن ظهر) أي الحمل أوقامت عليه قرينة (قوله ولا يقال انه) أي

الاسية بلاد مستقيم من الولادة الخ (قوله ما شرطنا فيه) نفا وهو قوله السابق فلا صارت مصغفة الخ (قوله لا تسمى مطلقا) أي لا لغة ولا عرفا أو سواء وجد ما شرطنا فيه نفا أو لم يوجد (قوله فواته الذي لا لغة غيره) هكذا في التبع الجامع بين الحلالة وصفته وعدم إرادة المناوي في الذي وصفه بقسم به محذوف أي والله الذي وفي رواية البخاري فوالله أن أحدكم وفي رواية ابن ماجه وفي الذي نفسى بيده انتهت والقائه بصحة اه شبرخيتي (قوله أو تهرب) أي تخوف كما دنا من اللعيب فالخلف في الحديث لا للتعجب وبديل علمه قوله فان العرب اذا تعجبت الخ ويحتمل أن يكون مثلا لكل ما قبله لكن يكون في التعليل قصور فليتمثل (قوله المبرع منه) أي من أفراده تعالى بخلقى أعماله اده اداى عن التصديق به بالاعيان بانقدر (قوله واحاديثه) أي احاديث القدر وهو معطوف على آيات (قوله لتحدث بحاجه آدم وموسى) وهو كما في الجامع الكبير الحاج آدم وموسى فقال موسى أنت آدم الذي خلقك الله سيدوه ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك حننه أخرجت الناس من الجنة بذنك وأشقيتهم قال آدم يا موسى أنت الذي اصطفاك الله برسالته وكلامه وانزل عليك التوراة أنلومني على أمركته الله على قبل أن يخافني فخرج آدم موسى حم خمدت ه عن أبي هريرة وفي صحيح البخاري عن طاوس سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم أنت ابونا حبيبا وأخو جنتنا من الجنة قال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده أنلومني على أمر قدره الله على قبل أن يخافني يا رب بن سنة فخرج آدم موسى ثلاثا ه وقوله احتج آدم وموسى أي تخالفا وتناظرا وفي رواية يحتاج وهي أوضح وقوله خيبتنا أي أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان وأخرجتنا أي كنت سببا في إخراجنا من الجنة وقوله وخط لك أي الواح التوراة بيده بقدرته وقوله فخرج آدم موسى أي غلبه بالخروج بان الزمان مصدر عنه لم يكن هو مستقلا به سمعنا من تركه بل كان قدرا ٨٩ من الله تعالى لا بد من امتصاته وقوله

ثلاثا أي قالها ثلاثا اه
 قسطاني (قوله يعمل)
 بلام التثنية كيد قال بعضهم
 وأكد بالتسمي ووصف
 المقسم به وبان اللام
 والاصل في التثنية كيد كونه
 لمخاطب منكروا أو مستبدا
 وهنالك ما كان الحكم مستبدا
 وهو دخول من عمل
 الطاعة وغالب عمره النار
 وبالهكس حسنت المبالغة
 في التأكيد اه مناوي
 (قوله يعمل) السائر الزيادة

ما شرطنا فيه آفا سميت عرفا بخلاف المنطقة لا تسمى مطلقا وكذا العاقبة ومنها ما بالجنة نظير ما مر في العادة
 وقال على كرم الله وجهه لاهنه حتى تعنى عليه الاطوار السبعة المذكورة أول المؤمنين وهي السلالة
 والمنطقة والعاقبة والمنطقة ثم اظلام ثم حوتها الحام ثم انشأها خلقا آخر (قوله الذي لا لغة غيره) فيه الخلف
 من غيره بخلاف ولا كراهة فيه اذا كان اهذرا كانا كيدا أو تهرب أو تعجب أو تعجب كما هنا فان العرب
 اذا تعجبت من شيء أقسمت عليه وزاد الذي الخ لمناسبة المقام فإنه تعالى المنفرد بالالوهية المستقلة لا لفرداه
 بخلقى الأعمال من خبر وشرا عبر عنه فإما بالاعيان بانقدر ممن كان هذا المحلوف عليه مأخوذا من آيات
 القدر نحو اناهد سبنا السبيل اما شرا او اما كفو را من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن نجده وليا
 مرشدا واحاديثه كحديث بحاجه آدم وموسى علمه المصلا والسلام وحديث كل من سئل ما خلق له وحديث
 اعلموا على مواقع القدر (ان أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون) بالرفع لأن ما كفت حتى (بينه
 وبينها الأذراع) هو من باب التمثيل المنفرد في علم البينات فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه احدي
 الدار برأي ما بين بينه وبين أن يصله الاكن في بينه وبين مقصده ذراع (فيسبق عليه الكتاب)
 أي المكتوب له في بطن أمه مستبدا الى السابق العلم الازلي فيه ويصح بقاؤه على مصدره

١٢ - فتح البين ﴿ والاصل يعمل عمل لان عمل امامه فعوله مطلق وامامه قول به وكلامه مستغن عن الحرف فكان زيادة
 الداء للتأكيد ضمن يعمل معنى يتناسب في عمله يعمل فتح شوبري (قوله يعمل أهل الجنة) من الطاعات القولية والفعلية والاعتقادية ثم
 يحتمل أن الجنة تكلم بالمرض فيقبل بعضها ويرد بعضها ويحتمل أن تقع السكينة ثم عمي مناوي (قوله بالرفع لان ما كفت حتى) قلبي
 ذلك قول الشارح الفاضل في تعيين رفع يكون لان ما نافية قطعت عمل حتى عنه اه وما زعم من التعمين ممنوع بل لا يصح فقد قال الطيبي
 في شرح المشكاة (حتى هي الناصية وما نافية ولم تكف حتى عن العمل فتكون منصوبة بحتى واحذفه كون حتى ابتدائية وقدمت في فتح الاله
 الشرح الشوبري قوله - حتى ما يكون نصب بحتى وما نافية غير مانعة طمان العمل أو رفع على أن حتى ابتدائية قد طالت وعبارته في فتح الاله
 منصوب بحتى وفصل ما نافية غير مانع عمل حتى الى أن لا يكون وجود الرفع وانما نافية حتى انتهت ونسبة النصب الى حتى مجاز لان
 النصب بان ضميره بعدها كما في كتب النحو (قوله وبينها) أي بين الجنة (قوله الأذراع) زاد البخاري وأما قال الشيخ المناوي أي بقية من
 زمان من آخر عمره لاحقيقة الذراع (قوله هو من باب التمثيل) عبارته في شرح المشكاة هو كونه بمن مقاربه بالدخول أو من باب التمثيل اه
 شوبري (قوله فهو تمثيل للقرب الخ) أي شبه حاله في قربه من الموت ودخوله عقبه احدي الدارين بحال من بينه وبين المكان المقصود مقدار
 ذراع أو باع من المسافة (قوله يسبق عليه الكتاب) الغاء اشارة الى تعقيب ذلك بلاهة لزم من يسبق معنى في ذهابه عليه في محل نصب على
 الخلال أي يسبق المكتوب واقعا عليه مناوي (قوله مستبدا الى السابق العلم الازلي فيه) أي طاربا ذلك المكتوب العلم الازلي فيه السابق (قوله
 ويصح بقاؤه) أي الكتاب على المصدرية بخلاف المضاف أي ما تضمنته الكتابة قال الشيخ المناوي والاصح أنه يتعارض عمله في اقتضائه
 السادة والمكتوب في اقتضائه الشاوة فيجوز معنى المكتوب فغيره بالسبق لان السابق محصل له مراده دون

المسوق ولا تفرقة ثلث العمل والكتاب شخصين ساهبين نظر شخص الكتاب وغلب شخص العمل اه (قوله بعمل أهل النار) قال الشيخ بان يرتدوا بعد اذ انتهى تعالى قيل أوعوت فاسأوفيه نظرا ه شورى (قوله فيدخلها) .مدفصل القضاء لكرهه ختم له بشر مناروى (قوله اما انكفره) أى فيدخلها اما انكفره الخ (قوله ان رحمتى سبقت غضبى) وفي رواية تغلب غضبى قيل لان غضبه تعالى لا يكون الاعلى مستحق العقوبة بمن وجب عليه هذاب الله تعالى وأمر حبه عز وجل فيكون مستحق الرحمة وان لا يستحقها بمن تغفل الله تعالى عليه الميزان الرحمة منتزعة على الطائع والعامى فان يجرحه وسامع وفي الجامع الصغير ان الله تعالى المخلوق الخالق كني بيده على نفسه ان رحمتى تغلب غضبى ق م عن أبى هريرة وقوله كني بيده قال شارحه أى أنبت في علمه الا ترى وقوله تغلب غضبى قال شارحه المراد بان الغلبة لله الرحمة وتنهى بها المخلوق كما قال غالب على فلان الكرم أى هو أكثر خصاله والافرحمة ٩٠ الله وغضبه صفتان راجعتان الى ارادة عقوبة العاصى وانابة الطائع وصفناه لا توصف

بقائه احداهما على الاخرى وانما هو على سبيل المجاز للبالغة وقال الطيبي الحديث على وزن قوله تعالى كني بكم على نفسه الرحمة أى أوجب أو وعد ان يرحمهم قطما بخلاف ما ترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى عنوكريم تجاوز عنه بفضلها وأشد دوافي هذا المعنى وانى وان أوعدته أو وعدته لمخلف ابعادى ومجنز موعدى اه (قوله الى ما صدر عنه) تنازعه كل من الدواهي والصورف (قوله من أفعال الخبير) أى والشرف فيه اكتفاء (قوله الى نصر تكفى فى أفعاله الى ما يارديه) أى ان الله تعالى جعل كل أحد يتصرف فى أفعاله أى أفعال نفسه الى ما يارديه (قوله المشار اليه) صفة خلقى (قوله

فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها) تقر بع على ما هو مدعى الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نزح الروح مطابقتين ما فى العلم الا ترى ليمان ان الخاتمة انما هى على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامروان اعتبر بهما من حيث كونها اعلامة كما بانى بسطه اما انكفره فيكون دخول خلود وأما المصيبة فيكون دخول نظير قال القاضى وغيره وهذا نادرجد لخبر ان رحمتى سبقت غضبى وفي رواية تغلب غضبى بخلاف ما هو مدعى فانه كثر فقه الجسد والمنة على ذلك (وان أحدكم يعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب) بالمضى السابق (فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) أى يحكم القدر الجارى عليه فى هذا وما قبله المستند الى خلق الدواهي والصورف فى قلبه الى ما صدر عنه من أفعال الخبير من سبقت له السعادة صرف الله تعالى تلبه الى خير يفتح له ويعكسه بعكسه وفى بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتم والاعمال بخواتمها وفى حديث صحيح اعلموا فكل ميسر لما خلق له أى فذلوا السعادة بميسر حل أهلها والشقاوة بميسر حل أهلها وهذا أيضا فيه إشارة الى تعريف كل من أفعاله الى ما يارديه بحسب القدر الجارى عليه المنة تعالى ما سبق اعلم به بحسب خلق تلك الدواهي والصورف فيه المشار اليه وقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين أصبعين من أصابع الرحمن يقابلها كيف شاء فتصرفه تعالى فى خلقه ما يظهر الخلق المعدادات كالمجزئة أو نصب الأدلة كالأحكام التكليفية وما يابطن بتهذير الاسماء نحو قوله تعالى ولو نزلنا عدم لاختلقتم فى المبعاد أو يخلق الدواهي والصورف نحو قوله تعالى كذلك بنا لكل أمة علمهم ونقلب أفئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم بما تأب القلوب ثبت قلبى على دينك أى طاعتك وفى سببية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال علم الحديث أنه قد خلق الخلق وركب فيهم طباع الخبير والشرف لم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم فلو أسعدهم وأسقامهم اعتمادا على سابق علمهم ومكنه ان كان فى ذلك ما مؤنا غيرتهم لكنه تعالى عادل فى حكمه حكيم فى عدله والحكمة تقتضى اجتناب مظان التهم ولو من سفهاء العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمهم فيهم لانهم مؤنرفوع هذه التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم على طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفسول وهذاهو سر قوله العلام لكان للناس على الله سبحانه بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم فى أطفال المشرقين الله أعلم بما كانوا عاملين لكن الاعص انهم فى الجنة وانما عاقبهم فى الحديث على قسمين مع ان الأقسام أربعة اظهور وحكم القسمين الاخرين من عمل أهل الجنة أو النار من أول عمره الى آخره وقد اختلف أهل التحقيق فيهم من رأى حكم السابقة وجعلها انصب عينيه ومنهم من رأى حكم الخاتمة

قلوب الخلق الخ) وراية تسلط ان قلوب بنى آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه والاول كيف شاء اه وهو من باب التمثيل المذكور فى علم البيان نحو أراك تدمر جلازلة نحو أراك تدمر جلازلة فى أمر تشبيهه بالجن يعقل ذلك لاقدامه وانحماؤه وانظر فى خبر كنجار والجرور والمراد منه ان قلوب العباد كلها بالنسبة الى قدرته تعالى شئ يسير يصرفه كيف شاء كما يقرب الواحد من عبادة النى السبعين بين أصبعين من أصابعه اه شيخ الاسلام ذكر بانى شرح مختصره لجمع الجوامع (قوله ومعنى سببية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال علم الخبير) أى حيث ترتب دخول الجنة على عمله عمل أهلها ودخول النار على عمله عمل أهلها (قوله المركوزة أى المنبته فيهم) (قوله لكان فى ذلك ما مؤنا غيرتهم) أى عند كلاء العقول بدليل ما بعده (قوله سفهاء العقول) أى ناقصهم (قوله حتى ظهرت) أى صدرت معصيتهم عن طباعهم المركوزة بقوله من القوة متعلق بظهورت (قوله لظهور حكم القسمين الاخرين) من عمل أهل الجنة أو النار من أول عمره الى آخره اذ لا يظن مسلم أن من عمل بالطاعة طول عمره ومات مسلما أنه يدخل النار ومن

عمل بالعبادة طول عمره ومات كافرا يدخل الجنة لأحباب الله تعالى على نفسه تفعلا لأنه بعد المصادق الذي لا يموت واخلافه أن الأول محمد
في الجنة والثاني في النار انتهى مناوي (قوله حقيقة السعادة والشقاوة) في الدار الآخرة ٩١ (قوله على سابق الهم لها) من إضافة

والأول أولى لأنه تعالى سبق في عمارة الأزل بعد العالم وشبهه ترتيب على هذا السابق الخاتمة عند الموت
بحسب صلاح العمل عند موافقته وعلى الخاتمة إعادة الآخرة وشقاوتها والمبني على المبني على الشيء مبني
على ذلك الشيء حقيقة السعادة والشقاوة بمعنى سابق الهم لها هي إذن أولى بالخوف منها والمراعاة لها
قال أبو الفار السعدي وسبيل باب القدر أي استبعاد من الأحاديث والآيات السابقة لتوقيف من السكاب
والسنة فمن عدل عنهم ما باق أس أو غفل ضل وتادول يوصل إلى ما يظن من إليه قوله لأن القدر مبر من أسرار الله
تعالى ضربت دونه أسراراً خص الله تعالى بها وجميع ما عن عقول خلقه حتى الأنبياء والمرسلين والملائكة
المقر بين قبيل ولا يتكشفاً إلا بعد دخول الجنة وأفاد الحديث أن التوبة تهمد ما قبلها من الذنوب وان من
مات على خير أو شر أدبرت عليه أحكامه نعم الميت فاسم تحت المشيئة لا فالما تزلزلة وان عمل من سبق في علم
الله موته على المكفر يكون صحيحاً مقرباً بالجنة حتى ما بين يديه وبهنا الأذراع وان عمل من سبق في العلم موته
على الإسلام يكون باطلاً مقرباً من النار حتى ما بين يديه وبينها الأذراع لكن لا مطاوعاً في هذا من قبل باعتبار
ما يظهر لنا كجدال عليه خبره مسلم أن الرجل ليعمل به عمل أهل الجنة في ما بهد للناس وهو من أهل النار ما
باعتبار ما في نفس الأمر فالأول لم يصب له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيئا مطاوعاً لأنه كافر في الماطن وأما
الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج إليها باطل من حيث عدم وجودها هذا في ما صوره
صورة خبر وأما إعادة الأثر فثبوته الكفر فليس برأساً مست على مسافة لك من خبر وان العبرة بما هي
بسابق القضاء إذ لا تيقن برفيقه ولا تبدل برفيقه حديث النبي من شقي في بطن أمه أي يظهر من حاله
لأنه أو ان شاء من خلقه ما سبق في ذلك الأزل وقضائه الألهي الذي لا يقبل تغبراً ولا تبدل لأن سعادته
أوشقاوته ومن رفقه وأجله وعمله الأثرى للملائكة كيف يستخرج ما عند الله تعالى من عمل حال النطفة
وتقول يارب ما الرزق ما لا أجل قال فية نضى بلك ما شاء أي يظهر من قضاءه وحكمه للملائكة ما سبق في علمه
وظفت به ارادته ويكتب الملك من الأوح المحفوظ كالمخرج بالصحة أي من حال الغيبة عن هذا
العالم إلى حال المشاهدة فيطلع الله تعالى عليهم ان شاء من الملائكة الموكنين بأحوالهم ومواعيلهم حسب
ما سطر في صحيفته ولا ينافي ذلك كما خبر انما الأعمال بالخواتيم لأن بطلانها انما هو كون الساقية
مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لانما كانت الأعمال بها بالنسبة إلى ما عندنا واطلاعا في بعض الأشخاص
والأحوال وانتهى ترك الأحباب بالعمل والالتفات والى كون اليه وأن يقول على كرم الله تعالى ورحمته
والاعتراف عنه كما قال صلى الله عليه وسلم لمن ينحى أحداً منك عمله الحديث الكن ثبتت الاحاديث بالانهي
عن ترك العمل والانتكال على ما سبق به القدر بل يبين العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعلموا في كل ميسر
لما خلق له وقال تعالى فاما من أعطى واتق رصده في الحسن فيسره السرى وامان من مجل واستغنى وكذب
بالحسنى فسيسره للسرى فيبني التيقظ لهذا فانه منزلة تقدم لان العلم عنده ولا يقين فان الشيطان وأعواله
من النفس وغديرها بما أودحو إلى الانسان انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالساقية أو الخاتمة على ما مر
فمن سدهم لا يضرم أي شرافته ومن شقي ثم لا يختمه أي خيرا كتبه فيصفي الهم لظهور جميعهم وخرقتها
ويترك أعمال الخير وينهمك في قبائح الشر ومادري المسكين ان هذا توبه عليه واضلال له وعقوله عما
رضه والله تعالى من الأسباب الدالة على مسيئته بل وانما بالمسئلة لعادة وأما الخمر ما عوت من كانت أعماله
صالحه على الكفر ففي غاية التدور والتناذر لا تخرم به القواعد الكاتبة على ان غاب المنهمك في الشر
اذ فرض موته على الإسلام الخاتمة من الخلود في النار على ما مره من خلاف الخواتمة منزلة وأما حوزة
شي من المكالات فبعيد عنه فوجب عليه تحريم الأعمال الصالحة وان يغلب الجاهل في الله تعالى

ما عندنا واطلاعا (قوله والانتكال) أي وانتهى عن الانتكال الخ (قوله منزلة قدم) بفتح الزاى أي موضع زال الأقدام (قوله أودحو إلى
الانسان) أي دسوا إليه (قوله فيصغى الهم) بفتح الغين المججمة مضارع صغى إليه أي استتمه (قوله والمستلزمة لها عادة) وما أحسن ماقاله
بعضهم من أن الله قال ارميهم وهزمي اليك الجذع ساقط الرطب * ولوشاء اجنى الجذع من غير هزمها * ولان جعل كل الامور لها سبي

(قوله بل رب بما خلفت عنه) أى وأما قوله فلا يخفف عنهم العذاب حتى من مات على الكفر فأراد لا يخفف عنهم شيئاً من عذاب الكفران
الله لا يخفف عن شرك به ولا يقر ما دون ٩٢ ذلك من يشاء (قوله في المدول عنها) أى عن الاعمال الصالحة (قوله منقوسة) أى مخلوقة

(قوله ووروده عنه)

مبتدأ وقوله في رواية خبر

أى ووروده - من ابن

مسعود مدرجان قوله

أما هو في رواية لا تقوم

رواية الصحيحين الخ تأمل

(قوله وأما المعنى فهو

صحيح عنه صلى الله عليه

وسلم الخ) أى ولأن هذا

لا يقال الاستوفيق بغيره

الرفع قال في أنفية المطابع

وما أتى عن صاحب بحيث

لا يقال رباحه الرفع على

مقالة في الموصول (قوله

يعمل الزمان الطويل)

أى مدة عمر وهو

منصوب على الظرفية

(قوله لذى في يده الخ)

لعل الألام وفيه ما بعده

بمعنى في فإبراهيم (قوله

سدوا أى الزموا السداد

وهو الصواب من غير

إفراط ولا تفريط قال

أهل اللغة السداد التوسط

في العمل وقارنوا أى أن لم

تستطعوا الأخذ بالكل

فاعلموا بما يقرب منه

(قوله ثم قال صلى الله

عليه وسلم يديه) أى

فعل (قوله فتبينهما

تفسير اقبال أى رضىهما

في الأرض (قوله وحديث

البخارى) أى ومنها

حديث البخارى الخ

(قوله فخرج فبره بر

وفضله بامتنه انابه على الاسلام لانه على هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وساداتهم فان فرض والعباد بالله
تعالى خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيئاً بل رب بما خلفت عنه فان الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر
فمن لامعاصي له اغناها ما قب على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة بوجه بل ان الغائب بل المطرد
نفعها وحوزا الكمالات بسببها فى حق المدول عنها فظهر لك ان تلك الجنة التى اقامها الربس انما هى كلمة
حق أر يدهم باطل فافهم ذلك وتبره فانه أهم ما يعتنى به المكاف وبجده نصب عينيه والازل به التقدم وتقدم
حسب لا ينفعه الندم نسأل الله تعالى دوا مرضوانه وسوايخ امتنانه آمين وفى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال ما من نفس منقوسة الا وقد كتب الله تعالى مكاftها فى الجنة والعارف قال جل يا رسول الله افلا تعلمت على
كنايتا رندع العمل فقال اعلموا فكل ميسر الخلق له اما اهل السعادة فيسرون لعل اهل السعادة واما اهل
الشقاوة فيسرون لعل اهل الشقاوة ثم قرأ ما من اعطى واتق الا تبين فبينه ان المكاب سبق بالسعادة
والشقاوة وتاهما قدران بحسب الاعمال وان كلا ميسر الخلق لمن الاعمال التى هى سبب لما روى هذا
المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة (رواه البخارى ومسلم) وهو حديث عظيم جليل يتعلق بمبدأ
الخلق ونهايته واحكام القدر والمداد والامداد وانكار عمر وابن عبدمن زهدا القدر به له من ضلالتة وخرافاته
وحماقته ووجاهته واما ما بينه الخطيب الحافظ و برهن عليه من أن قوائمه الذى لا اله غيره الخ من كلام ابن
مسعود فردد عليه وو روده عنه مدرجان قوله في رواية لا تقوم رواية الصحيحين هذه الصريحه فى رفته
وعلى التنزيل وان مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا للفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق
صحيحة منها البخارى انما الاعمال بالجواريب ومنها ابن حبان فى صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء فاذا طاب
اعلا طاب أسفله واذا خيب أعلاه خيب أسفله ومنها المسلم ان الرجل يعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة
ثم يختم له بعمل أهل النار وان الرجل يعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له بعمل أهل الجنة
وأخرج أحمد لا عليكم ان لا تنجموا بالحدى تنظروا ما يحتمل له الحديث وأخرج احمد والترمذى والنسائى عن
ابن عمر رضى الله تعالى عنهم قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يده كتابان فقال أتدرون
ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا أن تخبرنا قل لاذى فى يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء
أهل الجنة وأبائهم وقبائلهم ثم أجابهم على آخرهم فلا تزدفهم ولا تنقص منهم أبدا ثم قال لاذى فى يده الشماله هذا
كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجابهم على آخرهم فلا تزدفهم ولا
ينقص منهم أبدا فقال أحببنا فقيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ منه فقال سدودا وقارنوا فاصحاب
الجنة يختم لهم بعمل أهل الجنة وان عمل أى عمل وان صاحب الجنة يختم له بعمل أهل النار وان عمل أى عمل ثم
قال صلى الله عليه وسلم يديه فتبينهما ثم قال فر عر بكم من العباد فربى فى الجنة وفربى فى السهر وروى
هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخارى فى الرجل الذى قاتل المشركين ابلغ اقبال وقوله صلى الله
عليه وسلم أنه من أهل النار فخرج فلم يبرقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل عمل أهل الجنة فيما ساء وللناس وهو من أهل النار وان الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما ساء وللناس
وهو من أهل الجنة إشارة الى أن باطن الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء تكون والعباد بالله تعالى
بسبب دسيسة باطنية للبعد ولا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار فى باطنه فخصمه خير
خفية تغلب عليه آخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وسكى عبد العزيز بن داود قال حضرت عند محمد بن ارقن
الشهادتين فقال هو كافر بها ما فسأل عنه فاذا هو من جنجور كان سيد المرز يقول انقروا الذنوب فانها هى
التي اوقته وأخرج الامام احمد والترمذى انه صلى الله عليه وسلم كان يكثرف دعائها ما عاب القلوب ثبت

فقتل نفسه الخ) وقد استشكل ما ذكر من كون الرجل من أهل النار لانه لم يتبين منه

قاي
الاقتل نفسه وهو بذلك عاص لا كافر واجيب بأنه يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم اطلاع على كفره فى الباطن وأنه استعمل قتل

نفسه انتهى (قوله ان الرجل)

أى الإنسان فيما أبدولتأس أى يظهر لهم **المحدث الخامس** (قوله دون نحو النظر والخلوة) ذلكت فهم أكالما ونحوهما السفر
 فهم السفر بها كالأحاديث. وعامة الشيخ الشريعتى دون الخلوة والنظر وتحريم العزات انتهت (قوله ونى أوتية فى الآية) أى ما كان محمد
 أبأ أحد من رجال ذكر أبديه نى أوتية النسب أى لم يكن أبانى النسب حتى عمن عليه بزواج امرأة أحدكم وقوله والنبنى أى ونى أوتية النبنى
 باعتبار أمكاهما التى كانت معتبرة عندهم كما متناع تزواج المبنى زوجته المبنى وذلك لا ينافى فى كان تبناه فى الجاهلية لأن الآية تأتبع ما راعى
 الإسلام وأوتية النبنى لا يثبت لها من الأحكام ما يثبت لأوتية النسب ونى لأحكام أوتية النبنى التى كانت فى الجاهلية
 فليتا مل (قوله كنها الذى صلى الله عليه وسلم الخ) مناسأته فى ذلك والصحيح أنهم تلاقوا أه شريعتى (قوله عائشة) بالمرمزالزركشى
 وعوام المحدثين يقرؤنه بأسر صريحة وهو لمن أه مناوى قلت الأولى تحريف لالحن أه شوربى (قوله بنت الصديق) أبى بكر واسمه
 عبدالله بن أبى قحافة واسم أبى قحافة عثمان وأما أه أمر وما ن بضم الراء وسكون الواو على المشهور وقال ابن عبدالبرقى الاستعاب قال ففتح
 الراء وهما بنت عامر بن مؤمر بن عبد شمس شـ شريعتى (قوله الحسية بنت الحبيب) الفقيه العالم المبرأه من كل عيب أحب نساء المصطفى
 البه بعد خديجة ومن خصائصها المنية ومزايها الشرفه أن الوحى لم ينزل على المصطفى فى لحاف امرأة غيره أو توفى فى بيتها أو راسه فى صدرها
 ودفن فيه ولم ينزول بركا غيره وكانت تبنى فى مدة الخلقة الأربعة رضى الله عنهما مناوى (قوله تزوج بها صلى الله عليه وسلم) كعم الخ أى
 وذلك أنه لما خطبها من أبى بكر قال له يا رسول الله انصغرية لاتصلح وإن وان أنا

فهى السعادة المكاهة
 فقال ابن جرير لى أصبه بن
 بصور تماعلى ورقه من
 الجنة وقال ان الله تعالى
 تزوجك بهذه ثم ذهب
 أبو بكر الى منزله وملا
 طبقا من تمر وعظاه وقال
 يا عائشة أتذهبي بهذا
 الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وقولى له
 يا رسول الله هذا الذى
 ذكرته لابي بكر ان كان
 يصلح فبارك عليك ففقت
 عائشة الطبق وهى
 تظن أن أبابكر يعنى النمر

قلبي عن ذلك فقيل له يا رسول الله أمنا بل وعما جئمت به فهل يخاف علينا قال نعم ان القلوب بين أصبه بن
 من أصابع الله عز وجل يقلبها كيف يشاء وأخرج مسلم أن قلوب بنى آدم بين أصبه من من أصابع الرحمن
 عز وجل كقلب واحد يصفه كيف يشاء ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على
 طاعتك **المحدث الخامس**
 (عن أم المؤمنين) أى فى الاحترام والتعظيم وحرمه النكاح دون نحو النظر والخلوة وكذا سائر أمهات المؤمنين
 وهو صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين فى الرافة والرحمة ونى أوتية فى الآية أن يدبه نى أوتية النسب والنبنى (أم
 عبدالله) كنها صلى الله عليه وسلم أبان أختها أسماء عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم وأبى عبد من قال
 سقط لها (عائشة) الصدقة بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب (رضى الله عنها) تزوجها صلى الله عليه وسلم
 بكه وهى بنت سبت بعد تزوجه بسودة بشهر وقيل الهجرة بثلاث سنين ودخل بها فى المدينة فى شوال
 منصرفه من بدر سنة ثمانين من الهجرة وهى بنت سبع سنين وتوفى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمان
 عشرة سنة وعاشت بعده أربعين سنة فانها توفيت سنة ثمان وخمسة عشر سنة من الهجرة فقبت من
 رمضان بعد الوتر وصلى عليها أبوهريرة لامارته عن المدينة سنة ثمان من قبل مروان روى لها الف حديث
 ومائتان وعشرة وقيل الف وعشرون فقفا منها على مائة وأربعة وسبعين وانفرد البخارى بأربعة وسبعين
 ومسلم بثمانية وستين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث أى أنشأ وأخترع من قبل نفسه

قالت عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغته الى رساله فقال قبلنا يا عائشة قبلنا وجذب طرف لوى قالت فظنرت ايه مغضبه
 ودخلت على أبى بكر فأخبرته بما وقع فقال يا بنية لا تخفى برسول الله صلى الله عليه وسلم ظن السوء ان الله تعالى قد زوجه وادى قد زوجه
 منه قالت عائشة فإنا فرحت بشئ أشد من فرحى بقول أبى بكر قد زوجه من أه شريعتى (قوله مغضبه) وفى بعض النسخ بعد مصرفه
 وفى أخرى لمصرفه (قوله وهى بنت سبع سنين) مشكل مع ما قبله فإنه يقتضى أن تكون حين الدخول بنت احدى عشرة سنة وعليه يكون
 عند وفاته صلى الله عليه وسلم سبع عشرة لاثمان عشرة سنة كما ذكره قال شيخنا الشهاب بن الفقيه عليه الرحمة ويمكن الجمع بان يقال المراد
 بالست خمس ونصف أي كما جبرت فصارت ستا وبالاثلاث اثمان ونصف وجبر ذلك النصف فصارت ثلاثا وإذا ضمت الجنس ونصف الى
 الاثنى ونصف صار المجموع ثمانية وستين سنة ونصف وأبى الكسمر وهو النصف فادعاء ان المجموع سبعه صحيح وكذا قوله وتوفى وهى بنت
 ثمان عشرة سنة لأنه عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة عاش عشر سنين ومات فى أول الحادى عشره وكان سنه قبل ذلك ثمان سنين فليتا مل
 (قوله وتوفى صلى الله عليه وسلم وهى بنت ثمانى عشرة سنة وعاشت بعده أربعين سنة) يقتضى انها ماتت وهما من العمر ثمان وخمسون سنة وهو
 مشكل مع قوله فانها توفيت سنة سبع وأثمان وخمسين لأنه يقتضى انها ماتت وهى ابنة ست وستين سنة لسبعين لمن انها ولدت قبل الهجرة
 بثمان سنين وقدر صحح هذا العلامة الشيبى فى شرحه فإنه قال ما نصه وماتت لسهة الثلاث اضع عشرة ضمت من رمضان سنة ثمان
 وخمسين وهى ابنة ست وستين سنة أه فليتا مل (قوله بعد الوتر) أى بعد صلاة الوتر (قوله صلى عليها أبوهريرة الخ) عبارة الشيخ الشريعتى
 وصلى عليها أبوهريرة وكان خليفة مروان بن الحكم على المدينة حين خرج لجهادته

(قوله ومن ثم جاء في رواية دينا) وهو نفي بقرينة دين الاسلام عز عنه بالامر تنبيهها ان هذا الدين هو امرنا الذي نتم به ونشغل به بحيث لا يتخلوه عن شيء من افعالها اذ انما امرى (قوله ويطلق) اي الامر ويراد به مصدر امر ودوله مقابل للنهي (قوله لكن هذا) اي الامر الذي هو مصدر امر يجمع على اوامر اي واما الذي يعني الشان كما في هذا الحديث ومنه وما امر فرعون برشد فجمع على امور (قوله اشارة لجلالته ومنزدرفته وتعظيمه) بردان هذا موضوع اشارة به لمحموس مشاهد وهو هنا مبادر به للدين المقبول انتم له منزلة المحموس المتأهد اعتماده بشانه (قوله اذ تلك) اي كلمة ذلك اذ على ذلك اي على التعظيم من هذا اذ ذلك اشارة به لا بعد الاشارة به الى الكتاب لتعظيمه به بالبعد تنزيلا بعد مدرجته ورقة محله منزلة بعد المسافة واما هذا فانه بشارة بلقريب فالاشارة به في هذا الحديث لتعظيم المشار اليه الذي هو دونه الذي يقرب بالقرين تنزيلا باعتباره جلالته منزلة القريب لان الامر اعظم من شأنه ان يطلب القرب منه وتتوجه الهمم الى الوصول اليه (قوله اذ تلك اذ على ذلك من هذا) تنسبته الى التباين بينه وبينه وعظمته واحضاره في ذهن السامع كانه محضره ومشاهده لانه بزعمه اكل كل قبيز ولهذا اتيه اشارة بلقريب باننا لخاله في القرب اذ مناوي نعلقن المضامى (قوله وقد اتى الاشارة به للتحبير) فهدنا للتحقيق لانه لا تليل لان مجي الاشارة به للتحبير كغيره كما في قوله تعالى اذ هذا الذي يذكر آلهتكم وايضاً صواب ذلك ايضا قد اتى الاشارة به للتحبير كما قال ذلك الله بن فعل كذا والحاصل ان كل من القرب والهدى بناسب الحقايق والعظمة والامر في ذلك الى قصد المتكلم واعتباره كما هو بسوط في محله من علم الله اي (قوله ما) اي شيئا والذئ ايس ٩٤ منه (قوله اي مردود على فاهله) من اطلاق المصدر على اسم المفعول كخلاق ومخلوق ونسبح

وهو يسبح ومنه قول بعضهم
 أنت رب جاني أي مرجوي
 فالنصير من قوله فهو رد
 راجع الى ما في قوله
 ما ليس منه والمعنى لذلك
 الذي ليس منه الذي هو
 المحمد بفتح الدال مردود
 على فاعله ويصح رجوعه
 الى من من قوله من
 أحدث والمضى فذلك
 الفاعل الذي هو المحمد
 بكسر الدال ما ليس من
 الدين ناقص مطرود
 وانظر دال مجرى هنا
 ما قيل في زيد عدل من
 كونه على حذف ضما

(في امرنا) أي شئنا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جاء في رواية دينا ويطلق ويراد به مصدر امر اركان هذا يجمع على اوامر (هذا) اشارة لجلالته ومنزدرفته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلف في أداة الاشارة ذلك اذ على ذلك من هذا وقد اتى الاشارة به للتحبير (ما ليس منه) مما ينافية أو لا يشهد له شيء من قواعد وأدائه العامة (نهورد) أي مردود على فاعله لظلاله وعدم الاعتدال به سواء كانت منافاته لما ذكره عدم شعور عتبه بالكتابة كقدر القيام وعدم الاستقلال ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك ولا الاخلال بشرطه أو ركنه عبادة كانت أو عهد فلا ينقل الملك مطلقا على الاصع من خلاف طوبى بل فيه العلماء والزيادة على المشروعيه في نحو الصلاة دون الوضوء أو لارتكاب نهياته كالصلاة بخوضه فصوب أو فيه والمخيم على حرام والذبح معه صوب والاعتكاف مع اعراف كبيرة والصوم مع نحو كذب والبس مع نحو الخش وغيره مما نهى عنه الامر خارج وبعه بعض الاولاد على رأي ضعيف في الجميع والاصح الصححة لان النهي في هذا الامر خارج بخلاف لذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصمد وابسه الخف بلا عذر فلا يسع عليه وجماع الصائم والحاج قبل التحلل أما ما قال في ذلك بان شاهده شيء من أدلة الشرع أو قواعد فليس مردود على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كنهه نحو الباط وخانات السبل وسائر أنواع البرا التي لم تهدي في الصدرا لاول فانه مرافق لما جاءت به الشرعية من اصطناع المعروف والاعوانة على البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية

فالمضى ذور وانتهى على وجه المدافعة أو قولنا بالمشق أي المحمد بفتح الدال مردود وابطال على غيره منه بديه والامه قوله عليه وهو عام مخصوص بالحدث الذي دل الشرع على حرمة لكن بقيد اذا كانت حرمة لذاته كصلاة من غير ركوع أو خراج عنه لازم كصلاة لظاهر أو ما لا كانت الحرمة تتخرج عنه غير لازم كصلاة في أرض مفسوخة فلا يكون باطلا والمحمد بكسر الدال مردود عليه فله أي ناقص مطرود قال الطيبي وفيه تلوح بان دينة اذ كل وظهر ركضه الشمس بشهادة الروم كانت لسكركين كما في قوله من راى زيادة فقد حارب ما ليس بمرضى لانه من قصور رفته مراه ناقصا انتهى (قوله ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك حين رأى رجلا قائما في الشمس فقال ما هذا) فقالوا هذا ابرار اسرائيل نذران يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان بصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمروه فقلت تكلم ولا يستظل وليقعد وليصوم هزواه البخاري وانما قال صلى الله عليه وسلم لم من نذرت ان رد الله سالما ان تضرب على رأسه بالذم المقدم المدينة أرف بنذرك لانه ان نذرت بقدمه صلى الله عليه وسلم كمال مسرة المسلمين واعطاء الصدقة اذ كان قربه عامه قاله الشمس الرملي في شرح المنهاج (قوله فلا ينقل الملك مطلقا) أي في المحتمرات وغيرها (قوله دون نحو الوضوء) فان الزيادة عليه على الم شروع لانضرب (قوله والبس مع نحو الخش) وهو ان يزيد غير مردود الشراء في عم السلة لا يغربره (قوله على رأي ضعيف في الجميع) أي الصلاة بخوضه فصوب أو فيه وما بعدها (قوله بخلاف لذات) أي بخلاف ما اذا كان النهي في الشيء لذاته فانه يبطلها أي النهيات (قوله والحاج قبل التحلل) أي الاول (قوله وخانات السبل) جميع خناز وهو المسمى عند العامة بالوكالة

(قوله ويان حكبه) لوقوع (قوله استجاز) بالجمع والزاي المجهمة لا بالخاء المعجمة والراء المهملة (قوله يوم الائمة وغيره) أي يوم الامة
 وغيره (قوله ومن عملها دعا) أي أبو بكر رضي الله عنه زيد بن ثابت (قوله بهدائن كان فلهما ابني) أي اثنين أو ثلاثا (قوله وان أحدثت)
 بالبيعة المول (قوله والحاصل ان المدخل) فالبدعة تعبرم الأحكام الخمسة (قوله وشكرا ٩٥ لله تعالى) أي وصية بركا الله
 تعالى الخ (قوله وان البدعة

على اختلاف فروعها وتفرق قواعد ها وكثرة التفرقات وفرض ما لم يقع وبان حكمه وتفسير القرآن والسنة
 والكلام على الأسانيد والمنقول وتوقع كلام العرب ثم ترويضه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالتحقيق
 والمعاني والبيان والأوزان فذلك كله وماشاهه معلوم حسن غناها فائدة مبین على معرفة كتاب الله تعالى
 وفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون ماوراهه وكثرة بيع الأصول والتفريع وما يحتاجان
 اليه من المساب وغيره من العلوم الآلية وكيفية القرآن في المصاحف ووضع المذهب وتدوينها وتصنيف
 الكتب ومزجها بآدابها وتبينها وغير ذلك مما مرجه ومنتهاه الى الدين بواسطة أو وساطة فانه مقبول من
 فاعله مثاب مبروح عليه ومن ثم استجاز كثرة ما منه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما وقع لابي بكر وعمر وزيد
 ابن ثابت رضي الله تعالى عنهم في جمع القرآن فان عمرا أشار به على أبي بكر خوفا من اندراس القرآن بعوت
 الصحابة رضي الله تعالى عنهم لما كثروا في القتل يوم الامة وغيره فتوقف له كونه صورة بدعة ثم شرح الله
 صدره لعله لا يظنه بغيره أنه يرجع الى الدين وأنه غير خارج عنه ومن ثم لم يدعوا أن يجمع قال
 له كيف تفعل شيأ لم يقبله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل يراجع حتى شرح الله صدره
 للذي شرح له صدره ما وكما وقع لعمر رضي الله تعالى عنه في جمع الناس لصلاة الأتباع في المسجد مع تركه
 صلى الله عليه وسلم لذلك بهدائن كان فلهما ابني وقال أعتني عذر تمت البدعة هي أي لانها وان أحدثت ليس
 فيها ردا مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم عمل الترك بخشية الاقتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى
 الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما أحدث رخصا فكتابا أرسنه أو واجعا أو ترا فهو بالبدعة
 الضالة وما أحدث من الخير ولم يخالف شيأ من ذلك فهو بالبدعة المحمودة والحاصل ان البدعة الخمسة متفق
 على ندها وهي ما وافق شيأ مما مر ولم يلزم من فعله لم يحدث شرعي ومنها ما هو فرض كقضية العلوم
 وتجريها مما قال الامام أبو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن أحسن ما استدعى في زماننا ما فعل كل
 عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان
 ذلك مع ما فيه من الاحسان الى الفقراء شعر به عنده صلى الله عليه وسلم وجلالته في قلب فاعل ذلك
 وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدعة
 السنية وهي ما خالف شيأ من ذلك صريحا أو ترا ما قد انتهى الى ما يوجب التحريم نارة والكراهة أخرى والى
 ما ظن انه طاعة وقربة في الأول الانتماء الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه هاشم بن
 الظريفي من الزهد والدور وسائر الكليات المشهورة عنهم بل كثير من أولئك الجاحية لا يجرؤون حراما
 لتليس الشيطان عليهم أحوالهم الفبيحة السنية فهم باسم الفسق أو الكفر أحق منهم باسم التصوف أو الفقر
 ومنه ما عبه الأتباع من تزيين الشيطان للامة تخديقي حائظ أو عود وتظلم شعوعين أو حجر أو شجرة لرحاء
 شفاء أو قضاء حاجة وقتب انهم في هذا طاهرة غيبة عن الأضاح والبيان وقد صح ان الصحابة رضي الله تعالى
 عنهم سرا وبشجرة سدس قدر حين كان المشركون ردهم ونها وينوطون بها أسلحتهم أي علقوها بها فقالوا
 يارسول الله اجعل لهم انا ذات أنواط كالمهم ذات أنواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبرها كما قال قوم
 موسى اجعل لنا لهم كالمهم آلهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الشافعي ومنشؤون
 الشرع يخصص عبادة زمن أو مكان أو شخص وأحال نيفهم ونها جهلا لظن انها طاعة مطلقا نحو صوم يوم السبت
 أو التشرىق والوصال وغيرها مما لا يقبل لهم لاعتقادوا في الأرض قالوا انما نحن مصلحون لأنهم هم المفسدون
 ولكن لا يشعرون ومه

السنة الخ) معطوف على
 خبر الحاصل فلان نقل
 (قوله فن الأول) وهو
 الذي ينتمى الى ما يوجب
 التحريم نارة والكراهة
 أخرى (قوله الانتماء) أي
 الانساب (قوله فهو باسم
 الفسق أو الكفر أحق
 منهم باسم التصوف أو
 الفقر) وما أحسن هذين
 البتين من الخفيف
 طلع القمر مستفيثا الى الله
 ان بعض العباد قد ظلمه وفي
 يسهون وفي حقك زورا
 لتستأعرفهم ولا تعرفوني
 (قوله تخلفي) بالنصب
 مع معولتين بين وقوله أو
 تعظم معطوف عليه أي
 بان يخلفوه بالنسب لوقوعه
 نوع من الطيب (قوله
 وينوطون) من ناطه بكذا
 علقه (قوله كالمهم آلهة) قال
 المولى الفقى الكاف متعاقفة
 بجذوف وقصصة لالهها
 ومما وصلوه ولم صلها
 وآلهة يدل من ما وانقدر
 احمل لنا لها كذا كذا الذي
 استقر لهم انتهى بريدانه
 يدل مقطوع ضرورة ان
 ما مجردة والآلهة مرفوعة
 وقد أجاز ذلك سيبويه
 والاختصاص تقول مرت
 بزيدا حوله وخرج عليه

الجلال السيوطي في الجمع حديث بنى الاسلام على خمس شهاد الخ بالرفع انتهى شويبري (قوله لتركبن سنن من كان قبلكم) خبر بمعنى انتهى
 (قوله ومن الثاني) أي الذي ينتمى الى ما ظن انه طاعة وقربة (قوله يخص عبادة بزمن) كالصوم (قوله أو مكان) كالتعريف (قوله أو
 شخص) كإخص به صلى الله عليه وسلم (قوله وغيرها مما لا يقبل لهم) أي في شأنه

لا تصدوا في الارض الخ (قوله لا تقترانه بمفاسد كثيرة) منها الخنط الى حال بالنساء (قوله وغيره) أي غير المصنف من قبله وبعده (قوله وهو كما قالوا) أي الامر كما قالوا من الرد والباطل (قوله وهو في الثانية) أي والمتمتع في الثانية وهي ايلة النصف من شعبان على كفيات ثلاث (قوله مائة ركعة) اولى الكفيات وقوله وننتي عشرة ركعة الخ ثانية الكفيات وقوله واربع عشرة ركعة ثالثة الكفيات (قوله والموذنين) بكسر الواو (قوله احدهما) أي ٩٦ اول جمعة من رجب ويلة نصف شعبان (قوله بقدر ليلتها) أي غفران امرت باعلى قيامه اليكون كل

من الخبرين دليل على طلب القيام ليلتها (قوله صلى ليلتها) أي ايلة نصف شعبان (قوله فصلاته صلى الله عليه وسلم) أي في ليلة نصف شعبان (قوله فانه كان لا يتركها) أي صلاة الليل (قوله لوجوبها عليه) كما كانت واجبة علينا أيضا في صدر الاسلام ثم نسخ وجوبها وهل نسخ أيضا في حقه صلى الله عليه وسلم اول اختلاف والراجح الاول (قوله من جهته منطوقه الخ) المنطوق مدال عليه اللفظ في محل النطق أي متى دل عليه اللفظ بلا واسطة والمعنى مدال عليه اللفظ في محل النطق (قوله لانه) أي منطوقه (قوله ونكاح نحو الشارح) كأن يقول زوجه منك بنى على ان تزوجه بنى بتلك موضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك (قوله هذا امر ليس من الشرع الخ) فهذا دليل يستنتج منه حكم شرعي وهو بطلان ما ذكر وقد أخذ منطوق هذا الحديث فيهما مقدمة كناية (قوله أما الكبرى) وهي التي فيها

التعريف بغرفة عند جميع من السلف لكن استحسنته آخرون منهم تخفف أمره الا في نحو ما فعل بيت المقدس لا تقترانه بمفاسد كثيرة كما نته عليه العلماء ومنه الصلاة ليلية الخ ارباع اول جمعة من رجب ويلة النصف من شعبان فها مابد عنان من مومنان خلفا فلان استخصموا واحدا بشه ما وضع كما بينه المصنف رحمه الله تعالى في شرح المذهب وغيره من قبله وبعده وردوا على ابن الصلاح رجوعه عن موافقتهم الى الانتصار لهما وابطلوا جميع ما استدلت به وهو كما قالوا وهو في الثانية على كفيات مائة ركعة بالف قول والله احدونتي عشرة ركعة في كل ركعة ثلاثون مرة قل والله احد دور اربع عشرة ركعة ثم يجلس فيقرأ الفاتحة وقل هو الله احد والموذنين كل اربعة عشر وآية الكرسي مرة واقصد جاءكم رسول من انفسكم الآية وكاه اموضوعة والمكلام في خصوص احدهما بما باليكيفية المشهورة بين العوام دون غيرهما من الليالي فلا تنافيهما جاف في ايلة نصف شعبان كخبر قومه والليله اوصوفه وابعها وكخبر ان الله تعالى بقدر ليلتها الاكثر من عدد شهر غنم كعب وخبر انه تعالى بقدر لجميع خلقه الا لشركه او مشاحن على ان هذه الثلاثة ضيقة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها حديث بساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلته وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود ودهالك من بني آدم فوض ارفع اعمالهم ينزل راقهم والله قال ان الله تعالى في هذه الليلة عتقنا من النار بعدد شهر غنم كعب قال وفي اسنادها بعض من يحول واذا انضم احدهما الى الاخر اجدى بعض القوة انتهى ولا شاهد فيها وان اجدى بعض القوة اذ ليس فيه ماصلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاة في غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها عليه ومنه الوعد ودية عرفه والمشهد الحرام والاجتماع بالي الختم اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الى حال بالنساء ما ينضم اجسامهم فانه حرام وفتق قيل ومن ادرع صور رجب وليس كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسط الكلام في بعض الشافعية منها ما اومه الامام على قراءة السجدة وهل في صحیح الجمعة ليس في محله كما بينته في شرح العباب وغيره زوى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين سنة الفجر ورفضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر بها ومن ثم اوجب بعض الظاهرية (رواه البخاري ومسلم) وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعرفها انفعها من جهة منطوقه لانه مقدمة كناية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما قال في الوضوء فيهما معصوب ونجس او بلائيه وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي بيع نحو النجس ونكاح نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل ومرود اما الكبرى فلان نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ومن جهة فهو مهذا مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء مثلا بدون نحو مضمضة هذا دعاء امر الشرع وكل ما كان كذلك صحيح فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بنه يومه هذا الحديث واما الصغرى فثبتت المستدل بدليلها قال بعض الامة وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع امامه موصوفة نصلا ليحتمل التأويل او يحتمله او مستنبطة وما اهل الية منطوقا ومفهوما كما قرنا على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل اذا يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحديث ونه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي وتقيه باعتبار منطوقه ومفهومه كما مر فلم يوجد حديث مقدمة صغرى لاثبات اونی في كل حكم شرعي لاسية بلا بدالة

الحديث الاكبر الذي هو محمول المطلوب اعني ما هو اوله وكل ما كان كذلك فهو باطل (قوله واما الصغرى) وهي التي فيها الحديث الاصغر الذي هو موضوع المطلوب وهي قوله هذا امر ليس من الشرع (قوله فدليله ما نحن فيه) أي الحديث المذكور في الكبرى القياس دليل صغره تأمل (قوله وما لها) أي المستنبطة (قوله وهذا الحديث مقدمة) أي كبرى كما مر (قوله باعتبار منطوقه ومفهومه) ان ونشره شوش لان قوله باعتبار منطوقه يرجع لقوله وتقيه

الاحكام

وقوله وهو موهوم يرجع لقوله في اثبات كل حكم شرعي كما صرح به الشارح الطوفي حيث قال فانه من حيث منطوقه يقع مقدمه كليمه كبرى
 لجزئية صغرى في كل دليل - نافي لحكمي في أمور الدين ومن حيث مفهومة يقع كذلك في كل دليل مثبت لحكمي انتهى - وعلم ايضا من كلام
 الشارح السابق فتأمل (قوله خط خطوط الخ) اهل صورة ما فعله صلى الله عليه وسلم هكذا ٩٧ عليه وسلم هكذا

(قوله ثم تلا هذه الآية) وان هذا صراطي مستقيما فانه - وهو الخ (قوله في الرسالة) اسم كتاب آفته الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه (قوله الراد الى الله سبحانه الى كتابه واتي رسوله فاذا قضى الى سنه) هكذا في النسخ الصحاح فالرد مبتدأ خبره قوله الى كتابه والى رسوله وقوله فاذا قضى الى سنه استئناف اى وأما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فالرد الى كتاب الله والى سنته عليه السلام تامر (قوله في مؤنة) بضم الميم ثم مؤنة ساكنة فرف الواو ثم فوقيتين مفتوحين عزوة ساكنة الكرك (قوله فاستفيد منها) اى - هذا ال رواية (قوله وهى) اى الزيادة الراد الخ فهذه ال رواية اعم من الاولى كما قاله المحافظ ابن حجر (قوله في راد الخ) متعلق بالامر محبة (قوله اوسمق) بابتداء للفقول باحداثها

الحديث السادس

(قوله بفتح الموحدة) وكسر المجموعة وعينها تحتية ابن سهد بن ثعلبة بن خلاف بفتح الخاء المجموعة وتشديد اللام كما ضبطه ابن ماكولا

الاحكام لكن هذا لم يوجد فكان ذلك نفاها هذا الاعتبار وقال بعضهم انه مما يعنى حفظه واذا عتبه فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع كلمة صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوه يحبكم الله وقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فانه هو ولا تتبعوا السبل ففرقوا - كما كان سبيله الآية قال مجاهد - السبل البدع والشبهات وروى الدارمي انه صلى الله عليه وسلم خط خطوطه قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذا سبيل على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه - ثم تلا هذه الآية وقوله تعالى فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والى الرسول قال الشافعي في الرسالة الخ اما قال الله والى الرسول وروافة قول ميمون بن مهران من فنهاه التابعين اى الى الله الى كتابه والى رسوله اذا قضى الى سنه وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خبر لما ديث كتاب الله وخبر المهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم بشر الامور محمد ثابها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة لزوم مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنكروا على جماعة اجتمعوا في المسجد يدعون الاذكار بالمهوى وأشار اليهم - بان بعدوا ساداتهم وانهم مفتتحوا باب ضلالة وينبغي حل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا فليسجوه ورد لها اصل اصل عن بعض امهات المؤمنين وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وأخرج البيهقي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ان ابض الامور الى الله تعالى البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي حمله على المعتزلات المهتمة بالصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف فيها بخلاف ما وقف منها مسجد اخرج ابوداود عن حذيفة كل عبادته فاعلمها الصحابة رضي الله تعالى عنهم - فلانفعلوا هيا الا ان دل عليها دليل آخر والا فكم من عبادة سحت عنه صلى الله عليه وسلم قولوا فعلا ولم تنقل عن احدهم وهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة (وفي رواية سلم من عمل علالس عليه امرنا) اى حكننا واذا نحن بخلاف غيره مما مروى من ثم مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بناخذ خالدا الا واهي مؤنة مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهى لا تتوقف على امرها بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص او عام لانه حينئذ عليه امر الشرع بخلافه اغير دليل ومدح صلى الله عليه وسلم بالا على صلته زكته بين كلما توضع لم يأخذها معناه صلى الله عليه وسلم نصا بل استنبطها من الامر بمطلق الصلاة (فهو رد) اى مردود عليه وان لم يكن هو الحديث له فاستفاد من زيادة على ما مروى في الراد الخ قد يتحجج به بعض المتبدعة من انه لم يتخرج واغما المتخرج من سببه ويتحجج بالرواية الاولى فيرد عليه به هذا الامر محبة في رد المحدثات المحافظة لشرعة بالطرة التي قدمها سواء احدثها افعال اوسمق باحداثها وفي الحديث دلالة لاقاعدة الاصولية ان مطلق النهى يقتضى الفساد لان النهى عنه يتخرج محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا بهول عليه وقبه ايضا دلالة على عدم انفاة العود الممنوعة وعدم ترتيب اثرها عليه

الحديث السادس

(عن ابي عبد الله النعمان بن بشير) بفتح الموحدة الاضارى المزدحى واهم بحبابية اخذت عمده الله بن راحة وابوه بشير بحبابي ايضا وهو اقل بارسل الله علمنا كيف نسلم عليك وكيف نصلى عليك اذا نحن صليبا عليك الحديث فلذلك قال المصنف (رضي الله تعالى عنهما)

١٣ - فتح المدين وضبطه المقدسى وغيره بضم الجيم وتخفيف اللام ابن كعب بن الحارث بن الخزرج شبرخي (قوله واهم عمرة) بنت راحة بحبابية الخ (قوله وابوه بشير) بحبابي ايضا فهو اى بشير (قوله وهو) اى بشير (قوله الحديث) تمامه فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وليس

في الصحابة من اسمه النعمان بن بشير غيره هذا وقدم النعمان جماعات فوق الثلاثين شريحي (قوله ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصحاح) وقيل مات النبي صلى الله عليه وسلم ولانعمان ثمان سنين وسبعة أشهر وهذا يقتضي صحة تحمل الصبي المميز وعنارة المناوي أول من تحمل عن المصطفى طفلا واداه ما فاتا بنته ولعل مراده بالطفل الصبي المميز فدل تأمل (قوله المولود معه) بالنصب نعت لأبهم ان وبشرها قوله أول مولود (قوله ولي الكوفة الخ) عبارة التسميخ المناوي سكن الشام واستعمله معاوية على حصن الكوفة ثم استعمله يزيد فلما صار يزيد باخا فاه أهل حصن وقتلوه انتهت وعبارة الشيخ الشريحي سكن الكوفة وكان واليا عليها زمن معاوية بن أبي سفيان وكان استعمله على حصن قلها ولما مات معاوية استعمله يزيد عليها فلما مات يزيد تمرد أهلها فدخلها يزيد بن يزيد الفقيه وأراد قتله فخرج هاربا فتمه خالد الكلابي فقتله بقرية من قرأها يقال لها حرب نسيان غيلة انتهت في هاتين العبارتين التصريح بأنه ولي حصن أولا ثم ولي الكوفة بخلاف عبارة الشارح فليتأمل (قوله ستة أربع أربع وست وستين) وله أربع وستون سنة شريحي وكان من أخطب الناس ومن خطبه أن للشيطان مصائد وفخا وخاوان من مصائد الشيطان البطرانم الله والفخر به طاعة الله والكبر على عباد الله واتباع الهوى في غير ذات الله اه (قوله بل رواه أيضا من أكابرها الصحابة) وهم كما قاله الشيخ الشبيري في شرحه على أبي طالب وابنه الحسن وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عمرو وابن عباس وعمار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم اه (قوله قال سمعت) قوله رد على من قال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شريحي (قوله وفي رواية أنه) أي النعمان (قوله فقها أنا) كيد التصريح بسماعه طفلا له أول من سمع طفلا وأدى بعد البلوغ وكان سنة يوم موت المصطفى ثمان سنين كما في المناوي (قوله ان الحلال الخ) رواية البخاري الحلال بين والحرام بين يحذف ان وكثيرا ما ترد لتأكيده نسبة وتحققها ٩٨ ولهذا يتحققها القسم وتصديها الاجوبة وقد كرف مقام الشك كما هنا تنزيلا

ولدى على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصحاح وهو أول مولود ولد في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم فكان عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم المولود معه في عامه أول مولود ولد للهاجر بن قيس روى له ما ذكره حديث واربعه عشر حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حصن وعال ابن الزبير فطلبه أهلها فقتلوه بقرية من قرأها سنة أربع أربع وستين ولم يبق قدر رواية هذا الحديث بل رواه أيضا بسبعة من أكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قال سمعت) في روايته أنه الهوى الى ذنبه باصبعه فقها أنا كيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح والانفات الى خلاف فيه قاله المصنف (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال) وهو كالحل ضد الحرام لغة وشراعا يأتي حل بمعنى مقيم كما في وانت عدل بهذا البلد (بين) أي ظاهر وهو ما نص الله ورسله وأجمع المسلمون على تحليله بعينه أو جنسه ومنه أيضا ما لم يلم فيه منع على أشهر القولين كما يأتي (وان الحرام بين) وهو ما نص وأجمع على تحريمه بعينه أو جنسه أو على أن فيه هذا أو غير هذا أو غير هذا من الحرام المفسدة أو مضره تخفية كالزنا ومذكي الجحوس واما المفسدة أو مضره قواضيه

للسامع منزلة المستردد السائل هل هما بيتان تحسوان النفس لامارة بالسوء اتانم كذلك في الارض اني رسول رب العالمين أي انهما بيتان لم تعرض لهما شبهة وفي رواية العايراني حلال بين وحرام بين بالنسبة كبر وسوغ الابتداء فيه بالنسبة أنه خبر ميتة محذوف تقديره الاشياء حلال بين

وحرام بين اه مناوي (قوله ضد الحرام) وهو من باب ضرب يضرب واما الحل بالمكان فهو كالمع من باب نصر ينصر شريحي (قوله أي ظاهر) يانظر الى ما دل عليه بلا شبهة فسدلاني وعبارة الشيخ الشريحي أي ظاهره متضح لا يخفى حله كما كل الخبر والقوا كهو الكلام والمثني وغير ذلك واعلم ان أخذ المال امان يكون باختياره المكاف أو بغير اختياره كالارث والذي باختياره امان ان يكون من غير مالك كالا شعاع المماحة التي لم يسبق علمها ملك أو يكون من مالك والذي يؤخذ من مالك امان يؤخذ كرها أو تراضيا والمأخوذ كرها امان يكون اسقوط عصمة المالك كالغنائم والاسهاق للأخذ كالزكوات من الممنوعين من المأخوذ كرها النفقات الواجبات والمأخوذ تراضيا امان بعوض كالبيع واهداف واما بغير عرض كالمهره تراضيا بدقه وجميع هذه الالسام حلال اذار وعيت شروط الشرع في تحصيلها انتهت (قوله على تحليله) تنازه نص وأجمع (قوله بعينه) كما كل الضب (قوله أو جنسه) نحو قوله تعالى أحلت لكم بيمة الانعام (قوله ومنه) أي الحلال أيضا ما لم يلم فيه منع على أسهل القولين عبارة الشيخ الشريحي ثم ان الحلال لفسره الامام مالك والشافعي في علم برد بحريه دليل وبوجهية جادل دليل على حله وغمره بخلاف ظاهره في المسكوت الذي جهل أصله فعند مالك والشافعي هو من الحلال اذ هو الاشبهه بيسر الدين وعند الحنفية من الحرام وبعضه الاول قوله تعالى قل لا تجد قوما أوحى الى بحر المالاة وقوله في رواية البخاري وسكت عن أشياء رحمة لئلا تكفروا نسيان فلما اجتوا عنها انتهت (قوله ثم التحريم اه مفسد الخ) أي تحريم الشيء يكون لاحد أموراما المفسدة أو مضره تخفية واما المفسدة أو مضره ظاهرة واما ندل في وضع اليد عليه اه (قوله كالزنا ومذكي الجحوس) انظر هل الاول مثال لما فيه مفسدة تخفية والثاني مثال لما فيه مضره تخفية أو كل منهما مثال لكل منهما وانظر الالول (قوله كالزنا) فانه ينفي الى التقاتل واختلاط الانساب الى غير ذلك مناوي (قوله ومذكي الجحوس) فانه حرام لمضره تخفية فيه بخلاف مذكي المسلم والكتابي

(قوله كالسم) وكل حيوان أو نبات قبيح أو الطين مثلان فان تناول حرام الحضر المزاج مناوى (قوله والخمر) فانه يضر كونه مما لا يلهى به
 قبيحا يفتى وما لا يفتى على الوجه الاصوب ويصح بالانه يزيل الطعم مناوى (قوله وفراجه) كالابن (قوله الاضار) بان يصب على
 الاستثناء لانهم من كلامه وجب نام كالخبيث (قوله بعض المحرورين) أى من طبايعهم حارة (قوله والنبات كذلك) أى بأسره حلال (قوله
 وسائر المسكرات والمخدرات) الفرق بين المسكر والمخدر ان الاول يزيل العقل والثاني يغيثه (قوله ويحصرهما) أعنى الخمر من غير ما يضره مما يضر
 (قوله وما لا يضر فيه برجع) بالبناء لافعاله ان يرجع سكره أو بانه يلقه ولو اى يرجع فيه (قوله فما استغشوه حرام وما لا حلال) فان
 اختلفوا فى استطابته فلا تفرقهم بيبع فان استوا وتبع قريش لانهم قطب العرب وفيهم الغنوة فان اختلفت قريش ولا ترجع اقول تحكم
 بشئ بان شكك اولم توجد العرب اولم يكن له اسم عندهم اعبر بالاشبه به من الحيوان صورة أو طبع أو طعمه والجمادات استوى الشبهان اولم
 يحد ما يشبهه بخلاف الآلة بل قل لأحد فمما أوحى الى محمدا ه منج وشرحه (قوله للجواره) أى الندوى (قوله يصف سائر النجاسات) الصرفة
 الا الخمر (قوله وما نطال الخ) معطوف على قوله اما قدسة كما يعرف (قوله أو من غير مصوم) مراده الحرى وكذا من مات مرتدا ان استحق
 الأخذ شيامن بيت المال وأما نارك الصلاة والى المحصن فالهمل والورثه مما يجوز أخذها حنبلى قاله شيخنا الخليلي (قوله أو مجتمع) أى
 أى مجتمع ممن يجوز قبا بالنسبة للإمام لا للاحاد قاله شيخنا المذكور (قوله أو رفاهدين) أى أو مجتمع من رفاهدين بان نسبة للرائى ونحوها
 الدقيقة الواجبة (قوله وبينهم أمور) فى نسخ صحيفة كتابة أمور بالجرقة فهى من الحديث ٩٩ ويؤيده قول الشارح أى شؤون

وأحوال وفى بعض نسخ
 المتن سقطها واولها هما
 روايتان فليراجع (قوله
 مشتهيات) بوزن
 مفتحة لانتها وقويحة
 مفتوحة فوجه مشتحة
 مكسورة خفيفة كذا هو
 عندهم وهو البخارى فى
 بعض رواياته وحى رواية
 ابن ماجه وفى بعض
 روايات البخارى مشهيات
 بوزن مفتحة لانتها
 مشتحة مفتوحة بهد
 الشين أى شهبث بغيرها
 مما لم يبين فيه حكمها
 على التبيين وفى رواية

كالمس والخمر ويانه ان المتنعف به امامه من أو نبات أو حيوان وقوبه فامه من باسرها حلال الا الضار على
 انه لا يختص به بل هو ضار لغيره من بعض المحرورين حرم عليه كاه والنبات كذلك الا ما زال الحياء كالسم
 أو العقل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات كالشيشة والاقوين والبنج وكذا حوزة الطيب كما انبت به
 ونقلت فيه من أرباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك لا يوجب حرم كلام الخنفة
 فاشدد يدك على هذه القاعدة الثلاث فمما اورد فيه كثير ومن أنه لا كلام فى الاحلال أو ما الحيوان فكل
 ما ورد النص على أنه فهو حلال كالخيل فقد صححت الاحاديث بانها باقيا وتحرر بها اعنى
 التليل وتحليل التليذ من ابلد للسمه الصرحة وكل ما اورد النص على عدم كاه فهو حرام وما لا نص فيه برجع
 فيه الى ذوى الطباع السلمة من العرب فاستغشوه حرام وما لا حلال واكل الخبث حرام كاسته ماله الا لتحو
 اضطرار وتناول الجواره يصف سائر النجاسات الا الخمر وما نطال فى وضع اليد عليه كما لا يخفى بخروج
 أو سرقه أو عقده فاسد أو نحو ذلك مما حظرت الشرع على خلافه بخروجك من حلال بين (وبينهم أمور) أى شؤون وأحوال
 غير مصوم أو مجتمع ممن يجوز قبا أو اواهد من فهذا كاه حلال بين (وبينهم أمور) أى شؤون وأحوال
 (مشتهيات) جمع مشتهية وهو كل ما ليس بواضح الحلال والحرمه مما تنازعته الآلة وتجادته المعانى
 والاسباب فيه منها بغيره دليل الحرام وبعضها يرضه دليل الحلال ومن ثم فسرها احمدوا حتى وغيرهما
 المشتهية بما اختلف فى حلال كاه كالخيل أو شربه كالنبيذ أو لونه كجلود السمك أو كسبه كسبع العينة
 وفسرها احمدوا باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا أنه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقى عند كثيرين من

البخارى مشهية بالافراد وفى رواية لابي داود وشبهه بالافراد وفى رواية لاطبرانى مشهيات وذكر ابن العربي أنه روى ارضاء مشهيات بموحدة
 مشهدة كسورة وقال وأضاف الفحل البها وهو مجاز شائع عربى فصيح وأشهره والاول قاله الهراقى مناوى وقوله وذكر ابن العربي أنه
 روى ارضاء مشهيات بموحدة مكسورة مشهدة على صيغة اسم افعال أى مشهيات أنفسها بالحلال وقوله قال وهو مجاز الخ أى اسناد مجازى
 كما يصرح به قوله وأضاف أى اسند الفعل الخ وزاد الشيخ الشبرخيتى روايتين مشهيات بتقديم التاء على الشين مع تشديد الباء مكسورة
 ومشهيات بضم الميم وسكون الجيمه وكسر الموحدة الخنفة قال فهذه ثمان روايات اه (قوله يصفه) أى يقويه (قوله كالخيل) فيقول
 اكلها عند نامعاشر الشافعية لاصحة الاحاديث بانها كلها حرام ويحرم عند مالك قال الشيخ الشبرخيتى لان لام العلة فى قوله اتركوهما وزينة
 تفيد الحصر عنده انتهت (قوله كالنبيذ) يحرم شربه عندنا ويحل شربه عند الخنفة (قوله كجلود السمك) يحرم لبسها عندنا قبل دفعها
 ويحل لبسها عند بعض الأئمة (قوله كسبع العينة) بكسر الهمزة وسكون الهمزة المتنازحت وهوان يبيع مع متاعها ممن ثم بعد ان يتوضه
 المشتري يبيعه لبايعه باقل مما اشتراه وهو حلال عندنا حرام عند الغير لانه من حيل الربا (قوله وقدره اجدرة) أى وقدره المشتهية اجدرة
 أخرى (قوله ما نطال الحلال والحرام) كان يختلط طعام حرام كغصوب بطعام حلال أو قد حرام بقدرة حلال (قوله وحكم هذا) أنه يخرج قدر
 الحرام) ويأكل الباقى قال شيخنا الشهاب ابن القمية عليه الرحمة هذا لا يتأتى على قواعد نامعاشر الشافعية لان حكمه عندنا أنه لا يتناول منه
 شئ الا ضرورة اه وأقر شيخنا الشاب الخليلي كلام الشارح فليراجع

(قوله فالوزع تركها طائفا) أي سواء كان أكثر ماله الحرام أم لا (قوله حرمت معاملة من) ضمه ف (قوله ثم المحصر في الثلاثة صحيح) عبارة الشارح الطوفي كما نقله عنه الشيخ المناوي مانعه وقسمه الاشياء الى حلال وحرام وما بينهما فاقسمه صحيحة لأن كل شيء يفرض امامه موضوع على الاذن فيه وهو الحلال المين أو على المنع منه وهو الحرام المين أو لاض فيه وهو المسكوت عليه فهو شبهة قال وقد يقع الاشتباه من جهة أخرى وهي أن تكاليف الشرع أمانان فإني بالخير بين الفعل والتارك وهو الإباحة أو بانتضاء الفعل أو التارك لكن الإقتضاء تاريخي صرح فيه بالجزم فيكون إيجاباً أو حظراً وتاريخه عدمه فيكون ندباً أو كراهة وتاريخه إطلاقه لا يصرح فيه بجزم ولا عدمه فيبقى متردداً بين الأمرين الإيجاب والنهْي أو الكراهة والحظر فينشأ منه الاشتباه (قوله وله يكونه) أي المشتبه (قوله الصغائر المحرمة) بكسر الراء أي التي هي سبب في تحريمه كالغسدة والمضرة على ما تقدم (قوله ما يجزى خال) ١٠٠ (فيه) كحوا الغصب (قوله ومنه) أي الحلال صيداً احتمل أنه صيد بكسر الصاد

العلماء سواء أقل الحرام أم أكثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالوزع تركها مطبقاً وإن جازت وقيل واعتدته الغزالي أن كان أكثر ماله الحرام حرمت معاملة من ثم المحصر في الثلاثة صحيح لأنه إن نص أو أجمع على الفعل فالحلال أو على المنع جازماً فالحرام أو سكوت عنه أو تعارض فيه نصان ولم يهمل المتأخر منهما فالشبهة وإن كانت أشكل الثلاثة مست الحاجة إلى مزيد بيانه وإيضاحه فقوله يعلم مماراً أن الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة له وعن أسبابه ما يجزى خال فيه ومنه صيداً احتمل أنه صيد وانفصلت من صائده ومعاراً احتمل موت المبروراته قاله إلى ورثته وليس هذا مشتبهاً فالوزع في العمل بذلك الاحتمال لأنه لو سجد لم يعدم اعتضاده بشئ مع أن الأصل عدمه وإنما المشتبه الذي يتجاذبه صيدان متعارضان يؤدان إلى وقوع التردد في حله وحرمة كحرام وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكارا وفي سببه ما يجزى إليه خلا كما أجمع الفاسدونه ما تحققت حرمة واحتمل حله كعدمه وباحتمل إباحة ما كرهه فحرام صرف وإيسر من المشتبه ما قرزناه في نظره إذا الذي فيها احتمال محض لأسببه في الخارج المبحرود التجوز العلقى وهو لا يبره فيه فلا ساهن المشكوك فيه وأما المشتبه بالبدني الذي قرزناه آنفاً فهو أقسام أربعة الأول الشك في الحلال والمحرمة فإن زاد الاستصحاب السابق وإن كان أحدهما أقوى لصدوره عن دلالة متبررة في العين فالحكم كله فلورمي صيداً فخره فوقع في ماء أو نار أو على طرف سطح أو جبل فسقط منه أو على شجرة فعصده غصنها وأرسل كلبه وشركه فيه كلب أخروشك في قائله من غير محرم لأن الأصل التحريم فلا يزال بالشك في المبيع ولو جرح طيراً فهو رهوعلى وجهه ومات أو جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه أو وهو في ماء والراي في سفينته في المساء حل أو في البرة فلا إن بدنه بالجرح إلى حركة مذبح الثاني الشك في طوره ومحرم على الحل المتيقن فالصالح الحل فلو قال إن كان ذلك الطائر غراباً فأمر أنى طائى وقال آخر أن لم يكنه فأمر أنى طائى والتيس أمره لم يقض بالتحريم على واحد منهم ما على الأصح لأن كلامهما على عين الحل بالتسبية إلى نفسه إذ لم يعارضه بالنظر إليه وحده شئ وإنما عارضه يقين التحريم بالنظر إلى ضم غيره إليه ولا مسوغ لهذا الضم لأن المكاف إنما يكاف بما يخصه على انفراد ومن ثم لو قالهما واحد في زوجته كان عاق طلاق أحدهما بركوبه غراباً والآخرى بركوبه غيره لزمه اجتنابهما إلا أن احدهما طلق منه فبقينا وأصل الحل فيها عارضه يقين التحريم في أحدهما بالنظر إليه وحده فارتفع به ذلك الأصل الثالث أن يكون الأصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضى الحل بظن غائب فإن اعتبر سبب الظن شرعاً حل ونفى النظر لذلك الأصل والأفلا فلورسل كلباً على صيد ثم غاب عنه مد جرحه حل إن كان الجرح مذموماً سواء كان فيه أم أثر غيره أم لا وكذا إن كان الجرح غير مذموم ولم يكن فيه أثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجدته مجروحاً

الهمة مبنياً للمقول وانقلت من صائده صورته أن يصطاد سمكة مثلاً فيجوز له أن يجتمع له تلك السمكة صادها غيره فذلكها بالصيد ثم انقلته منه ودخلت في البحر وقوله ومعاراً احتمل موت المبرور إلى أخوه صورته أنه استعار ثوباً مثلاً لاسمه ثم خيل له أن يكون ذلك المبرور مات وانقل ذلك الثوب لورثته فالملك فيه حينئذ لهم ولم يقع منهم ما نزل في الاستعمال (قوله لعدم اعتضاده بشئ) ومن ثم لو اصطاد طيراً فرأى به علامة كجمل لآل كنه (قوله وأن الحرام الخ) من مدخول على كالجذبي (قوله وإن كان أحدهما أقوى) أي في التحليل أو التحريم (قوله فالملك) جواب إن أي لهذا الاحد

الأقوى (قوله فلورمي صيداً بجرحه) أي جرحاً لا ينتهي به إلى حركة مذبح بان لا يقضى إلى الموت والأفلا بضم ما ذكر (قوله فوقع في ماء أو نار) بخلاف وقوعه على الأرض فإنه لا يضرب إلا يمكن التحريم منه (قوله وشركه فيه) بتعريف الراء (قوله لأن الأصل) أي في الميتة التحريم وقد وجد سبب يحال عليه الموت فلا يزال بالشك في المبيع (قوله ولو جرح طيراً المساء الخ) عبارة م ر في شرحه فإن رمى طيراً على وجه الماء لم يعصمه الله فيه ومات حل فالساعة كالارض أو هو في المساء والراي كذلك حل وإن كان خارج المساء وقع بعد الاصابة فيه جرح هذا كله ما لم ينه في الهواء إلى حركة مذبح فإن وصل إليها حل جرحاً أه بحر و نه (قوله والتيس أمر الخ) هذا مقيد بما إذا كان هناك تعلق محض أما إذا كان في محاو و زمان وقع بين اثنين طائر وارتفع فاختلفاً فقوله فقال أحدهما إن كان هذا الطائر غراباً فأمر أنى طائى وقال الآخر أن لم يكن هو فأمر أنى طائى فوقع على كل منهما ولو عند تبين الحال لغلبة الظن ابن الفقيه (قوله لزمه اجتنابهما) والاتفاق عليهما إلى البيان (قوله ثم غاب) أي صاحبه عنه (قوله مذموماً) أي من قال روح

أي الثقة (قوله أو عرف عادة) أي أو استند إلى سبب عرف عادة (قوله أو ضم إليه ما يعضده) أي أو استند إلى سبب ضم إليه ما يعضده تأمل (قوله بحيث يتخيل الناظر) أي التمازض (قوله لا يعامل) أي انظر رواية البخاري لا يعاملها ما نوى وهو أرجح عند أهل العربية لأن الأولى في جمع ما لا يعامل أن يعامل معاملة لمؤنث اه شريح في رقيه ان كلامن كلهما وكذا هن لمؤنث الا أن هالوا واحدة وهن للجمع والذي في الترمذي للشيخ خالد ان الأكثر ان يعودها على جمع الكثرة وهن على جمع القلة وعليه فالأرجح في المسندت لا يعاملن لأن مشبهات جمع قلة فلتمتأمل (قوله الخفاء النص فيه) أي في المذكور وهو الشبهات لكونه أي النص (قوله وهذا كالتراخ) يعني ما لم يعلمه الأكثر اهدم نص صريح وإنما يؤخذ من عموم الخ (قوله أو لاحتمال الأمر فيه) أي في النص (قوله والنهي) أي واحتمال النهي في النص فيكون هو والعالم بهذا الحكم ولهذا قال كثير من الناس انه مضموم أن

متأفاته محرم وان تصحح الركاب بدعه ولو وجدت شاة مذبوحة ولم يدر من ذبحه اذ كان أهل البلد مسلمين فقط أو كانوا أغلب حلت وان كان نحو الجحوس أكثر أو استوى يا حرمت لأن أصل التحريم حينئذ لم يعارضه أقوى منه الرابع أن به لم يعل والغلب على الظن طر ومحرمان لم يستند غامته لعلامة تتعلق بعينه لم تعبرون ثم حكما بطهارته ثياب الخمارين والجزائرين والكفرة لم يندبن بامتثال الجحاسة وتوان استندت لعلامة تتعلق بعينه اعتربت وأنفي أصل الحمل لأنها أقوى منه فلورأى ظنية تبول في ماء كثير فوجده عقب البولته تغيرا وشأن هل تغيره أو بكت مثلا وما ذكر تغيره فهو نحس بخلاف ما لو وجدته متغيرا بعد مدة أو وجدته عقبه غير متغير ثم ظهر التغير أول يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عدا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو أقوى منه والحاصل انه اذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر فقال جماعة من متأخري النوراسانيين ان في كل مسألة من ذلك قوانين لكن قال المصنف في شرح المذهب هذا الاطلاق ايس على ظاهره فان لعا مسائل يعمل فيها بالظاهر وبالاختلاف كشهادة عدلين فانها تقيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا نظر إلى أصل براءة الذمة ومسئلة بول الظبية واسماها وما مسائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف كن ظن حدثنا أو ظلا أو عتقا أو أصلي ثلاثا ثم ابرافعا يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض أصلان أو أصل وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليابين فان ترد في الراجح فهمي مسائل القوانين وان ترجح دليل الظاهر حكمه بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل حكمه بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة أو قلما ما ترجح فيه الاصل جزموا ضابطه أن يعارضه احتمال مجرد كما مرنا ثم ما ترجح فيه الظاهر جزموا ضابطه أن يستند إلى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليدفي الدعوى ورواية الثقة واخباره بدخول وقت أو برؤية ماء واخبارها بمضاهي العدة أو عرف عادة كارض بسط ثم الظاهر أنها تعرف وتنفارق في الماد والنجوس استعجارها ومثل الزركشي بلاسته مال السرجين في أرواف النخار وهم كنجاستها قطعاه ونقله عن الماوردي وبالماء الحار من الحمام لا طراد العادة بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرح الارشاد والعباب وعلى تسليمه فبعضي عن تلك الاواني كائنص عليه الشافعي فانه لم يدخل مصرسئل عنها فقال اذا ضاق الامر اتسع أوضم اليه ما يعضده كما مر في بول الظبية فانها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه أن يستند الاحتمال فيه على سبب ضعيف وأمثله لا تكاد تقتصر ومنها ما مر في تحوُّب الخمارين وما لو أدخل كلب رأسه في اناؤه وأخرج حذوة رطب ولم يلم ولو غف فهو طاهر وما لو تصحح امامه فظفره من حرافة فلا فارقة لان الاصل بقاء صلته وعلقه معدود وما لو امتشط محرم فأرى شعرا وشك هل تنه أو انتفت فلا فدية عليه لان التفت لم يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه أن يكون سببا قويا بانضمامه طافوس شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحريم أو شرط كان يمين الظاهر وشك في ناقصها لم يلزمه الاعادة لان الظاهر هي عبادته على الصحة أو شك بعد فراغ الفاتحة أو الاستنشاء أو غسل الثوب في بعض كلماتها أو هل استجمر بحجرين أو ثلاث أو هل استنوع الثوب لم يؤثر لذلك ولو اختلفا في صحة عدم صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين نارة يجزم باحدهما ونارة يجزمي خلاف ويرجح ما عضده ظاهر وغيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة أصل وفي أخرى أصلان قدما جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التمازض بحيث يتخيل الناظر في استدلاله نظره فاذا حقق فكره رجع (لا يعاملن) كسب من الناس) أي من حيث الحمل والحرمة لفساد النص فيه ليكون له بقية الاقليل أو تعارض نصين فيه من غير معرفة أرقام المتأخر أو له مد نص صريح فيه وإنما يؤخذ من عموم أوقفه هو أوقباس وهذا أكثر اختلاف أرقام العلماء فيه أو لاحتمال الأمر فيه لا لوجوب التدب والنهي للكرهية والحرمة أو أنه وذلك ومع هذا فلا يندب الامامة من عالم يوافق الحق قوله فبعضه كون هو العالم به هذا الحكم وغيره يكون الامر مشبه اعليه كما أتى وخرج بالحيثية

معرفة حكمها ما كان للقليل من الناس وهم المجتهدون ومن الحق بهم (قوله وغيره) مبتدأ خبره قوله يكون الامر مشتهرا عليه بالشبهات على هذا في حق غير الامامة وقد تقع لهم ايضا حيث لا يظهر ترجيح لاحد الدليبين كما يأتي

(قوله لان علم كونهن مشتهيات يستلزم علمهن من هذه الحبيبية) أي والمشتهيات بهذا الاعتبار تعلمن كل أحد فلا يكون التعمير الأكبر صححها
 وعمارة الشيخ الشريحي أي لا يعلم حكمهن من الخليل والتحرير والافالذية بعلم الشبهة بعلمها حيث انها مشككة انتهت (قوله من أي
 انفسهن أي الحلال والحرام (قوله واخذنا أحدها) من الخلل والحرمه (قوله فقصم برمئله) أي مثل الاحسد (قوله وقد يكون دليله) أي
 الجتهاد والثاني الجتهاد فيه (قوله وما لم يظهر إلى آخره) مامصه دريه ظرفية أي وهو باق على اشتباهه مدة عدم ظهور شي للجتهاد فيه (قوله
 مما مر) أي من الأدلة والأسباب والمعاني ١٠٢ (قوله محظور) أي حرام من جنسه (قوله فذكره موافقته) أي الوقوع فيه (قوله

والصواب الاول) أي
 القول بحله (قوله
 المستوى الطرفين) أي
 تركه وفعله (قوله ماداما)
 أي طرفاء الترك والفعل
 (قوله لا يقال الخ) زد
 اشكال وارعد على قوله ان
 الحلال الذي استوى
 طرفاه لا يتصور فيه وورع
 (قوله في مترج المترد
 شوما) أي في أمر ترج
 تركه على فعله شرعا (قوله
 كالتب) لانه الصائم لم تحرك
 شهوته) لانه تمدان القبلة
 للصائم ان حركت شهوته
 بان خاف الانزال أو الجاع
 حومت وان لم تحرك
 شهوته كانت خلاف
 الاوطى وعبارة المنهج وحرم
 نحو لمس ان حرك شهوة
 والا فتركه أولى (قوله
 وتركهم) أي النبي وأكثر
 أصحابه صلى الله عليه
 وعليهم التعمير هذا أي
 من المكره وتلصق
 مفسدة ترتب عليه
 (قوله وعدم القيام) أي
 والحساب على عدم
 القيام بشكره تأمل
 (قوله فقالت له سوداء)

التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن لترددهن بين أمور محتملة لان علم كونهن مشتهيات يستلزم علمهن
 من هذه الحبيبية اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشبه عليهم ذلك امامهم من أي القسمين هو
 بنص أو اجماع أو قياس أو استحباب أو غير ذلك فاذا ترددت شي بين الخلل والحرمه ولم يكن فيه نص ولا اجماع
 اجتهد فيه الجتهاد واخذوا أحدها بالدليل الشرعي فيصم برمئله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال
 فذكرن الورع تركه كما برشد الله قوله فن اتق الشبهات الخ وما لم يظهر للجتهاد فيه شي فهو وبق على
 اشتباهها بالنسبة للعلماء وغيرهم ومثله ما لم يتنازهه شي مما راكبن لم يقين سبب حله ولا حرمته كشي وجد
 بيته ولم يدر هل هو له أو غيره ونقوى الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه وشك هل هو منه أو من غيره
 وحينئذ اختلفوا فيه أي أخذ به فقبل بحله لقوله صلى الله عليه وسلم الاتي كالراعي الخ فذكره موافقته و الورع
 تركها لانه أعنى الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنه ما ومن تبه ترك قطعه من الحلال خوف الوقوع
 في الحرام وقيل بحرمته لانه يقع في الحرام وقوله صلى الله عليه وسلم الاتي فن اتق الشبهات الخ وقيل
 لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي والصواب الاول وقال
 المصنف الظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود الشرع وفيه أربعة
 مذاهب والاصح انها لا يحكم فيها بحل ولا حرمه ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند أهل الحق لا يثبت
 الا بالشرع انتهى واعتبره جماعة ممن المتأخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة
 قال القرطبي ودليل الخلل ان الشرع أخرجهما من قسم الحرام وأشار إلى أن الورع تركها كما يقوله دع ما يريك
 إلى ما لا يريك ومن غير بانها حلال بتورع عنها أو اذ بالحل لال معطى الجائز الشامل للمكروه وبدليل
 قوله بتورع عنها الامام الخ المستوى الطرفين لانه لا يصح تركه وورع مادام مستويين بخلاف ما اذا ترج
 أحدهما فانه ان كان الراجح الترك كره أو الفحل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم وأكثر الصحابة
 زهدوا في التعمير في المأكل وغيره مع اباحته لانه لا يمنع اباحته بانهم اتنازهوا في مترج الترك شرعا وهذه
 حقيقة المكروه لانه ناره بكرهه الشرع لذاته ككل متروكة التسمية عندنا وناره بكرهه تلخوف مفسدة
 ترتب عليه كالتب لانه الصائم لم تحرك شهوته وتركهم التعمير من هذا لانه يترتب عليه مفسدة حاله كال كون
 للذنب او ما آية للحساب عليه في الآخرة وعدم القيام بشكره وغبر ذلك والدليل على ان ترك الشبهات
 وورع قوله صلى الله عليه وسلم ان تزوج امرأة فقالت له سوداء قد ارضعتكم كما ليس وقد قيل دعها
 عنك وقوله لزوجه سوداء رضي الله تعالى عنها ما اخصم أخوها عدا الله وسعد بن أبي وقاص في ابن
 وليدة ابيها زمة فالتحفة صلى الله عليه وسلم بانها يحكم القران ولكنه رأى فيه شيها بينا رتبة أخى سعد
 احتجى منه يأسودة قال جمهور العلماء الافتاء الاول تخزعن الشبهة وحث على الاحوط خوفا من
 الوقوع في فرج محرر بقدر صدق المرضة لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة امرأة واحدة غير كافية
 في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه أخوها فامرهابا لا يجاب منه بمجرد احتياط نظر إلى ما فيه من
 الشبهة البين بعبئة المقتضى كونه أحببنا عن هذا يؤذن بانه صلى الله عليه وسلم يعلم باطن الامر والامنا

أي امره سوداء كذا في نسخ وفي أخرى سوداء فليراجع (قوله أليس
 وقد قيل الخ) مقول قوله عليه الصلاة والسلام (قوله دعها) أي تركها (قوله وليدة أيها) أي حاربه (قوله احتجى الخ) مقوله صلى
 الله عليه وسلم (قوله للاجماع على ان شهادة امرأة واحدة غير كافية في مثل ذلك) بل لا بد في ذلك من أربع نسوة أو رجل وامرأتين
 أو رجلين (قوله والثاني) أي والافتاء الثاني كذلك أي تخزعن الشبهة وحث على الاحوط (قوله فامرهابا) مبتدأ خبره بمجرد احتياط (قوله
 وسعد) أي الافتاء مؤذن أي يشعر بانه الخ

(قوله وذلك) عطف على مؤذن أي ودليل على أنه يعني لفتى أي يجب عليه ان قوى الاشتباه وندب له ان لم يوافق الاشتباه قاله شيخنا (قوله وان علم) أي ذلك المقتضى حكمها (قوله لغير فلا يصرف الخ) عبارة شيخ الاسلام زكريا بن خزيمة عن ابي عبد الله في قوله ما أشكل عليه أخرج منه شيئا أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجرد يداه وقوله من المسجد أي الصلاة فهو من اطلاق اسم المجل على المذلل فيه كافي قوله تعالى يابى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد (قوله كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة في بيته لاحتمال كونها من الصدقة) وهي سواء كانت قرصا أو نوطا وعارحام عليه قال الشيخ الحلبي والراجح من مذهبه حرمة الصدقتين عليه صلى الله عليه وسلم وحرمة صدقة الفرض دون النقل على آله (قوله وان الاذى الخ) أي وتقران الاولى الخ (قوله على أحدا التقديرين) أي تقدر بكونه حلالا وتقدر بكونه حراما وأحدهما المراد هنا كونه حراما أي يقع في الحرام على تقدير كون ذلك المشته حراما (قوله وعلم) عطف على تقرر (قوله منتهما أو واقع فيها الخ) بدل من ثلاثة في قوله وعلى ثلاثة أقسام (قوله اقتصر الخ) جواب اذا دعى ما في بعض النسخ ١٠٣ وجواب ما على ما في بعض آخر

(قوله اتيق) أصله أوتق
لانه من وثق وقاية فقلت
الواو ناء وأدغمت الناء في
التاء شبرخي (قوله وما
يجرا بها) أي الى الآثام
وهو المشتهات (قوله
ونحوه) أي نحو براء كسمة
(قوله براءة أحدهما) أي
الذين فقط أو العرض
فقط (قوله المشتهات)
الاختلاف في اغظها من
الرواية فظنر التي قبلها فقد
الجاري في رواية المشتهات
بالميم وتشديد الموحدة وفي
رواية الاصلية يلى وابن
عساكر المشتهات بالميم
والمثناة الفوقية بعد
الشين الساكنة وعند
مسلم وكذا البخاري في
رواية الاصلية على المشتهات
بدون الميم مع ضم الشين
والباء جمع شبهة بمعنى
مشتهة اه مناوي (قوله

أمرها بذلك وداعى الله يعني لفتى أن يجب بالاحتياط في النزول للمحتملة للحرمان والتحليل لاشتهاء
أسبابها عليه وان علم حكمها يقينا بما عايناهم ظاهر الشرع وعن صرح بما تمصرو به ان المنذر حيث قال
ما تفتن حرمته وشك في رقاها سب تحريمه باق على أصل تحريمه وعكسه في الحلال لغير فلا يصرف حتى يسمع
صوتنا أو يجرد يداه وما احتجها ولا رشح لاحدهما الاحسن التزيم عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة
ساقطة في بيته وقال لولا أخنى أن تكون من الصدقة لا كاتها واذا تقران المشتهة متردد بين الحرام والحلال
لتعارض سببهما وتنازع دليلهما وان الاولى والاحوط التزيم عنه خوفا من الوقوع في الحرام على أحد
التقديرين وعلم أن المشتهات على قسمين بالنسبة ما هي مشتهة عليه وعلى ثلاثة أقسام لان النسبة لذلك
متممة الواقع فيها مع اشتباها عليه والواقع فيها لا مع اشتباها بان يعلم حكمه اقتصر صلى الله عليه وسلم على
القسمين الاولين وحذف هذا الثالث اظهر ركه فقال (قن اتيق) من التقوى وهي افتح جعل النفس
في وقاية مما يخاف ومرا عا حفظ النفس عن الآثام وما يجرا بها وهي في عرف الصوفية قدس الله تعالى
أرواحهم التي تسمى مما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتيق عن ترك المراد له
هنا فزيد ان تركها انما يتعدى في استبراء الدين والعرض ان خلا عن رياء ونحوه وان يحبه قصه بدرأه
أحد ما فقط (الشبهات) فيما يقع اظهاره في موقع المضمرة فخير الشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتهات
بمعناها المشبهة ما تحبيل لناظر أنه حجة واس كذلك وأريد بها هنا ما رقى تعرف المشتهة (فقد استبرأ)
بالمضمرة وقد يخفف أي طلب البراءة (الدينية) من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرأه من البول حصل البراءة
منه (وعرضه) بصونه عن كلام الناس فيه بما يشبهه ويعببه فهو هنا الحسب وهو ما يده الانسان من مفاخره
وما آخر آياته وصورته عن الشين والعيب من آكد ما يعنى به ذوو المرآت والهمم وقيل النفس لانها التي
يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره به بعضهم بما عايناهم فقال هو موضع المدح والذم من الانسان
وذلك اما في نفسه أو سلفه وأهله وحينئذ يدل من العذاب والذم والعيب على كل تقدر ويدخل في زرة
المتقين القائلين براءه الله تعالى وقواه وشأه رسله وخلقه وروى الترمذي لا يكتفي أحدا أن يكون من المتقين
حتى تترك ما لا بأس به حذرا عما به بأس وجاء في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه لآتهم
فلا يامن من اساءة الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه مع امرأة ففهر ولا على رسالكم انما صافية

اذ هي المشتهات بعينها) تلميح لكونه من وضع الظاهر موضع المضمر (قوله بالهزيمة) بوزن استغف من البراءة فتاوى (قوله أي طلب
البراءة) فاسن للطلب والمراد به التحصيل ولذا قال وحصلها له فهو عطف وتفسير وقال الشيخ المناوي أي بالغ في براءة دينه بما يشبهه فيه
وعرضه كذلك لأن الشين هنا بالغة قال الكشاف في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف فاستعفف أبلغ من عفا كأنه طالب زياد ولم
يتنبه لهذا الدقيقة من قال من الشرح كالشيخ الطوفي والهيتمي وغيرهما من استبرأها طالب البراءة وذلك لان من عرف باجتناب
الشبهات لم يسلم من قول من يطعن فيه اه بالحرف ونأمل تلميله (قوله بما يشبهه ويعببه) من شان وعاب فأول كل مفتوح (قوله وفسره)
أي العرض بعضهم وهو ان الاثر في النهار يتعابها ما الى الحسب والنفس (قوله وذلك) أي موضع المدح والذم ما في نفسه أو سلفه أو أهله
أو زوجته (قوله وحينئذ يسلم من العذاب الخ) عطف على قوله في الحديث فقد استبرأ لدينه وعرضه ثم نأمل (قوله فلا يامن من اساءة الظن به)
وقرر وانه فلا يومن من اساءة الظن به (قوله لم رآه) أي لرجلين رآه مع امرأة وهي زوجه صافية مرضى الله تعالى عنها (قوله ففهر ولا) أي
أسرعا في المشي (قوله على رسالكم انما صافية) مقوله صلى الله عليه وسلم

١ (قوله - وفاعلها من ان يظنه شبهة - انما هي كما) فقالوا سبحانه ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقد خشيت ان يقذف في قلوبكم بكرا اه مناوى (قوله ما اشارة لذلك) اى بعد وقوع ذلك منهم احدثا بقوله سبحانه ان الله كما امر (قوله وعلى طلب تزاهته) اى ودليل على طلب الخ (قوله ولو امر احد ابوه باخذواكل شبهة الخ) قال فى المشكاة الذى نتجته ان الشهمة ان خفت ولم يكن على الولد فى ذلك ضرر بوجهه وكان ان لم يفعل ذلك تاذى للوالد اذى ليس بالهين جاز والاذلا اه شوبرى (قوله واستعمال ماء) اى وترك استعمال الخ (قوله فتورع نظرا له) وان لم يتورع صلى ١٠٤ الله عليه وسلم عن اكل لحم بقر يرفة قد الشهمة اذ هو لها صدقة وله هدية كما قال فى حديثها

وبفرض تسليم الشهمة فالمصطفى كان مشرعا فتارة بترك الشئ تورعا لئلا تنمك الناس فى الشهمة تارة بفعله توسما لئلا يخرج على الناس بضييق محال الشهمة بين وان تنازع سدنها فان كان سبب التعريم مجرد تورعه وتقدم برأيه مستدله كترك النكاح من نساء بلد كبير خشية ان له فيها محرما ينسب او رضاع او مصاهرة واستعمال ماء الجرد احتمال وقوع نجاسة فيه اى ولم ياتت اليه بكل حال لان ذلك الخبز يزهوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشهمة شئ وايس منه تركه صلى الله عليه وسلم اكل التمرة السابق ذكرها ان قالنا احتمال كونها من الصدقة غير بعيد اكثر اتانهم بصدقاتهم التمر للمجدد ومحرمة ملتصقة به فخشى انتزاعه منه الى حجره اوان نحوصه يدخل بها فاحتمال قرب فتورع نظرا له وان كان شبه له نوع قوة فالورع امراته كما مر فى قضية المرضعة وسودة ومن ضمن مراعاة الخلاف الذى لم يعارضه سنة صححة ولا ضعف مدركه جدا للاحتمال انه الخبز اذ المصيب فى الفروع واحد لا بد عينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاحد له لانه لم ينفى بان اسم الاول وان تكافا السببان تاكد الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح بخلاف البعض منهم لان الاصل المحل فاندفع قوله الاقدام على احد الامر من غير رجحان حكى بغير دليل فيمر اذ لا دليل مع التعارض وامل من حرم مواقة الشهمة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذى قبله اه (ومن وقع فى الشهمة وقع فى الحرام) اى كان بصدده الوقوع فيه لان من اكثر ناطها مباحا صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد يأم بذلك اذا نسب الى تقصير ولان التعرى عليهم اعم اعتمادهما وقعها او يجب تساهلا وجوازها لانه عادة على الحرام المحض ومن ثم قبل الصغرة تجرلا ككبيرة وهى تجرلا ككفر وهومعنى قول السلف وقيل انه حدث المعاصى يريد الكفر اى بدفع قوله تعالى كلاب ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين فى هذا الحديث ومن اجترأ على ما شئت فيه من الامم وشك ان يواقع ما استبان اى الحرام الذى ظهر وبرواية غيرهما ومن يخاطب الرينة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور للمقدام الذى لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفى بعض المراسيل من برى بجانب الحرام يوشك ان يخاطبه ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان يخاطب الكبار ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا للحرام لله فيه احسن التنبية واكد التهذير واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون عراى اوشهم ويتعدون من دجاها بالعقوبة فبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال (كارالى) اصله الحافظ اغبره ومنه قيل للوالى راى

الكبيرة وهى تجرلا ككفر الخ واخذ هذا من الشارح محتاجا لتامل فتامل (قوله المعاصى يريد الكفر) اى يتسوق اليه وللهاهة (قوله المأثريد) نعت لقول السلف (قوله ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان يخاطبه الكبار) وقال صلى الله عليه وسلم لمن الله السارق يسرق البيضة فنقطع يده ويسرق الحمل فنقطع يده اى يتدرج منها الى نصاب السرقة فتقطع يده (قوله كارالى) لفظ رواية البخارى كراع برى وما اورده المؤلف ههنا من ثمرت جواب الشرط هوز رواية مسلم واما فى رواية البخارى فمخذوف حيث قال ومن وقع فى الشهمة كراع برى حولها حتى يوشك ان يواقعها قال الحافظ ابن حجر اخذ من كلام الكرماني هكذا فى جميع نسخ البخارى بمخذوف جواب الشرط ان اعربت من شرطية وقد ثبت المخذوف فى رواية الداريمى عن ابي نعيم شيخ البخارى وعكس اعراب من فى سياق البخارى وموصولة فلا يكون فيه

ذف والتفرد والذنى وقع فى الشهات مثل راع برى قال والاول اولى اثبوت المحذوف فى منام عليه قوله كراع برى جملة مستأنفة وتوردت على طريقة التمثيل للتنبيه بالمشاهد على الغائب اه مناوى فى شرحه (قوله والعامه رعيه) فعله بمعنى مفعوله أى سرعيه أى محفوظة لاسلطان لأنه حافظها (قوله برى حول الجبل) أى برى ماشته صاحب الجبل (قوله الجبل) بكسر الحاء وفتح الجيم مخففه مناوى (قوله الى الجبل) فاطلق المصدر على اسم المفعول كذا قبل وفيه نظر لان المصدر حتى يسمى حمله وتوحيده فيؤخذ واسم مصدره شريخى وقال العيني الجبل اسم لثقب الجبل فهو اسم عين لا مصدر (قوله وهو المحظور على غير ما كنه) بان عنق الامام اربابته من رعى مكان لاجل مواشى الصدقة واول الجهادين (قوله فيه وفى ماضيه) فيقال رعى برى كسالى بال (قوله ترعى وتعالى) أى تنتهم وتنهو ومن قرأ ترعى بضم الذون وكسر اللام معناه ترعى ابنا شريخى (قوله لغاية الوقوع فيها حينئذ) أى حين القرب منها (قوله لانها) ١٠٥ حجر (الم) الى اللى المفسدة كقول

المسكر فم ثلاث بتدرج منه الى الكثير المحذور وقوله الصائم ثم خاف وانسلوا بالاجنبه المشلا بتدرج منه ما الى الوطه الحرم المقدس للامم واخذ منه بعضهم حرمه استمتع الرجل بظاهر حلقه بربطه له بما فيه من التمتع واللاج الحرم لكن الاصح عند الشافعية حمله فى الروع تركه مناوى (قوله الا) بفتح الهـ مزه وتخفيف اللام مناوى وغيره (قوله كاما) بفتح الهـ مزه وتخفيف المـ جى أى مثلها وزاؤه عنى (قوله والتصد به) أى يحرف الاستفتاح (قوله وان لكل ملك الخ) أى الا ان الامر كما تقدم وان لكل ملك الخ قد سطلنى وأشار به الى أن الواو اتى بعد الاعاطفة على مقدر وصرح به المناوى فى شرحه (قوله لكل ملك) بكسر اللام (قوله وان حتى الله سبحانه)

ولما امره زعيمة والزوجة والقرن راعيان فى مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحفاظ الحيوان كما هنا برى (حول الجبل) أى الجبل وهو المحظور على غير ما كنه (يوشك) بكسر الشين مضارع اوشك أى فقهوا وهو من أفعال المتأخره ومعناه هنا تسرع (اربع) بفتح الراء فيه وفى ماضيه (فيه) أى تاكل ماشيته منه فعاقت وأصله الاامه واللبسط فى الاكل والشرب ومنه يقول اخوه يوسف ترعى وتعالى فكيف كان الرعى الخائف من عقوبة السلطان بعد لانه لم يرض من القرب غلبه الوقوع وان كثر المحذور فعاقت كذلك حتى الله تعالى أى يحارمه التى حظرها لا يتبقى قرب جاهها فضلا عن الغاية الوقوع فيها حينئذ فتسحق العقوبة وبها الذى ينبغي تحريم المبعده عنها وبما يجزى الامن الشهات ما أمكن حتى يسلم من وطئها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها تنهى عن الفحشاء والمنكر وللعالم الاخرة والاولى ينهى عن كسر ان بعده والاشياء يجوز بها تقليل المسكر وقوله الصائم من خاف والتخلو بالاجنبه قال شارح ما كنهى فيه دليل لسد الذرائع انتهى وفى الاذنه نظرا لانه ان أريد مطلق سداه فواضح ان المذهب الاربعه لا يتخلون ذلك وان أريد بخصوصه عند ما كنه فلا دليل فيه لهذا الخصوص (الا) حرف استفتاح كما ما كنه الاولى ينهى عن كسر ان بعده والاشياء يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذا واقصد به اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي أن يصغى اليه ويفهمه ويحمل به لفظه وموقعه (وان لكل ملك) من ملوك العرب (حتى) يحمله عن الناس ويتوعد من دخل اليه أو قرب منه بالعبودية الشديدة وقد صلى الله عليه وسلم حرم الدنيا عنه أن قطع شجره أو صاد صيده وحرم عمر رضى الله عنه لابل الصدقة أرضا ترى (الاولان حتى الله سبحانه) أى المعاصى التى حرمها وهى الجنابة على النفس والعرض والمال وغيرها كالتقتل والزنا والسرقة والتفدى والخمر والكذب والغيبه والنميمة وأكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق الحمار على المنهيات مطابقة وعلى ترك الامور التى استلزامها الاطلاق الاول أشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حتى الله تعالى من دخله بارتكابها شيئا من المعاصى التى حرمها العاقبة ومن قار به يوشك ان يقع فيه فن احتاط لنفسه لم يقار به ولا يتعلق بشئ يقر به من المعصية ولا يدخل فى شئ من الشهات وفى هذا السياق منه صلى الله عليه وسلم إقامة برهان عظيم على احتجاب الشهات اذ حمله أن الله عز وجل ملك وكل ملك له حتى يخشى من قربانه لا راحة فى ألم عذابه من قرب منه فأنه سبحانه وتعالى له حتى يخشى منه كذلك وهذا قطعي المقدمتين والنتيجة فلا مسامحة للشك فيه وفى ذلك أيضا ضرب المثل بالحمس ليدرك أشد تصور للنفس فيعملها على أن تتادى مع الله تعالى كما تتادى الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث وأكد على السبى فى صلاح القلوب وحمايتها من الفساد وبين انه مع صغر حجمه سائر البدن تابع له لاجل اوقافه افعال (الاولان فى المسد) أى البدن (مضغ) هى قدام مضغ كما مر اكتم وان صغرت فى الحجم هى عظيمة فى القدر ومن ثم كانت (اذ صلحت) بفتح لامه وضمة هاء والفتح

١٤ - فتح المبين كذا فى رواية المستملى وزاد غيره فى روايته فى أرضه بعد الحلاله وفى رواية ثالثة معصيه ووقع فى رواية الطبرانى فان حتى الله فى الارض حلاله وحرامه فزاد الحلال ومعناه كمال الحافظ العراقى انه حد للحلال حدوا للحرام حدا فلا شك فيه كما توهم مناوى (قوله وغيرها) كما علق (قوله وحث) عطف تفسير على حض (قوله على السبى فى صلاح القلوب وحمايتها من الفساد الخ) واعلم أنه اعقب التمثيل المتقدم بقوله الاوان فى الجسد الخ وان لم يكن له تعلق بما قبله من حيث الظاهر لكنه يبين ماهو المقصود من تنازل الحلال واحتجاب الحرام والشبهات وهو طهارة القلب عن كدورة اسباب الحرمان والتمتع والحلب الخاصه من الخواص المضرة المودعة فى الاشياء التى هى منبع الحرمة وشبهتها اه مناوى (قوله مضغ) بالنصب اسم ان مؤخر (قوله هى قدام مضغ) أى قطعة من اللحم قدام مضغ فى الفم

بها من الإيمان والله لم
والعرفان (قوله ومن هذا
أخذنا لمعنى أنه أفضل
من الكوثر) ولهذا قال
بعضهم
وأفضل الماء ماء قد نبع
• بين أصابع النبي المصنوع
بليته ماء ززم فالكوثر
• قيل مصر ثم في الأنهر
(قوله والأفعال
الاستيعابية) باعتبار
كونه مبدأها كما مر (قوله
ومن ثم لم يكن بين تعميها)
أي الحواس له أي القلب
وتأثره أي القلب بما عاينها
أي الحواس الأخرى ان
الإنسان أولا ينظر ثم يتأثر
القلب كما قيل رب نظرة
قادت للقلب ألف حسرة
وقال بعضهم
كل الحوادث مبدأها من
النظر
ومعظم النار من مستودق
الشمر
والمرء مادام ذاعين يقاها
في عين الغيب موقوف
على الخطر
كم نظرة نعمت في قلب
صاحبها • فعل السهام
بالقوس والوتر
مأسرة تامة ماضية ههنا •
لامر حبابس ورجاء البصر
فهذا يدل على أن الجراحة
تفسد القلب (قوله فدل
على أنها) أي الحواس
(قوله فإذني به صلاحه
علوم) أي ثلاثة أمور علوم

أشهر كذا أطاعة كثير ونظاها أنه لا فرق بين أن يكون محبة أو لا لكن قيد جمع الضم بما إذا صار محبة
وكذا يقال في فسده وصلحها بصلاح المعنى القائم بها الذي هو لحظ التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور
أن النقل في القلب كما صرح به ترتب صلاح البدن ومن جملة ذلك الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده في
قوله صلى الله عليه وسلم (صلح الجسد كما وادافه فسده فسد الجسد ذلك الأولى القلب) وذلك لأنه مبدأ
الحركات البدنية والأرادات النفسانية فإذا صدرت عنها ارادة فالحركة البدن حركة تصلحها وان صدرت
عنه ارادة فاسد فسدت الحركة فاسدة فهو الملك والأعضاء كالرعية ولأن الملك الرعية تصلح بصلاح
الملك وتفسد بفساده أو كمين والبدن كمنزعة فان عذب ماؤها عذب الزرع وان ملخ ملخ أو كارض والأعضاء
كبنات والهدايا الطيب ينخرج بنسابة باذن به والذي ثبت لا يخرج الا بالكفا وشاهد ذلك أنه صلى الله عليه
وسلم شق قلبه أربع مرات عند انتقاله في الأوطار التي كل طولها يحتاج ملخ طهرها يحتاج ملخ طهرها
في شرح شمائل الترمذي فشق عند طويامته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه أشده أو كما أوحى إليه ثم عند
الاسرابه وأخرج منه علة سوداء وقيل له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بماء ززم الذي هو أشرف
المياه ومن هذا أخذنا لمعنى أنه أفضل من ماء الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب فلما طهر
قلبه صلى الله عليه وسلم ولم يوجع في نظره مع عالم بالذبح في غيره كان أفضل العالمين ونبي الأنبياء والمرسلين
والحاصل أن القلب محل الاعتقادات والعلوم والأفعال الاختيارية فله كونه محللا لهذه الخصوصة الإلهية
التي تدرك بها الكليات والمجزئيات وبفرقها بين الواجب والمجاز والمستحيل امتياز به الإنسان عن بقية
أنواع الحيوان لأنه وان وجد لها شكله وقام بها تدرك به صلاحها ومفادها وتغير بين مفادها
ومضارها إلا أن هذا ادراك حرق طبيخي وشتان ما بينه وبين الإدراك العلمي المكللي الاختياري ولهذا
المعنى امتياز أيضا عن بقية الأعضاء بكونه أشرفها ومن ثم كانت مسخرة مقبولة فإستغفره طهرها
وعلمت بقصصها من خير الظير وان شرفا ثم فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده وهذا ظهر
الحواس مع كالحجاب مع الملك لأنها تدرك المعلومات وألا ثم تؤذيها إليه ليحكم عليها أو يتصرف فيها فهي آلات
وخدم له وهي كما مر مع كماله مع رعيته ان صلح صلحوها وان فسدت فسدت ما تعود صلاحهم وفسادهم إليه
زيادة المصالح أو المضار الراجعة منها إليه ومن ثم لم يكن بين تعميها له وتأثره بما عاينها تناف لما بينه ما من
تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل بل هي معه كملك سببت له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده
من الأخرى بدليل أن التأميم لو فحمت عنه لم يدرك شيئا حتى يستقيظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس
بذاتها وانما المدرك هو من ورائها وديانها التي لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه وتدرك بالحواس وكذلك
المجنون فدل على أنها مستقلة بالادراك وعدم ادراك التأميم يحتمل أنه معنى قائم بنفس تلك الحواس لا لعدم
ادراك القلب وقد يسمى العقل قلدا ما لفة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكر لمن كان له قلب أي عقل
فلقبها به وعدم انفكاك عنه صار كأنه هو ومن ثم أضاف تعالى إليه العقل كما أضاف الاسماء إلى الأذن
والأبصار إلى العين فقال أف لم يسير وفي الأرض فتكون لهم قلوب يدعون بها أو أذان يدعون بها فانها
لا تعي الأبصار ولكن تعي القلوب التي في الصدور ويهذه أيضا بردي على من قال انه في الدماغ ونسب لاني
حذيفة رضي الله تعالى عنه وعليه الأطباء واحتجاجهم بأنه أذنه فسدت العقل غير مفيد لأن الله سبحانه
وتعالى أجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ مع أنه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال المناوردي لا سما على
أصولهم في الاشتراك الذي ذكر ونه بين الدماغ والقلب وهم يحجه بلون بين رأس الممدد والدماغ اشتراكا
وفيه بسط بينته في شرح العباب أوائل الخطبة وإذا بان أن صلاح القلب أعظم المصالح وفساده أشد المفاسد
فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليحتمل فالذي به صلاحه علوم وهي الهدى بالله تعالى وصفاته
وأسمائه ونصديق رسوله فيه آجازه مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بأسامي القلوب من خواطرها

وهوها

وأعمال وأحوال انتهى (قوله مع العلم باحكامه) أي الله تعالى ومراده منها (قوله
من خواطرها الخ) بيان لمعنى القلوب (قوله وهي تحمليها) أي الشخص أو القلب

(قوله قبل وما يصلمه تدبر القرآن الخ) ونظمها بهنهم فقال
 خلاه بطن وقرآن نذره • كذا نضره بالساعة السحر كذا اقبامك جنح الليل اوسطه • وان تجالس أهل الخبر والخبر • وزاد بهنهم
 العزلة والصمت وترك الخوض في أعراض الناس (قوله الاعظم) بالرفع صفة رأس (قوله ١٠٧ فانها) أي الشبهات (قوله فان دونات
 صقل قلده) أي زال صداه

(قوله وهو) أي سواد القلب
 الحاصل من الذنب الران
 الذي ذكره الله تعالى في
 كتابه الخ (قوله ومصدر)
 أي وبين مصدر (قوله
 وبين أصله) المثلث القاف
 كما ذكره (قوله رواه
 البخاري) أي في كتاب
 الأيمان والبيع ومسلم في
 البيع مناوي (قوله اذ
 منها) أي من فوائده
 الكبيرة (قوله والاخذ
 بالورع) أي وعلى الاخذ
 (قوله وانه لا ورع الخ) أي
 ومنه انه لا ورع الخ (قوله
 وانها) أي الاعمال المدنية
 لا تصلح الابيه أي بالقلب
 (قوله وغير ذلك) أي
 ومنها غير ذلك (قوله وانه
 أحد الاحاديث الخ)
 عطف على عظم الخمر ووز
 يعنى المتعلقة باجمع أي
 وأجمع العلماء أيضا على
 أنه أحد الاحاديث الخ
 (قوله وحذر) جملة ماضوية
 معطوفة على جملة تته
 وفاعل كل ضمير المصطفى
 صلى الله عليه وسلم وكذلك
 أوضح وبين (قوله لانه
 بين) يعنى للجهول ونائب
 فاعله الحلال وقسمها
 عطف عليه يعنى بهما

وهو وما محمودا وأصافها ومذمومها وأعمالها وهي تحليمة محمود تلك الاوصاف وتخليه عن مذمومها وما نزلته
 للآفات وترقيه عن مفسدات المنزلات وأحوالها وهي مراقبة الله تعالى وأشهوده بحسب تهمته واسنة عاده
 كما في شرح قوله صلى الله عليه وسلم إن تعد الله كأنك تراه وتفصيل ذلك في كتب العارفين كالاحباب وقوت
 القلوب فاعلمه فانه مهم قبل وما يصلمه تدبر القرآن وتخلو الجوف وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة
 الصالحين ورأس ذلك الاعظم تحرى أكل الحلال واجتناب الشبهات فانها توره قسوة وظلمة وتجره الى
 الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذى بالحرام يقول يارب يارب فاني يستجاب لذلك وقال كل لحم
 نبت من سحت فالنار أولى به وروى الترمذي عن أبي هريرة مرفوعا أن الرجل أصيب بالذنب فسود قلبه فان
 هرتاب صقل قلده قال وهو الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه كالابل ران على قلوبهم ما كانوا يكتمون
 ولين هذا المعنى أشار صلى الله عليه وسلم بقوله الاوان في الجسد مضغة الخ بعد قوله الحلال بين الخ اشعار بان
 أكل الحلال ينوروه ويصلحه واكل الشبهة والحرام يصدنوه ويقتسه ويظلمه وقد وجد ذلك أهل الورع حتى
 قال بعض أكابرهم شربت من ركوة جندي شرب به فمادت قسوتها على قلبي أربعين صبا حاتم القلب لغة شترت
 بين كوكب معروف والخاص واللب ومنه قلب الخلة بتثنية أوله ومصدر قلبت الشيء رددته على يده والاباء
 قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن رأيه صرفته عنه ثم نقل وعي به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه
 وترددها عليه كما قيل

وما سمي الانسان الانسيه * ولا القلب الانه يتلب
 وفي الحديث ان القلب كرشة ارض فلا تلبها الرياح لسكهم انزوا فتقع قافة فرأيتنه وبين أصله ومن ثم
 قيل ينبغي للعامل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه ليس بين القلب والقلب الا التخميم (رواه البخاري
 ومسلم) وقد أجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده أهمها الملتصق على فعل الحلال
 واجتناب الحرام والأمسك عن الشبهات والاحتياط للبدن والعرض وعدم تعاطي ماسية الظن أو وقوع
 في محذور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباحات وسد الذرائع وأكثر منه الماكرة وتعظيم القلب
 والسعي فيما يصلحه وبفسده وانه محل العقل وان العقبه من جنس الجنابة فوضرب الامثال للمعاني
 الشرعية العملية وان الاعمال القلبية أفضل من المدنية وانها لا تصلح الابيه وغير ذلك وانه أحد
 الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم تبه فيه على صلاح الطعام والشرب والملبس وغيرها
 وعلى انه يتبه في ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه الخيمية وبعرضه وحذرن من موافقة
 الشهوة وأوضح ذلك بغير ذلك المثل العظيم ثم بين أهم الامور وهو مراعاة القلب الذي يصلحه تنصلح
 سائر امور الظاهرة والباطنة وبفساده تفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة هذا الحديث ثلث
 الاسلام أو ربه استرواح والافواه منوا النظر فيه من أوله الى آخره وجموده مضمة بالعلوم الشرعية
 كما يظاها وها وباطن الاله بين فيه والحلال وقسمها مع ما يتبعها من ثنائيه في شرحها ووصلاح
 القلب وفساده وأعمال الجوارح التابعة له والورع الذي هو أساس الخبرات ومنع سائر الكمالات ومن
 ثم قال الحسن أدركنا قوما كانوا يتركون سهوهم بايمان الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه
 الجملة التي اشتمل عليها سنلزمه لمعرفة تفاصيل الشرية كما هو لها وفرعها الحديث السابع (عن
 أبي رقية) بضم الراء وفتح القاف وتشديد الباء لانه لم يولد له غيرها (تميم بن أوس) بن حنظلة وقيل خارجة
 ابن سواد وقيل سواد بن جذيمة بن دراع بن عدى بن الدار (الداري) نسبة الى جد له كما ذكرناه التقططاني وقال

الحرام والشبهة (قوله مع ما يتبعها) أي بالثلاثة (قوله وصلاح القلب) أي وبين فيه صلاح القلب
 (قوله ابن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو مناوي (قوله ابن سواد) بهم السين المهملة وسكون الواو انتهى شيخنا القاضي (قوله ابن جذيمة)
 بالجيم والذال المعجمة مصغرا (قوله ابن دراع) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وبالعين المهملة انتهى شيخنا القاضي (قوله ابن الدار) في بعض
 النسخ ابن عبد الدار (قوله نسبة الى جد له) كما ذكره التقططاني عبارة الشيخ المناوي نسبة الى جد الدار بن هاني

الحديث السابع

(قوله كان يتبعه فيه) قبل اسلامه حين كان نصرانيا (قوله وذكروا لني صلى الله عليه وسلم قصة الجسد والرجال الخ) قال الشيخ الشيبيري في شرحه بعد ان تكلم على هذا الحديث مانعه وحديث الجساسة الذي مرث الاشارة اليه رواه مسلم ايضا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتى الصلاة جامعة فلما حضر الناس وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل انسان مصلا ثم قال اتدرون لما جئتمكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اني والله ما جئتمكم لغلبة ولا لاهبة ولا كنه جمة. ثم قال لان تميم الداري كان رجلا نصرانيا لبيبا فبادر فاسلم وحدثني حديثا وابق الذي كنت احد نكبه عن المسيح الدجال لحدثني انه ركب في سفينة بحرية اى كبره احدثها زاعن القرية اصغر هاهم ثلاثين رجلا من نهم وجماد فادب بهم الموح شهرافى الحرث ارقانا بالهجرة الى جزيرة في البحر اى الجزا الهيا حيث مغرب الشمس فجلسوا الى قرب السفينة بعضهم الراء وهى سفينة صغيرة تكون مع الكبره كالخبيبة تعرف فيها وكانت السفينة اقضاء حوائجهم والجمع قوارب والواحد يقارب بكسر الراء ويفرغها ورجاهما اقرب وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد اقرب السفينة اخرها تاها وما قرب منها للانزال فدخلوا الجزيرة فاقبضتهم دابة اهلب غلبت الشمر كبره كبره الشمر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشمر فقاوا وابلت ما انت انا الجساسة ففتح الجحيم ونشردنا السين الهمله الاولى سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال قالوا وما الجساسة قالت اسمها التوم انظلموا الى هذا الرجل في الدري فانه الى شبركم بالاشواق اى شديد الاشواق اليه قال فلما سمعت الناس بذلك فاجتمعوا اليه فاجتمعوا اليه فاجتمعوا اليه حتى دخلنا الدري فادبهم اعظم انسان اياه خلقه واشده وثاقا بمجموعة يداه الى عقبة ما بين ركبتيه الى كعبه بالحد يدقنا وابلت ما انت قد قدرت على شبرى فاخبروني ما انتم قالوا نحن انا من اعرب ركبتنا في سفينة بحرية تصاد لنا البحر حين اغتم اى هاج وجاوز حده الممنه اذ قلب بنا الموح شهراف ارقانا الى خير برك هذه ١٠٨ فجلسنا الى اقربه فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة اهلب كبره الشمر لا ندري ما قبله من دبره

من كثرة الشمر فعلمنا وابلت ما انت فقالت انا الجساسة فلما وما الجساسة قالت اعمدوا الى هذا الرجل في الدري فانه الى شبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفرغنا منها ولم نامن ان تكون شبيطة فقال اخبروني عن نخل بيسان بسانه موحده قبه دهايا مئنا من

له ايضا الدري ذمته الى دركان يتبعه فيه (رضى الله عنه) كان نصرانيا و قدم المدينة فاسلم و ذكر لاني صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وحده هو واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وحدث ذلك من منابقه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلمتني تسع هو واخوه نعم وهاجحة وقال ابن اسحق قدم المدينة وعزها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان راهب اهل عسره وعابد اهل فلسطين وهو اول من امرج السراج في المسجد واول من قص في زمن عمر باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه وسلم اقطعه مهاقرية وادب بعض محبتي المتأخرين من الجاهلين فيها تاليف وكان كثير التجدد يحتم القرآن في ركعة تام ليله بام حسب الذين اجترحوا السيئات الآية حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ببنت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وهى قرية من قرى الخليل روى له عثمان بن عشرين سنة مسلم منها واحد وهو هذاه وهو صاحب الجمام الذي نزل فيه وفي صاحبه باها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ارقول الذهبى عن مقاتل بن حبان انه غيبره

تحت ساكنة فلما عن اى شأنها تسخبر قال اسألك عن نخلها هل تثمر وقلنا نعم قال اما انها اوشك اى يقرب ان لا تثمر قال اخبروني عن بحيرة طبرية فلما عن اى شأنها تسخبر قال فيها ماء قالوا هي كثيرة الماء قال اما ان الماء اوشك اى يذهب قال اخبروني عن عين زغر بزي مضمومة ثم عين مضمومة مفتوحة ثم راء وهى عين بالجاب القبل من الشام من ارض البلقاء قيل هو اسم لها و قيل اسم امرأة نسبت اليها قالوا اى شأنها تسخبر قال هل في العين ماء وهل تزرع اهلها ماء العين قلنا له نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من ماها قال اخبروني عن نبي الاميين جمع احمى وهو الذى لا يكتب ولا يحسب ما فعل قالوا قد خرج من مكة ونزل بئرب اسم المدينة قبل النهي عنه وتسميتها طيبة قال اقاتله العرب فلما نعلم قال كيف صنعهم ثم ما خبرنا انه قد ظهر على من يليه من العرب فاطاعوه قال لهم قد كان ذلك فلما نعلم قال اما ان ذلك خبر لهم ان بطيغوه وان يتخبر عنى انها المسج سمى بذلك لانه مسح الارض في مدة يسيرة فانى اوشك ان يؤذنى فى الخروج فاخرج فاسرى فى الارض فلا نوع قرية الاهططها اى اربعين ليله غمره كطوبية وقال لطا طاة فهما محمرتان على اى ممنوع من دخولهما كلناهما كما اردت ان ادخل واحدة او اوحدا منها ما استقبلني ملك بيده السيف فلما بفتح الصاد وضهما اى مسلوا بيده سدني عنها وان على كل نقب بفتح النون على المشهور وروحى القاضي عياض ضعه وهو مثل الثقب قبل هو الطريق في الجبل وقال الاخفش انقب المدينة بطرقها وواجهها معا على رواية التائنت اى زاوية واحدة بالتائنت فانه من اترها و ايتان واحدة او واحدة لا تكة يجرسوتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمحضرة فى المنبر في هذه طيبة يعنى المدينة اهل كنت حدثتكم قالوا نعم اما ذكرناه عنه ومن بيان غريبه انتهى (قوله فحدث النبي) بالرفع فاعل حدث (قوله بذلك) اى بما قصه عليه تميم الدارى (قوله انتم يقع نظيره لغيره) اى لم يروا النبي عن صحابي غير تميم الدارى ورواية النبي عليه السلام عنه من رواية الاكابر عن الاصاغراه (قوله واول من قص) اى اول من وعظ الناس بذكر قصص الماضين وما تشره وسيرهم (قوله اقطعه مهاقرية) اى اعطاهم ارجاها (قوله وهو صاحب الجمام الخ)

مردود

الجم انما من فضة وكان زنة ثلاثمائة درهم (قوله فالخمر مجازي) يعني انما اراد بالذم العفة في النصح جعلت كل الدين وان كان الدين مشتتا على خصال كثيرة غير النصح وقوله حقيق في نحو اللبث بنار محمد بن عمار العالم ابادز بداد لم يكن عالم غيره وقد علمت ان الخمر تارة تكون حقيقيا وتارة يكون مجازيا كما انه تارة يكون مطلقا وتارة يكون مخصوصا فالقول نحو وانما الله الواحد والثاني نحو قوله تعالى انما انت منذر اى بالنسبة لمن لا يؤمن والافصاحه صلى الله عليه وسلم لا يتخصى من البشارة والسجاعة وغير ذلك اه شوبرى (قوله وقيل الاول) اى النصح اسم مصدر (قوله شبهوا الخ) فهو استعاره نصر بحية اصلية (قوله والنصاح الخيط) بنون مكسوة فمصاحفة وحاه همله بينهم ان شوبرى (قوله وابتار من الخ) اى المنصوح (قوله ونصحت له افصح من ١٠٩ نصحته) ولذا عادت النصح في الحديث باللام (قوله

مردود واقدم قال عمر ايه من قدم عليه اذهب فانزل على حده ابراهم المدة فنزل على تميم فقال بنو تميم نحن نعدت اذا خرجت نار بالحرة فبخنا عمر اى تميم فقال با تميم اخرج فصر نفسه ثم قام بخاشا حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم اقم في اثرها حتى خرج فلم تضره (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال الدين) مرت معانيه اول الخطبة والمراد هنا الملة وهي دين الاسلام اى عماده وقراهه ومعظمه كالخ عرفه فالخمر مجازي بدل حقيق فظير الماسية قره في معنى النصح فانها لم تبق من الدين شيئا (النصح) هى كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدره اى امة الاخلاص والنصح به من نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته شبهوا بتخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمه اومن النصح يفتح النون وهو الخياطه والنصح الابرق والنصح الخيط والنصح الخياط شبهوا فاعل الناصح فيما يضره من صلاح المنصوح ولم يشبهه الله الابرق واضمه من خرق الثوب وخله ونصحت له افصح من نصحت له وشرا اخلص الراى من الغش للمنصوح وابتار من نصحت له ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة اعطها كلمة جامعته مع انها اذ بانها في المصوح له ليس في كلام العرب اجمع ومنها ومن كلمة الفلاح الخ شوبرى الدنيا والآخره ودان هذا الجملة على ان النصح تسمى دنيا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول (قلنا) معشر الساهه من النصح (من) فيه اشارة الى ان للعالم ان يكلفهم ما يلقونه الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى يسألوا المشوق نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجه من اول دولة (قال) صلى الله عليه وسلم (الله) بالايمان به وفي الشرب عن تركه الخاد في صفاته ووصفه بجمع صفات الكمال والجلال وتزويجه من جميع القفاص وما لا كمال فيه من الاوصاف واقيام بطاعته وتجنبه مصيئته والحبر البعض فيه وهو الاذن اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه والاعتراف ببعثته وشكره عليها والذم على جميع ذلك وتعلمه والاخلاص فيه لله (عز وجل) عن كل نقص ووصف ليس يتالح في الكمال المطلق افضاه وغايبته حقيقة هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه والا فهو تعالى غنى عن نصح الناس حينئذ النصح الواجبة من ذلك هي شدة عقابته بالناصح باشارة محبة الله تعالى بقوله جميع ما اقترض واجتنبه جميع ما حرم وانما فله مع ذلك (والكفاية) فدره صفات فرجع سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها من عنده وتزويجه بعيز القرآن بانه لا يشبهه شيء من كلام المطلق والاية در احدثه من على الانبياء بمنزل اقصم سورة مشهورة بان يتلوه حتى تلاوته خشوعا وتبذرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء ويذبحه تعالى بل الحرفين وطعن الطاعين ويصدق بجمع ما فيه ويقف مع احكامه ويثبتهم امثله وعلمه بنشرها ويحث عن عزمه وخصومه وانما هو وسوده ومطلقة ومقيدة وظهاره ومجمله ونحو ذلك ويهتدى بجماعته ويتفكر في محاسبته وبعمل بمحاسبته ويؤمن بمحاسبته مع التنزيه عما يورده مظاهره مما لا يليق به نظم جلاله وعلى كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وعلمت عن الخوض

المحدث باللام (قوله ودان هذه الجملة) يعني قوله الدين النصح (قوله معشر الساهه من) منصوب على الاختصاص (قوله فيه اشارة الخ) اى في عدم بيان النبي صلى الله عليه وسلم لمن تكون له النصح من اول دولة اى قبل سؤالهم (قوله فيكون اوقع في نفسه) اى لان الحاصل بعد الطلب اعز من المناسق بلا تعجب (قوله بمعنى الامانة الخ) اى ان معنى النصح لله عز وجل اليمان به الخ قوله وترك الخاد في صفاته بان يدخل في صفاته مانس منها والاقى اسمائه ما لم يرد به توقيف وان صح معناه كالحاضر والانساب المبهه ربات فتعته على خلاف ما هو عليه فانه غش والاشياء كلها خلاف البارى جل وعلا محدثة وهو قديم وجاهله وهو عالم وعاجزه وهو قدير

وعبد وهو رب وفقرة وهو غنى ومحتاج الى مكان وهو غير محتاج اليه وكل ما خطر به الاك فانه خلاف ذلك فن شبهه بشيء من خلقه فتدخل الغش في صفاته ولم ينصح له ومن اضاف شيئا الى المخلوقات ما هو عليه فقد غشها اه مناوى وعبدارة الصحاح الخاد في دين الله اى حادته وعبد والمجد الرجل اى طاق الحزم اه (قوله مساخطه) جمع مصخط اسم مفعول اى جميع ما يخطه ويبراه ويجوز ان يكون جمع اسم فاعل اى جميع ما يخطه تعالى شوبرى (قوله عن كل نقص الخ) متعلق بمحل (قوله ليس يتالح الخ) صفة لوصف وقوله افضاه وغايبته اى اقصى الكمال المطلق وغايبته (قوله والكفاية) هذه اللفظة مما انقردر وابتار مسلم فان البخارى لم يذكره افا ما علقه بكاتبى (قوله بمعنى بان يؤمن الخ) اى ان النصح لكتبه تعالى معناها ان يؤمن بالعبد بانها الخ (قوله مع التنزيه عما يورده مظاهره) اى ظاهرها متشابه القرآن كالوجه واليد والاستواء

قلى العرش (قوله والتألف في تعليمها) أى للناس (قوله ظاهره واطننا) نفسه ليسر او غاة اهل الف والنشر المشوش (قوله عن طاهمهم فيما وافق الحق) أى امتثال أمرهم في غير المعاصي (قوله واداء الصدقة) أى الزكاة التى لهم ان طلبوها أى سواء كانوا عادلين او جائرين فى طلبها ووجب دفعه اليهم وهذا ان كانت عن مال ظاهر وهو الناعم والنابت والمسدن وأما الاموال الباطنة وهى النقود والارض والركاز فليس للامام طلب زكاتها الا اذا علم ان المالك لا يركب فيه ان يقول له ادها والاداء فيها الى الخلق او بتركها كماله الباطن زكاة الفطر اه (قوله او كانوا عادلين) أى اولم يطلبوها او كانوا عادلين فان الافضل اعطوا هالمهم سواء كانت عن الاموال الظاهرة او كانت عن الاموال الباطنة بخلاف الاولاد الجائرين (قوله وترك الخروج عليهم وان جاروا) قال فى شرح مسهل بحرم الخروج على الامام الجار جماعا أى ويحجب عن خروج المسلمين رضى الله عنه على يزيد بن معاوية وسعد بن عر وبن العاص رضى الله عنه على عبد الملك ونحوها بان المراد اجماع الطبقة المتأخرة من التابعين فن بعدهم اه ١١٠ زيادى فى حاشيته على المنهج وفرق بعضهم بين من قلب على الامامة فيجوز الخروج

عليه اذا جاروا وطى وبين من عقدت له الامامة فلا يجوز اه شرح المنهاج للنجاشي (قوله واعلاهم بما غفلوا عنه) أى بما بلغهم ثم غفلوا عنه وهذا قال اولم يبلغهم الخ باركا فى الشيخ الصحاح (قوله من حقوق المسلمين) بيان لما (قوله والاملاء) بالرفع شطفا على قوله الخلفاء يعنى ان ائمة المسلمين هم خلفاء وتوابعهم والاملاء فالنصيحة للخلفاء وتوابعهم يعنى طاعتهم الخ والنصيحة للاماء يعنى قبول ما روه الخ (قوله والوفاء) بالجر عطا على قبول قوله من الحق ببيان لما يجب (قوله وعاتمهم) وهم من عدان مرأى هم غير الخلفاء وتوابعهم والاملاء قال الشيخ المناوى قدا

فى نفسه مادم لم يجتمع فيه آياته وبدوه الى جمع ذلك ويحض عليه و يرغب الناس فى مسا بقتهم اليه ورسوله صلى الله عليه وسلم) بتصديق رسالته والاعيان بجميع ما جاء به وطاعته فى أمره ونهيه ونصر دينه (حياد وميتاونه اذانه من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته بشرها وتصحيحها وانى التهم عنها وانتشار علومه والتفتة فى معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها والتألف فى تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتأدب بآدابها عند رعاتها ومحبة آلها واصحابه ومجانبة من يتدعى سنته او انتص اعدان من صحابته والدعاء الى جميع ذلك سر او علنا ظاهرا او باطنا (ولائمة المسلمين) بهم الخلفاء وتوابعهم بطاعتهم فيما وافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ان طلبوها او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعاء باصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتذبيرهم له وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه ولكن برفق واطف واعلاهم بما غفلوا عنه اولم يبلغهم من حقوق المسلمين وتأنف قلوب الناس لطاعتهم وعدم اغترابهم بالثناء الكاذب عليهم والاملاء بقبول ما روه وتقليدهم فى الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم على الكافة من الحقوق التى لا تخفى على الخافقين (وعامتهم) بارشادهم لمصالحهم فى امر آخرتهم ودينهم واعانتهم عليها بالقول والفعل واسترعوا رعاتهم وسد خلواتهم بدفع المضار عنهم وحلب المنافع اليهم وأمرهم بالمعروف ونهيم عن المنكر بشرطه المقررة فى محله او توقير كبيرهم ورحمة صغبرهم وتهدمهم بالموظعة الحسنة وترك غشهم وحسددهم وان يجب لهم ما يجب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن أموالهم واعراضهم وحثهم على التعلق بجميع ما مر فى تفسير النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف الصالح رضى الله تعالى عنهم بل منهم من بلغته النصيحة ان ضربت بدنياه ولم يسأل بذلك وكان السلف اذا ارادوا نصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بهم من وعظ اخاصه سرا حتى نصيحة ومن وعظه على رؤس الناس فانما يخبره ومن ثم قال الفضيل المؤمن يسترو بنصحه والقابح يترك ويستر ثم حتى قد تحب عينا وقد تحب على الكفاية كما سلم من اقسامه التى ذكرنا فانهم شرط وجوبها بقسمه ان يابن من لحوق ضرر له فى نفسه او نحو ما له لا اعم بقبول نصحه لمسارحوا به من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن شرب لبه السلام ولوعى من علم منه انه لا يرد (رواه مسلم) متفرقا به عن تميم وليس له فى صحبته سواء

واخرجه
 أو لا ياتيه لان الدين له حقة وثق بكتابه الصادع بيان احكامه المبحر بدينه نظامه
 ويثب ما يتلو كلامه فى الرتبة وهو رسوله الهادى الى دينة المرفق على احكامه المفصل لجميع شرائه وورد على الامر الذين هم خلفاء
 الانبياء القاطنون يستتمهم خمس بالتعميم ولم يكره الزامهم فى عامتهم لانهم كالاتباع للامعة لانه لا استقلال لهم اه وقوله ثم خمس بالتعميم كتب الشيخ
 الشوبرى قوله رعاتهم من عطف العام على الخاص ذكره اتم النصيحة من بقى اه فانظر مع ما مر من أن المراد الامامة من عدان مراد
 هاليه يكون من عطف المغايرة لتمام (قوله وأمرهم بالمعروف ونهيمهم عن المنكر) بشرطه المقررة فى محله أى أمرهم بواجبات الشرع
 ونهيمهم عن محرمانه اذ لم يخف على نفسه او ماله او غيره مفسدة اعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا يترك الامارى الفاعل تحريمه اه شرح
 المنهج وعجابه الشارح فى شرح الخامس والعشرين عقب قوله فيه امرهم بمرور صدقة وهى عن منكر صدقة تصه بشرطه المقررة فى
 الفقه ومنها ان يكون جمعا على وجوهه او تحريمه وان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حاصرا تركه بخلافه وان يقدر على ازالته اما بده أو
 بلسانه بان يخشى ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر له فى نفسه او ماله اه

(قوله والخارى في الترجمة معلقا) أى ورواه البخارى في الترجمة معلقا قال فى باب قوله النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث الله رسوله
 ولأمة المسلمين وعامتهم قال انى سقطا فى عالم يسعدنا المصنف لانه ليس على شرطه لان رواه تميم وأشهر طرقه فيه سهيل بن أبى صالح وقد
 قال ابن المدينى فيما ذكره عنه المؤلف انه سقى كثير من الاحاديث لوجده فى آخره موت اخيه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه به بضيم اسمه
 الحفظ ومن لم يخرج له البخارى أى من فرادى الائمة خرج له مقررنا وتامية كما فى التفریب وقد أخرج له الأئمة كسمل زرار بن زهير وروى عنه
 مالك ويحيى النصارى والثورى وابن عيينة وقال أبو حاتم بن كتب حديثه وقال ابن عدى هو عندى ثبت لا بأس به وقول الاخبار اه

الحديث الثامن

(قوله لانهم) أى الصحابة من حيث انهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر ولهذا كان قول الصحابي ذلك حكيم حكيم المرفوع قال المرأتى فى
 الفية المصطلح قول الصحابي من السنة أو * نحو أمرنا حكمة الرفع ولو بعد النبى قاله باعصر * على الصحيح وهو قول الاكثر
 (قوله واذا قاله التابعى استعمل ذلك) أى أن يكون الأمر له الصحابي لا تابعا آخر (قوله وتفخيمه وتفخيما) قال الشيخ المنزوى من نصه ذكره
 جمع وقال الكرماني فائدة العدول عن التصريح بدعوى التعيين أو ان تعويل على شهادة 111 العقل قال واضح الترمذى فى الامم

انه اقول الطالب لافعل
 طلب اجازنا اه وقد يقال
 لامتنافاة ما ذكره جمع
 ومقاله الكرماني لان
 النيكات لا تتراحم تحذف
 الفاعل فى الحديث انتهى

واخرجه البخارى تعليقا لان فى روايته من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كان عمر بن عمرو طريق لا بأس بها
 وكفى هرير بن رضى الله تعالى عنه تيم هذا الحديث وان أجزأه فظا لانه أطيب فائدة ومعنى لان سائر السنن
 وأحكام الشريعة أصولا وفرعا داخلتها تحتها بل تحت كل فتنه وهوى وانكسبه لانه اشتمل على أمور الدين جميعا
 أصلا ولا فرع ولا فرع ولا فرع فاذا آمن به وعمل بما تضمنته على ما ينبغى مما اشترانا اليه فى النصح له فقد جمع
 الشريعة بأمرها ما فرطنا فى السكاب من شئ وبهذا رد على من قال انه ربيع الاسلام

الحديث الثامن

(عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه - ما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امرت) أى أمرنى الله تعالى اذ
 ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم لم بأمره الله تعالى ومن ثم لم يأت فيه الاحتمال فى قول الصحابي أمرنا
 أو نؤمن بالله أو نؤمن بالله من غير أن يضاف إليه غير النبى صلى الله عليه وسلم لم بنحو خافية ومعنى والدور وليس
 لكن لما به هذا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الأمر أو انما هو النبى صلى الله
 عليه وسلم كان الأصح أنه له حكم المرفوع وكأنه قال أمرنا أو نؤمن بالله صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل
 هنا تعظيما من قولهم أمر بكذا ولا بد من الأمر تعظيما له وتفخيما (أن) أي بيان لان الأصل فى أمر
 أن يتعدى للمفعولين ثانيهما محرف الحرف أمرتك الحرف قليل (أقفل الناس) أى عبدة الاوثان منهم دون
 أهل السكاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقولون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقرروا بالشهادتين قاله
 الخطايبى لكنه ما ينبغي فى رواية أبي هريرة لا تصارها على لاله الا الله أماعلى رواية ابن عمر فالمراد بهم
 جميع الكفار وتارك الصلاة والزكاة وان كانوا مسلمين لما دل عليه الحديث ويأتى موضحا فى شرحه
 فخصيص جمع من الشرح الناس هنا قاله الخطايبى وهم لم يعرفوا وانما لم تدخل الجن مع أن لفظ
 الناس قد يشملهم كما قاله الجوهري ورواه صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجاعالانه لم يرد أنه صلى الله عليه وسلم
 قاتل نوعا منهم داعيا لهم بالتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذى جاء من جماعات منهم - من كان نصيبين وغيرهم

المفعول الثانى فى الحديث ان وصلتموا بطرد حذف الحار الدخلى عليها (قوله أقفل الناس) أى أمرت بمقاتلة الناس (قوله أى عبدة
 الاوثان دون أهل السكاب) عبارة للحال قال الطيبري أكثر الشارحين أراد بالانس عبدة الاوثان دون أهل السكاب والذى يدق من لفظ
 الناس العموم والاستغراق كما فى قوله تعالى يا أيها الناس انى رسول الله الذى كرمنا انتهى شوبرى (قوله لانهم) أى أهل الكتاب يقولون
 لا اله الا الله الحقيل واسقوط القتال عنهم بقبول الجزية قال بعضهم ويحتمل أن يكون قولهم أنهم من به هذا الامر المشار اليه بقولهم أيضا
 انتهى شيبيرى أى يحتمل أن يكون قول الجزية ناسا هذا الحديث ونحوه وهذا ما أخذ من فروع البارى فليراجع (قوله لا تصارها على
 لاله الا الله) أى فلا يكون المراد بالانس من الانس جميع الكفار حتى أهل السكاب وذلك لان أهل الكتاب يقولون لا اله الا الله ويقولون
 يتسألون على ترك الشهادة لمجد بالرسالة وترك الصلاة وترك اداء الزكاة فلو كان المراد بهم ذلك كان قوله حتى يقولوا لاله الا الله ويقولوا الصلاة
 الجمعة نرضى بان أهل الكتاب يقولون لا اله الا الله فكيف يقولون عليها بخلاف عبدة الاوثان فانهم يقولون علينا لانهم لا يقولونها (قوله
 فالمراد بهم) أى الناس جميع الكفار أى حتى أهل الكتاب وتاركوا الصلاة الخ (قوله وان كانوا) أى تاركوا الصلاة أو الزكاة مسلمين (قوله
 فخصيص) أى بدأ خبرهم وهم (قوله لم يعرف) أى من أنه لا يجيب والاعلى رواية أبي هريرة لاعلى رواية ابن عمر هذه فلا تغفل

(قوله حتى حرف) غاية وجريان ما به دعاغلة لما قبلها وهو ما بالقتال أو الأبرهه أي أن يشهد وأي يقر أو يبين أو أي أنه لا اله إلا الله أي لا يعبد
 بحق إلا الله استثناء من كثرة متوجهة وجودها بحال اذ معقود الاله كلي انتهى منأوى (قوله وان) أي وشهدها وان محمد اوفى وانه وافي
 رسول الله الخ (قوله وفيه دليل لقتل) أي على قتل فالأمر مبني على أو المراد فيه دليل لقول من قال بقتل الخ (قوله باقتال بفعالها) الظرف
 الاول يتعلق بالامر والثاني يتعلق بفعال ذلك واضح (قوله فيالم بفعال الخ) ما مصدره بظرفية أي وهو مقاتل وجواب (قوله غا الما واحتمالا)
 أي يلزم من القتال القتل لزوما غالبا أو احتمالا (قوله لكن المسلم أولى منه بذلك) أي بقتاله على ترك الصلاة أو أوزاها (قوله لأن ترك ما مع
 اعتقاده وجوبها) أي فهو ملتزم لها (قوله قضى المرتد ما فاته الخ) أي لا التزامه الاحكام بالاسلام (قوله وأيضا الغاية الخ) لا يصح أن يكون
 تعديلا لأنها تكون المسلم أولى بالقتال على ترك ما ذكر لانه انما يقتضى المساواة فهو معطوف على قوله لانه غيا

الامر الخ فهو تعديلي
 فان لم يكن الحديث
 دليلا على قتل تارك
 الصلاة المعتقد وجوبها
 ولا يقال يلزم عليه تكرار
 لان التعديل الاول
 بالنظر للمطوق والثاني
 بالنظر للامور وان الامر
 بالشيء ينهي عن ضده
 قرره شيخنا الخليلي
 فليتامس (قوله الى
 مستحقها) وفي بعض
 النسخ أي مستحقها ولا
 تغفل عما مر من أن
 الاتباع يتعدى لمفعولين
 حذف أولهما في نحو
 هذا (قوله ومثلهما في
 قتال الممتنعين منها ببقية
 شرائع الاسلام) اذا الشهادة
 برسالة صلى الله عليه
 وسلم لم تنتهه للإيمان
 بجموع ما جابه فلا يحصل
 النكف عن القتال مالم
 يؤمن بجموع ذلك ويشهد
 له روايته ويؤمن بواحيها
 حيث به الآتية لكن فيه

اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال (حتى يشهد وان لاله الا الله وان محمد رسول الله) مرفى بحث
 الاسلام الكلام على الشهادات وما يشترط فيه ما فرجه وصرح بهذا أن الاتي بها مؤمن حقا وان كان
 مقلدا لما في الذي قررناه ثم في محبت الامان مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين والجاهل من السلف
 والخلف واشترط تعدل أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها والام بكن من أهل القبلة خطأ هرفان
 المراد التصديق الحازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكنفي بالتصديق بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل
 وقد تظاهرت بهذا الحادثة في الصحيح فحصل بجموعها التواتر والمالم القطعي انتهى (و حتى) (يقموا الصلاة)
 أي يا قوم اعلوا الوجه المأمور به أو يدعوا عليها كابر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير المجادل وجوبها وهو
 ما عليه أكثر العلماء لانه غيا الامر بالقتال بفعالها فن لم يفعلها فهو مقاتل وجواب يلزم من قتاله قتله غالبا أو
 احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكفار لكن المسلم أولى منه بذلك لانه تركها
 مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر الأصلي ومن ثم قضى المرتد مداسله ما فاته زمن رده بخلاف الكافر
 الأصلي وأيضا الغاية هنا في معنى الشرط وحيدتها فكيف القتال مشروط بالشهادتين وقام الصلاة واتباعها
 والمشروط ينتهي بانقضاء أحدهم وله ماذا انتهى قبل الصلاة وحدها اقتال المقتضى لجواز بل وجوب القتل كما
 مر (و حتى) (يؤتوا الزكاة) الى مستحقها ومثلهما في قتال الممتنعين منها ببقية شرائع الاسلام وانما لم يقل بان تاركها
 يقتل وان قاله جماعة لانه ان امتنع أمكن تخليصها منه باقتال والأمكن تخليصها بالقتال فلم يحسن اقتل هنا
 حينئذ لادانته بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفؤها منه فغلظت عقوبته باقتل مالم
 يقبل بصلى (فاذا) آثرها على أن مع ان المقاطع لانه ما فهم متوقع لانه لم اجابه بهضهم فقلبهم شرفهم
 أرتقا ولا يفرغوا من الله لك (فهو لذلك) جمعه أي أتوا به ولا ولا وهو الشهادتان أو فة لا وة ولا وهو الصلاة أو فعلا
 محض وهو الزكاة (عصوا) منه ووا حذوا ومنه اعتصمت بالله أي امتنعت بلفظها عن معصيته والعصام ما روي
 به قم القربة لمنعه سيلان ما فيها (منى دماهم وأموالهم) وهي كل ما صح ارتدوا اليه عليه وار يدها هنا
 ما هو اعمن من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقررون توقف العصمة على هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم
 بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان بعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشدت ذكركه على أسامة بقتله من قالهما
 ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة أو زكاة بل روى أحمداه قبل اسلام من اشترط ان لاز كة ولا
 جهاد ومن اشترط ان لا يصل الى الاصلتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال أحد بصح الاسلام
 على الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرائع الاسلام كلها ويجرم بكن صلى الله عليه وسلم لم يقبل من اجابه الى الاسلام
 الا باقام الصلاة واتباعها الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل مجرد النطق

أن الصوم لا يقتال على تركه من حيث ان تاركه يمس وعمم الطعام والشراب كما قاله الشيبري
 فليتامس (قوله وانما نقل) أي دعائها الشافية بان تاركها أي الزكاة يقتل أي اذ لم يقابل امان في حال المحاربة فهو زوجته (قوله آثرها)
 أي اذ فعل ان أي حيث لم يقل فان مع ان المقام لها أي لان ذلك لان اذ ام موضوعة للمحقة وان موضوعة للشكوك فيه ولا شك ان فعلهم
 ما ذكر غير محقق (قوله أو فة أو لا) أي بحق في الفعل منهم وقوله نحو غير الله الذي حيث استعمل في النسبة الانشائية وهي اللهم اغفر لك
 تفؤلا بحصول العقران (قوله أي أتوا به قولاً كان الخ) ففنه التعبير بان فعل عابهضه قول تعاليمه اللانئين على الواحد أو ارادته على الأعم
 اذ للقول فعل اللسان اه منأوى (قوله دماهم وأموالهم) فلا يحل سفك دماهم ولا أخذ أموالهم واراد بالدماء النفس فقيهه التعبير
 بالعض من السك (قوله وهي) أي الاموال (قوله على هؤلاء الثلاثة) أي النطق بالشهادتين وقام الصلاة واتباعها الزكاة

(قوله وزعم) ممتدأ خبره منظر فيه (قوله التزما وفعلا) أي لا تكف عن قتاله حتى يفعل الثلاثة ملتزموا لوجوب عليه (قوله الاصححة) أي
الدعاء والاموال والاعانة من أوعن يعني هي معصومة الاعن حق الله فيها كرده وحده ترك صلاة أو زكاة أو حق آدمي كقوله اه عزري
في شرح الجامع الصغير (قوله الاحابة اليهما) أي الشهادتين (قوله الاصححة) أي النفوس كإحصاء بالقتل والاموال كإطعام بالشرقة
(قوله ومنه) أي من حقه أي حتى الله فيها (قوله ثم ان قاموا بالصلاة أو توالوا زكاة) هكذا في النسخ حينئذ جواب الشرط محذوف دلالة
مابعد عليه أي ثم ان قاموا بالصلاة أو توالوا زكاة ما تمتع من قتلهم وان لم يقعوا الصلاة ولم ١١٣ بقرئوا في كالمتمتع منه (قوله الابحقي

الاسلام) استثناء معترض
من عام والعصمة معتقذة
تبعه ليصح تفرغ
الاستثناء اذ هو شرطه أي
لا تدر مدأ وهم ولا تنساح
أموالهم بسبب من
الاسباب الابحقي الاسلام
دلي (قوله بانه زنا بعد
احصان الخ) أي يقتل
الزاني المحصن بالزجم
ويقتل المرتد ان لم يذب
بالسيف وقائل النفس
بما قتل به ان أمكن كافي
كتب الغرورع (قوله
وليس مرادا) بل هي
لوزنهما (قوله وبه برد
على من قال الخ) والدليل
على عدم كفر تارك
الصلاة المعتقد وجوبها
قوله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات كتبتن
الله على العباد فمن جاء
هن كان له عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يأت هن
فليس له عند الله عهد ان
شاء عقابته وان شاء
عذبه رواه أبو داود وصححه
ابن حبان وغيره فلو كفر

بالشهادتين لكنه لا يقرب من نطق به ما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم أمر ما إذا ما بعته النبي صلى الله عليه
وسلم إلى الجن ان يدعوهم أو لآلئ الشهادتين وان من أطاعهما ما علمه بالصلاة ثم بالزكاة وهذا هو الجمع
بين هذه الرواية ورواية أبي هريرة الثانية المفيدة العممة بمجرد النطق بالشهادتين لان معناه كما عرف الله بما
يعصم ويحكم بإسلامه ثم ان أي بشر اثم الاسلام فظاهره والاقول ذولمعة وزعم أنه قاتل حتى باقى بالثلاثة
ابتداء التزما وفعلا فيكون صحته على خطاب الكفار بالقرع ومنظر فيه عاقب خبر مسلم يوم خيبر حين أعطى
الزانية لمي ثم قال على ماذا أفاتاهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عهوا
منى ذمهاهم وأموالهم الاصححة الخ لمجرد الاحابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال الاصححة ومنه بالاستمتاع
من الصلاة أو الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة في القضية الآتية فعمل الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد
الشهادتين ثم ان قاموا بالصلاة أو توالوا زكاة والامتنع من قتلهم (الابحقي الاسلام) فلا يعصم حينئذ
دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في الحديث بانه زنا بعد احصان أو كفر بعد ايمان أو قتل النفس التي حرم الله
وقضته ان الزاني والقاتل تباح أموالهما وليس مراد افكائه غلب الكافر عليهم ما به برد على من قال فيه
دائس على كفر تارك الصلاة لان مفهومة أنهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا منى ذمهاهم وأموالهم بحق
الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الاما بعد ما يحالف ما قبلها اه على أنه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو
ضعيف جدا وأيضا فلا يباح له هذا التكليف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح بكفر تارك
الصلاة لكن جملة الجمهور على الاستحسان ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر (و) اما باعتبار
البواطن والسر فامرهم ليس إلى الخلق اذ (حسابهم) أي حساب باطنهم وسر أمرهم (على الله) اذ هو المطلاع
وحد على ما فيها من ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فن اخلص في ايمانها جزاء أجزاء المخاضين ومن لا أجرى
عليه في الدنيا أحكام المساكين وكان في الآخرة من أسوأ الكافرين قرب عاص في الظاهر بصادف عند الله
خير او بالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم قال انكم اتخمتهمون الى وامل بهضكم الخن بحجته من بعض
الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر وقال ما أمرت ان أشق عن قلوب الناس ولا يوطنهم
وقال فهلا شقت عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا أي اسلموا أو قاموا بالصلاة أو توالوا زكاة فغفوا سيئهم
وفي الآية الاخرى فأتوا نكم في الدين وما فهم من مة ما من ان من ترك واحدة من الثلاثة لا ينجى سيئهم وليس
بأنخ انما وفق الحديث الذي نحن فيه وبها يظهر قول الشافعي ومالك يقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها
كما ورد قول المرسئة أنه لا يضرع الاعمان معصية كالاتع مع الكفر طاعة وفي تلك الاحاديث والآيتين
دليل أيضا على ان من أظهر الاسلام وأسر الكفر قبل اسلامه ظاهره وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك
وأحمد لا تقبل توبة الزندي ولا يصح بنا فيه خمسة أوجه أصحها قبول توبته مطلقا وان تذكرت أو كانت تحت
السيف أو كانت داعية إلى الضلالة (رواه البخاري) بلغظه المذكور جميعه (ومسلم) ما عدا قوله الابحقي الاسلام

١٥ - (فتح المين) - لم يدخل تحت المشيئة اه من شرح الهجة (قوله لان حق الاسلام ذكر بعد الاخ)
تعديل يكون مفهوم الحديث ما ذكر (قوله لكن جملة الجمهور على الاستحسان) عبارة شيخ الاسلام في شرح الهجة الكبير وأما خبر مسلم بين
العمد وبين الكفر ترك الصلاة فمحمول على تركها سجدا أو على التخليط والمراد بين ما يوجب الكفر من وجوب القتل جميعا بين الأدلة اه
(قوله وحسابهم على الله تعالى) على معنى الامام أو بمعنى أي فأنهم اغفوا العلاقة من الوجوب غير مراد بل سلم فهو للثبوتية أي هو كواجب
على الله في تحقق الوقوع أو بحسب وعده فما عا عليه أهل السنة وأما عند المعتزلة فهو على ظاهره لان الحساب عندهم واجب عقلا اه
منار على المتن

وعجيب من المصنف رحمه الله تعالى مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلامن الشيخين خرج به
وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على مهماتها كما ظهر مما قررناه في شرحه وما أتى اضاوفه بيان
واضح للانبياء اجزاء وشعبانها ما فرض على كل مكاف في كل حال وهو الاولى اوفيه نصفها وهو الثانية
وما فرض على بعض الآدميين ولو غير مكاف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكاف وجوبها في
ماله والمحاط باخراجها وفيه فيلزمه ان لم يكن حذفا اخرجها في رواها منعه الامام واستقدمت تلك الثلاثة
انه يلحق بكل واحدة منها في كونه جزءا منه من الاعمان ما هو في منها وفيه زيادة على حديث أبي هريرة الذي
رواه ايضا امرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما حثت به فاذا فعلوا ذلك عصوا
معي دماءهم وأموالهم الا بحقة او قرواية حتى يقولوا لا اله الا الله فن قال لا اله الا الله عنهم مني الخ وخرجه مسلم
عن جابر بهذا اللفظ وزاد ما قرأ في كرامات علي م ع من مطروعي حديث انس الذي رواه
مسلم وان كان الآخر فيه زيادة ايضا وهو امرت أن اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمد
عبده ورسوله وان يستقبلوا قلنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا لنا فاذا فعلوا ذلك حرمت عليهم دماؤهم
وأموالهم الا بحقة منهم ماله المسلمين وعليهم ما على المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة مذكرة الصوم والحج
مع ذكرهما في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ
فيسبق تقدم ذنبك الحد يبين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث في عظيم ان حكمه من المقابلة
عليه ما والعصية بفعله ما على ان لا ان تقول انه ما اخذ لان في قوله في حديث أبي هريرة
حثت به فانه شامل لذنبك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وهذا نزول
ذلك التكليف وتبصر الاخر ثم أتت المصنف رحمه الله تعالى صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكرة
في حديث ابن عمر لا بد مع هذا من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية أبي هريرة
ويؤمنوا بما حثت به انتهى ويحتمل تعميمها على ما ذكرته من المعلوم من الدين بالضرورة لما سرق
بحث الاعمان في حديث جبريل وما حكى عن سفيان بن عيينة ان حديث أبي هريرة كان اول الاسلام
قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة برده ان رواه اعمامه وصلى الله عليه وسلم لم يبدئ به بل ليحجبه
أبو هريرة الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله وعصوا مني صريح في أنه كان ما رواه ابا قتال وهو لم يخرجه
الا بعد وصوله للدينة واقامته في نحو السنة هذا من العجب ان حديث ابن عمر هذا الذي ساقه المصنف نص
في قتال ما تبي في زكاة يؤم بلغ ابا بكر وعمر رضي الله عنهم مع تشاجرهما في قتالهم واختلاف رأيهما فاستدل
أبو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقهما وقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر على قول لا اله الا الله
وهم يقولونها أي مع الشهادتين الاخرى لقطع بان تلك لا تكفي وحدها وأولهما الثلاثة معا غير باحدهما
عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينه والمرضى أو سرقا وكان ناسيا اذ ذلك لم يره ورواها ابن خزيمة
في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال أتتمة الحفاظ انها حاطم ولكن حديث ابن عمر عنده
منه ثبوت والام يتحجج الاستنباط والقياس السابقين وهذا يعلم جلاله على أبي بكر رضي الله تعالى عنه ودقيق
استنباطه وقياسه الصريح في أن قتال تارك الصلاة لانه مجمع عليه بين الصحابة وفي ان العموم الذي
احتج به عمر يخصص بالقياس فانه فيهما موافق النص دون عمر مع ما علم من موافقته الكثرة للنصوص
فيمتاز عليه أبو بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقاته عمر في
كتاب الصواعق الحرة لخواص الشياطين والابتداء والضلال والزندقة وهذا لا بد من بسط قضيةهما
في ذلك فانه وقع فيها حط وحاصلها كما قاله الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما قرأ في اختلاف أبو
بكر به دونه وارتد بعض العرب ومنع الزكاة عنهم فهم فرغ أبو بكر على قتال الجميع فنارعه عمر في المناسبات
واستدل كل منهما بما سار وكان الحق مع أبي بكر كما تقره المرتدون منهم من عادى ما كان عليه من عبادة

قوله وعجيب من المصنف
الخ عمارة الشيخ المناوي
رواه البخاري ومسلم في
الاعمان الا ان مسلما لم
تذكر في حديثه عن ابن
عمر الا بحتى الاسلام
اكن قال في روايته
عن أبي هريرة الا بحقة
وفي روايه اخرى الا بحقة
ففيه المؤلف الى تحريمه
بالنظر لمجوع رواياته
وذلك يقع لحدوث كثير
ولا ينكره الامم لم يمارس
فتم وبذلك زال العجب
وبطل السبب الذي
هو له الشارح الهندي
على المؤلف ابرق وارعد
انتهى وتبعه الشيخ
الشيخ خبزي فلتمامل
قوله وهو الاولى أي
الشهادتان قوله اوفى
بعضها أي بعض
الاحوال قوله وهو
الثانية أي الصلاة
لسقوطها زمن الحيض
والنفاس قوله وهو
الثالثة أي الزكاة

الاولان ومنهم من تابع مسيحية في دعواها النبوة كبنى حنيفة وقبائل غيرهم ومنهم من تابع الاسوداء انسي
 في دعواها باليمن ولم يبق مسجدا بعد الله تعالى فيه في بسيط الارض الا مسجدا مكة والمدينة ومسجد
 بجوانا من ارض البحر بين جمع من الازد حصرون الى ان فتح الله تعالى اليمامة يقتل مسيحية الالدين وما نعو
 الز كما منهم من أنكرك فرضها ووجوب اذانها الى الامام وهم في الحقيقة أهل بيتي ولم يدعوا به حينئذ لخدوهم
 في غيار أهل الردة فاطقت عليهم ومن ثم لما انفرد المعاةة في زمن على كرم الله وجهه وسوا بغاة ومنهم من سح
 به الابي بكر الانر وشأهم منه وهم وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة شتان امره صواب راى
 ابي بكر فواقفه على قتلها سم اجتهاد الانقليدا لان المحجة لا يقدح بحدتها بل لما اتضع عندهم من الدليل الذي
 ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولادين من الرافضة وانما رأس ما لهم البهت والكذب ان قتاله باهم
 كان عدوا وطنيا وانه اول من سبى المسلمين مع وجوده فيهم قائم عندهم معذرون بها وترفع السيف عنهم
 وهي قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة الآية فالخطاب خاص بصلى الله عليه وسلم وليس لاحد من التطه
 والتزكية والصلوة على المتصدق ماله صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطالان لما مر ان منهم من ارتد
 بدعائه الى نبوة من مرومهم من أنكرا الشرائع كاهنهم هؤلاء هم الذين راى ابو بكر سيهم وواقفه اكثر الصحابة
 رضى الله تعالى عنهم ومنهم من كرم الله وجهه الواجب العضة عندهم فانه استولى لجاربه من سبى بنى حنيفة
 واولدها محمد بن الحنفية الذي زعم بعض الرافضة الوهيمته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا
 على ان المرتد لا يسبى اى ومن ثم لما استخف عمر رد عليهم سيهم لكن اصدغ من اصحاب مالك قائل برأى ابي
 بكر من سبى اولاد المرتدين وهو قياس قول من قال من اصحابنا منهم كانا كفاارا الاصلين في كتابة الخطابي
 الاجماع لم يتم له وانما اضيق الردة لما نرى الز كما مع بقاء دعواتهم ارادة لعناها لاغوى أو لشاركتهم أهلها في
 منع بعض حقوق الدين وما ذكر وفيه الآية جهل منهم فان خطاب القرآن اماما مخوكتب عليكم الصيام
 وامام خاص بصلى الله عليه وسلم وهو ماصرح له فيه بذلك مخوفته جده نافلة لك خاصة لك من دون المؤمنين
 فان لم يصرح له فيه بذلك عم أمته مخواتم الصلاة لذلك الشمس فادقأت القرآن الآية ومعنه خذ من أموالهم
 صدقة الآية فالامام بعده منله فهو قائدة خطابه تعلم الامة سلوك طريقته صلى الله عليه وسلم ومن هذا قوله
 تعالى يا أيها النبي اذا طلقت النساء الآية فخرطب بالنبوة خصوصا بالحكم عومال قد يضطرب ويراد غيره
 مخوفان كنت في شك الآية وما ذكره ومن التطه وغيره بنال بطاعة الله تعالى ورسوله اذ كل ثواب مقيد
 به بل بركان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غيره منقطع وبس لا خذا الصدقة الدعاء مؤدوم باليمن والبركة في
 ماله ويزنى ان يستحب الله تعالى له لا يقال انكار فرض الز كما كافر في كيف مراتبهم بغاة لاننا نقول هذا
 بالنسبة لمن مات فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكل ما هو كذلك انكاره كفر بخلاف ذلك الزمن
 القرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار المعلوم من الدين بالضرورة في زمننا
 من قريب العهدة بالاسلام لا يوجب لم يخط المسلمين لا يكون كذا وهذا الوجه من قول القاضي عياض ان
 منه كرى وجوهان من قسم المرتدين الا ان يرد ما قررناه في معنى ذلك انكبه بعينه من قوله ان ابا بكر قال لهم
 بكفرهم هو تنبيه على استنقيد عمار عن عمر من موافقة ابا بكر على القتال والسبى ثم رد سيهم اليهم لما
 استخلف ان الامام بالجهت العادل اذا امر بامر او حكم بحكم اعتمده صوابا لزم الجتهدين وان راوا خلافا رايه
 وغيرهم موافقة وان عمر واقفه على القتال ظاهر او باطنا وعلى السبى ظاهر فقط بدليل رده بعد ويحتمل
 انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا على ابي بكر عليه بناء على ان انقراض العصر
 شرط في حجية الاجماع على ان الذي صححه القرطبي انه الاجماع على السبى ولا على عدنه وعليه فلا وجه لمنع
 تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه حرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبى

الحديث التاسع
 قوله جره اى لفظ هريرة
 اوقع تنويته بدليل
 مقابله كما هو ظاهر قوله
 لانه جزء العلم اى الاصل
 ان لفظ هريرة لا يمنع من
 الصرف نظر اليبايت
 اللفظي والعلمية لانه ليس
 علما بل جزء من اذ العلم
 مجموع المتضاهين
 وجزء العلم لا يمنع من
 الصرف

الحديث العاشر

عن ابي هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على

(قوله لان الكل) أى جزئ العلم بمعنى لفظ أى لفظه بمره بمعنى أن بعضهم منع هر بمره من الصرف نظر المضافه من التأنيث وتبز بالجزء العلم منزلة العلم امير ورثه مع المضاف كالشيء الواحد قال شيخنا مشائخنا الشهاب السندي في المنع الوفيه شرح الخلاصة الآتية (تنبه) اجروا حكم الاعلام على المضاف اليه فتمه واصرفه بعله أخرى كمنات الاو برواى هر بمره وان كان العلم انما هو المجرع لا لاخير وقالوا جاء في أبو بكر بن فلان بترك تنوين بكر وان كان الموصوفين هو المجرع قوله شيخنا الشيخ بن عيسى ابن هشام اه وليس ذلك خاصا بالاعلام الهندسية كما عرفته خلافا للشيخ خالد (قوله واعترض) المعترض هو السيد الصقوى شوبرى (قوله بانه يلزم عليه رعايه الحال) أى حيث منعنا آخر العلم الصرف نظر الصبرورة المتصايفين 116 بالعلمية كالشيء الواحد عرفنا الحال وهو العلمية وقوله والاصل أى حيث أعر بنا الجزء

الاول من العلم مضافا والجزء الثاني مضاف اليه نظر الاصل أى نظر الما قبل العلمية وهو انهما كلفان (قوله معا) أى جيماء (قوله فى كلة) وهو أبوهريرة (قوله بل فى لفظه أى هريرة اذا وقعت) أى مع المضاف فاعلا مثلا معانى كلمة واحدة بل فى لفظ هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تهرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتقع من الصرف نظر الحال ونظيره حتى انتهى ويجيب بان الممتنع رعايته ما من جهة واحدة لامن جهتين كما هنا وان كان الحامل عليه الخفة واشتهر هذه الكمة حتى نسي الاسم الاصلى بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما سياتى وسبب تلقبه بذلك مار واه ابن عبد البر عنه انه قال كنت اسمع يوما هريرة فى كبة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى ما هذه فقالت هريرة فقال يا باهريرة فى رواية ابن اسحق ووجدت هريرة تخمها فى كبة فقيل لى ما هذه فقالت هريرة فقيل لى فانت أبوهريرة فى رواية ابن اسحق ووجدت بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل المكى له بذلك والده واختلاف فى اسمه واسم أبيه على خمسة وثلاثين قولنا سمعنا كقوله المصنف ما ذكره هنا بقوله (عبد الرحمن) روى ابن اسحق عنه أنه أتته بل فى الاسلام عن شمس اسمه فى الجاهلية (ابن بخير رضى الله عنه) الدورى أسلم عام خبير وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة فى العلم راضيا بشيخ بطنه وكان يدور معه حينئذ دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه هريرى على العلم والحديث وقال قالت يا رسول الله انى سمعت منك حديثا كثيرا واني أؤخى ان أنساه فقال ايسر رداءك فبسطته فضررب يده فيه ثم قال ضمه فضمته فانسانت شيئا بعده قال البخارى روى عنه أكثر من ثمانمائة ما بين صحابى ونابى استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم رآه على العمل فى ولجى بسكن المدينة وبها توفى سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبيقيع وما اشتهر ان قبره بقرب عقفان لا اصل له وانما ذلك صحابى آخر اسمه جندرة روى له خمسة آلاف وثمانمائة حديث وأربعه وسبعون حديثا اتفقنا على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانقردا البخارى بثلاثة وتسعين ومسلم بثمانمائة ونسعين (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نيتكم) هذا الخطاب ونحوه يختص لعنبا ولو جودن عنده وزوله لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة على اوم القيامة (عنه فاحتنبوه) دائما على كل تقدر مادام منهياعنه حتى فى الحرام وينبى المكره والاذن يمتثل مقتضى النهى الا بترك جميع جزئياته والاصدق عليه أنه عاص وأخالف وأيضا ترك المنهى عنه هو استحباب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه وايس فى ذلك ما لا يستطاع حتى يسهط التكليف به ونظر فيه بان الدامى للمصيبة قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها وربان هذا نادرا فاعول عليه وان سلم انه يوجد كد كثيرا من يحتج به فى الطاعة ولا يقوى على ترك المصيبة فخرج نحو كل الميتة للاضطرار وشرب الخمر للاساعة القمه أو الاكراه والتملظ بكمه الكفر للاكراه لعدم النهى عن هذه حينئذ (واما تركه بفاقا) وجوبها الواجب

العكس ورر جال الثواب فى الاحسان اليها (قوله فضررب يده) وفى نسخ فقره يده (قوله ما نيتكم) أى منعتكم (قوله ونحوه) كقوله الآتى وما أمرتكم وقوله كنت نيتكم عن زيارة القبر والحديث (قوله وشوله) مبتدأ وقوله لما هو معلوم الخبر بمعنى أن هذا الخطاب لا يعلم بذاته ووضعه بل بامر خارج وهو ما هو معلوم الخ (قوله ان هذه الشريعة الخ) نائب فاعل معلوم عامة الى يوم القيامة فهو من باب حكمى على الواحد كمنى على الجماعة (قوله فاحتنبوه) وفى رواية قد عوى اتركوه جميعه (قوله والاصدق عليه أنه عاص) أى اذالم يحتجب الحرام ويخالف أى اذالم يحتجب المكره وقه فاعل الحرام وعاص المكره ويخالف (قوله أو الاستمرار على عدمه) انظر الفرق بين هذا والذى قبله حتى عطف باو (قوله بان هذا) أى قوه دامى المصيبة نادرا رأى بالنسبة لقوه دامى الطاعة فلا ينافى أنه كثير فى نفسه كما يصرح به قوله وان سلم الخ (قوله فخرج) أى بقوله مادام منهياعنه (قوله فاقا) وفى رواية فاقهوا

(قوله أى اطقت) لان الاستطاعة الاطاعة (قوله فلاجرم سقط الخ) أى سقط التكليف ولا بد (قوله لا عن الرقبة فى الكفارة) أى عجز عما سبق
 لا عن الرقبة فى الكفارة قاله اذا قدر على بعض رقبة لا يمتنع لان له بدلا وهو الصوم أو الاطعام (قوله أو بعض الفاتحة) عطف على قوله عن
 ركن فليس من مدخول لا كما يخفى (قوله أى بما يمكن) جواب ذال (قوله أشده منه) أى من اعتنائه بالمأمورات (قوله الا اذا حقت الضرورة)
 بالماء الهلته والواقف أى تحققته كما فى بعض النسخ (قوله تزبو) أى تزيد (قوله وهذا النوع) 117 أى وهو قوله وقد ترى المصلحة الخ
 راجع فى الحقيقة الى

وندى فى المندوب (منه ما استطعت) أى اطقت لان فعله هو اخرجها من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على
 شرائط وأسباب كما قد روى على الفعل ونحوها و بعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلاجرم سقط
 التكليف على الاستطاعة منه لان الله تعالى أخبر أنه لا يكلف نفسا الا وسعها أو ايضا يصدق عليه أنه امتثل
 الامر المطلق مع الاتيان بالماء - استطاع الصادق عليه السلام كيوم وركعتين وأقل يتمول فى ضم وصل وتصدق
 فان قيل بدأ وصف لم يصدق الامتنال بالآياتين به بجميع قيوده وأوصافه وان كان من أشق التكليف
 وهذا من قواعد الاسلام المهمة وما أوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع التكامل لانه يدخل فيه ما لا يحصى
 من الاحكام وهو بالآية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا
 عجز عن ركن أو شرط نحو وضوء أو صلاة أو قدر على غسل أو مسح بعض أعضاء وضوءه أو انبعم أو على ستر
 بعض العورة أو على بعض الفطرة لا عن الرقبة فى الكفارة لان لها بدلا أو بعض الفاتحة أو ازالة بعض المنكر
 أى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء فارة وعدمه أخرى كما هو مقررى الفروع ويؤخذ من هذه
 القاعدة المشهورة ان درء الماسد أولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء
 الشارع بالمغيبات أشدهم بالمأمورات كما علم مما تقرر ومن هو مخير ترك الواجب بادى مشقة كالقيام
 فى فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح فى الأقدام على منهي ونحوها الكبار الا اذا
 حقت الضرورة وقد ترى المصلحة اعلم تعالى المفسدة ومنه الصلوة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة
 هى الاختلال بالاجد لال الله تعالى عن أن يساجى الاعلى اكل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها لتقديم المصلحة
 وكالكذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحته حينئذ يتبرع مفسدته وهذا النوع راجع فى الحقيقة الى
 ارتكاب أخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فانكروا الله ما استظمتهم وأما اتقوا الله حتى تقاته
 فقول منسوخ والاصح بل الصواب فيه جزم المحققون ان تلك المدينة هذه قاله المصنف وانما يتيم هذا على تفسير
 حق تقاته بامتنال أمره واجتماع نهييه ما على المشهور ومن تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاق فلا يعصى
 فالوجه النسخ فان هذه لما تخرجت المحابى فرضى الله تعالى عنهم منها وقالوا لا ينطبق ذلك فنزلت تلك
 واتوقف المأمور به على نيل مخلاف المنهى عنه فانه كفى محض قال فى ذلك فتاواه ما استظمتهم وفى هذا
 فاجتنبوه وعن أحمد رضى الله تعالى عنه انه يؤخذ من الحديث أن النهى أشد من الامر لانه لم يرخص فى شئ
 منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم أعمال البر ربه المأرب والفاخر والمعاصى لا تبركها الا
 صدق قيل وتفصيل ترك المنهى على فعل الطاعة انما أرى بديه على فوافلها والأخمس الواجب لكون العمل فيه
 مطلوب بالذات أفضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يجمع لنية ولذالك كان ترك الواجب قد يكون
 كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهى فانه لا يفتنى الكفر بنفسه اه وفيه نظر (فاتما) وجهه تفرع
 ما بعد على ما قبله أن الامر والنهى الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السؤال عنها
 هل بقتضيات التكرار مثلا وكان فى كثرة كثرة الجواب قبضاهي ذلك قصة بقره بنى اسرائيل التى أمر وانها
 بذي بقره فتمتوا ولم يبادر والى الحقيقة معنى اللفظ من ذبح أى بقره كانت بل شددوا على أنفسهم بكمثرة تكرار
 السؤال فشد الله عليهم بزيادة الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا فيها الابرة واحدة فشرها بجلد هاهنا

ارتكاب أخف المفسدتين
 فاقاعدة أن درء الماسد
 مقدم على جلب المصالح
 كلية حينئذ لا أغلبية
 تأمل (قوله بان يد كر)
 أى الله (قوله ولتستوف
 الخ) علمه مقدمة على
 المأول وهو الخ الخ (قوله)
 وفيه نظر) قال شيخنا
 لان ارتكاب المنهى عنه
 قديقه تضى الكفر بنفسه
 لما مر من أن المعاصى
 يريد الكفر اه (قوله)
 قيل بقتضيات التكرار
 مثلا) بيان للسؤال
 ونصو بره (قوله مثلا)
 كالسؤال عنهما هل
 بقتضيات الفور (قوله)
 بل شددوا على أنفسهم
 بكثرة تكرار السؤال عن
 حال البقرة وصفتها)
 كتولم ادع لتأربك بين
 لنا ما هي ادع لتأربك بين
 لنا ما هي ادع لتأربك بين
 بين لنا ما هي ان البقر
 تشابه عليهما كما حكى الله
 تعالى ذلك عنهم (قوله)
 فشرها بجلد هاهنا
 ذهبيا) وقال السدي
 اشتر وهو زنها عشر

مرات ذهبوا وكانت تحته حكمة عظيمة وذلك انه كان فى بنى اسرائيل رجل صالح له ابن طفل وكانت له بحلة فأقربها القبيضة وقال اللهم انى
 استودعكها الابنى حتى يكبر وكان بارا بالديه حتى باع من بره ان رجلا أتاه بمولود كنهت حسين الفاواك فيها افضل فاشترها منه وقال له ان ابنى
 نائم ومفتاح الصندوق تحت راسه فامهني حتى يستيقظ واغطيته فقال لها اغطي أبالك واعطني اليمنى فقال لها ما كنت لا فعل ولكنك أرى بدك
 عشرة آلاف وانظرنى حتى ينتبه فقال له البائع أنا احط عنك عشرة آلاف ان أيقظ أبالك وحملت البقرة فقال وأنا أزيدك عشر بن ألفا

ان انتظرت انتباهه فاني ولم يوقظ الرجل اياه ومات الاب بعد ذلك وشهدت المحجة في الغيضة حتى صارت عوانا وكانت من احسن البقر
 واسمها حتى كانت تسمى المذبية لحسنها وصغر حجمها وكانت تهرب من كل من راها فلما كبر الان كان تقسم الابل ثلاثة اقسام يصلى ثلثا وبنام
 ثلثا ويجلس عند رأس امه فلذا فاذا اصبح انطلق واحتطب على ظهره فبأق به السوق وبيعه عا شاه الله تعالى ثم تصدق بثلثه و با كل ثلثه
 ويعطى امه ثلثه فقالت له امه يوم انك وبك وذاك عجلة استودعها الله في غيضة كذا فانطلق فداع له ابراهيم وامه معيل واحق ان يردها
 عليك وعلايتها انظرت اليها بخجل لك ان شعاع الشمس يخرج من جلدنا فاني الغيضة فقرأت في نصاح بها وقال اعز عليك به ابراهيم
 وامه معيل واحق وبعقوب فاقلت تسي حتى قالت عين منه فقبض على عنقه بقا وهما فكتكاهم البقر ناذن الله تعالى وقالت ايها الفتى
 البار بالديه اركبني فان ذلك امون عليك فقال الفتى ان احمي لم تأمر في ذلك واكن خذ عني فاقابت البقرة فاليه بني اسرائيل لوركتني
 ما كنت تقدر على اذنا فانطقت فانك لاورت الجبل ان تنقطع من أصله وبطلق معك لافعل لبرك بوالذلك فسار الفتى بها فاستبقه له عدو الله
 ايليس في صور تراع فقال ايها الفتى ارجل راع من رعاة البقر اشتمت الى اهلي فأخذت ثورا من نيراني فحملت عليه مزادى ومناحي حتى
 اذ بلغت شطر الطريق ذهبت لاقضي حاجتي فعدا رصع الجبل فما قدرت عليه واني اخشى على نفسي الهلكة فان رأيت أن تحم لي على
 بقرتك وتحبيني من الموت واعطيك احرا بقرتين مثل بقرتك فلم يفعل الفتى وقال اذهب وتوكل على الله لعلوك الله معك الصدق ليلمك بلا
 زاد ولا رحله فقال ان شئت بمنيا بعلمك وان شئت فاحملني علمي وانا اعطيك عشرة مثلهما فقال الفتى ان احمي لم تأمر في ذلك فيبيناهم كذلك
 اظطرا ثورين يدي الفتى ونقرت البقرة هار ببق الفلاة وغاب الراعي فعدا الفتى ابراهيم فرجعت اليه وقالت ايها الفتى البار بالديه ألم
 تراك الطائر الذي طار انا ايليس عدو الله اخشاني امانته لوركتني فما قدرت على اذنا فلما دعوت له ابراهيم جاء ملك فأتبعني من بده وردني
 اليك لبرك بامل فاجابها الى امه فقالت له انك فقير لامالك وبقى عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل فانطلق فبعه واخذ منها فقال بكي
 ايها فقالت بثلاثة دنانير ولا تتبع بغير ١١٨ رضاي ومشورتي وكان ثمنها ثلاثة دنانير فانطقت بها الى السوق فبعث الله الله له ملكا فقال

فندعو ا على ذلك تخاف صلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال (اهلك الذين من قبلكم كثرة
 مساائلهم واختلافهم) بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقدم حينئذ بكثرة خلافه وجر (على انبيائهم)
 استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة المسائل من غير ضرورة لانه لو اذعن عليه بالهلاك والوعيد على الشيء دليل
 تحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب وهدن الدين كما جرى
 للخارج حين تبرأ بعضهم من بعض وهدن امرهم وذلك حرام فسيببه المؤدى اليه حرام وفي كثرة السؤال انه من
 غير ضرورة مشهورة بالتمتع ومفض اليه وهو حرام ايضا وقد نهي الشارع عن ذيل وقال وكثرة السؤال وروى

له بكن يبيع هذه البقرة
 قال بثلاثة دنانير واشترط
 عاملك رضوا والفتى فقال
 له الملك ستة دنانير ولا
 تشاور والدك فقال
 الفتى لو اعطيتني وزنها
 ذهبا لم اخذها الا برضا

أحمد
 أي فردها الى امه وأخبرها بذلك فقالت له ارجع فبعه باسته دنانير على رضائي
 فانطلق بها الى السوق فأق الملك فقال استأمرت امك فقال الفتى انها امرتني أن لا تقصه امره ستة دنانير على ان استأمرها فقال الملك اني
 اعطيتك اثنى عشر دنانيرا ولا تستأمرها فاني الفتى ورجع الى امه فاخبرها بذلك فقالت ان الذي يا أمك ملك في صورة بني آدم ليحبتك فاذا
 أنك قل له انأمرنا أن يبيع هذه البقرة أم لا ففعل فقال الملك اذهب الى امك فقل لها امسكي هذه البقرة فان موسى بن عمران يشترها
 منك لقتيل بقتل من بني اسرائيل بل جلد هذا ذمها فاسكرها حتى وجد في بني اسرائيل قبيل اسمه عاميل لم يدبر وامن قتله وكان سبب قتله
 كما قاله عطاء السدي انه كان كثيرا مال وله ابن عمه مسكين لا وارث له غيره فلما طال عليه موهنة قتله ليرثه وقال بعضهم كان تحت عاميل بنت
 عم له تضرب مولا في بني اسرائيل في الحسن والجمال فقتل ابن عمه اليستنتجها اقاتله وقال بعضهم قتله ابن اخيه ليترك عمه فلما قتله جعله
 من قرية الى قرية اخرى فاقاه هناك وقيل بين قريتين وقال عكرمة كان لبني اسرائيل مسجد له اثناعشر بابا لكل سبط منهم باب
 فوجد قتل على باب سبط وجرالى باب سبط آخر فاختصم السطان فيه وقال ابن سيرين قتله اقاتل ثم اجمعه فوضعه على باب رجل منهم
 ثم اصبح سبط نار ودمه وبيعه عليه فلما اشبهه على الناس جاؤا الى موسى وسألوه ان يدعو الله لهم يبين لهم بدعائه فأمرهم ببيع بقره فقال لهم
 ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة قالوا آخذنا ذنابنا وراى تسبهم حتى نأخذن نساء لك عن امر القتل وتأمرا بذي بقرة فقال موسى اعوذ بالله ان
 اكون من الجاهلين أي من السبهم حتى نأخذن نساء لك عن امر القتل وتأمرا بذي بقرة فقال موسى اعوذ بالله ان
 البقرة فاخذوها وذبحوها قال الله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون أي من شدة اضطرابهم واختلافهم فيما راضوا بالقتل ببعض منها فقام
 القتل حيا أو اوداعه تشخب دما وقال فتاني فلان شمس قط ومات مكانه فخرم قاتله المبرأ اه شريحي (قوله تخاف الخ) الظاهر انه جواب
 لما و زيد الفاء لتز بين اللفظ فليتأمل (قوله وفي كثرة السؤال) أي ووجهه في كثرة السؤال (قوله ومفض الله) أي الى التمتع (قوله وقد
 نهي الشارع عن ذيل وقال) قال المطرزي في شرح مقامات الحريري قبل القائل السؤال والتليل الجواب واخبرني في مولاي الصددر رحمه الله
 عن فخر خوارزمي قال في قولهم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذيل وقال هو من قولهم قتل كذا وقال فلان كذا أو ما اعلى كونهما

وادخل حرف التثنية
عليه الذاك في قولهم
ما يعرف اقال من القليل
اه (قوله بتعمير) وفي
بعض النسخ بتعمير (قوله
بعون) من الاعماء اى
يقعونهم في النسي أو
بعون من التعمية اى
يقعونهم في العمية
(قوله واعلم ان الناس
انقسموا في هذا الباب)
اى ثلاثة اقسام الاول
المفرط والثاني المفرط
والثالث المتوسط (قوله
حتى قالها مرارا) وفي
رواية ثلثا (قوله لو جبت)
اى فرضة تكرار الحج
(قوله والاحتياط) عطف
تفسير على الاستظهار
(قوله دليل الجواز الاجتهاد
لهنى الله عليه وسلم)
اى في الحروب وغيرها
وهو الصحيح وجه الدلالة
منه انه عاق الوجوب
على قوله فهو عدمه على
سكوته وهما وانما يكون
بالاجتهاد والحاصل الى
صلى الله عليه وسلم اجتهاد
فاداه اجتهاد الى اولوية
السكوت تخففا على
الامة وما رآنا لك الا
رحمة (قوله ظاهره) اى
ظاهر هذا المعنى وان
صلحت تلك المواضع لغيره
اى غير الوجه الذى تفيد
وفي بعض النسخ بوجه
ظاهر (قوله من ابي)

اجدانه صلى الله عليه وسلم تنهى عن الاغلوطات وهى صواب المسائل ووردت فيكون اقوام من امة يعاطون
فقهاهم بعقل المسائل او تلك شرار امة وقال الحسن شرار عماد الله الذين يتبعون شرار المسائل بعقولهم بها
عباد الله وقال الاوزاعي ان الله تعالى اذا اراد ان يحرم عبدا بركة العلم القى على اسنانه المغالط فقدر ان يهتم اقل
الناس علما وكان افضل الصحابة كزبد بن ثابت واى بن كعب اذا سئلوا عن شئ قالوا اوقع فان قيل نعتوا فاقوا
اورد وهما الى من يفتي فيها او قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون الاسئلة على ما يقع بل لمن عرسا مثلا
على ما يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دبرهم تركوا في
شيعه الا بينين ونحوهما وما يقرر على انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة المسائل وقتها تختص بزمنه صلى
الله عليه وسلم لما يخشى حينئذ من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا من نوافقه صلى الله عليه وسلم وعلم
ان الناس انقسموا في هذا الباب لثلاثة اقسام فمنهم من سببها حتى قيل فهمه وعلمه محدود ما انزل الله وصار
حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث على ما يقع واشتغلوا بتكاف الجواب
عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستقرت ابدانهم في الهم والاشغاف والعمالة وادوة
والفضاضة وقتن ذلك كثيرا نسبة المغالطة وطلب العلم والمباحة تصرف وجوه الناس اليهم وهذا مما حذره
العلماء ودلت السنة على فقهه بخبره كجاء وما قفها الحديث العام لمون به فوجه واهتمامهم الى البحث عن
معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام واصول السنة والزهد والدقائق
ونحو ذلك مما فيه صفاء القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله تعالى منهم عبدا وكرمه (رواه البخارى
ومسلم) وهو حديث عظيم من قواعد الدين وازكان الاسلام فينبغي حفظه والاعتناء به لكن مسلم ذكره في
بعض طرقه مطوؤا لانه عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه خطبه ما رسل الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها
الناس قد فرض الله تعالى عليكم الحج فحجوا فوالله جل اكل عام بارسل الله فسكت حتى قالها مرارا ا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لوليت حج لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم ا فاما هلك من كان قبلكم
بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشئ فلو امرته ما استعظم واذا نهيتكم عن شئ فعدوه
وايكون هذا كاشرا حديث الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حصل له ان السائل هو الاقرب من
حابس قيل وقد ه دلائل لا قول الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يجزى كما اقتضاه ولا
منه اذ لو كان مطلقه يقتضى التكرار او عدمه لم يسأل الاقرب عن ذلك واقبل له لاحادية للسؤال بل مطلقه
محمول على كذا والاصح انه لا يقتضى التكرار ولولا ذلك لكان في الحديث للوقف لاحتمال ان السؤال للاستظهار او
للاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل فيه سيما والحج لغة قصد فيه تكرر يقوى احتمال
التكرار عند السائل من هذه الخشية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لوليت نعم لوجبت دليل الجواز والاجتهاد
له وهو الاصح وذروني ما تركتكم دليل عدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تتكرر وان
الاستفصال عن المواضع التى تفيد بوجه ما ظاهروا ان صلحت لتفسيره كما في حجوا فانه وان امكن ان يراد به
التكرار ينبغي ان يكتب بما يصدق عليه اللفظ وهو المراد الواحد فانها ههنا من اللفظ قطعها وما زاد
مشكوك فيه فعرض عنه ولا يكتر الاسئلة لئلا يكتر الجواب فيحصل التعنت والاشقة كما مر عن نبي اسرائيل
ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبدلتم تسؤلكم الآية تنزلت كما في البخارى لما اكثر
عليه صلى الله عليه وسلم الاسئلة التي تناووا واستهزاه كقول بعضهم اى اى من ضلت نافتى وجاء من غير وجه انها
نزلت لاسا لوه عن الحج وقالوا في كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو غضبان حج وجهه حتى
صعد المنبر فقام اليه رجل فقال ابن ابي كمال اربك في النار فقام اخرج فقال من اى قال اربك حذنا فو كان الناس
يسبونونه ويتسبونونه لغيره حتى عمر على ركبته واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فبزلت نهيها لهم ان يسألوا كما سالت

من الصلب اى الاب الحقيقى (قوله حتى عمر على ركبته) اى جلس عليه ما اعتذر عنهم فقال رضي بنا لله ربنا و
عليه وسلم نينا ورسولا لا تفخيمنا باسمنا اثرنا واعف عنا عافا الله عنك اه شبرخيتي

(قوله ومعلمة لهم) عطف على نبي الأموات معلمة لهم (قوله فانه) أي مصرف الهدية التي فرض ما قد يقع وقد لا يحدث أي بعد عن الحد أي
الاجتهاد في امتثال الأمر والنهي هكذا في صحاح النسخ (قوله وان منه) أي من سبب النزول (قوله واقترعها) أي طابها على وجه التعمق
(قوله ومن ثم صرحنا أعظم المسلمين في المسلمين جرما) وجه هذه الأعمامة عموم مراتب هذا الضرر للمسلمين التي انقضت العالم الأتريان
القتل وان كان من أكبر الكبائر ١٣٠ بعد الشرك ضرره خاص قيل في قوله لم يحرم تحريم دليل لمن قال أصل الاشياء قبل ورود الشرع

الباحة حتى يدل دليل
الحظر وفيه نظر ومن
أين أن عدم تحريمها ما
كان للاستناد للأصل بل
يحتمل ان الشارع أحله
لحينئذ تعنت شخص فيه
عابيه فخره زجره
شوبرى وكتب أيضا
قوله جرما تميز كما في جرمنا
الارض عيوننا وأصله ان
أعظم جرم المسلمين خول
بذلك لأنه أبلغ بجعله نفسه
عظيما فإهم ثم نسي بقوله
جرما يدل على ان الأعظم
نقص الجرم اه وقوله
وجه هذه الأعمامة
الخ) قضيته أنه أعظم
جرما حتى من قاتل النفس
التي حرم الله وقال شيخنا
الشهاب ابن الفقيه معنى
الحديث ان من أعظم
المسلمين فلا يلزم أن يكون
هو الأعظم على الإطلاق
- حتى يكون أعظم من
القاتل فليتأمل (قوله
بذلك في أهله) يتعلقان
بأبني والأهل الزوجة
(قوله ورشوا اعرابيا) أي
أعطوه رشوة (قوله وأثر
تركتم على وذرتكم
الخ) أي كان مقتضى

النصارى في المائدة فاصبحوا كافر بن ومعلمة لهم بانهم ينظرون نزول القرآن فانهم لا يسألون عن شيء
الاول وجدوا نبيانه قاله ابن عباس ومعناه أن جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد أن يبين في القرآن ابتداء من
غيره مسئلة واحدة فلا حاجة لسؤال سماعا لم يقع وانما يحتاج اليه فهم ما أخبر الله تعالى به ورسوله ثم
اتباعه والعمل به كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم السابق اذا نهيتم عن شيء الخ يختلف
من مصرف همة عند سماع الأمر والنهي التي فرض ما قد يقع وقد لاقته مما يندب عن الحد في امتثال الأمر
والنهى * والحاصل أنه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسبوا لسائل جوابه مثل هل هو في الجنة أو
النار وهل أبوه من نسب اليه أو غيره وما كان منه على وجه التعمق والعمق والاستهزاء كما كان يفعله كثير من
المتنافقين وغيرهم وما كان فيه سؤال آية واقترعها على وجه التعمق كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب وما
كان سؤالا غامضا أخفاه الله تعالى كما مر الساعة والروح أو عن كثير من الحلال والحرام مما يخفى ان يكون السؤال
سببا للنزول التشديد فيه كقوله في الحج هل يجب كل عام ومن ثم صرحنا أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل
عن شيء لم يحرم فخره من أجل مسئلته ولم يسأل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره المسائل وعامها حتى أتتني
السائل عنه قبل وقوعه بذلك في أهله ولم يرضخ في السؤال الا لو فودا الأعراب لتأتموا بخلاف المتعمق عنده
لرسوخ الايمان في قلوبهم ومصحح عن النواس بن هعان أقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بالمدنة
ما تعنى من المسئلة الهلجورة كان أحدنا اذا جاءهم بسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أنس نهيتم ان تسأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يجيبنا أن يجيى الرجل من أهل البداهة الغافل فإسأله ونحن نسمع
وروى أحدنا منهم ورشوا اعرابيا برداء حتى سألهم نعي بمسائل أو اعلم يقع نحونا لاقواله ورواها وليس معنى ما مدى
أفتدج باقتضاب وسأل حذيفة عن الفتن وما يقع فيها أو أثر تركتم على وذرتكم ماضى ذروني لان العرب لم
تستعمله الا في الشعر اغتناء عنه بتركه وكذا ودع ماضى يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج أو جهه ومن ثم اجمعوا
على وجوده وأنه عرف في العمر بأصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الأصل يقتضى ان هو رعى الاصح
ولانه صلى الله عليه وسلم أخره عن سنة الجاهلية وكان كذا الحرة بعند الجاهل ورواها السلام شرط قيل للوجوب وقيل للاداء
والاستطاعة فسرت في حديث بالزاد والراحلة لكن مران منهم من يحجهم ومنهم من ضعه ومن ثم اختلفوا فيهم
فقال مالك من اعتاد السؤال بيده لا يجتنبه لو جرد زاد ومن قدر على المشي بزمه وان هببت المسافة واحتج
بانه يسمى مستطاعا عرفا وخالفه الشافعي والاكثر ون فقالوا لا يجب المشي على البعيد وعندنا من يزيدو بين
مكة وحلبتان وان قدر ولا السؤال مطلقا قالوا لا يسمى في العرف مستطاعا الا ان وجد الزاد مطلقا قالوا الرحلة
ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم اختلافهم في العرف واختلافوا في اصطافين لم يستطع الحج بنفسه لجزبه
عن التبوذ على المر كويب هل يحاطب بالحج فيحج عنه في حياته باذنه ويعدمه من تركه أولا قال بالاول
الاكثر ون ومنهم الشافعي والثاني مالك وما لاختلافهم هذا العرف أيضا فان الاولين يعدمونه مستطاعا منهم
ويقولون الاستطاعة بانفركي بالنفس ومالك يقول غير مستطاع لان الاستطاعة حيث أطلقت أغنا
تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخشعمية وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده أدركت أبي

أظها رحبت قال ذروني ان يقول ما وذرتكم فعدل عن مادة ذروني التي تركتم لان العرب
لا تستعمله أي لا تستعمل وذرتما ماضى ذروني الخ (قوله مرة) نصب على الظرفية (قوله بأصل الشرع) احترازه عن وجوبه بتذرو قضاء فانه
يتعدد بتعدد وجبه كما في كتب الفرق (قوله قيل للوجوب) وقيل للاداء ففي الاول للقضاء على الكفار اذا أسلم وهو المعتمد وعلى الثاني
يجب عليه القضاء كما مرند (قوله وحديث الخشعمية) مبتدأ أخبره قوله ظاهر في الدلالة الاوامين (قوله أدركت) أي فريضة الله

(قوله ومنه) أي بما يباه ظاهره (قوله وأنه يحتمل) أي ومنه يعني بما يباه ظاهره أنه يحتمل أن معني أدركته أنه فرض وهو برض أي ولا يلزم من فرضه أن يكون فرضا عليه أيضا وقوله وتردها رواية الأخيرة أي من روايات السؤال وهي قولها عليه من بعد الله الحج وأما قوله وفي أخرى فحجج عنه فليس الكلام فيه لأنه أهاج جواب نامل (قوله وان هذا ظن منها) أي ومنه ان هذا ظن منها أي أحادوا أيضا بانها ظنت ان الحج واجب على أيها مع كونه غير مستطوع أي بنفسه والحال انه ايس كذلك (قوله وان أمرها ١٢١ الخ) أي ومنه أن أمرها (قوله ودعوى

اختصاصه) أي الحكم بها أي بالختم عليه (قوله وعن حي من مشروبه) بضاد محجمة أي عاجز عن التسك بنفسه أكبر وأخبره كمشقة شديدة (قوله شبرمة) هو بشرين محجمة مفتوحة وتقبل ضمها فوحدة ساكنة قرأه هملة مضمومة اه قل

الحديث العاشر (قوله عن الكمال المطلق) أي الذي لا كمال فوقه (قوله أو طيب الثناء) أي الذي لا يثنى عليه الا الثناء طيب والثناء الذكر بالخير (قوله وردبان حديثه لم يصح) بحث فيه بعضهم بانه ان أراد بدم صحة الثالث عدم وروده فمضوع بل في حديثه وادابن عدى وغيره عن ابن عمر مرفوعا ان الله جميل يحب الجمال صحتي يحب السخاء

نظيف يحب النظافة وان أراد ابا الصحة ونسبها الصحيح المصطلح عليه فمضوع أيضا لان الخبرين المذكورين ضيقان كما بينه جمع من الحفاظة فدرأه شريخي (قوله ونظيف يحب

شيبا كبر الاستطيع أن يثبت على الرحلة أفصح عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعير وفي أخرى عليه فرضة الله الحج وفي أخرى فحجج عنه ظاهرا في الدلالة لا لاولين وتكلف الما المكية للجواب عنه بما يباه ظاهره ومنه ان ظاهرا الاستطاعة في القرآن بخلافه فقدم لتواتره ويحجب عنه بانه مبني على ما مر لم ان المفهوم من الاستطاعة عرف الاستطاعة بالنفس ومرتبه محل النزاع وأنه يحتمل أن معني أدركته أنه فرض وهو برض وتردها رواية الأخيرة فإن هذا ظن منها وليس مطابقا للواقع وردبان هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه ظاهرا في تقريره ويحتمل وان أمرها بالحج انما هو من باب التطوع وابطال الخبر لثبوت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان احي نذرت أن تحج فلم تحج أفصح عنها قال حي عنها رأيت لو كان على أمك دين أكنيت قاضية عنها قالت نعم وردبان الاصل في الامر للوجوب وهو عندنا واجب على وارث خاف ميتة تركه وقدمت عليه سجدة الاستلام أو نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى قواعدهم لم يخرج عنها واخرجه عنها يحتاج لدليل يخرج عنها ويجرد دعوى أنه من ذلك الباب ليس رواية دعوى اختصاصها وانها منضطر غير مقبولة اذ خصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب على نحو ما في الحديث غيره مؤخر وفي الحديث رد على من منع حج المرأة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكى عن مالك والذي عليه الشافعية وجهه رواة الفقهاء جوازها عن عليه فرض ولو قضاء ونذر وان لم يرض به وعن اوصيه به ولو نذر وعاون حي من مضروب بانه يدل به خبر ان الله تعالى يدخل الجنة بالحجة الواحدة ثلاثة الملبت والحاج والمفند ذلك ولا يضربان في استناده ايام عشر لانه يخرج به لانه مع تصغير اكثر من ثلثه يكتب حديثه وخبرنا صلى الله عليه وسلم بمعرج جلا يقول ليديك عن شبرمة قال من شبرمة قال أخى فقال اسمحني عن نفسك ثم عن شبرمة والجهر عنى كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا امانا من قصد الآخرة لا احتياجا له للاجرة ليعرفها في واجب أو مندوب فلا كراهة في حقه

الحديث العاشر

(عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب) أي طاهر منزه عن النقائص وكل وصف خد لا عن الكمال المطلق أو طيب الثناء أو مستند الاسماء عند العارنين بها وعلى كل فهو من اسمائه الحسنى المحمدا الحديث به كالجليل قيل ومثلهما النظافة وردبان حديثه لم يصح أي وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجواد اخرج الترمذي وفي استناده مقال (لا يقبل) من الاعمال والاموال (الاطيبا) أي لا يثيب الاعلى ما عمله طيبا أي خالصا من المفسدات كلها كالها والمحب أو جلا سراة كان بالنسبة تعلمنا أو مستهنا أو ما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان جلا لا عندنا نعم القياس ان من تصدق بما يظنه جلا او هو حرام باطنه ان يثاب على قصده الطاعة وما قرره يستدفع ما اطلب به بعض الشرح هنا في معنى القول وانما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق تصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لانه يكون ملكا له فلو قبل منه لزم أن يكون مأمو رابه منها عنه من جهة واحدة وهو محال وهو ذمها معني ما فهم من فحوى الحديث أن بين الطيب لذاته المتقتضى

النظافة) قال في النهاية نظافة الله تعالى كتابته عن تزهره من سمات الحدوث وهذا اليه في ذاته عن كل نقص والنظافة من غيره كناية عن خلوص العقيدة ونفي الشرك ومحبة الاله او عم نظافة القلب عن الذل والحقه والحسد وأما هاتام نظافة الطعام واللبس عن الحرام والشبهه نظافة الظاهر الملبس بالاسماء العبادات (قوله أي خالصا من المفسدات) تفسير للطلب من الاعمال وقوله أو جلا لا تفسير للطلب من الاموال (قوله انه يثاب على قصده الطاعة) ظاهره انه لا يثاب على المتصدق في ما كرهه حراما في الواقع ونفس الامر

(قوله فهذا أثر عندنا كثر العلماء الخ) ومع ذلك لظهور ما لكانه ضمنه الفاصلة (قوله ان رجي) فان لم يرج وجوده فان عرف المصارف صرفه في المصالح والادفة لم يتولى بيت المال ١٢٢ حيث كان عادلا مينا له خليف (قوله ترتب الفرض المطلوب من الشيء) كترتب

سقوط الطلب على المكلف المطلوب منه الصلاة على الطهارة مثلا (قوله كما في الآبق) بالرفع مبتدأ وكذا ما عطف عليه والخبر قوله لا تقبل لهم صلاة الخ (قوله أمر المؤمنين) أي والمؤمنات فهو من باب التغليب الأمر للوجوب (قوله بأبها الرسل كالأطيبات) فيه تبيينه على أن حديث اباحه الطيبات لهم شرع قديم ورد له هباتية في رفض الطيبات واعلموا صالحا قدم أكل الحلال على صالح الأعمال تبيينه على أنه لا يتوصل للعمل الأبعد الانتفاع بالزق (قوله وقد تشبوا الآية) وهي كوا من طيبات مازقنا كم أي كوا من الحلال الذي هو بعض مازقنا كم فان الزق يعي الحلال والحرام (قوله ذكر الرجل) خصه بالذكر لأنه الذي يسافر السفر البعيد الطويل غالبا والافانارة كذلك (قوله صفة للرجل) محله نصب اه شريختي (قوله لأن الفية جسمه) والمجنس المعرف بجزلة النكرة على حذفه وافتدأ على الشيء بسبني

للقبول والخير لذاته المقتضى لعدمه تضادا يستحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام امان تكون من نحو الفاصلة عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصروفة لانه لا يقبل منه وانه لا يرجع عليه بل بأتمه ولا يحصل للمالك بذلك أجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المنبب وامان صاحبه اذا تجر عن رده اليه والى وورثته فهذا أثر عندنا كثر العلماء فيكون نفعه له في الآخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف اربابه يناف وياني في العرو وهو بعد وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يحفظ الوجود مسخقه ان رجي **تبيينه** انتفاء القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما في لا يقبل الله صدقة الا اذا أحدث حتى يتوضأ ويقصر القبول حينئذ لانه ترتب الفرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا كما في الآبق ومن سخط عليهم ازواجه أو في العراف وشارب الخمر لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما ويقصر القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر احمد الآتي من صلى في ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل له صلاة وعين بين هذين الاستعمالين بحسب الدالة الخارجية وأما القبول من حيث ذاته فاللزوم من تبيينه في الصحة وان لم يكن من اثباته اثباتا يقبل وللقبول معنى ثالث وهو الرضا بالهمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمهاجرة انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب اذا لافانه له الاعلام الملائكة بمرتبته ليخضوعه بجزءه واستغفر الله وهذا الجملة طوئة وناسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة السكال المستلزم لاجابة الدعاء غالبا واستفيد مما قرئته ان الطيب يأتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد مر او بمعنى المستند لطعام (وان الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) فسوى بينهم في الخطاب بوجوب أكل الحلال وفيه أن الاصل استتواؤهم مع أمهم في الاحكام الا ما قام الدليل على أنه مختص بهم (وقال تعالى بأبها الرسل كوا من الطيبات واعلموا صالحا وقال تعالى بأبها الرسل آمنوا كوا من طيبات مازقنا كم) أي ملككم وقد يأتي في بعض المواضع بمعنى نفعنا كم وفي جمع طيب وهو الحلال الخاص من الشهية لان الشرع طيبه لا كاه وان لم يستلذ به وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه المستلذ أي شعرا والافلاذ الطعام غير المباح وبال وشارب فيكون طعاما مانعاً رعدا بافهو بمعنى ما قبله خلافاً لهم تقاربا بينهم فاما اعتراض الشافعي بان الخنزير اذ الحلى على الاطلاق وهو حرام اجماعاً ونحو المبرالذ فيه وهو حلال اجماعاً ثم قد راد بالطيب أخص من الحلال وهو المستلذ طعاماً وذلك في نحو قوله تعالى كوا ما في الارض حلالا طيبا على الله كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون تاكيدا لا يمكن التأسيس خيره منه وقد تشبى به هذه الآية في أن الحرام رزق وهو ما عليه أهل السنة خلافاً للفتنة ودالين من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله رزقوا من السنة ان نفسان توت حتى تستكمل رزقها فدل على أن جميع ما كتبه كل نفس رزقها لا لا كان أحراما واجماع الامة ان الله تعالى رزق الهام ما تانا كاه والطفل ما تشربه من اللبن وايس ملك لهم فدل على أن الرزق لا يشترط فيه الملك قال أبو هريرة (ثم) بعد ما يق ذكره استظهر صلى الله عليه وسلم الكلام حتى (ذكر الرجل يطيل السفر) صفة للرجل لان الفية جسمية فيه اشارة الى أن السفر مجرد مقتضى اجابة الدعاء وبه يصح حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لاشك فمن دعوة الظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وكونه اقرب الى الاجابة لانه مظنة انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانتكسار من أعظم أسباب الاجابة (اشعث) أي جعد الرأس (أغبر) أي غير القمار لونه اطول سفره في المطاع كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنائه ومشفقة ومع ذلك لا يستجاب له ما يأتي فكيف عين هو منهمك في الغفلة والمعاصي وفي هذا أيضا اشارة الى أن رزقنا الهيئته من أسباب الاجابة

وقال الطيبي ولو حكى لفظ رسول الله رفع الرجل بالابتداء والخبر يطيل الخ اه شريختي ومن (قوله وطوله) أي وان طول السفر اقرب الى الاجابة الخ (قوله أي جعد الرأس) عبارة الشيخ الشبرختي أي متلبدا الشعر بعد عده بالفسل والتمسح بالدهن وشعبت الرجل شعبان باب نعب اه

(قوله ذي طمرين) تنبيه طمر وهو الثوب الخلق أي البالي عز بنزي (قوله مدفوع) بالجبر (بالابواب) أي لا قدر لغت عند الناس فهم مدفوعه
 عن ابوابهم ويظهر دونه عنهم احتقار له عز بنزي (قوله لو أقسم على الله لأبره) أي لو حلف على وقوع شيء أوفته الله تعالى أكرامه له بأجره سؤاله
 وصيافته عن الخنث في عيته وهذا العظيم منزلته عند الله وإن كان حقا عند الناس وقيل معنى القسم هنا الدعاء وإبراه اجابته - عز بنزي (قوله)
 بالاعتبار السابق) أي أن ألفي الرجل حنسية (قوله الى السماء) أي الى جهةها (قوله وفيها) أي في الصلاة في القنوت سواء كان قنوت الصبح
 أو غيره (قوله ان الله تعالى حي) بكسر الباء الاولى والتنوين والحياء تغير وانكسر هاء تسمى الانسان من خوف ما يداب به ويدم والتغير لا يعقل
 الا في حق الجسم لكنه لو رده في الحديث يؤول وجوبها وهو قانون في أمثال هذه الاشياء ان كل صفة تنبت للعدو مما يختص بالأجسام فإذا
 وصف الله تعالى بذلك فذلك محمول على ثبوتها في الأغراض لا على بدائيات الاعراض مثلا ان الحياء حالة تحصل للانسان لكن لها مبدأ
 ومتهى أما المبدأ فهو والتغير الجسد ما في الذي يلحق الانسان من خوف أن ينسب الى القبيح وأما المتهى فهو أن يترك الانسان ذلك الفعل فإذا
 ورد الحياء في حق الله تعالى فليس المراد منه ذلك الخوف الذي هو مبدأ الحياء وهو مقدمه بل ترك الفعل الذي هو متهىه ورغابته وكذلك انضبط
 له مقدمة وهي غلبان دم القلب وشهوة الانتقام وغبته وهي انزال العقاب بالقبض عليه (كريم) قال في النهاية الكرم هو الجواد الماعطي
 الذي لا ينفد عطائه وهو الكرم المطلق والكريم الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل (يسبحي) عينه ولاهه جرفا فعلة (من عبده) أن يرفع
 اليه كفيه ثم يرد بها (رواية الجامع الصغير) يسبحي اذا رفع الرجل قال المارح أي الانسان اليه يديه قال المارح أي سائله ثم لا محاضر
 القلب - لال المطامير المشرب كما يفيد خبر مسلم أن يرد هاضرا بكسر الصاد المهملة وسكون ١٢٣ الفاء وراهه ملة أي خاليتين خائبتين

من عطائه في ما استجاب
 رقع اليد في الدعاء
 ويكونان معجمتين اه
 لما روى الطبراني في
 الكبير عن ابن عباس
 كان صلى الله عليه وسلم
 اذا دعاهم كفيه الحديث
 اه (قوله والداخي حذر)
 أي حقيق أي أولى بذلك
 (قوله نذب الرفع) أي
 رقع اليد من الى حذو
 منكبها بحيث تتحاذى
 أطراف أصابعه أعلى
 أذنيه وإبهامه شحمتها
 (قوله على ما هو فيه)

ومن قال صلى الله عليه وسلم رب أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو أقسم على الله لأبره ولاجل
 هذا نذب ذلك في الاستسقاء (عبد) صفة قرابة باعتبار السابق (يديه) عند الدعاء (الى السماء) قائلا (يارب)
 أعطني كذا (يارب) جئني كذا يرفع اليد في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت اتباعا له
 صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أن الله تعالى حي كريم يسبحي من عبده أن يرفع اليه كفيه ثم يرد هاضرا
 خائبتين رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وحكاه اعتبارا العرب رفقه - ما عندنا لخصوع في المسئلة
 والله بين يدي المسؤل وعندنا مستظام الأمر والداخي حذر بذلك توجهه بين يدي أعظم العطاء ومن ثم
 نذب الرفع عند تكبيره الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول أشعارا صلى الله عليه وسلم
 ان يسبحه عظمة من هو بين يديه حتى يسئل بكلمته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجاء أنه صلى الله
 عليه وسلم كان عند الرفع تارة يسئل بطون يديه الى السماء وتارة يسئل ظهورها الى السماء ووجه
 الاول على الدعاء محصورا لرب أو دفع ما قد يقع من الملاء والثاني على الدعاء برفع ما وقع من الملاء
 وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم جعل الثاني في الاستسقاء وأجد أنه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف
 بعرفة وجاء أيضا أنه رفع يديه وجعل ظهورها الى جهة القبلة وهو مستقبلا وجعل بطونهما مما يلي
 وجهه وورد عكس هذه في الاستسقاء أيضا وحكمة رفقه - ما الى السماء انها قبله الدعاء ومن ثم كانت
 أفضل من الارض على الأصح لأنه لم يصب الله فيها رقيق الارض لانها مدفن الانبياء عليهم الصلاة والسلام

وهو الصلاة الجارية متعلق بيقبل (قوله كان عند الرفع) أي رفع كفيه عند الدعاء (قوله وجعل الاول على الدعاء محصورا لطلب الخ) عبارة
 سم في حاشيته على المخرج عند قوله وسن رفع يديه في القنوت مانعه قوله وسن رفع يديه يعني أنه ان قصده بقوله وقفي ثم ما قضيت الدعاء
 برفع الملاء وقع أو يذفع شره جعل ظهر كفيه الى السماء أو الدعاء برفع الملاء في الاستسقاء يعني الدعاء بان يستمر الملاء أو شره جعل
 بطونها الى السماء وفي شرح الارشاد شيخنا يعنى حج هنا ويجعل فيه يعنى في القنوت وفي غيره (ظهر كفيه الى السماء) ان دعاء برفع ما وقع
 من الملاء وعكسه ان دعاء التحصيل شيء كدفع الملاء عنه فيما بقي من عمره اه ونقل عن شيخنا الرمي أنه لا يطلب في القنوت جعل ظهر كفيه
 الى السماء في قوله وقفا ثم ما قضيت لان الصلاة لا تناسب الحركة وانكر ذلك مر وكال ما رأيت في شيء من كلامه ولا سمعته نظمه وتكون
 الحركة لا تناسب الصلاة كليها مخرج وانما الذي في فتاوى أنه مثل هل تحصل السنة سواء رفع يديه منصقتين أو مرة فترقتين سواء رفع رؤس
 أصابعهما أو بسطهما ما فاجاب بأنه تحصل السنة بكل ذلك حيث كانت بطونهما الى السماء ولعل الناقل توهم ما نقله من قوله حيث كانت
 بطونهما الى الخ ولدا ليل فيه لأنه عام مخصوص بغير وقتنا ثم ما قضيت اه (قوله وقيل الارض أفضل لانها مدفن الانبياء) ومستهقرهم وخلقوا
 منها وعدم الصبيات في السماء منية لا تقتضي الافضلية على أنه قد يكون في المفضول ما يوقف به بنقص عما وقع لأم وحواء ولبس وادعاء
 أنهم لم يكونوا في السماء يحتاج للذليل اه شبر خبتي وقد يقال لم يصب الله تعالى في السماء معناه لم تستمره معصيته فيها فلا ينسب في ما وقع
 من ابليس

بعده اه شبر حتى
(قوله في القرب)
متعلق بالسفر جمع قربة
كحج وزيارته رحم إلى آخر
ما (قوله أي فكيف
ومن أين يستجاب الخ)
ظاهرة أن في الاستفهام
عن الاحوال وعن المكان
في آن واحد وفي كونها
أكمل منهما أو لاحدهما
ان قدرت الواو بمعنى أو
نظر لان كلاهما مستدعي
حصول الاستجابة وعدم
العلم بالمكان الذي تقع
فيه أو الصفة التي تكون
عليها وذلك غير مراد
وانما المراد الاستعداد حصول
الاستجابة كما ذكره
وحيث فيكون قد يجوز
بالاستفهام عن العبد
له لاقلة التزوم لان
الاستفهام طاب فهم
غير المعلوم ويزنه بعد
المطلوب عن المستفهم
اذ علمت ذلك في تفریح
الشارح الاستعداد على
ما ذكره تنبيه على التجوز
المذكور اه املاء
شجنتا الشيخ عـ حفظه
الله تعالى (قوله ليس
أهلا) أي الاجابة
(قوله وليس) أي الحديث
احالة على أي الاجابة (قوله
لان الدعاء بها) صوابه
أي بالمحال عادة تأمل
(قوله بدوامها) أي العادة
لان الله تعالى أجرى الامور

وفيه أيضا الإشارة إلى عظيم جلال الله وكبريائه وأنه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلاء لا مكان وجهه
تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير باب اجابة الى ان من أسباب
الاجابة بل من أعظمها الاجاح على الله تعالى بثناء عس وذكر فضل كل مه وعز بزربوبيته ومن ثم خرج
البراز رفوعا اذا قال العبد يارب اربعا قال الله تعالى ليس عبدى سل نطقه وروى الطبراني وغيره ان
قوم ما شكاوا اليه صلى الله عليه وسلم فحطوا المطر فقال اشعوا على الربك وقولوا يارب فقلوا فاستقوا
ولا حل ذلك كان غالب ادعية القرآن مفتحا بذكر الرب (ومطعمه) حرام ومشتر به حرام وما سد حرام
وغذى) يضم أوله المحجم وكسر ثانيه المحجم الخفف (بالحرام) احوال أي أنه يطعم في السفر في القرب وعد
يديه اليه ليريه ليسأله منه والحال أنه ملابس للحرام أكله وغیره (فان يستجاب لذلك) أي فكيف ومن أين
يستجاب ان هذه صفة فهو استناد لاجابة دعائه مع فتح ما هو متأس به لانه ليس أهلا لحديثه لانه لا تصافه
بفتح الخافات وليس حاله لاما كانتا مع ذلك تفتت لا وانما فلم ان احتساب الحرام في جميع ذلك شرط
لاجابة الدعاء وان تناولها منع لها غالبا وسره أن من دعا ارادة الدعاء القلب ثم يقبض تلك الارادة على اللسان
في نطق به وتناول الحرام فسد القلب كما هو مدرك بالوجود ان فحرم الاجابة والرفق والاخلاص وتامير
اعماله صور الارواح فيها وبفساده يسد الدن كله كما مرق يكون الدعاء فاسدا لانه نتيجة تاسد وأخرج
الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما قال لوت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الآية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابى وقاص وقال يارسول الله ادع الله
لان يحلني ويستجاب الدعوة فقال له صلى الله عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي
نفس محمد يدان العبد كذف اللقمة الحرام في جوفه فما يقبل منه أو يمين ولو اذعنت لجهه من
سخت فالتأزولي به ومن ثم قيل له لم يستجاب دعوتك من دون الصحابة قال ما رفعت الى في رقة الاوانا علم من
ابن محبها ومن أين خرجت وروى أحمد بن اسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمن درهم
حرام لم يقبل الله له صلاحا كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج الى الحاج بالنفقة الحبيثة فوضع رجله
في الغر زاى الرب قال ليس نادا مملك من السماء لا يملك ولا سيدك زادك حرام وارحلتك حرام وسيدك
حرام وسجلك غير معروف وفي الدعاء شرط واداب ذكرتها مسوقة في شرح العباب وغيره في اذكار
الصلاة فانظر فانه هم للاستماله على بيان انفساه الى ما هو كفر وحرام ومنسبوعلى غير ذلك من
النقائس التي لا يستعنى عنها ومن تلك الشرط ان لا يدعو بحرام ولا بمعامل ولو عاده لان الدعاء بها يشبه التحكم
على القدرة والقاضيه بدوامها وذلك سوء ادب على الله تعالى قيل الابالام الاعظم فيجوز تاسيا بالذي عنده علم
من الكتاب اذ دعا بحضرة عرش بلقيس فاجيبا انتهى وهو معنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا والاصح
خلافه وان يكون حاضر القاب موقفا بالاجابة لغيره ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يسمع
دعاه من قلب غافل لا و ان لا يستطاع الاجابة لغيره يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استجابات للقدرة وهو
سوء ادب وقد تأتى في تجميع الاحوال والمكان والزمان ومنه فاقترحكم أي محل الولادة المشبه بمحل الحرب
ان شئتم أي كيف ومتى وحيث شئتم لا يحظر عليكم في حالة الاما استنتى شرعا كحيض أو وطء شبهة ولا في جهة
بل ليكم اتيانهم من أي جهة حيث كان محل الولادة المأني (واه مسلم) من رواية فضيل بن مرزوق وهو
ثقة وسط وان لم يخرج له البخاري ولا يندرج فيه قول الترمذي حسن قريب وهو من الاحاديث التي عليها
قواعد الاسلام ومبادئ الاحكام وعليه العدة في تناول الحلال وتجنب الحرام وما عظمه وأعظمه وما
تضمه به بيان حكم الدعاء وشرطه الهم وما منه والدعاء كما ورد في العبادة لان الداعي انما يدعوا الله عند انقطاع
امله عن سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقه وما يمكن من العبادة من هذا الحبيثة
واستيفيد من الحديث الحديث على الانفاق من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان المأ كقولنا مشروب

على العادة (قوله او وطء شبهة) أي فيما اذا وطئت زوجته بشبهة فيعجزها الى انقضاء عدتها بل قال الرمي يحرم عليه والمبوس
أن ينظر اليها ايضا ابن الفقيه (قوله والدعاء كما ورد في العبادة) أي خالصا لان الداعي الخ

الحديث الحادى عشر

بفتح الجزأين ومثله ما عده الى التاسع عشر ولا يجوز فيه اعرابها أو اعراب الاول وبناء الثاني هذا اذ لم يكن فى الاول ال فان كانت تعين
ففتح الجزأين لأن الاعراب مبنى على الاضافة وأل مانعة منها انظر شرح الخلاصة عند قولها وشاع الاستثناء بحادى عشر اهـ ونحوه قوله
كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أى كناه بهذه الكنية وسماه بهذا الاسم الذى لم يكن يعرف فى الجاهلية ما روى ابن الاعرابى
عن المغضل قال ان الله تعالى سبحانه والحمد لله وحده وبقوله شاعره وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضنه (قوله شبهه به ١٢٥ الخ) فهو تشبيه ببلغ أو استعارة
صلى الله عليه وسلم يوم سابع ولادته وخلق شعره وأمر أن يتصدق بزنة شعره فضنه (قوله شبهه به ١٢٥ الخ) فهو تشبيه ببلغ أو استعارة

مصرحة (قوله وترناح
له) عطف تفسير قوله
له (ك) يضم الميم الساكنة
(قوله عضوضا) أى كثير
العض لانه من أمثلة
المبالغة (قوله بجور
أهـ) أى بسبب جور
أهـ (قوله ورغب عن
الخ) لاقية الخ) ومن نحو

والمبوس ونحوها يبقى أن يكون حلالا لمحضوا وان مر يد الدعاء أولى بالاعتناء بذلك من غيره وان مر أراد
الدعاء أو عبادة غيره لزمه ان يعنى بالحلال فى جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه وعبادته وان التؤمن انما يقبل منه
اتفاق الطيب فيتركه ويمحو ويبارك فيه

الحديث الحادى عشر

عن ابى محمد الحسن) كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن على بن أبى طالب رضى الله تعالى
عنه) وهو (سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ابن بنته فاطمة الزهراء رضى الله تعالى عنها
(و ربحته) كما جاء فى الاحاديث شبهه لسوره وفرحه به ووافق نفسه عليه بربحان طيب ال رائحة تمش اليه
النفس وترناح له وكناه نحر الحديث الصحيح انه رقى المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحطب فامسكه
والتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد واصل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان
كذلك فانه لما توفى أبو رضى الله تعالى عنه بايع الناس له فصار خليفة فقام مدة ستة أشهر ثم كلفه ثلاثين
سنة اتى أخبر انبى صلى الله عليه وسلم انها مودة للخلافة وبعدها يكون ملكا عضوضا أى بعض الناس بخور
أهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضى الله تعالى عنه ما كل فى جيش عظيم فاعتزل
الحسن اشارة حده صلى الله عليه وسلم ورغب فى الخلافة معاوية فسلمها له طوعا وزهدا وصيانا لدماء المسلمين
وأموالهم وشرط على معاوية رضى الله تعالى عنه شرطاً وافى له بعظمه فانه باهه على الموت أكثر من أربعين
ألفا ومناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبته رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولأخيه الحسين ولأبيهما وأمه ما
وثناؤه عليهم وثمروهم فما روى عنهم من الشهرة عند من له أدنى ممارسة بالنسبة بالحل الاسنى
فان أردت الوقوف على ذلك بسبب وطام بينا مدة وعما فليكفى بالصواعق المحرقة فانه مجمع فأوى ولد
الحسن رضى الله تعالى عنه منصف ومضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصم ومات معه من زوجته
بارشاه من يزيد بن معاوية فلما على ذلك على ما قبل سنة سبع أربع أو خمس أو تسع وأربعين أو خمسين أو أحد
وخمسين أو ثمان وخمسين ودفن بالبقع وقبره مشهور وقبره وكان من الحكماء الكرامه الاسخياء روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له أصحاب السنن الاربعة وروى عنه عائشة وغيرها
(قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أمر نذب لما رقى الحديث السادس أن الاصم نذب
توفى الشهات (ما روى) بفتح أوله وخمسة والفتح أفتح وأشهر من راب وأراب بمعنى شك وقيل راب
لما يتقن فيه الربة وأراب لما يتوهم منه (الى ما لا يربك) أى دع ما تشك فيه من الشهات الى ما لا تشك
فيه من الحلال العين لما رقى الحديث السادس أن من اتقى الشهات فقد استبرأ دينه وعرضه ومر الكلام
على ذلك بما هو شرح لهذا أيضا لوجوه ما الى شئ واحد وهو النهى التزهى عن الوقوع فى الشهات
ومن تم قيل انه يجب اجتنابها وقصل آخرون فقالوا لخلق الشهية المحتملة الفاحشة بالخرام بخلاف غيرها
فبيع ونحو العينه مشبهه لانه حيب له رابره فيه نافذة عند آخر من فان الله تعالى لا يخفى عليه خافية

هذا أخذ السراج
الباقى حتى جواز النزول
عن الوظائف ولوعال
اه ابن الفقيه (قوله
فسلمها له طوعا وزهدا
وصيانا لدماء المسلمين
وأموالهم) وروى عن
الشعبى انه قال شهدت
الحسن بن على رضى الله
عنه ما حين صلح معاوية
فقال له معاوية قم فآخبر
الناس انك تركتلى
هذا الاخر فقام الحسن
لخده الله تعالى وأتى
عليه ثم قال ما به فان
اكس الليس
وأجمق الحق العجور
وان الله هداكم بالرضا
وحققن دماءكم يا خنا
وان هذا الامر الذى

اختلفت فيه أنا معاوية امان ان يكون حقا له فهو احق به منى واما ان يكون حقا له فقد تركته له ارادة صلاح الامية وحقن دماها وان أدرى
له له فقتله لكم ومناخ الى حين ثم نزل وظهرت المهجرة النبوية فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحسن ان ابني هذا سيد الخ ومن كلامه رضى الله
عنه كن فى الدنيا بديك وفى الآخرة تعاقبك (قوله ولد الحسن رضى الله عنه منصف رة رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصم) وهو أكبر من
الحسين تمام (قوله الى ما لا يربك) متعلق بجدوزف وجو باحال من فاعل دع أى انزل ما يربك متوجها أو ما لا أو صائرا الى ما لا يربك فهو
من التعيين على أحد تفسيره كما لا يخفى (قوله ومن تم قيل انه يجب اجتنابها) أى من أجل أنه نهى عنها قيل الخ وفى بعض النسخ وترمته

والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله تعالى على نية فاعل ذلك انما يشرع من الجملة وان قلبه لم ينطو على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبرأ لذنبه ولا امره به لانه يظن به الربا وتوسعه فيه انظرون في طلب منه تدفع هذا المريب الى الملاير يرب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يتبرك ما لا بأس به بخافة ما به بأس وقال ابو ذر رضى الله تعالى عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفاً ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضى الله تعالى عنه الاشراب من ماء زمزم فقال لو كان في دولتي تبت اشارة الى ان الدول من مال السلطان وهو مشتبه ومراثة صلى الله عليه وسلم قال لمن اخبرته امرأة سوداء انها ارضعت من زوجته كيف وقد قيل فطاهقها وراعوها وسودا حسي منه أى من اخيه المحق بأبها شرعاً لكونه فيه شبهة بين بغيرة فلم تره ولم يرها ورعاً ايضا فـلم أن الـبـيـة تقع في العبادة والمعاملة والمناكحات وسائر أبواب الأحكام وان ترك الـبـيـة في ذلك كله الى بقية الخل هو الورع وهو عجم النفع كثير الفائدة عظيم الجسدى في الدنيا والاخرى وأنه اذا تمارض شملئ وبهين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة فيها التي ذكرناها (رواه الامام احمد بن شبيب (النسائي) انما راساني ولد سنة ثمان مائة وخمس عشرة وما تثنى رحل واجتهد واتقن الى أن انفرد فقهه واحده بشاوخة ظاهراً وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلاثمائة (و) الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي) اكسرا الفوقية والميج وقيل بعضهم ما قيل بفتح ثم كسر كما هاء الحام مع انجم الغال نسبة لدينة قديم على طرف جيحون نهر بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومائتين ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم (وقال) الترمذي (حديث حسن صحيح) أى ولا يصح توقيف احمد في ابي الجوزاء روى عن الحسن فقده وبقية النسائي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطع من حديث طويل فيه ذكر قوت الورع عند الترمذي وغيره زيادة وفيه وهى فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة واقط ابن حبان فاد الخبير طم ائنيته وان الشر ريبة وقد خرجها ايضا احمد عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر يروى عن مالك من قوله وروى باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال مالك الى الملاير يملك قال وكيف بالعلم بذلك قال اذا اردت امر اضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبرة زاد الطبراني قبل له في الورع قال الذي يقف عنده الشهية ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من فواعد الدين وأصل في الورع الذي عليه مدار المتقين ومنع من ظلم الشوك والاهوام الممانعة انوار اليقين ومن ثم تفرز يزيد بن زريع عن خمسمائة ألف من مبرات ابيه فلم يأخذها وكان ابو يلى الاعمال للسلطان وكان يزيد يعمل الخوص وينفق منه الى ان مات وقال القنبرل بنزع الناس ان الورع شديدا وما ورد على امران الا أخذت باشد هادف ما يربك الى الملاير يملك وقال حسان بن سنان ماشئ اهورن من الورع اذا رابك شئ فدهه وهذا انما سهل على مثله رضى الله تعالى عنه واحتكر المسور ابن محزمة طعاما كثيرا فرأى سهايا في الخريف فكبره ثم قال اربى كرهت ما ينفع المسلمين فالى ان لا يربح فيه شيئا خبر بذلك عمر رضى الله تعالى عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان تحتكر بندي له ان يتنزه عن ربح ما احتكر ما احتكر امامها عنده وسئلت عائشة رضى الله تعالى عنها عن اكل الصدقة للحرم فقالت اغشاه ايام قلائل فصار اليك فدهه يعنى ماشته عليك هل هو حلال او حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا في اباحة الصيد للحرم اذا لم يصدده وهو ممن ثم كان الخرج من الخلاف أفضل لانه ابدع عن الشهية نعم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها مراض اتباعها الاولى من اجتماعها وان منعها من لم يبلغه اولئنا ويل بسد مثاله من تيقن الظاهر وتوشك في الحديث فانه صح ان صلى الله عليه وسلم قال فيه لا يصرف حتى يسمع صوتا او يجرد بجوارح لاسميان كان شكه في الصلاة فانه محرم عليه قطعها وان

الحديث الثاني عشر

(قوله من حسن اسلام المرء) خبره مقدم وتركه مالا يمينه مبتدأ مؤخر وهذا من المواضع التي يجب فيها تقديم الخبر لئلا يعود الضمير فيه على المتأخر لظهور رتبة ما في المتأخر من ضمير يعود على متعاقب الخبر فهو من باب على التمره مثلنا بدأ وقوله وان كان مل عن حديثها انه شرح (قوله وجه الاتيان به) أي بقوله من حسن (قوله ليس هو الاسلام) حتى يقول اسلام (قوله ولاخره) أي حتى يقول من اسلام (قوله وفيه ما فيه) أي فيه نظر ظاهر (قوله) وحديث ترك مالا يميني من الحسن مالمعة لان الحسن من وصف الملكات والترك عدي موصوفة بوصف الملكات مالمعة

قوله شيخنا الشهاب الخليلي (قوله تركه) مصدر مضاف لفاعله ما أي شئ أعلم من أن يكون قولاً أو فعلاً لا يعنيه (قوله) وسلامته في معاده بالجر عطفاً على ضرورة أي ويتعلق بسلامته في معاده (قوله مرسل) هو ما رفته

التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أكثر المحدثين سواء كان التابعي كبيراً أم صغيراً وقبل هو مرفوع التابعي الكبير وقيل هو الذي سقط منه راو واحد أو أكثر سواء كان من أوله أو من آخره أو بينهما فيشمل المنقطع والمفضل والمعلق وهو ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وجاءت عن المحدثين قال ابن العراني في ألفيته مرفوع تابع على المشهور

أوجه بعضها نعيم قبل ينبي ان التدقيق في التوقف عن الشهات انما يصلح لمن استقامت أحواله كلها وتشابهت أعماله في التقوى والورع بخلاف المنهك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق بسأولوني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول همار يجاننا من الدنيا وأستاذن رجل أحدنا يكتب من محبته فقال كتب هذا ورع مظالم وقال لا تحرك ذلك ان يباع وروى ولا ورعك هذا

الحديث الثاني عشر

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن) وجه الاتيان به ان ترك مالا يميني هو الاسلام ولا جرم بل صفته وحسنه وصفة الشئ ليست ذاته ولاخره لانه الانتقاد لفته والاركان الخمسة شرعاً فهو كالسهم وترك مالا يميني كاشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعاً الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة والشاملة للترك والفعل فكان الترك جزءاً منه فالوجه ان يقال فائدة الاتيان به الإشارة إلى انه لا يعرفه بصور الاعمال فعلا وتركها الا اذا انصفت بالحسن بان وجدت شرط مكملتها فضلاً عن مصححتها وجعل ترك مالا يميني من الحسن مالمعة مع الإشارة لما قرنته (اسلام المرء) أثره على الايمان لانه كما راع الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبان فيها اختياراً واما الماطنة لاجتماع الايمان فيهما اضطراراً تارة بما لا يخلفه الله تعالى في النفوس وبوقفه فيها (تركه مالا يمينه) يفتح أوله من عناء الامراض اقلعت عن يمينه وكان من غرضه وادارته والذي يعنى الانسان من الامور ما يتعاقب بضرورة حياته في معاشه ما يشبهه من جوع و بره من عطش ويستتره به ويدفع فزعاً ويخوض ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذاً واستمتاعاً واستكثاراً وسلامته في معاده وهو الاسلام والاعمال والاحسان على ما مر بيانه وذلك بسبب ان النسبة إلى مالا يمينه فاذا اقتصر على ما يمينه سلم من سائر الآفات وجميع الشرور والمخاضات وكان ذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبة هواه لاشغاله بمصالحه الخيرية وأعراضه عن أغراضه الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة والثناء والافضل المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع آخرى فانه ضياع الوقت النفس الذي لا يمكن ان يعوض فائته فيما لم يخلف لاجله فن عبد الله تعالى على استحضار ربه من الله تعالى أو قرب الله تعالى منه ومشاهدته على ذلك قلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولمن من ذلك ان يترك كل مالا يمينه في الاسلام ويشغل بما يمينه منه ويتولد من هذين الاستحشاء من الله تعالى وترك كل ما يستحي منه فيه روى الترمذي وغيره مرفوعاً استحباء من الله تعالى ان يحفظ الرأس وما حوى ويحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى فن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء وتنبه في الحديث إشارة إلى ان الشئ امان يعني الانسان أو لا وعلى كل امان يتركه أو يقبله فالانسان أربعة فعل ما يعنى وترك مالا يميني وهما حسنات وترك ما يميني وفعل مالا يميني وهما قبيحات (حديث حسن) بل أشار ابن عبد البر إلى انه صحيح (رواه الترمذي وغيره) كآب ماجه (هكذا) أي هو صولاً ولا سلقه واه مالك له في الموطأ عن الزهري مرسلان لا زهري فيه اسنادان أحدهما مرسل وهو ما رواه مالك والآخرون مرسل وصله عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم عن الارسال وبذلك يجب عن قول

مرسل أو قيداً بالكبير أو سقط رومته وذو أقوال * والاول الاكثر في استعمال (قوله والاتصال مقدم على الارسال) لجهل بالذي سقط في اسناد المرسل فانه يستعمل أن يكون تابعاً مما يستعمل أن يكون ذلك التابعي ضيفاً وتقدم كونه نفعاً يستعمل أن يكون تابعي أيضاً مما احتمال أن يكون ضيفاً وهكذا إلى الصبي وان يبقى ان الذي أرسله كان لا يروي إلا عن نفعين في التوثيق في المهم غير كاف عندهم

(قوله لا يصح الامر سلا) أي فعباب عنه بان المعنى لا يصح من طريق مالك الامر سلا (قوله ولا نفع) عطف نفسه بر (قوله وأما ما روى الخ) جوابه سؤال تقديره كيف تقول الله من جوامع الكلم الخاصة صلى الله عليه وسلم مع أنه وجد في صحف ابراهيم (قوله وما مر عام) أي في الكلام وغيره كما علمت من نفسه فلا تعقل ١٢٨ (الحديث الثالث عشر) (قوله كناه بذلك بقوله الخ) قال الازهرى القلة التي تسمى بها

أنس كان في طعمه الذع
 فسميت حزمة بقولها يقال
 رمانة حاضرة أي فيها
 حوضه ومنه حديث عمر
 انه شرب شرابا فيه حزمة
 أي لذع وحده أو حوضه
 اه شوبرى وشبرخيتي
 ويقال انها ال جيلة اه
 مشايخنا (قوله كان
 ويجتنبها) وفي نسخ كان
 يجنبها وفي أخرى كان يحبسها
 (قوله أنس) بن مالك بن
 النضر بالنون والضاد
 المحجمة الساكنة ابن
 ضمضم بفتح المجهمين
 ابن زيد بن حرام بن جذنب
 ابن عامر بن غنم بفتح
 النون المحجمة وسكون
 النون بن عدى بن الجار
 اه شبرخيتي (قوله
 الجارى) نسبة للجبار
 أحد أجداده كافر (قوله
 أم ساسم) بنت ملحان بن
 خالد بن زيد بن حرام
 واختلاف في اسمها فقيل
 سهيلة وقيل ربيعة وقيل
 ربيعة وقيل أبيعة تزوجها
 مالك بن النضر فولدت
 له أنس ابن مالك ثم قتل
 نخطبها أبو طلحة قبل أن
 يسلم فقالت أ ما لي فيك
 لأرضية وما منك برد
 واسكتك رجل كافر وأنا
 امرأة مسلمة فان تسلم

أحدوا البخارى وابن معين والدارقطنى لا يصح الامر سلا على ان له طر قاهر فوعة اذا اجتمعت أحدثت له قوة
 ولعل هذا من أسباب تحسين المصنف له وان ضعفه قوم ووثقه آخرون ومن قال ابن عبد البر رواه ثقات
 وهذا الحديث ربيع الاسلام على ما قاله أبو داود وأقول بل هو نصف الاسلام كله لانه لا يخلو عن
 فعل ما يفي بترك ما لا يفي فان نظرنا المنطوقه والمرح بالثاني كان نصفا وهذا الاعتبار دخلت من التعصبية
 في من حسن اشارة الى أن ترك ما لا يفي اس هو الحسن كله بل بعينه أى نصفه كما تقرر وان نظرنا المقهوم
 أيضا كان كلافه فانه حسن بانع وان لم أر من صرح بولمعه جميع الاسلام كافر ربه ومع وجازة لفظه
 كان من بدائع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لا يصح نظيرها عن أحد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل
 كبير في تأديب النفس وتهذيبها عن الرذائل والنقائص وترك ما لا يحسد وفيه ولا نفع وأما ما روى عنه صلى
 الله عليه وسلم أنه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما بينه فهو على تقدير محتمه خاص
 بدم ما لا يفي من الكلام وما مر عام كافر ربه في شرحه مع أن لفظه أبلغ وأوجز وروى أن رجلا وقف على
 لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال له السبت عبد من فلان قال بلى قال فما الذي بلغ بك ما ترى قال قدر
 الله وصدق الحديث وترك ما لا يفي وفي الموطأ باقى أنه قيل له ما بلغ بك ما ترى بر بدون الفضل قال صدق
 الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يفي وعن الحسن من علامة اعراض الله تعالى عن العبد ان يجعل شمله فيما
 لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابن أبي زيد انه قال جماع آداب الخبر وازمته تنفع من أربعة أحاديث هذا
 والذي بعده وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر قل خيرا أو ليصمت وخبر لا تعصب وفي المسند من حسن
 اسلام البرة قوله الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مقبلوا
 على عقله ان يكون له أربع ساعات ساعة يتأجج فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله
 تعالى وساعة يتخوف فيها الحاحته من الطعام والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا ثلاث تز ودها ساد أمره
 لما عاش وأولاده في غير محرر وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا لسانه ومن حسب كلامه
 من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه لان من لم يعد كلامه من عمله جازف فيه ولا يصبرى ومن لم يخاف ذلك هلى
 معاذرضى الله تعالى عنه قال يا رسول الله اتواخذ بكل ما نتكلم به فقال شكلك أمك يا معاذ وهل يكب الناس
 على مناخرهم في النار الا حصاة أو لنتهم وروى الترمذى وغيره كلام ابن آدم عليه لاله الا الامر باله روف
 والتمسك عن المشكر وذكر الله تعالى وخرج الترمذى ان رجلا مات أى شهيدا كما في رواية فقال آخر اشهر
 بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم أولاد تدرى فاعله تكلم بما لا يعنيه أو يجمل بما يعنيه وأخرج العقيلي مرفوعا
 أكثر الناس ذوقا أكثرهم كلاما فيما لا يعنيه

الحديث الثالث عشر
 (عن أبي حنزة رضى الله تعالى عنه) هملة فتزاي صح ان صلى الله عليه وسلم كناه بذلك بقوله كان يجنبها (أنس
 ابن مالك رضى الله تعالى عنه) الأنصارى الخزرجى البخارى (خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما صح عنه
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشرين أو ثمانية وان أمه أم سلمة أتت به الى
 النبي صلى الله عليه وسلم أى في السنة الأولى من الهجرة فقالت له خذ غلاما يجاميك فقبله وقد قالت له وما
 يا رسول الله ادع الله تعالى له فقال اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه وأدخلها الجنة قال فقدر رزق من صلى
 سوى ولده لى مائة وخمسة وعشرين أى ذكورا ولم يرزق الا بنتين على ما قيل وان أرضى لثمرف السنة مرتين
 وانا رجو والثالثة ومن بركة الثانية أن قهرمانه جاءه فقال عطفنا فقال عطفنا فتوضأ وخرج الى البرية فقصلى

فذلك مهورى لاسالك غيره فاسلم أبو طلحة وزوجها قال ثابت فاسمعا معا هرط كان أكرم من
 مهورام سلم وهو الاسلام اه شبرخيتي (قوله اللهم أكثر ماله وولده) هذه واحدة وقوله وبارك فيه الثانية وقوله وأدخله الجنة الثالثة كما
 يدل عليه ما بعده تأمل (قوله قهرمانه) هو الوكيل والناظر والمتصرف وعبارة الشيخ الشيرخيتي (قوله فصلى

(قوله فصلي ركعتين ثم التأم السجدة) كذا في نسخ وفي بعض النسخ فصلي ركعتين ثم دعوا فالتأم السجدة الخ وهي أولى (قوله ولم تعدها) أي لم تجعوا زها الأبيرا (قوله وأوصي) أي أنس بن مالك (قوله ففعل) فإن قلت هذا مذكور لأن الشريعة قد تنجس بالصدد ونحوه فالجواب أن أنسا كسائر الصحابة كان شهد الآخرة وشهداء الآخرة فلا يبطلون فلا يحصل نجس اه خليف (قوله أي الإيمان الكامل) والأفاضل الإيمان حاصل بدون ذلك لأن من لم يصف بهذه الصفة لا يكون كافرا وفي رواية للإمام أحمد وابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان أي كماله وقد عرف حديث جبريل أن الإيمان هو التصديق بالله ولائكم وكتبه ورسوله واليوم الآخر وأنذر بذلك كمر حب الانسان لا يخيه ما يحب لنفسه فدل على أنه من كمال الإيمان لأن أجزاءه بحيث تحتل ذاته بعدد من في اسم الشيء على معنى نفي الكلام عنه شائع مستفيض في كلامهم وقد فهم فلان ابن سنان فالتأم إذا كان المراد في كمال الإيمان بلزوم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤثرا كما لا ولا لم يأت بقية الإزكان فالجواب أن هذا ورد في رواية في تحصيل هذه الخصلة المحمودة حتى كان تلك المحمودة ركيزة الاعتظام نحو الصلاة الباطن وأوهو مستلزم لها الذي يستدمن قوله لا يخيه المسلم ملاحظة

ركعتين ثم دعوا فالتأم السجدة ومطرت حتى ملأت جميع أرضه ولم تعدها إلا لاسيرها وذلك في الصيف وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر وأغارنا لم يمد في بدر بين لانه لم يكن في سن من يقابل وغزاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه وسلم إلى أن توفي وهو راض عنه فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح فظن بالبصرة وكان آخر الصحابة بها ثم سبعة من أوجاد أولاد وتبعه عن مائة سنة الأمانة أو وستة أو وسبع سنين أو عشرين سنة وأما آخر الصحابة موتنا طلقاه أبو الطيفل عامر بن وائله التي توفي سنة مائة فوأوصي فالتأمت أي أن يجعل تحت إسنانه شجرة كانت عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه أبو هريرة وغيره وهو أحد المدكرين روى له ألفان ومائتا حديث وسنة ومائتا نون اتقوا منها على مائة وثمانية وستين وأنفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم بأحد وسبعين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم) أي الإيمان الكامل ومركب الكلام على أحد (حتى يحب لاخيه) المسلم من الخير كما في رواية أحمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص فان الإنسان يحب لنفسه وطه عليه لينة ولا يجوز أن يحب له أخيه حال كونها في عهده لانه محرم عليه وليس له أن يحب لاخيه ففعل محرم عليه انتهى وقول بعض آخر ليدان يكون المعنى فيما يباح والافتد يكون غيره ممنوعا عنه وهو مباح له انتهى وذلك كما غفله عن رواية النسائي نعم الظاهر أن التعبر بالآخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم أن يحب لكل أفراد الاملا وما يتفرع عليه من السكالات (ما) أي مثل ما (يحب لنفسه) منه قد يكون منه كالتفلس الواحد كما يحب صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح أيضا المؤمنون كالحمد الواحد اذا اشتكى منه عضو تدعى له سائر الجسد بالملى واسه وقال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب المنع وليس كذلك اذا القى بذلك يحصل بان يحب له حصوله مثل ذلك من جهة لازجه فيها أحد بحيث لا يتقص على أخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يسر على القلب الدغل انتهى وبه سند فقول غير يشبه ان هذه المحبة اغماهى من جهة العقل أي يحب له ذلك ويؤثره من هذه الجهة أما ان التكليف بذلك من

وسمى أي بعضه في كلام الشارح (قوله ومركب الكلام على أحد) أي في الحديث الرابع وحاصله ان أحدها نابع عن واحد والآخر بخلاف احد الذي للجموع فلا يستعمل الا في النفي نحو ما في الدار احد وما أشبه ذلك وأضاف أحدا المنفي المفيد للجموع لضمير الذكور ونظرا للغالب والافالانات كذلك والضمير راجع لامة الاجابة شريحي (قوله حتى يحب) بالانصب لان حتى هنا جارة لاعاطفة ولا ابتدائية وان بعدها مضمرة والرفع يجعلها عاطفة بنفسها متى اذ

(١٧ - فتح المبين)

عدم الإيمان ليس سببا للمحبة وقوله يحب المحبة المائل الى ما وافق المحب ثم دليل قد يكون بما يستأذ بحواسه كحسن الصورة وربما استلذ به لانه اما لذاته كالفضل والكمال واما لاجنانه كحجاب نفع أو دفع مضرة والمراد بالميل هنا الاختياري لا الطبيعي انتهى اه شريحي (قوله لاخيه المسلم) أي كل أخ في الاسلام من غير ان يخص بحبته أحد دون أحد بشهادة انما المؤمنون آخرون والاضافة فان اضافة المفعول بعد الجموع (قوله وقول بعض آخر) أي واندفع قول بعض آخر (قوله جرى على الغالب) أي فلا مفعول له أي ففهمه موهو مطلق (قوله أن يحب لكل أفراد الاسلام وما يتفرع عليه من السكالات) وقال ابن الجهاد الاولى أن يحمل على عموم الآخرة حتى يشمل الكافر والمسلم فحب لاخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في الاسلام كما يحب لاخيه المسلم الدوام عليه ولذلك تندب الدعاء له بالمداية اه شريحي (قوله أي مثل ما يحب لنفسه الخ) لا عينه مع صلبه عنه ولا مع قيامه بمجمله اذ قيام الجوهرا أو العرض بمجملين محال وهو ما سألوا قول بعضهم من جهة لازجه فيها اه شريحي (قوله أي مثل ما يحب لنفسه) وبلزوم أنه ان بعض لاخيه ما يبغض لنفسه قال الكرمانى ومن الإيمان أن يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب النبي مستلزم لبعض تقيضه فترك النص عليه اكتفاء على حدس ريب تفكيك الحر أي والبرد (قوله اغماهى من جهة العقل) وان كان على خلاف هوى النفس كما روى يعاف الدواعي عليه فيقر منه ويعل اليه بمقتضى

تأمل (قوله والحسد) عطف تفسيرا مراد قوله ويؤيد ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه (الخ) وجه تاييده انه أمر والامر لا يكون الا بما يستطاع قوله مشايخنا (قوله أحب للناس ما يحب لنفسك تكن مؤمنا) أي ان تكون فيك مائة مقتضية لذلك الحب باعتبار أصل الحصول لأغايته فلا شاق في ذلك حاجات عليه الا انفس من محبة التقدم على الغير في كل خير ملامم شوري (قوله نحو غش) متعلق بانتهى (قوله ان يرى ضانا) باخلاصه أخيه باعمال الخيران لم يوفق هوها والمعنى انه اذا رأى منه طاعة منعها حسدا الكربة ولم يوفق لئلاها (قوله والحسد الانسان) أي والمستلزمة لجل الانسان الخ (قوله فلا يتنافى كون الانسان يحب لنفسه الخ) تفریح على قوله والمراد بالثابته هنا مطاق المشاركة الخ (قوله) لا في رواية البخاري فانه لا شاق فيها لان فيها الاقتصا على الاخ قول الشيخ الشبر حتى وفي رواية أبي نعيم لا يؤمن عبد حتى

وجه الطبع فاصح اذا الانسان مطبوع على حب الاستئثار على غيره بما يصلح بل على القنطة والحسد لاخوانه فلو كان أن يحب لآخيه ما يحب لنفسه بطبعه لا يفضي الى أن لا يكره الاعمان أحد الا نادرا انتهى وبؤيده ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه أحب للناس ما يحب لنفسك تكن مسلما وخبر أحمد أفضل الاعمان أن يحب للناس ما يحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبره أيضا ما أحب لنفسه قلت نعم فالحب لأخيك ما يحب لنفسك وخبر مسلم بأباذراني أراك ضيفا فإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تتأثر من علي اثنين ولا تان مال يقيم اما اذا انتفت تلك المحبة نحو غش أو حسد فمحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مؤمن بالاعمان الكامل ومن ثم قيل الحش الأحوال ان يرى ضانا على أخيه باعمال الخيران لم يوفق هوها كما جري لابن آدم فانه قتل أخاه من أجل ان تقبل الله تعالى قربانه دونه والمراد بالثابته هنا مطاق المشاركة المستلزمة لكف الاذى والمكره و عن الناس وتحمل الانسان على انه يحب ان ينصف من حقه ومظالمته يبقى له اذا كانت لآخيه عنده مظلمة أو حتى أن نادر الى انصافه من نفسه ويؤثر الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما يحب ان يؤتمه الناس اليك فانه اليهم ومن ثم قيل للاخف من نعمت اللحم قال من نفسى قبل له وكيف ذلك قال كنت اذا كنت شام من غيري لم أقول بأحد من هؤلاء بل أتاني في كون الانسان يحب لنفسه أن يكون أفضل الناس على أن لا ياكل خذ لا في ذلك فقد قال الفضل بن عبد الله بن عبيد بن جراح قال كنت قودا لهم دونك (رواه البخاري ومسلم) لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لآخيه وأجابه بخلاف رواية البخاري فانه لا شاق فيها ولو لفظ مسلم والذي نفسى يديه لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه أو قال لجاره ما يحبه لنفسه ولو لفظ أحمد لا يبلغ أحد حقيقة الاعمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير وهو مبدى في حديث المحيبي وان المراد بنى الاعمان في بلوغ حقيقة نعمته ونهائيه فانه كثير ما ينفي لانتفاء بعض أركانه وواجباته كنهيه عن الزاني والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى أن مرتكب الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص الاعمان وآخر ان انه يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث كاعلم بما جاز في معناه اثبات قلوب الناس وانظام أحوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام العكبري التي أوصى الله تعالى بها ربه تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وانهما كل أحد من الناس اذا أحب بما يقدره أن يكون مؤمنا في الخير أحسن اليهم وامسك اذا عنهم في خبره فخير منه في المحبة بين الناس فيسرى الخير بينهم وترفع الشرقتنظم أمر معاشهم ومعادهم وينكرون أحوالهم على غاية السداد ونهائيه الاستقامة فوه هذا هو غاية المقصود من التكليف الشرعية والأعمال البدنية والعقلية وهذا كانه اغنايتولد من كمال سلامة الصدر من القتل والنفس والحسد فان الحسد يقتضي أن يكره الحاسد ان يفوقه أحد في الخير أو يساويه فيه لانه يحب أن يمتاز على الناس بفوائده والاعمان يقتضي أن يشاركه كلهم فيما أعطي من الخير من غير أن ينقص عليه منتهى شيء ونعم ورد انه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال فروى أحمد والحاكم في صحيحه ان مالك بن مرارة قال قال رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما أحب أحد من الناس بفضلي بشرا كين فافوقه ما ألدس هذا هو البني فقال لانس ذلك من البني واسكن البني من بطر وقال سفة الحق ومن كمال الاعمان بمنى مثل الفضائل الاخرى التي فاقد فيها غيره كادلت عليه الاحاديث الشهيرة وأما قوله تعالى ولا تتقوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو يقتضي انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكل محبة أن يكون الناس فوقه انما هو من جهة أن هذا هو كل درجات النصيحة والا فالأما مؤمر به شرعا انما هو محبة أن يكون مؤمنا له ومع هذا فاذا فاقد أحد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تصغيره لاحسد بدل منافسة وعظمة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص ويقشاهن هذا ان يحب للمؤمنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله

يحب لآخيه ويجاره بلا شك وقد كمل الجارح دخوله فيما قبله لشدة الاعتناء به فله بما زال جبريل بوصي بالجارح حتى ظننت انه سبورته (قوله يضاني بشرا كين فافوقهما) مثل في البنية (قوله واكن البني) أي ذو البني من بطن ايسه أو الشليل والحق مقبول الحديث

الحديث الرابع عشر (قوله أي لا يجوز) لما كان الحل يباذرق المباح فسر لاجل ولا يجوز فلا يردن الحل أيضا بصـ ذوق الواجب
 تامل (قوله لان الجائر يصدق بالواجب) فرواية مسلم زيادة على هذا في أوله ولغظه قام فقيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال والذي
 لا اله غيره لا يجزل الخ اه شبرخيتي (قوله اصله دمى) على فعل بالنسكين وقيل أصله فعل بالخرنوب وعليه فهل الذهاب منه الياء وبدل قوفلم في
 مثل ظبي وظبي ولود ولا ودي ولا يجمع على ذلك الا فعل بالنسكين وقيل أصله فعل بالخرنوب وعليه فهل الذهاب منه الياء وبدل قوفلم في
 تشبيه دميين قال الشاعر فلوانا على مجر بجننا * جرى الدميان بالخبر اليقين (قوله أي اراقة دم) لحذف المضاف وأقم المضاف اليه
 مقامه والمجوز الى هذا التقدير ان الدم عين والاعيان لا يتعاقبها التحليل ولا التحريم لان الاحكام الخمسة انما تتعلق بافعال المكلفين والارافة
 فعل المكلف فيصح تعاقب الاحكام بها ونظيره قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية أي تكاحهن انتهى ثم هو كتابة عن اوراقه روحه
 ولولم يرق دمه كما لو خنقه ووجهه او بالنظر للعالم لان الغالب في القتل اراقة الدم فلا يقال هذا النفسير بقضى أن غير الاراقة من أنواع القتل
 كالخنق ورض الرأس بمنع ولبس كذلك تامل (قوله يقال فيه ايضا مره) وقد روى كل من امرئ ومره في القرآن العزيز ما الاول ففي نحو
 قوله تعالى ان امرؤك اهلك امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه واما الثاني فانه يوم نظر المرء ما قدمت بده يحول بين المرء وقوله (قوله وهو ولد كز
 ومؤنثه امرأة ومرأه وحكى بعضهم انه يجوز زهره بفتح الراء من غير هزة شبرخيتي (قوله وخص) أي الذكر بالذكور هنا وفي نظائر الخ (قوله والا
 فالانثى) والخنق كذلك (قوله وفروا به شهد الخ) أي فروا به زادة بعد لفظ مسير واهل الشيطان وهي بشهد الخ (قوله وهي صفة كاشفة)
 أي قوله يشهد الخ جلة في محل حرصه كاشفة اسم لعلها منه لانه لما قال مسلم علم منه أنه يشهد ١٣١ أن لاله الا الله الخ (قوله وخرج به)

أي بالمسلم الكافر الحاربي
 مع قوله بخلاف الذي فيه
 اشارة الى أن من هـوم
 الحديث فيه تقصير فلا
 اعتراض عليه به بقضى
 حل اراقة دم الكافر مطلقا
 بغير ذلك وليس كذلك
 تامل (قوله مطلقا) أي
 سواء كان فيه خصلة من
 الثلاث أم لا (قوله لا يكن
 ان كان بافعا قلا) أي
 ذكر كراحر بخلاف الصبي
 والمجنون ومن به رق

الحديث الرابع عشر

(عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لا يجز فلا ينافي
 وجوب القتل بأحدى الثلاث الآتية لان الجائر يصدق بالواجب (دم) أصله دمى أي اراقة دم (امرئ)
 يقال فيه أيضا مره وهو المذكور وخص بالذكر هنا وفي نظائره اشارة واصالة وعليه دوران الاحكام عليه
 والافالانثى كذلك من حيث الحكم (مسلم) وفروا به شهد ان لاله الا الله والى رسول الله وهو صفة كاشفة
 وخرج به الكافر الحاربي في فعل دمه مطلقا لانه ان كان بافعا قلا لانه لا شيء يخرج عنه اقتصاره هذا المفهوم
 بخلاف الذي (الاباحدى) خصال (ثلاث) فيجب على الاسام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ
 النفس والانساب والاديان (الثيب) أي خصلة المفهومة من السياق وهي زناه لعمد وايدلها بما قبله
 بدون هذا التقدير وكذا يقدّر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر المبالغ العاقل الواطئ أو
 الموطأ في القتل في النكاح صحيح وان حرم الخوعدة شبهة فلا يحصل بوطء أمته وبوطء في نكاح فاسد ولا
 يشترط لاحصائه الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كما هو ظاهر لتمامه في جرم ذمى ومتردا احصنا
 وان لم يرض الذي يجزئنا نعم ان أسلم قبل رجسه سقط (الزاني) وهو من أوج أو أوج فيه حشفة آدمى

والانثى والخنثى فانه يجزئ قتلهم ان لم يقاتلوا انتهى في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحق المجنون ومن به رق والخنثى هم ما فان
 قاتلوا اجزئ قتلهم وكما قال السب للاسلام والمسلمين من النساء والخنثى دون الصبيان والمجانين فليس السب منهم كم قاتلهم (قوله لانه لا شيء
 يخرج عنه عما اقتصاه هذا المفهوم) أي مفهوم قوله مسلم فانه يفهم منه ان الكافر يجزئ دمه وان لم تكن فيه خصلة من الثلاث لكن الحاربي باق
 على هذا المفهوم لم يخرج عنه شيء بخلاف الذي فانه خرج بالذمى اخرى مما خبرني داودا لما ظلم معا هذا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو
 أخذته شيئا بغير طيب نفس فانما يجزئ يوم القيامة (قوله الاباحدى خصال ثلاث) الدليل على تقدير خصال ثابته احدى ثلاث وفي رواية
 للبخاري الاثلاثة نفر (قوله فيجب على الامام القتل بها الخ) الا ان يقع وصحقي القصاص أو يرجع المرتد الى الاسلام (قوله الثيب) بالخبر يدل
 بما قبله ولا يذنيه وفيما بعده من مضاف محذوف تقديره خصلة الثيب الزاني وقصاص النفس بالنفس وترك التارك لذنبه بدون هذا التقدير
 يتعدرا لا بدلان لان الثيب وما بعده ليسوا بنفس الخصال بل بأحباب الخصال ويجوز زوجه على الخبر أي وهي أو الميتة أي أمها والثاني أولى
 ويجوز نكاحه على أنه مفسد لانه فعل محذوف كما عني اه شبرخيتي (قوله وهو) أي الثيب المحصن (قوله والمراد به) أي بالمحصن في هذا
 السبب الخ يخرج به المحصن في باب الامان والقتل فان المراد به كافي كتب الفروع المكلف الحارم المسلم العفيف عن الزنا ووطء محرم بمجموعة
 ودر دابة (قوله الحر المبالغ الخ) ولو كافر كما يذكروه (قوله العاقل) ومثله السكران (قوله الواطئ أو الموطوءة) لان الثيب اسم جنس
 يشهل الذكر والانثى كما قاله الشراح (قوله وان حرم) أي الوطء لخوعدة شبهة كحيفض (قوله فلا يحصل) أي الاحصان بوطء أمته (قوله
 احصنا) بالبناء للمعول لقولهم المحصن بصيغة اسم المعول (قوله نعم ان أسلم قبل رجسه سقط) الراجح عدم سقوطه فيحذو ما قبله الذموى
 عن النص من أنه لا يجزئ تبعه الشارح مفرغ على القول بسقوط الجذب بالتوبة والراجح خلافه شبري

(قوله أو قدرها) من فائدتها (قوله حرام لعينه) حرج الحرام أراض نحو حوض ونفاس فلا يحد بطوله حليلته حالئذ (قوله مشتهى طبعها) حرج فوج البتة والبهمة (قوله خال عن شبهه الفاعل) كان وطى أجنبية نظما وزوجته وأمامته وشبهة الخلع كوطه الامة المشتركة أو أمه ابنة وشبهة الطربق بان يكون - لا عند قوم حراما عند آخرين كذكاخ المتعة والتمسك بالاولى فهي مسقطه للحد اه (قوله غير حلية الفاعل) أما حلية الفاعل فغيره من كانت مطاوعة وأما الخليل فيغيره من عادله بعد تهنى الخا لم عنه كما قاله م (قوله بالخجارة) أى المتعدلة (قوله ولا يجوز قتله بغير ذلك) أى كالسيف اجناعا ١٣٢ لان القصد به التنكيل بالرجم (قوله عدا) حرج الخطأ (قوله حضا) حرج شبهه العمدة (قوله

عدا وناذاته) حرج ما اذا كان عدوا لانا لذاته بل لعدوله عن الطريق المستحق جزو لالتفاف كان استحق جزو قيمته فعدوه نصفين فلا قود فيه (قوله بما يقتل الخ) متعلق بقصد من قوله بان قصد الخ (قوله اوله منقل) خلافا لابي حنيفة وما أحسن ما قاله بعضهم ان رام ردك قتل

أوقدرها في قول حوام لعينه مشتهى طبعها خال عن شبهة الفاعل والخ للوطر بق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطه الذمرا كاقبل بل أغلظ لكن حد المفعول به غير حلية الفاعل الخ للوطر بق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ولا يتصور الاحسان المشروط في حرم في الذمرا المفعول فيه والمراد بحد دم المعصن الزاني انه يجب رجه بالخجارة حتى يوت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجناعا (والنفوس) يجوز تأنيها وتذكيرا بها (بالنفوس) بشر وطه المقررة في محلها منها أن يكون القتل عدا محض عدا وناذاته بان قصد آدمي عامينا ولو بالعمد بان رمى الى جماعة قاصدا أى واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم منهم اذ لا قوم فيما يقتل غالبا جارح أو مقتل للعدو العجم انه صلى الله عليه وسلم رضى رأس يهودي بقرض رأس جارية بين حجرين لا قرارها ذلك لان قصد عهدا والالم برض رأسها بل كان يتعين السيف ومنها أن يكون القتل معصوما مسالما أو أمانا بدمه أو غيرها أو بضرب رق على كافر ومنها أن يكون القتال مكلفا أتمالا لحكام الاسلام ومنها كفاة المحنى عليه لا جاني من أول اجزاء الجنة ترميها أو حرقا الى الموت فلا يقتل فاضل بفضل عكسه والمؤثر من الفضائل الاسلام والحريه والاصالة والسبادة فلا يقتل مسلم باى كافر عدنا كما كثر العلماء بخبر البخارى لا يقتل مسلم بكافر وخبرته صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا خبر يحيى بن البخارى فوجب الاحتياط بهومر لانه لم يمارضه شئ ومن ثم قال كثير من من أصحابنا انقض حكمها بقتله به ولا حرم بغيره باى نوع كان عدنا كما كثر العلماء ايضا لانه مال متقوم فالخ بسائر الاموال وخبر من قتل عدوه قتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من مرة الاحد اث العقيقة في وقتل عدوه بقن مطلقا الاما لم يكره كما كتب به ولولوا به وبقاد فرغ بأصله ومحرم بجمعه لاصل بفرعه وولاه قتل زوجه فرعه لارثه بعض القرد الذى على ابيه فيسقط وتفصيل هذه الجمل مذكور في الفروع (والتارك لذنبه) وهو الاسلام لان الكلام في المسلم على ان فريه وانه مسلم التارك للاسلام بان يقطع عمدا واستتره بالدين ويحصل باطنا باعقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وطاهر اما بهل كالمسجد لمخلق أو نوح على اسمه تقربا اليه وطرح نحو قرآن أو حديث أو علم شرعى على مسة تقدر ولو طاهر ا كبراق وطرح المستقدر عليه وطرح فتوى علم على أرض مع قوله أى شئ هذا الشرع واما القول مع اعتقاد أو اعتقاد واستتره وتفصيل ذلك في كتب الفروع وقد استوفيت على المذاهب الاربعه في كتابي الاعلام بما قطع الاسلام فانظره ان أردت ان تعف من هذا الباب على غرائب الفروع وبدائع التحقيق والاستنباط واذ حكمنا بربده بواحد من هذه المذ كورات ونحوها حكمنا بما بها باطننا وان كان مصدقا بما لان ملحظ الا كفار بها لذاتها اما على عدم الانقياد الساطي واما على تكذيب الشرع وكلاهما كثر وان وجد في القلب تصديق كالم ذلك مسة تعرف في بحث الامان ولا يدخل في التارك لذنبه انتقال الكافر من ملة الى اخرى لان الكلام في المسلم كافر ومن ثم كان الامح عدنا انه لا يقتل بل يبلغ ما منه ثم يصير كفى الى ان ظفرناه قتلناه ان لم يسلم أو ببذل الجزية وافهم الحديث وجوب قتل المرتد كالمرتدوه من ذهاب الشافعي رضى الله تعالى عنه وكثير من يصرح به خبر من يدق ديبه فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها الامنة فيما لا يخشى منها اعانة الحرسين لانه ممنع من

فقاتل النفس يقتل قالت فروعنا خدى يقتل قصاص المثل (قوله لانقض عهدا) أى خلافا لابي حنيفة حيث ذهب الى ذلك ابن الفقيه (قوله والاصالة) أى اصالة النسب دون اصالة الرضاع (قوله منقطع) قال الزين العمراقى فى افقيه

وسم بالمقطع الذى سقط قبل الصحابي به راو فقط وقيل ما لم يتصل وقالوا بانه الاقرب لاستعماله (قوله فان الحسن راويه لم يسمع من مرة الاحديث العقيقة) أى واما هذا الحديث فغيره له وهو لم

يسعه منه فاسقط الواسطة فيحتمل انه غير ثقة (قوله الاما لم يكره) عبر عنه لانه لما كان ملوكا أشبه ببقية الاملاك مما لا يهمل (قوله لذنبه) أى كلاما مرتدوا بعضنا كتناك الصلاة كسبأنى (قوله ومن ثم كان الاصح عدنا انه) أى المنتقل من ملة الى اخرى لا يقتل بل يبلغ ما منه ان كان له امان (قوله أو ببذل الجزية) ضعيف والمعتمد انه لا يقرب الجزية (قوله ولا نظر لكونها لائمة) وفي بعض النسخ لائمة فيها

بالكافية فقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر وبصلى وأجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصة في خبر امرت السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه عدم اجزائه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة المقابلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل الا ترى ان ما نفي الزكاة فانقول بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل

الحديث الخامس عشر

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله الاعمى الكامل الخبي من عذابه الموصول الى رضاه فالموقوف على امتثال الاوامر الثلاثة الآتية كمال الاعمى لاحققته وهو على المبالغة في الاستحباب الى هذه الافعال كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطمني تعمر بصا وتبهي على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها على انه بانتفاط اعنته ينتفي انما به (اليوم الآخر) وهو يوم القيامة الذي هو محمل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها في ذكره هذا ونحو الملائكة مما ذكر معه في الحديث الثاني تنبيهه وارشادها اشرفت اليه مما يؤقت النفس ويحرك الهمة الى المبادرة الى امتثالها جزاءه هذا الشرط وهو (فليقتل) هي الام امره فاعلم انما في ما أتى ويجوز ذكرها وكسرها حيث دخلت عليها الغناء والواو بخلافه في اسكت فانها مكسورة لا غير (خبرنا) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ولكن بعد أن تفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا نظره له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجزى كلام محرر او مكره واتي به (او يصمت) من صحت واصحمت بيمينه يصمت بيمينه بضم الميم قاله المصنف واعترض بان المشهور والقياس كسرها انقياس فعل المفتوح العين فيقول بكسرها او يفعل بضمها ادخل فيه كما نض عليه ابن جنى وانما يتجه ذلك ان سببت كتب الائمة فلم ير ما قاله والافه وحجة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يترض بما ذكر وانما قاله نقلًا كما هو ظاهر من كلامه فوجب قوله ان اسكت ان لم يظهر له ذلك فحسن لها الصمت حتى عن المباح لانه ربما أدى الى المحرم او مكره وهو على فرض أن لا يؤدي اليه ما فقهه ضئيل الوقت فيما لا يعنى وقدر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلاف في قوله تعالى ما يلغظ من قول الاديب الآتية فقبل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الآية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنه ما رغبه وورد ان في صحيف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين انصلافة والسلام وعلى العبد ان يكون بصيرا زمانه مقلدا على شانه حافظا لسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعنى وفي الحديث ان لا ينشكركم باس من خففه من لوان الله تعالى يمثلها الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني في خبير لا يبلغ عهده حقيقة التقوى حتى يتحرر زمن لسانه وخبرنا انك ان ترالسما اسما سكت فاذا تمكمت كتب لك اوعياك واحمدو الترمذي والنسائي ان احدكم لم يتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما يظن انه تسليخ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة وان احدكم لم يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما باغت فيكتب الله تعالى عليه بها سخطه الى يوم القيامة والا احاديث من ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه اجبت الحكمة على ان رأس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا يح ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكانت السكوت من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام طاعة الله تعالى من فضة كان السكوت عن معصية الله تعالى من ذهب وهو صريح في أن السكوت عن المعصية افضل من عمل الطاعة وان الصمت افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعدد وسياقته لم يزيدان وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وصمت ابا على الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شبه طعان

الحديث الخامس عشر

عشر
(قوله بضم الميم) قاله المصنف عبارة فتح الباري ضبطه النووي بضم الميم وقال الطوفي سمعناه بكسر هاء وهو القياس كضرب يضرب شوبرى (قوله قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام الخ) وما احسن قول بعضهم انما اضطررت الى كلمة فدعها واب السكوت اقص

قلو كان نطقك من فضة لكان سكوتك من عسجد ولا يراه العتكي قالوا سكوتك حرمان فقات لهم ما قدر الله ما نبي بلا نصب ولو يكون كلامي حين أشهره من اللعين لكان الصمت من ذهب (قوله) وهو صريح في ان السكوت الخ

أخرس قال فاما بنار أهل المجاهدة السكوت فلما عرفت فواما في الكلام من الآفات ثم ما فيه من حظوظ النفس
واظها صفات المدح والميل الى أن يتم بمن بين أشكاله بحسن النطق وغيره فها من الآفات وذلك نعت
أر باب الياضة وهذا أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهدى بالخلق وقال ذوا النون أصون الناس لنفسه أمدا لهم
لسانه وبالجملة فاللائق من يؤمن بالله تعالى حتى يعاينه باليوم الآخر ووقوع الجزاء فيه أن يستعده
ويجتهد في ما يدفع به أهواله ومكراهه فيأمر بأوامر وينتهي عن مخالفتها وبما علم أن من أهم ما عليه ضبط
جوارحه فانها عاراه وهو مدعى عنها جارحة حارجه قال الله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان
عنه مدعى ولا وان من أكثر المعاصي عددا وأبسرها وقوعها معاصي اللسان اذا فاته تزيد على العشرين ومن ثم
قال تعالى وتوولا قولا سديدا وقال صلى الله عليه وسلم لم امسك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب
الناس في النار على مثلهم الا حصائد السليم وقال ان الرجل ليشكلم بالأكاهة من سخط الله تعالى لا باقى
لهما بالايهوى بها في النار سبعين خريفاً فمن آمن بذلك حتى يعاينه اتقى الله في لسانه وقال من كلامه ما استطاع
سبيا فيماتني عن الكلام فيه كعبه العشاء ما علم يتعاق به مصالحة دينية كالأبلاغ عن الله تعالى وعن نبيه
صلى الله عليه وسلم وتعلم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح فيما بين الناس
وان يقول التي هي أحسن وان يقول للناس حسنا ومن أفضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته
في ثبات وسداد وكالكلام مع حليلته أوضفه أودنيوبه مما يتعلق بضرورة الانسان أو مصالحةه وأفاد
الحديث أن قول الخبير خير من الصمت ان تقدمه عليه ولانه اغما أمر به عند عدم قول الخبير وان الصمت
خير من قول الشر وان قول الخبير غنمة والسكوت عن الشر سلامة وان قنوت الغنمة والسلامة ساقى حال
المؤمن ومباقة تصديه شرف الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاته الغنمة والسلامة وأن الانسان اما
ان يتكلم أو يسكت فان تكلم فامحج وهو روج وامش وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو روج
واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي أن يحصلهما أو خسارة فان فينبغي أن يجتنبهما
فيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو كره على قول شر أو سكوت عن خير أو نسي أو خوف على نفسه من قول
الخبير ونحوه تكبر رقع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر اذا امرت تكلم فأمرته ما استطعت
انتهى ولا يحتاج لذلك لان رفع العلم عن التامى والمكروه من القواعد الشرعية المقررة لجميع الاوامر
والنهاى مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقده فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير
بالخبير وبالسكوت في مقابلته الدال على أنه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكروه عليه من
يصير خيرا ايضا أى ما باع عند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى
تخصيصه بتنبهه التزام الصمت مطلقا واعتقاد مقربة امام مطلقا وفي بعض العبادات كالصوم والحج
منهى عنه ففي خبر ابي داود لاصح مات يوم الليل وخرج الاسماعيلي النهى عنه في الاعتكاف وروى
ايضا في الصوم وأربعه صمت على بسكت لانه أخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو الأمر وبه وأما السكوت
مع الجهل فساد لة اللطفي فهو المنعس وألترقها فإل والى وكلا هذين لا يحسن الأمر معه بالسكوت (ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم حاره بالاحسان اليه وكفى الاذى عنه وتحمل ما صدر منه وبالشرف
وجهه وبغير ذلك من وجوده الا كرام التي لا تخفى رعايتها على الموقفين قال تعالى والجار ذى القربى والجار
الجنب وهو أعمى الجار عرفا من بينه وبينه دون أربعين دارا من أى جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل
الزهري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جاراه فامر صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أن ينادى
ألا ان أربعين دارا جار وبه أخذ جميع من السلف وقيل هو في المسجد من سمع الأذان والأقامة منه فقدر
كذلك في الدور وقيل من ساعدك في محلة أو بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض أدناها
الزوجة والقريب وهو المراد بالجار ذى القربى في الآية والجار الجنب فيما الاجنبي وقيل الاول المسلم والثاني

(قوله وتهدى بالخلق)
عطف على المنازلة عطف
تفسير (قوله جارحة
حارحة) أى واحدة واحدة
(قوله اذا فاته تزيد على
العشرين) من الغيبة
والنميمة والكذب
والقذف والسب الخ
(قوله أودنيوبه) أى أو
مصالحة دينية (قوله أو
مخصوصة بها) أى
باقواعيد (قوله فلا
خصوصية لهذا الحديث
بها) أى تخصيص هذا
الحديث بها (قوله اذهب
السكوت مع القدرة)
هذا يقتضى انه مفاير لآنة
أخص فتأمل له شوبرى
(قوله وكلا هذين) أى
الخرس والى لا يحسن
الامر معه بالسكوت لان
الامر انما يكون بالافعال
الاختيارية وكلا هذين
اضطرر الى فلا يتأى
التكليف به (قوله ألا ان
أربعين دارا) أى كلام من
أهل أربعين دارا جار بن
الغيبه

قوله لخبر عائشة ما رسول الله اني جار من فالي ايمهم اهدى) بضم الهمزة من اهدى قال الى اقر بهم امرنا بكسر الهمزة والكاف لانه خطاب امامة
 كالاشيخ بابا (قوله وهذا) اى خبر عائشة حديث الخ (قوله ضيفه) هو مفرد مضاف فيجم كل ضيف وسياق انه يطلق على الواحد والجمع تقول
 زيد ضيف وان يدان ضيف والز يدون ضيف وهند ضيف والهندان ضيف والهندات ضيف (قوله وقدمت في الكتاب الاتي حديث
 الانصارى الخ) عبارة الشيخ الشريحي واما الايثار وهو تقديم الغير على النفس فهو امر عظيم مدح الله اهلها في كتابه العزيز بقوله ويؤثر
 على انفسهم الالة وسبب نزولها ١٣٦ ماروى عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال جاء ثابت بن قيس الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم

الكاثر وقيل الاول القربى المسكن منك والى انى العبد المسكن وكان قائله نظير لخبر عائشة ما رسول الله
 ان الى جار من فالي ايمهم اهدى قال الى اقر بهم امرنا بابا وقيل الثانى الى وجهه فالفيران ثلاثة كافر فله حق
 واحد الجوار وسلم فله حقان الجوار والاسلام وسلم فرب فله ثلاث حقوق الجوار والاسلام والقربا
 وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال والاحادىث فى حقوق الجوار كثيرة ففى
 الصحيحين ما زال جبريل يوصى بالجوار حتى ظننت انه سوره وروى مسلم عن ابي ذر رضى الله تعالى عنه
 قال اوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طخنت مرقا فاقا كثر ما ثم انظر الى اهل بيت من جد اربابك فاصبهم
 منها برف وفي رواية فاكثر ما هو واهد جيرانك وروى البخارى فى الادب كرم من جاراتك فى بحار يوم
 القيامة يقول يا رب هذا اخلقى باه دونى فتهنى معرفه (ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه) الذى
 واقرب بالشرى وجهه وطيب الحديث معرو به وبالمدار وقاصرا متسر عند من الطعام من غير كفاة ولا
 اضرار باهله الا ان يرضوا وهم باقون عاقلون وقد بينت فى الكتاب الاتي حديث الانصارى المشهور الذى
 اتى الله ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف على انفسهما وعلى صبيانهما حيث نومتهم بامرهم حتى اكل
 الضيف والجوار عما اقتضاه ظاهره من تقديمه ما يحتاج اليه الصبيان ان الضيف اذ لنا كدهما
 والاختلاف فى وجوههما قدمه وبان الصبيان لم تستد حاجتهم للاكل وانما خشى ان الطعام لو جىء
 به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شاعرا على عادة الصبيان وبشوشوا على الضيف
 فهو ذلك وهذا اذا ظهر خلافه من توقف فيه والضيف لغيره يشعل الواحد والجمع من اضعفته وضيعته اذا
 اترته بل ضيفا ووضفه وتضيفه اذا اترت عنده مضافا ومعنى الحديث ان من التزم شرائع الاسلام تأكد
 عليه كرام جاره ووضفه ورحمها اعظم حقهما كما علم به صلى الله عليه وسلم اولا كده على عظيم رعايته فى
 احاديث كثيرة بينها فى كتابى حقائق الانفاة فى الصدقة والاضافة فانه جمع من ذلك من الاحاديث النبوية
 والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينفع به المتقون اذا صدقة لاسيما للجار والضيف اذ من مكرم
 اخلاق المؤمنين ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصى بالجوار
 حتى ظننت انه سوره وقدم رقيه اشارة الى ما بالغ به بعض الائمة من اثبات الشفعة له وروى ابن ابراهيم
 صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان عشي الميل والميلين
 فى طلبه من يفتدى ماله وقد قال احمد بوجوب الضيف لاجل احدث ظاهره فى ذلك وفى ان الضيف يستقل
 باخذ ما يكفه من غير رضاهم نزل عليه اوعى نحو بوستانه اوزرعه وقد بينت ما عاى بها فى ذلك الكتاب
 لكن خلفه الجهور ورحموا تلك الاحاديث على غير ظاهرها فخلوا لوجوبه على اول الاسلام فانها كانت
 واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيف اذ وعلى التاكيد كما
 فى غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاختدم غير رضاعى المضطر لانه به ذلك بغير بدل

فقال انى محمود فارسى
 الى بعض نسائه فقالت
 والذى به منك بالحق
 ما عندنا الاماء ثم ارسلى
 الى اخرى مثل ذلك ثم
 قلن كاهن مثل ذلك
 ما عندنا الاماء فقال من
 يضيف هذا هذه اليلة
 فقام رجل من الانصار
 بقاله ابراهيم وركل وقيل
 ابرطلمة فقال يا ابا رسول
 الله فانطلق به الى رحله
 فقال لامرأته هل عندك
 شئ فقالت الا اقوت
 صبيانى قال فاهلهم بشئ
 فاذا دخل ضيفنا فاطمئنى
 السراج ونوى الاطلاق
 وقدى للضيف ما عندك
 ففعلت واظهره اليهم
 يا كلان معه فزبل قوله
 تعالى ويؤثر على
 انفسهم ولو كان بهم
 خصاصة الى قوله اولئك
 هم المفلحون فلما اصبح
 غدا الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال قد يحب
 الله من صنعكم اليلة
 بضيعة كجور وى الحسن
 ان رجلا اصبح صائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امسى لم يجد ما يقرضه الا الاماء
 فشرى ثم اصبح صائما فلما كان اليوم الثالث اجدهم الخوج ففطن به رجل من الانصار فلما امسى اتى به الى منزله وقال لاهله هل عندكم من
 طعام فقال اهلها عندنا من الطعام ما يشبع الواحد وانا صائم وطمنا صبية فقال لزوجته اذا دخل الضيف فنوى الصبية قبل العشاء واطمئنى
 السراج ونظر للضيف انسانا كل معه حتى يشبع ففجأت بتردو وضعتهم وودت من السراج ما تثر بدان تلصحه فاطمئنت فلما اصبح
 الضيف غدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الية فان قلت الخ ذكره الشارح ابن حجر من السؤال والجواب (قوله والاستقلال
 بالاختدم) اى وحل الاستقلال الخ

ما
 ان رجلا اصبح صائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امسى لم يجد ما يقرضه الا الاماء
 فشرى ثم اصبح صائما فلما كان اليوم الثالث اجدهم الخوج ففطن به رجل من الانصار فلما امسى اتى به الى منزله وقال لاهله هل عندكم من
 طعام فقال اهلها عندنا من الطعام ما يشبع الواحد وانا صائم وطمنا صبية فقال لزوجته اذا دخل الضيف فنوى الصبية قبل العشاء واطمئنى
 السراج ونظر للضيف انسانا كل معه حتى يشبع ففجأت بتردو وضعتهم وودت من السراج ما تثر بدان تلصحه فاطمئنت فلما اصبح
 الضيف غدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الية فان قلت الخ ذكره الشارح ابن حجر من السؤال والجواب (قوله والاستقلال
 بالاختدم) اى وحل الاستقلال الخ

الثاني أى جعله - من ذوات المعنى (قوله وما ذكره في اطعام العقور) هلاقال ونحوه المساقى في السابع عشر - من ان الحكيم لا يختص به شورى (قوله لو استظم) أى طالب الطعام (قوله استسقى) أى طالب السقى (قوله وأشار فيه) عطف على بين فسيه (قوله هوة الاختلاف) الهوة بالضم المنخفض من الارض اه صحاح الجوهري

(الحديث السادس عشر)

(قوله بمحتمل انه ابو الدرداء) فيه نظرا ليجنى لان كلامه المذكورين في كلامه ليس الالوصية ومن سأله عن القسط لاني في شرح البخاري بان

سقىة فليراجع والمناصل ان جارية بالجم يمكن يبقى النظر في انه بالثناة المختصة أو بالثناة فليراجع (قوله كل ذلك) كلام اضافي منصوب على الظرفية أى في كل ذلك بقول لا تنضب الخ قاله شخنا (قوله بمحتمل انه أراد امر الخ) جواب عن سؤال تقديره كيف ينه عن الغضب مع

ما أكله أو على مال أهل الذمة المشروط عليهم ضيافة من مرهم بل لادله اخرى منها لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ومنه ناقول صلى الله عليه وسلم حائزته يوم ويلة الحائزاة صلة والعظمة المتطوع بها وايضا التعبير بالا كرام ظاهرا في المتطوع الا لا يستعمل في الواجب ثم الخطاب بها عندنا أهل البداية والعظمة المتطوع بها في احاديث بينها ثم اخصه منها بخصه بأهل البداية وبها أخذ مالك انه مذهب ما يحتاج اليه المسافر في البداية وتيسر الضيافة على اهلها غالبا بخلاف أهل الحضرة ليس موضع الغرور ويبيع الاطعمة قال القاضي حسين زخير الضيافة على أهل الذمة وليست على أهل البر وموضوع انتهى وايه نظر فندكرت في ذلك الكسب له طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفسق والابتدع والمؤذى ونحوهم فهو لاء لا يكرهون بل بها تون ودعاهم عن غفورهم ويحتمل جعلهم من ذوات الجهتين فيكرهون من حيث الجوار والضيافة ونحوها فون من حيث الفجور لان الكافر يرحى حتى جواره ونحوه فان لم على خوفه أو لوجاه في كل كبد حرا أجر قال بعضهم حتى نحو الحمية والركاب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه والاحتمال الثاني كما يصرح به كلام أئمتنا ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع الفساق ان سألهم لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما يدل عليه تقديمهم القعود معهم بالانسان أى من حيث الفسق فانهم معه لا لا يناس كذلك جائز وما ذكره من اطعام العقور فيه نظرا لوجوب قتله فور الاصلاح لاطعامه كما يدل عليه قول أئمتنا لو استظم من راد قتله حتى لم يطعم بخلاف ما لو استسقى لقتله زمنه (رواه البخاري وسلم) وهو من القواعد العظيمة لانه بين فيه جميع أحكام اللسان الذي هو أكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصرح ان يقال فيه انه نلت الاسلام لان العمل اما بالقلب واما بالجوارح واما باللسان وهو ظاهر وان لم أمرن صرح به ثم آيت بعضهم قال جميع آداب الخير تنفر عنده وأشار فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان آكد هار عا به حتى الجوار والضيف بهذا الاعتبار يصرح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتماق بالحق أو بالخلق وهذا أفاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الأخيرين هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه من الافقة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض فاذا أكرم كل منهم جاره التفتت القلوب وانفتحت الحكمة ووقيت شوكة الدين واندحضت جهالات الملبدين واذا أهان كل جاره انعكس الحال ووقع في هوة الاختلاف والفتن وكذلك غاب الناس اما ضيف أو نصف فاذا أكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والائتلاف واذا أهان بعضهم بعضا وجد الفساد والاختلاف

(الحديث السادس عشر)

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا) محتمل انه أبو الدرداء فقد أخرج العياشي عنه قلت تارسل الله داني على عمل يدخاني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة أو جارية من قدامه عم الاحنف بن قيس فقد أخرج أحمد عنه انه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل لي قول أو أقل على تلهي أعله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل ذلك بقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى التيطان بانهم يقولون حارثة تابعي لا يصح (قال للبيهي صلى الله عليه وسلم أوصني قال لا تغضب) محتمل انه أراد امره بالاسباب التي تجب بحسن الخلق من الكرم والسخاء والخلم والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكذا الذي والصفح والنعو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وسائر الاخلاق الحسنة المحمودة فان النفس اذا تخلفت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول أسبابه أو انه أراد لاجل مقتضى الغضب اذا حصل بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذها والعدم عيانا مر به فانه اذا ملك الانسان كان في أسره ونحت أمره ومن ثم قال تعالى ولما سكنت عن موسى الغضب فن لم يمتثل عيانا مر به بغيضه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه فمر غضبه ورعيا سكن وذهب عاجلا فكانه لم يغضب والى هذه الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضواهم وبغفرون والكاظمين الغيظ الآية

الغضب به (قوله ليس الشديد بالصراغ إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا يصبر على الرجال قال ليس ذلك وإنما الذي يملك نفسه عند الغضب (فردد) السائل عليه (مرارا) يقول أوصني يا رسول الله وكانتم يفتقن بقوله لا تغضب فطلب وصية أبلغ منها أو أنفع فلم يزد عليه صلى الله عليه وسلم عليها وأعادها له حديث (قال) له ناسنا أوائلنا (لا تغضب) تنبيهها على سكرها على عظيم نفعها وعومها فهو كما قال له الهباس رضي الله تعالى عنه علمني دعاء أدعو به يا رسول الله فقال سأل الله العافية فعدوه مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سأل العافية في الدنيا والآخرة فانك إذا أعطيت العافية أعطيت كل خير قيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما بعد من من غضب الله تعالى قال لا تغضب وفي طرق أخرى أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أوصني ولا تكتر على أو قال مرني بأمر وأقله على أي أعطه قال لا تغضب وفي أخرى علمني شيئا أعيش به في الناس ولا تكتر على قال لا تغضب وفي أخرى قلت يا رسول الله أوصني قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فإذا الغضب يجمع الشركه ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك أجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب وأخرج محمد بن نصر المروزي أن جلافي النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله أي العمل أفضل قال حسن الخلق ثم أتاه من عينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم سمى له كذلك ثم عن خاتمه فالتفت إليه وقال مالك لا تفتح حسن الخلق هو إن لا تغضب إن استطعت وهو مرسل (رواه البخاري) وهو من بدائع جوامع كماله التي خص بها صلى الله عليه وسلم وأما مروى أن رجلا قال لاسماعيل بن علي بن أبي حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال لا تغضب قال لا تغضب قال فان غضبت فامسك لسانك وبك وان يحيي قال امسك عليم الصلوة والسلام أوصني قال لا تغضب قال لا يستطيع قال لا تقني ما لا قال حسبي فلم يصح فثبت أنه لا مشاكلة لابن أبي عمير صلى الله عليه وسلم في هذه الكلمة المتضمنة لحجام الخير والممانعة عن قبائح الشرفان الغضب وهو غلبان دم القلب طالما دفع المأزوي عند خشية وقوعه أو لا انتقام من حصل منه الذي بعد وقوعه لا يصح ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والآخرة لأن الله تعالى خلقه من نار وخبثه بطينة الإنسان فهو المزروع في عرض من أغراض ما شعثت نار الغضب فيه وفارت فورانها بل من دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع إلى أعالي البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى يحمرهماه إذا البشرة صفتها كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان كان من قوته وأيسر من الانتقام منه انقبض الدم إلى جوف القلب وكان فيه وصار خزا ناصفرا اللون أو من بساويه الذي يشك في القدرة عليه يتردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فان غضب فوران الدم وغلبته كحمار وقيل عرض بنبه غلبان دم القلب لارادة الانتقام ويؤيد الأول حديث أحمد والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبة لأن الغضب حمرة تنبؤ في قلب ابن آدم ماترون إلى انتفاخ أوداجه وجمرا عينية فن أحس من ذلك شيئا فليزق بالأرض وقر وأبد فاذا أحس أحدكم من ذلك شيئا فليحس ولا يهدد وبه الغضب أي فليحس في نفسه ولا يهدد به إلى غيره بإذنه والانتقام منه ولا يستعالة هذا المعنى في حقته تعالى كان المراد بالغضب في حقته تعالى ارادة الانتقام فيكون صفة ذات الألة انتقام نفسه فيكون صفة فعل وبما يترتب على الغضب في حقنا من المفاسد نترظاها البدن بتغير لونه كحمر زناه وشدرة عذرة أطرافه وخر وج أفعاله عن حد الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى يزيد أشداق ونبهه ناهه وتحمر أحداقه ويستحيل خلقه حتى لو رأى نفسه اسكن غضبه حيا من فجع صورته ولو كشف له عن باطنه لراه أفعج من ظاهره فانه عنوانه الناشئ عنه واللسان انبطا لاقه المناشئ عنه مع تحط النظام واضطراب اللفظ بالشم والفحص وقبائح الكلمات التي يسبح منها ذو والعقول والمراوات حتى الغضب ان اذا فترغض به والجوارح بالبطش بها ضربوا غيره ان تمكن من

الغضب به (قوله ليس الشديد بالصراغ) الصراغ مله وقبح الرائ الذي يصرع الناس كثيرا ابقوته والهاء للمالفة في الصفة والصراغ بضم الصاد المهمله وسكون الراء المعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا واظهار ان الماء في قوله بالصراغ هو ماءة الصراغ خبر ليس أي ليس الشديد من يصرع الناس كثيرا بقوة إنما الشديد الذي تحمد شدته الذي يملك نفسه عند الغضب أي عند ثورانه فيحمر نفسه ويكظم غيظه حمق عن أي مرة اه (قوله فاذا الغضب يجمع الشر كله) فكانت نصلي الله عليه وسلم قال ترك الشر كله (قوله فالغضب فوران الدم وغلبانه) فهو بالإضافة إلى الدم فعل وبالإضافة إلى الانسان انفعال كاله شيخنا (قوله نترظاها البدن الخ) حاصل ما ذكره أربعة أشياء نترظاها البدن وتغير اللسان وتغير الجوارح وتغير القلب فقوله الآتي واللسان والجوارح والقلب عطف على ظاهرا البدن (قوله ثم الغضب) أي المنهني عنه له دواء دافع ودواء رافع الخ

المنضوب عليه والار جمع غضبه عليه فيعزق ثوبه ويطلم وجهه وقد يضرب يده بالارض وما عنده من الصغار
 والدواب ويهدوعد ولواله السكان أو المجنون الحيران وربما قويت عليه نار الغضب فاطقات بعض
 حرارة الغريزة فيغشى عليه أو أعدمته فحوت لوته والقاب بائكان الحسد والحق قد واضمار السوء والشماتة
 وافشاء السر وهنك السر والاستزاع وغير ذلك من القبايح وذلك كاه حرام يستوجب عليه عظيم العقوبة
 وألم العذاب فانظر كم تحت هذه الكلمة النبوية وهي لانغضب من بدائع الحكم وفوائده استحلاب المصالح
 ودبرها مفاسد مما لا يمكن عدته ولا ينهى عنه والله أعلم حيث يعبرل رسالته كيف وقد تضمن أيضا دفع
 أكثر الشر ورعن الانسان لانه في مدة حياته بين لذته والم فاللذة سببها ثوران الشهوة نحو اكل أو جاع
 والالم به ثوران الغضب ثم كل من اللذذوالالم قد يباح تناوله أو دفعه كتنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق
 وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما أصل الشر ورومدونها
 فباحثنا الغضب بندفع نصف الشر بهذا الاعتبار وأكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه القتل
 والقتل والاطلاق وهجر المسلم والمقد عليه والحسد وهنك شره والاستزاع به والخلف الموجب لاحتث أو
 لقدم كما جاء في الحديث الميم حدثنا أندم بل والكفر كما كفر جيلة بن الإيمم حين غضب من لطمه
 أخذت منه قصاصا وهذا التقرير يصح أن يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما
 خير واما شر والشر اما ان يتشأن عن شهوة أو عن غضب وهذا الحديث ممتنع لنفي الغضب فيقتض عن في
 نصف الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا ظاهر وان لم أر من عرج عليه
 ويدل على المحصا ارسبب الشر في الشهوة والغضب ان الملازمة لما تجردوا عنه ما تجردوا عن سائر الشرور
 جملة ونفسه يلائم الغضب له دواعي ودواعي دفعه ودواعي دفعه يحصل بذكرفضيلة الحلم وكظم الغيظ ونحو قوله
 تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم أشدكم من غلب نفسه عند الغضب وأحكمكم من عفا
 بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفض دعا الله عز وجل على رؤس
 الملائكة يوم القيامة حتى يخبر في أي الجور شاء رواه أحمد وأصحاب السنن الانساني وقال الترمذي
 حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
 والصرعة الذي يصرع الناس ويكرمه ذلك ومن ثم ما غضب عمر على من قال له ما تعضي بالعدل ولا تعطي
 الحق واجر وجهه قبل له بأمر المؤمن ان يسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن
 الجاهلن وهذا من الجاهلن قال صدقت فكأنما كان نارا فاطفئت وباستحضار خوف الله تعالى كما حكى
 ان مالك كتب في ورقة وأرجم من في الارض رحل من في السماء أي أمره وساطانه وملائكته وبل لساظان
 الارض من ساطان السماء وبل لحاكم الارض من حاكم السماء إذ كرفي حين تغضب إذ كرك حين اغضب
 ثم دفعه الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعه الى قديكان كما غضب دفعهها الرفة فينظر فيها فيسكن غضبه ويان
 يستعيد بالله من الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح انه يذبه وسروانه جاء في الحديث ان الغضب من
 الشيطان لانه الذي يحرم الانسان عليه ايرديه ويعويه ويواعده من نعم الله عز وجل فان الامة تآذت بالله
 تعالى من أقوى سلاح المؤمن على دفع كيد الشيطان ومكره أعاذنا الله تعالى منه بجزومه وروي الشيخان
 استب رحلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما سب صاحبه مفضضا قد احر وجهه فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم اني لاعلم كمن لوقاه لذهب عنه ما يجادلوقال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقوال للرجل أما تسمع
 ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بجزون والرافع يحصل بذلك أيضا بتغير الحالة التي هو عليها
 كما ورد في حديث اذا غضب أحدكم وهو قائم فليقعده واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وروي أحمد وأبو داود
 اذا غضب أحدكم وهو قائم فليجاس فان ذهب عنه الغضب والأفلى يضطجع وسره ان القاسم متهى للانتقام
 والجلاس دونه والمضطجع دونه ما يؤيده الرواية السابقة فاذا أحس أحدكم والتي قبلها وأخرج أحمد اذا

قوله يحصل بذكرفضيلة
 الحلم الخ فيه ان الدافع
 نفس الذكروما عطف
 عليه لانه في آخر يحصل
 به وقد يقال انه من تحققي
 الكلي في الحب زنيات
 فليتم امل قوله وكظم
 الغيظ عطف على الحلم
 عطف تسييرا ولازم على
 مسانوم قوله من كظم
 غيظا وهو قادر على أن
 ينفضه أي ينفضه متضاه
 وما يترب عليه قوله
 واحدهما سب صاحبه
 مفضضا بفتح الصاد اتم
 مقبول قوله اني لست
 بجزون أي اني سامع له
 ومدع عن لسانه قوله ولست
 بجزون حتى تحشوني على
 ذلك اه ابن الفقيه
 قوله ورفع يحصل بذلك
 أيضا أي كما يحصل به

الدفع يعني ان الرفع يحصل بما يحصل به الدفع وزيادته وترتب على دفع الغضب بعد دفعه ورفع دوام ما وقع من آثاره ودفع ما يقع منها (قوله فاستسكت) أي عن النطق بغير الاستمادة لان الغضب الخ (قوله فان النار لا تطعم الا الله) أي بآثاره والحوار الكمال الاول أشد لطافته من الثاني والحصر باعتبار الفرد ١٤٠ الكمال أي لا يطعم الا الله كما لا لا الله في لآزاله مادى طعمه أيضا قاله شيخنا

(قوله سبحانه) أي شدا (قوله فهو كالرعاف ظاهر) لان الرعاف فوران الدم ظاهره ولا يخفى أن باطنه وظاهرا منصوران على الظرفية (قوله بحسن الرياضة الخ) متعلق بياض مقدم عليه (قوله عن ذمهم الاخلاق) من اضافة الصفة للوصف أي على معنى من وكذا قوله ومعابيب الاوصاف وهو عطف تشبيه قوله والتحقيق أن الغضب انما هو لطلب الحبيبات أي غلبه الطبع الحيواني واستولى عليه فهو ذم أي فذهب هذا الكعبنة هو دفعه وهو الغالب في الناس واما غاب للطبع بالرياضة أي تعاطى ما يكسر النفس وتعليمها ما ترضى به والجار متعلق بقاب فغضب هذا كعبنة دفعه وهو المنهي عنه بقوله لا تغضب (قوله ولا ينافي ذلك) أي كون التوحيد الحقيقي أقوى أسباب دفع الغضب أو دفعه (قوله نوبى حجر نوبى) نوبى منصوب بفعل مضمر التمدد اعطاني نوبى أو

غضب أحدكم فاستسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا دواء عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبائح الاقوال ما يوجب التدم عليه عند زوال الغضب فاذا استسكت زال هذا المني فان لم يزل بما ذكره فورا واغتسل بالماء البارد فان النار لا تطعم الا الله كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب أحدكم فليتبسوا بالماء فاعنا الغضب من النار وانما انطقا النار بالماء وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما قطع النار بالماء فاذا غضب أحدكم فليتبسوا وروى ابو نعيم بسنده عن ابي موسى الخولاني أنه كلم معاوية بسبى وهو على المنبر فغضب ثم لم يزل فاعتزل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار والنار انطقا بالماء فاذا غضب أحدكم فليتبسوا والغرض أن يمدح عن هيئة اللوب والمسارة للثلاثة مقام ما يمكن حسمه للمادة المبادرة وكان معاوية رضى الله تعالى عنه من أسلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضيبي على من أقدر عليه ومن لا أقدر عليه أي ان الغضب تبع محض لا فائدة فيه لان المؤذى على ان قدرت عليه عاقبته ان شئت بالاعضب والا كان مجرد الغضب محض تبع لانه وحده لا يشقى فلا فائدة فيه على كل تقدير ثم المراد برفعه أو دفعه مع أنه اضطرارى كالخجل لما مر أنه فوران دم القلب باطنه ظاهره كالرعاف ظاهرا اندفاع آثاره وما ترتب عليه من القبايح فان الانسان بحسن الرياضة وتمذيب النفس عن ذمهم الاخلاق ومعابيب الاوصاف يامن شرهه وينأى عنه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا بآثار المترتبة عليه عكن دفعها فان دفع ما به منهم هان من الاشكال ثم رأيت بعضهم ذكر نحو هذا الذى ذكرته حيث قال والتحقيق أن الغضب انما هو لطلب اللطيف الحسنى وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب في الناس واما غاب للطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفيا لا باطنيا وهو الحاصل أن أقوى أسباب دفعه التوحيد الحقيقي وهو راحة متقاد أن لا ماعلى حقيقة في الوجود الا الله تعالى وان التعلق بالآلات ووسائل كبرى وهو من له عقل واختيار كالانسان وصغرى وهي من انتفاء عنه كالهوا المضر وبها اوسطى وهي من فيها الثابتى فقط كالذباب فنوجه اليه مكره ومن غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق وهو جراء تتأفى الهم ودودة أو على الخلق وهو اشرك بنافى التوحيد ومن ثم خدم أنس رضى الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين نينا فقال اشئ قوله لم فقلته ولا اثنى تركه لم تفعله ولكن بقول قدر الله ما شاء وما شاء فعلم أن لو قدر الله لكان وما ذلك الا لسكالم معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا ماعلى ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافى ذلك ما صحح ان موسى على نيينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصلوة والسلام اغتسل عريانا فخلوة وضع ثيابه على حجره فرفها فقدموا راءه يقول نوبى حجر نوبى حجر ونصير به بصاه حتى أثرت فيه فقرأه بنوامر ان يسئل وبطل كذبهم عليه بانه انما يحتجى عنهم فى الغسل لادرت به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام بل غضب تأديب ورجح لان الله تعالى خلق فيه حياة قصارا كدابة ففترت من راء كهبوا بمحتمل على بعدانه غلب عليه الطبع البشرى فانتم عنه كما حكى عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف انك كعبنة يد رتتا ولها به فقبل له أرايت لو أذن الله تعالى فيها لم تخذرها لكان بفعلك كلف فقال لا ولا كعبنة ضيف ومن ضعف خاف وبؤيد ذلك ما ثبت انه كان حديثا حتى كان اذا غضب خرج شرم حسده من مدرعة كسلاء النخل ولهذا الماعلى بما أخذت فومه بعده أخذ برأس أخيه وحبته بحجره اليه وكذلك حكى أن الحضرة الساخرق السفينة غضب وأخذ برجله لابقه فى البحر حتى ذكره يوشع عهددهم من غلاء بتهيبه كما انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرما لله عز وجل فحينئذ لا يقرم غضبه شئ حتى ينصهر للحق وورد انه كان اذا

ترك نوبى في غضف الفعل لدلالة الحال عليه وحجر منادى مفرد محذوف منه حرف النداء أي يا حجر فان قيل كيف نادى موسى عليه السلام الحجر نداه من بعقل قلت لانه صدر عنه فعل من بعقل اه شربخيتي (قوله لا ادركه) وهي كبر الانبيين (قوله لا يقوم لغضبه شئ حتى ينصهر للحق) أي لا يدفع غضبه شئ حتى ينصهر للحق فان انصهر للحق ارتفع غضبه

(قوله وأشاح) هو بمعنى أعرض (قوله بدره الغضب) أي يظهره بانارة ما فيه من الدم وتسميته (قوله ما تجرع عبد جرة) أصل الجرة
 الابتلاع والتجرع شرب في عجلة فاستمر ذلك والجرة من الماء كالقمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة والجمع جرع مثل غرقة وغرف
 أفضل بالصبغة جرة عند الله من جرة غظ يكفاهما وفي نسخة كظهما الشفا وهو ما جعله الله تعالى قال في النهاية كظم الغضب جره واحتمال
 سببه والصبغ عليه اه عزيرى (قوله ناضح) أي يبرق فلندن أي غرق عليه بعض التلدن (قوله ١٤١ أن يئلا) أي يتدارك (قوله
 لا يلام عليه) أي في نحو

لا يلام عليه) أي في نحو
 كلامه أي لا يلام على
 الغضب بالنسبة لكلامه
 أي المباح والأفوه يلام
 أيضا على الكلام المحرم
 كما كفر وهذا قال أورد
 ويقيد أيضا الكلام بما
 لم يتعلق به حق الغير أما
 الكلام المتعلق به حق
 الغير فإنه يلام عليه أيضا
 ولهذا قال ونحو ط لاقه
 وعنه قال تأمل (قوله ان
 زال تميزه فجزه بكاف)
 ولا يصدق في دعواه
 زوال التميز ان لم يبعد
 منه ذلك قبل فانه شيخنا

غضب أعرض وأشاح وأنه كان بين يديه عرق بدره الغضب وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان خاتمه
 القرآن يرضى لرضاها ويسقط لخطها واشده حياءه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحدا بما يكره بل تعرف
 الكراهة في وجهه وما يابغ من مسعود قول القائل هذه قسمة ما ربه ما وجهه الله تعالى شق عليه وتفرير
 وجهه وغضب ولم يزد على أن قال وقد أذى موسى ما كثر من هذا فصبر وكان من دعائه أسألك للحق في
 الغضب والرضا وهذا عز بزجد اذ كثيرا اناس اذا غضبوا لا يتوقف فيما يقول * وأخرج الطبراني في ثلاث
 من أخلاق الإيمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضى لم يخرج جهره عن حق ومن اذا قدر
 لم يعط ما ليس له والاشارة الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم لله تعالى وتكرره كثيرة مع الاجماع على
 أنه كان أحلم الناس وأكثرهم عفوا ووفحا واحتمالا ونحوها زواياها النكاح الغضب في موضعه والحد في
 موضعه * وأخرج أحمد ما تجرع عبد جرة أفضل عند الله تعالى من جرة غظ يكظهما الشفاء وجهه الله تعالى
 * وأخرج ما من جرة أحب الى الله تعالى من جرة غظ يكظها عدا ما كظها عبد جرة غظ يكظها الله تعالى
 الله تعالى جوفه إيمان وفروا به لا ي داود ولاه الله تعالى أمنا وإيمانا وإهدرا للإنسان من الدعاء على نفسه
 أو أهله أو ماله عند الغضب فانه ربما يصادف ساعة فيستجاب له كما يدل عليه خبره لم عن جابر رضي الله تعالى
 عنه سمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر من الانصار على ناضح له تلدن عليه بعض التلدن
 فقال له سرانك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصح ما لمعون لا تدعو على أنفسكم ولا تدعوا على
 أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجب لكم وفي هذا أيضا دليل على
 رد ما نقل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون على غضب الصائم والمرضى والمسافر وعن الأحنف بن قيس يوحى
 الله تعالى الى الحافظين لا تكسبا على عدى في ضجره شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاستكبد
 على تكليف الغضبان في حاله غضبه بان يكون فيراخذ بالكلام وقد صح كما علم من أمره صلى الله عليه وسلم
 أمر من غضب أن يلة في غضبه بما يساكنه من أقوال وأفعال وهذا هو من تكلمة بقطع الغضب فكيف
 يقال انه غير مكاف في حال غضبه ما صدر منه قبل ومراد من أطلق من اللف ان من كان سبب غضبه مما حاشا
 كاسف أو طاعة كاصوم لا يلام عليه أي في نحو كلامه لا في نحو قتل أوردته أو أخذ مال أو نلالة في غير حق فهذا
 لا يشك مسلم ان الغضبان مكاف به ونحو ط لاقه وعنه قاله بالإخلاف على مقاله به منهم لكن نقل غير فيه
 خلافا وقد ثبت بكل بانه انزال تميزه في غير مكاف أو بقى فكيف في حال الخلاف رضى عن ابن عباس وعائشة
 رضى الله تعالى عنهم لم يقع ط لاقه وعنه قاله في غير واحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبه يرد على من
 فسرا لإخلاق في خبر لا طلاق ولا عناق في إغلاق بان غضب بل الصواب بالاكراه

الحديث السابع عشر

(عن أبي بهلى) ويقال أبي عبد الرحمن (شداد بن أوس رضي الله تعالى عنه) الانصاري الخزرجي ابن أخي
 حسان قبل وهو بدري رهو غط وانما البدرى والده قال عمادة بين الصامت وأبو البدره كان شداد من أوفى
 العلم والحكمة سكن بيت المقدس وأقرب ما توفي سنة ثمان وخمسين أو إحدى وأربعين سنة وسنتين
 عن خمس وسبعين سنة ودفن بمواقع قبره ظاهر باب الرحمة باق الى الآن روى له نحو ثمان حديثا أخرجه
 البخارى حديثا وسلم آخر (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب) أي طالب وأوجب

المنصف رضى الله عنهم ويمكن أنه تركه لهذا الخلاف اه (قوله وسلم آخر) أي حديثا آخر وهو سيد الاستغفار أن يقول اللهم أنت ربى
 لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء لك بذنبي فاغفر لى
 فانه لا يغفر الذنوب الا أنت من قالها من النهار ومقتابها فاست من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موثق بها فمات
 قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة حم بن عن شداد بن أوس

(قوله وبالمدحوب مع متراته ومكلماته) ان اربديا من مشرات الاركان والشروط فقط فذطف المكلمات من عطف المغاير وان اربديها ما يمي
 الاركان والشروط والسمن فذطف المكلمات من عطف الخاص عن العام قاله شيخنا (قوله تحسين الاعمال المشروعة) بان تأتي بها على الوجه
 المرضي بان يقع الفعل على سنن الشرع اه شريخي (قوله لان الاحسان في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره) فان قلت الثاني افعي
 الاحسان يعني الانعام على الغير يعود منه ايضا نفع على الفاعل وعلى غيره قلت الاول يعود نفعه على الفعل ظاهر بخلاف الثاني اه شيخنا
 (قوله في شئ منها) أي من الاعمال ١٤٣ المشروعة (قوله على أي في اولى) او امانة مخلوق فيجوز الجمع وعلى هذا التفسير يكون المكتوب

عليه محذوفاً والتقدير ان
 الله كتب عليك الاحسان
 في اولى كل شئ اه
 (فسوله في النيات الخ)
 أي في أربعة النيات
 والحيه وان الملائكة
 والجن تأمل (قوله واما
 الاول فلمنهم) ولهذا يكره
 ترك سب في الزرع حتى
 تناف ابن الفقيه (قوله
 بان نعمل بخصرة الحفظة
 ما يكرهون) ولا ياكل
 ما يتأذون برميحه ويدخل
 الاحسان اليه م انصافي
 الامر باكرام الجبار لانهم
 اقرب جوارحه لشيخنا
 بس (قوله ويخص من
 كل شئ) أي من عمومه
 (قوله ولم يظهر من هذا
 التقر برأئعنا على الجالح)
 هذا ان كانت على في
 التقري بالمدكور متعلقة
 بالاحسان اما ان كانت
 متعلقة بسبق صح كونها
 على باها والمعنى ان تعد
 الله بسببه بالاحسان
 سابق في التقدير والسكبة
 على كل شئ أي ان اول
 ما كتبه الله تعالى على
 عبده من التكليفات

اذ لو حوب هو موضوع كتب عندها كثر الفقهاء والاصوليين لكان المراد بها مطلق الطالب لانه اهم فائدة
 فالاحسان الواجب ان يأتي بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا لشرطه والندوب ان تأتي بمكلمات
 الواجب والندوب مع متراته ومكلماته (الاحسان) مصدر احسن اذا أتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع
 لانه نقل خلافا لما تنزل كما هو مقرر في الأصول والمراد به هنا تحسب بين الاعمال المشروعة لا بمجرد الانعام على
 الغير لان الاول اعم نفعاً واكثر فائدة لان الاحسان في الفعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره حتى على من
 شرع في شئ منها ان يأتي به على كماله ويحافظ على آدابها الصحيحة والمكمله له ويجوز ان تسؤله
 نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه وان قل يزيد به الثواب حتى يفوق مع قاته الكثير الذي لا احسان فيه
 (على أي في اولى (كل شئ) يستثنى منه القديم تعالى فانه لا يجنبه الى احسان احد دلالة فتنازه بذاته
 عما سواه والاعراض والجمادات لا يتأتى الاحسان اليها فيق النباتات والحيوان آدمي او غيره والاحسان
 اليه مانات اما الثاني فواضع واما الاول فلمنهم والملائكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفصل
 بخصرة الحفظة ما يكرهون ولا ياكل ما يتأذون برميحه انما ذمهم بما يتأذى به بنو آدم كما في الحدب والجن
 بغير نيتهم بسبب الامن الصلة فانه يسئل للمصلي ان ينوي به من على عينه أو يساره من ملائكة ومؤمني
 انس وحن ويصل اليهم والى الملائكة احسان آخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد وعلى عباد الله
 الصالحين اصابتهم واغريهم هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان اشاطت بهم وكفارهم بالاعطاء لهم ككفار
 الانس بالاسلام قبل ويخص من كل شئ اي ايضا المؤذي من نحو الحشرات والسميع فلا حظ للمخاف الاحسان
 انتهى وهو ممنوع اذ جوز قولها بل وجوبه لا يتأتى الاحسان اليها باحسان القتل وبالاطعام ان لم يجب قتلها
 فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كدر طربة اجر قيل ويجوز ان تكون على على باها والمعنى انه سبى
 من الله تعالى تيمنا بعبده بالاحسان على كل شئ حتى اذا ذبح بسكين غير كالمه يصيح الله ذلك انه انتهى
 ولم يظهر من هذا التقدير انما على باها فانها فيه بمعنى اي ايضا يصيح في تقديره ان قال المعنى ان الله تعالى
 طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعلية به على كل شئ اراد ايصاله اليه فعبه عن مزيد الاحسان
 وعمومه للحسن اليه باسوة ولانه عليه مع العفة في طلب كماله ثم اربب بعضهم قال في جعله اعلى باها والتقدير كتب
 الاحسان في الولاية على كل شئ وما ذكره ابغ وانسب بسبب الحدب فتأمله ويصح في تقدير كونها على
 باها ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شئ ان يكون محسنا أي يتحسب ما يناسبه كما تستبج من الجماد
 (فاذا قلت) انما فرغ صلى الله عليه وسلم هذا الذي بعده على ما قبله وخصه بالذ كرمع ان صور الاحسان
 لا تحصر لانها ما الغاية في ابداء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في ابداءه فينا بالذ بغير
 ذلك فانه احمرى ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصص يمين ردا كانت الجاهلية عليه من التتميل في
 القتل بسجد الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح باليدى الكالة ونحوها بما ذهب اليه الحيوان
 ومن اكلهم المخنقة وما ذكره هافي آية المائدة فهني عن ذلك بقوله (فاحسنوا القتلة) هي بكسر
 القاف الهيمنة والحالة كالجاسة بخلافها بالفتح فانها الصمد وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل

وغيرها الاحسان فهو مقدم على الذكور وفي هذا القيل فليتأمل (قوله وما ذكره) أي في تقرير كون
 قتل
 على على باها من قوله المعنى ان الله تعالى طلب من عبده الاحسان متعلبا الخ ابلغ لانه من باب السكبة باذاسته لاه الاحسان من المحسن على
 المحسن اليه عبارة عن شؤله وعمومه وانسب لانه لا يجوز الى دعوى حذف في الحديث بخلاف ما ذكره فانه يجوز الى تقدير الجار والمحرور
 الذي هو من قوله في الولاية فتأمل (قوله فاذا اقتنا) أي اردتم القتل على حد فاذا قرأت القرآن فاستعذ اه ابن الفقيه (قوله بسجد الانوف)
 بالذال المهملة أي تعطيط المناخر (قوله فاحسنوا القتلة) أي اثوابا القتل على وجه حسن وهيئة حسنة (قوله في كل

قتل جائز) فبدأ الجائر لان الكلام فيه فلا يثاق انه يجزى الا ساق في غيره ايضا فيكون ذوا جهين قاله شيخنا فليأمل (قوله او غيره) كقتل
المشرك والسك والجراد لذا يكره قتل القمل والبق والبراغيث وسائر الحشرات بالنار لانه من التعذيب وفي الحديث لا تعذب النار الاراب
النار قال الجزولي وابن ناجي وهذا ما لم يضطر لكثر ذلك فيجوز حرقه بالنار لان في تنبيهها غير النار حرقها ومشتة ويجوز قتلها للشمس قال
الاقهسي وقتلها بغير النار باغص والعرك جائرة وله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حشرات ١٤٣ الارض تؤذي أحد أفعال

ما يؤذيك فلك اذنته
قبل ان يؤذيك وما خلق
لاذذاته فابتدأها بالاذية
حائر اه شبرخي
(قوله ضمن مامرى منها
لتصويره) مجله في تفاصيل
الاطراف اما تفاصيل
النفس فلا ضمان فيه
لانه يستحق ازهاق روحه
(قوله فلا يصيرها) قال
في المختار صرعه من باب
قطع اه (قوله وقطع
الملقوم والمرى) وجوبا
والودجين نذبا (قوله ولا
يحب) يضم اللام (قوله
ولا يشرى السك والجراد
الخ) فيكرهه وهو حى
قاله شيخنا (قوله وسئل
اعينهم) أى اعماها
مجددة سجدة ان الفقيه
(قوله شفرته) بفتح
الشين المجهمة وقد تعض
وهى السكين العربية
وأصل الشفرة سد
السكين وشفرة السيف
حده وشبر جهن حرفها
وشفر الوادى طرفه
وشفر العين منبت شعر
الحفن وحينئذ تسميته
السكين بالشفرة من
باب تسمية الشيء بدم
جزه اه شبرخي وفي

قتل جائزهما كان أو قودا أو قودا أو غيره يكون ما لا غير كالعامة السرة وعدم قصه والتعذيب ماذا اتص
بالآلة كالة ضمن مامرى منها التصريح من براى فى القاتل الميتة والآلة التي قتل بها فيقول أمكنت
طاما لما ناله المسمى عليهم القودا ما أمكن وأحترفت بقولى حيث أمكنت عن نحو القتل بطواط وسحر فيعدل
فيه الى الديق لانه ذر المسائلة يمتد (واذا ذبحت) ما يحل ذبحه من البهائم (فاحسبها الذبحة) فيها كسرا وفتحها
مامرى في القتل وفي رواية الذبح وهي التي في أكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصعد لا غير وأحسنه هنا نحو مامرى
وبان يرقى بالجمجمة فلا يصيرها بعنف ولا غلظة ولا يجرحها الى موضع الذبح جاعلتها فواحد اذ لا تؤذي غيرها
الى القتل والتسمية وتبينه القتل بذبحة الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمرى والودجين والاعتراف الى الله
تعالى بآية والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسميته تعالى لتمام الوشاء لحرقه وساطه عليه عاينا
ومن الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن صبر البهائم وهو ان يحبس البهيمة ثم يضربها بالنبل ونحوه حتى يموت وصح عنه ايضا النهى عن أن
تخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يستمر راجعها
عليها وهي واقفة الحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولها ولا يشرى السك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن
حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل الآدمى ضرب عنقه بالسيف ووردي
تحرير المثلية أحاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يبق مثل الله يوم القياسه وهو مخصوص بغير
القاتل المثل لانه صلى الله عليه وسلم رضى عن أسير يهودى بن حجر بن لعل ذلك بخارجة من حواري المدينة
وعن جمع من السلف أن من قتل اسكرا وردة عمل به بالحرق بالنار وروى عن أبى بكر الصديق وخالد
ابن الوليد غير هاشمى من ذلك وصح عن علي كرم الله تعالى وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضى
الله تعالى عنهم ما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالمرتدين حيث قطع أيديهم وأرجلهم وسئل اعيانهم
وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم شذوا في الشمس حتى ماتوا وفي أخرى وماتت اعيانهم وأقروا في الحرة
يستسقون فلا يسيرون وذلك لانهم قتلوا وأخذوا المال وارتدوا وأجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان
اعينهم انما سميت لانهم فعلوا ذلك بالاعاء كما حرقه مسلم وذكر ابن شهاب أنهم قتلوا الراعى ومثلوا به وابن
سعد أنهم قطعوا أيديهم وجعلوه وغرسوا الشوك في اسنانه وعينيه حتى مات وبدل على النسخ انه صلى الله عليه
وسلم أمر بخر بقرتين من قرين ثم قال كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا تعذب بها
الا لله تعالى فان وجدتموها فاقولوها (رواه البخارى) ويضم الياء من أحد السكين وحددها واستخدمها
بمعنى وبهذه من حد (أحدكم شفرته) وجو بان كانت كالتصحيح يحصل للحيوان بها تعذيب والافند باوهى
السكين ونحوها ما يذبح به وشفرتها حددها فسميت به تسمية للشيء باسم جزئه ونبتى حال حددها ان يوارى بها
عنها الأمر صلى الله عليه وسلم بذلك رواه أحمد وابن ماجه (وابرح) بضم أوله من أراح اذا جلب الراحة
أو كان له دخل في حصرها ماى وحدها كان (ذبحته) بامراز السكين عليها بصرعه ونسبها عند الذبح وبالاهال
بذلها حتى تبرو بان لا يجد السكين بحضرتها كما مر وروى اندال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم لم مر
برجل وهو واضع رجله على صفة شاة وهو يحد شفرته وهي تلخظ اليه بصرها فقال أفلان بل هذا أتر يد
أن تميمه مات ولا يذبح أخرى قبالتها وروى ابن ماجه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم برجل وهو يجز

كلام عرش ان السكين يقال لها شفرة بافتح لا غير وعبارته في حاشية شرح التمام للشارح الشفرة بالفتح السكين العظيمة والشفرة
بالضم واحداً جفان العين اه (قوله من أراح اذا جلبه الراحة أو كان له دخل في حصولها) هكذا في صحاح النسخ (قوله ذبحته) أى
مذبحته كما ياتي في كلام الشارح أى باعتبار ما نزل اليه (قوله أفلان بل هذا) أى لحددت شفرتك بل أن نضجها أتر يد أن تميمه مات
كذا في صحاح النسخ

(قوله لانه ايمان فائده) فهو من عطف المسبب على السبب (قوله اذ الذبح بالة كالة مذب الذبيحة) اورعنا أدى ذلك انصرم عه العدم حصول الذكاة الشرعية (قوله موحية) بالخاء المعجمة الة أى مسرعة (قوله أى فى أصل المشاركة) متعلق بالسكاف بيان لوجه الشبه أى مثل الذبح بغير سكنين فى أصل الخ (قوله ألهم الله الاشياء الاستغفار الخ) من علامة العلة حقيقة ومن غيرهم مجاز عن استقامة حالهم الناشئة عن طهارة نفوسهم والمثورة لرفعة منزلتهم اه وايس ذلك معبر بالقاعدة ان ما وردوا يمكن بحمل على ظاهره مالم يرد ما يصره لامكان الله ان يرفع فى الجمادات والحيوانات ادراكا ١٤٤ بسنة قرون بحقيقة كقيل به وان من شئ الا يسبح بحمده اه شوبرى الحديث الثامن عشر

(قوله عن أى ذر) بالذال المحجمة المفتوحة وتشديد الراء (قوله وقيل بربر) أى قيل اسمه بربر بضم الباء الموحدة ورواه مكره اه شرحيى (قوله انا رابع الاسلام) أى أهل الاسلام (قوله ثم يرجع بامرہ صلى الله عليه وسلم الى قومه غفار) فاسلم بعضهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقال بقتيم اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلمنا فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاسلم بقتيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفار غفر الله لها واسلمها لله اه متناوى على الشائل (قوله اصدق هجة) بسكون الهاء وتحرك وهو أقصع وجسم أى اسانا يهى كلاما واطلاقه على آلة الكلام الذى هو اللسان مما فقه من أى ذر يريد به التاكيد والمبالغة فى صدقة أى هوم متناهى الاصدق لانه اصدق من غيره مطلقا اه متناوى على الجامع الصغير ولفظ الحديث فى الجامع الصغير ما ظلت الخضره ولا اقلت القبراء (قوله فلم يضرح منه شئ) كناية عن عدم نسيان شئ منه (قوله ما بال بذة) وال بذة موضع بقرابى ذرا الغارى رضى الله عنه اه صحاح (قوله وشهد بدرا) أى الواقعة المشهورة التى كانت فى السنة الثانية من الهجرة فى رمضان كفى كتب السير (قوله والعقبة) أى بيعة العقبة وانظارها للعقبة التى تصانف اليها الجرة انذلس ثم عقبة أظهرتها اه نور النيراس

الحديث الثامن عشر

(عن أى ذر جندب بن جندب) جندب بن جندب بن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذا اختلف فى جده وأبى جده ومن فوقه اوعلى كل هو غفارى يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فى كنفه روى عنه انه قال انا رابع الاسلام وقال خامس الاسلام اسلم بركة قدمه ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم فى عدة احاديث بانه اصدق الناس هجة وقى رواه ما ظلت الخضره أى السماء ولا اقلت الغبراء أى حملت الارض اصدق هجة من أبى ذر وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الاسلام وقال على فى حقه وعاهم على علمائهم اوكب عليه فلم يخرج منه شئ حتى قبض روى له ما ثنا حديثه راحد بن عثمان فى انفاقها على اثني عشر وانفرد البخارى بمحدثين وسلم بسبعة عشر مرات بال بذة سنة احدى اوائنتين وثلاثين (وأبى عبد الرحمن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه) الانصارى اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والواقعة والمشاهد كسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له ما ثمة حديث وسبعة وخمسون انفاقها على حديثين وانفرد البخارى بثلاثة وسلم بمحدث وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال أعلم أمتي بالحلل والحرام ما ذر بن جبل وانه قال له

غيره مطلقا اه متناوى على الجامع الصغير ولفظ الحديث فى الجامع الصغير ما ظلت الخضره ولا اقلت القبراء (قوله فلم يضرح منه شئ) كناية عن عدم نسيان شئ منه (قوله ما بال بذة) وال بذة موضع بقرابى ذرا الغارى رضى الله عنه اه صحاح (قوله وشهد بدرا) أى الواقعة المشهورة التى كانت فى السنة الثانية من الهجرة فى رمضان كفى كتب السير (قوله والعقبة) أى بيعة العقبة وانظارها للعقبة التى تصانف اليها الجرة انذلس ثم عقبة أظهرتها اه نور النيراس

(قوله في در كل صلاة) أي المكتوبة وغيرها أخذت من معنى الإطلاق (قوله وحسن عبادتك) أي إيقاعها على الوجه الحسن وذلك باستيفاء شرطها وأركانها وصحة أفعالها (قوله روية) براءه ماله مفترضة فثبته فثبته ما كنهه فوارفته فثبته فثبته (قوله ساحة الأردن) بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال أنه ماله (قوله وهو) أي عوامس (قوله نسب) أي الطاعون إليهم لأنه الخ (قوله في شريته) أي شرف غور بيسان (قوله قال لأبي ذر كما يأتي) عبارة ألفا كنهان سبب هذا الحديث أن أبانزلنا إلى قديما وأمره الشارع أن يلحق بقومه عسى أن ينفعهم الله وبما رأى حرصه على القيام معه فكأنه يعلم الشارع أنه لا يفتقر على ذلك قال له اتق الله حيث ما كنت الخ (قوله في كلام الشارح) (قوله أنتي الله) الامر لرواه أو لكل من يتأني فوجبه الامر إليه ليعلم كل ما مور حتى لا يختص به تحت طاب دون آخر (قوله هي) أي الوقاية بمثال الخ (قوله وفسر ذلك) أي قوله تعالى هو أهل التقوى وأهل المنفعة (قوله أنا أهل أن أتق) أي أنا لله للمقول ١٤٥ أي أهل لأن أتق ومنه في حذف اللام قوله فانا أهل أن أغفر له

(قوله وقد تضفاف التقوى إلى عقابه) أي الله تعالى أو مكانه أي مكان العقاب أو زمانه أي العقاب فمثال الأول والثاني نحو واتقوا النار ومثل الثالث واتقوا يوم ترجعون فيه إلى الله نامل (قوله حينما كنت) حيث ظنرف مكان يضاف للجمل والمراد بهاءة التعميم أي في أي مكان وأي حال كنت فيه وقيل إنها هنا ظرف زمان أي شاء على مجيئها لازمان لأن التقوى في جميع الأزمنة أعم منها في جميع الأمكنة لأن الثاني يصدق على ماذا حصل منه تقوى ومعصية في المجلس الواحد بخلاف الأول وما زائدة بشهادة رواية حذفها اه شبرخيتي (قوله أسألك خشتك)

يا ما ذاتي لأحلك فقال وأنا أحلك والله نارسول الله قال فلا تدع أن تقول في در كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشركك وحسن عبادتك وأنه قال يأتي ما ذنوب النيامة بين يدي العلماء روية أرمية بسهم وقيل بحجر وقيل بعيل وقيل عبد البصر وأن ابن مسعود قال إن ما عاذا كان أمه فانت الله حنيفا ولم يك من المشركين قالوا يا أبا عبد الرحمن إن إبراهيم كان أمه قال نسبه وفي ذكرت إبراهيم أنا كما أنشبهه ما عاذا إبراهيم وقال مالك بلغني أنه قال يرحم الله معاذ بن جبل كان أمه فانت الله فقيل يا أبا عبد الرحمن إنما ذكر الله بهذا إبراهيم عليه الصلوة والسلام فقال ابن مسعود إن الأمة الذي يعل الناس الخبير وإن القانت هو المطيع وهو ممن جمع القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الأردن في طاعون عوامس وهو بفتح أو بيه قرية بين الرملة والقدس نسب إليها لأنه أول ما ظهر منها سنة ثمان وعشروا بن ثلاث وثلاثين سنة وقيل أربع وقيل ثمان وثلاثين سنة وقهره بنور بيسان في شريته (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) لأبي ذر كما يأتي (اتق الله) من التقوى وأصلها الخاذ وقاية ثقيل مما يخافه وتحذره فتقوى العبد لله أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هي أمثال وأمره واجتناب نواهيه وهذا على خدانقوا الله أي غضبه وهو أعظم ما يتقى إذ ينشأ عنه عقابه الذنوب والاحر و يحذر كمن لله نفسه هو أهل التقوى وأهل المنفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى أنا أهل أن أتقني فم يجعل معي أهلها آخر فانا أهل أن أغفر له وقد تضفاف التقوى إلى عقابه ومكانه أو زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوم ترجعون فيه إلى الله (حينما كنت) أي في أي مكان كنت فيه حيث برك الناس وحدث لا يرونك إكفاه بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله إن الله كان عليم كريها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر أوصيك بتقوى الله في سرايرك وعلايتك وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه ألهك خشيتك في الغيب والشهادة وهي من الخبيات وهذا من جوامع كله صلى الله عليه وسلم لم فإن التقوى وإن قل لفظها إلا أنها كلمة جامعة لمخوفة تعالى وهي أن يتق الله حتى تقامه أي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحالم فرعوا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغي أن يقال لا نسخ إذ انحصار إليه الإشرط لم توجد كما يعلم من محله فالاول أن يقال المراد أن يطاع فلا يعصى بحسب الاستطاعة بموكدا ما بهد ولحقه في عبادته ما هرفن ثم شملت خبري الدنيا والآخرة إذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل ما مور فن فعل ذلك فهو من المتقين الذين يترقهم الله تعالى في كتابه بالمح والثناء وإن نصبروا واتقوا فإنا نكفهم من عزم الامور وباللحفظ من الاعداء وإن تصبروا واتقوا لأبصركم كبدكم شيئا بأننا بيدنا والنصر إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالحاجة من الشدايد

(١٩ - فتح البين)

الخشية الخوف وقال بعضهم خوفه مقترن بتعظيم في الغيب والشهادة أي في السر والعلانية لأن خشية الله رأس كل خير اه عزري (قوله وهي) أي خشية الله من المخيرات (قوله وهي) أي حقه تعالى (قوله فالأولى أن يقال الخ) فهو من المطاق والمند (قوله ولحقه في عبادته ما هرفن) عطف على قوله لمخوفة تعالى أي أن التقوى كلمة جامعة لمخوفة تعالى ولحقه في عبادته ما هرفن أي التقوى اجتناب كل منهي عنه وفعل كل ما مور به وسئل على بن أبي طالب رضي الله عنه عن التقوى فقال هي الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والقتناع بالقليل والاستعداد ليوم الرحيل وقال عمر بن عبد العزيز التقوى ترك ما حرم الله وأداء ما اقتضى الله فأزرق الله بذلك فهو خير أي خير وقيل تقوى الله أن لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث أمرك ولهذا قال بعضهم لشخص إذا أردت أن تعصى الله فاعصه حيث لا يراك وأخرج من داره أو كل غير رزقه اه شبرخيتي (قوله وباللحاجة من الشدايد

والرزق من الحلال ومن يتق الله الخ وقال بعضهم من علامة الحق بالتحقوى أن يأتي الرزق من حيث لا يحتسب وإذا أتاه من حيث
 يحسب فإتحققه بالتحقوى فإنه قيل في نفسه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب أي فمن يتق الله في الرزق
 بقطع الملائق يجعل له مخرجا بالكفاية وقيل من يتق فيقف عند حدوده ويحتمل ما يصيبه يجعل له مخرجا بغير وجهه من الحرام إلى الحلال
 ومن الضيق إلى السعة ومن النازل إلى الجنة ويرزقه من حيث لا يحتسب من حيث لا يرجو وقال سهل بن عبد الله ومن يتق الله ياتنا ع السنة
 يجعل له مخرجا من عقوبة أهل البدع ويرزقه الجنة من حيث لا يحتسب وقيل من يتق الله بالصبر يجعل له مخرجا من الشدائد وقال ابن
 عباس مخرجا من شدة الدنيا ١٤٦ ومن غمرات الموت ومن شدة يوم القيامة وقال أكثر المفسرين أنها نزات في عرف من مالك

الأشجعي أمر بالترك
 إنسانه يسمى سالما فأتى
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وشكا الفاقة إليه
 وقال إن العبد وأسراني
 وجعرت الأم فإنا أمرنا
 فقال عليه الصلاة
 والسلام أتق الله واصبر
 وأمرك وإياها أن تستكثر
 من قول لاجول ولا قوة
 إلا بالله العلي العظيم
 فماد به يتة وقال لأمرته
 إن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أمرني وإياك
 أن تستكثر من قول
 لاجول ولا قوة إلا بالله العلي
 العظيم فقلت نعم ما أمرنا
 به بلج لا يقولون ذلك
 فقل الله تدعون اسمه
 فساق عنهم وجأبها
 إلى اسمه وهي أربعة
 آلاف شاة فنزلت الآية
 وقر رواية أنه أصاب إبلا
 من القوم حين ربهيرا
 وفي أخرى فأقلت اسمه
 من الأمر وركب ناقته
 للقوم وير في طرية لهم
 يسرح لهم فاستاقه وقال

والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال أبو ذر فرأى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم هذه الآية ثم قال يا أبا ذر لو أن الناس كلهم أخذوا بمكة منهم وما صلاح العمل وغفران الذنوب
 أتق الله وقولوا فلا سدا يصح لكم أعمالكم ولا تفكرم كذوبكم وكفيلين من الرحمة والبرواتة
 الله وآمر برسوله يؤتكم كفايلين من رحمته يجعل لكم لوزا تمشون به وبالقول أعنا بتقبل الله من المتقين
 وبالأكرام الاعزاز عند الله أن أكرمكم عند الله أتقاكم وبالجملة من النار ثم نجي الذين أتقوا بالله لو دق
 الجنة أعدت للمتقين قال سفيان الثوري وهو بذلك لا نهم أنه قال ما أتق وهو معنى قول الحسن وما زلت
 التحقوى بالمتقين حتى تركوا كثيران من الحلال مخافة الحرام وقول أبي الدرداء رضى الله تعالى عنه تمام
 التحقوى إن العبد يتق الله حتى يتيمه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما
 وما يكون حراما بينه وبين الحرام وأصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد أن يتكبر من المتقين حتى يدع ما لا بأس به
 حذرا عما به بأس وحديث من أتق الشبهات استبرأ للدين وعرضه وبغاية ذلك كله القصوى وهي محبة الله
 تعالى وموالاة الله وشفاعة الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والآخرة والفوز العظيم إن الله يحب المتقين
 إلا أن أوابا لله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم العشر في الدنيا وفي الآخرة
 لا يتبدل الحكامات الله ذلك وهو العفو والاعظام ولو لم يكن في التحقوى سوى هذه الخصلة لكفت عما لها
 ثم حقيقة قيامتة على العلم إذا جهل لا يعلم كيف يتق إلا من جانب الأمر ولا من جانب النهي وهذا نظهر
 نصيلة العلم وتغيره على سائر العبادات والأحوال والمقامات لتوقف اجتمع عليه ومن ثم قال صلى الله عليه
 وسلم ما عبد الله بشئ أفضل من فقه في دين وقال من برد الله به خير يفقه في الدين ويأله به رشده والمراد
 بالعلم التوقف عليه ذلك هو العلم العميق الذي لا رخصة للكف في تركه وهو تعلم ما أنت متلبس به فتجوا الصلاة
 وشروطها وأركانها والصوم وشروطه وأركانها يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكفر وقدره معها وكذا
 الزكاة له مال والمحج لمن استطاعه ونحو المبيع لمن أراد ما شرته والتمسك من أراد الدخول فيه ومعاينة
 الزوجات لمن أراد تزوج امرأة نائية فمن علم ما خوطب به عينا أو أراد التمسك به ثم اجتناب كل منهي وفعل
 كل مأثور فهو المتق الكامل الذي لا يزال يتقرب إلى الله تعالى بالزواجر حتى يجبه الحديث ومن ثم أخرج
 ابن حبان وغيره عن أبي ذر قلت يا رسول الله أرصني قال أرصيك بتقوى الله فأنها رأس الأمر كله وأرى سعيد
 الخدري قلت يا رسول الله أرصني قال أرصيك بتقوى الله فأنها رأس كل شئ وفي رواية عليك تقوى الله
 فأنها جماع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله أتقني سمعت
 منك حديثا كثيرا فأخاف أن ينسيني أوله آخره فحدثني بكلمة تتكبرن جماعا قال أتقني الله فيما تعلم فأنها كان
 الهدى ما ورأيت تقوى الله في سره وعلايته كما مرع لابن أبي عمير منه أحبا ما تفرط في التقوى ما لم يترك بعض
 الأمور أتقني بعض النهايات ومع ذلك لا ينافي في وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سفيان آيات أعدت للمتقين

مقابل أصاب غمنا ومتاعا أه شريحتي (قوله وبالأكرام والاعزاز عند الله أن أكرمكم عند الله أتقاكم) وفي الحديث إلى
 عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من أحب أن يكون أكرم الناس فليتب على الله ولا يهضمه من عرف الله فقلتم * معرفة الله فذلك الشق
 ما يصنع العبد بمزاجتي * والمزك المثلثي (قوله وبغاية ذلك كله القصوى) أي وشرفه لله في كتابه أيضا بإقامة الخ (قوله بفقهه في
 الدين أي بقره هعلم الشريعة ويأله به رشده) رواية الجامع الصغير ويأله به رشده قال شارحه - أنه وحده أوله بخط المؤلف فيه شرف العلم
 وفضل العلماء وان التفقه في الدين علامة لحسن الخاتمة (قوله وهو يعلم ما أنت متلبس به) أي علمه فأطلق السبب وأراد المسبب وكذا ما به بدأه
 (قوله فأخاف أن ينسيني أوله آخره) الظاهر أن أوله معلوم مقدم وآخره ماعل مؤخر متأمل

(وقوله فرط) بخصف الراء (قوله وأصبح) بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الموحدة أى الحق السبئية الصادرة عنك وأصل سبئية سبئية
 فعلت الواو ياء وأدعت في الأخرى الحنة صلاة أو صوما أو صدة وان قلت أو تبعوا أو تاملوا واستغفارا أو غير ذلك فجاءت إلى السبئية المشتبة
 في صحف الكاتيبين وذلك لان المرض يخالضه كالبياض زبالا بسواد لا بغيره وعكسه وهو مجزوم ومخذوف الواو جوبا للامر والمراد باتباعها
 أباها فاعلمها بعدها وجعلها تابعة لها أى وافقه بعدها بحيث تقرب منها قال ابن العربي والحسنة نحو ١٤٧ السبئية سواء كانت قباها أم بعدها

وكونها به بعدها الأولى اذ
 الاعمال تصدوعن
 القلوب وتتأثر بها فاذا
 فعل سبئية فقد عكس في
 القلب اختيارها فاذا
 اتبعتها حسنة نشأت عن
 اختيار القلوب فتحسب
 تلك اه مناوى (قوله
 الصغرة) غير المتلقة
 بحق الأدي كما يافى (قوله
 وفي حديثه) أى حدثت
 ابن جرير فانك خرجت
 من خطبتيك كما ولدتك
 أمك فلاتعد أى لاتقل
 مثلها (قوله ما يصيب
 الرجل من امرأته) من
 الضم والتمثيل (قوله
 وهذا يجوز يحتاج إلى
 دليل وأن نقوله الخ) ثم
 ظاهره أضافان الحسنة
 وان كانت بعشر أمثالها
 لاتعجو السبئية واحدة
 والتضعيف لا يجوز شيئا
 وليس مراد ابل نحو عشر
 سيات بدليل قول
 المصطفى صلى الله عليه
 وسلم لم تكبرون بدركل
 صلاة عشرا وتحمدون
 عشرا وتسبحون عشرا
 فذلك مائة وخمسون
 باللسان وألف وخمسة مائة
 في الميزان ثم قال أيسر

الى ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا ما حاشه أو ظلموا انفسهم هم ذكر والله الخ امر بان يفعل ما يحبه به ما نزل
 منه بقوله (وأصبح السبئية) الصغرة (الحسنة فتحها) كما قال الله تعالى ان الحسنة تذهب من السيئات سب
 نزولها في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رجلا أصاب من امرأة قبله ثم أتى النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكر ذلك له فدعت النبي صلى الله عليه وسلم إلى حيزي نزلت هذه الآية فدعا فقراها عليه فقال رجل
 هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيه ما عن أنس رضي الله تعالى عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
 فخرج رجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدا فاقه على قال ولم يسأل عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى
 الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه الرجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدا فاقه
 على قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال قد غفرت الله لك ذنبك وخرجته وسلم عنه ما من حدث أتى امامة
 وخرج ابن جرير من وجه آخر عنه وفي حديثه فانك قد خرجت من خطبتيك كما ولدتك أمك فلاتعد
 وأنزل الله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفان الليل ان الحسنة تذهب من السيئات الآية وجاءت
 حالها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال يا رسول الله انى أصبت حدا فاقه على فأعرض عنه ثم
 كر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله انه أتى امرأة أجنبية فنشئ منى فقرأ فادخلت البيت
 فأصبت مما ما يصيب الرجل من امرأته غفرت لي ما فعلت له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ فادخلت البيت
 حسنا فتوضأ وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل قوله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفان الليل ان
 الحسنة تذهب من السيئات ذلك ذكرى لئلا كرم من أى عظمة لمن اتفظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له خاصة أم
 للناس عامة فقال بل للناس عامة أى فلاتعجزن أيها الانسان اذا فرطت منك سبئية ان تذهب الحسنة من نحو
 صلاة أو صدة أو فاء وان قلت أو كر كما لا يقام الصالحات سبحان الله والحمد لله والثناء لله والثناء لله أكبر فانهن
 أحب الكلام الى الله تعالى وكسبحان الله ويحمد الله سبحان الله العظيم فانه ما حبيبتان الى الرحمن خفيقتان
 على اللسان ثم يمتنان في الميزان بزول عنك قبيح عارها وتسلم من أليها ووردوا بضامن مسلم ما من رجل
 يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى ميعود من هذه المساجد لا يكتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه
 بها درجة فهو محط عنه بها سبئية الحديث وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث
 أبي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل بذنبا ثم يقوم فيطهر ثم يصلي
 ثم يستغفر الله الاغرة الله تعالى له ثم قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا انفسهم هم ذكر والله
 فاستغفروا والذين هم أظهاره قوله فتحها وقوله تعالى ان الحسنة تذهب من السيئات انها تعنى حقيقة من
 الصحيفة وقيل عبره عن ترك المأخذة فهى موجودة فيها بالمحور الى يوم القيامة وهذا يجوز يحتاج الى دليل
 وان نقله القرطبي في ذكره وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين أما الكبيرة فلا يعجزها الا التوبة
 بشر وطهارتها ثم يصح ان يراد بالسبئية الكبيرة أيضا بالحسنة التوبة معها وبؤدها في طريق مرسل
 من طرق وصاياها فلما بعثت الى اليمن وان أخذت ذنبا حدث عنده توبة ان سرفسروا ن علانية فقلناه
 ثم ظاهرا لخصوص أن التوبة للصغيرة بشر وطهارتها تكفر الذنب قطعا كما قطع بقوله سلام الكافر قيل
 وكلام ابن عبد البر يدل على أنه اجماع أى ومع تسليم ذلك فالاربح له ظنى كما قلت عليه منصوص آخر امكن اقوة
 ذلك الظن أجرى مجرى القطع في النصوص الأخرى تنبيه على اختلافه وفى مستثنين احدهما أن الاعمال

يعمل في اليوم الواحد ألفا وخمسة مائة سنة شاه صدق بان التضعيف مع الواسيات وخص من عمومها أى الحديث السبئية المتلقة بحق
 الأدي كغيب وغيبة وغومة فلا يعجزها الا الدوال والاحتلال ولا بد من بيان جهة الظلامة فان تذر بان مات أو غاب أكثر من السنة تغفار
 والدعاء له والصدقة بالرحوم من فضله تعالى ان ذلك يكفيه مناوى على المتن (قوله اما الكبيرة فلا يعجزها الا التوبة الخ) محتمر زعيم السبئية
 بالصغرة وقد علمت محتمر زعيمها بالمتعلقة بحق الله تعالى دون المتعلقة بحق الأدي فلاتنقل

الصالحه لا تكفر غير الصغائر على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن مسعود البر واما الكفار فلا بد فيها من
التوبة لاجلها هم على أنها فرض ويلزم من تكفير الكفار بنحو الوضوء والصلاة بطولان فرضية التوبة
ويؤيده حديث الصحابين الصلوات الحسنة والجمعة الى الجمعة وورع من ان الزمضان مكفرات لما بينهن
ما احتجب الكفار حتى ابن عطية عن جهور أهل السنة ان معناه ان اجتناب الكفار شرط لتكفير هذه
الفرائض للصغائر فان لم تجتنب الكفار لم تكفر شيئا بالكيفية وهن الخذاق انما تكفر الصغائر ثم لم يصر عليها
سواء فعل الكفار أم لا ولا تكفر شيئا من الكفار وروى مسلم ما من امرئ مسلم بحضور صلاة مكثوبة فحسب
وضوؤه او خشوعها او ركوعها الا كانت له كفارة لما تها من الذنوب ما لم يأت بكسيرة وذلك الدهر كله
والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكفار وعن قال به ابن خزم لكن اطال ابن
عمد العرف الرديع ورد به بعضهم بانه ان اردان من اتى بالاعمال وهو مصر على الكفار تغفر له الكفار قطعاً
فمعلوم بطالانه من الدين الضمير وروان اردن لم يصر عليها او حافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندت كفرت
بذلك فهو محتمل لظواهر آية ان تجتنبوا كبراً ما تظنون عنه تكفروا عنكم كسبياً تكفروا أي ما سلف منكم كسبياً
كان او كبر او مع ذلك الصحيح قول الجهور ان الكفار لا تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد بمجرد كفاة كما
صرح به حديث مسلم أي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفر الحد لانها موصية أخرى
وعليه يحمل قول جمع ان اقامته است كفاة بل لا يذمهم ان التوبة وقوله تعالى في المحار بين لهم في الدنيا
خرى لهم في الآخرة عذاب ظميم لانها في ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد
ما تقره قول بعض المتأخرين ان اردان الكفار تجي بمجرد العمل فهو باطل وأنه قد يوازن يوم القيامة بينها
وبين بعض الاعمال فتجبي الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهاذا قد يقع كادلت
عليه احاديث كحديث البراز والحاكم يؤتي بحسنات العبد وسباً في يوم القيامة فيقتض او بعضه بعضه
بعض فان بقيت له حسنة توسع له بها في الجنة فظاهرة كقوله وقوع المقامه بين الحسنات والسبب ونظراً الى
ما يقتض منها وهذا باق قول من قال ان رحمت حسنة على سيئة بحسنة واحدة اذ ثوابها خاصة وسقط
باقي حسنتها في مقابلتها سيئة وقيل بناب الجميع ونسقط سيئة انما تكفر هذا كله في الكفار واما
الصغائر فانها تجبي بالاحمال مع قراءتها كما دلت عليه الآيات والاحاديث ثم المفردة والتكفير متقاربان
اذا انفردت الذنوب او وقاية شره مع التكفير من الكفر وهو المستر أيضاً وقيل وهو مؤثر الذنب حتى
كانه لم يفعل والمفردة ذلك مع كرام العمد والافضل عليه وقيل مفردة لذنب بالعمل بقله حسنة وتكفيره
بالكفر بحجوه فقط وقيل المفردة وقاية الذنب بالكيفية لا مأخذ ولا عقوبة وانما التكفير قد يقع بهد العقوبة
فان المصائب الدنيوية كفقرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة بقعان مع العتوبة ومع عهدها وقيل
المكفر من العمل ما ينسجى به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كما جتنب الكفار والعمل الذي يفتقر به الذنب
ما فيه ثواب ومفردة كالذكر وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصائب الدنيوية غير ان التكفير
لذنب وفسر الكفر في الحديث باسم الوضوء في المسكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش
بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه فهذا مع تكفيره لاسيما ان يرفع الدرجات وسيده انه قد
يجتمع في العمل شيان أحدهما واقع والأخر مكروه فالوضوء من حيث كونه تهاطى عبادة واقع لدرجات ومن
حدث مشقته واولاهه لنفسه مكفر وقس عليه ومن تجاء ان احدى خطرتي المشايخ الى المحدث فرفع له درجة
والاخرى تحط عنه خطيئته فانهم الاصح وجوب التوبة من الصغائر أيضاً وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال
بعض المتأخرين الواجب الاتيانها أو ببعض المكفرات (خاتمي الناس بخاتمي حسن) وجماعه كما ذكره
الترمذي وغيره بخصر في طلاقه الوجه لم يكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم
هو كظم الغيظ ته واطهار الطميلة والبشر الائمة مدح أو فاجر والمفروع الزاين الاتاديبا واقامة للحد وكف

(قوله وخاتمي الناس) أي
عاملهم بخاتمي حسن
الذاني من حيث هو أي
لا يقبل الحسن بضمتهين
وسكن ثانيه تخفيفاً
لقلة الطميع والسجينة
وعرفا ملكة للنفس
تصدر عنها الافعال
يسهولة من غير فكر
وروية تغدج بالملكة
كل عرض غير قار من
الاحوال وبصردوز عن
النفس ما يصدر عن
الجوارح كالسكبة وغيرها
من الصنائع وبقية
السهولة ما كان صغوبة
كاصبر على بعض النوائب
وكذا ما صدر بتفكيره
لا يسي خلقاً ثم ان كانت
الافعال صادرة عن

الاذن عن كل مسلم اهداه الله الى الذمير المذكور او اخذنا مظلمة من غير تعد وجمع به ضمهم ذلك كما في قوله
هو ان تعلم من مهم ما تحب ان يفعلوه منك فنجتمع القلوب ويتفق الاسرار والى لانية وحينئذ تأمن كل كيد
وشر وذلك جماع الخير وملاك الايمان شاء الله تعالى والادعيات في مع الخلق الحسن كثيرة بينهما في كتابي
السابق ذكره في شرح الحماض عشرة منها اقول مواضع في الميزان حسن الخلق خير بارك احسنكم انما لافا
ان الله يدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم اكل المؤمن ايماننا احسنهم خلقا فضل ما اعطى المرء
المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الى الله تعالى واقر بكم مني مجلسا يوم اقيمته قالوا بلى قال احسنكم
خلقنا افضل الفضائل ان تعلم من قطعك وتعطى من حرمك وتصفح عن شتمك وفي رواية ان هذه الثلاثة
افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا والآخره ثم الخلق الحسن وان كان حجة في الاصل ومطوعا
عليه الهمد الا ان الانسان يمكنه ان يخلفه بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العالية فيتم مع الاسر
بعضه ويكسبه هنا وفي رواية قوله صلى الله عليه وسلم لما نادى من خلقك مع الناس فانادى ان محبته من
كسب الله له حصوله بغير النظر في اخلاقه صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعاليها مع التام به فيما يمكن
ان يتأسي به فيه منها ثم بحسبه اهل الاخلاق الحسنة والافتداه بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذم الاوصاف
وتجمع الخصال ثم يرضى ثم الى ان تخلي بحسب الاخلاق في حينئذ ينشأ على تلك الاخلاق الجديدة لانها من
كسبه فهو نظير استعمال الشعاع في محالها كقراءة المدون والشجاع يثاب على هذا الاستعمال لاعي
نفس الشعاع لانها من الامور الجلية التي لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب المال
الموجبة لا تراع تلك الفرقة في محالها وما صرحت به من ان الخلق غير ربة والمقول عن ابن مسعود انه
جعله جملة كالون وبعض اجزاء الجسم وقال فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن
الحسن فانه قال من اهل حسن صوره وخلقنا حسننا وزوجته صالحه فقد اعطى خبري الدنيا والآخرة بل
هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم كقوله ان الله يقيم بينكم اخلاقكم كما يقيم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم
كما حسنت خلقى حسن خلقى واما قول جماع اخلاق المبدع حسنا وبيتم انما هي من كسبه واختياره فحمد
ويثاب على جهادها ويذم وعاقب على سبها والاله طبل الامة في وخلق الناس بخلق حسن لاسيما في
المطوب عليه العبد كما يستحق امر الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جبلي والمحدث
السابق واما ما له فيما امر به العبد فصره عما تحنى عنه فاكتسب على انه قد يقال لاختلاف في المعنى
في قال انه جبلي نظرا الى اصله ومن قال انه مكتسب نظرا الى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ابعين المحدثين
السابقين ان الله الدالين على انه جبلي والمحدث السابق قبله ما اكل المؤمن ايماننا احسنهم خلقا وان
الرجل يلبغ بحسن خلقه بدرجة الصائم القائم الدال على انه مكتسب ولا يتبدل باكتسابه ولا يكونه جبلة
على اكتسابه لولايته والنبوة ومن استبدل بذلك على هذا فقد وهم لسببهم من الفرق الواضح لان اكتساب
ثم لم يدخل وان قلنا انه غير ربة واما في هذين فلا دخل لا اكتساب العبد فيه ما توجه فيك من عامل لم يزل منه
شيئا لانها محض قول الحق لا لولي او النبي وهذا التوفى من جعله تعالى وانعامه وفضله فلا دخل لافعل العبد
فيه بوجه ومن تم كبره من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده بالذم كرمع انه من خصال التقوى وانتم الابه
الرد على من يظن ان التيام بحسب وقى الله تعالى في فقط اذ كثير اما يغلب على من ذهب بقايعهم قوله لانه كاف
على محبته وخشيته اعمال حقوق العباد بالكلية او التمسك بغيرها وما درى ان الجميع بين الحقيقين عز ربه
لا توى عليه الا الكمال من الانبياء والصدديقين ومن ثم قصر واصالح لذي بدعه كل وصل في تشده بيانه
القائم بهما وفي ذلك مناسبة تامه لتمامه ما ذاقه وصاحب ذلك عند ربه الى الجن معلما لهم وقاضيا ومن هو
كذلك يضطر لخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه من لا يخاطبهم (رواه الترمذي)
بكرس القرية والميم وقيل بضمه في جامعه (وقال حديث حسن) وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يذم الجاه

تلك الملكة جميلة محمودة
عقلا وشرعا سميت تلك
الملكة خلقا حسنا وان
كانت الافعال فحسنة
سميت تلك الملكة خلقا
سببا فالخلق الحسن
ملكة نفسانية تحمل
صاحبها على فعل الجليل
وتجنب القبيح وبعبارة
اخرى ملكة نفسانية
نشأ عنها جبل الافعال
وتجلى الاحوال اه من
شرح المناوي والشريحي
ولا يتبدل باكتسابه ولا
يكونه جبلة على اكتساب
اولايه والنبوة وانادى ابن
عبد السلام ان الارسل

الله وهو محتفظة فأسلم وأراد المقام صلى الله عليه وسلم وحرص عليه فعلى صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامر ان يلحق بقومه عسى ان ينفعهم الله تعالى به وقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولما لما بعته الى اليمن لما رآه فاقوا منه مثل رضى الله عنه هذه الوصية ومن ثم ما بعته عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على عمل قدم منه وليس معه شئ فعاتبه امرأته فقال لها كان لي ضابط منى من يضيق على ويعتقى من أخذ شئ وواراد به عز وجل فظننت امرأته ان عمر بعث معه رقيبا فانامت تشكركه الى الناس وهو جامع السائر احكام الشرع اذ هي لا تخرج عن الامر والنهي وهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنته حديث حبريل من الاعمان والاسلام والاحسان ولما تضمنته غيره من الاحاديث التي علمها مدار الاسلام مما سبق وراى على ان فيه تفصيلا لا يدع ما فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بايه ومرتب على مقبله اولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها بطريق التسبب وهو التعمير وثانيها يتعلق بحقوق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك (وفي بعض النسخ) أى نسخ الجامع (حسن صحيح) وهذه الامة تقع للترهذى في جامعهم كثير واغبره كالحجاري قليلا واستشكل الجمع بينه ماع ما بينهم من التضاد فان الصحيح هو الذى اتصل سنة بان يكون كل من رواه سمع ذلك المروي من شخذه مع انصاف كل منهم بالعدل والقوابض بان يكون بقظامتهما ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوى في روايته من رواه صحيحه عند نفس الجمع بين الر واثنين فبقي اثبت الراوى عن شيخه شيئا فنفاه من رواه حفظ منه أو أكثر عددا أو أكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا وفي قول مثل هذا اختلاف فافقهها والاصوليون يقولون بقبولها ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون ووافقه الشافعي رضى الله تعالى عنه بردونه ويقولون الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته بشرط فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوى الصحيح بشرط ان يكون حذو صوابا بالضبط الكامل كما تقرر وراوى الحسن لا يشترط ان يبايع تلك الدرحة وان كان ليس عربا عن الضبط في الجملة واما مطابق الحسن فهو الذى اتصل بسنده بالصدق والضابط المتعين غير تامهما أو بالاضيف بما عدا الكذب اذا اعتد مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكل الجمع وقد اجاب المحذون عنه بأجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح أئفية الحديث وغيرها واقومها ان ما قبل ذلك فيه ان كان له سنده ان كان وصفه بالحسن من جهة أحد هما وبالجملة من جهة الآخر وحينئذ ما قبل فيه حسن صحيح أقوى مما قبل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه به ما من حيث تردد أئمة الحديث في حال ناقلة لان ذلك يحمل المجتهد على انه لا يصفه بأحد الوصفين بل يقول حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند آخرين وضايفه حذف منه التردد لان حقه ان يقول فيه حسن أو صحيح وعلى هذا ما قبل فيه حسن صحيح دون ما قبل فيه صحيح لان الحزم أقوى من التردد وهذا يعلم ان قول الترمذى كثيره اذ حديث حسن صحيح غريب لا يعرف الا من هذا الوجه لاشافي الجواب المذكور خلافا لمن زعموا علمت انه اذا قبل ذلك في ذى اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الأئمة في حال ناقلة أو في ذى اسنادين كان باعتبار هما وأشار الى منصف بقوله وفي بعض النسخ الخ الى ان نسخ الترمذى يختلف كثيرا في التحسين والنصح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي أخرى حسن صحيح وفي أخرى حسن غريب وبسبب ذلك اختلاف الرواة عنه في الكتب والاضابطين له ثم تحسنته لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة ان المسند زاد علمه مقدم على المرسل واما ما صححه له في تلك النسخة فهو اذنه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم من موافقوا احد رواة لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه من احدهم من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد بهما الترمذى انه ورد هذا الحديث طرق متعددة عند احمد والبخاري والدارقطني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم فيد

من الصفات الشريفة التي لا ثواب عليها وانما الثواب على أداء الرسالة التي جاءها واما النبوة فمن قال النبي هو الذي ينسب عن الله قال ثواب على اتباعه عنه لانه من كسبه ومن قال بما ذهب اليه الاشمري من انه الذي نبأه الله قال لا ثواب له على اتباعه لانه اياه انتذر اندراج في كسبه وكم من صفة شريفة لا ثواب الانسان عليها كما عارف الالهية التي لا كسبه فيها وكان نظر الى وجه الله الكريم الذي هو انرف الصفات له شوبري

مجموعه احسنه

الحديث التاسع عشر

قوله حبر الامة) أي اعماها وبحر العلم انزارة علمه (قوله ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالثوب بنوهاشم محصورون فيه قبل خروجه من
بسير) فان قريناً لما رأت عزة رسول الله صلى الله عليه وسلم من همة واسلام عمر وعزة أصحابه بالهبة ونشوا في الاسلام في القمائل اجعوا امرهم
واتفق رايهم على قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاؤا فد أسد ابناه نارساء ناقة الوالقومة خذوا من اذنه مصاعفة وقتله رجل من غير
قريش وتريخوناً وتريخوناً فمجنون أنفسكم كما في قومه بنوهاشم من ذلك وظاهرهم من المطالب بن عبد مناف فاجتمع المشركون من قريش على
منابذتهم واخراجهم من مكة الى الشعب فلما دخلوا الشعب امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه من المؤمنين أن يخرج حوالى
أرض الحبشة وكانت معجراً قريش وكان في على الخنثاشى بانه لا يظلم عنده أحد فناطقوا اليها عامتهم من آمن بالله ورسوله ودخل بنوهاشم
بنو المطالب شهم مؤمنهم وكافروهم فأمؤمن دستاوا الكافر حمية فلما عرفت قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمه قومه من القتل
اجعوا على أن لا يسيروهم ولا يدخلوا اليهم شيأ من الرقي وقطعوا عنهم الاسواق فلم يتركوا وطعوا ما ولا اذ ما ولا ياء الا يبادر واليه واشتد نوره
دونهم وأن لا يسيروهم ولا يدخلوا اليهم شيأ من الرقي وقطعوا عنهم الاسواق فلم يتركوا وطعوا ما ولا اذ ما ولا ياء الا يبادر واليه واشتد نوره
علاقوه في الكوفة وعادوا على العمل بما فعلوا من ذلك ثلاث سنين فاشتد البلاء على بني هاشم وعلى كل من معهم فلما كان رأس
ثلاث سنين تلازم قومه من قصى وماله تهم بنوهاشم ومن سواهم فاجعوا امرهم في نقض ما تهادوا عليه من العذر والبراءة وبعث الله على
صحة فتمت الامة فالت ولحست في الصحيفة من ميثاق وعهد وكان اوطاب في طول مدتهم في الشعب بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتى قريش لى فاشك الى حتى يراه من أراد به شرأ أو غلبه فاذا نام الناس أمر أحد بنيه أو اخوته أو بني عمه فاضطجعه على فراش رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتي بهن فرشهم فبرقدها فلم يزلوا في الشعب على ذلك الى تمام ثلاث سنين ولم تترك الامة
في الصحيفة اسم الله تعالى الا لحسته وبقى ما كان فيها من شرك أوطأ لم أوطئ قطيعه رحيم فطاع الله عز وجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم لا يباي طاب فقال اوطاب لا والاشواق ما كنت في فناطق في عصابة من بني ١٥١ عبد المطالب حتى أتوا المسجد وهم
خائفون من قريش فلما

الحديث التاسع عشر

(عن) حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفاء وترجان القرآن (أبي العباس عبد الله بن عباس) عم النبي صلى
الله عليه وسلم (رضي الله تعالى عنهما) ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالثوب بنوهاشم محصورون فيه قبل
خروجه منته بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصحبه

راهم قريش في جماعة
أنتكر واذلك وظنوا أنهم
خروا من شدة البلاء
لبسوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمرته الى

قريش فتكلم اوطاب فقال قد حرت أمور بيننا وبينكم لئلا نذكرها لكم لئلا نذكرها لكم لئلا نذكرها لكم لئلا نذكرها لكم لئلا نذكرها لكم
صلح وانما قال ذلك اوطاب خشية أن ينظر في الصحيفة قبل أن تأتيها فاقرب صحيفتهم محبين لا يشكون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدفع اليهم فلما وضعوها بينهم وقالوا لا يباي طاب قد أنكم أن ترجعوا عما أحدثتم عليه ناعوا في أنفسكم فقال اوطاب اعلمتكم بأمر هو نصف
ان ابن أخي أخبرني ولم يكن في ان هذه الصحيفة التي في أيديكم قد بعث الله عليها اذ ابتهلم تترك فيم اسم الله تعالى الا لحسته وتترك فيم ما غدركم
وتظاهركم علينا بما ظلمنا كان الحديث كما يقول فافية واذ قالوا والله لا نسلمه حتى نوت من عند أخوانا كان الذي يقول باطلا فلفنا ان كصاحنا
فقتلناهم أو استحييتهم فقالوا قد رضينا بالذي تقول ففتحوا الصحيفة وجدوا الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم قد أخبر بنوهم اقبل أن نتفق فلما
رأت قريش صدق ما جابه اوطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هذا محراب ابن أخيلك وزادهم ذلك فباوعداونا وقال ابن هشام وذكر
بعض أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يباي طاب يا عم ان ربي قد ساط الامة على صحيفه قريش لم تدع في اسم الله تعالى الا
أثبتته فيها ونفت منها الفظيمة والظالم واليهين فقال أولئك أتبرك بهذا قال نعم قال والله ما يدخل عليك أحدثم خرج الى قريش فقل يا هاشم
قريش ان ابن أخي أخبرني رساق الخبر عني ما ذكرنا وقال ابن اسحق وابن عمه وغيره اؤندم منهم قوم قالوا هذا بني معاني اخواننا وظلم
لهم فكان أول من مشى ونقض الصحيفة هشام بن عمرو بن الحرث العامري وهو كان كاتب الصحيفة أسلم رضي الله عنه وقيل الكاتب لها غيره
والبه شات يده كالماني وأبو الهنري العامري بن هشام بن الحرث بن أسد بن عبد العزيز والطاهر بن عدي وذكر ابن اسحق فيهم زهير بن أبي أمية
ابن المنيرة الخزرجي وزهير بن الاسود بن المطالب وذكر ابن اسحق في أول هذا الخبر ذلك فيكون ذكر الجسمة وقد نظمه شيعنا الشمس بن
ناصر القاضى فقال نقض الصحيفة خسة مائة منهم * للجنة الاول وأخير وهم هشام زهير وكذا * أبو الهنري ومطعم وزهير وقد كان أبو
جهل فيما يذكرون في حكم بن خزام وهو صحابي رضي الله عنه ومعه غلام يحمل قبحا يريده عنده خديجة أم المؤمنين وهي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الشعب فتمت في به وقال له ان ذهب بالطعام الى بني هاشم فقال له أبو الهنري طعام كان امة عنده أفتمتة أن يا بني ابطما ما اخل
سبيل الرجل فابي أبو جهل حتى نال أحدهم من صاحبه فأخذ أبو الهنري لمي يعير فضربه فشق ووطأ ووطأ حتى دنا وذكرا أبو جهل الله محمد بن

سنة هشام بن عمر والعامري وقال كان اوصل فرس لبني هاشم حين حضر واقى الشعب ادخل عليهم في ليلة ثلاثة احوال طعما ساررا فعملت بذلك
 قرش فشوا والله حين اصبح ذلك وهو في ذلك فقال اني غير عائد لشي خالفك يا نصر فواعنه ثم عماد الثانية فادخل عليهم جلا وارجين فقال الظنه
 قرش وبعث به فقال ابو سفيان بن حرب دعوه وحمل وصل رحمة امامي احاف لولده لما نمل ما فعل كان احسن بنا وعن ابي سعيد وكان الذي
 كتب الصحيفة ببيض بن عامر بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي فسلت يده وحضر واما المشركون بنبي هاشم في شعبة ابي طالب
 ليلة هلال الحرم سنة سبع من حين نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان خروجه في السنة العاشرة وقيل مكثوا في الشعب سنتين اه من
 سيرة ابن سيد الناس (قوله قد ناهزت) اي فاربت الاجتلام (قوله وانشرته) اي اكثر نسله (قوله امانته) اي الحلال والشان وفي بعض
 النسخ امانك سنة قد بصره وفي ذلك يقول ان باخذنا الله من عيني نورها في اساني وقلبي منها نور قلبي ذكي وعقل غيبي دخل وفي في
 صادم كاسيف ماثور (قوله يولع) ١٥٢ وفي بعض النسخ لو ادرك استنما عاشه من احد اي لم يكن احد في مرتبة (قوله جاه ماثور)

قال شيخنا هو روحه
 (قوله فلما سوي عليه)
 اي اهدى عليه التراب
 (قوله فنزل القدر بيده)
 اي رقه بيده وفي بعض
 النسخ فنزل القدر في
 يده اي وضعه صلى الله
 عليه وسلم في يد ابن عباس
 رضي الله تعالى عنهما
 (قوله اي على دابته)
 وهي البغلة التي اهداها
 كسرى له صلى الله عليه
 وسلم كما نقله الواحدى
 عن ابن عباس اه
 شعبة بن جابر وفي رواية
 كنت خاف النبي صلى
 الله عليه وسلم يوما زيادة
 يوما في النهاردون الليل
 اه (قوله وكان سنة اذ
 ذلك نحو عشرين)
 ويطبق الغلام على
 الرجل مجازا باسم ما كان
 عليه كما قال لاصم بن شيبان
 مجازا وانه يدلس على

احمد وقيل ابن عمر ويؤيد الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا مؤيد فذنا هزت الاحتلام وصح عنه
 صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القرآن اللهم
 بارك فيه وانشره واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما ووفاه او ثبت عنه انه قال رأيت جبريل
 مرتين وهذا ذاب بعامة في آخر عمره فانه ورد ان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن رآه معه ولم يعرفه فقال
 له ذلك جبريل امانته سنة قد بصره وكان عمره يقول ابن عباس في الكهول له اسان سؤول وقاب عقول
 وكان يحبه ويدينه من مجلسه وبذله مع كبار الصحابة ويستشروه به بعد لبعضه وقال ابن مسعود
 ترجمان القرآن ابن عباس لو ادرك اسنة امانا عاشه معنا احد وقال مسروق ادركت خمسة امانه من
 الصحابة اذا خالفة وابن عباس لم يزل يقرهم حتى برحهم والى ما قال وقال كتب ادا رآته قلت اعلم الناس
 واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رأيت مجلسا اجمع لكل
 خير من مجلس ابن عباس وروى انه لما رجع الى بيته صلى الله عليه جاءه طائر ابيض فوقع على كفانه فدخل
 فالتس فلم يوجده فلما سوي التراب عليه سمع قائلا يقول يا ايها الناس انفس الطائفة ارجى الى ربك الا بعد زوى
 له انا فحدثت وصيائمه وستون انقامتها على خمسة وتسعين وانقرد البخاري بثمانية وعشرين ويصلي بجمعة
 واربعين مات بالطائف وقد نفيها سنة ثمان وستين في خلافة ابن ابي برة رضي الله تعالى عنهم وقيل سنة تسع
 وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال مات رباي هذه الامة وما قبته كثيرة رضي الله تعالى عنه
 اكثر من ان تحصر واظهر من ان تنشر لما حقه من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غير رضا الله من
 الخوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمهوى به بالافقه من الكبر فقادس: اذنه صلى الله
 عليه وسلم وهو على عينه حين شرب فقال انا اذنك ان اعطى الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله
 لا اؤثر بصبي منك قبل القدر في يده (قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم) اي على دابته كما في
 رواية فقيهه جواز الازداف على الدابة ان اطاعتته (فقال يا غلام) بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو
 الصبي من حين يظلم الي تسعين وسنة اذ ذلك كان نحو عشرين وفي رواية يا غلام وهو نصغر جنوا وترقى
 ونظف باعتبار ما يؤيد اليه حاله (اني اعلمك كلمات) بقوله الله لمن كان في رواية اخرى اي تعلمن وعلمهن
 فبعد ذكر العالم للعلم انه بريدان يعلمه وبنه على ذلك قيل فله اي يكون اوقع في نفسه فيسنة رشوقه وقيل
 نفسه عليه فهو مقدم ما سترى بها عهده اليه هم ما يسع ووقع منه بوجهه وجاءها بصيغة الفة ليؤذنه

ندب نداه السائل عند رد الجواب عليه لانه اجمع لخاطره فيكون سببا للتفصيل لجميع ما يلقي فيه ياخذ الالاهة
 للاهة او قيل بكنيته ولان النداء اذ رجع من الفاضل للفضول يحصل له به احتاج وسرور اه مناوى على المتن (قوله اي تعلمن وعلمهن)
 وفي بعض النسخ يعلمن وعلمهن (قوله فيه) اي الحديث ذكر كراى ندب ذكر الخ اي من فوائده ذلك (قوله وبنه على ذلك) الظاهر ان الفعل
 منصوب عطفا على ذكر على حد وايس عناية وتقرعني اي وتنبهه على ذلك وفي بعض النسخ بصيغة المصدر كما فعله نا (قوله استدعي) بالعدل
 وفي نسخ البراء (قوله ليهيهم ما يسعهم بجمع بوقع) اذ حصول الشيء يتشوق وتنشط الالمن الماء المارد على الظما او كده بان لان المقام
 بتدائه صار مقام ان يقال هل يريد ان تذكر لي شي فقال اني اعلمك كلمات اه مناوى على المتن (قوله وجاءها) اي بالكلمات واذ نجله
 ماضوية عطف على قوله وجاءها الخ اي واعلمه بظلم خطرها اي يحظرها العظيم ورفة متحله اي ويحمله الرقيق بقتلها اي بسبب تنوينا
 اي تنويناها تنوينا المتعظم فان توين الال الايدان تامل وفي غالب النسخ تنوينا بها الغاء ولعله تحريف من النسخ فيحرف

(قوله وتأهيله) مبتدأ خبره دليل - (قوله اذ الجزاء من جنس العمل) تجزاء المالحفظ حفظ (قوله تجاهدك) بضم التاء وفتح الهاء (قوله فهو) تأكيد لقبه ولهذا اوردته بلا عطف اكمال الاتصال بينهما ما نوى (قوله وهذا من الحجاز البليغ) ١٥٣ عبارة الشيخ المناوي وهو ما عرفنا

بأنه اقله الافظ فيسهل حفظه واذنه ظلم خطر او رفته مما هابتوا به اتوا من التتظيم وتأهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والعارف ما يوفق الحصر لدليل أي دليل على أنه صلى الله عليه وسلم علم ما رآه الله امرأين عماس من العلم والمعرفة بكل الاخلاق والاحوال الباطنية والظاهرة (احفظ الله) محفظاً فرائضه وحدوده وولادة تقواه واجتناب منبهه وما يرضاه (محفظك) في نفسك واهلك ودينك ودينك سيما عند الموت اذ الجزاء من جنس العمل ومنه أوفوا به هدى أرف به هدى كما ذكره في اذكركم ان تنصروا الله ونصركم في المصحين أنه صلى الله عليه وسلم امر البراءين عازب أن يقول عنده ثناء عرب ان قبضت نفسي فارحها وان سلستها فاحفظها عما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا من المبلغ العبارات وأوجزا وأجمعها لساناً أحكام الشريعة قلبها وكثيرها فهمون بدائع جوامع كلها صلى الله عليه وسلم التي اختصه الله تعالى بها وقدم مدح الله تعالى الحافظين لمجدوده فقال هذا ما تودعون لكل أواب حفظ من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وخصت أعمال بالتخصيص على حفظه اعتمائه بشأنها فحافظوا على الصلوات قل للؤمنين بغضوا من ابصارهم ومحفظوا قرو وجهم والحافظين قرو وجهم والحافظات والذين هم اقربو جهم حافظون الآيات وخبير لا يحفظ على الرضوة المؤمن وخبير حافظوا أعمامكم أي الكثرة الحنت فيها وخبير الاستحياء من الله في الحياء ان يحفظ الرأس وما وعى والطن وما حوى (احفظ الله) بامر (تجد تجاهدك) أصله وجاهك بضم واوهم كسره هاء قلت ناه كما في تراث وهو بمعنى أمالك كافي الر والاية الآتية أي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتأييد والاعانة حينما كنت فتأنس به ونستغنى به عن خلقه فهو توكيد لما قبله اذ هو بمعناه المستنتج من الآيات السابقة وهذا من الحجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد قوله تعالى ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين فاعية هناه معنوية لا ظرفية تخص الامام من بين بقية الجهات الالهية اشعار اشرف المصنف وبان الانسان مسافر الى الآخرة عند برفارفي الدنيا والمسافر اذا غاب طلب امامه لا غير فكان المعنى تحذيرها توجهت وتيممت وتصعدت من امر الدين والدنيا (اذما أنت) شيئاً أي اردت سؤاله (ناسأل الله) أن يعطيك اياه واسأل الله من فضله ولا تتأمل غير فان خراش الجود يده وازنتها اليه اذ لا قدر ولا معطى ولا مفضل غير فوافق أن اية تصد سيما وقد قسم الرزق وقد رده لكل أحد بحسب ما اراد له لا يتقدم ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان كان قد وقع في ذلك تبدل في اللوح المحفوظ بحسب تعلقك على شرط ومن ثم كان للسؤال فائدة الاحتمال أن يكون اعطاء المسؤل له ما على سؤاله وروى أنه نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فويرب السماء والارض لانه حق مثل ما ذكره تتعاقون قالت الملائكة ها كذبوا آدم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على أن رزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين ارق في روي أنه ان عوت نفس حتى تستكمل رزقها فاقه الله واجد لحواف الطلب أي طالب الخلال فيع النظر لذلك فانه لا يسأل الخلق مع التعويل عليهم فان قلوبهم كما هي ابداً سبحانه وتعالى ويصرفها على حساب ارادته فوجب أن لا يعترف في أمر من الامور الالهية سبحانه وتعالى فانه المعطى المانع لا مانع ما اعطى ولا معطى ما منعه له الخلق والامر وسيد قدرته النعم والضر وهو على كل شيء قدير مقدر ما عيل القالب الى مخلوق يسعد من مولا ماضف بقية فهو وقوعه في هوة الغفلة عن حقائق الامور التي تنبظ لها أصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه وانزلوا جميع حوائجهم بياك ربهم وجوده لانه المتكفل لكل متوكل بما يحبوه ويقتناه كما قال عز من قائل ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طامه الله تعالى من عبادهم من سؤاله والرغبة فيما عنده مع تبشيرههم بالاجابة في قوله تعالى ادعوني استجب لكم مع تأنبه على من دعاه بقية الذلة والخشوع وقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدهون نارها وركابوا ناسا خاشعين وفي الحديث من لم يسأل الله غضب عليه ايسال أحدكم ربه حاجته كما حاجتى شغ عنه اذ انقطع

تجاهك وامالك في الآصل يعني قدما لك مما يلي وجهك لانه كنه هنا لاستحالة الجهة في حقه تعالى عنه في ملك علمها واحاطة وحفظا ورعاية واعانة فالعبادة معنوية لا ظرفية فهو يتقبل مناسبات يكون الانسان في مقاصده انما يطلب تجاهه الخ انتهى (قوله) اذا سألت فاسأل الله هذا استثناف صدر جوابا لسؤال اقتضاه ما قبله فنصل عنه كما فصل الجواب عن السؤال كانه قبل اذا كان الله مع عباده فهل الممول عليه في السؤال هو لا غير فبقي اذا سألت الخ مناوي على المنين (قوله واذنتها) جمع زمام (قوله ان الروح الامين) أي جبريل عليه السلام التي في روي بضم الراء أي التي الوحي في خادى وبالي أوفى بنفسى أرف عقتلى من غير ان اسمه ولا آراه انه ان عوت نفس حتى تستكمل رزقها أي فلا وجه لذلك والسكند والتعب فائق والتداعي احذروا لأن لا تتقوا بضائه واجد لحواف الطلب بان تظلموا بالطريق الجملة بغير سكد ولا حرص ولا تتوافقت قال بعض العارفين

٢٠ - فتح الامين ﴿ لا تكروا لربا رزقه وتمين فتسكنوا للرب ارق مقته من ومعناه غير واثنين لفظ ما في الجامع الصغير ان روح القدس نفث في روي ان نفس ان عوت حتى تستكمل اجله اونسه توعب رزقه فاقه الله واجد لحواف الطلب ولا يجمن أحدكم

استبطاه الرزق أن يطعمه به، فأن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته اه (قوله الله يغضب الخ) وقوله لا نسان بني آدم حاجة * وسل الذي أبوابه لا تنجب فستان أي بعد ما بين هذين وهما وطرد المان على بالأثر وأعرض عن الأمن قال بعض الأعرافين قيل لي في نوم كايهظة أوفي عظة كانوا لا يدين فافة أغيري فأضاعها عليك مكافأ تسوء أدك انسا الساتيك بالنافة وحكمت لنفسي بالفي لغرض منها الى وتضرع بالدي فان وصلتهابي وصلته بابا الغني وان وصلته ابه بري قطعت عنك موادته ونبتي اه مناوي على المتن (قوله على أمر من أمور الدنيا والآخره) ولذا حذف المجهول ١٥٤ المؤذن بالجموع شبرخيتي (قوله واعلم ان الامة) خطاب لابن عباس والمراد العموم وانما صدر بالأمر - مؤكدا بان حشا

وخرج الحمالي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم أجبه وسأني فلم أعطه واسئلتني فلم أعقره وأنأرحم الراحمين ومع محبة له للخالح السائلين لما جاء في الحديث والخلوقة بغضب وسفر عن أدني تكرار السؤال عليه وقد قال تعالى لموسى على نبيه اوعليه الصلاة والسلام يا موسى سلني في دعائك وجاء في صلاتك حتى في ملح يجيبك

الله بغضب ان تركت سؤاله * وبني آدم حين يسئل بغضب فشتان ما بين هاتين وهما وطرد المان على بالأثر وأعرض عن الأمن (واذا استعنت) أي طلبت الاعانة على أمر من أمور الدنيا والآخرة (فاستعن بالله) لما علمت أنه القادر على كل شيء وغيره ما عجز عن كل شيء حتى عن جاب مصالح نفسه ودفع مضارها والاسئنة ما غابا تكون بقادر على الاعانة وأما من هو كل على مولا لا القدرة على انفاذ ما هو له نفسه فضعه لآخر غيره فكيف يؤهل للائمة فانه أو يستسرك بسببه قال تعالى اياك نعبد وياك نستعين قدم المجهول ليدل على المحصر والاختصاص فن أعانه تعالى فهو المان ومن خذله فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كذا قرأ من كنوز الجنة لتضخم ابراهة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن بن العمري عن عبد الله بن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى المنة (واعلم ان الامة) المراد بها هنا سائر الخلقين كما صرحت به رواية أحمد الآتية وأما مدلولها مرادها فالجماعة وأتباع الانبياء والرسل والرجل الجماع للغير المتقدي به والدين والملة نحو انا ووجدنا آباءنا على أمة والزمان نحو واذا كبر بعد أمة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه أحد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم بيوت زبدين عمرو بن نفل أمة وحده والام كهذه أمة زبدي أم زيد (واجبعت على أن سفعوك بشئ لم ينفعك الا بشئ قد كنته الله تعالى لك وان اجتمعوا على أن يضرك بشئ لم يضرك الا بشئ قد كنته الله تعالى عليك) كما شهد لذلك قوله تعالى وان عسى لك الله يضرك فلا كاشف له الا هو وان يدرك بحجره لا راد فيضله بصيب به من يشاء الآية والمعنى وحده الله تعالى في حقوق الضرر والنعف فهو والضار والنافع ليس لاحدهما في ذلك شئ لما تقر ان آية الموجدات بيده منها واطلا فافاذا أراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك فوه الله تعالى عنك بحرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض أو نسيان أو صرف قلب أو من تأثيره ككسر قوسه وسفاد رميه وخطا سهمه فلم ان هذا تقرير وتأكيد لما قبله من الاعمان بالقدر خيره وشره وتوجيهه تعالى في حقوق الضرر والنعف على ابلغ برهان وأوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله عز وجل في جميع الامور وعلى شهودانه سبحانه وتعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع والضار وغيره ليس له من النفع والامن الضرر شئ وعلى الاعراض عسا سواه اذن من يتقن ذلك لم يشهد ضرره ونفعه الامن مولا ولم ينزل حاجته الا به سبحانه وتعالى كما وقع لابراهيم على نبيه اوعليه افضل الصلوات والسلام لما أتى في المختبئ ليأتي في النار فان جبريل جاءه حينئذ وقال له انك حاجته فقال أما ايلك فلا تؤذ بالله من اعتقاد نفع أو ضرر غيره تعالى فان ذلك هو عين الشرك الا صغر من الاكبر كما لا يخفى في قوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم لا يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي

بالأمر - مؤكدا بان حشا على يقين أنه لا ضرر ولا نفع الا من الله مناوي (قوله وله امام دولها) أي الامة وضعا فالجماعة كقوله تعالى أمة من الناس بسقون وانباع الانبياء كما تقول نحن من أمة محمد صلى الله عليه وسلم والرجل الجماع للغير كقوله تعالى ان ابراهيم كان أمة فانتا الله حنيفا قال الشاعر

وايس على الله ستسرك * أن يجوع العالم في واحد اه شبرخيتي والشارح ممثل للبقية كما لا يخفى في (قوله واجبعت) انتهه باعتبار الالفاظ وذكر ما بعده باعتبار المعنى ونظ لوجهي ان اذ المعنى على الاستقبال كما في قوله تعالى لتركوا من خلفهم ذرية ضءا فاطوا عليهم ونكتة المدول هو ان اجتماعهم على الابداد من المستحيلات بخلاف اتفاقهم على الايذاء فانه يمكن من غير المصومين ولذا قيل

الظلم من شيم النورس فان نجد * ذاعقة فله لا يظلم شبرخيتي (قوله على أن سفعوك بشئ من خير الدنيا والآخرة قد أم كتبه الله لك) أي قدره في الازل (قوله على أن يضرك بشئ) زاد اجماع لم يكتبه الله عليك (قوله قد كنته الله) أي قدره عليك (قوله أومن تأثيره) أي الفعل أي ذلك المعارض بمنع من أصل الفعل أومن تأثير الفعل (قوله على ابلغ برهان) متعاقب بتقرير (قوله وعلى الاعراض) أي وحث على الاعراض (قوله موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم الخ) ولا نافية قوله تعالى في حكاية عن موسى فأتى أن يقتلون اننا نحن ان يفرط علينا وان يطحن ونحوه لان الانسان مأمور بالفرار من اسباب العطب الى اسباب السلامة وان لم يستل يدليل خذوا حذركم ولا تعلقوا

بأيديكم إلى التهلكة وقول عمر أمتنا فمن قدر الله أن تدرأه وتذره وتذاقيل على المرء أن يسئ لما فيه نعمة • وإس عليه أن يساعده الذهن مناوي (قوله وحفت بالجيم) أي يست الحصف جمع حصفه وفيه حذف أي كتابة الحصف أه مناوي وشبرخيتي (قوله ألم يكن به - ذلك أن يقع فيما تبديل أو نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما أتوا من الحروف والامات مما حفت به الحصف أيضا كما في تفسيره أفاضل لان القضاء فسمان به من ومات وحكى أن عبد الله بن طاهر دعا الحسين بن الفضل وقال له أشكل على ثلاث آيات دعوتك التي كتبتها في قوله تعالى فأصبح من النادمين وقد صبح ان الندم توبة وقوله كل يوم هرق شان وقد صبح أن الحصف حفت بها هرقاثن إلى يوم القيامة وقوله وإن أس للانسان الاماسي قبائل الاضفاف فقال الحسين يجوز ان الندم لم يكن توبة لئلا نال الله تعالى خص هذه الامة بخصوص ثم شاركها فيها الامم وقيل ان ندم قابل لم يكن على قتل هابيل واكن على حله وأما قوله كل يوم هرق شان فانه اشون بيديها ١٥٥ لاشون بيديها وأما قوله تعالى وأن أس للانسان الاماسي فعمناه ليس له الا ذلك عدلولة تعالى أن يحازمه على الواحدة أفا فلاقتقام عبد الله وقيل رأسه ووسع خراجه انتهى وقال ابن عباس قوله تعالى وأن أس للانسان الاماسي منسوخ بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم الآية وقيل هي خاصة بقوم موسى وإبراهيم لانه وقع حكاية لما في صحفه ما علمه بالاسلام بقوله ألم يكن بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفي وقيل أريد بالانسان الكافر وأما المؤمن فله ما سعى أخوه وقيل الامام لانسان بمعنى على كقوله تعالى وان أساتم فإلى أي عليها وقوله تعالى ولهم

أم يد (رفعت الاقلام) أي تركت الكتاب بها الفراغ الامر وانبراه كاسياتي (وحفت) بالجيم (الحصف) أي التي فيها مقادير الكتابات كاللوح المحفوظ أي فرغ من الامر وحفت كتابته لان الحصفية حال كتابتها لا بد أن تكون رطبة المداد أو بوضه فلم يكن به ذلك أن يقع فيما تبديل أو نسخ لما كتب من ذلك واستقر لما أتوا من الحروف والامات مما حفت به الحصف أيضا كما في تفسيره أفاضل لان القضاء فسمان به من ومات وحكى أن عبد الله بن طاهر دعا الحسين بن الفضل وقال له أشكل على ثلاث آيات دعوتك التي كتبتها في قوله تعالى فأصبح من النادمين وقد صبح ان الندم توبة وقوله كل يوم هرق شان وقد صبح أن الحصف حفت بها هرقاثن إلى يوم القيامة وقوله وإن أس للانسان الاماسي قبائل الاضفاف فقال الحسين يجوز ان الندم لم يكن توبة لئلا نال الله تعالى خص هذه الامة بخصوص ثم شاركها فيها الامم وقيل ان ندم قابل لم يكن على قتل هابيل واكن على حله وأما قوله كل يوم هرق شان فانه اشون بيديها ١٥٥ لاشون بيديها وأما قوله تعالى وأن أس للانسان الاماسي فعمناه ليس له الا ذلك عدلولة تعالى أن يحازمه على الواحدة أفا فلاقتقام عبد الله وقيل رأسه ووسع خراجه انتهى وقال ابن عباس قوله تعالى وأن أس للانسان الاماسي منسوخ بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم الآية وقيل هي خاصة بقوم موسى وإبراهيم لانه وقع حكاية لما في صحفه ما علمه بالاسلام بقوله ألم يكن بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفي وقيل أريد بالانسان الكافر وأما المؤمن فله ما سعى أخوه وقيل الامام لانسان بمعنى على كقوله تعالى وان أساتم فإلى أي عليها وقوله تعالى ولهم

الامنة أي علمهم وقام رجل إلى بعض العلماء وهو ابن الشجرى وهو على كرسية للوعظ بقدر تفسير كل يوم هرق شان فقال له يا هذا ذاقنا بقل ربك الآن فأحمر ويات هموم فأرى المصطفى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له انه انخفض راسه وهو يقول له شؤن بيديها ولا يتدبرها يحفض أقواما ويرفع آخرين فأصبح مسرورا فإنا ناهه فاعاد السؤال فاجابه بذلك فقال له انخفض راسه على من علمنا وانصرف مسرورا انتهى مناوي وشبرخيتي (قوله أول ما خلق الله القلم الخ) فان قلت فما التوفيق بينه وبين ما شفه من قوله صلى الله عليه وسلم أول ما خلق الله جوهرة أو درة فنظر إليها فابت وأول ما خلق الله نورى أو روحى وأول ما خلق الله تعالى ملك كزوى (فالجواب) ما أفاده بعض العارفين من أن الاسماء مختلفة والمسماى واحد وهو الروح المحمدي لانه باعتبار كونه دنة صدف الوجود يسمى جوهرة ودره وباعتبار نورانيته يسمى نورا وباعتبار وفور عليه يسمى عقلا ذقاله اقبل على الدنيا رحمة للعالمين ثم قال له ارجع إلى ربك فارجع إلى المراع ثم قال وعزى وحلال ما خلقت خلقا أحب إلى منك بلك أعرف بلك أخذتني عبادة من أخذت منك الشريعة وبعك أي بشفاة منك أعطى الدرجات العالية وبعك أعاقب الكافر من وبعك أنسب المؤمن من وبعك أجاز جريان الامور وفقى متابعتة والافتقار داء به يسمى علما وباعتبار مظهرية له العلوم يسمى لوحا وباعتبار غلبة الصفة الملكية مذكرا وبعك انتهى شبرخيتي

قوله في الرخاء) أي سمع الرزق وصحة البدن (قوله كما وقع للثلاثة) الذين خرجوا واعتزلوا نزلهم قبيحاً منهم عدوتهم إذا أصابهم المطر فأرأوا إلى غار فاجتهدت عليهم محضرة من الجمل فأنطبقت عليهم فقالوا انظر وماذا علمت من الاعمال الصالحة فأساؤا الله بها فانه يخرجك وفي بعض النسخ يجيئك بها إن ذكرك كل منهم سابقه على صالح مسبق له مع ربه فقال أحدهم اللهم إنك تعلم أنه كان لي والذان شيخان كبيران ولي صديقه تصادروا كنت أرضى عن مالي فإذا رحمت عليهم خلقت بدأت بالبدى فأسقيتهم ما قبل ولدي وأنه نأى لي والشكر وفي رواية فاصابني غيب غيبتي فبانت حتى أمسبت خلقت كما كنت وحيث بالمخالب فوجدتهم ما قد ناما فمقت عند رؤسهما أكره أن أوقفهما من نومهما أو أكره أن أبدأ بالاصيبة وهم يتضاغون أي يصيحون عند قدومي ويحلبني على بدى فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر فانتهم افتقيرتهم فما إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عن غافركم مني من السماء فأفرج الله عنهم فرجة حتى رأوا السماء وقال الثاني اللهم انه كان لي ابنه عم أحبه أشد ما يحب الرجال النساء فراودتهما من نفسه فابنت حتى آتتاها ثم دنبار فسمعت حتى جعلت مائة دينار فأعطيتها لها فلما قدمت بين رجليها آتتاها بعد الله اني والله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فمقت ١٥٦ عنهما وهي أحب الناس الي وفي رواية أخرى قال فراودتهما من نفسه فابنت فاصابتها

حاجة شديدة فانتفى فمقت لما حتى تمكنني من نفسك فابت وذميت ثم رجعت وقد أصابتهما شدة وفي رواية أخرى ان زوجها كان مريضاً وكان بينهما أولاد صغار فمقت أصابهم القحط فانتله وهو يبكي عليها حتى تمكن من نفسه فذكرت ذلك لزوجها فقال ما كنيته من نفسك وأغيتني هيكلك فانت الممة الزاوية فمقت دونك فاسأله عنها فقعدت الرجل من المرأة فمقت من تحتها فمقتها فمقتها ما احتاحت اليه ثم قال فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عن غافركم مني من السماء فأفرج الله عنهم فمقت أخرى وقال الثالث اللهم إنك تعلم أني استأجرت عمالاً يعملون

أما ان تتعاقب بالله تعالى أو ينبره وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صريحاً وبغيره استلزاماً على ذلك كله فهو من أول جملة في به وهي احفظ الله يحفظك وفيه أيضاً التصريح بحمل مستكثر من جماعة على نحو في الآدميين أشير اليها بذكر الصبر وما به يدور ذلك أن ذلك الكلام عليه بتصنيف يستعمل (وفي رواية غير الترمذي) وهو عبد بن حمد في مسنده يكنى باسمه فاضيف ورواه أحمد لكن باسمه نادين من تطهين وافظه ما غلام أو يا غلام الأعمالك كلمات يترنم الله بهن فقلت بل فقال احفظ الله تعالى يحفظك احفظ الله تحمده أمامك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله قد حلف التلميذ عموماً كأنه يقول ان لائق كلهم جمعاً أرادوا أن يفتنوك بشئ لم يقضه الله لك لم يقدر واعليه وأن أرادوا أن يضروك بشئ لم يكتبه الله عليك لم يقدر واعليه واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان التصبر مع الصبر وان الفرج مع النكرب وأن مع الصبر يسر وهذا من حديث عبد بن حمد الذي ذكره المصنف بقوله (احفظ الله تحمده أمامك) ومرال الكلام على ذلك (تعرف) بتشدد الراء أي تحجب (إلى الله في الرخاء) بالدأب في الطاعات والافتقار في وجوه القرب والمخوبات حتى تكون متصفاً عنه ذلك معروفاً به (يعرفك في الشدة) بتفرجها عقل زوجته لك من كل ضيق فرجا من كل هم مخرجاً بواسطة ما سلف منك من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين أصابهم المطر فأرأوا إلى غار فاجتهدت عليهم محضرة فأنطبقت صالح مسبق له مع ربه فاجتهدت عنهم الصخرة وخرجوا عيشون وراه البخاري وغيره وقيل يجوز أن يكون على حذف مضاف أي تعرف للثلاثة في الرخاء بالتمسك بالطاعة وظاهر عبادته يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفرجك بذلك وبغيرك وبذلك ذلك ما في الحديث أن من له دعاء حال الرخاء إذا دعا به حال الشدة قالت الملائكة تبارك الله صوت تعرفه والدم يدع حال الرخاء ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا صوت لم نعرفه اه وهذا تكلف والحديث بتقدير رحمة لا يؤتوه كما هو ظاهر فالأولى ما تدرأ ولا تم كل من معرفة العبد وره عامه وخاصة غيره العبد العامة هي الافرار بوحدة الله تعالى وربوبيته والايمان به والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به والاطمأنينة بذكره والحياة به وشهده في كل حال ومعرفة تعالى العامة هي علمه به بما دعا وطأ لعله على ما أمره وأهلته والخاصة هي محبة العبد وتقريبه

كل رجل يدين من طعام الارزفة لوقوتهم أجورهم فقال رجل كان على أنضل منهم فابت أن از يده فغضب وفي رواية أخرى انه جاء أحد الاجراء في نصف النهار فعمل في بقية نهاره مثل ما عمل غيره في يومه كله فأت أن أنتص من أجره سأف قال رجل منهم انه جاء في نصف النهار وأجبت في أوله فبأوت بيننا في الاجرة فقلت له هل نصلك من شرطك فغضب وترك أجره وذهب فوضعت حقه في جانب من البيت ماشاء الله ولم أزل أزرعه له حتى جئت له من ذلك بالوايقرا وغنما فرقي بعد حين شيخ ضعيف لا عرفه فقال اني عندك حقا فذكره حتى عرفته فقلت له اياك أبقى وهذا حقل فعرضته عليه فقال يا همد الله لا تخبرني اني لم تصدق علي فاعطني حتى قلت له والله ما احضرنا لحقك مالي فيه شئ فمقت ذلك اليه جميعاً فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عن غافركم مني من السماء فأفرج الله عنهم اه وقوله فأفرج بالوصل وضم الراء من التلاقي وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الراء من الرباعي اه شريحي (قوله فالأولى ما تدرأ ولا) لاستغنائه عن التقدير

(قوله أن ما أخطأك) استعمال الخطأ فيما ذكره مجازاً حقيقة القول عن الجهة أو اللغو على خلاف المراد وكذا الصواب أنه مصدر الخطأ
أه شوبري وقوله استعمال الخطأ فيما ذكره أي في مطلق الجوارح لأن المراد بأخطأك ١٥٧ جارزك وقوله وكذا الصواب أنه مصدر

الخطأ فإنا المذكور في الحديث من مادة الأصابة فليتم أصل (قوله لم يكن لخطئك) أي محال أن يتجاوزك إلى غيرك كما أفاده ما قلنا من جهة اللغات من دخول اللام المؤكدة لتنفى في الخبر وتسلط على الكينونة المقيدة بالمعاقبة في نفي الفعل الداخلة عليه لبقية نفسه وعموماً باعتبار الكون وتخصصاً باعتبار الخبر وكان النفي مكرر مرتين وكان ذلك الفعل مما تخرج عنه واستحال وجوده ومن ذلك وما كان الله ظاهراً على الغيب وما كان الله ليهدمهم (قوله فاذن) أي إذا علمت ماذا كررت أحكمت باب اليقين (قوله وطروق المتعصب) المتعصبات جميع منتهى بالغين المعجمة وهو المكدر المتعصب فقط المتعصب عطف تفسير أولاً على مألوم (قوله إن النصر من الله) أي أمعته له يقال نصر الغيب للبلدان إذا أعانه على النيات والنصر والناصر في اللغة المعين والأول منهما الباع في الاعانة من الثاني انتهى شبرخيتي

اليه سبحانه وتعالى وإجابة دعائه واتخاذ من الشدة إذ فلا تظفر بهذه الخاصة إلا من فهمى بتلك الخاصة (واعلم أن ما أخطأك) من المقادير فبصل اليك (لم يكن) مقدر عليك (أي صبيك) لأنه بان بكونه أخطأك أنه مقدر على غيرك (وما أصابك) منزال (لم يكن) مقدر على غيرك (لخطئك) وإنما هو مقدر عليك إلا لاصب الإنسان الأما قدر عليه ومنه في ذلك أنه قد فرغ عما أصابك أو أخطأك من خير أو غيراً فما أصابك فاصباً به تلك محتومة لآفة أن يخطئك وما أخطأك فلا تملك منه محتومة فلا يمكن أن يصيبك لها ساهماً صامته وجهت من الأزل فلا بد أن تقع موافقه ومن قال صلى الله عليه وسلم إن لكل شئ حقيقة وما يلعب به حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن يصيبه وراه أحد في ذلك تقرير وروض على تعويض الأمور كلها إلى الله تعالى مع شهودائه الأفعال ما نشأه وإن ما قضاها وأبرزه لما يمكن أن يهدى حده المقدر له وهذا راجع لقوله تعالى ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها الآية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتلى إلى أصحابهم واستفيدن من ذلك إن كل أمر بالنسبة إلى كل إنسان هو لذاته جاز أن يصيبه وإن يخطئه على جهة الامكان الخاص وإنما يمتنع أحد ما يتعاقب الإرادة ولم الأزلين به واستفاد المتكلمون فيما ذكروا على علم الله تعالى بوقوعه يمكن أو عدمه هل يبقى خلاف ما يتعلق به مقدوراً قبل لا يتم مداره الرصيدة كما هي على الأصل إذ ما قبله وما بعده مفرغ عليه وراجع إليه فإن من علم أنه لن يصيبه إلا ما كتب له من خير وشرف وفضل وان اجتهاد الخلق لهم بخلاف المقدور لا يقيد شيئاً البتة علم الله تعالى وحده والضرارة دفع المعطى المانع فأفرد بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه وأجبه وقد طاعتته على طاعة خلقه كلهم بأمره بالاستعانة به والسؤال له والتضرع إليه والرضا بقضائه في حال الشدة والرخاء وفي رواية فإن استطعت أن تعبد الله سبحانه وتعالى بارئاً باليقين فأقبل وإن لم تستطع فإن في الصبر على ما ذكره خبراً كثيراً في أخرى بعد هذا قلت بارئاً والله كيف أصنع باليقين قال إن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك فإذا أنت أحكمت باب اليقين أي أن تعقن الغائب بأرضاء المبرر بعينه على الرضا عما أصابه وهذا هو الكمال المطلق فن لم يصل إليه لم يتجزع الصبر فإن فيه خيراً كثيراً وأخرج الترمذي أن الله سبحانه وتعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط (واعلم) تنبيه على أن الإنسان في هذه الدار لا يسمى الصالحون معرضون للحزن والأصائب وطروق المتعصبات والمتعصب قال الله تعالى ولنبولونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأفئس والسموات وبشر الصابرين الآيات فينبغي للإنسان أن يبصر ويتحسب ويرضى بالقضاء والتدبير ويطرف وعده الله تعالى له بأن عاينه صلوات من ربه ورحمه وأنه المهدى (إن النصر) من الله يمد على جميع أعدائه ونصرتهم ودينهم وإنما هو جند (مع الصبر) على طاعته وعن مصيبتهم هو سبب النصر قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير لكم من آفة عاقلة غلبت فتمت كثير فإذن الله ومع الصابرين ومن خير بينهم كونه سيما نصرهم على أعدائهم ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر وعلى من صبر ورضى بعلم الله تعالى وكفه تجهيلها له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجات في حديث ضعيف قدم من الجهاد إذا صفر إلى الجهاد الأكبر قالوا والجهاد الأكبر قال كبراً قال مجاهد العبد هو (وإن الفرج) يحصل من بعد (مع الكرب) فلا دوام للكرب وحينئذ فيحين لمن نزل به أن يكون صابراً يختار أجراً مع الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع أموره فالله سبحانه وتعالى أرحمهم به من كل راحم حتى أمه وأبيه أنه هو سبحانه وتعالى أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين (وإن مع العسر يسراً) كما نطق به قوله تعالى فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم إن يغلب عسر يسرين أي لأن الشكر إذا أعيدت كانت غير

(قوله وإن الفرج) بفقتين وهو كشف الغم انتهى شبرخيتي (قوله حسن الظن بمولاه) صفة لقوله صابراً أو هو مما تعدد فيه خبر الناصح (قوله) إن يغلب عسر يسرين) وما أحسن قول الفاضل من بحر الكمال لا يتجزع من أسره من بعدها * يسران وعدا بس فيه خلاف كم عسر وضايق النفي لزوماً * لله في أعطافها الأطفاف

(قوله أو نظرا لمقابل الاصح الخ) يعني ان من قال هما غير ان أية أى كان في الآية يسري الى الامانة فهم ان الآية من غير القاعده الاعليه
 أو ان نظرا لمقابل الاصح من أن المعرفة كالنكرة إذا أعيدت فبني غير الأولى تأمل (قوله فقد تحققت المقارنة بينهما) لان الجزء الاخر من
 أوقات الصبر والكره والاصح مشترك بينهما وبين التصرف والفرج واليسر فعمل الحديث الموقفي عشرين (قوله عقبة) بضم العين
 ويكون القاف ابن عمرو بن ثعلبة بن ١٥٨ أسيرة قال صاحب الاكمال فتح الحمزة وكسر السين ابن عسيرة بفتح العين وكسر

السين المهمتين ابن
 عطية بن خديرة بن عوف
 ابن الحرث بن الخزرج
 كذا نسبه السكيت وابن
 سعد وتابها ابن عبد
 البر وقال فيما حكاها
 الرشاشي أسيرة بن عسيرة
 بضم أولها وفتح ثانيهما
 قال وقال في أسيرة أسيرة
 بسا مضمومة كما قال ابن
 عبد البر ويقال أيضا
 جدارة بحميم مكسورة
 انتهى شبرخيتي (قوله
 الجارى) بسا موحدة
 فتح نسبة إلى البحر
 بطن من الخزرج انتهى
 بعض مشايخنا (قوله ان
 مما أدرك الناس) بالرفع
 في جميع الطرق والمائد
 على ما حذف والتقدير
 مما أدركه الناس ويجوز
 النصب والمائد ضمير
 الفاعل وأدرك بمعنى باغ
 أى ما بلغ الناس ثم ان
 الجار والمجرور في قوله مما
 خبران واسمها قوله الاتي
 اذ لم تستج الخ أى على
 تقدير اقول أى قولهم اذا
 لم تستج كما قاله الطيبي
 وهو غير معين بل بفتح
 أن تجعل الجملة هي الاسم
 على ارادة اللفظ أى هذا

الأولى والمعرفة اذا أعيدت كانت عين الأولى فالساقف ما وقع به بعضهم ان الآية من غير الغالب أو نظرا الى
 مقابل الاصح الذى تقرر فقال هما غير ان أيضا غير الدنيا ومعها يسر وعسر الآخرة ومعها يسر وأخرج
 البراز وابن أبي حاتم واللفظ له لوجه العسر فدخل هذا الخبر لهما اليسر حتى يدخل عليه فيخرج فأنزل الله
 تعالى هذه الآية ولا ينافي وقوع العسر لئلا كما مرحت بهذه الآية عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في آية
 الصبر يا ربم بدأ الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلف المراد باليسر بين ثالثه هو العسر في العوارض
 الدنياوية أى تطرف العبد بما لا يلائم النفس كضيق الارزاق وتولى المحن والقنن وأخذ الاموال وظهور جورا
 والتمنى هو العسر بالتكليف الاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع
 في محالها الثلاثة من أنها على بابها والظاهر اذا وأخر أوقات الصبر والكره وانتهى أول أوقات النصر
 والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرا الى العلم الاولى كانت مع على اصلها
 لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الاولى بهما للاسماحة لثلاثة ما حد ما قبل الاخر لانه لا ترتب فيه لكنه
 يتعلق بان أحدهما ساقف بعد الآخر وان نظرا الى الوجود الحق في معنى وقوع النصر والصبر مثلا كانت
 مع معنى بعد لان بينهما تضادا أو نحوه فلا يصح المقارنة بينهما انتهى ويرد ما قاله مع ما فيه من التكلف
 والتعلل بان النظر لتعلق العلم بالحقس هنا لانه لا خصوصية لهذه الثلاثة بل لثلاثة جميع الوجودات تتعلق
 واحدا لا تتقدم فيه لبعدها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم لم الغيبة هذه
 الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف المبالغ على مراتب الفصاحة والدلالة بعد القرآن بحسب ذلك وأما
 النظر الى وجود الحديث في زعمهم ان مع حيث معنى بعدوان المقارنة متعديا كما بينهما من التضاد أو شبهه فخصمه
 في محل المنع لانه مجرد دعوى لادليل عليه المنان على كقول من يحجة كونها على بابها وبين وقوع المقارنة
 بينهما بالأختار السابق الدافع لدعوى تضاد أو شبهه بينهما من لطائف اقتراء الفرج بالكره واليسر
 بالعسر ان الكبر اذا اشتد تنهاى ايس العبد من جميع المحلوقين وتعالى قلبه بالله سبحانه وتعالى وحده
 وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال سبحانه وتعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحديث الموقفي عشرين

(عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري) انه سئل عن رجل من بني النضير (البدري) نسبة إلى بدر سكا لشهود اعم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذى قال به الجمهور لكن الذى ذهب اليه البخارى ومسلم وغيرهما
 انه شهدنا مع شهد العقبة الثلاثة المتبع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدهما من المشاهدين ونزل الكوفة
 وابنى بهما دارتوتى بالمدينة وتقبل بالكره سنة واحدة أو اثنتين واربعين وتقبل في خلافة على وقيل آخر
 خلافة معاوية روى له ما ثم حديث واحد بشأن اتفاقه على تسعة وانفرد البخارى واحده وسلم بسبعة (قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما أدركنا الناس من كلام النبوة الاولى) أى ما اتفقت عليه المشايخ لانه
 جاء في أولها ثم تتابعت بقيتها عليه فالخبر الموقفي من شرائع الانبياء الاولين بمدح وحمدهم ورايتهم ينسخ في شرع
 وفي حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذ هذا (اذ لم تسخى) من حسي أو تخيفاهم وسخى
 وسخى (فانسخ ما شئت) أى فالتسخي على فقومهم ثم تدبوا وعلموا ترك الحياة كقوله تعالى اعلموا
 ما شئتم والمراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليبقوا ما قدمه من النار ومعناه ان عدم الحياة يوجب

اللفظ وبصح أن يجعل الجار هو الاسم فتكون من تعديضية أى ان بعض ما أدرك وجملته اذ لم تستج حتى الخبر
 انتهى شبرخيتي (قوله لانه جاء في أولها) أى شريعة آدم (قوله وفي حديث لم يدرك الناس الخ) المحصية بالغة (قوله اذ لم تستج) بخذف الياء
 واثنائها ويكون الجار من حذف الثانية لانه من اسخى والاوّل من يسخى انتهى شبرخيتي (قوله فانسخ) وفي رواية فاذل والصنع اخص من
 العمل انتهى شبرخيتي (قوله أو المراد) أى من الحديث (قوله أو المراد به الخبر) ومعناه صنعت ما شئت لان عدم الحياة يوجب الخ

(قوله اذ ظهر) طرف يستحي (قوله والا فلا) أي وان كان مما يستحي منه واذ اظهر فلا تفعله (قوله فهو امر باحة) أي أمر نحو برأي أمر
بجائز فشم الوجب والمذوب كالدماح (قوله الحياء خبر كنهه) قال في فتح الاله ولا ينافيه أن الحي قد يستحي أن يواجه الحي فلا يأمر به عرف
ولا ينهي عن منكر لان هذا يحجزه هاته لالحياء حقيقة وتسميته حياء مجاز في لسان بعض أهل 109 العرف اشبهته بالحياء الحقيقي انتهى

وبه يعلم ما في قوله لكن
ينبغي الخ انتهى شوبري
(قوله من معرفة الخ)
صلة مكسب (قوله
بخلاف الاول) أي
العرزي فانالم تكلفه
لانه ليس في الوسع أي
الطاقة (قوله رواه
البخاري) في بني اسرائيل
وقضية تصنيع المؤلف أنه
رواه هكذا من غير زيادة
ولانقص وأقره عليه
جميع التراح وانعاشي
محباب فان رواه البخاري
ليس فهاذا كرافظ الاول
ليكنها ثابتة في رواية أحمد
وأبي داود وابن ماجه عن
المصلي المذكور ورواه
الامام أحمد انضمام
حدث حذيفة والعب
من المؤلف مع جلالة
وتحره في علم السنة كيف
وقع في ذلك اه هاتوي
على المتن
الحديث الحادي
والعشرون
(قوله عن أبي عمرو بالواو)
لانهم ذكروا أن اسم
عمر والمفتوح العين
يكتب في حال الرقع
والجربا بالواو لالتفرق بينه
وبين نجر المضموم العين
ولا تكتب الواو فيه في
التصحيح لموصول الفروق

الاستمرار والانهماك في هتك الاستار أو المراد ما يستحي من الله ولا من الناس في فعله اذ اظهر فانه له والا فلا
فهو امر باحة والاول اولى واظهر ولم يذكر أحد في هذه الآفة غيره فيناه سلم فلم أن الحياء من أشرف
الخصال وأكل الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله الحياء لا يأتي بالخبير وجاء أنه صلى الله
عليه وسلم كان أشده حياء من البكر في خدره واضح ان الحياء شعبة من شعب الايمان وفي حديث ضعف
اذا اراد الله بعد هذا كاتزعه منه الحياء فاذا تزعه منه الحياء لم تبق الامة بقية ما توفى روية الا بقضاء مضاء
فاذا كان مقتبها مقتبها تزعه منه الامانة فلم تبق الا الحياء فاذا كان خائفا نحو ما تزعه منه الرجة لم تبق الا الاظنا
غظظا فاذا كان فظظا لم تبق الا العفة فاذا تزعه منه ربة الايمان من عفة فاذا تزعه منه ربة الايمان من عفة لم تبق الا الشيطان
لعيناهما لكن ينبغي أن يراعى فيه القانون الشرعي فان منه ما يندم شرعا كالحياء المانع من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومع وجود شرطه فان هذا حين لاحياء ومثله الحياء في العلم المانع من سؤاله عن مهمات
المسائل في الدين اذا اشكك عليه ومن ثم قالت عائشة عرضي الله تعالى عنها انهم النساء النساء الانصار لم يهن
الحياء ان يسألن عن امر دين وفي حديث ان دننا هذا لا يصلح لمسح أي حياء منه وما ولا لتكسر ثم الحياء
بالدانة قاض وخشية يجدها الانسان من نفسه عند ما يطعم منه على قبيح وحدث ايضا انه خلق بيوت على ترك
القبيح وينع من التصبر في حق ذي الحق وحدث امام المعارفين وسيد الطائفة أو القامم الحفيد قدس الله
روحه بانه ربة الآلاء أي التعمير و ربة التمسك برفية ولو لم يكن ما حاله تسمى حياء وأوصله غريزي وعماه
مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله سبحانه وتعالى ومعرفة عظمة وقربه من عباده
وعلمه بخاتمة العين وما تحق الصدور وهما الذي كلفنا به وهو من أعلى خصال الاعان بل من أعلى درجات
الاحسان وقد يتولد الحياء من الله تعالى من مطالعة تهمه ورؤيته بالتصبر في شكرها كما أشار إليه المنجد
بأقلامه عنه آتفا بخلاف الاول لانه ليس في الوسع لكنه يكون من أجل الاخلاق التي يحبها الله تعالى من
اليدو يحبه عليها يحمل على المكتسب ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحياء لا يأتي بالخبير أي
لان من استحي من الناس ان يروى في قبيح دعاء ذلك أن يكون أشده حياء من ربه وخالفه عز وجل
فلا يضيغ في روضة ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن رآه ماتب أخاه في الحياء دعاه فان
الحياء من الايمان أي من أسباب أصل الايمان وأخلاق أهله لمنه من الفواحش ووجهه على البر والنجير كما
ينع الايمان صاحبه من ذلك فعمل أن أول الحياء وأوله الحياء من الله سبحانه وتعالى وهو أن لا يترك حيث تماله
ولا يفقدك حيث أمرك وان كاله اغمان شاع من معرفته سبحانه وتعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كأنك
تراه ومن ثم روى الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله تعالى في حق الحياء قالوا اننا نسحق والحمد لله
فقال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله في حق الحياء وأهل المعرفة في ذلك يتفاوتون بحسب تفاوت
أحوالهم وقد جمع الله سبحانه وتعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم كمال نوعه فيكان في الحياء العرزي أشده حياء من
العدرا في خدره اوفى الكسبي واصلا إلى أعلى غاية وذروتها (رواه البخاري) وبما تفرق شرحه بولم أن
عائيه مدارا لاسلام وبيانه أن فعل الانسان ما ان يستحي منه أولا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب
والمذوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشده منه نهاشي

الحديث الحادي والعشرون

(عن أبي عمرو) بالواو (وقيل أبي عمرو) بالتاء (سفيان) بثلاث أوله (ابن عبد الله) الثقفني (رضي الله تعالى

بالالف وانما جمات الواو فيه وقعه جوادون عمر ثلثة عمر والمفتوح العين بثلاثة أشاء فتح أوله وسكون نانية وصرفه فلا تحذف به الزيادة
بخلاف عمرو اه شوبري وشيختي لكن عبارة الشوبري انفقوا على أن الخ وهي معترضة فقد نقل الشهاب عن ابن التلمساني أن بعضهم
جوزوا كما قيل تأمل (قوله بالباء) نظرا للوصل وفي بعض النسخ بالهاء نظرا للوقوف

(قوله أحد اغربك) وفر وانه يدل غربك بمدك أى لاسأل أحدا بعد سؤالك هذا كقوله تعالى وما علمك فلا يرسل له من بعده أى بعد
امساكه وقوله في الرواية الأولى غربك ملزوم وهذا اللفظ فانه إذا لم يرسل بعد سؤاله أحد بالزم منه أن لاسأل غيره ذكره الطيبي اه
مناوى على المتن (قوله قل آمنت بالله) انظر الترمذى قل ربى الله اه شبرخيتى (قوله فانها) أى الاستقامة فترده أى الاعوجاج لفة
فمنها لفة الاستقامة في جهة الانتصاب وامامتها اصطلاحا فقبال بعضهم ان خروج عن المألوفات الخالق المبادى استماع الحق واقتيان
بانه يدل لزوم المنهج المستقيم وذلك خطب جسم ليحصل الان اشرف قلبه بالانوار القدسية ويخلص من الكدورات البشرية والظلمات
الاستقامية ويأبده الله من عنده واسم الطبيعة ١٦٠ شيطانية يدور قليل ما هم اه وقيل غير ذلك كما ذكره الشرايح فراجعه ان

شئت (قوله ثم استقاموا)
ثم للترجيح في الرتبة
الزمن اه مناوى على
المتن والسين فيها سين
الموافاة والمطابقة سكا
نقل ارضته فاسم غرضي
وقال ابن فورق هي سين
الطلب والى فأنهى طلبوا
من الله ان يقيههم على
التوحيد وحفظ الحدود
اه شبرخيتى (قوله
فقد اخرج أحد استقيما
وان تطيقوا) أى ان
تطيعوا الاستقامة (قوله
ومن ثم قال ابن عباس
الخ) قال الامام الرازى في
قوله فاستقام كما أمرت
استقامة المأمور بص
شديد فانما اشبه العقائد
والاعمال والاخلاق
وغيرها وهذا قال بعضهم
انها أصعب المقامات
مطلقة وهى كتمام الشكر
اذا هو صرف العبد في كل
ذرة ونفس جميع ما نعم
الله به عليه الى ما خلق
لاحله من عبادة ربها
تطابق من جوارحه على
أوجه الاقرب والكامل

عنه) ممدود من أهل الطائف وكان عاملا بحررضى الله تعالى عنه عليه حين عزل عنه عثمان بن أبى العاص
روى له مسلم هذا الحديث والترمذى والنسائى وابن ماجة (قال قلت يا رسول الله قل لى الاسلام) أى فى
دينه وشريعته (قولا) جامعها معنى الدين واصحابى نفسه لا يحتاج الى تفسير غربك عمل عليه واكتفى به بحيث
(لأسأل) أى لا يجوز حتى لما شمل عليه من بدع الاحاطة والاشمول ونهاية الايضاح والظهور الى أن أسأل
عنه) أحد اغربك قال قل آمنت بالله) أى جدد اعانك منذ كرايا قبلك ذاك كرايا اسالك لتستحضر تصاميل
معنى الاعيان الشرعية التى مرت فى حديث جبريل (ثم استقام) على عمل الطاعات والانتها عن جميع
المخالفات فلا تتأذى الاستقامة مع شئ من الاعوجاج فانها ضره وهوانان الملتان متزعتان من قوله تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية أى آمنوا به ووجدوه مع شهود الوهية وترتبه لهم ثم استقاموا
واعتمدوا على ذلك وعلى طاعته عقدا أو تولوا فلو اداوموا على ذلك الى ان يتفاهم عليه ويؤيدون ذلك
قول عمر رضى الله تعالى عنه استقاموا والله على طاعته ولم ير عوار وغان الثواب وقول أبى بكر
رضى الله تعالى عنه لم يشركوا بالله شيئا ولم يلتمعوا الى الله غير اوستقاموا على ان الله زبهم وقال ابن
عباس رضى الله تعالى عنه ما استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذلك قاله جماعة آخرون والمراد
بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقق بجميع ما قلناه اولو يؤيد الله جاء عن
أبى بكر رضى الله تعالى عنه انه نسيها أيضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله تعالى وهو زاهد غاب الاستقامة
وخايتها وجاء فى حديث آخرها بالناس انكم ان تعلموا وان تطيقوا كل ما أمرتكم به ولو كنتم سدوا
وقارواوا بشروا والسداد هو الاصابة فى القول والاعمال والمقادير والاصابة فى جميعها هى الاستقامة فلو
فقدوا ذلك انكافوا فلو اداوموا به كلفه فاستقامته هى الدرجة القصوى التى بها يكال المعارف والاحوال رصفاه
القلوب فى الاعمال وتنز به العائد من سفاسف البدع والاضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري
من لم يكن مستقيما فى حاله ضاع عليه وخاب حده ونقل انه لا بطيعة الا الاكبر لانها الخروج عن المألوفات
ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله سبحانه وتعالى على حقيقة الصدق واعترافها اخبر صلى الله
عليه وسلم ان الناس لن يطيقوه فقد اخرج أحد استقيما وان تطيقوا (رواه مسلم) وهو من يدين
جوامع الكلم التى اختمه الله تعالى بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السائل فى هاتين الكلمتين جميع
معانى الاعيان والاسلام اعتقادا وقولا وعلا كما انشأنا لى ذلك كله فى تقريرها واصلها ان الاسلام توحيد
وطاعة فتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع أنواعها فى ضمن الجملة الثانية اذا الاستقامة امثال كل
ما هو واجب على كل منى ومن ثم قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه فى قوله تعالى فاستقام كما أمرت ما نزل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع القرآن أية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ولذلك قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له قد أسرع اليك الشيطان حتى هودوا وخاها وأخرج ابن أبى حاتم
لمنازل هذه الآية ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتضى ضاحكا زاد الترمذى فى هذا الحديث زيادة

وان بالغ فى الاستقامة فعمه الادب مع الله ان يشهد فى نفسه انه وفى بالاستقامة بحيث لم يبدى درجة يمكن صعودها مهمة
بل المقرب اولى بشدة الخوف من سواء لان من خصائص حضرات القرب شدة الخوف الكمال الخلال الهيمية وكلما زاد القرب زاد الخوف
ومن ثم قال المصطفى صلى الله عليه وسلم لم شيعتى هودوا (قوله فارتضى ضاحكا) وقال الشاذلى رابت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى المنام فقالت له روى عنك يا رسول الله انك نلت شيعتى هودوا وخاها ما الذى شديك مغا قصص الانبياء وهلاك الامم
فقال لا ولكن انما شيعتى من اقولته تعالى فاستقام كما أمرت الخ لان قوله كما أمرت يدل على ان الاستقامة تكون بحسب المعرفة فى

كانت معرفة نبيه عظم عند امره زهيره فاذا سمع كما امرت لم يطو ابدا بغيره ان قال في فض الجود على حد حديث شيبني
هو منه عدة السور الوارد في جميع الروايات ثمانية جود الواقعة راجعة لسائل والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت
واقارع ولتأخر في رضى بين الروايات لان روايه شيبني هو واخواته تم الجميع وتبين المرض في بعض الروايات دون بعض يحمل على اسقاط
بعض الروايات ولذلك البص لم يدم سماعه له اوعلى انه صلى الله عليه وسلم عينه ابيض ون بعض فيكون الواقعة متعدده وتظهر ايضا ان القول
بان المراد من سورته رواية فامه غير مستقيم لان الاستقامة لم توجد في جميع السور الوارد في الطرق الصحيحة ولم تذكر شورى في روايه من
الروايات مع استقامتها على ما هو في هودى وهو قوله فادعى وادعتكم كما امرت وايس لاننا لم نجد هذا القول صحيحا يستند اليها وقد يقال ان شورى
متاخره في النزول عن هذا الاخبار لا يرد ما ذكره شبرخيتى وما نقله من فض الجود ثلثه الشورى ايضا قوله حتى يستقيم لسانه وعن
ابى سعيد الخدرى مرفوعا اذا اصبح ابن آدم قال لا اله الا الله اسألت الله فينا فانك ان الله سمعنا ان الله سمعنا وان عوججت اعوججتنا اه
شبرخيتى في الحديث الثامن والعشرون (قوله وقال ابو عبد الرحمن) اى ويقال كنيته ابو عبد الرحمن ويقال كنيته ابو محمد (قوله ابن عمرو)
بواوان حرام يملئين مفتوحين (قوله شهدا عقبه) مع السهوين اه شبرخيتى ١٦١ (قوله وبدر) اى وشهد بدر او ايمدها وعبارة

هامة وقال حسن صحيح وهى قلت يارسول الله ما اخوف ما تخاف على فاخذ بلبان نفسه وقال هذا نبيهم على
ان اعظم ما يراى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب الما به يربو ومن ثم اخرج احمد
لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه
(الحديث الثامن والعشرون)
(عن ابى عبد الله) ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام به ملتين
(الاصمى) انزل رجبى السلمى بفتح السين واللام (رضى الله تعالى عنهما) فالوجه صحاحي شهدا عقبه وهو واحد
اللقاء الاثنى عشر وبدر او ايمدها تشهد باحد واهم صحاحيه شهد جابر عقبه الثانية مع ابيه صحيرا وروى عنه انه
قال لم اشهد بدرا ولا احدى منتهى اى فيما نقل ابى باحد لم يخاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
قط اخرجهم سلم ولا ينافيه قول البخارى ان كان ينقل الماء يودى وجميع يانه شهد هاضما فلذلك لم يرد في
البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد احد استقر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مع على وقدم الشام
وهو صرح لازم المدينة وهو من الحفاظ الكثير في الرواية وعن طالع عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمى آخر عمره
وتوفى عن اربع وتسعين سنة اول مات وسبعين وقيل ثمان وستين يقال انه آخر من مات من الصحابة بالمدينة
روى له الف وخمس مائة حديث واربعون حديثا ثمانية وخمسين وانفرد البخارى بستة وعشرين
وسلم عاثة وستة وعشرين (ان رجلا) هو النعمان بن قوف قال في بقا في مفتوحين ينفى او او ساكنة
واخره لام (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت) من الراى اى ترى وتفتى بانى (اذا صليت
الكتوبات) الجنس من كتب عمى فى فرض واوجب (وصفت رمضان) مرفى شرح الحديث الثانى ان
الاصح عندنا انه لا كراهة لطلاقه في ذكره من اعيان الشهر كما هنا (واحلت الحلال وحرمت الحرام ولم يزد على

المنارى شهد مع الاصطفاي
تسع عشر غزوة اه (قوله)
واستشهد باحد ولما بلغ
ابنه وبه اقبل فاذا هو
بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم صحى قال جابر
فتننا وابت الثوب عن
وجهه واصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم
ينفون كراهية ان ارى
ما به من المثلة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم
لانهاى فلارفع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم
زالا الملائكة حافة
باجحتها حتى رفع ثم لفتى
بعد ايام فقال لى بنى
الا ابشرك ان الله عز

(٢١ - فتح المبين) وجل احياء باله فقال نعم فقال اتمى ببارب ان تعيد روحى وتردى الى الدنيا حتى اقبل مرة اخرى قال
انى قضيت انهم لا يرجعون ولما قتل ابى بوه كان عليه دين وترك حاطا فسد ذلك جارية مما اياه اصل ماله وهو الحاط فلما قب له لوه ولا رضوا
بالامهال ولم يكن فى ثمرها شئ كفاف دينهم فذكر ذلك لى صلى الله عليه وسلم فامر ببيعه وجعل كل صنف على حدة ثم طاف صلى الله
عليه وسلم بها ارامان يكبل من واحد منها فوفى الدين وفضل به اصح كثيره وفى رواية فضل مثل ما كانوا يحدون كل سنة وفى رواية مثل
ما اعطاهم قال وكان الغرما يهود فنجبوا من ذلك اه شبرخيتى (قوله لم اشهد بدرا) اى شهود قتال كما بانى (قوله استغفره) اى لى بى
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة واحدة فسمعا وشربن مرة منارى (قوله هو النعمان بن قوف الخراي) شهدا النعمان بدر او قتل يوم احد
شهيدا وهو القائل يوم احد قدمت على عبد البرزة لا تغيب الشمس حتى اطاب امر حتى هذه خضر الخنثى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان النعمان ظن بالله عز وجل خيرا فوجدته عند ظنه فلقض آيته بطلا في خضر ما به مخرج اه شبرخيتى (قوله ارايت) به من الاستفهام
اذ خلعت على رايت وهو يعنى ترى من رواية القلب اى اعتقدت وفى باقى الخ من اوى الماضاع (قوله واحللت الحلال) اى
اعتقدت حله وعلقت واجبه بقرينة السياق من اوى المن وقوله وفات واجبه اى اذا وجدت اسبابه من نحو دخول الزوجة وحاصل
ما بانى ان الحرام يجب احتجاب جبهه دائما واما الحلال فلا يجبه فعل جبهه بل الواجب فعل الواجب منه لا دائما بل اذا وجد سببه
كدخوله وقتنه اه تفر بر شيخان (قوله وحرمت الحرام) اى تركه معتقدا حرمته كما بانى

ذلك شياً) من التطوعات وكانه لم يذكر الرزاق كآلة والجمع لعدم فرضه اذ ذلك اوله كونه لم يخاطب بهما (ادخل الجنة) أى من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق واقواله اذ مطلق دخولها التام وتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة، وأما اثبت في احاديث صحيحة ايضا من أن بعض الجبار يعذب دخولها كقطع الرحم والكبر والدين حتى يقضى فقهها لا بدخولها مع الناجح لما صح أن المؤمن اذا جاز واعلى الصراط حسبوا على قنطرة حتى يقضى منهم - نظام كانت بينهم في الدنيا (قال نعم) تدخلها كذلك فيه - جواز ترك التطوعات - راسا وان عملا عليه أهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان في بلد لم يفر عليه ولا اغار ولا يدل لذلك لان الاذان اذ ذلك كان علامة على الاسلام على انه جرى لنا فيه قول شهير بانه فرض كفاية فلو سلم أن القتل كان على تركه لم يكن فيه دليل على القتل على ترك السنة المتفق على كونها سنة نعى في ترك التطوعات التي شرعت لغير نقص الفرائض والزيادة المتقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلمها فاذا احبه كان معه الذي يسمع به الحديث المشهور بتفويت بل يحبه العظيم وثوبها الجسم واسقاط للرؤية وذلك لانه لا مداومة تركها يدل على نوع تمهاون بالدين نعم ان قصد تركها الاستخفاف بها والارغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه اقرب ههنا بالاسلام او خشية من فقرته ولو اكثرها مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه - فرح الله تعالى صدوره ورجب في عارغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمنابرتهم على الفرائض اغتناما لما جاءه من عظيم ثوبها ونظر هذا من سألته صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال له هل على غيره قال لا الا ان تطوع ثم سألته عن حمله من الشرائع وهو يمجبه بالواجب فيقول هل على غيره فيقول لا الا ان تطوع فقال والله لا انطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله تعالى على شيئا وفي رواية لا يزيد على هذا اى شيئا من التطوع وليس مراده أنه لا يعمل بشئ من شرائع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم فلن تصدق في رواية ان تصدق ما به دخل الجنة ومعنى مغلها لان المحافظة على الفرائض وحدها فلاح اى فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم أن هذا ونحوه لا يستوعق لهم ترك التوراة وترك صلاة الهمدين ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرب دعوى قصد بها الاستدلال على وجوب نحو صلاة الهمدين والتوراة لا بدليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع صريح في عدم وجوب التوراة والعيد وغيرهما للاعتناء ولا كفاية حتى هنا اخذ به الشافعي رضي الله تعالى عنه (رواه مسلم) وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشريعة اما فاعلمية او بدنية وعلى التقديرين اما علمية او فريعة فهي اربعة بحسب القسمة ثم حرمها اماما دون فيه وهو الحلال او مجموع منه وهو الحرام والام في الحلال للجنس والمراد به المبادون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكرها وادى في الحرام للاستغراق فاذا أحصل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظائف الشرع وذلك مستعمل بدخول الجنة (ومعنى) قوله (حرم الحرام اجنبية ومعنى) قوله (أحلت الحلال فعلته مهتدا حله) فيه نظرا ورجحه من قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يقع له بخلاف تحليل الحلال فانه يكتفي فيه بجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ويوجه باننا انما مكافاة بفعل الحلال من حيث ذاته بل الصالح يتربى على فعله فلم يكن فعله مشترطا في دخول الجنة بخلاف الحرام فانما مكافون باجتنابه واعتقاد تحريمه لذاته فيعلم من غير نظر بما ترتب عليه

الحديث الثالث والعشرون

(عن أبي مالك الحارث) هذا أحد أقوال عشرة في اسمه (ابن عاصم) وفي نسخة عامر وهو ما قولان وفيه أقوال أخرى غيرها (الاشعري رضي الله تعالى عنه) روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذا البخاري الكنى على الشك وروى عنه جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه

(قوله او اوكونه لم يخاطب بهما) لفساد النصاب والاستطاعة قال الشيخ الفاوي او لاندراجهما في الحلال اه وقال الشيخ الشريحي وامالان قوله وحرم الحرام يقتضيان لان ترك الفريضة من جملة المحرمات اه (قوله ادخل الجنة) حرم الاستغفار فيه مرة اه شريحي (قوله من ثوابهم) اى مواظبتهم (قوله ومعنى حرم الحرام اجنبية الخ) او اوله المؤانف لا امتناع بقاءه على ظاهره لان الثمن ان ليس له تحليل ولا تحريم وانما ذلك للشرع فهو مجاز من باب اطلاق الملتزم واردة الا لازم شريحي (قوله بخلاف تحليل الحلال الخ) لان كل الحلال لا يلزم فده كالمحدث الثالث والعشرون

قوله هو بالفتح أي يفتح الطاء المعجمة للمباغنة أي وصف عدوله عن فاعل فعله قول المصنف المماثلة كما قال التكمي (قوله كضروب الأباغ من ضارب) إلا أن ضروب وصف لما قبله وطهر وصف غير ما قبله كما لا يخفى (قوله أو اسم آله) أي فهو على الأول مشتق وعلى الثاني جامد واختلف في أمه الطهور فقال أبو حنيفة أنه الطاهر فجوز زالة النجاسات بالماء ثبات وعند مالك ما يشكر رمه الطهارة كالصبيور فجوز الطهارة بالماء المستعمل وعند الشافعي هو الطاهر في نفسه الطاهر غير ماء ما أو ترابا ١٦٣ وليس منه المستعمل ولذا اعترض بان طهورا في قوله وأنزلنا من النماء ماء طهورا بوزن فعمل في مقتضى تكرار الطهارة بالماء وهذا الاعتراض مبنى على أن طهورا وصف للمباغنة أما على أنه اسم آله فلا يتأتى هذا الاعتراض أصلا وأجيب عنه بان تكرار الطهارة بانسنة ما جنس أو بانسنة لأجل الذي يجر عليه لأنه يطهر كل جزءه كما في كتب الفقه فطهرا فرق بين كونه وصفا للمباغنة وكونه اسم آله من وجهين كونه على الأول مشتقا بقيد التكرار وعلى الثاني جامدا غير مفيد التكرار فنأمل (قوله لا يتكاف) بان يقال استعمل الطهور الخ كما يأتي (قوله ويراد به استعمال الطهور وشرط الإيمان) فيكون على حذف مضاف وذا هو المسمى بالتكاف فيما ركبا (قوله واما حمل المصنف الطهور) أي المضموم على معناه الشرعي وهو الوجه الخ (قوله تضعيف الآخر فيه) أي الوجه

ظن هو وما ذابوا به وشرحه قيل في بوه واحد (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم الطهور) هو بافتح للمباغنة كضروب الأباغ من ضارب أو اسم آله لما تطهره كسحور ووردون لما يشكره أو يتبرده أو يستين به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للآلة وبالضم للفعل والمراد هنا المضموم إذ لا دخل لغیره في الشرطية الآتية الاستكاف وهو أعني المضموم كطهارة مصدران من طهر يفتح هاءه رخصه باطهر بضمها الأغرابة التفرقة عن الذنوب الحسية والمعنوية وشرعا فعل ما يترتب عليه زال وحدت كانغسله الأولى في الوضوء والغسل أو ثواب مجرد كإسالة الثانية والوضوء والغسل المستويين (شطر) أي نصف (الإيمان) المكامل بالمنى الأعم المتركة من ثلاثة أجزاء تصديقي القلب وإقرار اللسان وعمل الأركان وهو وان تخرت خصاله واعدت أحكامه الكتم مخصرة فيما ينبغي التفرقة والتطهر عنه وهو كل منهى عنه وما ينبغي التمسك به وهو كل مأور به فهو شرطان والطهارة بالمنى القوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الأول فأضح كوزن الطهورا إرادف الطهارة نظرا للإيمان فهو نظير خبر الإيمان نصفان نصف شكر ونصف صبره فان قلت هذا كله إنما يأتي بالنظر للمضموم كما تشرروا بالضم لم تره أحد وإنما المروى الفتح كما قاله القاطري وهو ما للمباغنة أو الآلة وعلمه ما تشكل الشرطية فان قلت هذا التقني ممنوع كيف والضم هو المختار ووقول الأكثرين كما قاله المصنف رحمه الله في رغبة ما فيه أنهم جوزوا الفتح فاما لم يكون المفتوح مصدر أيضا كما مضموم وهو رأى الخليل واما أن لا يكون بمعناه وهو الأصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهور وشرط الإيمان فعلى كل لا يخالف هنا بين المفتوح والمضموم بالمنى الذي قررناه واما حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظرفيه من وجهين أحدهما أنه لا يتضح حينئذ معنى الشرطية إلا إعادته أنه يقتضى تضعيف الآخر فيه إلى نصف الإيمان وهذا مؤن قبل به إلا أنه يحتاج إلى دليل ثانها ما أن الطهور لا يخص في الوضوء بل يعم الغسل والتميم والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين النظرين في محله كيف ورواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه أسباغ الوضوء شرط الإيمان ورواية الترمذي والوضوء شرط الإيمان وحينئذ يقال يتحمل أن معناه تمام الشرطية لأنه كل الشرطية إما أو المراد بالوضوء فيه معناه القوي وهو يرجع بمعنى الطهارة الذي قررناه أولا لكن يعكس عليه واه أسباغ الوضوء فانهما في أن المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشرطية على مطلق الجزاء تضعف هذا المقام والاشكال واستعمال الشرطية مطلق الجزاء تجوزا زائد من أخراج الطهور والوضوء عن معناه الشرعي الذي ذهب إليه الأكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم حيث خرجوه في أبواب الوضوء فان قلت يعكس على تفسير الشرطية بالجنس والجزء حيث أحدهما الطهور ونصف الإيمان قلت النصف يطلق ويراد به أحد قسمي الشيء فان كل شيء قسمه نوعان فأحدهما نصفه وإن لم يتحدد عددها ومنه حديث قسمت الصدقة لآل أبي قريظة بيني وبين عدي نصفين أي نصف عبادة إلى ثلاث يوم لدين وهو حق الرب ونصف مسئلة إلى آخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع أن أحدهما زيد كلمات من الآخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سافر أي تنقسم لزمانين وإن تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قبله كيف أصبحت قال أصبحت ونصف الناس على غضبان يريد أنه بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان فهما جزآن مختلفان وقول الشاعر إذا مت كان الناس نصفان شامته * وآخرون من بالذي كنت أفعل

الشرعي (قوله كيف ورواية ابن ماجه الخ) فالدليل المحتاج إليه فيما مر موجود وهو أن الرواية (قوله انه) أي الوضوء الشرعي تمام الشرطية لأنه كل الشرطية إما أن الطهور يع الغسل والتميم والطهارة من الخبث (قوله الذي ذهب إليه الأكثرون وفيه إلى آخره) صفة لما هما الشرعي كما لا يخفى (قوله وان لم يتحدد عددها) وفي بعض النسخ قدرهما (قوله كان الناس نصفان) وفي رواية نصفان والشاهدان هو على الرواية الأولى لأن المسمى إطلاق النصف مراد به أحد قسمي الشيء وان لم يساوا تقسيم الآخر (قوله فوضع شرطه ثلاثا) ان كان الشرطية

فوضع شرطها أي ذنبا خمسة وعشرين ثم وضع شرطها أي خمسة عشر ثم وضع

شرطها أي خمسة عشرة
 صبح ذلك لان الباقي
 حينئذ هو الجنس فلا يتأمل
 (قوله والحمد لله) أي هذا
 اللفظ عبارة في فتح الاله
 أي هو أي الحمد والاشتق
 منه كحركات الله ويحتمل
 التناظر بهذه الصيغة
 وحدها لأنها أفضل لصيغ
 الحمد كادل عليه القرآن
 والسنة اه ششوبري
 (قوله الميزان) على حذف
 مضاف أي كلمة الميزان
 كما ذكره شارح (قوله)
 أي ثواب التلطف) وهي
 لو جمعت باعتبار ثوابها
 شوبري (قوله وجنس
 الحمد) أي الموجود في
 ضمن كل فرد فكأنه قال
 وكل فرد من أفرادها (قوله)
 فكذلك ثوابه) حاصل هذا
 القيل أن الثواب إنما
 ملائمة الميزان أعنى
 كلمة الحسنات لانه تابع
 للحمد والحمد له فكذلك
 ثابته (قوله والاولى أن
 يقال الخ) أي ثواب
 الحمد ملائمة الميزان
 وإن لم يكن الحمد مائلا
 ويكون ثوابه مائلا اه
 تقرير شيخنا فلا يتأمل
 (قوله الحديث) تمامه
 يحتاجان عن صاحبهما اه
 (قوله أو وزن صحائفها)
 عطف على محذوف أي
 أول تجسيم بسبل وزن
 صحائفها (قوله وتكون

أي يستعملون قسمين وخبرهما أي الفرائض وهي قسمه الموارث نصف العلم أي أن أحكام المكافئين
 نوعان نوع يتعلق بالمالية ونوع يتعلق بالموت وتقول بجهد المصنفه والأصله شافي نصف الرضوه أي انه نوعان
 نوع يظهر بعض الباطن ونوع يظهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان ذلك هل يصح أن يراد بالشرط
 هنا الجنس فانه صحت ما له صلى الله عليه وسلم له فيه في حديث الامراء في مرادهم له به حين فرضت
 الصلوات الخمس تحسين وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شرطها لانا ذلك ان المراد بالشرطه النصف
 افرغت الخمس في المرة الثانية فتمين أن المراد به الجنس ومن ثم جاء في روایات أحرف موضع عن عسرا قلت
 لا مانع من ذلك وان كان مستغرابا عليه فيحتمل أن معناه انه يشاب عليه كتب خمس الايمان وأما في جيبه
 ان اطها فاشريعة نصف الايمان بانها تكفر ما ضى كلابه ان يجب ما قبله فردا بانها حينئذ مثله لا شرطه
 على أن الصلاة يتجوهها كذلك فلا خصوصية للاظهار وتقول المراد بالامان الصلاة كافي وما كان الله يضيع
 إيمانكم أي صلاتكم الى بيت المقدس فلا فتحة شرطها لاظهاره كانت كشرطها قال المصنف رحمه الله تعالى
 وهذا أقرب الأقوال ورد بان شرط الشيء ليس شرطه لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع أن الشرط شرط
 وإنما قال كالتشرط وهو وان لم يعلمه ان فيه تجوزين ثم الرأى ان على الصلاة واخراج الشرط عن حقيقة الى
 معنى المعامل للشرط لانه بعد اختياره لانه لالحقيقة باعتبار القواعد والأصناف وان جازان يختص الرضوه
 من بين أمثله بان ثوابه نصف ثواب الايمان اذ الله سبحانه ربه على سرار في الامدادات يعجز عن ادراكها أكثر
 خله فلغزبه ذاهب الى أن الرضوه نصف الايمان حقيقة بان اعتبار لثواب الامارة شيء وتقول الايمان شرط
 باطن اصحها الرضوه وشرط لها ظاهرها فانه ساهمها ايها با شرطية كما اقتضت لها بالشرطية وردنا به هذا
 التكاف شرطها للايمان وزعمتم المراد به يحتاج لدلائل لأن قصره عليها نحو يحتاج لقرينة كما قرنته
 (والحمد لله) أي هذا اللفظ وحده أو هذه الكلمة وحدها لخالها لان زعم أن المراد انفاحة (تعالى) بالرفقة
 والتمهية (الميزان) أي ثواب التلطف بهما مع استحقة لزمه انما السابق أول التكاف والادعاء له بلا كفة
 الحسنات التي هي مثل طبق السموات والارض قيل وسر امالته لم ان لانه لا تستغرق وجنس الحمد الذي
 يجب لله سبحانه وتعالى ويسبحه علا الميزان فكذلك ثوابه انتهى وفيه نظر وأرى دليل على ادعاء أن جنس ذلك
 الحمد علا الميزان غير ما عن النظر ثوابه حتى يكون ثوابه مائلا لها ايضا والاولى أن يقال في حكمة ذلك ان جمده
 سبحانه رة التي فيه اثبات استوصفات كماله فبذلك ذلك عظم ثوابه عظيمة حتى ملا الميزان بتدبير مجسده
 أو باعتبار صحيفته كياقي وهو مفاد من الوزن قلبت واودها لان كسار ما قبلها كتماد وفيه كالات
 والاطبات الشهيرة ثم لا ميزان ذي المكفئين واللسان ووزن الاعمال به ابعده ان تجسيم كما يؤتى بالموت في
 صورة كشم ويبلغ بين الجنة والمار وكما في حديث باي القرآن يوم القيامة تمامه البقرة وآل عمران الحديث
 أو وزن صحائفها تنقل بالحسنات فضلا ونطيش بالسيئات عدل لانه سبحانه وتعالى وتكون الحسنات في
 أحسن صورة والسيئات في أقيح صورة والصحيح بل من ثقل الذنوب والجرم تخمقة تمامه العدل والكافر
 كما مؤمن في ذلك ومعنى فلانهم يوم القيامة وزنا أي قدر اقل ولكل انسان ميزان الظاهر ووضع الموازين
 المسط ل يوم القيامة والأصح أنه ليس الالميزان واحد والجمع اما انما تعظيم شأنه وتفخيمه على حدابر جودون
 تخذير ان السيئات وتخبر رضا على الحسنات اذ لو لم يسمع اعاقول من القرآن الآية ونضع الموازين القسط لكان
 له فيه أبلغ زاجر وواظ لا شامها على الوعيد انما لاهل السيئات والوعد الجليل لاهل الحسنات أو باعتبار
 الموازين أو كونه ذاه أجزاء على حدشابت مفارقة مع انه ليس للانسان الامفرق واحد بل كهم سمو كل
 محل من المفرق مفرقا قبل والوزن أقسام ووزن الايمان بجميع السيئات والكفر بجميع الحسنات اتخاد
 المؤمن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمناقبيل الظهور ومقادير الجزاء كادل عليه آخر سورة
 داز لوات الارض ووزن ظالم العبد لما صاع انه يؤخذ للاطول من حسنات الظالم بقدر حقه فالمراد به يمكن له

الحسنات في أحسن صورة الخ) معني على الاول من انما انفسه أو وزن بعد ان تجسيم (قوله اوله كونه)
 أي أو بالجمع ان يكون الميزان إذا أجزاء فيكون فيه تمامه كل جزء من الميزان ميزانا اه

(قوله من اقامة العدل في الحساب) بيان للجواز وقوله من تقويم خبرا نكار وقوله والتعدين عطف على الجزئية بـ (قوله وسبحان الله الخ) قال النووي ضمه طناه باثنا عشر الفوق في ثلاث اوتة لا قالوا من ضمير مؤنثين غائبين والثاني ضمير هذه الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير ديو زة لان باثنا عشر والند كبره ما فانما نث على ما ذكرناه وانسد كبره على ارادة النوعين اوله ذكر بن قال راما فلاخذ كبر على ارادة الذكر عقود اه شوبري (قوله وذلك لان العبد اذا حمد الله الخ) لا يخفى ان

العبادة من وخبرها جملة اذ شرطها وهو قوله حمد الله مستحسنا
 مع في الجسد السابق
 وجوابه وهو قوله امتلات
 ميزانه من الحسنات واما
 قوله وقول المصنف الى
 قوله غاية التقويض
 فهو ترص بين شرط اذا
 وجوابه (قوله امتلات
 حسنة وتواب الخ) عبارته
 في فتح لاله وتوبها مما
 مل ثوابها الما بين هذه
 الاجرام التي لا يحيط بسعتها
 غير خالقها الظاهر لانه على
 عظمة فضلهما وعلى ان
 الحمد افضل من سبحان الله
 لانها خصت بل بالميزان
 ثم شورت مع سبحان الله
 في مل وما ذكر ايضا
 اه شوبري اى قوله ثم
 شورت الخ بخلاف قوله
 هنا هذه الزيادة هي ثواب
 التسبيح (قوله كما يضح
 عما قررت) اى من قوله
 في ثلاث باثنا عشر باعتبار
 السكاه والمرا دبا الكلمة
 الجذنان لان الجمل كلمة لغة
 وباتذ كبر باعتبار هذا
 اللفظ اعنى افظ التسبيح
 والتعميد ورواية النسائي
 الامة وهي التسبيح والتكبير

حسنة طرح عليه من سبائه وانكاره منزلة للميزان وجهها على مجاز من اقامة العدل في الحساب من تقويم
 على الشريعة ونصرتهم في نصوصها بصرفها عن ظواهرها بجملة الجزر والتعمين على ان حديث ابن ماجه
 يا رسول الله في اقيامة قال عند الحوض او الارط او الميزان مد على اوليهم وقاض بئضليلهم فهو ذبا لله تعالى
 من سفاقتهم وضلالهم ونسأل الله سبحانه وتعالى السلامة من قبيح اقوالهم (وسبحان الله والحمد لله ثلاث)
 بالفوقية باعتبارها جملة وبالختية باعتبارها المفظان (او) شك من الراوى (تلا) بالفوقية اى هذه
 الكلمة والجمل تسمى كلمة او بالختية اى هذا اللفظ (ما بين السموات والارض) وذلك لان العبد اذا حمد
 مستحسنا معنى الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل على التقويض الى الله سبحانه وتعالى اراد به ان ذلك
 ملزم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد له سبحانه وتعالى على كل حال من السماء والارض وهذا هو غاية
 التقويض اى امتلات ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله الذى هو تزيه الله اى اعتاد تزيه
 عماليليق به من الفتاوى والارصاف الحالية عن السكالم المطابق ملائمت حسنة وتوابه زيادة على ذلك ما بين
 السموات والارض اذا الميزان ملوكة ثواب التعم بدفقه الزيادة هي ثواب التسبيح و ثواب الحمد من ملئه للميزان
 باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يضح بما قررتيه فيهما المتدفع به قول بعضهم هذا شك فيما
 علا ما بين السماء والارض هل هو الكلمتان او احدهما او رواية النسائي الامة اشبه وهل المراد انهما معا
 يملآن ما بينهما او كل منهما تملؤه هذا محتمل انتهى وذكر السموات والارض على جهة الاغيا على
 العادة العربية والمراد ان ثواب على ذلك كبر جدا بحيث لو جسم لامل ما بين السموات والارض وفي رواية
 النسائي وابن ماجه والتسبيح والتكبير لال السموات والارض وفي اخرى ضمة التسبيح نصف الميزان
 والحمد تملؤه ولاه الا الله ايس لها دون الله سبحانه حتى فصل اليه اى ايس لقبها محجاب عنها وفي
 اخرى زيادة والله كبر لال السموات والارض وفي اخرى الحمد لله مل الميزان وسبحان الله نصف الميزان
 ولاه الا الله والله كبر لال السموات والارض وما بينهما وفي اخرى كلمتان احدهما من قالها لم يكن لها ثابة
 دون الارض والاخرى تلا ما بين السموات والارض لاله الا الله والله كبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل
 هذه الكلمات الاربعة التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولاه الا الله والله كبر فاما الحمد لله
 فقد انتفت الاحاديث كلها على انه علا الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان في التعميد اثبات سائر
 صفات السكالم والتسبيح تزيه عن سائر النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع مما بين
 السماء والارض فباية اودا كثر ما يملؤه ما ويذل له حديث توضع الميزان يوم القيامة فلو وزنت فيها
 السموات والارض لوسعت فتقول الملائكة يا رب لمن وزن هذه اقول الله سبحانه وتعالى ان شئت من خلقي
 فتقول الملائكة سبحانك ما عندناك حق عبادتك خرجها الملائكة كبر فوه ونحوه قبل والموقوف اشهر
 وبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لاله الا الله لما تقرر ان الحمد لله علا الميزان وانه اكثر ثوابا من السموات
 والارض ومع ذلك لا يملؤه لاله الا الله الامع ضم الله كبر الم او قد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال

علا من السموات والارض اسمه (قوله وهل المراد) اى على كون الكلمة بمل لان هل المراد انهما معا علا من الخ (قوله على جهة الاغيا)
 بكسر الم زوسكون العين المحجمة (قوله لاله الا الله) هذه كلمة والله كبر هذه كلمة اخرى (قوله وسره ان في التعميد الخ) اى الحمد المطلق انما
 يستحقه من كان بعدا عن النقاى منعتا بنوع الخلال وصفات الاكرام فيكون الحمد شاملا لال من واعلى لله من فكان ثوابه نصف
 ثواب التسبيح اه شوبري فالتسبيح فيه الخفى والتعميد فيه الخفى والخفى (قوله فتقول الملائكة يا رب لمن وزن هذا) بالمشناة الختية
 واهم الاشارة فاعلى في محل رفع مشاربة للميزان اى لمن وزن هذا الميزان (قوله قبل الموقوف اشهر) كان الظاهر والوقوف اشهر

(قوله وسجدة الآخرين) أي
 أقامين بأن لاله الألة
 أفضل وأكثر ثوابا من الحمد
 لله ما في حديث المطابقة
 المشهور (قوله نور) أي
 ذات نور الخ عبارة الشيخ
 الشيرازي نور من باب
 قولهم زيد عدل وفي ذلك
 ثلاثة أوجه إما أن يكون
 منه نفس العدل وبالعلة
 في التشبيه وإما أن يكون
 ما ذكره عدل على حذف
 مضاف وإما أن يكون
 بمعنى عادل فعلى الأول جعل
 الصلاة نفس النور بمطابقة
 في التشبيه وعلى الثاني
 يكون المعنى الصلاة ذات نور
 وعلى الثالث منوره أي
 لوجه صاحبها وقوله اه
 (قوله كزيد أسد) مثال
 للاخبار أي قوله أزدتها
 نوره بالعلة في التشبيه ولو
 قال كزيد عدل اصح مثلا
 ليكل من انقاسير الثلاثة
 كما رقت (قوله وفي قبره)
 عطف على في الدنيا (قوله)
 وقوله يا الله عطف على
 وجه صاحبها (قوله وترجمه)
 أي ترجم صاحبها وترجم
 بالزاي أي تزيل هجومه الخ
 (قوله زهدى) بفتح واؤه
 لأن ضمه ثلاثي زهدى
 أي دل

السخي كانوا يرون أن الحمد لله أكثر الكلام تصديقا والثوري ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد لله
 وروى أحمد بن أبي حنيفة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
 وأن في كل من الثلاثة عشر من حسنة وخطب عشر من سنة وفي الحمد لله ثلاثين وسجدة الآخرين ما في حديث
 المطابقة المشهور عند أحمد بن النسائي والترمذي أن لاله الألة لا عهد لها شيء في الميزان لكن عند أحمد
 ولا ينقل شيء مع وبسم الله الرحمن روى أحمد بن إدريس السمع وعمر بن الأبراهيم السمع
 في كفة الميزان ولا اله الا الله في كفة ما أتت بهن (والصلوة) الحاء مائة بشرط ومصححها انها مائة (نور) أي
 ذات نور أو منوره أو ذاتها نور بمطابقة في التشبيه كزيد أسد منه ما روى بإسنادين فيه ما نظر الصلاة نور
 المؤمن وعلى كل فهمي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد ويؤيده أنه جاء عن علي بالليل حسن
 وجهه بالتهاروق في قبره كما قال أبو الداء صلوا ركعتين في ظلم الليل انظلم القبر وقيل لانهما شرف فيه أنوار
 المعارف ومكاشفات الحقائق فيتم فرغ فيها من كل شاغل ويمرض عن كل زائل ويقبل على الله بكتيبة حتى
 ين عليه بهشود وغاية قربه ومحبة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كل رواد أحمد والنسائي وجهت قره
 عري في الصلاة وفي رواية الجائع بشمع والظلمة ان يروى وأما الأشبع من حب الصلاة وأخرج أحمد بن
 ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال جبريل لاني صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد حبب اليك الصلاة
 تخدما شمت وترجمه وترجم هو منه وغومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا لاله انم الصلاة وأرحمنا أخرجه
 أبو داود وتكون بين يديه يوم القيامة في تلك الظلمة على الصراط في صحح ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم
 ذكر الصلاة فقال من حافظ عليها كانت له نور وبرهان ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور
 ولا برهان ولا نجاة وأخرج الأديب أبي إسحاق بن عمار أنه نظر إلى يوم القيامة في نظر الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات الخمس في
 جماعة جاز على الصراط كما يرق الأدمع في أول زفرة الساقين ورجاء يوم القيامة وجهه كالقمر ليلة البدر
 واستفد من الحديث الأول ان الصلاة تسمى برهانا أيضا ومنه خبر أحمد والترمذي الصلاة برهان وسبأني
 معناه ريبا وغرة وجهه يؤيد نظيره أي يوم القيامة غمر من السجود وتفتح من المعنى وتنتهي عن الفحشاء
 والمسكر وتهدى إلى الصواب كما ان النور يستضاء به ويكون أجرا نورانيا وتشفق صاحبها يوم القيامة كما
 أخرجه الظهري مرفوعا إذا حافظ الله على صلواته فأقام وضوؤها وركوعها وسجودها والقرأة فيها قامت له
 حفظت الله كما حفظني فيصعد بها إلى السماء ولها نور حتى تنتهي إلى الله عز وجل إلى أي محل قربه ورضاه
 فتشفع لأصحابها (والصدقة) أي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح به أيضا على عموما حتى تشمل سائر
 القرب المماثلة واجهها مندوبها (برهان) هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبران روح المؤمن
 تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس منه سميت الخجلا عاطفة برهانا للوضوح دلالتها وأصطلاحا
 الدليل والمرشد فهي بفتح الياء كما يفرغ إلى البرهان لأنه إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله فأجاب
 بصدق كانت صدقته برهين له على صدق جوابه ويجوز أن يوم المنتصر في سببها يعرفها فتكون برهانا له
 على حاله ولا يستش عن مصرف ماله أو هي مجتهودا على أيام المنتصد لأن المناقق يمنع منها لكونه
 لا يمتدده في صدق أسئلة بصدقته على صدق إيمانه على صدق محبته لمولاه بالمدينة من الثواب أنه بذله
 محبوه بالجلبه والطبع رجاء ثوابه فهو لا يحصى إيمانه لما بذل عاجلا لأجل من ثم مدحه الله تعالى بقوله وأتى المال على
 حبه ويطلع على الظلم على حبه وقيل انه برهانه بالأحاديث في فضل الصدقة أكثر من أن تحصى وقد استوفيت
 منها جملة مستكرمة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها أيضا آيات كثيرة فتجوابه ويؤثر على
 أنفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذلك الذي يقرض الله قرضا حسنا وما أنفق من شيء فهو يخلفه مثل الذين
 ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء
 ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين (واصبر) وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشراعا

(قوله ضياه) فيه ما رمى في نور اى الواحه الثلاثة في نحو زيد عدل (قوله فيكون) اى حبه على غاية الخ (قوله والاستعداد) عطف على الخلوص اى ونهاية من استعداد فتأمل (قوله يطالبه) وفي بعض النسخ يحاوله (قوله الثبات ١٦٧ على الكتاب والسنة) هكذا تعرف

(قوله والوقوف مع البلاء بحسن الادب) تعريف آخر (قوله ان لا يعرض على المقدور) تعريف ثالث هكذا فهم (قوله مما نه قال مسنى الضير) لاعلى وجه الشكابة بل لمتوصل الى لدعاء لذاتك

وأنت أرحم الراحمين (قوله لكن الغالب على شريعتهم) وفي بعض النسخ على شراعتهم اى الانبياء (قوله فلما كان في الصبر من المشاق الخ) الظاهر قراءة فلما بكسر اللام وتحذف الميم على انه حار ويحمرور وما سمح حصول صلته جهة كان والله ثد فاعل كان وهى تامة بمعنى وجد وفي الصبر متعلق بها وقوله من المشاق بيان لما سردوه على قدمته على الملول الذى هو قوله اختم الخ والمعنى فاختص الصبر بكرهه ضياه للمشي الذى وجد فيه وهو المشاق العظيمة المحرقة لا لغوس الخوضه قوله ولو اكان فى الصلاخ الخ أو أمارا فاما

حبس النفس على العبادات ومشاقها او المصائب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها أو أفضل أنواعه الاخير فالاول نظير ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باستناد ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به لامه كالمثابرة درجة وان الصبر على الطاعة يكتب به لامه كسماة درجة وان الصبر عن المعاصي يكتب له به فسمعة اذ درجة (ضياه) فيه ما رمى في نور ومنه ان معنى كرهه ضياه ان صاحبه لا يزل يستضيء بنور الحق على سلوكه سبيل الهداية والتوفيق مستتر في مضايق اضطراب الآراء على تحري الصواب الساغدة من ضياه المعاصف والتحقيق بانه يعنى بطرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص من الشوائب والاستعداد فظفر بطوليه ويحصل من محبة الله وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه كاقبل

وقل من جد في أمر يطالبه * واستعمل الصبر الاقازنا الظفر

للعارفين فيه عبارات ما طهالى معنى واحد نحو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف مع البلاء بحسن الادب ان لا يعترض على المقدورة لا يناله اى يظهر البلاء على وجه الشكوى قال الله تعالى في اوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم اننا وجدناه صابرا نعم عبادت اوب مع انه قال مسنى الضير فان قلت ما حكمة جعل الصلاة نوراً واصبر ضياه وهلاك النكس الامرفان الضياء اهل من النور كما يدل عليه قوله تعالى وهو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وما هو مقمران نوره مستعد من نوره فلذلكونها نوره منه كما هو مشاهد جعلت ضياه ولكونه دونها جعل نوراً ولاشك ان الصلاة افضل من الصبر قلت حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاساس المبنى عليه سائر الاعمال اذ لو لا وجوده لم يكن صلاح ولا غيره فانه لكونه أصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضياه وهى نور نظير ما تقررى الشمس والقمر ويهدى اعلم ان كرهها افضل منه قابل للذبح ولا ينافيه قوله افضل عبادات المدن الصلوة لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهى باسرها افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها با نسبة اليها كالاصول بالنسبة للفرع وبما قررتة سوا الاوجوب ايد دفع القول بانه لا فرق بين الضياء والنور وايضا فالضوء فيه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هنا وصفت تعالى شريعة موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء وسلم باسمه اضمياه بقوله عرفنا اولاً وقد اتينا موسى وهارون الفرقان بضمياء وذكرى للذبحين وان كان قد وصف التوراة بانهم نور في قوله تعالى انا انزلنا التوراة قصه اهدى ونورا لكن الغالب على شريعتهم اضمياه لما فيها من عظيم الاثار والبركات والافتقار ووصف شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز وجل قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين الخ لموهاب عن تلك المشاق ما جعل لك في الدين من حرج ورضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة المحرقة لا فرس وشهواتهم او مراد انها كما علم مما قدمت فيه اخص بكونه ضياه ولو اكان في الصلوة من مزيد الراحة وتوالى انواع المعارف التى لا ذلة وراءها بل هى اللذة الحقيقية كما مر آنفاً في تقرير كونها نوراً اخصت باسم النور الذى هو محض اشراق ولذة ومهدى نية الشك من أصله ويندفع القلوب بان المايد بانها صبر صوم على انه لا يحتاج لدعاء ان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التبر بيه بدل الصبر لكن عليها اشكل التعبير فيه با الضياء وهى الصلوة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما رمى في الصبر من محى الشهوات واحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله تعالى وعن معاصيه اذ العبد ترك شهوته وتبته ونفسه تنازعه عنها ومن ثم جاء في الحديث الصحيح القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى وانا اجزى به لانه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلى وصبر على الخلوص والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم وجه اضافته تعالى الصوم لنفسه مع ان الاعمال كاله اختلاف فقيل لانه لا يدفع في عظم فاعله وقيل لانه عمل خفى لا يراه احد ولا يشاهده فهو بعيد من الرياء وقيل لانه قهر له والله فان وسيلة الشيطان لعنه الله الشهوات وانما تقوى الشهوات بالاكل والشرب ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضعبه وبجوارحه بالجوع اه عجب (قوله وصبر على الخلوص والعطش) معطوف

وجه اضافته تعالى الصوم لنفسه مع ان الاعمال كاله اختلاف فقيل لانه لا يدفع في عظم فاعله وقيل لانه عمل خفى لا يراه احد ولا يشاهده فهو بعيد من الرياء وقيل لانه قهر له والله فان وسيلة الشيطان لعنه الله الشهوات وانما تقوى الشهوات بالاكل والشرب ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فضعبه وبجوارحه بالجوع اه عجب (قوله وصبر على الخلوص والعطش) معطوف

جوز ذلك قال لاشتماله عليهم اوعلى ١٦٨

الحيوان وعلى غيره (قوله القرآن شافع وشفع) أي لمن عمل به (وما حمل مصدق) أي ان لم يعمل به (قوله من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفعه في قفاه الى النار) وما حل من الماحلة وهي المكابرة والمكابدة ومنه ما حل اذا تكلف الحيلة واجتهد فيها ما يحل بقلان اذ لم يكن به وكادها فكان القرآن يكذب من اتخذها وراء ظهره اه شبرخبي (قوله لانه المرجع عند التنازع) فيه تسديل على صحة دعواك اوبه يسديل عليك خصصك (قوله كل الناس يغدو الخ) كل الناس يغدو بمجمل والفاء في قوله فإليه بائع تصفية بية وبايع بزمته ما حذوف أي فهو بائع نفسه من الله والابتداء بتركه فذبه بعد فاه الجب زواله والبيع المبادلة والمراد هنا صرف الانقاس في غرض ما يتوجه تحبه وهو الفاء في بيعتها سببية وهو خبراً خزوا بدل من قوله فإبائع نفسه أو موبقها أي هلكها فان عمل خيرا وجد خيرا فيكون معتقها من النار وان عمل شرا استحق شرا فيكون مشرقةا وآراد بإبائع الشراء بقرينة

يسمى شبره زمان شهر الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف الصبر أي معاقبه وقيل يأتي فيه ما عرف الطهور ونصف الايمان فذلك كله ناسبه التعبير عنه باضيائه الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبأنه لما امتاز عليها الى الله تعالى دون غير من العبادات وتوابعه تعالى الى الجزء اعليه المشتمل به لوعنه من العظمة والكمال منها بما لا يدع ان يتمتع عليها بكونه أضواءها وانواراً أيضاً فبها من تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطاها الغيوب بالنسب في الصلاة فبهذا الاعتبار كان أضواء منها وانواراً فصحت حكمه التقاير بينهم او ايشاء عليهم بكونه ضياء ثم رأيت بعض الشارحين صرح بكتيبر مما ذكره زيادة مع انه فانه محاسن مما عرف قال ما حاصله فان قلت لجهل الصبر بضيائه والصلاة نوراً وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضياء اعظم والبلغ من التوريد ليدل هو الذي جعل الله من ضياءه وانوراً وهي أهم وأعظم نوراً منه ولهذا قال له ان ذهب الله بنورهم ولم يقل بضياءهم لان نفي الاعم بالبلغ او ورد عليه والله نور السموات والارض ولم يقل ضوءها ولا ضياءها واشرفنا الارض بنور ربها ولم يقل بضياءه وأجيب عن الاول بان المعنى الله نور السموات والارض ولم يقل مضي لان النور اعم له لا يلا ونهاراً والضوء ليس الا نهاراً بالشمس واهذا المراد بنورهما سدادة ألهما وما امداداً فاعرف ان قوله نور الهدى لا ضوءها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يعمل لله نوراً فانه من نور وعن الثاني بان الضوء كالوصف الزائد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص المخلوق واما نور الله فهو قديم كامل لذته منزعه عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى معني زائد يضي به ويحل محل المعنى واشرفت بنوره لانه لا يكتبه او عدل به الاذ لو اشرف عليهم ايا مشرق على جبل الطور لما تجل له لانه دعوت وشققت واندك كما اندك الجبل ولا يلزم من نور الملائكة والعدل الضو وانما جعل الصبر بضيائه وهي نور الاله اخص منها لاشتماله فاهما وعلى غيرهما من الطاعات اذ لو لم يكن ذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن المصنفه فكان الضياء الاخص من النور اذ في به ولانه تعالى قال واستعينوا بالصبر والصلاة فانه قديم للاهم قلاهم وقال تعالى وجهه لهم اعمهم بدون ما من المصابروا ولم يقل لما صلوا قال صلى الله عليه وسلم ما اعطى احدكم من الصبر واوسع عطاءه من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك غيره ابتهى (والقرآن) مراد الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم لا الخبز اذ قصه سورة منه (حجة لك) في تلك المواقف التي تسئل فيها عنه كما تقرر عند الميزان وفي عقوبات الصراط ان اثبات جميع ازماره واهديت بانواره وتجليت بما فيه من مدلى الاخلاق وشرف الاحوال (أوجه عليك) في تلك المواقف ان حضرت عمرة نبي من نواحيه او اعرضت عن القيام بعمله من واجب الحقوق كما شارحنا في حديث القرآن شافع مشفع وما حل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفعه في قفاه الى النار وقيل لك او عليك في الباطن الشرعية وتوابعها الحكمية لانه المرجع عند تنازع رده فمتبسط من قوله تعالى ونزل من القرآن ما دوا شفاعه ورحمة للمؤمنين وللازيد الظالمين لا خساراً ومن ثم قال بعض الملوك ما جالس احداً قرآن فقام عنه سه المسائل امان الربيع واما ان يخسر ثم تلاه لآية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال يعل القرآن يوم القيامه بخلافه في الرجل قد جعله فخاف امره فمئل له خصمه فيقول يا رب قد جنته اباي فمئس حامله تودي حده ودي وضعه فرائضى ركب معصيتى ترك طاعتى فبايزال يذف عليه بالجميع حتى يقال له شانك به فباخذها فبايزال حتى يركب عليه في مخزفه في انزاله ويؤتى بالرجل الصالح كان قد جعله فمئل له خصمادونه فيقول يا رب قد جنته اباي فخر حامله حقه فخذ ودي وعن فرائضى واجتنب معصيتى واتبع طاعتى فبايزال يذف له بالجميع حتى يقال له شانك به فباخذها فبايزال حتى يلبسه حلة الاستبرق ويذف عليه تاج الملك ويسقيه كأس الخمر (كل الناس يغدو) أي يصبح وينه كساعيا في

قوله فمئسها اذا الاعتق انما يصح من المشتري فالمراد من ترك الدنيا اثر الآخرة لا شترى نفسه من ربه بالدنيا فيكون مئة مها ومن ترك الآخرة اثر الدنيا اشترى نفسه بالآخرة فيكون هلكها اه مناوى وشو برى وشبرخبي

تحصيل

(قوله وفي رواية للبيهقي الخ) وفي رواية النسائي وكذا الدارمي لاله الله والله أ كبريدل سبحان الله والحمد لله قال في فضح الاله ومنها بسادة عظم فضل هاتين الكلمتين أيضا أما لاله الله ففضائلها كثيرة مشهورة وفي أفضل الأذكار وما قيل ان الحمد لله أفضل منها الحديث بذلك بعيد جدا وكم من معضول فيه من قبل من ابا الياس في الفاضل وأما الله اكبر ففضائلها لا تحصى أيضا ولو لم يكن من ذلك الا انها من الباقيات الصالحات التي هي خير عند ربك ثوابا وخيرا ملاما ه شوري الحديث الرابع والعشرون (قوله عن أبي ذر) جالس المصطفى وأنتسه المتخلى عن الدنيا المشتمر للبيعة فاتي بالولي الى ان الحق بالمولي رابع الاسلام حنبل 169 بن جنادة أو حنبل بن اسكن

واقبسه بر الغفاري وكسرفنح محققا نسبة الى غفاري قبله من كنانة اه مناوي على المئين (قوله فيما روي به) منه لقي بحال محدوفة كما قرره الشارح وفي بعض نسخ المئين فيما روي بحذف العائد وصيغة المضارع وفي بعض آخر فيما روي لفظ الماضي اه قوله حال كونه مندر جالح) وكان أبو ادريس راويه عن أبي ذر اذا حدث بهذا الحديث حتى على ركبتيه اه فاكهاني (قوله هو كعبيد) جمع لعبد وقد نظم ابن مالك جموعه في بيتين فقال

عبداء عبد جمع عبدوا عبد
أعابد معبودا عبدته عبد
كذلك عبدان وعبدان
أقننا

كذلك العبداء واعدان
شئت أن تعد
(قوله وهو هنا وفيما أتى وفي نظائر ذلك تتناول الخ) عبارة الشيخ الشيرخبي

تحصيل أغراضه سرعاني طلب نيل مقاصده (فرائع نفسه) من الله عز وجل بذلها فيما يخصها من معظها وأجم عاقبه متوجها بقلبه وقامه الى الآخرة وأجمعها مع الاعراض عن زخارف الدنيا وزينتها ومثقيدا باداب الشرع قولاً وفعلًا واجتنباً وامتثالاً (فحقتها) من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله وألم عقابه كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة انى ان قال فاستشروا بيعكم الذي يا بستم به وذلك هو الفوز العظيم وقال تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله روف بالعباد قل ان أغلب من الذين خسروا أنفسهم وأهلهم يوم القيامة الا ذلكم الذين خسروا انفسهم من الله لا غنى عنكم من الله تعالى شيئا ثم قال مثل ذلك النبي عبد المطلب وبنى عبد مناف وعلّمته وبنّته وغيرهم وأخرج الطبراني والخراطمي من قال اذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان من آخر يومه عتق من النار فحجب من يسع ابل الى عتق وبيادته وكفل بالقرن بالحسن وزيادة (أو) بائع نفسه من الشيطان بذلها فيما يريد بها وغيرهما من مذموم أغراضه وابتدائه وانه فحيه ثمئذ (موقها) أي هلكها بما أوقعها فيه من ألم العذاب وكثيف الحجاب (أخرجه مسلم) وهو أصل عظيم من أصول الاسلام لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار ما قرناه في شرط اليمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قرناه في الصبر وفي معقتها وموقها وفي رواية للترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله تعالى والتكبير على ما بين السماء والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر عملاً ما بين السماء والارض والصوم حبه والصلوة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله تعالى باعتبار انفراد كل فلان يتفق انهما اذا اجتمعا ملاما بين السموات والارض زيادة على ذلك ولا يمتدحها بين رواية البيهقي لانها أفادت أن الله اكبر يقوم مقام الحمد في أنها اذا اجتمعت مع التسبيح ملاما بين السموات والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تنافس لان الاولى أفادت أن التكبير وحده عملاً ما بين السموات والارض والثانية أفادت انه لا عملاً مع ضم التسبيح اليه وقد يجب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين أو أخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم أخبر بزيادة فضل من الله تعالى في ثواب التكبير فاخبر به نظير ما قاله في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفجر خمسة وعشرين درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما ردد عليك في نظائره

الحديث الرابع والعشرون
عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي به) أي وبتنا عنه أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رآني حال كونه مندر جاني حلة الاحاديث القديمة وهي التي رويها (عن ربه أنه) تعالى (قال يا عبادي) هو كعبيد وعبدان بضم أوله وكسره وتخفيف المباء وعبدان بكسر أوليه وتشديد نونائه وعبداء جمع وعبدا وعبد كسف وأعبدا وعبد جمع لعبد وهو هنا وفيما أتى وفي نظائر ذلك يتناول

(٢٢ - ففتح الميين) وهو لغة الانسان فمتناول الحمر والاشي لكن المراد هنا لانه قوله الاتي انسكم وحدثكم جميع الثقلين اتسوا بهم في التكليف وتعاقب التقوى والهجز وقال الله مناوي يجوز ان يكون عاماشا ملائذي الهل كهم من الثقلين والملائكة ويكون ذكر الثلاثة تطويها مندر جاني قوله وحدثكم وتوجه الخطاب نحوهم لانه يترق على الفجر منهم والاعلى امكانه لانه كلام صادر على سبيل القرض والتقدير اه وفيه بحث لانه صرح فيما أتى بالانس والجن دون الملك فدل على ارادته ما دونه خصوصاً والملائكة ليسوا من أهل الضلال والطعام وتقدر ذلك ثم بعد ذلك راح في هذا موضع لئلا يدوم قدي نادى به القرب تنزيلا منه منزلة العبد اما لظمته كيارب ويا لله وهو اقرب اليه من جبل الوريد او لقائه كما هنا فانهم غافلون عن تلك الامور العظيمة ولا اعترافوا بالعبادة اليه

وإذا دلح عليه كما في بابها الناس اعدوا اليك اه وبهذه ذكر المتأري (قوله فسمى به الى تقدسه) أي تترزه عن الظلم تحريما
 لمشابهته أي الظلم المنوع في شتمه أو عدمه وكان الظاهر لما شبهته المنع أي مشابهة المقدس فليتامر وعبارة الشيخ المناوي على المعنى أني
 حرمت أي منعت الظلم على نفسه أي تقدست وتعاليت عنه لانه محجوزة له والالتصاف في ملك الغير وكلاهما في حق المحرم فهو استعارة
 مصرحة بتبعية شبه تترزه عنه بخبر مالك عمنه عن شرعاني لامتناع عنه ثم استعمل في جانب المشبه ما كان مستوعلا في جانب المشبه به
 للمبالغة ويحتمل كونه شاكحة ذكره الطيبي اه وقوله ثم استعمل الخ أي استعملت لانه تترزه التحريم بهذا المعنى ثم اشتق منه الفعل (قوله لغة
 وضع الشيء في غير محله) وشرعا التصرف في ملك الغير بغير حق أو مجاوزة الحد اه شربخيتي (قوله وقيل بل هو متصور منه الخ) هذا قول
 المعتزلة كما في شرح الشيخ شربخيتي ١٧٠ (قوله وما بالظلام للعبيد) فان قيل ظلام من صيغ المبالغة فيؤهم أن المعنى المبالغة في

الاحرار والارقاء من الذكور وكذا من النساء اجاعا الكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون
 ان خص الخطاب الذكور كالرجال والاناث كالنساء فواضح والكن والاناسي والناس يتناولهما وفي نحو
 المسلمين والؤمنين خلاف والاشبه لانه يتناول النساء وضعا بل بقرينة أو عرف (أي حرمت) من التحريم
 وهو لغة المنع فسمى تعالى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته الممنوع في شتمه أو عدمه (أي حرمت) من التحريم
 وضع الشيء في غير محله (على نفسه) أي تعاليت عنه وتقدست لاسيما له عليه تعالى اذ هو التصرف في حق
 الغير بغير حق أو مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين
 وأملأهم بفضله وفضل عليهم وأحد لهم الحد وودهم وأحل فلاحا كما هم به يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى
 عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل بل هو متصور منه لانه
 لا يفعله عدل لانه وتترضا عنه لانه تعالى قد منع بنفسه في قوله تعالى وما بالظلام للعبيد والحكم لا يمنع
 إلا بما يصح منه لا ترى أن الاعى لو منع مدح بانه لا ينظر للحرمان استهزئ به وإنما قوله حرمت الظلم على
 نفسه حقيقة أي منعت نفسه منه وإنما منع الحكيم نفسه عما يقدر على فعله لا ترى أن آدميا لو قال منعت
 نفسي من صمود النساء استهزئ به وإنما هو تعالى عامل عبادة ماملة مستأجرا لاجرائه بقوله لأجل الكتاب
 هل ظلمتكم من أجوركم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلى أوتيه من أشاء والمستأجر يصح منه ظلم الأجر وأيضا
 ترك الظلم مع امكانه والقدرة عليه أم دح من ترك مع امكانه بغير عزمه كما أن ترك الفحل للزنا ممدح له
 بالعرفان من ترك الخصى والعين له انتهى وهو غير شديد وان قوله بعض الشارحين وأقره لما قررنا حقيقة
 الظلم وضع الشيء في غير محله به بالتصرف في ملك الغير أو مجاوزة الحد ومع النظر لهذا يجزم كل من له أدنى
 بصيرة باستحالة عليه تعالى اذ لا يعقل وقوع شيء من تصرفه تعالى في غير محله وكان ممدحا تصور منه سبحانه
 وتعالى بفسره بما هو ظلم عند العقل لو حتى ونفسه من حيث عدم مطابقتها لفضيته بحيث يندفكون لكلامه نوع
 احتمال بخلاف ما إذا فسره بالأول فان دعوى تصوره منه حينئذ في غاية السقوط ويوجب عما احتج به من
 التمدح ببقية ومنع نفسه من ان هذا خارج على قضية الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه وعلامهم
 بامتناعه عليهم بالأولى فهو على حدائق أشركت ليعظن ملكك وهذا من بلوغ من أساليب البلاغة لا يشكره
 الأكل جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعى لا أبصر والآدمي منعت نفسه من صدمه ود السهام بل
 شتان ما بينهما فان كان من هاتين المقالتين محض سفساف وتعمير بخلاف قوله تعالى في حرمت الظلم على نفسه
 الذي وطابه لوله تعالى وجهه بينكم محمرا ثم وطابه أمه قوله تعالى فلا تظالموا فانزع ان هذا السبباني
 في غاية البلاغة وأنه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى وان من فهمه تنافيا بينهم وأفسر الظلم بغيره من المتعارف
 كان لكلامه أدنى احتمال والا كان كلامه بالهذيان أشبهه فتمائل ذلك فانه نفيس ثم رأيت بعضهم أجاب

الظلم وكثرته لا هو من
 أصله فالجواب من عدة
 أوجه ان هذه الصيغة وهي
 صيغة فعال قد تأتي للنسبة
 كتمار فنوله بظلام أي
 عسب للظلم وذلك نفي
 له من أصله وبانه وان
 كان لا أكثره لكن جى به في
 مقابلة العبيد الذي هو
 جمع كثره ويرضه قوله
 تعالى سلام العيوب عالم
 الغيب حيث قابل في
 الاول المبالغة بالجمع وفي
 الثاني صيغة اسم الفاعل
 الدالة على أصل الفعل
 بالواحد وبان صيغة
 المبالغة وغيرها في صفاته
 تعالى سواء في الاثبات
 فجرى النفي على ذلك
 وبانه تهرىض بان ثم
 ظلاما للعبيد من ولادة
 الجور وقال بعضهم
 صفات الله تعالى بلغت
 غاية السكال فلما وصف
 بالظلم كان عظيما فنفاه
 على حد عظيما لو كان ثابتا

أوردنا في أصل الظلم لكن الأقل منه بالنسبة الى رحمة العامه الذاتية
 كثير اه شربخيتي (قوله أو مجاوزة الحد) بالرفع عطف على وضع (قوله لو حتى ونفسه) بنصب نفس على المفعول معه أي مع نفسه أي مع
 قطع النظر لدليل خارجي (قوله من حيث عدم مطابقتها لفضيته) أي عدم مطابقة الشيء الواقع منه تعالى كما قدرة الانسان بذنوب غيره
 لقضية العقل أي لم يحكم به العقل فان العقل يحكم بانه لا يعاقب بذنوب غيره هكذا أفهم (قوله خارج على قضية الخ) أي يخرج على قضية
 الخطاب العادي الأخرى ان الانسان يقول في مقام منع غيره من شيء نفسه لا يمنع بفعل هذا (قوله ولو هو) عطف تفسير على سفساف وإنما
 كان لغوا لانه لا فائدة فيه بخلاف معنى هذا الحديث (قوله والا) أي بان فسر الظلم بعنايه المتعارف كان كلامه بالهذيان أشبهه اه

بان

(قوله ينهى عنه) أي عن الظلم شرعا (قوله قضى به) من النقصه لأن الظلم مقصده تعال (قوله واظهار والباطن) دليل على أنه تعالى
تصرفين (قوله لا ذواتها) أي الذي من أفعالها خلق أفعالهم فالذي من صفاته تعال خلق الأفعال لانفس الأفعال ولهذا قال
فلم يوصف بشئ منها (قوله من الاعتداء بالدعاء التأمين عند قراءة هذه الآية) هذا مقول ١٧١ اقول (قوله قال نعم في الجمع) أي

وكان القياس أن يكون
التأمين في الجميع من
الاعتداء بالدعاء فلا وجه
اقصر البعض ذلك على
رسنا لنؤاخذ ذاك المالا
طاقة لئلا يهنا وهذا المنسوب
التأمين في الكل (قوله
وهو ظاهر حيث كان من
باب المقابلة) عبارة الشيخ
الشهرستاني وقضية هذا
الحديث جواز اطلاق
النفس على الله تعال
على غير وجه المشاكه وهو
الصحيح كما قال امام
الحرية بدليل كتب ربكم
على نفسه الرحمة ويحذركم
الله نفسه وادعاه أنه مشاكه
تقديرية تكلف وقول
أهل المعاني انها لا تطاق
عليه المشاكه كقوله
تعالى تعلم ما في نفسى ولا
أعلم ما في نفسك غير صحيح
كما قال السبكي وجمع بعض
المحققين بين القولين
فقال النفس لها معنيتان
الذات وهذا صرح اطلاقه
من غير مشاكه والله الجسم
هكذا لا يطاق عليه إلا
مشاكه أنتهت (قوله
وجهته) أي الظلم بينكم
محرما أي حكمت بحرمه
عليكم ومنعتكم منه سواء
كان متعبدا كأخذ مال

بأن الله تعالى في خلقه تصرفين ظاهر وباطن تصرفا الظاهر ينهى عنه شرعا وتصرفا الباطن يقضى به
ومخالفه حقيقة وهو الاول والآخروا الظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك المشبه بخلاف
ما ذكرته فإنه الذي فيها أيد حضاها وقصر بعضهم الظالم في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن
فلا يخاف ظلاما ولا هضمًا أبدا يؤيد قولى السابق وكان معنى تصور ربه تعالى بفسره بما هو ظلم عند العقل
الخلق قال المصنف أن ينقص من أجر حسنة والظلم أن يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير في القرآن وهذا
ما يدل على أن الله تعالى قادر على الظلم لكن لا يفعل ذلك فضلا لأنه وقد فسره كثير وبأنه وضع الشئ في غير
موضعه وأما من يفسره بالنقص في ملك الغير فيقول أنه مستحيل عليه تعالى انتهى وهو مخرج فيما
ذكرته وكونه تعالى خالقا لأفعال العباد وفيه الظلم لا يقتضى وصفه تعالى به لأنه إنما يوصف بما قام به من
صفاته وأفعاله ومنها خلق أفعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشئ منها قبل وفيه منع سؤال الله تعالى أن لا يحكم له على
خصمه إلا بالحق لأنه الزايع فلا فائدة بسؤاله ورد بقوله تعالى وقل رب احكم بالحق وهو تعالى لأمر بما لا يجوز
الدعاء به ولا فرق بين المحصر وغيره وأجيب بأن معناه لهم به ذلك دون فضلك فيكون دعاء عليهم قيل
وقرئ به من هذا القول بعضهم في زبنا لنؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا إلى ما لا طاقة لئنا من الاعتداء بالدعاء
التأمين عند قراءة هذه الآية لأن الله تعالى قال قد فعلت بخلافه في واقع عمالغ فإنه يؤمن ورد بان الذي في
مسلم أنه تعالى قال نعم في الجمع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعال انتهى وهو ظاهر
حيث كان من باب المقابلة كما تعلم ما في نفسى ولا أعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته على نفسى
فتمسك بالاولى كما أفاده قوله وجعلته بينكم محرما لما اطلقه في محل لا مقابلة فيه فلا يظهر جواز لهامه
حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى فان قلت قد صرح اطلاق الذات عليه تعالى في قول خبيب عند ارادة
قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى ما فرطت في جنب الله والنفس مثاهما قالت لا نسلم انها مثلها
لان ذات الشئ حقيقة فته الاشارة عارفين بالحدوث البتة وأما الجنب فالمراد به الاراذل التفريط انما يكون فيه
فالاتيان بافهامه فبظاهرة على أنه لم يرد بالجنب حقيقة وأما النفس فانها تشعربا للنفس والحدوث فامتنع
الاطلاق عليه سبحانه وتعالى الا في حيز المقابلة اذ هو قريضة ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقتها
وما يتدر منها وأيضا في اطلاقها عليه تعالى ايهاهم شمول قوله تعالى كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا وادع بالتحريض العلماء بخلافه ولا أعلم ما في نفسك راجعا العيسى صلى الله على نبينا
وعليه وسلم والاصل ولا أعلم ما فينا ثم وقع الظاهر موقع المصير فصار معناه ولا أعلم ما في مخلوقك اه وهو
وان كان فيه تكلف إلا أنه مؤيد بما ذكرته فتأمل ذلك فانه بهم وان لم أر من عرج عليه (وجعلته بينكم
محرما) أي حكمت بحرمه عليكم وهذا يجمع عليه في كل ماله لا يتناقض سائر الملل على مراعاة حفظ الانفس
فالا نسب فالاعراض فانه قوله فالاموال والظلم بقدره في هذه أو بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك
ظلم عظيم وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات قال تعالى والكل افرون هم الظالمون ثم تليه المعاصى على
اختلاف أنواعها وروى الشيخان الظلم ظلمات يوم القيامة ورويا أيضا ان الله لم يخلق لظلم حتى اذا أخذتم
بقلته ثم قرأوا كذلك أخذ ربك اذا أخذ القرى وهي ظالمة وروى البخاري من كانت عنده مظالمه لآخيه
فليجله منها فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لآخيه من حسناته فلم يكن له حسنة أخذ من

غيره بغير حق أولا كظلم النفس مناوى (قوله والكافرون هم الظالمون) أي هم المشركون (قوله روى البخاري الخ) وفي الحديث الصحيح
أندرون من الفاس قالوا يارسول الله الفاس فيمن لا يتنار له ولا متاع قال الفاس من متى من أتى يوم القيامة بصلا فوز كأوصيا وقد شتم
هذا ضرب هذا وأخذ مال هذا فأي أخذ من حسناته وهذا من حسناته فإذا ثبت حسناته قيل أن يقضى ما عليه أخذ من سيئاتهم فطرح
عليه ثم طرح في النار وقال عليه الصلاة والسلام من دعا لظالم بمائة الفداء فقد أحب أن يهوى الله في أرضه اه شهرستاني

(قوله فلا تنظماوا) تقدم في كلام الشارح ان ما قبل هذا الوطئة فلا تغفل (قوله ادغم احد المائتين) يعني الظاهرين أي بعد ابدال التاء الثانية طاء وفي بعض النسخ احدى التسعين ١٧٢ ولا يستقيم مع قوله في الاخرى وفي قوله اوحذف نسمح لان الضميران رجوع الى أحد المائتين

يعني الظاهرين لا يصح لان المحذوف انما هو تاء من التاءين بلا ادغامها طاء وان رجوع الى أحد التاءين كان صحيحا الا انه لا يلائم ما قبله فتأمل والمراد أننا ابدلنا التاء الثانية طاء وادغمنا الظاه في الظاه اوحذفنا احدى التاءين (قوله المرعي اليه) أي المشار اليه (قوله اذا هو قرب الظالم) أي عاقبه الله في الدنيا وفي الآخرة (قوله باهبادي) كسر الهداء عليهم اعلی فخامة الامر ونسبة الضلال الى الكل أي غير المعصومين كما سيأتي بحسب مراتبهم اه مشاوي (قوله لوترك وما يقتضيه) أي مع ما يقتضيه طبعه من الراحة الخ بيان لما (قوله على المعنى الأول) أي التفسير بقوله أي عاقل الخ (قوله أول الخروج) أي او وقفته للخروج الخ (قوله على المعنى الثاني) هو وقوله اوصال عن الحق لوترك الخ (قوله وتختل عنه) أي لم يخلف في أسباب الهداء (قوله حتى يحصل التغيير بالابوين) كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله فيم تودانه الخ (قوله وان عابد) أي الشخص معه

سميات أخيه فطرحت عليه (فلا تنظماوا) بتشديد الظاء كإروى والاشهر تخففة ها واصلها تنظماوا ادغم أحد المائتين في الآخر وحذف أي لا ينظم بعضهم بعضا فإنه لا بد من اقتصاصه تعالى للظلم من طالمه كما سيأتي من هذا السياق العجيب المرعي اليه بقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم أي يجب تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم يوقع تعالى ذلك الا الانتصار للظلم وليكف غيره عن الظلم ويؤمن من وراءه الظالمين طال بالادب بأسه وقد يعهل الظالم بزيادة في استتدراجه ليزداد عاقبه اغشى لهم ليزدادوا انما فاهما له عين عاقبه وهذا أولى وأظهر من القول بان حكمه انها اله أن المظالم لا يستحق على الظالم الا ان عكسه سميته الخ الحكم في الجنة على العبد ليدفعه وانما كلفهم وارشوا جناباتهم ملك وحق لله تعالى فله الاتهام وله الانفصااص اه لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمه تهم له تظهر وما ذكرته تعالى ما اوجب به من العدل وحرمة من الظلم على نفسه وعلى عبادته أتبعه بذكرا حسنة اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو المصدر لذلك مشهرا الى ذلك الجلب والدفع اما في الدين والدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية وبالغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاعظام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام الهداية فلذا افتتح به فقال (يا عبادي كلكم ضال) أي عاقل عن الشرائع قبل ارسال الرسل فهو على حد قوله ووجدك ضالا فهدى أي عاقل بالهدى ووجه اليك بالهدى فهو على حد قوله وكذلك اوحينا اليك روحانا امرنا ما كنت تدري مال الكتاب والالايمان اوصال عن الحق لوترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر المؤدى الى معرفة الله تعالى وامتنان وامره واجتناب نواهيه (الامن دنيته) أي وقفته الايمان بجاءت به الرسل على المعنى الاول قال الله تعالى كان الناس امة واحدة فقسم الله النبيين مبشرين ومنذرين اول الخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المؤدى الى معرفة الله تعالى وامتنان ما جاء من عنده على المعنى الثاني ويانه انه تعالى خلق النفوس بقواها وطباعها وما اوصد لها من الاوهاء والشياطين مائة الى الضلال فن اراد ضلاله ارسله على سميته وتختل عنه ومن اراد هدائه عارضه باسباب الهدى قصده عن الضلال فاهتدى فيمنه في من اراد هداه ان اراد هداه ان الله تعالى حتى يزداد شكره ووجه ليزداد هداه صادق وعد قوله تعالى انك لا تدري كرمي كل الذي ينك المعنيين فلا ينفي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على الفطرة الاولى كما يبرئها ما روى خلق الله تعالى الخالق على معرفته فاعنتهم الشياطين هذا واختاف في المراد في الفطرة معنا قبيلى هي ما اخذ عليهم في اصلا بآبائهم فنزع الولادة عليهم حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضى على المولود من سعادة او شقاوة فيصير الهيا به صرح ابن المبارك فقال يولد على ما يصير الله من سعادة او شقاوة فن علم الله تعالى انه يصير مسلما يولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا يولد على الكفر وقيل معرفة الله تعالى والاقرار به وان عبده غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متبعا للاسلام فن كان ابواه واحدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والآخرة وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما فبنته مما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فيم تودانه وينصره وعجسه انه أي يحكمه بحكمه ما في الدنيا فاذا بلغ مسترعا الى الكفر حكمه به واختلف فيمن مات صغيرا والاصح ان في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والتبوع له بالتقوى لا بد ان يتعامه بالنعلم قبل العلم جاهل كقال تعالى والله اعرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا فن هداه سبب له من يعلم الهدى نصاره يبا ان فعل بعد ان كان هديا بالآخرة ومن تحذله والعباد بالله فيض له من يعلم ما يعير فطرته فابواه ودانته وينصره وعجسه (تنبه)

أي مع الله تعالى غيره كما مشركين الذين قالوا ما تعبد هم الا يعقرونا اي الله تعالى فقوله كل مولود الخ يشمل الموحدين المشرك (قوله والاصح ان معناه) أي الحديث ان كل مولود يولد متبعا للاسلام أي قابله (قوله والحاصل) أي حاصل الاصح

انكر

(قوله الدعاء له اطس) أي من العاطس فاللام بمعنى من لان الانسان يدعو له بالرحمة فيكافئه العاطس بالدعاء له بالهداية نامل (قوله بل
له معرفة الخ) أي بل المراد الهداية بمعرفة الخ واعانته بالرفع عطفها على هذا المحذوف كالألف في (قوله أنه تعالى أراد هداية الجميع) بيان لمذهب
المتزلة الفاسد وقوله تعالى خير أصرح (قوله أهدكم) بفتح الهمزة وكسر الالف (قوله ١٧٣ وحكمة طاهر الخ) كلام اضافي

ممتددا خبره قوله اطهار
الافتيقار الخ (قوله وشهود
منيف) أي عال (قوله
فقطه تعالى الخ) جواب
سؤال وارد على قوله إذ
ليس عليه تعالى اطعام
أحد (قوله أي قبولها) أي
التوبة واجب منه فضلا
التزاما أي تفضلنا منه لانه
تعالى التزمه لانه عليه لما
أي لانه واجب عليه
ولازم بالاصالة بل يقتضي
وعده (قوله ولا يغرن ذا
الكثرة ما في يده) أي
لا يغرن صاحب الكثرة
أي المسمى ما في يده ولا
ينبغي الحد منك الحد
(قوله بل الله هو المتفضل
به عليه) فلا بد لذى
الآخرة في الحقيقة بل اليد
رب الخليفة (قوله
ما نفرت النعمة الخ) وما
أحسن ما قاله بعضهم
إذا كنت في نعمة فارها
فان المعاصي تزيل النعم
وداوم عليهم بشكر الله
فان الله سريع النعم
(قوله اطعمكم) هذا
كسابقه ولا حقه مجزوم
جواب شرط له وهو
جواب شرط مقدر به
الامر أي ان تستطعموني
اطعمكم لجواز تقديره بعد

أذكر بعض فقهاء العراق الدعاء له اطس بعد ذلك لانه ظاهرا منهم أن الدعاء بالهداية ليس لتحصيله لأصل
وليس كإعراب ما رواه السنة الصحيحة أمر بذلك وأمر صلى الله عليه وسلم بما يرضى الله تعالى عنه أن يسأل
الله السداد والهدى وعلم الحسن أن يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم
يقول في دعائه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذنبا أنك تهدي من نشاء إلى صراط مستقيم وليس
المراد بالهداية هنا الهداية المشاهورة بتاسيس من الاسلام والایمان بل المعرفة تفصيلا لأجزائها وموتها متما
واعانته على فعل ذلك وهذا كل مؤمن محتاج اليه لا يلوها وتروى من أمر الله تعالى عباده أن يسألوه ذلك في كل
ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذا الجملة دليل اقوال أهل الحق الهداية والضلال من
خلق الله ويحاذه لا دخل للهدى في واحد منهما خلافا لما تزلة قال تعالى كذلك فصل الله من يشاء ويهدي من
يشاء وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وما كنا لنؤمنه إلا بالله والله خلقكم وما تعرفون من ذلك
في ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى أراد هداية الجميع وقوله تعالى والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء
الصراط مستقيما فم الدعوى وخص الهداية وقوله تعالى قل من عند الله وانما اضيقت السنتي للفس
في وما أصابكم من سنة فنفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح وقوله وانك خير كراه
بيدك والشرا ليس اليك تعليم لا للادب انما يضاف اليه تعالى في المحقرات كالألقاب بالحق القردون فينازير
وان كان خالق كل شئ (فاستهتروني) أي اطعموا مني الهداية بمعنى الدلالة على طرق الحق والايصال اليها
معتقدين انهم لا يتكفرون الا من فضلى وبامرئ (اهدكم) أي اذهب لكل أدلة ذلك الواضحة أو أصل من شئت
ايصاله في سابق العلم الاقدم الذي وحكمته طلبه تعالى مناسئلة الهداية اظهار الافتقار والادعاء والاعلام
بأنه لو هداه قبل أن يسأله لربما قال انما أوتيته على علم عندي بفضل بذلك فاذا سأل ربه فقد اعترف على نفسه
باجوده وقوله بالربوبية وهذا مقام شريف وشهد منصف لا يفتنه لولا الامور فين ولا يعرف قدر عظمتها
الا انعارفون (باعداى كلكن جائع الامن اطعمه) وذلك لان الناس كلهم عبيد لملك لهم في الحقيقة
وخزائن الرزق بيدته تعالى فن لا يطعمه بفضل بهي جائه بعد له اذ ليس عليه اطعام أحد فقوله تعالى وما من
داية في الارض الا هي لله عز وجل انتم انتم منه فضل لانه عليه واجب بالاصالة له وظنير انما التوبة على الله
الآية أي قبولها واجب منه تفهنا لا التزاما عليه لربما لا يتع نسبة اطعام اليه تعالى ما يشاهد من ترتب
الرزاق على اسبابها الظاهرة كالخرف والصناعات وانواع الالكساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب
الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يجحبه ظاهر
عن باطن ولا باطن عن ظهر بل يعطى كل مقام حقه وكل حال رفته (فاستطعموني) أي اسئلوني واطلموا
منى الطعام ولا يغرن ذا الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل به عليه فينتهي له مع
ذلك أن لا يغرن عن سؤال الله تعالى اذ اذمة نعمته عليه لثلاثه فرغته فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم
ما نفرت النعمة عن قوم فدادت اليهم (اطعمكم) أي اطمعكم اسباب تحصيله لان العلم جاده وحيوانه
مطيع لله تعالى طاعة العبد لربه فليس سخر السحاب ليعطى الاماكن ويحرك ذاب فلان لا يعطى فلان ويخرج
فلان فلان بوجه من الوجوه ليعلم منه نعمة فتمت رفته تعالى في هذا العلم بحججه لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو
القوة المتين وفيه اشارات الى تأديب الفقراء وكانه قال لهم لا تطلموا اطعمه من غيري فان من تستطعمه ومنهم أنا
الذى اطعمهم فاستطعموني اطعمكم (باعداى كلكن عار الامن كبرية فاستكسوني أ كسكم) واسئلوا الله من
فضله وفي هذا جميعه أوفى تشبهه واطهر تقرير على افتتار شراخفة تعالى اليه ويجزهم عن جباب مذاقهم ودفهم

كثف اثره من الاستتعم والتمنى اه مناوى (قوله كلكن عار) كإتزل من بطن امه محمنا حال الكسوة (قوله فاستكسوني) أي اسئلوني
الكسوة وهي اللباس أ كسكم بفتح الهمزة وكسر السين وضمها أي اسئلكم الاسباب المحصلة لها اه شبرخي (قوله له افيقار) يتعلق
بشبهه وتقرير

(قوله حين كنت اكل عقلا) اي اصرت اكل عقلا (قوله ثم ادركته) اي استمددتها (قوله وبلغت اشدك) واعلم ان الرزق والاكسوة وقد يكون المراد منهما ما هو الظاهر وقد ١٧٤ يكون المراد منهما ما هو الباطن في كل من الرزق والاكل والقلب والحواس الظاهرة

والباطنة له رزق معلوم وكسوة معلومة وقد يكون المراد بها ما هو الظاهر والباطن معاه مناوى فكل من الاطعم والاكسوة حسي ومعنوي (قوله بالليل والنهار) قدم الليل اشرفه واصلاته لانه وقت العبادة والتسوية ولان الظلمة هي الاصل والنور طارى عليها يسترها ولان الشهر خورها لليلالي اه شريحي (قوله هذامن باب المقابلة) اي لا يقال معنى قوله انكم تحفظون الخ ان الخطايا تقع من كل يوم ليل والنهار وهذا مستحيل عادة لانه من باب المقابلة اي مقابل لجمع بالجمع اي بصددكم لخطايا لاداء ما بل من بعضكم ليل والنهار اي من بعضكم الغالب ان العبد لا يستغرق الدهر كله في الخطايا ووجه كون قوله بالليل والنهار في معنى الجمع ان معناه في جميع الاوقات والساعات (قوله وفي اعتراض الخ) خبر مقدم والبتة قوله غاية الرجاء كالايج في (قوله هذمه الجلة) اي قوله وانا اغفر الذنوب جميعا وارود الخ مرارا لقادة الاستمرار التجدد (قوله

مضارهم الى ان يسيرهم ما سنعفهم ويدفع عنهم ما ضرهم فلا حول ولا قوة الا بالله ولا استمسك الا بالله وما نزل عن حكم عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ان آدم انت اسوأ ربك ظنا حين كنت اكل عقلا لاني تركت الحرص حين كنت جفنا محمولا وارضيه امة كفو لانه ادركته عاقلة اذ قدمت رشك وبلغت اشدك (باعمادى انكم تحفظون) ضبط بفتح اوله وثالثه من خطي بخط اذا فاعل عن قصد كعمل يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطئة ولا يصح من اخطا بل باي لانه الفاعل عن غير قصد وهو لا يتم فيه بالانص والكلام انما هو في اية اثم بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر ولا نسلم ان اخطا مخصص للفعل عن غير قصد بل باي بمعنى الثلاثي ايضا اي فعل الخطيئة بعد الاصح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم اوله وكسر ثالثة ثم رابت المصنف صرح بما ذكره فقال المشهور ضم التاء وروي بفتحها اي قال خطي اذا فاعل ما يات به في خطي ومنه انك اخطا حين ويقال في الاثم ايضا اخطا فلما صحح انتهى (بالليل والنهار) هذامن باب المقابلة لتساوية وقوع الخطا من كل منهم ليل والنهار اكن عادة على ان المعصومين غير داخلين في هذا (وانا اغفر الذنوب جميعا) ماء عد الشرك وما لا يشاءه غفرته قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيما يشيخ ان الاستغرافية وجية المفيد لكل منهما العزم غاية الرجاء للذين حتى لا يقط احد منهم من رحمة الله له اعظم ذنبه (فاستغفروني اغفر ليكم) ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا ان ذنوبكم تستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فبذنب ذنوبكم تستغفرون بغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجه كل بني آدم خطاء وخير الخطاين التوابون والنجاري والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجه اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم يايها الناس توبوا اليكم واستغفروا فاني اتوب الى الله واستغفر لكم كل يوم مائة مرة والنسائي ما أصبحت غدا قط الاستغفر الله مائة مرة ووجدوا صحاب السنين الاربعة ان كذابه درسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة روي باغفر لي وتب على انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الاستغفر فغفر الذنوب ستره ومحو اثره وامر عاقبه وحكمة التوبة فلما عد الغناه بما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا يتنقل غالبه عن المعصية بل يندب له ان يحد لكل ذنب ولو صغيرا توبة توهي المراد ههنا من الاستغفار ان ليس فيه مع عهدها كبير فاذا قوسه ثاب بين ما يحوره بالكلمة وهو التوبة النصوح وبين ما يتخفف عقوبته او يوزعها الى اجل ووجوب رد الاستغفار وفي هذا من التوب يخ ما يستحي منه كل مؤمن لانه اذا لمع انه تعالى خلق اللبل لطاع فيه سرا ويسلم من اليباء استحي ان ينطق او قاته الا في ذلك وان يصرف ذمها للمصيبة كما انه يستحي بالمصيبة والاطمع ان يصرف شيامن النهار حيث رآه الناس للمصيبة (باعمادى انكم ان تملعوا ضري فتضربوني وان تملعوا نفي فتنفعونني) لما انه قد قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غنى بذاته لا يمكن ان يلهقه ضر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الى تبادر بغا توجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة دعواتهم وهدايتهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم بل يجب نفع او دفع ضرور من ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما از يدنهم من رزق وما ارد ان يطعمهون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يجزئك الذين يسارعون في الكفر انهم ان يضر الله شيئا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين ان ينال الله لحومها اولادها وما هو الا نباله التقوى منكم اي انه تعالى يجب من عباده ان يطيعوه ويكرههم ان يعصوه ولهذا فرح توبه عهدهم فرح عظيم مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذامن كمال رافتهم ومحبة انفسهم ويدفع ضررهم وما اقتضاه ظاهر الحديث ان

وحكمة التوبة فلما عد الغناه بما قبلها اي قوله باعمادى انكم تحفظون الخ (قوله والمحفوظ) عطف تفسير على المعصوم (قوله لمع) اي نظر (قوله والاطمع) عطف تفسير على الجبلة (قوله ضري) يضم الضاد ونحوها (قوله فتضربوني) يحذف نون الاعراب في جواب النبي مناوى (قوله فهو تعالى) هو مبتدأ خبره لضره

غير محتاج (قوله متروك بماد على الاجماع الخ) وفي بعض النسخ متناول بماد الخ (قوله اومن باب على لاحب) أي طريق لا يمتد لمناره
ومثله قوله ولا تسمى الضبها بنجر أي لا ضرب فيها الا بنجر اه مناوى (قوله خصوصاً الذي اطلق) قال بعض الحكماء وفي قوله انكم
ان تبلغوا ضرى الخ اشار بان ماتت من الهداية والاطعام والكسوة والغفران ليس لدفع ضرر والجنب نفع بل محض فضل وعطاء سبحانه
اه مناوى (قوله لو ان اولكم وآخركم) أي جمعة مناوى فهو من التمييز عن الكل بالخبر (قوله وانكم حينكم) عطف تفسير متناول الاول
والآخر كالاتومين اوتفصيل بعد اجمال مناوى (قوله على اتقى قلب رجل واحد منكم) أي على تقوى اتقى قلب رجل أو على اتقى رجل
واحد ذكره البضاوى قال الطيبي ولا بد منه ليستقيم أن يقع اتقى خبر الكان مناوى على المتن (قوله على اتقى الخ) أي شتملين على اتقى
احوال قلب الخ تصيح أن تكون على معنى الكفاية أي مقين كتنقوى الخ زور عما اشبهه بقول الشيخ المناوى والهدى لو انكم اطعمتموني
قطعة عتقتي رجل منكم الخ اه قيل أراد باننى قلب رجل واحد محمد صلى الله عليه وسلم اه شبرخيتى (قوله ما زاد ذلك) أي كونهم على
ما ذكر مناوى (قوله فى ملكي) بضم الميم شبرخيتى (قوله شيا) نكرة للقهر مناوى (قوله ١٧٥) على أفجر قلب رجل واحد منكم) أي

لو انكم جميعاً عصبتموني
مهصبة أفجر رجل
واحد كما ليس الخ مناوى
وقوله كاليس عبارة
الشيخ الشبرخيتى وأراد
بأفجر قلب رجل الشيطان
وهو ابن عنده أكثر
المتكلمين اه (قوله لانه)
أي ملك الله (قوله عود
نفع) أي بالنسبة للتقوى
وقوله أو ضرب بالنسبة
لأفجور بهنى وانما غاية
التقوى عود نفع على
أهلها وغاية أفجور عود
ضرب على أهلك (قوله ليس
في الامكان أبداع مما كان)
أي ليس في الوجود أبداع
بمات الخ فابعدية غيره
مستحيلة كما قال الشارح
فيما أمر بل لا يتصور
وجوده اكل منه اعمد تعلق
القدرة ولا ينزل المجرز

أضره ونفعه غايه لكن ان يبلغها العباد متروك بماد على الاجماع والبرهان من غناها المطلق اومن باب على
لاحب أي طريق لا يمتد لمناره أي لا مناره فيمتدى به فانه في ضرو ولا نفع فتعريفى أو تنفعونى
لانه تعالى غنى مطلق والعبدة فقير مطلق بإيها الناس أئمة الفقراء الى الله والله هو الغنى الجد والفقير
المطلق لا يملك ضراً ولا نفعاً خصوصاً الذى المطلق (بإعمادى لو أن أولكم وآخركم وانكم وحينكم كانوا
على اتقى قلب رجل واحد منكم كما زاد ذلك فى ملكي شياً بما أعما دى لو أن أولكم وآخركم وانكم وحينكم كانوا
على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نفع ذلك من ملكي شيئاً) لانه مرتبط بقدرة و ارادته وهما ذاتان
لا تنقطع لهما فكذا ما رتبهم - ما وانما غاية التقوى والفجور عود نفع أو ضرب على أهلها وفى ذلك كله
اشارة إلى أن ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد بعبادة جميع الخلق وكونهم على أكل صفة البر والتقوى
ولا ينقص بعبادتهم لانه تعالى الغنى المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله فذاته كاملة لا تنقص فيه بوجه بل لا يتصور
وجوده اكل منه على ما اشار إليه - بحجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله ليس في الامكان أبداع
مما كان أي تم وتعاقبت القدرة بالسهرة بما يجاهد على أكل الاحوال واتقوا وأبدعها ومافيها من الشر
فهو اضاف بالنسبة لبعض الاشياء وليس شره اطله بحيث يكون عدمه خيراً من وجوده بل وجوده مع ذلك
خيراً من عدمه ويصح ان يراد هذا من خبره وليس اليك أي الشر المحض الذي عدمه خيراً من وجوده
ليس موجوداً في ملكك (بإعمادى لو أن أولكم وآخركم وانكم وحينكم وحينكم فاقوا في صعيد واحد) أي
أرض واحدة وهو مقام واحد (فسألوني فاعطيت كل واحد منهم ثلثة ما نقص ذلك مما عندى الا كناية عن
الخيال) هو بكسر فسكون ففتح الابرء (اذا دخل البحر) أي وهو في رأى العين لا ينقص من البحر شيئاً
فذلك الاعطاء من الخواشى الالهية لا ينقصها شيئاً البتة اذ لا تملكها والنقص مما لا يتناهى محال بخلافه
مما يتناهى كالبحر وان جمل وعظم ركان كبر المراتبات في الارض بل قد يوجد العطاء الكثير من
المتناهى ولا ينقصه كالمنازل والى المقبس منهم ما شاء الله تعالى ولا ينقص منهم شيئاً بل قد يزيد العلم على
الاعطاء فعلم ان قوله هنا الاك الخ وقول الخضر لوسى صلى الله على نبينا وعلو عليهم اوسلم ما نقص على وعملك

لان القدرة انما تعاقب بالمكن والفرض ان هذا مستحيل فلا تتعلق به القدرة قاله شيخنا (قوله على أكل الاحوال) صلبة الجهاد (قوله وما فيه)
أي الامكان (قوله ليس موجوداً في ملكك) لان الجهاد عبث وهو تعالى منزوع عن ذلك (قوله فاقوا) ولتزمذى وابن ماجه اجتهه وفى
صعيد واحد الخ قال القاضي قيد السؤال بالاجتماع فى مقام واحد لان تراحم السؤال مما يهدل المسؤول ويهتبه ويوسر عليه ما نجاح ما ترجهم
والالساءة بطلهم اه مناوى (قوله في صعيد واحد) الصعيد وجه الارض وظاهرها لو اذ قال أي الارض الخ (قوله فاعطيت كل انسان)
أي منهم وفى رواية كل أحد (قوله ما نقص ذلك) أي ما أعطته لكل انسان مما عندى ونقطة التزمذى وابن ماجه كما سأتى من ملكي (قوله
الابرة) آلة الخياطه ومن ثم كسر لانه لا اسم له (قوله اذا دخل البحر المحيط الدنيا) وفى بعض نسخ المتن اذا دخل البحر ويؤيد هاتين
الشارح فيه اياتى بالدخال فليتلما مل (قوله لى وهو فى رأى العين الخ) حاصله أن التشبيه بانما هو بالنسبة إلى رأى العين وأن الجامع بين عطاء
الله تعالى ودخول الابرة البحر عدم النقص بالنسبة إلى رأى العين وكذا الجامع بين علم الله تعالى وقرة العصفور (قوله فعلم أن قوله هنا الخ)
لا يخفى ان قوله اسم ان وقول الخضر عطف عليه وخبر ان هو وقوله ليس المراد بهما حقيقة الخ

(قوله كما ينقص هذا العصفور) وفي بعض النسخ الكائن ناقص بلفظ الماضي (قوله وزعم) مبتدأ خبره بمفعول والجملة اعتراضية بين اسم
 وخبرها (قوله من حين زعمه الخ) الخالم بقرض لما أفاض الله تعالى منها على الانسان في البرزخ ادم مظهره فاقترع على الظاهر اسائر
 الخلوقات وهو الافاضات من خلق السموات والارض الى انفضاء العالم ثم من البعث الى الملائكة (قوله سبحانه الليل والنهار) انظر هل
 الرواية بالاضافة فيكون الليل والنهار مجرورين وتكون الاضافة على معنى في ذكر الليل اولاً فيكون الليل والنهار منصوبين على انظر في
 وعلى كل نسخهما بل رفع من غير تنوين لاف التانيث المدودة (قوله لا يفيضها) بفتح اوله من غاض الماء بفيض اذا غار امكن المراد هنا النقص
 فقوله ولا يفيضها عطف تفسير (قوله لم يفيض) أي الاتفاق ما في معنى أي لم ينقص الاتفاق شيئاً مما في خزائن الخ (قوله وحديث ابن ماجه)
 سيأتي انه أخرجه احمد والترمذي ايضاً (قوله الآتي قريباً) بعد قول المصنف وامسلم (قوله مصرح بهذه العلة) أي قوله لان عطائه تعالى
 بين الكفاف والنون لانه قال فيه ايضاً ذلك ما في جواد واحد ما حد أفضل ما ريد عطى في كلام وعذاني كلام انما أمرى شي الخ (قوله اذ لا يمكن
 أقل منه في العقول) وفي بعض ١٧٦ النسخ في القول (قوله لا يتعلق به الماء الا ما لا يمكن ادراكه كما مر) أي في قوله وجدنا الحجر

ينقص بهذا الشيء القليل
 أما نحو ذمته الذي لا يكاد
 يدرك (قوله وقيل ان
 ذلك إشارة للنعمة المخلوقة
 الخ) هذا ما قبل ما تقدم
 من جعل الحديث من باب
 ضرب المثل يعني اما
 أن يجعل الحديث من باب
 ضرب المثل وليس المراد
 به حقيقة كقول الخضر
 السابق اوبقي الحديث
 على ظاهره ويجعل على
 حقيقة ويكون مقروضا
 في النعمة المخلوقة وهي
 يتصور فيها النقص
 انتهاء تاماً (قوله
 ومثلهما) نحو نقصت زيدا
 حقه وينقص الخيط هنا
 مثله لان محل اذ ادخل
 البحر نصيبه اه شوبرى
 وشبر حتى وهو غير ظاهر

من علم الله الكائن ناقص هذا العصفور أي الذي رآه يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فترقب ابن هذين وان
 العصفور ينقص منه بخلاف المحيط اذا دخل فيه بمجموع اذا اذ دخلت في الماء يتعلق بها منه شيء وان
 لطف وانكرا ذلك غبا وظاهرة ليس المراد بهم حقيقة تماماً وانما كل منهما مثل تقرر في الاطلاق يعلم منه انه
 لانقص في تلك الخزائن والافاق في الله البتة لا لعدم نقص ماء البحر من غر الخيط ونقرة العصفور فالجاء مع بين
 ادخال المحيط في البحر والاعطاء من تلك الخزائن عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية بغير ما وان اترقا
 في انا اذا نظرنا اليهما مع الحقة فمقدونا الحجرية نقص هذا الشيء القليل المأخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك
 الخزائن لانقص شيئاً مما افاضه الله تعالى منها من حين خلق الله تعالى السموات والارض الى انفضاء هذا العالم
 ثم من حين زعمه الى الملائكة له انتم من استعماله تنقص ما لا يتناهى عن ثم قال صلى الله عليه وسلم عين الله أي
 اعطاه ووافاضته على عباده من تلك الخزائن سبحانه للليل والنهار أي ذاته فمما لا يفيضها ولا ينقصها شيء
 ارايت ما ذق من خلق السموات والارض لم يفيض ما في معنى أي لم ينقص شيئاً مما في خزائن قدرته لان عطائه
 تعالى بين الكفاف والنون انما اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون وحديث ابن ماجه الآتي قريباً
 مصرح بهذه العلة وليس المراد هناك قولاً يتوقف عليه الاجاد وانما هو كناية عن وجوده في أسرع وقت
 عقب يتعلق الارادة به فبهر من تلك السرعة بزم كن اذ لا يمكن أقل منه في القول قدرته تعالى صالحة للايجاد
 دائماً لا يترجم بجزء ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر ان غاية ما يضر به المثل في القلة
 اذا البحر من اعظم ما يعاين والارعة من اصغرهم مع انها ناقصة لا يتعلق به الماء الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا
 تنبيه أي تنبيه للخلق على ادمتهم لسؤاله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسئلة فلا يختمه مسائل ولا يقتصر
 طالب المسئلة فتران خزائن الرحمة سبحانه للليل والنهار لا يفيضها الاعطاء وان جل وعظم وقيل ان ذلك إشارة
 للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالحجر ونقص بسببه مل لازماً كمنقص المال ومثلهما كما كانا انما يقول
 الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق (يا عبادي انما هي اعمالكم احصيا) أي ائتمنوها (لكم) يعلى
 وملائكتي الحافظة واحميتهم مع انقصه عن الاحصاء بل يكونوا شهداء بين الخلق وخلقه وقد ينضم

لان اذ ادخل البحر طرف والفعل اللازم يعمل فيه ايضاً فلا يصح قوله لان محل الخ لتعليل لا يكون ينقصه هنا منه دياً
 والظاهر بل المتعين لتعليل الشارح بقوله اذ مفعول الماضي والمضارع محذوف وبحجب من الشرحين المذكورين حيث غفل عن هذا واصل
 نضحته ما ليس فيها لتعليل الشارح المذكور فالتامل فيه بالانصاف (قوله محذوف بدليل السياق) والتقدير ما تنقص ذلك شيئاً مما عندى الا كما
 ينقصه المحيط ففعل ينقص هو اعماد على ما انتهى شيخنا ابن الفقيه رحمه الله تعالى (قوله انما هي) الضمير واجمع الى ما فيه من قوله اني
 قلب رجل والخ وقلب رجل وهي الاعمال الصالحة والقيمة وهي ضمير القصة يفسرها اعمالكم على حد فاذ هي شاخصة ابصار الذين كفروا اه
 من شريحي المناوي والشبر حتى مع زيادة (قوله واحتيج لهم مع) أي مع علمه تعالى وانظر فاعل الاحتيج اذا بينته لادلوم ماهو والاولى العدول
 عن هذا العادة الى ان يقال وفائدة الحفظه مع علمه تعالى وهو لم يحتج اليهم لانه تعالى ليس بناقص عن الاخصاء ان يكونوا شهداء الخ ثم رايت
 عبارة التاج الفا كسائي نحو ما ذكرته ونصه وافائدة الحفظه مع العلم الشهادة على ائمة المسلمين كفي بنفسك اليوم عايلك حسيما ملات كتاب
 الكاتبين ما عايل فان كنت تتساهل فربك يعلم فكي بانك اكرام الكاتبين شهودا ورب العباد شهداء اه

(قوله لا يقال قضية انما انحصار الخ) لما ثبت زيادة الثواب في نصوص أخرى وكانت وارد على هذا المصراع أحب عنها ومن كرم الله تعالى أنه زهد في ثواب المحسنين على قدر حسناتهم ولا يزيد في عقاب السئتين على قدر سيئاتهم ولا يقال ان عذاب الكافر لانما له قدرته تريد على مدة عمر الكافر وقد وقعت الزيادة في العقاب لاننا نقول ان الكافر كان نية الكفر معاش ولوالى المالانية له لو فرض فاندفع ما يقال (قوله اغاها في الاعمال الخ) يشمل ما فيه ثواب وما فيه عقاب فلم خص الشارح بالسؤال والجواب الاول فليأتمل (قول ونفي المزيد) الرافع عطف على انحصار (قوله المحصر اغاها وبانتم لجزء الاعمال) أي لا يمتد للجزء الا العمل فالمراد حصر نسبة الجزاء في الاعمال وليس في الحديث انه لا يحصل للانسان في المعاد الا الثواب بقدر العمل دون الزيادة حيثما قلنا بانه ما ذكرت عنها في هذا الحديث لم يتعرض لها بنفي ولا ثبات وانما الدليل عليها نصوص أخرى من الكتاب والسنة (قوله ثم أوفيك) بهم الممطرة وفتح الواو وتشديد الفاء ١٧٧ من التوفيق وهي اعطاء الحق على التمام والكمال أي اعطيتكم اياها

اليوم شهادة الاعضاء زيادة في العدل كفي بنفسك اليوم عليك حسبا لا يقال قضية انما انحصار فائدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في نحو وليدنا من بلد الذين احسنوا الحسنى وزيادة لاننا نقول المحصر اغاها وبانتم لجزء الاعمال لاجزاء تقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سماله واما الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا ثبات وقد صحت فيها نصوص أخرى لمعارض لها فوجب الاخذ بها (ثم أوفيك اياها) أي جزاءها في الآخرة على حد وانما تقولون أجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف انقلب المحرر ومنصوبا به بنفسه لا أوفى الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يفسر ذلك بان المؤمنين يجازون بسيائتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يحجز بسيائته في الدنيا ويدخل النار بسيائته (فن وجد خيرا) أي ثوابا وتعيانا بان وفق لاسبابها وأوحيا طيبة حسنة ثم بثه كما قال الله تعالى من عمل صالحا من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه بما عملت واهجر بهم أكرمهم بأحسن ما كانوا يعملون (فاجهد الله) تعالى على توفيقه لطاقات التي ترتب عليهم ذلك الخير والثواب فضلا عنه تعالى ورحمة وعلى اسدائه ما وصل اليه من عظيم المبرات فلم انه أن يزيد ذلك الآخرة فقط كان الأمر بذلك بمنى الاخير بان من وجد خيرا فانه احد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لا من نفسه حين لا ينفعه اليوم وجاء في الآيات والاخترا من أهل الجنة بانهم يحمدون الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن والآيات وعن أهل النار بانهم يلومون أنفسهم فلا تلوهم وفي قولوا أنفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الآيتين وأخرج الترمذي ما من ميت عوت الاندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون ازاد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعجب ان لا يحب عليه شيء الا حدم خلقه (ومن وجد غير ذلك) أي شرار لم يذكره بلغة تعلمنا ان كيفية الادب في النطق بالكلمة عما يؤذى ومثله ما يستعجب أو يستحى من ذكره أو اشارته الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه أو الى انه سبحانه وتعالى حتى كرم بحب السر وتغفر الذنوب فلا يعجل بالاعتقوب ولا يمتك السر ثم رأيت بعضهم أحاب بحجاب آخرفقال ولم يقل شررا اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه (فلا يلومن الانفسه) فانها أثرت شهرتها ومستهاندا تعاملى رضا خاتنها ورازقتها فكفرت بانعم الله عليهم لم تدع لاحكامه وحكمه فاستحقت ان يامامها بظهور عدله وان يحرمها من ايا حوده وفضله نسأل الله تعالى العافية من ذلك وأن يمن علينا بالسلامة من حوض غمر هذه المهالك الى أن نلقاه مديسين بنقر به ورضاه أمين واحتيج هذا للنا كيدبا لغون تحذيرا أن يخاطر في قلب عامل أن يستحى للوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى أوضح وأعد رحمتي لم يتبق حجة لاحد وفيه ايماء الى ذم ابن آدم وقلة

والكمال أي اعطيتكم اياها
 أي جزاءها و افاياتنا خيرا
 كان أو شررنا ما نوى (قوله)
 فاجهد الله) فيه التفتت
 من التكلم الى الغيبة
 لان مقتضى قوله أحضرها
 ثم أوفيك ان يقال
 فاجهد الله قال المتكلم
 وعيد من التاكلم الى
 الغيبة كما في انا اعطيتناك
 الكوثر فضل بل تحديدا
 لنشاط السامع واهتماما
 بذكر الله تعالى دون
 الغيبة وتفخيما لاشانه
 واقطافا للاصغاء اليه اه
 (قوله استعجب) أي رجع
 عن الاساءة واقظ ما في
 الجامع انصره ما من أحد
 عوت الاندم أن كان محسنا
 ندم ان لا يكون ازاد خيرا
 وان كان مسيئا ندم أن
 لا يكون نزع ت عن أبي
 هريرة أي أطلع عن
 الذنوب ونزع نفسه عن
 ارتكاب المعاصي وثاب وصلح
 عمله (قوله ثم رأيت بعضهم

٢٣ - فتح المبين (اجاب بحجاب آخر) اهل نسخة الشارح ليس فيها انه اذا اجتنب لفظه فكيف بالوقوع فيه فيكون من زيادة التسامح والا كان هذا أحد الاجوبة التي ذكرها لاجواب آخر قاله شيخنا (قوله ثم رأيت بعضهم) يشهريه الى السراج ابن الملقن شوبرى (قوله وفيه ايماء) أي اشارة الى ذم ابن آدم وقلة انصافه عطف على ما عدل أولسب على ما سب فانه بحسب بهم السين من حسب بقدرها بحسب بضعها كنهير بصري عني على ما بعد طاعة من عمله لنفسه ولا يندبها الى الترفيق ويبرأ من معاصيه ويستند الى الاقدار الخ قال سهل بن عبد الله تسترى اذا عمل العبد حسنة وقال يارب أنت بفضلك استعملت وأنت اعنت وأنت سهلت شكر الله له ذلك وقال باعدي أنت عملت وأنت اطعت وأنت تقربت واذا نظر الى نفسه وقال أنا عملت وأنا اطعت وأنا أقدمت وقال أنا وفق وأنا اعنت وأنا سهلت واذا عمل سيئة وقال أنت قدرت وأنت قضيت وأنت حكمت غضب الله عليه وقال بل أنت أسأت وأنت جهلت وأنت عصيت واذا قال أنا اطعت وأنا أسأت وأنا جهلت أقبل عليه وقال أنا قضيت وأنا

انصافه فانه بحسب طبايعه من عمله انفسه ولا يستدعي الى التوفيق ويتبرأ من معاصيه ويستدعي الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم ثم ههنا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفعه عن احد هما ووجه ختم هذا الحديث بهذا الجملة التنبه على ان عدم الاستعجال نحو الاطعام والاسترلالا تراض التكليف بالفضل تارة وابتارك اخرى لاننا وعلما اننا لا نستعمل الكفاية المحض بوجود الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى ما يمكن محسوس مشاهد او امر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تخافوا قضاء ولا تصرف والحاصل ان المعاصي التي يرتب عليها العقاب والثروان كانت بقدر ذنوبه تعالى وقد لا ينفقه في كسب العبد فليعلم نفسه لتفرطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة انما لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه الخالق لا فعله وان قوله فلا يلومن الانفسه تنصل من العصية وانه ليس له فيها تاثير بخلاف فعل ولا تقديره باطل بل نص قوله تعالى والله خلقكم وما تمولون كذلك بصل الله من نشاء وهدى من يشاء والآيات في نحو هذا المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال الامن ههنا ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله تعالى لانه لا اثر له على ما زعموه بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق اعطاه المجد والاسلامه وهذا مرانحة للنص المذكور وغيره وقد اشهر الله تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيم الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله (رواه مسلم) وهو حديث عظيم رباني مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وآدابها واطراف القلوب وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى ثم نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث به حتى هلى ركبتيه تنظيما له واجلالا له ورجال اسناده مشيخون قال احمد اس لادل الشام حدث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي وابن ماجة بزيادة باعادي كلكم مذبذبا الامن عاقبته فاسألوني المغفرة اغفر ليكم ومن علم منكم اني ذوقدرة على المغفرة فاسألوني بتعفري بقدرتي غفرت له ولابائيه وكل من اغفر الا من اغنيته فاسألوني ان رزقكم فلو ان حيك وميتة حيك واولدكم واخرم ورطبكم ويا سكم اجتمه ووافسألوني وكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم يزدني ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا وكانوا على قلب اتقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيك وميتة حيك واولدكم واخرم ورطبكم ويا سكم اجتمه عوفاسأل كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كالمو كان احدكم من البحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك بائي جواد واحد ما جد اهل ما اريد عطائي كلام وهذا في كلامنا امرى لشي اذا اردته ان افعل له كن فيكون **فائدة** يجتمعها او يعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القرآن والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما رده من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحدث ابي ذر ههنا من اجلها العلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام ثلاثة اولها وهو اشرفها القرآن لتعريفه عن القدسية بالجزء من اوجه قدمنا اول الكتاب وكونه محجزة باقية على عمر الدهر محفوظة من التغيير والتبديل ومحرمة مسه للحدث وتلاوته نحو الجانب وروايتها بالمتنى وتيمم في الصلاة وتسميته فرائدا ويا بان كل حرف منه بعشر حسنات ويا متناع بعينه في رواية عند احمد وكرهاته عندنا وبتسمية الجملة منه آية وسورة وغيره من بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه وتلاوته من ذكره وابتها بالمتنى ولا يجزى في الصلاة بل يبطها ولا يسمى قرا ناولا به على قارئه بكل حرف عشر او لا يجمع بعينه ولا يكره انفاقا ولا يسمى به آية ولا سورة نفا، قال ايضا ثانيا كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبدلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل اليها احاد عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده طماع ربه فهمي من كلامه تعالى في نصف اليه وهو الاغلب ونسبها اليه حينئذ نسبة اشياء لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن

قدرت وقد غفرت وحملت وقد سترت اه من شرح الشيخ جلال الدين الذكر كى على الحكيم اه عج (قوله باطل) خبران كالا يخفى (قوله انما امرى الخ) تفسير قوله عطائي كلام وعذابي كلام

والحدث الخامس والعشرون ﴿ قوله ان ناسا ﴾ هم فقراء المهاجرين كما بينه في رواية البخاري من حديث أبي هريرة وسُمي منهم في رواية أبي داود وأبا بكر وفي رواية النسائي أبي الدرداء قال في الفتح والظاهر ان أبا هريرة منهم وكذا زيد بن ثابت ولاتناني بين رواية فقراء المهاجرين وعذر بدمه أنه انصاري لاحتمال التغليب اه معاوية وشبرخيتي ﴿ قوله وسحبان ﴾ بضم أوله كركبان جمع ركب ﴿ قوله صاحب بعني ﴾ العجائب أي مني صاحب شرع عاصيا وعني العجائب لان صاحب مراد في العجائب شرعا وأما صاحب لغة فهو من يبتك ويبنه وما صلة وان قلت وبعبارة أخرى من صاحب غير ما ينطق عليه الاسم ﴿ قوله من اجتمع الخ ﴾ والمراد بالاجتماع كاللتي الذي عبر به غيره ما هو أهم من الجاهلية والمشاهدة ووصول أحد هاتين الآخر وان لم يكمله وان لم ير النبي لما عرض كمي كما قاله الشارح أرطلة أولم يره النبي ولو مارا ولو لم يشترك بالآخر وتباعدا وكان أحدهما شاهدي والآخر بضيد وطال بينهما ما نزع مرور كثر يحوج إلى سماحة أوستر ترقق لا يتم للزفة أو ماء صاف كذلك ان هذه العرف لنها في الكل وقوله بعد النبوة فأى ولو قبل الامر بالدهوة فدخل ورقة فانه رأى بعد الدهشة وقيل الامر بالدهوة كما قاله شيخ الاسلام تبع الجماعة وخرج من لقيه مؤمنا بالله سمعته ولم يدركه العتمة كزيد بن عمرو بن نفيل وعده ابن منزه في الصحابة وقوله وقيل وفاته خرج به من أقبه بعدها كما وقع لابي ذؤيب بن خالد الذي وشترط أن يكون الاجتماع قنطرة لاجتماع بعني شخص في المنام حاله حاله لا يكون صحابيا كما قاله المناوي وقوله مؤمنا به يخرج من أقبه كما فرأى أسلم بعلومه كرسول يصبر ومن لقيه مؤمنا به فغيره فقط من الانبياء وقوله ومات على ذلك شرط لادوام العجبة لالاصلها قال الشيخ الشبرخيتي ١٧٩ وأما من ارتد بعد بعنيته فتنصبة له ذهب

مالك أحباط العمل بمجرد الردة لانهم يرون أحباط العمل بها فلا يسمي صحابيا الا اذا عاد إلى الاسلام واتي النبي صلى الله عليه وسلم كعبه بالله بن أبي سرح فصحبه الاولي حبطت بالردة والباقي له صحبة الثانية فالحاصل أن من ارتد لا يكون صحابيا الا اذا جدد اللبني والاجتماع عند مالك وقصبة من لا يرى الاحباط الا بالموت كالشافعية أنه

الله تعالى بخلاف القرآن فانه لا يضاف الاله تعالى فيقال فيه قال الله تعالى وفيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ربه واختلف في ربه السنة دخل هو كعبه وحي وألوانه وما ينطق عن الهوى نؤد الاول ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولا تتحصر تلك الاحاديث القدسية في كيفية من كيفية الوحي بل يجوز ان تنزل بأي كيفية من كيفية كرويا التوم والالغاف في الروع وعلى لسان الملك ولراوا صحبة فان احدهما ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم أثرها المصنف فيما مرانتم ما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد

الحدث الخامس والعشرون ﴿

عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه ان ناسا من أصحابي هو كعبية يفتح أوله وقد يكسر وسحبان وصاحب بعني صاحب بعني العجائب وهو من اجتمع معه صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقيل وفاته مؤمنا به ومات على ذلك وان لم يره ايدخل الاعي نحووا من أم مكتوم وان لم يروه وعنه وان لم يجتمع به الا لحظة سواء كان من الانس أو من غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضة وقول صحابي آخر وكذا قوله نفسه اذا كان عدلا واتباع هو الذي رأى صحابيا وحاشه والفرق ان اجتماع لحظة مع صلى الله عليه وسلم بقيد من حصلت له

اسم صحابيا اذا عاد للاسلام بعد موته صلى الله عليه وسلم كما في الأشعث بن قيس فانه ارتد واتي به أسير الا بكر فعاد للاسلام فقبله منه وزوجه أخته اه فبعد الله بن أبي سرح من الصحابة على المذهبين والاشعث بن قيس ونحوه كقصة من هبيرة من الصحابة عندنا عاشر الشافعية قال الحافظ ابن حجر وهو الصحيح والتعريف شامل لكل وهذا التعريف هو الصحيح ومقاله بشرط في تسميته صحابيا لروية وقيل بشرط أيضا طول الصحبة وبه جزم ابن الصباغ في الهدى ولم يثبت عند المحدثين والاصوليين وقيل بشرط أن يقيم معه صلى الله عليه وسلم عامانا كثر وبغز ومعه غزوة فكثر وهذا القول عزاه ابن الصلاح لابن المسيب متوترة في صحبه عنه كما ذكره شيخ الاسلام في شرح الفقيه الحافظ العراقي حيث أشار إلى ذلك بقوله

رأى النبي مسلما وصحبه * وقيل ان طالت ولم يثبت وقيل من أقام حولوا غزا * مه وهذا لابن المسيب عزرا

أي ابن الصلاح وقوله سواء كان من الانس أو من غيرهم أي الجن كقوله نصيب بن الملائكة حيث كان اجتمعوا معه رافا كجبريل وعبارة الشيخ الشبرخيتي والظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة لا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبين واستشك كل ابن الاثر ذكر مؤمن الجن في الصحبة دون مؤمن الملائكة وهم أولى بالذكور من هؤلاء وأجيب بان الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبشارة فكان ذكروا عرف اسمهم من رآه حسنا بخلاف الملائكة والظاهر ان عيسى يطلق عليه اسم الصحبة أيضا لانراه في الارض انتهت وما ذكرته من اطلاق الصحابي على جبريل قاله شيخنا فليراجع ولا فرق ايضا بين أن يكون ممنز أو غير ممنز كما تلمه له التعريف أيضا فدخل من حذركه صلى الله عليه وسلم كعبه الله بن الحرف أو مصعب وجه كعبه الله بن نبله أو آراء في هده كعبه بن أبي بكر وهو الصحيح ﴿ قوله وتعرف الصحبة بالخ ﴾ ذكره العراقي في أقبته فقال وتعرف الصحبة بابتهارها * وتاوت وقول صاحب ولو قد ادعاهم وعدل قبالا اه

قوله من انشراح الصدر الخ) بيان ما من قوله ما لا تقيدهم على الميين (قوله سنين) انه مولد بحجة من قوله بحجة غيره كما يخفى (قوله الذي علمه معظم أهل الحق والسننة الخ) مقابلة سنة ثمان من دخل في الفتنة كاذكره العراقي بقوله عقب ما سبق وهم عدول قبل لا من دخل في فتنة اه (قوله حجة خلافه الصديق) أي كونه حقا (قوله وفرعها) مفردة مضاف فيصدق بما فوق الواحد وفي بعض النسخ ووروهها لفظ الجمع (قوله وأما على الخ) الظاهر أن التبرير بالأماره بعد الخلافه نفى فليتأمل (قوله مستقصى) أي حال كون ما ذكر من فضائلهم وفضائل أهل البيت الخ مستقصى وفي بعض النسخ مستقصاة أي حال كون تلك الامور المذكورة مستقصاة أتم استقصاء (قوله لا يني) اللام فيه للعهد الخارجي بان قصد الاشارة إلى فرد معين وهو نبينا صلى الله عليه وسلم والتي ذكر حرا كل معاصره غير الاندفاع عقله ووطنه وقوة رأى وخلقا بالفتح وعنده موسى الخلت بد عوته عند الارسلان معصوم سليمان من دناءة قاب وخنأام وان علموا مفر كعني وبرص وخنأام وبلاء أيوب وعي مقوب وشعيب طر اعليه بعد الانساء ونداستقرت نبوته فلا يكون منفرا ومن قوله ثم ودها كل بطريق ودناءة حرفة هذا محمول ما ذكره السكالك بن الهمام ثاقفان كلام حجة الامس لأم من الشروط وقد ذكر الراغب زيادة على ذلك كما بينته في شرح العباب وغيره اه مناوي (قوله لان النبي مخبر) بكسر الباء ١٨٠ أو بفتحها لان نبينا يعلى بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل أو مفعول وكل موجود فيه لانه

من انشراح الصدر وحقائق القرب وغرائب العلم والحكمة كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يقدر عشره مشارحا بحجة غيره وان حل قدره واتسع علمه له سنين هو اعلم ان الذي علمه معظم أهل الحق والسننة أن الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشدهم بأصدق والخاتمة في أي كبره من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجليدة في كتابي الصواهي المحرقة لخواص الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه مهم وما أظن أنه صنف مثله في باب من اثبات حقيقة خلافه الصديق رضي الله تعالى عنه ووروهها من خلافة عمر ثم عثمان وخلافة علي ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات فضائلهم على هذا الترتيب واستقصاء ما ورد منها ثم فضائل أهل البيت وما اختصوا به وما امتحنوا به مستقصاة أتم استقصاء ثم فضائل الصحابة وحكم مجازي بينهم واختلاف الناس في زيديهم ما يتعلق بطراف ذلك كما بينت شرح له الصدر وتقريره العين أسأل الله تعالى بقوله آمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا النبي) بالهمزة من التأوه وهو الخمر لان النبي مخبر عن الله تعالى ويتركه من التمساهم هلاؤن النبوة وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره والنبوة أهم من الرسالة والرسالة أفضل منها كما تم تحقيق ذلك أول الكتاب (صلى الله عليه وسلم رسول الله ذهب أهل الدثور) بضم الدال وبالتملثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال ما لك دثر وما لك دثر وأموال دثر (بالاجور) الكثيره الكثرة في عملهم فانهم (يصلون كانهي ويصومون كانهي) كما تصوم ويتصدقون بفضولهم) أي بأموالهم الفاضلة عن كتابتهم وقيدوا بذلك بيان الفضل الصدقة فانها بغير افاضل عن الكفاية امامكم وهه أو محرمه على التفصيل المقرر في باقي الفقه وقولهم ما ذكر ليس حسد دابل غطه وطلد بالتماسه فيما يتنافس فيه المتنافسون من طلب من يد الخبير ومنها ما شدة حره على الاعمال الصالحة وقوة عزمهم في الخير قال الله تعالى قولوا واعينهم بقبض من الدم حرا أن لا يجردوا ما ينفعون وما ساقوم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) لهم جوابا ونظاما

مخبر من الله ومخبر عن الله قال الشيخ الشيرخني ونبيه صلى الله عليه وسلم عن المهوموز بقوله لا تقولوا يا نبي الله أي بالله من قبل قولوا يا نبي الله أي بسلامه لانه قد يرد به في الطريق يخشى صلى الله عليه وسلم في الابتداء سبق هذا المعنى الى بعض الاذهان فنهاهم عنه فلما قروى اسلامهم وقواترت به القرآت نسخ النبي عنه لزوال سببه (قوله ويركه) أي الهمزة من التماسه لاهل ومن النبوة فلي اصل هو مخفف المهوموز فقورعه وعلى الثاني اصل (قوله ذهب أهل

الدثور) الذهب المضى ويستعمل في المعاني والاعيان يقال ذهب في الارض ذهابا مضى وذهب مذهب فلان قصد بقوله وطريقه وذهب في الدين مذهبا رأى فيه رأيا أو أحدث فيه بدعة والدثور بضم الدال المهملة والنظائر الخ كلام الشارح قال الخطاطي وقح في وابه الخبزي أهل الدثور جرحى علمه صاحب المطالع وهو غلط والصواب الدثور هكذا رواه الناس كلهم بالاجور جمع اجور وهو ما روى على الانسان من ثواب عمله النديوي أو الاخرى والمراد هنا الثاني ولا يقال الا في النفع دون الضر بخلاف الجزاء وفي رواية للبخاري بدل بالاجور بالدرجات العلى والباء هنا بمعنى المصاحبة قال الطيبي وهو أولى وأوقع في هذا المقام من الهمزة المتضمنة لمعنى الازالة يعني ذهب أهل الدثور بالاجور واستجبهوا معهم في الدنيا والاخرة ومضوا بهم اولم بتركه الناسيا فاحانا ناسيا رسول الله ولوقيل أذهب أهل الدثور والاجور والدرجات أي أزولها لم يكن بذلك هذا مذهب المبرد وعلمه نص الكشاف في قوله ذهب الله بنورهم وزاد البخاري في الدعوات قال كيف ذلك قالوا يصلون كانهي ويصومون كانهي زاد في حديث أبي الدرداء ويذكرون كما يذكرون ويتصدقون بفضولهم وليس انما أموالهم وليس انما أموالهم بفضولهم ولا يتصدقون ولا يتصدقون ولا يفتق اه مناوي وشيرخني (قوله بفضولهم أو أموالهم) من اضافة الصفة للوصف كما اشار اليه الشارح وقوله أي بأموالهم الفاضلة الخ (قوله فانها) أي الصدقة بغير الفاضل عن السكينة أي كتابته وكفاية من تلزمه مؤنثة امامكم وهه أو محرمه على التفصيل المقرر في باقي الفقه وهو انما مكر وهه في حق من صبر حرمه في حق من لم يصبر قال صلى

الله عليه وسلم كفى بالمرء ما أن يضع من يقول اه (قوله أدغمت الخ) وحذف صلة تصديق وهو الحار والمجر وزل علم به مناوى وشريحى وهو صريح فى أن الرواية تصدقون فقط بدون لفظة به وهو كذلك فى نسخ كالينحى (قوله ان اكم) قال الشيخ المناوى هكذا قدره الشارح الهيمى وظاهره أن الفضل المرتب على الأذكال آتية بنحى الفقراء دون غيرهم من الأغنياء وأغترى ذلك بعض المتكلمين على البخارى ومادرى أنه قد نقل بعض المحققين برده وقال انه غفلة عن قوله فى نفس حديث البخارى الآمن صنع مثل ما صنعتهم فدخل الفضل آتاه كالتا من كان فالأولى بتقديم ما يناسب العموم اه بجر وفه وانما كان ظاهره ما ذكره ان الفرض ان اكم خبر ان فقد ما وصدة اسمها مؤخرًا وتقديم ما حقه التأخير بقيد الاختصاص والمصرف فإلى اكم لا يفترق تأمل ثم فرأت عبارة المناوى على شيخنا اقال الخبر هنا حقه التذم بدفع توهم انصافه فلا يفيد المصرف ليراجع (قوله بقوله تعالى وتلك) هو مية تدان خبر الجنة وقوله التى أورنتها صفة للجنة أو الجنة صفة للجنة الذى هو تلك التى أورنتها صفة أخرى والخبر عما كتبتم تاملون والآشارة بتلك إلى الجنة المذكورة فى قوله تعالى ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم تحبرون اه قسطلانى بالمضى وقوله أورنته وهى أصرت اكم أورنا أطلاق الأرض مجاز على الاعطاء المحقق الاستحقاق أو المورث الكافر وكان له نصيب منه ولكن كفره منه فانتقل منه إلى المؤمن وقال البيضاوى شبهه جزاء العجل بالميراث لانه يحمله عليه العالم اه قسطلانى وقوله بما كتبتم تاملون أى اكم فى ما صدره أو بالذى كتبتم تاملونه فى ما وصلوه والباء للابسة أى أورنته وهى الابسة لا عمال اكم أى الثواب أعمال اكم أو لبقا به وهى التى تدخل على الاعراض كاشتريت بألف اه قسطلانى ١٨١ (قوله ان يدخل أحدكم وفى رواية

أحد منكم الجنة تامله) الحديث عامه قالوا لانت يا رسول الله قال ولأنا الا أن تغمدنى الله رحمة اه (قوله وهو محمل الآية) ويؤيده أن بعضهم قسر تاملون فى الآية بقوله أى تاملون ولهذا استدلل بها البخارى على أن الإيمان هو العمل كما فى صحيحه (قوله وهو محمل الحديث) ففى الآية وتلك الجنة التى دخلتموها بالاسلام ومعنى الحديث ان يدخل أحد الجنة عما عدوا بالاسلام من الاعمال

نظائرهم وتقر بالهم ربما ساواوا الأغنياء (أوليس) أى آتقون ذلك أى لا تقولوه فانه (قد جعل الله سبحانه وتعالى) (اكم تصدقون) تشد بذا الصاد كما هو الرواية أى تصدقون به أدغمت احدى النعائم بعد قلبها صاد فى الصاد وقد تحذف احداهما أدغمت الصاد (ان اكم) بكل تسبيحة) أى قول سبحانه الله أى بسببها كقوله تعالى وتلك الجنة التى أورنتها بما كتبتم تاملون ولا يتأخر خبر ان يدخل أحدكم وفى رواية أحد منكم الجنة تامله الحديث اما لآية فى نيل الدرجات فهى بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث فى أصل دخول الجنة فهو ببعض الفضل اذ لا يكافئ عمل واما لان الاسلام هو المكتف بدخول الجنة وهو محمل الآية وبقية الاعمال بسبب فى نيل درجاتها لافى دخولها وهو محمل الحديث واما لان واحد منهم ليس سبب الدخول ولا نيل لذاته وهو محمل الخبر بل ان حصل الله تعالى عليه ما يجعله سببا وهو محمل الآية (صدقة) اسمها بكل متعلق الخبر المحذوف وايس بخبر اعدم العائدة (وبكل تكبيرة) أى قول الله أكبر (صدقة) برفعه كالذى بعده استئنافا وبنيصبة عطا على صدقة (وكل) كسر اللام (تخميدة) أى قول الحمد لله (صدقة وكل تهليلية) أى قول لاله الا لله (صدقة وامر) موعغ الابتداء به جملة فى الظرف وكذا نهي ونذكرنا اذنا بان كل فرد من أفرادهما صدقة ولو عرفنا احتمال ان المراد احدهما او معهود منهما فلا يفيد النص على ذلك (المعروف) معرفة اشارة الى تقريره وثبوته وأنه مالوف معهود (صدقة ونهى عن منكر) نذكره اشارة الى أنه فى حين لا معدوم والمجهول الذى لا ألف للنفس به (صدقة)

بل يدخلها بالاسلام ونال الدرجات فيما ساقى الاعمال (قوله بل انفضل الله عليه الخ) ويؤيده قوله ولأنا الا أن تغمدنى الله رحمة وعادة القسطلانى عقب ما نقلناه عنه أو لآلنا فى بين ما فى الآية وحديث ان يدخل أحد الجنة تامله لان المثبت فى الآية الدخول بالعمل المقبول والمضى فى الحديث دخوله بالعمل المجرد عن القبول والاقول انما هو بوجه الله تعالى قال ذلك الى أنه لم يقع الدخول الا رحمة تعالى انتهت (قوله وبكل تكبيرة) وفى بعض نسخ المتن وكل تكبيرة بلا إعادة الباء وهى التى شرح عليها المناوى فانه قال وكل بالجر عطا على مدخول الباء على الاجود أى وان بكل تكبيرة الخ (قوله وكل بكسر اللام) أى لانه مجرور عطا على مدخول الباء وبكل تخميدة الخ وظاهره ان المناوى ان كل هـ ذى معنى الثالثة وتكاد ما بعدها بالرفع على الابتداء والخبر صدقة فانه قال عقب قوله صدقة ما نصه أى حسنة وقد شبهت التخميدة با صدقة تشبيه محسوس بجماع عتى وهو ترتيب الثواب على كل منهما وكذا اكم ما بهد والمحال انك اذا جرت فادنى انه يحصل اكم كسب ذلك اجر كاجر الصدقة وان رفتهما فانه ان ذلك صدقة أى حسنة تأمل (قوله أى قول الحمد لله) عبارة الشيخ المناوى أى يقول كل ما اشق من مادة حمد كالحمد لله وحمد الله وحمدى لله ونحو ذلك ففسر الشارح الهيمى وغيره بقول الحمد لله غير جيد لاجرامه أنه لا يحصل له ثواب صدقة الا ان فى افضل صيغ الحمد وهى الحمد لله والامر بخلافه بل واضاف الحمد غير الجلالة كان قال الحمد للرحمن أو الرزق ونحو ذلك حصل له الثواب الموعود كالينحى انتهت (قوله أى قول لاله الا لله) ويظهر ان مثله لاله غير الله أو سوى الله ولا لاله الا هو الا اننى القيوم فقد قال جمع منهم المراتف ان الاسم الاعظم هو الحى القيوم مناوى (قوله موعغ الابتداء بالخ) هذا على رواية الرفع (قوله ونذكرنا اذنا بالخ) فالتنكير فيها لا فرق

(قوله بشرطه) أي كل من مال أو قال بشرطها المكان أوضح (قوله على وجوبه) أي في المرفق أو قصره أي في المنكر (قوله أو أن يعلم) أي الأمر أو الناهي من الفاعل اعتقاد ذلك أي لو جوب أو التحريم حال ارتكابه بخلافه أي بخلاف نفس الأمر أو الناهي يعني أن العبادة حيث اختلف اعتقادها بما اعتقد المأمور أو المأمى فحبب الانكار على ما يتقد التحريم وإن اعتقد المنكر باحتماله لا يعتد بحتمه بل بالنسبة لفاعله باعتقاد عهده اه (قوله لان الجميع) أي أجز كل واحد من هذه الأشياء وأجزاء صدقة صادر من الله تعالى عن رضاه مكافأة على طاعة أهله أي أه فقول أنه بكل تسمية صدقة تقديره أن بكل تسمية أجزا جرد صدقة حذف كاف التشبيه للبيان ثم حذف أجزا في أجزا صدقة ثم حذف المضاف وأتم المضاف إليه مقامه ١٨٢ وأعرب بعرابه ذكره الاكل اه متاوى ثم التشبيه بالنسبة للجنس لا القدر والصفة

بشرطه المقر في الفقه ومغنا أن يكون مجتمعا على وجوبه أو تحريمه أو أن يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه بخلافه وان بقدر على إزالته أم يده أو بلسانه ما لم يحس ترتب مفسدة عليه أو لوقف ضرره في نحو نفسه أو ماله ونسبه وما ذكر وما نافي صدقة من مجاز المشابهة أي أن لهذه الأشياء أجزا جرد صدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضا الله تعالى مكافأة على طاعته اه مافي التندر أو الصفة فبما تواتر بتفاوت مقادير الاعمال وصفة تمامها أو غاياتها أو ثمراتها أو قبل معناه أنها صدقة على نفسه وفيه نضل هذه الأذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأخيرها عنهما من باب الترتيب لوجوبهما معا أي أجزا جرد صدقة بخلافها ولا يشك أن الواجب بقسميه أفضل من النقل لحديث البخاري ما تقرب إلى التمتع بربهم بمثل أداء ما فرضت عليهم بل نقل امام الحرمين أن ثواب الغرض يزيد على ثواب النقل بسبعين درجة واستأنسوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح الإرشاد الصغير وحقبة الصدقة موجودة فيما يقعها ما بقي للناس باسقاط المخرج عنهم ومن ثم قال جماعة من أئمتنا أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية بعم الأمة لسقوط حرجه عنهم وفيه اعلمه إلى أن الصدقة لقادر عليها أفضل من هذه الأذكار ويؤيده أن العمل المتعدى أفضل من الفاعر صراحا لا يوازي أن تلك الأذكار إذا حسنت النية فيها ربما يساوي أجزا جرد الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة (وفي بضع) بضم فسكون أي فرج أو جماع (أحدكم) الحليته (صدقة) أي إذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه أو زوجه من نحو نظار أو فكر أو دم جرح أو قضاء حقه من معاشرتها بالمعروف المأمور به أو طاب ولي يوجد لله تعالى أو يتكبر به المسلمون أو يكون له فرط إذا مات أصبره على مصيبيته فلم أن المباح بصراط طاعة بالنية الصالحة وان منها ما صير المصائب صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشأ عنهم من وجود ولي صالح يسمى بصفة الاسلام أو يقوم ببيان الأمر لحوام الاحكام وأنه لا حجة فيه - لذلك هي من المعتزلة على أن المباح مأمور به لانه مأمول على ما قررناه وهو الاظهار أو يقال إنما الذي يدل عليه - إن جماع الحلية قرينة وان لم يتولد لادالته في نفسه على أن مطلق المباح مأمور به بوجوه ووجه اعراض الأئمة عن ظاهره المذكور ما تقررت عندهم أن النكاح من حيث ذاته اعتقاد من باب المباحات لما للنفوس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الباطنية وفي هذا معنى ما عساه في باب السببية ونظيره خبري النفس المؤمنة مائة من الابل أو باقية على ظرفيتها لكن يجوز لان المصالح لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه أن جميع أنواع فعل المعروف والاحسان صدقة ونوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في التصرف صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة وفي حديث من نام عن نومه وردت كتب الله له أجر صلواته وكان نومه صدقة من الله تعالى تصدق بها عليه أجزا جرد النسيان وغيره وأخرج ابن ماجه والبرزاني يوم ولا يلبه ولا ساعة الا لله فيها صدقة عن عبيد بن عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة من الله تعالى على عبده مثل أن يلهمه

كما قاله الشارح وغيره (قوله وتوهماتها) عطف على غاياتها عطف مرادف أو تسمى بمرى (قوله وجوده فيما) أي في الأمر والنهي (قوله أي فخرج أو جماع) فان البضع يطلق ويراد به الفرج وطابق ويراد به الجماع وإرادة كل منهما هنا بمعنى وعلى الأول يكون على حذف مضاف تقديره وفي وطء بضع الخ (قوله لانه مأمول على ما قررناه) أي من التقييد بقوله إذا قارنته نية صالحة (قوله كل معروف صدقة) قال الشارح في شرح المشكاة أي يشاب عليه ولا ينافي ذلك تعرفهم صدقة التطوع بقولهم هي أن يعطى محتاجا بصدقة ثوب الآخرة أما لان التعريف بالاعطاء للتعاب أو المراد تعريف الصدقة المرادة عند الاطلاق وفي شرح

المهذب ومن الصدقة الشرعية كل معروف وتسيح وتكبير وتحميد وأمر ونهي وكف عن الشر وعمل بين اثنين وإعانة على دابة أو متاع وما كل من زرعه أو غرسه أو ما طه الاذي عن الطريق وخطوه إلى الصلاة والكلمة الطيبة وفي كل ذلك أحاديث صحيحة اه (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم في النهي) أي قصر الصدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة هذا الحديث رواه مسلم في صحبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله قالوا متعجبين من ذلك من حيث ان الانسان يفعل ما لنفسه فيه حظ ويكون له فيه ثواب يأتي أحدنا شهوته ويدهنها من حليلته و يكون له فيها أجرها بسببها كما في حديث في النفس المؤمنة مائة من الابل أو في باقية على ظرفيتها مجازا لاجل الشهوة كالظرف له من حيث كونه منشأ وهو مرتب عليها كما في الأصلين كما في جذوع النخل والحاصل المهم استنبهوا حصول الاجر بفعل الخ متاوى

ذكرة

(قوله ولو وضهها) أي شهوته مناوى (قوله أكان) قال الطيبي أقدم حمزة الاستفهام على سبيل التقريرين لوجود جوابه تاكيدا للاستحباب في قوله أرايت عليه وزاى أخر جوابه محذوف (قوله كان له أجر) بالرفع على أنه مأم كان والنظر فيه خبرها وفي طرف مستقر وروى بنصبه على أنه خبر كان وأسماء خبره مستترية ودعلى الوضع في الحلال المفهوم من لو وضه في الحلال وقوله له ظرف مستقر حال من اجزالاته في الأصل وصف نكرة فقدم عليها (قوله ويحتسبه) أي يطلب به الثواب عند موته (قوله ويؤيد ١٨٣ هذا الخ) ظاهر قوله به أنه

قيد الخ أن الأشارت به لاول أئني ظاهر اطلاق الحديث من أن جماع الحليلة يؤجر عليه مطلقا أي ولو لم يقترن بنسبة صالحة مما ذكر رأى أن ما جاء في الروايات الكثيرة يؤيد ظاهر اطلاق الحديث بخلاف رواية مسلم (قوله فيه) أي حديث المتن دليل (قوله) كانت الزور الخ الظاهر أن هذا مثال لآيات حكم الاصل للاصل وأما قول الشيخ المناوي كانت الاجرفى الوطء الحلال فهو مثال لآيات ضد الحكم الاصل والحاصل أن المثبت أو لا حكم لشيء وهو الوزر للزنا والمفرغ عنه اثبات ضد هذا الحكم وهو الاجراض هذا الاصل وهو الوطء المباح تأمل (قوله ويقابله قياس الطرد) وهو اثبات مثل حكم الاصل للمفرغ وهذا ضرب قياس علة كما ينبت مسكر مخمر كالخمر ولذات كاذبي يصح إطلاقه فيصح ظاهرا كما سلم وشبه

ذكره (قالوا يا رسول الله رأيت أجدنا شهوته ويكره فيها أجر) استبعدوا حصوله بقول مستأذن نظر الى أنها يحصل غالباً في عبادة تشاقق على النفس مخالفة لطواه (قال أرايت لو وضه في حرام أكان عليه وزر) أي أئني (فكذلك إذا وضه في الحلال كان له أجر) بالرفع وروى بنصبه وهو ظاهر أن ظاهر اطلاقه أن الانسان يؤجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بهضهم لكن حديث أحمد الاقربيهما يظهر في تقييد ذلك بنسبة طلب ولد ربه ويؤيده ويحتسبه عند موته وكنيته نيافة في قوله يؤيد به هذا أنه جاء في روايات كثيرة أن نفقة الرجل على أهله وزوجته وعياله صدقة لكنه قد يفرقها عنه مسلم. وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبه فدل على أن شرط ثواب الصدقة احتسابها وإذا كان هذا في الانفاق الواجب فأولى الجماع المباح وفي رواية في الصحيحين أنك إن تتفق نفقة بنتي بها وجهه الله تعالى لا أجر عليها حتى لا فقهه التي في امرأتك فيه دليل يجوز القياس مما يقاس العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم الاصل كآيات الوزر المصادفة للصدقة لان المصادفة لوطء المباح أي كما قام في ارتكاب الحرام يؤجر في الحلال ومنه قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله تعالى شيئا أدخل الجنة وأنا أقول من مات يشرك بالله شأ دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للمفرغ اما بالاولى أو المساواة أو الادوية ومخالفه بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف وأهل الظاهر في القياس من أصله أوفى غير الجلي منه مخالف لما أطبق عليه العلماء كافة من جواز مطلقا بشرطه المقررة في الاصول فلا يبعد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين من ذمه محمول على قياس معارض للنص أو فقد فيه بعض تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وان لا بأس بذلك المقى بعض الأدلة الخفية لكن يرى الاختصاص ما أمكن وان لا بأس بسؤاله عن الدليل الخفي اذ اهل منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أذ (ب) رواه مسلم) وهو حديث عظيم لا شمله على قواعد نفسيه من قواعد الدين كما به مما ذكرنا من ذكره وظاهر ساقه ان الغنى الشاكر وهو من لا يبقى مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالاً أو ما يربده لاجوج أو نحوه أفضل من التقير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلتها وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخالص عشر ووجه أن ذلك ظاهره أن الفقراء ذكر والصل لله عليه وسلم ما يقتضى أفضل الاغنياء عليهم بالصدق فأقرهم ولم يجبرهم بانهم أفضل منهم أو مسلمون لهم وانما عليهم ما يشاؤونكم الاغنياء فمع امتيازهم بالانبارتهم الفقراء فيه وهو التصديق بفضولهم وطمع من ثلثها أشار الفقراء الى هذا التبرع عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ووجهه على أنه أراد به انكم فضلت الاغنياء أو ساءت بهم وان لم يكن لكم قرب ماله ذلك فضل الله عليكم. حكم خلاف ظاهر الحديث فلا يدخل عليه واقتضى في الصحيحين أن فقراء المهاجرين أو النبي صلى الله عليه وسلم فقرا لو اذهب أهل الذنور بالدرجات الى والنعيم المقيم فقال وما ذلك قالوا يصلون كما تصلى ويصومون كما تصومون ويصدقون ولا تصدق ودمتقون ولا تمتق فقال صلى الله عليه وسلم أفلا علمتكم شيئا تذكرون به من سبعة كرهتم تسعون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعت قالوا بل يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون وتدبر

كالمديتباع ويوجب فلا يملك كالبهيمة اه التاج افا كها في ونقله الشوبري (قوله من جوازهم مطلقا) أي في الجلي وغيره (قوله على عادتهم) من عدم الاعتد بخلافهم (قوله لتقابه طاعة) عبارة في الايماب تقول جمع من العلماء ان المباح مستحب بالنية يجعل على ما تقر من انه يثاب على الصدقة تقارن له ثواب المستحب لان الفعل نفسه بصبر مستحبا أي فلا يثاب على الفعل اه شوبري (قوله أو ما يربده) أي أو ما يربده لاجوج أو نحوه كما قرىب والجار واهدوتنا فقهه أنه لا بد شرعا للحاجة نفسه المأهدة أصلا تأمل (قوله والذم المقيم) احتراز بالمقيم عن العاجل فانه قبل ما يربده وان صفة قبله لأعقمة الكدر والزوال شربخبي (قوله ولا يكون أحد أفضل منكم الا من صنع مثل ما صنعت) أي لا يكون أحد من المصدقين أفضل منكم الا من صنع الخ لانه زاد عليكم بالصدق راجع شرح الصحيحين

(قوله لكن وردت ظواهر تخالف ذلك) فيه إشارة إلى أن بواطن الاعتقادات التي نظر ماضي (قوله سبحانه) الله مائة تسبيحة فانها تعدل أي ثوابها لك مائة رقعة أي عتق مائة انسان من ولد بطنه فسكون اسمه بل بن ابراهيم الخليل قال المناوي وهذا التعميم وبما عتق من معنى

العتق لان فك الرقعة اعظم المطلوب وكونه من عنصر اسمه يسيل اعظم واحدى الله مائة تسبيحة فانها تعدل لك مائة فرس مسرحة مائة تحماين عالم الغزاة في سبيل الله لقتال اعداء اللو كبرى الله مائة تكبير فانها تعدل لك مائة بدنة أي ناقصة مقدمة مقبلة أي اهديتها وقبله الله وانابك عليها فتشواب التكبير يعدل ثوبها رهلى الله مائة تهليلية أي تولى لاله الله مائة مرة والعرب اذا كثرت استمعها لم يكلمتين ضوا حروف احدها الجاهل بهض الاخرى فانها تملأ ما بين السماء والارض أي أن ثوبها لو جسم مسلا ذلك للفضاء ولا يرفع يومئذ أي يوم قولها الاحد عدل افضل منها أي أكثر ثوابا الآن يأتي أي انسان بمثل ما وثبت أنت به فانه يرفع له مثله والتفضل بل ليس مراد احدهم طبع أم دنائ فاخته أو هنته دأخت هلى قالت قلت يا رسول الله كبر سبقي ورق عظمي فداني على عمل يدخاني الجنة فذكرة واستناده حسن اه من الجامع الصغير وفيه ألفاظ مغايرة للاقتاظ التي ذكرها

كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمعنا واننا أهل الاموال عاقلنا نأفده لوما مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فعملنا ان الذي يدل عليه نظاهره انما هو افضلية الغنى شارك الفقير في عبادته وزاد عليه بعبادته ما لم يكن فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه اذا نساها في أداء الواجب فقط وزاد الفقير بمغزول الاذكار والغنى بمغزول الصدقات وقاعدة أن العمل المتعدى افضل من القاصر غالب الله لافضلية الغنى هنا ايضا الكبر وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقة بالمال كحديث احمد والترمذي الا انتم شك بغير اعمالكم وازكاهما عند علي كبر وأرقها في درجاتكم وخبر ابراهيم بن من انفاق الذهب والفضة وخبر ابي بصير ان نزلوا عندهم يوم اضعفوا عن اضعافكم قالوا بل يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر الصحابي من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير في كل يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة وتوسعت عنه مائة سائمة وكان له من حرام من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت بأفضل مما جعل له من ذلك وكحديث احمد والترمذي أي العباد افضل عند الله يوم القيامة قال الحاكم وانه كتب ابراهيم يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله تعالى قال لوضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب بالمال كان الذكورون والله تعالى افضل منه درجة وحديث الطبراني في الاثر جلا في حجره دراهم يقسمها واخرجه كرا لله تعالى كان الذكور لله تعالى افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا القول موقوف وحديثه ايضا من كبر مائة وسبع مائة وهلم مائة كانت له خيرا من عشر رقاب يعطه ما من سبع بدنتا بخيرها واخذت بفضيلة هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة زهد من المال وبدل له ايضا حديث احمد والنسائي صلى الله عليه وسلم قال لامرأى سحيت الله تعالى مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقعة من ولد اسماعيل واحدى الله تعالى مائة تسبيحة فانها تعدل مائة فرس مائة تحماين عليهما في سبيل الله تعالى وكبرى الله تعالى مائة تكبير فانها تعدل لك مائة بدنة مقدمة مقبلة تولى الله تعالى مائة تهليلية ولا احسبه الا قال علماء ما بين السماء والارض ولا يرفع يومئذ لادم مثل عملك الا ان يأتي بعمل ما تثبت به ولا يكره على ما مر من افضلية الغنى ما تاز به الفقير من تطهر باخلاقه وحسن رياضته بعبادته على فقره لان المفضل قد يتنازع على الفاضل بفضيلة بل فضائل مخلوؤها الفاضل على ان ذلك ان تميم هذا التميزان الغنى عنده ايضا رياضة أي رياضة بالشكر وتطهراى نظهر لاخلاقه من الشج والامسك والتفاخر بالدينايو جمعها وغير ذلك من آفاتنا الجهمية التي لو طرقت واحدة منها الفتيور بما أذنبت طهارا مالاخلاقه وحلا واما لاقه فاندفع بهذا الذي قررته وان لم ارم من سبقتي اليه توجهه ما ذهب اليه وجهه والصفوة من تفضل الفقير الصابر بان مدارا الطريق على تهذيب النفس ورياضته او ذلك مع الفقر أكثره مع الغنى ووجهه ما ندفعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب والريضة في الغنى أتم منه ما في الفقر لما علمت ويؤبدن الفقر مع الصبر هو أوائل احواله صلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر هو آخرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيائه ورسوله أنه لا يرضخ لهم الا بفضل الاحوال والمقامات فغتمه لا فضل خلقه ما الغنى مع الشكر دليل أي دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت فقوله صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو افضل من ذنبك * قالت الرضا هو وجوده صلى الله عليه وسلم في حالي الفقر والغنى فيسقط النظر اليه ويبقى فيما بينهم اتضادهما الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر وهذا هو الذي ختم الله سبحانه وتعالى عليه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل من غيره وخسر الفقرأ على فوات ما بينه وقوته لا يلحقه من غنى بالغنى لان ما اقوتون

الشارح والامر سهل (قوله وحلا واما لاقه) أي فقره (قوله فان قلت

فقوله صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضا) قال الإيوسري وزادته الجبال الشمن من ذهب * عن نفسه فارها ايعاشهم

(قوله وقد لا) أي كما وقع له جماعة الأمازي الذين نزل فيه، قوله تعالى وهم من عاهد الله الآيات (قوله الأكبر التسميع) أي أكثر التسميع ولهذا عطف عليه الفعل في قوله وعظمت الأذى الخ وفي بعض النسخ الأكبر أي أن طرق الجنة كثيرة منها التسميع إلى آخره قوله وعظمت بالنصب عطفًا على التسميع من لبس عباءة وترعرعني قلت: فمأزله وأية ما هي (قوله تحتسب به) أي تطلب الاحتساب (الحديث السادس والعشرون) (قوله جرحه وهو الأصل الخ) ما ذكره المصنف من جرحه عند الكلا على الحديث التاسع (قوله وقع الميم) مع النصره ما ذكره في قوله وقيل جمع بالتونين أي أن سلامي مفرد ووجه سلاميات وقيل سلامي جمع أي ومفرد ١٨٥ فهو مما استوى واحد ووجهه

وعداة الشيخ المناوي وسلامي واحد ووجهه سواء عندنا لا ثم وقيل جرحه سلاميات أه (قوله عظام الكف الخ) أي هي بمعنى السلامي في الأصل عظام الكف والأصابع والأرجل وتأمل مع قوله الآتي إذ السلامي في الأصل اسم لاصفر ماني المعبر من العظام قال شيخنا وأهل في معناه لغة اختلاف فليتأمل وقوله وأر يدها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله كتب عليه الشوهرى يتأمل مع قوله الآتي يبرها عن مطلق العظم أه وإمل وجهه أنه لم يذكر فيها أي تناول السلامي للأصابع أيضا فليتأمل (قوله مفصل) المفصل بفتح فسكون فكسر كل ما نبت عظامه من الجسد وبكسر أو له وفتح ثابته للسان مناوي وقد نظمت ذلك في بيتين فقلت
ولم تبق العظامين مفصل
على مثل مورديك قد

ما بالفعل وخبرية المؤمن أن بلغ من عمله أتمها وفيه ما قابلت عيلا عن نية وإس كلامه فيه إذا شكر يستلزم وجودا لكل النبات وأفضاها فقد حصل للفني الشا كرم على نية ولله ما يراه من نية فقط ولا شك أن الأول أفضل لأن تلك النية قد عمل عملها عند القدرة وقد لا فلتنا على يقين من وجود عملها من غير أن يراها الشا كرفانا على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قولا لا شاهدا فيه لترجيع الفقر مع أنه يرانه لا ينافي الذي مع الشكر لأن شكر الفاني يستلزم أن رزقه كفاف وقوت كما علم عامر في تفسيره فاندفع بهذا الذي قررت مع أني لم أره من بيتي إليه أيضا ما لا تطرب وغيره هنا تأمل ذلك كله فإنه نفيس وقد نفع الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة به الأبرار بالمعروف والنهي عن المنكر وزملم العلم النافع وإزالة الأذى عن الطريق والدعاء للغير وفي حديث ضعيف أفضل الصدقة صدقة اللسان قيل بأرسول الله وما صدقة لسان قال الشافعية تلكها لا سير وتحقق بها الدم وتجري بها المعروف والاحسان إلى أخيك وتدفع عنه الكربة وأخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن آدم إلا عطا صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل بأرسول الله ومن ابننا صدقة تصدقها قال إن أبواب الجنة أكثر من كثرة التسميع والتكبير والحمد والتأجيل والأبرار بالمعروف والنهي عن المنكر وعظمت الأذى عن الطريق وتسمع الأمام وتهدى الأعشى وتدل المستدل على حاجته وتسي بسنة سابقك مع الله فان المستغث ويحمى بشدة ذراعك مع الضعيف فهذا كله صدقة وأخرجها أحمد في الزهد بخبره وزاد لك في جماعتك زوجة لك جرحلت كيف يكون في أحرش شهوق في صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيرة فمات أ كنت تحتسب به قالت نعم قال أفأنت خلفته قالت بل الله تعالى خلقه قال أفأنت هدته قالت بل الله تعالى هداه قال أفأنت كنت ترزقه قالت بل الله تعالى كان رزقه قال كذلك فعله في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله تعالى أحباياه وإن شاء أماته ولك اجر

الحديث السادس والعشرون

(عن أبي هريرة) جرحه وهو الأصل ووجهه جماعة لأنه جرحه ولم يختار آخره منع صرفه كما هو الشائع على اللغة العلماء من الحديثين وغيرهم لأن الشكل صار كما لكاهة الواحدة اعترض بأنه يلزم عليه رعاية الأصل والحال معاني كلمة بل في لفظة هريرة إذا وقعت فاعلاما فلانها تعرب أعراب المضاف إليه نظرا للأصل وقدم من الصرف نظرا للحال وظاهره في انتهى ويجوز بيان المتنوع رعايته ما من جهة واحدة لأن جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخلفة واشتهر هذه الكنية حتى نسي الاسم الأصلي بحيث اختلغوا فيه اختلافا كثيرا كما مر (رضي الله تعالى عنه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سلامي هو يضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف الباء وقيل جميع عظام الكف والأصابع والأرجل وأر يدها هنا جميع عظام الجسد ومفاصله بفتح السين وتخفيف الميم الآتي وغيره خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل في كل مفصل صدقة (من الناس عليه) ذكره رواه كان السلامي مؤثرا باعتبار الاعتناء بالمفصل لال جرحه لكل قبيل بل لانهما بحسب ما مضى إليه وهي هنا صدقة مؤثرت فلور جمع اليه الأث (صدقة

(٢٤ - فتح الميم) نقلا وعكسه اللسان فهو مفصل بوزن منبر فخذ ما نزلوا ثم اختصره في بيت واحد فقلت إن اللسان مفصل كبير والعكس ملتبس العظام فأخبر (قوله وهي هنا ضيفت مؤثرت) فلور جمع اليه لانت وقال ابن مالك المعهود في كل إذا ضيفت إلى نكرة من خبره أو غيرهما أن يجيء على وفق المضاف إليه كقوله تعالى كل نفس ذائبة الموت وإن كل نفس لما عليها حافظ وقد تجيء على وفق كل كقوله كل سلامي عليه صدقة فذكر الضمير مضافة لكل لانه لم يذكر ولو جاء على وفق سلامي لانه لما هم مؤثرت ولو قول ذلك لكان أولى وقال الطيبي كل سلامي مائة أو من الناس صفة وعليه صدقة الجلالة خبر والرابع إلى المبدأ الضمير المجرور في البيت

شورى وعبارة المناوى قال ابن مالك واليه هو دى كل اذا اخصيت الى نكرة لان تعجبى على وفق المضاعف اليه كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت
 وحناء على وفق كل في قوله كل سلامى عليه وكان التماس عليها لان السلامى مؤنثة لكن دل مجيئها في هذا الحديث مذكرة على الجواز قال
 ويحتمل انه ضمن السلامى معنى العظم أو المفصل فذكره واليه على كل مسلم مكلف بعد ذلك مفصل من عظامه صدقة لله على سبيل الشكر
 له اه (قوله كل يوم) منصوب كالجواز واية على الظرفية وقطع بضم اللام فيه الشمس صفة كاشفة متناوى لكن سيبه فى كلام الشارح
 ما يقتضى ان قوله تطاع الخصة مقيدة للاحتراز لان اليوم قد يبر به عن المدة الطويلة الى آخر ما ذكره (قوله من باهر النعم الخ) بيان لما فى
 قوله ما أنعم الله تعالى به (قوله هو فى ذلك) أى السلب (قوله وانه لا صنع الخ) أى ويظهر له الخ (قوله لا يصف منه) أى من الجسم انبوب
 ساقه أى تصبه ساقيه من حمل بدن نفسه أى نفس الانبوب وبقية الخ (قوله ولا عظم زنده الخ) أى ولا يصف عظم زنده عن اقل أى رفع
 (قوله تين) جواب اذ ان قوله فاذا ١٨٦ اصح (قوله من انعم عليه) مفعول يشكر (قوله تسمية ذلك صدقة) وان كان بضمه

واجبا (قوله وهما هذا هو المراد من هذا الحديث
 وأمثاله السابقة والآية مع انه ذكر فيه الخ)
 فالمراد بقوله كل سلامى عليه أعم من الواجب
 والمنسوب لاشتمال الحديث على الشكرين
 الواجب والمستحب وعبارة المتناوى عقب قوله كل سلامى من الناس عليه
 أى على سبيل الاستحباب المؤكد وأيس المراد ان ذلك عليه على طريق
 الوجوب ذكره الحافظ العراقي قال وهما هذه
 العبارة تستعمل فى المستحب كما تستعمل فى
 الواجب ومنه حديث للمسلم على المسلم ست خصال فذكرها هو
 مستحب اتفاقا وهما
 ابن ابي جريرة قال الامر

كل يوم تطاع فيه الشمس) فى مقابلة ما أنعم الله تعالى به على الانسان فى خلق تلك السلاميات من باهر النعم
 ودوامها الذى هو نعمة أخرى أشير اليها بقوله كل يوم الخ وما يزيد المعنى تطاع النعمة الدوام عليه استحضاره
 أنه تعالى قادر على سلب نعمة الأعضاء عن عبده فى كل يوم وهو فى ذلك عادل فى حكمه نفعه عن ذلك وإدامة
 العافية عليه صدقة توجب الشكر دائما بدوامها وما يزيد تدينا أيضا تلك النعم حتى يساغ فى أداء
 شكرها انه ينظر فى خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه حينئذ ينظر له انه لو فقد عظاما واحدا منها
 اختلفت عليه حياته كالوزاد وانه لا صنع له فى شئ من ذلك وانما ما بين طرفه وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير
 واحدا منها عما هو عليه لاختل نفعه فاذا أصبح وقد أعطى لىن الحركة لما اتقن فيه من تركيب العظام وجعلها
 جسمه اصلا لا يصف منه انبوب ساقيه عن حمل بدن نفسه بنية جعلها لىن ولا عظم زنده عن اقل ما يرفقه
 بيده ولا عظام اصلا عن وقاية حشاه ولا عظام باوقه عن صيانته ما غف عن أن يشكر بالتمسك بقى ما أتى
 وغيره من أنعم عليه بذلك مقابلته لتلك النعم وايضا فاصدقة تدفع البلاء فهو جودها عن أعضائه برحى اندفاع
 البلاء عنها ثم من زيد لطف الله تعالى به بعد وتفضله عليه تسمية ذلك صدقة اجراء له بحرى ما يتطوع به
 وظاهر قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن فى حديث الصحيحين فان لم
 يفعل فليس لك عن الشكر فله صدقة وهو يدل على انه يكفيه أن لا يفعل شيئا من الشر ويلزم من ذلك القيام
 بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف فى شكر هذه النعم غيرها وأما
 الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والتمسكية كالعدل بين اثنين
 والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وأمثاله السابقة والآية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات واذن
 تقر راز الله سبحانه وتعالى على الانسان فى كل عضو ومفصل نعمة وان كل من تلك النعم تستدعى زيد
 الشكر عليه وان ذلك الشكر حق الله تعالى على عباده وانه تفضل عليهم فبها صدقة وزاد فى ذلك
 التفضل عليهم فهو به ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكأنه قال اجعل شكر نعمة فى أعضائك ان تين بها
 عبادى وتصدق عليهم بذلك كما أشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيب طلب الشكر على تلك النعم
 المسمى صدقة زيادة فى التلطف والانعام بقوله مشيرا الى أن الصدقة لا تنصرف الى المال (تعدل) أى

للتدب لأبناصية بل بالاستقراء من خارج اه وما ذكرنا فى تقرير

ان كلام الشارح من جملة الحديث على ما هو أعم من الواجب والمستحب لاشتماله على الشكر من قوله عليه أى على سبيل الوجوب فى بعض
 والأصناف فى بعض قريه وبصريح ان يحمل الحديث على الاستحباب فقط لان المراد الجمع بين الشكرين وهو مستحب وهذا مراد العراقي
 وابن ابي جريرة ويصح ان يكون الشارح المحيى أراد هذا ويكون ما قبل الاستدراك ان ظاهر الحديث الوجوب وما بعد الاستدراك ان هذا
 اظهار ليس مراد ابل المراد الاستحباب حديث الصحيحين والله أعلم (قوله فوجب ذلك الشكر) أى الذى هو حق له تعالى لم أى تخلقه صدقة
 عليهم فعمل الله تعالى الشكر الذى هو حق على العباد صدقة على بعضهم لانه جعله تعالى اعانة بعضهم. بعض فله الحمد والمنة (قوله تعدل الخ)
 قال الأكل فصل قوله تعدل عما قبله لانه متين كان قائل قال كيف يكون ذلك قال تعدل الخ قال الطيبى لما قال لأعلى كل سلامى صدقة
 توجه اسائل أن يسأل من يقدر على هذا وى شئ يتصدق استأنف الجواب عنه قوله تعدل اه وكلامه ما ظهر فى أنهم لم يتأمل الأصل
 الحديث وسياقه فى حديث البخارى فقالوا يابى الله فن لم يجد ذلك قال تعدل الخ قال ابن جرير وهو ان لفظ الصدقة العطية فى الواعن لاشئ

عنده فبين لهم ان المراد ما هو أهم من ذلك مناوى (قوله ان تعدل) فلما حذف ان ارتفع الفعل وشذ حذف ان ونصب في سوى ما مر فقبل منه ما عدل روى (قوله بالعدل) متعلق بضمها وكذا قوله على الصالح الجائر وما قبله بالقول فصلة الاحسان (قوله ومن ثم عظم فضل الصلح الخ) وما احسن قول القائل ان الفضائل كلها لو جمعت * رجعت باجمعها الى شئتين
 تعظيم امر الله جل جلاله * والربى في اصلاح ذات البين (قوله فيه وفيما بعده ما مر في تعدل)
 اى وان تبين او واعانتك (قوله الرجل) وصف طردى مناوى (قوله في دابته) اى فى شانها ١٨٧ ومن أجلها فالبا سميبة (قوله

ان تعدل اى تصلح لانه في محل مبتدأ مخبر عنه بصدقة او وقع فيه الفعل موقع المصدر اى مع قطع النظر عن ان رذيلة به تصح بالمعنى خبر من ان ترامى ان تصح او مع ما عك (بين الاثنين) للمجازين او التماسين او المتخالفين بان تصحلهما الكون كما لو صححها بالعدل والانصاف والاحسان بالقول او الفعل على الصلح الجائر وقصره صلى الله عليه وسلم بانه الذى لا يصلح حراما ولا يحرم حلالا (صدقة) عليهم ما لو فاتهما مما يترب على انصاف من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قائله او اصلاح بين الناس انما المؤمنون اخوة فاصلموا بين اخويكم كقوله اقوامين بالسط اى بالعدل شهداء لله ولو على انفسكم او والوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فانه اولي بهما وجزاء الكذب فيه مائة في وقوع الالفة بين المسلمين (وتبين) فيه وما بعده ما مر في تعدل (الرجل في دابته) فحمله عليها او ترفع له (عليها) مائة (صدقة) عليه (والكلمة الطيبة) وهى كل ذكر ودعاء لنفس والغير وسلام عليه وورد وثناء عليه ويصح وتحوذ كل مما يقفه سرور السامع واجتماع القلوب وتوافها وكذا سائر ما يقفه مما ماله الناس بكماله الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لو ان تافى اناك بوجه طلق صدقة (وبكل خطوة) هبى بفتح الخاء المرة الواحدة وبضه بما بين القدمين (تشمى الى الصلاة صدقة) فيه من بد الخ والتأكيد على حضور الجماعات والشئى اليها وعمارها المجدى الذى وصل فى بيته فانه ذلك (وتعط) بضم اوله اى تحبى (الذى) اى ما يؤذى المسارعة من نحو حرجا وشوك وبجس (عن الطريق) يؤثت ويذكر (صدقة) على المسلمين واخرت هذه لانها دون محاقها كما يترايه خبر اليمان بضع وسبعون شهبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها امانة الاذى عن الطريق قبل وتس كلفة التوحيد عند ما طنته للجميع بين اعلى اليمان وادناها وحمل الاذى على اذى المظلم ونحوه او الطريق على طريقه تعالى وهو شرعه واحكامه تكلف بهم بدل رواية وادناها المذكورة صريحه فى رده لان الاماطة بهذا المعنى من افضل الشعب لان ادناها شرط الثواب على هذه الاعمال لخصوص النية فيها واولها لله تعالى وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه خصالا لا تصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذى ثم قال والذى نفسى بيده ما من عبد يهمل بمصلحة نهار يريدها ما عدا الله الا اخذت يده يوم القيامة حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما ووهب هذا برما روى عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يؤجر عليه وان لم تكن فيه نية بل روى حميد بن زنجويه عن الحسن ان من اعطى آخر شيئا حيا من نفسه له فيه اجر وان يؤفع في الحلية عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حيا من اهلها اجر ما لته الحى (رواه البخارى ومسلم) وفى بعض طرق مسلم يصح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اى

فحمله عليها) اعم من ان تحمله كقوله او تشبهه فى الركوب كما قاله الحافظ ابن حجر (قوله او ترفع) اى شك من الراوى او ترفع اى قاله الحافظ ابن حجر (قوله وبكل خطوة) مبتدأ والباء زائدة اى وكل خطوة تشبهها وقراءة تحظرها الى الصلاة اى الى المسجد لاعتكاف وكذا الخطوط وغير ذلك من وجوه القرب التى تغفل به بما هو معروف صدقة مناوى (قوله وتعط) بضم اوله اى وتتحه اى تحبى وتزبل يقال ماط الشئ واماطه بمعنى ازاله حقيقة او حكما بان يترك القاءه فى الطريق لما رواه البيهقى فالشعب عن انس ان رجلا راى فى النوم قائل يقول له بشر عا ئذ بن عمرو المنزى بالجنة فلم يقل فانه فى الثانية فلم يقل فانه فى الثالثة فلم يقل فانه فى الرابعة فقال له لم ذلك قال انه لا يلقى اذاه فى طريق

المسلمين وكان عا ئذ لا يخرج من داره ماء الى الطريق لامن مطر ولا من غيره وكان اذا مات له سور دفته فى داره ولا يخرج حيا فانه اذى الناس وكان عا ئذ يذم ان يباع تحت الشجرة اه شبرخيمى (قوله على المسلمين) الاولى على الخلق لشمع المسلم والكافر والجن والحيوان لانه تقع عام اه مناوى (قوله ودعا لله وحده) عطف تفسير شوبرى (قوله الاخذت) اى تلك الخصلة (قوله بل) لان تعال (قوله له فيه اجر) اى بسبب حفظه المودعة اى له لاجرا ما اعطاه فليتأمل شوبرى (قوله له اجر بصله الحى) اى له اجرا لانه لاجر شوشى فى جنازة شوبرى (قوله رواه البخارى) اى فى الصلح والجهاد (قوله ويجزى عن ذلك ركعتان) ضبط يجزى بفتح اوله بغير همز فى آخره ومنزى آخره فافتح من جزى يجزى اى كفى والضم من الاجرا شوبرى

(قوله لئله النوم) أى لم يمت
 صاحبه النوم فلم يمت (قوله
 وبعضهم يقول ثلثمائة
 وستون عظما) فى الإنسان
 ثلثمائة وستون عرقا
 ومثلها عظم افتنامل (قوله)
 وأفضل العبادات حينئذ
 صلاة الضحى) قال المناوى
 والوجه كما قاله الحافظ
 العراقى ان الاختصاص
 بالضحى لخصوصية فيها
 ومير لا يعلمه الله ورسوله
 وأما الجواب بان صلاة
 الضحى خصت بالذكر
 لكرهه أزل تطوعات النهار
 بعد الفرض وراتبه وقد
 أشار فى حديث أبي ذر
 الى ان صدقة الله لا مى
 نهارة لقوله يصبح على كل
 سلامى من أحد لم تخل فقيه
 نظرو مشه الشخ الشبر حتى
 (قوله وأخرج الترمذى
 وابن حبان ان أول ما
 يسئل عنه العبد يوم القيامة
 فيقول الله له ألم تصح لك
 جسمك ونزولك من الماء
 البارد) هكذا فى النسخ
 فأنظر خبره ان قال شيخنا
 ولعله قوله فقيه ولما الله الخ
 بزيادة الغاء وقوله ونزولك
 كان الظاهر ونزولك بخذف
 الياء لطفه على نصح
 المجزوم بالمواعه جاء على
 لغية فراجعه (قوله ثم لاك)
 بكسر اللام (قوله مما لو
 وضع) أى بمسنتات لو
 وضعت على الخ

يكفى من هذه الصدقات كلها عن هذه الأعضاء كتمان من الضحى لان الصلاة على جميع الأعضاء فاذا صلى
 العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد الله التستري رضى الله تعالى عنه
 فى الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة وثمانون سكة ومائة وثمانون عظمة فلو تحرك سكة أو سكن تحرك
 لئله النوم نسأل الله تعالى أن يرزقنا شكر ما نذبح به عليه فاذا ذكر عامه اطعم ان جميع عظام البدن مائتان
 وثمانون وأربعون عظما وسوى السمسمانيات وبعضهم يقول ثلثمائة وستون عظاما يظهره ربه الجسد مائتان
 وخمسة وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمى السمسمانيات ويؤيد هذا القول أحاديث كثيرة وأخرج البراز
 انه صلى الله عليه وسلم قال لا إناث ثلثمائة وستون عظاما وستون وثلاثون سلامى عليه فى كل يوم صدقة قالوا فأن
 لم يجد قال بأمر بالمعروف ونهى عن المنكر قالوا فى لم يستطع قال يرفع عظمه عن الطريق قالوا فى لم يستطع
 قال عليه من ضيقه قالوا فى لم يستطع ذلك قال عليه يدع الناس من شره وورده منى هذا الاخير فى الصحيحين
 وغيرهم وقوله صلى الله عليه وسلم وستون وثلاثون سلامى لعله بهر بها عن تلك العظام الصغار ان السلامى فى
 الاصل اسم لاصغر ما فى البعير من النظم ثم بهر بها عن مطلق العظم من الأدمى وغيره وأخرج مسلم خلق ابن
 آدم على ستين وثلثمائة مفصل فى كبر الله ورحمته وحلال الله وسبح الله وعزل حجر عن طريق المسلمين أو
 عزل شوكة أو عزل عظما أو أمر بهر برف أو نبى عن منكر عدل تلك الستين والثلثمائة السلامى وأمدى من
 يومه وقد زخر نفسه من النار وأخرج أحمد وأبو داود فى الانسان ثلثمائة وستون مفصلا لئله ان تصدق عن
 كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطبق ذلك بائى الله قال الخاضعة فى المسجد يفتحها والشئ يخيه عن الطريق
 فان لم يجد فركمته الضحى تجزئ، ورواه فى ابن آدم ستائة وستون عظاما مردودة فانها غاطها وكان وجه تخصيص
 الضحى بذلك من بين ركعتى الفجر وغيرهما من الرواتب مع انها أفضل من ركعتى الضحى فتحصها للمشكر
 لانهم لم يشرع جارية لثقتى غيرهما بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جارية لثقتى متبوعها فلم يتعخص فيها
 القيام بشكر تلك النعم الباهرة والضحى لما لم يكن فيها ذلك فخصت للقيام بذلك على انها ما تسمى بالاشرا بيه
 بقوله تطلع فيه الشمس من أن اليوم قد بهر بهر عن المدة الطويلة المشتهة على الايام الكثرة كما قال يوم فبين
 وكان مدة أيام وعن مطاق الوقت كفى آية يوم يا نعيم ليس مصر فاعنتهم فلو لم بقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم أن
 المراد به أحد هذين وأنه لا يطلب منه شكر تلك التعم كل يوم فقيد بذلك ليقيد تكرر الطالب ودوامه بتكرر وطول
 الشمس ودوامها فاذا تأمل الانسان ذلك أو جد له عند شهوده طولها تيقظا للشكر وأفضل العبادات حينئذ
 صلاة الضحى فذات تخصيصها بذلك دون غيرها وأخرج البراز وابن حبان فى صحيحه وغيرهما على كل ميسم
 من ابن آدم صدقة كل يوم فقال رجل ومن يطبق هذا قال امر برف بصدقة الحديث قال بعضهم أراد باليسم
 كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة اذا ما عن عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنه تعالى
 ومنه حيث خلقه سويا يصحوا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نعم
 الله تعالى على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه بخصومه ليتم شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان
 ما غرك بربك الكريم الآلة ومن ثم قال أبو الدرداء الصخرة غناء الجسد وقال وهب مكتوب فى حكمة آل دار
 العافية الملك الخفى أى نهى النعيم المسؤل عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعم الامن والصخرة وأخرج
 الترمذى وابن حبان أن أول ما يسئل العبد عنه يوم القيامة فيقول الله له ألم تصح لك جسمك ونزولك من الماء
 البارد وقال ابن عباس فى قوله تعالى ثم تسمى ثلثين ومائة من النعم قال النعم بحمد الابدان والامعاء والابصار
 بسأل الله العباد فى اسمع لو اهرها علم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه
 مسئولا وأخرج الطبرانى بسند فيه ضعف من قال سبحان الله ويحمده كتب له بها مائة ألف حسنة وأربرة
 وعشرون ألف حسنة فقال رجل كيف نزلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل ايا نى يوم القيامة بما لو وضع على

(قوله تستنفذ بالعدل المهمة أي تستمغ ذلك أي تأخذ (قوله الآن يطول) أي يجود الله رحمة (قوله يؤتى بالنعمة الخ) تغيب لاجدث قبله (قوله فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى) بالبناء للفاعل أي اعطاه الحمد وهو حمد ١٨٩ وشكره لله تعالى افضل مما اخذ بالثناء

للفاعل أصناف وهو المحمود عليه لان نعمة الشكر اجل من المال وغيره اه عز بنزي (قوله فان هذه) أي النعم الذنوبية ان لم يقترن بها شكر كانت باية (قوله الصدقة بالمعنى الاعم) أي اصدقة بالمال وغيره (قوله فيما ذكر فيه) أي في الحديث هي الحسن العدل والاعانة والكلمة الطيبة والتمشي للماجد واماطة الاذى عن الطريق (قوله مثل المؤمنين) أي الكمالين في الايمان في توادهم بنشد بدال مصدر تواد أي تحباب وتراحم أي تلاطفهم وناطفهم أي عطف بعضهم على بعض مثل الجسد الواحد بالنسبة لجميع أعضائه ووجه الشبه التوافق في النزول والراحة اذا اشتكى أي مرض منته عضه وتدأى له أي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الألم سائر الجسد أي باقيه بالهـ هـ يرتفع الماء ترك النوم لان الألم ينع النوم والحل لان فقد النوم يشهدا حـ م عن المنعـ ابن بشر اه من الجامع الصغير وشرحه للعز بنزي

جعل لا تمتلئه فتقوم النعمة من نعم الله تعالى فتكاد ان تستنفذ ذلك كما الآن يطول الله تعالى له برحمته وإن أبي الدنيا سنده نصف أصناف يؤتى بالنعمة يوم القيامه وبالجملة والصفات فيقول الله تعالى انعمه من نعمه خذني حقل من حسنة فلم تترك له حسنة الا ذهبت بها أو اخرج ابوداود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما أصعب من من نعمة أو باحد من خلقك فثقتك وحدك لا شريك لك فثقتك الحمد لك المشكره فتعدادى شكر ذلك اليوم ومن قاله حين يمسي فتعدادى شكر ليلته وأخرج الحاكم ما أنعم الله على عبده فمعلم أنما من عنده الا كتب الله تعالى له شكره اقول ان يشكر الحديث وإن ما جده ما أنعم الله على عبده نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطى افضل مما اخذوا أخذته بعض العلماء أن الحمد افضل من النعم ونقل ابن أبي الدنيا ان بعض العلماء اصوب ذلك وعن ابن عيينة انه خطأ فاقاه وقال لا يكون فعل البعد افضل من فعل الرب وأوجب بان التصويب في عمله اذا مراد بالجم الذنوبية كما عاها في الرزق والحمد من الجم الذنوبية وكلاهما نعمة من الله تعالى لكن نعمة الله تعالى على عبده بها ايتيه لشكر نعمة ما لجمه اعلم افضل من نعمة الذنوبية على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت باية فاذا رفق الله تعالى عبده لا شكر علمها بالجد وغيره كانت نعمة الله شكر أم أو كمل وعلم مما قرزناه أنه ليس المراد من الحديث حصر أنواع الصدقة بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل الذنوبية به على ما سبق وهو يوجهها كل ما فيه نفع للنفس أو الغير ينفع في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شئ وقد سر وخبر الخالق عيال الله تعالى وأحب للناس الى الله تعالى اشقتهم على عياله ويتصدق كل عن أعضائه بل نحو ما مر يحصل مقصود ما مر من خبر لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره الحديث ومرفعهما أن المقصود منهما جمع القلوب وثلاثة اوقافه كذا الحق رقة شركة الاسلام وفي ذلك من النفع العائد على المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفى عظيم موقعه فعمل عظيم موقعه هذا الحديث وما جده وما سائر البهـ من الاحكام والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى ونعوا نواعي البر والوقى والى قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد به بعضه به بعضا وقوله المؤمن كثير باخيه وقوله المؤمن مرآة المؤمن أي يصره من نفسه ما لا يراه بدينه وقوله انصر أخاك ظمأ ما بالآخذ على يده وكفته عن ظمائه او مظلوما أي يمانته على ظمائه ويخلفه منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة

الحديث السابع والعشرون

وهو في الحقيقة حديثان لكنهما المتواتر على معنى واحد كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (ابن سيمان) بكسر الميم له وفيها الكلابي (رضي الله تعالى عنه) كان يفتي عنه لان لايه وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم أخت النواس وهي المتهمة روى له سبعة عشر حديثا قصره مسلم على ما رواه في صحيحه من روى له أصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم انه انصاري وحل على أنه حليف لم قال أفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدنية سنة مائة من الهجرة أي العود الى وطن الامة أي التي كانت تدر عليه صلى الله عليه وسلم من بعض أصحابه فاقامة تلك السنة كانت مع عزيمته على العود الى وطنه ولكنه أحب ان يقيم في الدين تلك المدد بجماع تلك الامة التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم وأجوبتهم المسارن المهاجرين والماطنين بالمدنية ما كثر والاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كانوا يحبون ان يأتي أهل البادية وسائر الواح فيسعدوا فيتموا وقيل وفيه اذ كره

الحديث السابع والعشرون

واقصصا ابن الأثير على الكسرى يدل على أنه أرحم شريحتي (قوله الكلابي) نسبة الى جده كلاب بن ربيعه (قوله لان لايه وفادة) أي قدومها عليه صلى الله عليه وسلم والنواس من أهل الصفة شريحتي (قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أخت النواس) وهي المتهمة

(قوله لاحتمال انه) اي عزه على الوجود وطنه (قوله او مدة عطف على قوله قبل الفتح) اي او اردتني الوجوب عن غير اهل مكة بعد الفتح (قوله البر) اي بكسر الباء الموحدة وهو كقول الهمذاني ام لمع للخبر وكل فعل مرضي وهو في تركبة النفس كالبر اضم في تنه ذبة الدين والفعل منه بر يعلى فعل يفعل كمله لم اه شبرخيتي (قوله اى معظمه) فهو على حذف مضاف (قوله فالحصريه مجازي) المراد به ما قابل المحقق يعني انه لما ارد ١٩٠

كالصحيح - معرفة والدين
 النصيحة - هذا ان ارد
 بحسن الخلق طلاقة الوجه
 الى آخر ما ذكره الشارح
 فان اردت بحسن الخلق
 الخلق بالاخلاق
 الشرعية - والتباد
 باداب الله التي شرعها
 لزيادة من امتثال امره
 ونحوه نبيه كان المحصر
 حقيقة اى شبرخيتي
 (قوله قابله) اى بالاثم
 (قوله حسن الخلق) يعنى
 اللام ويكونها اى الخلق
 مع الخلق (قوله و
 المعاملة) اى معاملة الحق
 والخلق (قوله ويعنى
 الصدق) كما يدل على هذا
 قوله تعالى فى آياتها
 البر اوائل الذين صدقوا
 ومنه برى عنه اى صدق
 فيما والجمعة عطف تفسير
 على العشرة او مرادف
 (قوله واحتمال الاذى)
 عطف لازم لانه يلزم من
 لسبب الجانب احتمال
 الاذى ولا يخفى ان المقام
 مقام خطابة (قوله
 قلب عرض نفسه) ففتح اوله
 من عرض (قوله حراز
 القلوب) اى مؤثر فيها كما

دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وقد نظر لانه ان اردتني الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزه على الوجود وطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التميز لانه قبله فيحتمل انه اذا تمكن من العودة لوطنه لان له ثم عشرة بتحميه ومن له عشرة كذلك لا يتلزمه الهجرة او بعده لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها الزرع الوجوب عنهم بعد الفتح (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر) اى معظمه فالحصريه مجازي نظير ما جرى في الدين النصيحة برضه الفجور والاثم ولذلك قابله وهو بهذا المعنى عبارة عما اقتضاه الشرع وجوبا واذن كما كان الاثم عبارة عما نهى الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من برت فلا يابا بكسر ابره برا فانما يرتفع اوله وباربه وجميع الاول ابرار والشاى بررة (حسن الخلق) اى الخلق والمرا بة هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندى وان يجب للناس ما يجب لنفسه وهذا يرجع الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في المعاملة والعدل في الاحكام والنزول والاحسان في العسر والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن قال العلماء البر يكون يعنى الصلوة يعنى الصديق ويعنى اللطف والبررة وحسن العشرة والصحة واين الجانب واحتمال الاذى ويعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالى واكن البر من امن بالله واليوم الاخر اى قوله واوائل الذين صدقوا واوائلهم المؤمنون وهذه الامور كلها هي مجموع حسن الخلق وقد اشار تعالى اليها في آيات من كتابه العزيز بنحو ما في المؤمنون الذين اذا ذكر الله وحلت قلوبهم الى اوائلهم المؤمنون حقا التائبون العابدون الى و بشرا المؤمنين قد اقبل المؤمنون الى اوائلهم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض دون الى آخره وقرن اشكل عليه حاله فلا يمرض نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وقرنه علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على ان فيه من الحسن يجب ما عنده ومن سوءه يجب ما فده فلابد من تحصيله ليعفور بسوءه الدارين واذا قرنت البر باليقوى كما في قوله تعالى لوتوا وتوا على البر والتقوى فسرا البر معاملة الخلق بالاحسان والتقوى معاملة الحق او البرقة للواجبات والتقوى باحتمال المحرمات (والاثم) اى الذنب حراز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاى يعنى قوله فى هذه الرواية (ما حاك) اى رسخ واثم (فى النفس) اضطرابا وقلقا ونقورا وكراهة لعدم طمأنينتها اليه ومن ثم لم يرض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم (وكرهت ان يطالع عليه الناس) اى وجودهم واما ناهم الذين يستعجبونهم وقول بعضهم هذا ليس بشئ وجهه على العموم اولى هو الذى ليس بشئ والمراد به ما لا يكرهه الله الدينية الخارعة فخرجت العاديه كمن يكره ان يرى آكل الحيا او يمشى - وغير الخارعة كمن يكره ان يركب بين مشاة اثار واضع او نحو فانه لو روى كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق ان للاثم علامتين وسببهما ان النفس لها كما باتى النصير يجب في رواية شعبة وعرو من أصل الفطرة بما تحمد دعائته وبالجملة مدعائته واما كمن غلبت عليه الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا ف اوجبت لها الحد اذا عرفت ذلك انضج لك وجهه كمن التاثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشهوة راسية وعاقبته ووجهه كمن كراهة اطلاع الناس على الشئ يدل على انه اتمن لنفسه بطبعه ما يجب اطلاع الناس على خيرها وبراوت كره

يؤثر الخزي الشئ فهو يعنى قوله هنا ما حاك فى النفس وفى اخرى حوازه تشديد الواو من حاز يجوز
 اى غلب على القلوب اه شبرخيتي (قوله ما حاك) معناه مهلة وتخفيف الكاف من حاك بحيث ومنه قولهم ضربته فحاكه فيه السيف اى
 اثر وما يحيل كلامك فى فلان اى يؤثر وما يحيل النفس فى هذه الشهوة وفى بعض النسخ ما حاك تشديد الكاف وفى بعضها ما حاك بال تشديد
 من الحماكة اه شبرخيتي (قوله فى النفس) وفى رواية فى نفسك وفى اخرى فى صدرك اى قلبك اه (قوله فخرجت العاديه) اى بقوله الدينية
 وخرجت غير الخارعة بقوله الخارعة (قوله فانه لو روى كذلك) اى راكبا لم يبال

ضد

(قوله انما) اى العلامتين متلازمين (قوله مالم تعمل به) مثل ان توس له نفسه بالزنا مثلا فيزني وقوله اوت كنتم مثل ان توس له بالقتل فقتل او بالكذب فكذب او بالجمعة فجم اه شريخي (قوله بل خبر) ممتدا خبره ظاهر (قوله مع قطع النظر عن الفعل المتعذر به) اى بذلك الحرص وهو جواب عما يقال هذا الحرص قد افتقرت به العمل وهو متاوه ١٩١ حمله بالسيف وعبارة المناوى فان

قيل هذا الحرص قد افتقرت به العمل وهو متاوه حمله بالسيف واندرج تحت قوله في حديث الجاوز مالم تنكح اوت عمل قلنا تعليل دخول النار مجرد الحرص اى فى ما ذكر انتهت (قوله هزم مجرد) خبر عن امم الاشارة (قوله رواه مسلم) فى كتاب البر واصله من صحيحه شريخي (قوله ابن مبرد) بفتح الميم والموحدة (قوله وسكن) الرقة بفتح الراء شريخي (قوله جئت تسأل) استغفها ما قرى بها حذف هزلة تخففا اى احثت تسأل اه منازى ولا يخفى ان جملة تسأل حال (قوله الفغمة فى اوضح اطلاعه) اى النبي صلى الله عليه وسلم عالم به واطلع عليه اطلاعا واضحا واطاعه به فلماذا كان الموضوع للاستفهام فأتى به صلى الله عليه وسلم خيرا ما الفغمة بما ذكر والمحصل ان الموضوع للاستفهام ولكنه اتى بالخبر موضعه لما ذكره قول الشارح فى حيز الاستفهام اى فى موضع الاستفهام

ضد ذلك ومن ثم اهلك الر ياه اكرى ان الناس فبكرتهم الطالع الناس على فعلها به اى انه شر وانتم عمل هاتان العلامتان كل منهما مستقلة بكونه علامة على الاثم من غير امتياز الى الاخرى وغير مستقلة بذلك بل ذو جزء علامة واللام الحقة مركبة معهما كل محتمل لى كذا قضية لى وانه الائمة الائمة المتعززة على الاولى الاول ومقتضى العطف لى والجموع هنا الثماني وعلية ما فعل ان وجد في الائمة الاثم كالزنا والرافه وانتم قطعنا ون انتم يتعززة به برقطما كالمادة ونحو الاكل نية الاعانة على الطاعة وان وجد فيه احدى الاحتمال البر والاثم فيكون من المشبهة على عدم ما فى خبر الحلال بين والحرام بين وبهنا مشبهة بالحدث والذى بجه انهما متلازمان لان كراهة النفس تستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المصيبة والطمع بها اتم لى وجود العلامتين فيه ما كنهه مخصوص به فى ذلك الخبر ان الله تجاوز لادنى عاصي وسوت به نفوسها مالم تعمل به اوت كنتم بل رعا بناب نظر ما قيل له صلى الله عليه وسلم انما تجد فى انفسنا ما يتعاطا من احدنا ان يطبق به فقال ذلك صريح الاعيان فكذلك من هم بزنا مثلا وحاك فى نفسه ففقرت منه اضرب من الفتوى ائيب على ذلك لانه حديثه يصير من باب قوله تعالى فى الحديث القدسي اكتبوبهاله حسنة انما شركتها من اجلى اما العزم فها واثم لى وجود الامة فى نفسه ولا يتخصص بخبره من عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفهم افاقنا تال والمتقول فى النار قيل يا رسول الله هذا القتال فما بال المتقول قال انه كان حربا على قتل صاحبه ظاهر فى ذلك اذ ذلك الحرص العمل للدخول به وحدثه مع قطع النظر عن الفعل المتعز به هزم مجرد (رواه مسلم) وهو من جوامع كده صلى الله عليه وسلم بل من اوجها اذا البركة كما طاعة جميع افعال الخير وروضال المعروف والاثم كده طاعة جميع افعال الشر والقساخ كبرها ووضعه كالمعنى مما قرى به فها وهذا السب قابل صلى الله عليه وسلم به ما وجد عليه ما ضدين (وعن وابصة) مجردة مكسورة ففهملة (ان معروضى الله تعالى عنه) قد علم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عشر مؤلف من قومه بنى اسدين خزيمة سنة تسع فاسما واورجى الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن بالرقعة وحدث ومات بالرقعة وقد دفن عند منارة طاعة بها (قال ائيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث تسأل عن البرقة نيم) ففيه هجرة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما فى نفسه قبل ان ينكح به وابرزه فى حيز الاستفهام التقريرى مبالغة فى اوضح اطلاعه عليه واطاعته به وفرواية لاحد ائيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيئا من البر والاثم الا سأت عنه فقال لى اذن يا وابصة قد نوت حتى مسرتك بى ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما حثت تسأل عنه اوتسأل ائيبى قلت يا رسول الله اخبرنى قال جئت تسأل عن البر والاثم فقلت قال فاجمع اصابعه الثلاث فجل يتركها فى صدرى وقول يا وابصة استفت نفسك الحديث (قال استفت قلبك) وفرواية نفى ائيب على قول من فانه لما مران للنفس شعورا بما تحمده عاقبته فيه اوتدغم ذكر له ضابطا بيزبه الجائز عن غيره بقوله (البر الطمانت) اى سكنت (عليه) وفرواية اليه (النفس واطمان اليه القلب) لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقوله ورد كفى الطماع بحمته ومن شره ما كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقر وان شئت فطرة الله ائى فطر الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المؤمن بهما بين ذكره وسكن اليه ما لانه انشرح وانفج بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فاسكن اليه فها البر ومالذو والاثم والجمع بينهما وبين النفس للتاكيد لى ان طماننة القلب من طماننة النفس وهذا ما بقى لقوله والا لى بر حسن الخلق لان حسنة تطهنت اية النفس والقلب ولانه

كذا قرره شيخنا واكدته لى اناس بهل هزة للاستفهام محذوفة لى تامل وايجر (قوله اوتسألنى) شك من الراوى (قوله استفت قلبك) اى اطاب الفتوى من قلبك وهو لى على ما فى الخ (قوله عيا) اى باشئ الذى تحمده عاقبته اى هافة الانسان فيه اى فى ذلك الشئ (قوله ما) اى شئ واولى اطمأنت كذا فى نسخ هذه الاربين وسلمه شرها وافر وهو الذى وقت عليه فى اصولها الصحيحة سكنت اه مناوى بالحرف (قوله والجمع بينه) اى القلب وبين الخ

(قوله الستردون الفاحشات) أى أمام الفاحشات (قوله وان أفنك الناس وأنتوك) والجمع لنا كيد كفى قوله تعالى فيهم الكافرين أمهلهم فاقبالنهم تأ كيد الأول لزيادة التقرير اه شبر حتى يعنى أن الفعل الثانى عين الأول لفظا ومعنى والفرق بينهما التماهول أن فاعل الأول ظاهر وفاعل الثانى ضمير فالجمع بينهم لنا كيد على حذف الهمزة كيد الأول فهو من التأ كيد اللفظى وقوله لزيادة التقرير رأى تقرير الكلام ١٩٢ تأمل (قوله بخلافه) يعاقب أفنك وأفنوك (قوله أو المراد فقد أعطيتك الخ) مقابل

قوله أى فالتزم العمل بما فى قلبك الخ (قوله بمقارفته) بالغا فقبل الغا أى موافقته (قوله ومحل ذلك أن كان المستكر الخ) عبارة المناوى قال الغزالي لم يرد المصطفى كل واحد لفتوى نفسه وإنما ذلك لوابصة فى رقة تخصه اه قال الشارح ويفرض العموم يفرض الكلام فمن شرح الله صدره بنور اليقين فأفناه غيره بمجرد حدس أو عمل الذى هو من غير دليل شرعى والالزامه اتباعه وان لم ينشرح صدره كما قاله ولا يخجلون أشكال (قوله والتحقق ما قدره حجة الاسلام) حيث قال ليس للحجج والأئمة الا الحكم بما جئهم له أو لقده ثم يقال للورع استمتت قلبك وان أفنوك الألام خزرات فى القلوب الخ (قوله لان الفرض) أى التقدير (قوله رجداً الفعل الأول) أى لم يلحقه علامة الجمع حيث لم يقل وان أفنوك الناس (قوله وجمع الثانى) فيه مسامحة كقوله والمراد أى

قدر يراه التحقق بخلاف الشرع وموالتدب بآدابها ومن ثم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القرآن كى انه يتأدب بآدابه فيقبل أو امره ويحسب نواهييه قصداً أو العمل به خلقا كالجبل والطبيعة وهذا أكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق (والآثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر) أى القلب كما رواه الجرمين بن هذيل تأ كيداً يعناويه علم ضابط الآثم والبر وان القلب يطعم من العمل الصالح طمأينة تشمره من العاقبة ولا يطعم من الآثم بل يورثه نفرة وتندما وخزاة لان الشرع لا يقر عليه وإنما يكون على وجه يشذ أو تأويل محتمل لكن يظهره معياره بما مر من انه الذى يكره اطلاع الناس عليه ولم يزل هذا ظاهراً معروفاً ومن ثم قال زهير

الستردون الفاحشات ولا * بلقائك دون الخمر من ستر

(وان) غاية من دردل عليه ما قبله أى فالتزم العمل بما فى قلبك وان (أفناك الناس) أى علماء وهم كفى رواية وان أفنك المقتنون (وأفنوك) بخلافه لانهم انما يقولون على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد قد أعطينك علامة الآثم فمتبره فى اجتنابه ولا تلمن من أفناك بمقارفته ومحل ذلك ان كان المستكر ممن شرح الله صدره وأفناه غيره بمجرد ظن أو ميل الى هوى من غير دليل شرعى والالزامه اتباعه وان لم ينشرح صدره ومن ثم كر مصلى الله عليه وسلم امتناع قوم أمرهم بانظر فى السفر اذا نوبه النص ليس للمؤمن فيه الاطاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانشرح صدره قال تعالى ثم لا يجردوا فى أنفسهم محرماً ما قضيت ويسلوا تسليماً وأما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع منه فى قلبه ينشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يقى فيه الا من يتجزع رأيه وهو غير أهل للتأثير لاجتماعه فانه بآفته وان أفناه هذا أو أمثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس من الالهام: المختلف فى حجة لانه شئ يقع فى القلب من غير قربة ولا استتماد فينتج له المصدر وأما ما هنا فهو ورد مشؤة فرائض خفية أو ظاهرة لان الفرض أن الامر مشتبه وان القلب مال الى انه آثم فليرجع اليه فيه كما استعليه النصوص النبوية وقفاوى الصحابة رضى الله تعالى عنهم وإنما وحده الفعل الأول لاسمه نداء لى ظاهره وجمع الثانى لاسمه نداء لى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهراً امتنع اتصال ضميره بالفعل وأما أسرار النجوى الذين ظلموا فبن باب البدل من الضمير لان باب تعدد الفاعل لامتناعه الا فى الغرضية وان لم يكن ظاهراً وجب اضراره لثلاثة تجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز قبل بين هذا وبين ما مر من حديث الحلال بين والحرام بين تعارض لاقتضاء هذا ان المشبهة آثم لانه يتردد فى النفس ومر أن ذلك يقتضى انه غير آثم وجوابه حل هذا على ما تردد فى الصدور لقوة الشهوة يكون من باب ترك أصل الحلال لظاهر قوى وسر منته فى شرح ذلك الحديث وذلك على ماضى هفت فيه الشهوة يبنى على أصل الحلال ويحسب بمحل الشهوة ورعا واحسب بغير ذلك مما لا يراه من حاجته وفى جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة بهذا الإشارة الى متانة فهمه وقوته كما أنه وتنبؤه بقرابته لانه صلى الله عليه وسلم حاله على الادراك القابى وعلم انه يدرك ذلك من نفسه الا لا يدرك ذلك الا من هو كذلك وأما الغلظ الطبع الضعيف الادراك فلا يحسب بذلك لانه لا يوصل منه على شئ وإنما فعل له ما يحتاج اليه من الأوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عاداته صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فانه صلى الله عليه وسلم كان يحاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضى الله تعالى عنها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان بفاعله ضمير الجمع (قوله لامتناعه) أى تعدد فاعل الا فى الغرضية انتهى انة أكونى البراءة وفيه فان الفاعل يمنع تعدده حتى فى هذه اللفظة لان ملحقات الفعل عند دم علامة على ثبوت الفاعل له أو وجهه لا ضمير حتى تكون فاعلاً كما هو بسوط في محله (قوله وجوابه حل هذا الخ) حاصله أن يحمل هذا الحديث الدال على أن ما تردد فى العلم آثم على ما قوت فيه الشهوة ويحمل الحديث السابق الدال على أن ما تردد ليس آثماً على اضعفت فيه الشهوة تأمل (قوله الى متانة فهمه) أى قوته

أن نزل الناس منازلهم هذا (حديث صحيح) وفي نسخة حسن (رويناه) بسندنا المتصل حال كونه
 (في مسندى الامامين) الجليلين حديثا وقها وغيرهما أبي عبد الله (أحمد بن حنبل) أحد اذ الفقه اياه
 المحمدين الائمة المتبعين روى عن أم وعنه أم كالجاري ومسلم وأبي داود وابنه مات في ربيع الاول
 سنة احدى واربعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه أربعون ألف حديث وقيل ثلاثون
 تكرر منها عشرة جده من سبع مائة ألف وخمسين ألف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال
 ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يارجعوا اليه فان وجدته فيه وفيه والافليس
 بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنن واطلاعه عليه واومن ثم قال في الحفصة كيف اقول ما لم يقل فلم يحز به ان
 ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على السنن واوقوال الائمة نعم بل يلزم رضی الله تعالى عنه الصححة في مسنده وانما
 اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه وما اقول به ضرورة ان كل ما فيه صحيح فردد بل الحق أن فيه احاديث
 كثيرة ضعيفة وبهذه ما اشد في الضعيف من بعض حق ان ابن الجوزي اُدخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن
 قد تدقق في بعضه ما لب في سائرها شيخ الاسلام العسقلاني وقد نفي الوضع عن جميع احاديثه وأنه أحسن
 انتقاء واختيارا ويحذر ان من الكتب التي لم يلزم الصححة في جمعها قال وايست الاحاديث الزائدة فيه وعلى
 ما في الصحيحين باكثر ضة فممن الاحاديث الزائدة في سنن أبي داود والترمذي عليهم ما انتهى ويقاربه شهرة
 وكثرة مسند ابن ابي حنيفة وابن أبي شيبة ومسنده البراء وأبي يعلى متقاربان في التوسط ومسنده الجعدي
 والدارمي متقاربان في الاختصار ومسنده الاحاديث منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كقولاه ومنهم من
 رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فائدة وحكمة فخرهم الله تعالى خيرا (و) أبي محمد عبد الله
 ابن عبد الرحمن (الدارمي) النخعي السمرقندي الحافظ من بني دارم من مالان بن خلفه بن زيد مناة بن
 تميم روى عنه ائمة كعلم أبي داود والترمذي وأبي زرعة قال ابو حاتم هو امام أهل زمانه وله مسند واحد وعثمان بن
 ومائة ومات يوم التروية سنة ثمان وخمسين ومائتين وانما الغالب على مسنده الصححة ولما بلغ البخاري فيه بكى وانشد
 ان تبق تفجع في الاحبة كلهم • وفناء نفسك لا بالاث الخبع
 وذكر الترمذي أنه سمع البخاري يحدث عنه يحدث من شريع حجازة وابن عدي أن النسائي حدث عنه
 (باسند جيد) وفي نسخة حسن فان قلت ما حكاه قول المصنف اول حديث صحيح وقوله هذا اسناد جيد
 قلت حكاه أنه لا يلزم من كون الحديث في المسندين المذكورين أن يكون صحيحا كما يأتي فيمن أولاً أنه صحيح
 وثانياً ان سبب صحته أن اسناده في الامامين الذين خرجاه له صحيح أيضاً وله حكاه أخرى حديثة وهي
 ما صرحوا به أنه لا تلازم بين الاسناد والتمن فقد يصح الاسناد ويحسن الاستماع شروطه من الاتصال والعدالة
 والاضطادون المتن لشذوذ منه أو علة قص المصنف أو لا على صحة المتن بقوله هذا حديث صحيح وثانياً على صحة
 الاسناد بقوله باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قوطم هذا حديث صحيح مراد به ما اتصال مسنده مع سائر
 الاوصاف في الظاهر لا قطعاً انتهى فعليه لم يكن المصنف أولاً بقوله هذا حديث صحيح عن قوله هذا باسناد
 جيد قلت هم وان ارادوا ذلك الا أنه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصححة ومع ذلك هو
 أقوى من تقييد الصححة بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه عند لا يبق صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه
 فبل أن الحكم بالصححة أو الحسن للاسناد اعط رتبة عن الحكم باحدهما الحديث ومع ذلك لا يطلق الحكم
 باحدهما للاسناد من عرف منه باطردانه لا يفرق بين الحكم باحدهما له ولين كان ذلك حكماً لين باحدهما
 أيضاً واعترض صحيح المصنف أو تحججه بحديث أحمد بانه أخرجه من طريقين احدهما فيها علمتان
 ضعفت وانقطاع وأخرى فيها جهول وجوابه ان أحمد أخرجه من طريق أخرى عن أبي امامة قال قال
 رجل يا رسول الله ما لا اجمع قال اذا حاك في صدرك شيء فذعه وسنده هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين

(قوله وعنه أم) أي
 وروى عنه أم (قوله
 وابنه) أي ابني أحمد بن
 حنبل وهما عبد الله وصالح
 (قوله تكرر منها عشرة)
 أي عشرة آلاف فن قال
 أربعون عد المكررون
 قال ثلاثون لم يردده (قوله
 له صحيح) لا يخفى ان له
 متعلق باسناد الذي هو
 امحان وقوله صحيح
 خبرها (قوله من عرف)
 فاعل اطلق أي الذي
 عرف منه باطرداد
 بالثبوتين وقوله انه نائب
 فاعل عرف

(قوله وسندا) أي هذه الطريق (قوله السلمي) بضم فتح عن بني سلمي بن منصور ميناوي (قوله من أهل الصفة) وهم كما قال النووي زهاد من الصحابة فقراء غر باء كالأبوابون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في أخوصفة وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه بيوتون فيه وكانوا يقولون ويكثرون في وقت كانوا سبعين ١٩٤ وفي وقت غير ذلك أهـ شريحي (قوله وهو أحد الباكثين) الذين نزل فيهم قوله تعالى ولاعلى الذين

إذا ما توك لهم عليهم قات لأحد ما أحدا كعليه الآية وكان من المشافين إلى الله تعالى يجب أن يقض إليه وقول في دعائه اللهم كبرت سني ووهن عظمي فأفوضني إليك منسأوي (قوله ولهم) عطف تفسير على السامة (قوله فاستزيد) أي طلب منه زيادة فاعمل أي تعال بذلك أي بالسامة والمال (قوله موعظة) مصدر رمي شريحي (قوله وحلت) بكسر الجيم أي حافت ومنه وقولهم وجهه من الوجل وهو الخوف من عذاب الله أهـ شريحي (قوله وكائه) أي ذلك المقام كان مقام تخوف ووعيد أي أن تلك الموعظة مشبهة على تخوف ووعيد (قوله ويصح أن تكون لابتداء الغاية) والمعنى وحلت وجلا ناشئ ثامن تلك الموعظة ومبتدأ منها (قوله العيون) جمع كثرة وفيه إشارة إلى أن تلك الموعظة أثرت فيهم وأخذت بجمعهم مظاهرا وباطنا (قوله والحدود

الحدوث الثامن والعشرون) (قوله سارية) بسين مهملة وتحتة وهى فى الأصل الاسطوانة (قوله السلمي) بضم فتح عن بني سلمي بن منصور ميناوي (قوله من أهل الصفة) وهم كما قال النووي زهاد من الصحابة فقراء غر باء كالأبوابون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في أخوصفة وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه بيوتون فيه وكانوا يقولون ويكثرون في وقت كانوا سبعين ١٩٤ وفي وقت غير ذلك أهـ شريحي (قوله وهو أحد الباكثين) الذين نزل فيهم قوله تعالى ولاعلى الذين إذا ما توك لهم عليهم قات لأحد ما أحدا كعليه الآية وكان من المشافين إلى الله تعالى يجب أن يقض إليه وقول في دعائه اللهم كبرت سني ووهن عظمي فأفوضني إليك منسأوي (قوله ولهم) عطف تفسير على السامة (قوله فاستزيد) أي طلب منه زيادة فاعمل أي تعال بذلك أي بالسامة والمال (قوله موعظة) مصدر رمي شريحي (قوله وحلت) بكسر الجيم أي حافت ومنه وقولهم وجهه من الوجل وهو الخوف من عذاب الله أهـ شريحي (قوله وكائه) أي ذلك المقام كان مقام تخوف ووعيد أي أن تلك الموعظة مشبهة على تخوف ووعيد (قوله ويصح أن تكون لابتداء الغاية) والمعنى وحلت وجلا ناشئ ثامن تلك الموعظة ومبتدأ منها (قوله العيون) جمع كثرة وفيه إشارة إلى أن تلك الموعظة أثرت فيهم وأخذت بجمعهم مظاهرا وباطنا (قوله والحدود

الحديث الثامن والعشرون

(عن أبي نجيح العرابض) بين مهملة مكسورة وياء مهملة وأصله الطويل (ابن سارية) بسين مهملة وتحتة (السلمي) من أهل الصفة وهو أحد الباكثين وكان يقول إنه رابع الاسلام (رضى الله) تعالى (عنه) نزل الشام وسكن حصن مات في فتنة ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم وأقال سنة خمس وسبعين روى له أصحاب السنن الأربعة (قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد صلواته الصبح كإي الرواية الآتية وكان صلى الله عليه وسلم يقع ذلك منه أحيانا لإدراك ما كان في الصبحين مخافا فاستأتمهم وطلبهم ثم كان ابن مسعود يدرك كل يوم جنس فاستزيد فاعمل بذلك (موعظة) من الوعظ وهو النصح والتذكير بأغواقب وتنبؤ بها لتأديم أي موعظة جميلة كأيدي عليه رواية بلغة أي بلغت الدنيا وأثرت في قلبه بناحتي (وحلت) أي حافت وكانه كان مقام تخوف ووعيد (منها) أي من أجلها ويصح أن تكون لابتداء الغاية (القولوب) مر الكلام على القلب في شرح السادس (وذرفت) بالجمجمة وفتح الراء أي سألت (منها) فيها امر (العيون) أي دموعها وأخر هذا مع ما قبله لأنه لما نشأ على أعبائه وفيه أنه ينبغي للعالم أن يعظ أصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما يقع فيهم في دنسهم ونيابهم ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة الأحكام والحدود والرسوم وأنه ينبغي للماعة في الموعظة التفرق القلوب فيكون أسرع على الإجابة قال تعالى وعظهم وقال لهم في أنفسهم قولاً بلغة وقال تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم إذا خطب وذكر الساعة أشد غضبه وعلاصوته وأجرت عيناه وانفتحت أوداجه كأنه منذر جيش يقول صبحك مساءً كأنما طميت بلاغة الخطبة لأنها أقرب إلى قبول القلوب واستجلابها إذا بلاغة منها ما بلاغة في التوصل إلى أفهام المعاني المقصودة وإدخالها لقلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها وأفصحها وأحلاها للاسماع وأوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويخرج في خبره مسلم أن طول صلاة الرجل وقصر خطبته منيئة عن فقته فاطيلوا الصلاة أقصر وأخطبة فان من البيان لسحرا (فإنما يارسول الله كأنهم موعظة مودع) كان وجه فهمه لذلك من بعد ما أقرته صلى الله عليه وسلم في تخوفهم وتخديرهم على ما كانوا بأفونه منه قبل فظنوا أن ذلك أقرب وفاته ومفارقة

والرسوم) أي التمازيف (قوله فتكون) أي القلوب أسرع على الإجابة (قوله صبحك) أي العود ومساكم (قوله من الألفاظ) قال شيخنا خلاصة أقوام وأدخل ويحتمل أن يكون سائنا لآخر من صوره (قوله فان من البيان لسحرا) بفتح لام التوكيد أي أن منه أنواعا يحيل من العقول والغلوب في التهمة بحمل السحر ويقرب الهميد ويعد القرب وبزئ القبيح ويدهظم الحقيق فكانه يسحر نوراً أهـ عزيرى

الحديث الثامن والعشرون (قوله سارية) بسين مهملة وتحتة وهى فى الأصل الاسطوانة (قوله السلمي) بضم فتح عن بني سلمي بن منصور ميناوي (قوله من أهل الصفة) وهم كما قال النووي زهاد من الصحابة فقراء غر باء كالأبوابون إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في أخوصفة وهي مكان منقطع من المسجد مظلل عليه بيوتون فيه وكانوا يقولون ويكثرون في وقت كانوا سبعين ١٩٤ وفي وقت غير ذلك أهـ شريحي (قوله وهو أحد الباكثين) الذين نزل فيهم قوله تعالى ولاعلى الذين إذا ما توك لهم عليهم قات لأحد ما أحدا كعليه الآية وكان من المشافين إلى الله تعالى يجب أن يقض إليه وقول في دعائه اللهم كبرت سني ووهن عظمي فأفوضني إليك منسأوي (قوله ولهم) عطف تفسير على السامة (قوله فاستزيد) أي طلب منه زيادة فاعمل أي تعال بذلك أي بالسامة والمال (قوله موعظة) مصدر رمي شريحي (قوله وحلت) بكسر الجيم أي حافت ومنه وقولهم وجهه من الوجل وهو الخوف من عذاب الله أهـ شريحي (قوله وكائه) أي ذلك المقام كان مقام تخوف ووعيد أي أن تلك الموعظة مشبهة على تخوف ووعيد (قوله ويصح أن تكون لابتداء الغاية) والمعنى وحلت وجلا ناشئ ثامن تلك الموعظة ومبتدأ منها (قوله العيون) جمع كثرة وفيه إشارة إلى أن تلك الموعظة أثرت فيهم وأخذت بجمعهم مظاهرا وباطنا (قوله والحدود

(قوله واحتتمال) مبتدأ خبره بـ (قوله ففهمه واما الورد منه) اي ففهمه والورد الذي سألوه من اجله نظير ما وقع في خطبة حجة الوداع فانه صلى الله عليه وسلم عرض فيها ان تؤدى بيع بقوله فيما العلى القائم بعد ما حى هذا وطفى بوردع الناس صلى الله عليه وسلم اه (قوله بدليل قولهم كانوا) لانها بمعنى نظنها الوهى كعظمة مودع (قوله فاوصنا) بفتح الهمزة شبرخيتي (قوله من اهلها) اي الوصية والوعظ (قوله واصليها وقوى) عبارة الشبرخيتي واصلاها وقيا بكسر اوله وقد فهمت من الوفاة قلت الواو انه كترات ثم بدلت اليساواوا اه قال في الخلاصة من لام فى اسمائى الواو بدلى بباء كتنقوى (قوله من قوة عزمه) بيان للاوقاف (قوله والسبع) ان حمل على ان المراد به الاصغاء الى كلامولى الامراتية مكن من فوجه ومعرفة كان ما بعد تاسيد المغاربة له كاذر كالمناوى وان حمل على قبول المسموع وغير ١٩٥ عنة بالسبع لانه فائده كان ما بعده اى

قوله والطاعة تاكيدا واليه جنس الخسبى والهمتي شبرخيتي (قوله) واطهره مقاصده هذا) اى السبع (قوله ما يصلح الله تعالى به) اى بالامام الفاجر قاله شبيهنا (قوله وان تأمر) وفي رواية وان استعمل عليكم عبد ولا احد حبشى محمد بن ولبخارى حبشى كان رآه زبيبة وسلم ولو كان عبدا حبشيا محمد بن الاطراف وقوله وان تأمر واستعمل اى جعل عاملا بان امر اماراة عامة على البلد مثلا او ولى فيها ولاية خاصة كالامامة فى الصلاة او جباية الخراج او مباشرة الحرب فقد كان فى زمن الخلفاء الراشدين من تجتمع له الامور الثلاثة ومن يختص ببعضها مناوى والافهواى العبد لا تصح ولايته بالاجماع مناوى (قوله ولو كمنفص)

لم فان المودع يستعفى مالا يستعفى به غيره فى القول والاعمال وفيه جواز تحكيم القران والاعتماد على ما فى بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه بايامهم بقوله بالاعضاة فى الموضع ا كثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم ففهموا مالا سألوه منه نظير ما وقع فى حجة الوداع به يدليل قولهم كانوا (فاوصنا) اى وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تتفهم ويتمسك بها بعده ويكون فيها اكفافية لمن يتمسك بها وسامه اذ له فى الدارين ويؤخذ منه انه ينبغي اتلازمة المسلم ان يسألوه فى مزيد وعظهم وتخويلهم بفهم ونصحهم ثم رأيت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استعداء الوصية والوعظ من اهلها وما اغتنم اوقات اهل الدين والخير قبل فراقهم (قال اوصيكم بتقوى الله) تعالى جمع فى ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الآخرة لما سران التقوى امتثال الامور واجتناب النهائى وتكاليف الشرع لا يخرج عن ذلك واصلاها وقوى بكسر اوله وقد يقع من الوفاة ابدلت ناه كترات وتختمه وهى ما بدت الراس فالمتى جعل بينه وبين الماضى وفاه يتحول بينه وبينه من قوة عزمه على تركها واستحضار عمله بتجها والوصية بالتقوى هى وصية الله تعالى للاولين والآخرين قال تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلك وما كان اتقوا الله ومرا الكلام على التقوى عز يدق وصيته صلى الله عليه وسلم معاذيها (والسبع والطاعة) جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفة على ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف انخاص على العام لمزيد التاكيد والاعتناء بشأنه وضح ان يكون عطف ما بر من حيث ان اظهره مقاصد التقوى الامور الاخرى واطهره مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال على كرم الله وجهه ان الناس لا يصح لهم الامام بر وافر وقال الحسن ما يصلح الله تعالى به ا كثر مما يقسه (وان تأمر عليكم عبد) هذا امان ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير والغرض والافهوا لا تصح ولايته ونظيره من بنى الله مسجدا ولو كمنفصا قطا بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وانتظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات فى غير اهلها والامر بالاطاعة حينئذ اثار لاهون الضمرين اذ الصبر على ولايته من لا يجوز ولايته اهون من اثاره الفتن التى لا دواعى لها ولا خلاص منها ويرشد الى هذا تعقيب ذلك بقوله (وانه من يعيش متكفيرا اخلاقا كثيرا) فيه من محضاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم اعلم بالجملة وقته فصلا لما صح انه كشف له عما يكون ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن بينه اكل احد واما كان يحد منه على العموم يلقى التفصيل الى الاحاد كتحذيقه واهى بريرة رضى الله تعالى عنهما (فعايكم) اى الزواحيه ثم التمسك (بستقى) اى طريقي وسيرى القوية اتى انا عليها بما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعلمية الواجبة والمذمومة وغيرهما وما

المنفص مثل حده فرموضع تبص فيه القظة كما فى المصباح (قوله فانه) وفي اسخرانه اى الشان من يعيش بالرفع وبسخر من يعيش بالجزم منك اى بعدى فسيرى اخلافا كثيرا بين الناس فى ظهوره والفتن وفى ظهوره رادعوا الظاهران هذا وحى اوحى اليه فانه عليه السلام كشف له عما يكون ان يدخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار كما صح فى حديث ابى سعيد وغيره ويجوز ان يكون بنظر واستدلال فان اختلاف المقاصد والشهوات لاختلاف الآراء والمقالات ويجوز ان يكون بقياس اتمته على اتم الانبياء السابقين بدليل حديث انها لم تكن نبوة الا كان بعدها الاختلاف او كما قال اه فا كسائى واتيانه بالسنن فى قوله فسيرى دون سوف يدل على قرينة الزوية وكان الامر كذلك فظهر فتنه عثمان وواقعة الجمل ومحاربة معاوية لعل على الامارة ومحاربهه للحسن علم افسلم الامر اليه لاجل اطقنا نار الفتنه ثم ظهر اعظم الفتن مثل الحسين شبرخيتي (قوله وغيرهما) اى المباحة

(قوله على ان التميز الخ) اضراب عن قوله وتخصيه بهم اصطلاح طائري لان التميز ينمى - ما حث كان معروفا عند الجاهلية ايضا الم يكن
التخصيص طائريا تاما (قوله وهو) اى الفرض متاصل الخ (قوله لان ما قدر) قد قطع عما كان مشتركاه كما صلوات الجنس فرض لانها
قطعت عما كان مشتركاه وهو النافذة في مطلق الصلوة بهذا المعنى لان مشتركاه بالاسم فاعل كما قررره شيخنا (قوله وسنة اى طريقة
الخلفاء الخ) قال التورثى وانما ذكر سببهم في مقابلة سنة له علم انهم لا يخطئون فيما يستخرجونه وسنة طوبى من سنة بالاجتهاد ولا يعرف
ان بعض سنة لا يشترط الا في زمانهم ١٦٦ فاضافه اليهم لبيان ان من ذهب الى رد تلك السنة تخلفى فاطى القول باتباع

سببهم سد الابواب اذ ماوى
(قوله والخلفاء) جمع خليفه
وهو كل من قام مقام غيره
واتما اطلق على الصحابة
ذلك لانهم خلفوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في
الاحكام شرخيتي (قوله)
وهو ابو بكر فمعه فثمان
ففى فالحسن رضى الله
الله تعالى عنهم وعن بقية
الصحابة) فاللام في قوله
الخلفاء ما بعد دلهام بعد
والمعه وهو لاء الجسفة فان
ما عرف الختام (قوله)
لاجوز تليده غير الائمة
الاربعة) حتى اكابر الصحبة
لما قاله من ان مذهبهم
لم تدون ولم تضبط لكن حله
السيكى وغیره على الافشاء
والقضاه اما فى عمل
الانسان لنفسه فاعلمت
نسبته لذلك المجتهد اذا جمع
شروطه عنده فاجاز
مناوى (قوله فعز) اى
قل ان يوجد حكم الاصل
(قوله والدلائل) متدا
خبره كثيرة كالخبيثي (قوله)
والله اياه) اى وانصاتهم
ايضا بالجاهلية لانه وضعفهم
بوصفين حيث قال
الراشدين المهديين تأمل ولا تغفل (قوله وعضوا عليهم) ووجد الضمير لان سنتهم كسنتى وجوب
الاتباع كما قررره مناوى (قوله هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين) اى من الاقتصاص على هذا القول وزاد بعضهم قولا آخر فقال هى الاناب
وقيل آخر الاضراس المذكورة يعنى الذى يدل نباته على اللحم وهذا ان التولان هما ما عناه بقوله والمعنى على كل من القولين ولا توهم ان هناك
ثلاثة اقوال لان القول الثانى فى كلام البعض هو الذى اقتصر عليه جمع من الفرح (قوله تشبيهه المعقول) وهو السنة بالمحموس وهو ما بعرض
عليه بان الواجد

فصرت به السنة من انها الطريقة القوية المار بها على السنن وهو السبيل الواضح وهو ما وافقت فيه الائمة
الشرع لاسمها فالله اعلم بهذا المعنى وتخصيه بهم لما يطالب طلبه غير خارج اصطلاح طائري قصدوا به التميز
بيننا وبين الغرض وبشبهه له حديث من صلى ثلثي عشرة ركعة من السنة رضى الله تعالى عنه بما فى الجنة على ان
التميز بينهم ما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذى الاصبع العذوانى ومنهم اى الانبياء عليهم
السلام من يجزى الناس بالسنة والفرض وهو متاصل التزامه للخارج كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اى
قطع وابيه يرجع التقدير لان ما قدر قد قطع عما كان مشتركاه (وسنة) اى طريقة (المهدين)
وهو ابو بكر فمعه فثمان فعلى الحسن رضى الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن
هؤلاء وعن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال بعض العلماء بقدم
ما جمع عليه الاربعة ثم ما جمع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا بالاذن من بعدى اى ابي بكر وعمر وهذا
فى حق المقلد الصرف فى تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة اما فى زماننا فقال بعض أئمتنا لاجوز تليده غير
الائمة الاربعة الشافعي ومالك واى حنيفة واجمدين حنبلي رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلاء قد عرفت قوا عد
مذاهم - م واستقرت احكامها ووجدتها تارة وهم وحزبهم واهلها عارفا وحكما حكما فمضى ان يوجد حكم الاوهو
منصوص لهم اجازة فيصلا لمختلف غيرهم فان مذاهم لم تجزى وتدون كذلك فلا تفرق لها قواعد تخرج
عليها احكامها فليجزى تليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشترطا شرطا اخرى وكاوه الى فهمها من
قواعدهم فقلت النسخة تجزى ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجزى النقل حينئذ والدلائل على انصاف اولئك
الخلفاء بالارشاد وهو ضد الضلال والهداية لا قوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة ومنها قوله تعالى وعد الله الذين
آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليمتعنهم فى الارض الاة ثم خص صلى الله عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا
بالذين من بعدى اى بكر وعمر ثم خص منهم الاحكام بل اجل واكمل من عدا الانبياء من سائر الامم
بقوله لمن ساءت مسانته واهلها ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك تريد الموت فقال ائى ابا بكر فهذا خصوص
خصوص المنصوص وقد يفت ذلك وغيره من كل ما عاين في فضائلهم وما كثرهم واستحقاقهم للخلافة على
الترتيب المذكور فى كتابى الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة
القادرة فيها - م اوفى بعضهم ردعواهم - م الباطلة واقلوا بهم السكاذبة قائلهم انى يؤفكون (عضوا عليهم)
بالتواجد بالمجمعة جمع ما جازوه وخر الاضراس الذى يدل نباته على اللحم من فوق واسهل من كل من الجانبين
فلا انسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هى الانساب وقيل آخر الاضراس المذكورة
والمعنى على كل من القوانين عضوا عليهم بجميع القم احتراز امن الشمس وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما
محاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحموس ومثله نور كشكاة الافة اذ نوره تعالى معقول بالمحموس واكناه
عن شدة التمسك بالسنة والجدى لزومها كقول من أمسك الشيء باحدة وعرض عليه لئلا يترنح من لان
الواجد محدود فاد اعصت على شئ نشبت فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشئ نقد عليه الخناصر وتلوى

عليه
عليه بان الواجد

عليه الاتامل وقيل بحتم ان يكون معناه الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله عز وجل كما
 بقوله المتالم مما اصابه من الالم (واماكم ومحدثات الامور) كلاهما منصوب بفعل مضمر أي باعدوا واحذروا
 لأخذ بالامر والمحدث ثمن الدين: اتباع غير سنن الخلفاء الراشدين (فان ذلك بدعة وان (كل بدعة) وهي
 لغة ما كان مخترعا على غيره مثال سابق وصية بديع السموات والارض أي موجد ما على غيره مثال سبقي
 وشرا ما حدث على خلاف امر الشارع ودلله انحصار اوامير (ضلالة) لان الحق في ما جابهه الشرع فما
 لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بهد الحق الاضلال ومر في شرح الحاشم الكلام على ذلك مسطور في وان
 المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له أصل في الشرع وانما الجامل عليه مجرد الشهوة والارادة فهذا
 باطل قطعاً بخلاف محدث له أصل في الشرع ما يحتمل النظر على النظر أو بغير ذلك فانه حسن انه وسنة
 الخلفاء الراشدين والائمة المهديين ومن قال عمر رضي الله تعالى عنه في الترويح نعمت المدعة هي فليس
 ذلك مذموماً مجرد لفظ محدث او بدعة فان القرآن باعتبار لفظه وانزله وصف بالمحدث أول سورة الانبياء
 وانما منشأ الذم ما اقترب من مخالفة له لاسنة وتوعدته الى الضلالة فالخالص ان البدعة منقسمة الى الاحكام
 الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية
 الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليهم الفهم المتكباب والسنة كالتحج والبر والصيام والبيعة والجمعة
 العروص والقوافي ونحوها وبالمرح والتعديل وتبني صحيح الاحاديث من سقمها وتدين بنحو الفقه واصوله
 والائت والردعي بنحو القدرية والخبرية والمرجئة والمجسمة ونحو بسطه كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة
 فرض كفاية فيما زاد على المتعين كالدلت عليه القواعد الشرعية ولا يتأتى حفظها الا بذلك ولان الملائم
 الواجب المطلق الابه واجب ومن البدع المحرمة منها هب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه أهل السنة والجماعة
 ومن المنذوبه احداث نحو الابط والدارس وكل احسان لم يهد في العصر الاول والكلام في رقائق النصوص
 والجدول وجمع المحافل والاستدلال في المسائل العلمية ان قصد بذلك وجده الله تعالى ومن البدع المكروهة
 زخرفة المساجد وتزيين المساحف ومن المباحة التوسيع في النذام كل بالشارب والملايس وتوسيع
 الاكام وقد تختلف العلماء في ذلك فيجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصاحفة عقب العصر والصحيح
 على ما قاله ابن عبد السلام لكن قبيد المصنف بان اصابه من هدمه قبلها ما امن ليس معه قبلها ما فصاحتها
 مندوبة لانها عند القاء سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وقطر في أكثرها لا يخرج ذلك البعض
 عن كونها مشروعة فيه. وعما تقر علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفاء الراشدين
 منها عام انا امرنا باتباعها الرجوعها الى اصل شرعي وكذلك سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في
 عامه امره سنه لا بعد هذا دليل شرعي امتنع اتباعها ولا يتأني ذلك رشده لانه قد خطئ المصيب ويزنغ
 المستقيم وما ماقى الحديث لحليم الاذنه مرة ولا كيم الاذنه مرة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو
 والله بكل شئ عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زينه نوا طراز وجنا لها عام اريد به خاص نحو
 وارتيبنا من كل شئ او خاص اريد به عام نحو فلانقل لهما ألف ولا تنهرهما أي لا تؤذيهما بشئ من انواع الايذاء
 وقاعدة كل حكم اجازة الشارع او نفيه وامكن رده الى احدهما فهو واضح فان اجازة مرفوعة عنه اخرى
 فالتأني ناسخ الاول وان لم ترد عنه اجازته ولا منعه ولا يمكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف قبل ورود الشرع
 والاصح ان لا حكم فالتكليف فيه بشئ وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسببية والافقه امامه اخذ وبالاترك
 (رواه) احمد وابن ماجه (ابوداود) وابونعيم وقال حديث حميد من صحيح حديث الشاميين (واالترمذي
 وقال حديث حسن) وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو في كتاب الاربين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بالغة فزرت منها انيون وجمت منها القلوب فقال
 قائل يا رسول الله كان هذا موعظة مودع فاذا تمهدا لينا قال اوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة وان

(قوله من المضض) هو
 وجع المصيبة - وهو
 (قوله وله ومحدثات) بدتج
 الال جمع محدثه عناوى
 (قوله أي باعدوا) هذا
 ناصب الضمة عن اي اياكم
 والاصل باعدوا وانفسكم
 تحذف المضاف والفعل
 فانفصل الضمير (قوله
 واحذروا) هذا ناصب
 محدثات (قوله واتباع غير
 سنن الخ) عطف بنفسه
 على الاحذبالامور والمحدثه
 (قوله فان القرآن) باعتبار
 لفظه وانزله (وصف
 بالمحدث اول سورة الانبياء)
 وقال الابيصري في البردة
 آيات حق من الرحمن
 محدثه بقدمه صفة واصوف
 بالقدم (قوله وبالمرح)
 أي والاشتغال بالمرح
 الخ (قوله وكذا المصاحفة)
 أي من المباحات (قوله
 وكونه) أي المصانف
 خصصها الى المصاحفة
 بعض الاحوال كما عقب
 العصر واصبح وقرط
 في أكثرها أي أكثر
 الاحوال فلم يصافق فيها الا
 يخرج هذا التخصص ذلك
 البعض المخصص بالمصاحفة
 فيه عن كونها أي
 المصاحفة مشروعة فيه
 هكذا قرئ شيخنا (قوله
 خليفة راشد) باعتبار
 لان الاضافة كما لا يخفى
 وقوله في عامه أمرية بلق
 راشد أي راشد في جميع
 أمور وقوله سن أي
 أحدث سنة الخ

(قوله وفيه وان عبد حشبي) بالرفع على حذف كان مع خبره وبقائه اسمها أي وان كان عبد حشبي مولى عليك وهو قليل (قوله كالجمل الانف) في الناموس وانف البهراشكي أنفه من البرقة وانف ككثف وصاحب الالوان أصح وأرفع اه وفي النهاية قوله كالجمل الانف أي المانوف وهو الذي عقر الخشاش أنفه وهو لا يتبع على قائده للوجع الذي به وقيل الانف الذلول يقال انف البع برأف أنفا فهو وانف اذا اشتكى أنفه من الخشاش وكان الاصل أن يقال ما انف لانه مفعلول به كما يقال مصدور مطون للذي اشتكى صدره وربطته وانما جاء هذا اذا وروى كالجمل الانف بالمدود ويعناه اه الحديث التاسع والعشرون ﴿ قوله جبل) بالتحريك ضد السهل شبرخيتي (قوله اخبرني) وفي رواية أنبئتني شبرخيتي (قوله) ١٩٨ يدخلني الجنة) بضم اللام والجملة في موضع جرسفة لقوله بعمل قال التوربشتي والجزم فيه

وفيه ما يده على جواب الامر غير مستقيم رواية ومعنى ان نقب بان الرواية غير معلومة وأما المعنى فاستقامته ما ذكره القاضي حيث قال ان صح الجزم فيه كان جزء الشرط محذوقا وتقديره اخبرني بعمل ان علمته يدخلني الجنة والجملة الشرطية باسمها صفة له عمل أو جوابا للامروية تدبره ان اخبار الرسول لما كان وسيلة الى عمله وعلمه فذرية الاله الى دخول الجنة كان الاخبار سببا بوجه ما ادخل الجمل اياه الجنة فان قيل اذاجعل يدخلني جواب الامر يبي بعمل غير موصوف والتبكرة الغير الموصوفة لا تفيد فالجواب ان التذكير فيه للتفخيم أو للتوسيع أي بعمل عظيم أو معتمد في الشرع بقرينة قوله الاتي سأنتني عن عظيم وان مثل معاذ لا يسأل من مثل المصطفى عا لاجدوى له قال الطيبي والحاصل ان في مثل هذا مذهبين أحدهما مذهب الخليل وهو ان يجعل الامر يعني الشرط وجواب الامر جزاء والثاني مذهب سيبويه وهو ان الجواب جزاء شرط محذوف وعلى التتدبيرين التركيب من اقامة السبب الذي هو الاخبار مقام السبب الذي هو العمل لان الاخبار ارغما يكون سببا للعمل اذا كان الخطاب مؤمنا معتددا واقفا معنا وى (قوله حيث قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لما عاودنا الامم واقعة في جواب قسمه مقدر والتقدير والله لقد (قوله من الوسائل الخ) بيان انما يطلب وفيه (قوله وانني) استبعاد على من سهله وفي بعض النسخ يسره (قوله وهديته) مطروف على توفيقه أو تهبته تأمل (قوله فمزرت) أي غابت (قوله تعبد الله) عدل عن صيغة الامر تنبيه على ان الامور وانه مسارع الى الامتثال وهو بخبر عنه انظاره الى غيبته في وقوعه شبرخيتي

عبد احدا شيئا فانه من يعيش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا فلهذا ينسئ وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تسكروا بها وعضوا عليهم ابا النواجذ واياكم بحجج مدائن الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلاة العدا فرفيه وان عبد حشبي وفيه واياكم بحجج مدائن الامور فانها ضلالة فن أدرك ذلك سنفتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضو اعلمها بالانواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودعها فانكم قبله تعهد البنا قال تركتكم على البيضا لعلها كهارها فلا يربغ عنها الاهلث ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فلهذا ينسئ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضو اعلمها بالانواجذ وفي بعضه فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل من الشكلى الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتمم وزاد ابن ماجه آخر الحديث فانما المؤمن كالجمل الانف حيا قيدا فتدال لكن أنك رجوع من الحفظ هذه الزيادة وقالوا انهم درجة وأجيب بان ابن ماجه أخرجه من طريق اسناده جيد متصل وروايته ثقات مشهورون وقد صرح فيه بسماع يحيى زاوية عن العرياض وبه صح البخاري في تاريخه أي وان أنكره حفاظ أهل الشام وقيل ان البخاري في تاريخه يقع له أوها م في اخبار أهل الشام وهم أعرف بشيئهم

الحديث التاسع والعشرون ﴿

(عن ماذن جبل رضى الله عنه قال قامت يارسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار) فيه عظيم فصاحته فانه أوجز وأبلغ ومن ثم جد على الله عليه وسلم مسئلته ويجب من فصاحته حيث (قال) له لقد سأنتني عن عظيم) أي عن عمل عظيم اما لان عظيم المسبب يستدعي عظيم السبب ودخول الجنة والتباعد عن النار عظيم سببا مثالا كل ما مور واجتنب كل محظور وذلك عظيم صعب قطعها ولو لذلك ما قال الله تعالى وقيل من عبادة الشكور ولا تجردا كثر ما كررنا من امان حدث صعدت على النفوس وعدم وفاتها ما الساعا يطلب له وفيه من الوسائل والمقاصد الواجبة والمنذوبة وأجلها الاخلاص اذ هو روح العمل وأسه المقبوله وأني به فانه لا يوجد دكاهه الا لاشاذا اناد من العاملين واهزته كان مما استأثر الله تعالى به فانه لم يطاع عباده ملكا مقربا ولا نبيا مرسل ولا نبيس المراد استغفرائه ونجته فقط بدليل قوله (وانه يسير على من سهله الله تعالى عليه) بتوفيقه الى القيام بالاطاعات على ما ينبغي وشرح الله تعالى صدره الى السبي فيما يكله ويقربه من ربه تعالى مع تهيئة أسباب ذلك له فن برد الله ان يهديه بشرح صدره للاسلام وهديته الى صفاء نفسه عن كدورها فمزرت عن سائر ما ألوفاتها وشهواتها وطاعتها الى أعلى أحوالها ومقاماتها وترقت عن سفاسف الاخلاقها وخصصها الى غايات السكامل ونهايتها الى الجلال ثم فسر ذلك الله جل العظم بقوله (تعبد الله) تعالى أي توحد في حال كونك (لا تشرك به شيئا) أو تأتي بجميع أنواع العبادة في حال كونك

مخلصا لاجدوى له قال الطيبي والحاصل ان في مثل هذا مذهبين أحدهما مذهب الخليل وهو ان يجعل الامر يعني الشرط وجواب الامر جزاء والثاني مذهب سيبويه وهو ان الجواب جزاء شرط محذوف وعلى التتدبيرين التركيب من اقامة السبب الذي هو الاخبار مقام السبب الذي هو العمل لان الاخبار ارغما يكون سببا للعمل اذا كان الخطاب مؤمنا معتددا واقفا معنا وى (قوله حيث قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لما عاودنا الامم واقعة في جواب قسمه مقدر والتقدير والله لقد (قوله من الوسائل الخ) بيان انما يطلب وفيه (قوله وانني) استبعاد على من سهله وفي بعض النسخ يسره (قوله وهديته) مطروف على توفيقه أو تهبته تأمل (قوله فمزرت) أي غابت (قوله تعبد الله) عدل عن صيغة الامر تنبيه على ان الامور وانه مسارع الى الامتثال وهو بخبر عنه انظاره الى غيبته في وقوعه شبرخيتي

قوله وتقيم الصلاة) برفع تقيم (قوله على المعنى الأول) في تعبد المذكور بقوله أي تحده (قولا وتخلص) أي ومن عطف الخاص على العام على المعنى الثاني المذكور بقوله وأتاني بجميع الخ (قوله على أبواب الخير) أي طريقة وأما به الموصلة اليه ثم جمعها بأبوابه لترتبه عليها تشبيها بالمتعة في مكان له أبواب أه مناوي فهو واسعة مكنة وتختص بلمة مشرختي (قوله كان المراد به) أي بالخير (قوله تشبيه المتعول) أي الخير (قوله بالمحسوس) أي بالممكن الذي له أبواب أربا بالمتعة التي يمكن له أبواب كما عر من المناوي (قوله الصوم حنة) لم يقل الصوم والصدقة والصلاة بحرف اللين بدون ما ذكرنا إشارة إلى اختلاف أنواع الخير أي فليس نوعا واحدا ههنا قالت ما عراب ما ذكره قلت محتمل أن الصوم مبتدأ خبره محذوف والتقدير به هنا الصوم وقوله حنة خبر مبتدأ محذوف تقديره

وهو حنة وكذلك وأما الخبر على المبدأه فتمه نظرنا تحرر الرواية شوي وروى وقوله وهكذا أي مثله ما بعده من قوله والصدقة تطفئ الخطيئة (قوله لأن فرضه مرذ كره قريبا) أي في قوله تعبد الله لتشرك به شأ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان فلا تغفل (قوله استعاره لفظ الأطفاء الخ) أي في قوله تطفئ استعارة تصريحية تعبد شبيهه المحو بالاطفاء وأطلقه عليه ثم اشتق من الأطفاء تطفئ وقال الطيبي قوله الصدقة تطفئ الخطيئة أصله تذهب الخطيئة كقوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات ثم في الدرجة الثانية تمحو الخطيئة لخبر أتبع الحسنة السنية تمحو أي السنية المنتهية في صحيفه الكرام المكتبين وانعقاد دوت الصحيفة بقرينة تمحو ثم في الدرجة الثالثة تطفئ

مخاضها بالان تصدبها ووجهه تعالى وحده قال تعالى في كان رجواة ابره قلبه مل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة قره احد (وتقيم الصلاة) هو وما بعده من عطف المقارن على المعنى الأول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد واداء أعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى الثاني (وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتخرج البيت) مر الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث (ثم قال له) صلى الله عليه وسلم (الأدلك) عرض نحو أول أدلك على تجارة الآية أي عرضت ذلك عليك في قوله وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون واقع في نفسه وأبلغ في ملازمته وأحدث على تفرغها الاستفادة (على أبواب الخير) فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا صافى ثم الأضغافان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى أعمال أخرى اكمل منها كما استفيد من تسمية أبوابها فمن الجواز المبلغ الى ما قبله من تشبيهه المعقول بالمحسوس نظير ما مر أنفأ وترفيه بجمع الألفه إشارة الى تشبيل الامر على السامع ابرز بنشاطه واقباله هذا ما نظري وهو أولي من قول بعضهم انما أوثرنا لئلا يس له جمع كثره كاذن وأقلام وأقسام وان كانت بمعنى اللام كان المراد به الجزء العظيم والثواب الحسيم وبها سائر الاعمال الصالحة وبدل للثاني رواية ابن ماجه الأدلك على أبواب الجنة وللاول تخصيصه ببعض الاعمال بالذكر بقوله (الصوم) أي الاكثر من نفعه لأن فرضه مرذ كره قريبا (جنة) بضم الجيم من جن ان الله استرأى هو مجن وسر وقبلة لك من النار في الآجل ومن استملاء الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك باب أي باب وسيله أي وسيله الى صفاء الاحوال وتوقع أفضل الاعمال على نهاية السكال ومن ثم قال انه في الصوم لي وأنا جزى به وقال تعالى يدع طمأه وشربه من أجي وأنا جزى به وفي الكتاب العزيز انما يؤتي الصابرون اجرهم بغير حساب والصائمون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات والمأثوقات (والصدقة) أي نعالها لأن فرضه امر قريبا ايضا (تطفئ) أي تمحو واستعاره لفظ الأطفاء مقابله بقوله كالج أو ان الخطيئة يرتب عليها الله عقاب الذي هو أثر الغضب المستعمل فيه الأطفاء يقال أطفأ غضبه لما رانه فوران دم القلب عن غلظة الحرارة (الخطيئة) أي الصغيرة المتعلمة بحيث الله تعالى لما عر من الفواعل ان الكبيرة لا تطفئ الا التوبة والمنة امة بحيث لا يطفئها الا رضا صاحبها (كما يطفئ الماء النار) قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وخصت الصدقة بذلك كأنه لم يدرى نفعها ولان الخلق عيال الله تعالى وهي احسان الهمم والاعادة ان الاحسان الى عيال الشخص يطفئ غضبه ويذيب اطفاء الماء النار بينهما اغابة التضاد وهي حارة يابسة وهو باردر طرب فقد ضادها بكيفية يتبعها واما الضد يقع التضاد ويعدو وباطفء الخطايا يتورق القاب وتعدو فالاعمال فلذلك كانت الصدقة با اعظيما كثرها من الاعمال الفاضلة ورائها برهان أي حجة على صدق ايمان صاحبها ورضائها كثره شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق بها ولغايتها من الاحكام وغيرها (وصلاة الرجل) خص بالذكر لان السائل رجل أولان الخير غالب

الخطيئة تمام الحكاية عن المباحة عن النار فلما وضع الخطيئة موضع النار على الاستعارة المكنية أثبت لها على الاستعارة التخييلية ما بالتم النار من الأطفاء ليكون قرينة فلما من ارادة الحقيقة واما غاياتها كون في بطونهم نار فان اطلاق اسم المذيب على السبب أه مناوي (قوله يقال طمأه غضبه) وانطقا غرضه (قوله أو ان الخطيئة الخ) عطف على قوله فلما لم يه أي أولان الخطيئة الخ (قوله وصلاة الرجل) قال الميضاوي هو مبتدأ خبر محذوف أي كذلك أي تطفئ الخطيئة وهي من أبواب الخير قال والاول أظهر لاستيادته عليه السلام بالآية وهي متضمنة للصلاة والنفاق ونفعه الطيبي ثم قال والاطيبي ان بعد الخير شارة الصالحين كافي جامع الاصول ويفيد فائدة مطلوبة زودة على القرينتين وهي انها كما أفادت ما بعد عن الزادة فم هذه الأفعال في الجنة ويتم الاستشهاد اديا بالآية لان قره العين كناية عن السرور والقور التام وهو مباحة النار ودخول الجنة كما قال تعالى في زجر عن النار وأدخل الجنة فقد فاز أه مناوي وشريحي

كشحه (قوله أى مواضع ٢٠٠ الاضطجاع للنوم) وهي الفراش لانها جمع مضجع بفتح الجيم (قوله حتى بلغ بمولون) اور واية (قوله ويقوم ثلثه) هو السادس والرابع والسادس الخامس (قوله ثم تلا) افظ ابن ماجه ثم قرأ (قوله جنوهم) جمع جنب وهو ماتحت ابطه الى

الترمذى وابن ماجه حتى بلغ جزءا مما كانوا يمولون (قوله رأس الامر) أى الدين أو العبادة الخ (قوله وكسره) وهو الالفح كما قاله المذاوى والشبرخيتى (قوله وسماه) بفتح السين المهملة وسماه البعير مما يرتفع في ظهره شبرخيتى (قوله الجهاد) لما فيه من مقاساة الاهوال وترك الاختلاط بالاهل والعيال (قوله سقط منه سطر) بالمهملة (قوله لكن عذره) أى ابن الصلاح (قوله فلا اعتراض عليه) أى على ابن الصلاح (قوله بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق الخ) أقول قضية ذكر ابن ماجه له كذلك وتعلييل ابن الصلاح له أن معناه قام في نفسه وحينئذ فلا اعتراض على المصنف حيث اقتصر من كلام الترمذى على ذلك اشارة الى انه لا يتوقف المعنى على ذكر الزيادة وانه يسمع الاخبار بالجهاد عن الجمع ان الجهاد لا يكون الا مسلما مسلما فاجتمع فيه تلك الامور فليتامل شوبرى (قوله فيحتمل ان المصنف تنبه الخ) ويحتمل ان الاسقاط

في الرجال اذا كثرت اهل النار النساء لالا احتراز عن المرأة لانها مثل ذلك (من) أى فى وجهها عرفى بعض النسخ ويحتمل كونها ابتداء الغاية أى الحوف مبدأ الصلاة ولتأنيده بعض أى صلته بعض الحوف أى فيه (حوف الليل) اذهب فيه مطلقا أفضل منهائى النهار لان الخشوع والتضرع فيه أسهل وأكل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه يتوصل بها الى صفاء السر ودوام الشهود والبذل كتره فى فيه بعد النوم أفضل منها فيه قبله ويحصل فضله قيامه بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل قدر حجاب شاه كتب من قوام الليل واختلافه واقى أفضل أجزاءه والذي دلست عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه من انه ان جراه نصفين فانه نصف الثمانى أفضل أو ثلاثا فان ثلث الأخير أفضل أو اسداس فالسدس الرابع والخامس أفضل وهذا هو الاكل على الاطلاق لانه هو الذى واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه أفضل الصلاة صلاة النجى داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه (ثم تلا) صلى الله عليه وسلم احتججا على فضل صلاة الليل قوله تعالى (تخافى) أى تتخفى وترتفع (جنوهم عن المضاجع) أى مواضع الاضطجاع للنوم (حتى بلغ بمولون) قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب والعشاء وقيل عن انتظار العشاء لانه كانت تؤخر الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة المشاء والصبح في جماعة أو بالوجه وعلى انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذى دل عليه سابق هذا الحديث بل والآية حيث قال تعالى فلا تعلم نفس الا انه قد عاد الى انهم أخفوا عليهم فخوروا بما أخفى لهم من قرعة العين وانما يتم اخفاؤه بالمال فى حوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلى حينئذ ترك نومه ولذته وأثر ما يرجوه من ربه علم بما خفى له ان يجازى بذلك الجزاء العظيم وفى خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت اعبادى الصالحين ما لا عين رأت ولا ذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرعة عين وقد جاءنا ان الله تعالى يباهى بقوام الليل فى الظلام الملائكة بقولنا نظروا الى عبادى قد قاموا فى ظلم الليل حيث لا يراهم أحد غيرى أشهدكم انى قد اظهمت حتى دار كرامتى (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (الأخبرك برأس الامر) أى العبادة والامر الذى سألت عنه (وعوده وذوره) يضم أوله وكسره قبل والقياس جواز تفرقه أيضا (سماه) قلت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعوده الصلاة وذوره وسماه) فيه من التشويق المرة بعد المرة نظير ما مر انما (الجهاد) سقط منه سطر ثابت فى أصل الترمذى لايتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له أكثر الشراح وكأنه انتقل نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذى بعد سنامه المندك وقرأت بلى يا رسول الله قال رأس الامر الاسلام وعوده الصلاة وذوره وسنامه الجهاد وقد وقع له ذلك فى الاذكار ايضا وكانه قد فيه المحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التى قيل فيها اصول الاسلام وأول الدين والتى عليها مدارها أو مدار العلم ذكر من جعلها هذا الحديث بالاسقاط المذكور كما كان عذره ان ابن ماجه ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلزم روايه شخص بخصوصه بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق لفظ الترمذى كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ووقع فى بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحق ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته أو غيرهم فى قوله رأس الامر الاسلام الخ استعاره بالنكابة يتبعها استعاره ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفعل الأبل وباب البيت القائم على عمد واختر هذا التشبيه فى النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه به وهو الرأس والاسنام والعمود ووجه ايثار الأبل بالذكر انما خيارها لهم ومن ثم كانوا يشبهونهم بارؤسهاهم وانما كان الاسلام المراد به الاعمان هو الرأس لانه لا حياة لشي من الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون رأسه والهالة هى العمود لانه الذى يقيم البيت ويرفعه ويهبه فلا يتفجع به والهالة التى تقيم الدين وترفعه فانها تهبى فاعلموا التحية بجمعها على التقرب

من بعض النسخ وانها أسقطت من أصل المصنف من الترمذى شوبرى (قوله تنبهه استعاره ترشيحية) صوابه تخيلية وقد مر له نظير ذلك فى الحديث الثمانى واستقرأه

(قوله وأما الخبر الثاني) أي

في كلام الاستدلال على
أفضلية الجهاد ووجهه ما قالوا
بإرسول الخلق (قوله ووجهه
رواية ابن ماجه السابقة)
أي التي فيها السقاط السطر
الثابت في رواية الترمذي
(قوله لأن فرض المفضل
كالجهاد على الأصح أفضل
من نفل الفاضل كاصلاة
(قوله الاشتغال بالعلم أي
الرائد على المتنهين
والاشتغال به فرض كتابة
(قوله بلسانه) الباء زائدة
مؤكدة والخمير راجع
لثني صلى الله عليه وسلم
(قوله ثم قال كف عليك)
عبارة ابن المقنن كف
بجمل عمومه وخص منه
الكلام بالخبر قوله فليقل
خبراً أو ليصمت ويحتمل
أنه من باب المطلق وقد
عمل به في كف اللسان عن
التبر فلابق فيه دلالة على
غير ذلك وأصل الاحتمالين
أن القول يدل على المصدر
ليكن بقدر المصدر معاً
فيجمع نحو كف الكف أو
متكرر فلا يجمع نحو كف
كذا أو يثنى على أن المصدر
جنس فيجمع أولاً فلا عليه
اختلف فيما إذا قال
طلقتك طلاقاً هل يقع
ثلاثاً أو واحدة أه شوري
(قوله فكان ذكر المسمى
العقل الجلي ثم تقيده
بالتقيد الجلي ثم تقيده
بالتقيد الحسي الخ)
يحتاج التأمل فتأمل

واستغراقه في أنوار الشهد والجهاد وذروة السنام لأن ذروة الشيء أعلاه والجهاد أعلى أنواع الطاعات من حيث إن به يظهر الإسلام ويعلم على سائر الأديان وأيس ذلك لتغيره من العبادات فهو أعلاها بهذا الاعتبار وأن كان فيها ما هو أفضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح للجهاد لا ينافيه من الأعمال ويؤيد ما ذكرته خبراً يوازن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيامه فخرج مداد العلماء على دم الشهداء ومع يوم أن أعلى ما للشهيد دمه وأدى في العالم مداده فإذا لم يقدم أشهداء بمداد العلماء كان غير الدم من سائر نفوس الجهاد كاشئ بالاضافة الى ما فوق الداد من فنون العلم والعلم انه صرح أنه صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل فقال تارة الصلاة لأول وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدین ووجعل على اختلاف أحوال السائلين فأجاب كلامه والفضل بالنسبة لماله وأما الأفضل على الإطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا فنقلها أفضل النوافل وفرضها أفضل الفروض لما صرح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير مروض وفي رواية صحيحة أيضاً واعلموا أن شرا عمالكم الصلاة وقيل أفضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سؤالهم فقال لا تطيقونه ثم قال يستطيع أحدكم أن يدخل بيتاً فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يترقب قالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصائم القائم الذي لا يترعرع صلاة ولا يصيام ويريد أن الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه إلا لأفضلية المطلقة لما تقرر في معناه والألزام للجهاد أفضل من الإسلام لأن ذروة السنام أعلى من الرأس ولا فائز به وإنما غاية الأمر أن المفضل قد يشتمل على من به بل من أيا لا توجد في الفاضل وأما الخبر الثاني فهو شاهد لأفضلية الصلاة والصوم على الجهاد لأن المشه به أعلى من المشه ووجه رواية ابن ماجه السابقة الجهاد مقدمون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فإبنا لنهذبهم بسبلنا والهداية محصلة التصود هذا السائل اذ لم يمهأ دخول الجنة والمساعدة من الشار فكان الجهاد رأس أمر السائل وعموده وذروته سنامه والكلام في المفاضلة بين فرض عين أو كفاية أو نفلين لا بين فرض ونفل لأن فرض المفضل أفضل من نفل الفاضل وهذا يحمل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة التافلة والكلام أيضاً في عين مقار بين في المشقة كما يدل عليه قولنا نحننا المراد أن جنس الصلاة أفضل من جنس الصوم أو صرف أكثر الزمن إليها أفضل من صرف أكثره البه لأن صلاة ركعتين أفضل من صوم يوم (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (الأخبرك بملك) بفتح الميم وكسر جال ذلك كاه) أي يقصده وجماعه أو بما يقوم به به حتى أنه إذا وجدته كانت تلك الأعمال كلها على غاية من السكيا ونهاية من صدقائه الأحوال لانها غنيمه وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظر العاقلة مقدمة على الغنيمه وفي هذا إشارة الى أن جهاد النفس بجماعها عن الكلام فيما يرد بها ويؤذيها أشق عليها من جهاد الكفار وأن كان هذا هو الجهاد الأصغر فمرو ذلك هو الجهاد الأكبر إذ منهما هو أجهل ما يقتناه الإنسان ومن أعظم آدابها الصمت وترك الكلام فيما لا يهني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجحاً (قلت بلى يا رسول الله فأخذ) صلى الله عليه وسلم (بلسانه) أي أمسك لسان نفسه وهو يد كرور يؤثرت وقد يطلق على نفس الكلام مجازاً كقوله تعالى الإنسان قومه أي بلقهم (ثم قال كف عليك) أي عنك أو ضمن كف مني أحبس (هذا) أي عن الثمر للخبر السابق فليقل خبراً أو ليصمت وجمع بين أمساكه وقوله ذلك مع أنه كان عكسه أن يقول كف عليك أسألك لأن النفس بالحسيات أرفق منها بالعقليات إنما خر من أدراك هذه عن زمن أدراك تلك فكان ذكر كرامتي العقل الجلي ثم تقيده بالتقيد الحسي وأبلغ وأوقع في النفس مأسافه من زيادة القوة بنقله من الخفاء الى الظهور وعلى أكل وجهه وأبلغه وهذا هو السبب في قول ابراهيم علي بيننا وعليه أفضل الصلاة والسلام لرب أرفق كيف يحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي أي ليزداد قوة تقيده بمشاهدة المعقول عيناً ناذعين اليقين أقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الماء والشارك في حبه ما أن بلغ من قولك الماء والشارك كيف يجتمعان لأن الإشارة اليهما أو جيت للامتل

(قوله ولا تاتي الخ) الجوابان لابن الملقن اكن الشارح قدّم واخر شوري (قوله تكلمت) بمثلثة وكان مكسورة ولا مة فتوحه شرخيتي (قوله وهذا) أي قوله تكلمت أمك كحلق عقرى قال في النهاية في باب العين والقاف ومنه حديث صفية لما قيل له انها حائض فقال عقرى حلقى أي عقرها الله وأصابها بقر فحسدوا وظاهر الدعاء عليهم وأيس بدعاء في الحقيقة وهو في مذهبهم معروف قال أبو عبيد الصراب عقرنا حلقا بالثنتين لانهم اسدرا عقر وحتي وقال س عقرته اذا قلت له عقرنا وهو من باب سقيا ورعيما قال الزنجشيري هامة فتان للراءة المشؤمة أي انه اتفق قومه وتخلدهم أي نسدناصلهم من شؤمها عليهم ومخالها ما الرفع على انه مبرية أي هي عقرى وحلق ويحتمل أن يكونا مصدرين على فعلي يعني العقر والحلق كما شكركم للشكر وقيل الالف للتأنيث مثلها في غضي وسكري (قوله تربت بمثلثة) يقال ترب الرجل اذا فترت ارضي الصق بالتراب وهذه الجملة ٢٠٢ جارية على السنة العرب ولا يريدون بها الدعاء اه نهاية (قوله وتربت بمثلثة) لاام

لثولا بالاك ولا يدركه
من اوى (قوله يكب) يفتح
الباء وضم الكاف أي يلقى
قال الطيبي مضارع كبه
يعني صرعه على وجهه
فأ كسب سقط على وجهه
اه (قوله في النار) أي
نار جهنم (قوله أرقال)
شك من الراوي على
مناخرهم جمع مخير يفتح
الميم وكسر الخاء المجهمة
وفتحها ثمة الالف (قوله
حصائد أفتهم) استنفاء
مفرض والتقدير لا يكب
الناس في النار شي من
الاشياء الا حصائد أفتهم
من الكلام القبيح وشهادة
زور وغيبه ونيمه
وهبتان ونحوها اه
(قوله بمعنى محصودة) من
حصدا اذا قطع الزرع وهو
من اضافة اسم المفعول
الى فاعله أي محصودات

زيادة شعور واستحضارها الا توجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة (قالت ياني الله وانما مؤخذون به انتم كما
به) استفهام استنباط وتجب واستغراب ولا ياتي في خفاء هذا عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حقه أعمالكم
بالحلال والحرام معاذ الله انما صاروا أعلمهم بالحلال والحرام بهذا السؤال وامثالها من أنواع التعلل والاستهتام
أول المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في مقابلة العبد مع ربه (فقال تكلمت) أي
فقدت (أمك) افدك ادراك المؤاخذه بذلك مع ظهوره وهذا ما غلب جريانه على استنهم في المخاورات
للتعرض على الشيء والتوسل اليه من غير ارادة حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بوجه كحلق عقرى
تربت بمثلثة (وهل) استفهام انكارية في الشيء أي (يكب) يضم الكاف من النوازل بضمه ثلاثا كما كتبت
الشيء وتصوره باعما كما كبه هو (الناس) أي كثرهم أي ليقمهم (في النار على وجودهم) أو قال (على
مناخرهم الا حصائد أفتهم) أي ما تكلمت به من الاتم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ما تكسبه الالسنه من
الكلام الحرام بمحصائد الزرع مجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك بهذا النحل الذي يحصده
الناس الزرع ففقهه استعاره بالكافية من حيث تشبهه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالنحل تشبهها
استعاره تشبيها لان الحصايد لا تم المشبه بدون المشبه والمحصرف في ذلك اضافي اذ من الناس من يكبه في النار
عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المماثلة في تعظيم جرائم اللسان كالخج عرقه أي مقله ذلك كما ان ههظم
اسباب النار الكلام الكافر والقيمة والقيمة ونحوها وان الاعمال بقارنها الكلام غالبه حصه في ترتب
الجزاء عليه عقابا أو با في الحديث الصحيح من يضمن لى يابن لحبيبه ورجليه أضمن له الجنة وفيه ان
الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له فيها سخطه الى يوم يلقاه أو قال يهوى
ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له فيها سخطه الى يوم يلقاه أو قال يهوى
بها في النار سبعين خريفا في الحكمة لسانك أسدك ان أطفاه فسر لك وان أمسكته حرسك ومن ثم كان أبو
بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي أورد في الموارد (رواه الترمذي) في جامعه
(وقال) حديث (حسن صحيح) لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المصنف هنا واظف عن معاذ قال كنت مع
التي صلى الله عليه وسلم في سفر فأصبحت يوما قريبا منه ونحن نسيرة فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل
يدخلني الجنة وذكره

الحديث الثلاثون

(عن أبي نعيمه المشني) بجممة مضمومة فتوحه فتون نسمة الى خشية قسيلة معروفة (حزوم) بجمع مضمومة
قراءة مثلثة (ان تاشم) وفي اسمه واسم أبيه أقوال غير ذلك نحو أربعين قولاً (رضي الله تعالى عنه) كان ممن

المناوي شبه ما تكلم به الانسان بالزرع المحصود بالمنجل في مكان المنجل
قطع ولا يميز بين الرطب والياس والحديد والردى فكذلك انسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن ثم حذف المشبه واقسم
المشبه به مقامه على سبيل الاستعارة المصرفة الاضافة قريبة لهما اه بالحرف وهو ظاهر وقوله الشارح فقهه استعاره بالكافية من حيث
تشبه ذلك الكلام بالزرع المحصود فيه نظرا ذميه من هذه الخشبة استعاره تهر بجممة كما قاله الشيخ المناوي وما جعل تشبيه اللسان بالمنجل
أو بجمدة مكشبة فصحيح وقوله تشبهه الاستعارة تشبيها تصوابه على ما ذكره تخشبية وقد مر له نظير ذلك غير مرة فلهذا نامل
(قوله عن أبي نعيمه) بفتح المثلثة (قوله فتوحه) أي فجممة مفتوحة (قوله الى خشية) مصغرا
في فعلية التزم * وفعل في فعلية تيم (قوله قسيلة معروفة) وهي بطن من قضاة مناوي

(قوله بسهمه) أى سهم جرثوم نفسه (قوله فرض) هو والفرض بمعنى والفرض لغة أقطع والتقدير هو اصطلاحاً ما شاب على فعله وبما فاق على تركه ورافدة الواجب الألفى المحج فان الفرض فيه ما لا ينجبر بالدم والواجب ما ينجبره وقرئ الحنفية بينهما بان الفرض ما ثبت بدليل قطعى كما صلافة والركاة الواجب ما ثبت بدليل ظنى كما ثابت بالقياس وخبر الواحد كصدقة الفطر وعند الشافعي حذى الله عنه الفرض والواجب مترادفان أى الألفى المحج كما مر ثم الفرائض أمارة فاض أمانان كاصص لموات الخمس والركاة والصوم أركفة كصلاة الجنائز ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اه هناوى وشريحتي وبهذه في الشارح كاللا يخفى (قوله بل قوموا بها كما فرض) أى الله عليكم وفي بعض النسخ كما فرضت عليكم وقد صمد الله عليه وسلم رأى ليلة الاسراء وما ترضخ رؤوسهم كما رخصت عادت كما كانت ولا يفتر عنهم ذلك فقال من هو لا يا جبريل فقال هؤلاء الذين تتناقل رؤوسهم عن الصلاة المكتوبة وما

الشافعية (قوله مترادفان) الشافعية (قوله مترادفان) أى الألفى المحج (قوله فتفر ببع فلا تضمنوها) أى الذى هو حوكم عام للفرض والواجب حتى عند غيرنا على ما قبله وهو الفرض فقط ظاهر فى شموله أى ما قبله أى الفرض للشمس أى الفرض والواجب فلا فرق بينهما تأمل (قوله الخابرين الشاهين) الذى يمنع اختلاط أحدهما بالأخرى ماوى (قوله وإنما جعل الحدود هنا) عبارة فى شرح المشكاة وقد ذكر الحدود

باربع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا وأرسل الشام ومات أول امرءه ماوية وقيل فى امرئ يزيد وقيل فى امرء عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض فرائض) أى أوجبه وأحكم العمل بها (فلا تضمنوها) بابتراك أو التماثل فيما حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم وقد بيته من ذلك لانه لم يثبت أن الفرض والواجب مترادفان لان النهى عن التضيق لا يمتنع بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعى بل يعنى الواجب عنده أيضاً وهو ما ثبت بدليل ظنى فتفر ببع فلا تضمنوها على ما قبله ظاهر فى شموله للشمس (وحد حدودها) جمع حدودها لغة الخارج بين الشاهين وشرعا عاقبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية أى جعل لك حواجز وزواجر مودة تخرجكم عما لا يرضاه وإنما جعلها حدودها على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند التواهي والاولا لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها هذا الفرائض المفروضة حدود مودعة هذا المعنى لانها مقدرة توجب الوقوف عند تقدير الشرع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ يعنى (فلا تعدوها) أى لا تزيدوا عليها عما أمر به الشرع وجملة عرضي الله تعالى عن الفجر عثمانيين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر على الله عليه وسلم وأبو بكر فيه على أر. ومن لان الناس لنا أكثر وامن الشرب زمنه مالم يكبر وقوله استحقوا ان يزيد في جلدهم تنسك الا زجر فانت الى ابداء اجتهاد امد به معنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال على كرم الله وجهه ان كلامنا من الزيادة فعد هاسنة أى لانه صلى الله عليه وسلم أمر بالاعتداء بهم خصه وصاحبوه اقتداء بالذنين من بعدى أى بكر وعمر ومعهما قوله عليهم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الحدب السابق ولا معارض قول على هذا قوله أيضاً لا يعوت أحد في حديثه فى نفسى منه شئ الا شارب الخمر فانه لم يمت ودينه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه أى يقول أو فعل ومعنى انه سنه ان حكم عمر به مجتهد اذ فيه المصلحة سنة أيضاً لم يمت صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنه عمر كما تقرر فانت سنة بقرعة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر فى شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين ويصح جعل الحدود هنا على الوقوف عند الاول والآخر وهو ومنه تلك حدود الله فلا تعدوها الآية وآيات أخرى يكون ما قبله وما بعده من باب ذكر الامام بعد الخاص وعكسه وحينئذ يعنى لا تعدوها لانها زواجر ما حد لك بمخالفة المأمور وان كتاب المخطور (وحرم أشياء فلا تنهتكم كوها) أى لانه تأملها ولا تقر بوجها (وسكت عن أشياء رحمة لىكم) أى لأجل حال كون السكوت عنها (غيباً عن الناس) لاحكامها الا يصل رى ولا ينسى

وأصلها وما يصح فيه عقوبات الملامت والالتكفة وما لا يصح وغير ذلك اه شوبرى (قوله وجلد عمر) كلام اضافى مبتدأ خبره ليس فيه زيادة محظورة (قوله زمنه) أى فى زمن عمر (قوله بسنتي مسوغ لها) وهو التمسك والجز (قوله ولا يعارض قول على) أى ابن ابى طالب الرضى الله عنه هذا الذى ذكره قوله أيضاً الخ ومحل التعارض قوله لم يسنه أى ان قوله السابق أثبت أن الزيادة سنة كدهها وقوله هذا نفي سنية الزيادة والجمع بينهما هو قوله لان المعنى الخ (قوله ويكون ما قبله) فيه مسامحة والمراد ان يكون هو بالنسبة لما قبله تأمل (قوله رحوم أشياء) أى منع من قربانها وارتيكها كما شهدته الزور واكل مال اليتيم والربا فلا تنهتكم كوها أى لا تتركبوها فتعتمى لها غير ما لىن بها اه هناوى (قوله وسكت عن أشياء) أى نفي عن ذكر حكم شياهم فلم ينص على وجودها والاحكامها ولا تنهتكم كوها (قوله رحمة لىكم) مفعول لاحكامه أى فعل ذلك لاجل رحمة ورفع بكر تخفيفه عنكم اه (قوله حال كون السكوت الخ) بقضى أى غير حال من السكوت المفهوم من سكت فصاحب الاحمال محذوف فليتا مل

(ولا تتجشوا عنها) تلخران اعظم المسلمين في المسلمين جرمان سال عن شئ لم يحرم لحم لاجل مسئلة دل على ان
 تم اشاء الاصل فيها الاباحة وقد عرض لها التحريم بوسه وقلوبهم دل على ان تم اشيائه لم تذكر احكامها
 والاحكام لها فيه نظر فتأمله وقدم الكلام على معنى فلا تتجشوا عنها مـ وفي مسوطا في شرح الحديث
 التاسع فانظر ثم النهي بمحمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسؤل حيث يذ علم
 يذكرة قد يكون سببا لنزول التثديف به بايجاب التحريم وبمحمل بقاؤه على عمومه لان كثرة البحث والسؤل
 علم يذكرة في الواجبات والافى المحرمات قد يورهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وضح ذلك المنتظمون قائلنا
 والمتنوع اباحت عماله يمينه او الذي يدق نظره في الفرق ابي عبد مديفر قريه ابي مئتا ثلثين مجرد فرق
 لا يظهر اثره في الشرع مع وجود الارصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين بمجرد وصف طردى غير
 مناسب مع انه لم يدل لتاثيره دليل شرعى فهـ هذا النظر والبحث غير مرضى ولا محمود وان وقع فيه طوائف
 ومن ثم قال ابن مـ ووردى الله تعالى عنه اياكم والانتزاع اياكم والتمسك بالعتيق بنى ما كان عليه
 الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومن كلام بعض ائمة الانبيى لنا ان نذكر في تحليلات في الفرق كـ دباب
 اصحاب الراى ومضى كان اجتماع الشيشين اظهر في الظن من افتراقهم ما واجب القضاء باجماعها وان اقتدح
 فرق على بعد ومن البحث عماله بنى البحث عن امور الغيب التى امرنا بالاعتناء بها ولم تتبين كيفية الا انه قد
 يوجب الحيرة والتشكك يرتقى الى التكذيب ومن ثم قال ابن اسحق لا يجوز لتفرقة كفى في الخساق ولا في الخلوقة
 بما لم يسمعه وفيه كان يقال في قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده كيف يسمع الحمد لله تعالى اخبر به
 فيجعله كيف شاء كما شاء الله تعالى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمه اتمة تكفر في الخلاق كخبير الحارى باقى الشيطان
 احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فاستهذبه الله ولينته واهرج
 مسلم لا يزال الناس يسألون حتى قال هذا الله خلق الخلق فن خلق الله فن وجده من ذلك شيا فليلك اعنت
 بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكمها على نبيه لانه سكوت عنها حقيقة لا استحالة ذلك عليه تعالى اذ
 الكلام من صفاته النفسية القدية الذاتية التى لا يفتك تعالى عنها وفيهم من سكوته عن ارجحة لانع النهى
 عن البحث عنها الله لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح بقول الاصل الحظر ونسب للشافى واكثر المتكلمين
 ولعل ذلك قول مرجوح للشافى ولا فلاح عنده اتمة ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كتيب
 الاصول والفقهاء وعلى ان الاصل فى الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك
 وغاطوا من سوى بين المسئلتين وحمل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة انا انها لم تحرم فيعاقب
 على فعلها ولا تجب فيعاقب على تركها بل هي عقول لا حرج في فعلها ولا في تركها (حديث حسن) بل يحجه ابن
 الصلاح ومن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن السمعانى فى اماله وقول الذهبي ان راويه هو كحلوم يدرك ابا
 ثعلبة يبيع فيه انكار ابي مسهر راسه سمع منه ووافقه ابو زرعة وابو حاتم يقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن
 خالفهم ابن معين فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الابطات مقدم على النفي ترجح ما قاله ابن معين فلذا
 اعتماد المصنف وغيره ويؤيده ما صرح به الحسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مداسا
 لا ينافى حسن حديثه ولا يحتمه كما هو مقرر فى محله وبمحمل ان تحسب المصنف له اكونه روى من طريق
 بعضها ضعف وبعضها قطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فكون حسنا غيره لاذاته وان صحيح ابن
 الصلاح اخذ من قول البرزبارى روايته واسنادها صالح والحال كما فهم انها صحيحة الاستناد وانما يظهر عن ابي
 الدرداء رضى الله عنه ما احدث الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله
 عافيته اى عفوهم فان الله كريم لم يكن ينسى شيئا ثم تلاه هذه الآية وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه على ابي
 ثعلبة فقد اهد ومن ثم قال الدارقطنى الاشبه باصواب الرفع وهو الاشهر انتهى (رواه الدارقطنى) نسبة
 الى دار القطن محلة ببغداد كما مر فى الخطبة (غيره) اى كاتى نعم وانظر روايته عن ابي الدرداء برفعه

(قوله فلا تتجشوا عنها) اى
 فلا تتسكك شفعوا عن
 احوالها ولا تسالوا عنها قال
 الله تعالى لا تسالوا عن
 اشيائهم ان تبدل كما تسؤلهم
 اه مناوى (قوله وفيه
 نظر) وجهه ان تلك
 الاشياء المسكوت عنها
 حكمها الاباحة وهذا
 دليلها فلها حكم مذکور
 خلافا لما البعض (قوله
 فـ فرق بين مئتا ثلثين
 كالحقيقة حيث فرقوا بين
 التثديف والتحريم راجع (قوله
 او يجمع بين متفرقين)
 كالجوع بين العدم والبرقى
 وجوب الزكاة على ما عليه
 الحنفية (قوله هذا الله)
 مبتدأ وخبر وقوله خلق
 الخلق استئناف احوال
 بتقدير قد وعاملها معنى
 الاشارة والله بيان وخلق
 خبره اه شوبرى (قوله
 بين المسئلتين) هما ان
 الاصل فى الاشياء بعد
 ورود الشرع الاباحة
 وانه لا حكم قبل ورود
 الشرع

ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية فإذ لو أن الله تعالى عافيته وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال تركوني مارك كنكم فاذا حدتكم كنكم خذوا عني فأما أهلنا الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم وإن الله سبحانه وتعالى لما أرسل رسوله وأنزل عليه كتابه وأمره بتبليغه إلى الأمة قال صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى أمركم بأشياء فإفعلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وأسكت لكم عن أشياء رحمة منة فلا تألوا عنها وذلك كله على معنى الرقي بالخلق ونفي المخرج عنهم الآن بنزلنا به نازلته خفية ثم بين عليه السؤال عنهم من ثم كشف الصحابة رضوان الله عليهم عن أكثر الأسئلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان يحجبهم إن باقى الأعراب يسألون فيجيبهم فيه موعن ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سؤال العلماء في نازلة لا بعد وقوعها وتوسك الظاهر به هذا الحديث لمذهبهم إمامنا سعد بن الأفصار على ظاهر النصوص ورد القياس بأولاه الثلاثة والأول الجلي لأن القياس في حديثك بحث عنه وقد ثبتنا عن البحث عما سكت عنه ورد بان سبب النهي ما كان وقوعه من بعض الصحابة ثم تناهوا عما ناله صلى الله عليه وسلم كما فرغ شرح التاسع وهو سوطا فاختص النهي ببحث يؤدى إلى محظور وأما القياس فلا محذور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على أن أدلة حوازيل وجوبه قطعة فلا نمارض يمثله هذا الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كل صلى الله عليه وسلم الوجيزة المديعة بل قال بعضهم ليس في الأحاديث حديث واحد أجمع يأتي قراده لأصول الدين وفروعه ثم أى لأنه قد تم فيه أحكام الله التي أربعت أقسام فرائض ومحارم وحسد ومسكوت عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وأمن العقاب لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما نأب عنه فقد أسد وتوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين لأن الترائع لا يخرج عن الأنواع المذكورة فيه أى لخصمه جميع قواعد الشرع وأحكامه وآدابه إذ الحكيم التسمي إمام مسكوت عنه أمرته بكم وهو إمام أمر به وجوباً أو نهياً ونهى عنه تحريمياً أو كراهة أو إباحة فالواجب حقاً والايضاح والحرام حقه إن لا يقارب الحدود وهى الزواجر الشرعية كحد الردة والبرقة والشرب حقها إن تنها على أهلها من غير محاباة ولا عدوان ورد حديث بقام في الأرض خير من مطرأر بين صبا حارة تطاق الحدود على المحارم فقط وعنه تلك حدود الله لا تقربوها وخبرنا طبراني والبرزاني أخذ بحجركم اتقوا النار واتقوا الحدود

الحديث الحادى والثلاثون

عن أبي العباس وقيل أبي يحيى (سهل) وقيل سعد (بن سعد الساعدي) الأهماري الخزرجي المدني كان يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو آخر من مات بها من الصحابة رضى الله عنهم على قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين امرأة وشهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه خزناً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً (رضى الله عنه) ينفى عنه ما لأن أباه يحيى روى له مائة حديث وثمانية وثمانون ثقة على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري بأحد عشر قال جابر بن جابر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله داني على عمل إذا علمته أحبني الله وأحبني الناس فقال زهدك من الزهد بضم أوله وقد يفتح وهو لغة الأعراس عن الشيء احتقاراً له من قولهم شئ زهدى قليل وفي خبرناك زهدك وفي آخر أفضل الناس ثم من زهد أى قليل المال وزهد أى كل قلبه وشرعاً أخذ قدر الضرورة من الحلال المتين الحبل فهو أخص من الوع اذ هو ترك المشبه ونهم أقوال آخر وهذا هو زهد أعارفين وهو المراد هنا وأعلى منه زهد المقرين وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وجمعة وغيرهما ذليل اصحاب هذا الزهد مقصد الأوصال إليه تعالى والقرب منه ويندرج فيه كل مقصد غيرهم كل الصيد في جوف الفرا وأما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتهة فتدبر عام وقيل واجب كما مر ذلك بسبب وطاباته مع بيان الرعي من اعتدوا جوب (في الدنيا) باستغفار

قوله لأن القياس في - بحث عنه) لا يخفى أن القياس اسم أن وبحث خبرها (قوله وهو) أى المتكلم به إماماً أمر به الخ (قوله بحجركم) جمع حجز هو الحديث الحادى

والثلاثون
 (قوله ابن سعد) بن مالك ابن خالد بن زعلبة بن حازم ابن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج شريحي (قوله الساعدي) نسبة إلى جده ساعدة بن كعب (قوله داني) بضم الدال وفتح اللام مشددة على عمل هو فعل من الحيوان بقصد وإرادة والمراد هنا عمل صالح معنوي (قوله ازهد) زهد زهد كنع وسع وكرم شورى (قوله ويندرج فيه) أى في زهد المقرين (قوله فوجب عام) أى واجب على العارفين والمقرين وغيرهم من المكافئين (قوله وفي المشتهة فتدبر عام) قام ابن الملقن والزهد في الشهات الظاهر وجوبه لأنه يوقع في الحرام كما سلف وسيلة الواجب واجبة فالزهد في الشهات واجب أه شورى وقرره شيخنا أنه ان قويت الشهة وجب الزهد في المشتهة والأندب اه

قوله لان اسمها راحة واحتقارها ذلك) أي لتصغير الله لها الخ (قوله أرواحه) أي والأرواح تدب فيها الخ (قوله فالزاهد) مبتدأ المستصغر خبره (قوله وأقننه الأرض) أي جملة (قوله والوجه) كإعلم مما مر من الزهد وفيه من الدنيا كل لذتها الخ عبارة الشيخ ٢٠٦

الشيخ برحقى والاولى أن دنيا كل انسان محسب حاله - حتى ان كلام الفقيه بين طابته وكلام الشيخ بين تلاذمته وكلام الأمير بين اجناديه وما يشبه ذلك دتيا بان نسبة لهم الان وقد بذل وجهه الله والدار الآخرة وهذا الاكاد يصح الأمن مرفق انتهت (قوله ولان احمد روه وقوف الخ) ولوقوف لا يخرج به (قوله وهو الخ) أي وقفه (قوله اول ثمانا لثلاثة) وهو ان لا تكون بما في يدك أو ثقب مما في يد الله تعالى (قوله ومنها ثمانا) وهو ان تكون في ثواب المصيبة أرغب الخ (قوله ومنها ثمانا) وهو أن يكون مادحك بذامك في الحق سواء (قوله من لم ينس القبر) يعني في الموت ونزل القبر ووجدته ووشسته (واليسى) أي الغناء والاضحاحلال وترك أفضل زينة النساء أي مع امكان زيلها وأفاد بقوله أفضل ان نيل النساء لا يخرج عن الزهد وأثر بالمدايق على ما يقنى أي آثار الآخرة وما ينفع فيها على الدنيا وما ينفع فيها ولم يعد غدا من أيامه وعد نفسه من المارق لعله الموت

جاءها واحتقار جميع شأنها ثم غير الله تعالى وتحقيرها أياها وتحذيرهم عن غرورها حتى أي كثيرة من كتابه المنزخوقل متاع الدنيا قليل فلا تعزرنكم الحياة الدنيا إنا مثل الحياة الدنيا كما أنزلناه من السماء الى صراط مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها ذلك يستلزم اهانتها ترك مالا قربته منه من لذاتها والاعراض عن شهواتها وراحتها والافتقار على أدنى ما يقم نفسه اللهم الا ان تدان يد اخذته كتحذير ذوبان النجوم وجهه أو عيبه بقصد انظارها اليه لانه تعالى يحب ان يظهر أثره منه على عبده كما في الحديث أرواحه تدب نعمها كقوم القملولة لا تستعاف على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحترق لذات الدنيا كقمر زلا يفرح بشئ منها ولا يجزعن على فقده ولا يأخذ منها الاماميه على طاعة ربه وامامها باخذهم ودام الزكروا رافة مرة الفخر في الآخرة وهذا أرفع احوال الزهاد من وصل اليه انة اوفى الدنيا بشخصه فقط وأما عناه فمومع الله تعالى بالمرآة والمجاهدة لا يفتك عنه واعلم ان العلماء قسروا الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار وأظننه السماء وأظننه الأرض واخذت في الزهد وفيه منها قيل الدينار والدرهم وقيل الطعام والمشرب والمأوى والمنكح والمسكن وقيل الحياة والوجه كإعلم مما مر انه كل لذته وشهوة لثلاثة لنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له ما لم يقصده وجهه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرج الترمذى وقال غرير وقاسناده من هو شكر الحديث وابن ماجه الزهد في الدنيا يستحرم الحلال ولا يضاعف المال واكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك أو ثقب مما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا أنت أصبت بها الرغب فيها الوانها بقيت لك ولا يعارض ما رقى تفسير الزهد لان الترمذى قال انه غرير وقاسناده من هو من ذكر الحديث ولان احمد رواه وقوف على أي علم الخ والى زيادة تران يكون مادحك بذامك في الحق سواء وهو الصحيح وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة أمور كلها من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول تشهد لاحد بالزهد لانه في القلب ومنها اول ثمانا لثلاثة من صحبة العقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق عاده كما في آيات كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون معنى الناس فايدن بما في يد الله أو ثقب منه مما في يده وقال الفضيل أصل الزهد الرضا عن الله عز وجل والفقوع هو الزهد وهو الفناء عن حقيق العقين وثق في أمورها كما بالله ورضى بتدبيره وانقطع عن التعلق بالخلقين رحاه وخوفاه منه وذلك من طاب الدنيا بالاسباب المبركة وهه ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من أغنى الناس وان لم يكن له شئ من الدنيا ومنها ثمانا ثمانا من كمال اليقين ومن ثم روى ان من دعاه صلى الله عليه ولم اهم اهم انما من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ماتموتن به علينا مصائب الدنيا ومن كرام الله وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه المصائب ومنها ثمانا ثمانا من سطره منزلة الخلقين من القلب وثلاثة من محبة الخالق وايدار رضاه على رضاه وان لا يرى لنفسه قدرا بوجهه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشدهم في الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يجزعن بتقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغلب ولا بلباس البهاء ومن دعاه الله زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تزهدنا عن تربعتنا فيها وقال احمد وقصر الامل والياس مما في ايدي الناس لان قصره يوجب محبة لقاء الله بالخروج من الدنيا وهذا انها به الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل يارسول الله من زهد الناس فقال من لم ينس القبر والى وترك أفضل زينة الدنيا وأثر ما يبقى على ما يقنى ولم يعد غدا من أيامه وعد نفسه من المارق وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة أقسام الزهد هو الرضا وهو تناهى الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو

نصب عينه على فوائد الحظاات اه شرح الجامع الصغير (قوله زهد فرض) والثاني والثالث هندو بان ترك الشهوات رأسا وترك فصول الحلال (قوله ثم الاصغر) وهو الرياء كما يدل عليه تفسيره بقوله وهو ان يراد الخ وفي بعض النسخ وهو أي انقضاء الشرك الاكبر ان يراد الخ تأمل

وهو ان يراد بشي من العمل قول اوله لا غير الله ثم اتساء جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط قيل
يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهم او قيل لا يدعه الا ان ضم الى ذلك الزهد بنوعيه والاخرين
رهم اترك الشبهات راسا وفضل الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم الا في المحض وقد جمع أبو
سلمة ان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة واحدة فقال هو ترك ماشية تلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم
الواردي السكاب والسنة للذني ليس راجعا لزمانها وهو اللبيل والنهار فان الله جاءه مخالفة لمن اراد ان
يذكر اراد شكركو والاولى المكاهة والارض لان الله جعلها النامه ادا والى ما اودعه الله فيها من الجادات
والحيوانات لان ذلك كما نعم الله تعالى على عباده قال تعالى هو الذي احق لكم مائ الارض جميعا وانما
هو راجع الى الاشتغال بما فيها مما اخلقنا الاجلهم من عبادته تعالى فان تعالى وما خلقت الجن والانس الا
لعيبدو فمن من بنى آدم من انكر الله اودوه ولا هم اهل التمتع بالدنيا على ان عنهم من كان بأسر الزهد فيها
ويرى ان كثرتما توجب المم والغريم من ثم قال اصحابنا لا يكتفي المطيب عن الوصية بالانقوى الاقتصار على
ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري الامدادو بقيتهم يقررون بالعباد انكمهم مفسدوا الى نظام
لنفسه ومقصد وسابق بالخيرات فالاولي بهم الاكثر من ذم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا بما خذها من غير
وجهها واستمالها في غير وجهها ناصرتا كبرهدهم وهؤلاء اهل اللهو واللامبالاة والينفة والتفاخر
والتكثار وكل هؤلاء لم يعرف المقصد ومنها اولانهم منزل سفر بنز ودينوا الى دار الاقامة وان آمن به بحملا
والثاني اخذها من وجهها الكبر توسع في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يهاتف علم الكفره
بتقص من درجاته في الآخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر لا يصيب احد من الدنيا شيئا الا نقص من
درجاته في الآخرة عند الله وان كان عليه كرم بما روى الترمذي ان الله اذا أحب عبدا جاءه عن الدنيا
كما نزل احدكم بحمى سقمه الماء والحسا كما ان الله يحيى عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون من ربهكم اطعام
والشراب فحق عليه ربه في الدنيا سجن المؤمن اى بالنسبة لما اطعمه من النعم الاخرى القيم وجنة
الكافر اى بالنسبة لما اطعمه من العذاب الاليم الدائم القيم والثالث هم الذين نهوا المراد من الدنيا وان
الله سبحانه فانما السك عبادته فيها رطهم لذاتها وانفضرتها ليلوهم ايمهم احسن عملا كما نص على ذلك في غير
آية قال بعض السلف يرضى من هو زاهد في الدنيا او راغب في الآخرة وما بين تعالى انه جعل ماعلى الارض
زينة لها ليلوهم ايمهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاذه بقوله وانما لجاعلون ماعلى اياهم جدا جزف فيهم
ان هذا هو ما تجاهل هم التزود من الدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان
صلى الله عليه وسلم يقول مالى وللدنيا الغاشي ومثل الدنيا كرا كرا قيل في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من
اهل هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه
احدا نافي تاول بعض عباداتها التقوى النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر احمد والنسائي حبيب الى من دنيا كم
النساء والطيب وخبر احمد عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يحب من الدنيا النساء والطيب والطعام فاصاب
من النساء والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوى على الطاعة بصبرها
طاعات فلان تكون من الدنيا ومن ثم صحح على ما قاله الحماكم انه صلى الله عليه وسلم قال نهدت الدار الدنيا ان
ترود منها الآخرة حتى يرضى ربه ويؤسب الدار لمن صدت به عن آخرة وقصرت به عن رضا ربه واذا قال الله
يقبح الله الدنيا قالت الدنيا فاح لله اعصابنا ليهتم الحامل على الزهد شيئا منها السخضار الآخرة ووقفه بين
يدي مولاة فحينئذ يلب شيطانها وهو هو ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهد ان حارثة رضى الله
عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مؤمنا حقا قال له ان لكل مؤمن حقى حقيقة فما حقيقة ايمانك
قال صرفت نفسي عن الدنيا بما سوى عدى سحرها وهدرها وكالى انظر الى عرش ربي بازوا كالى انظر الى
اهل الجنة في الجنة يتنعمون والى اهل الدار في النار هذبون قالى حارثة تعرفت فازم ومثل هذا هو الذى

(قوله جاءه ما خذها) اى
يختلف كل منه ما الاخر
ايتوب مسي الليل بالهار
ويتوب مسي النهار
بالميل كما قال عز من قائل
لمن اراد ان يذكر او اراد
شكورا (قوله لا يكتفى
الانقطاع) بالنسبة لمقول
مقدم وانما فعل قوله
الانقطاع كما لا يخفى (قوله
وان كان عليه كرم) اى
وان كان الله يذكر ما على
الله تعالى (قوله قالى بعض
السلف يرضى) اى
بالاحسن عملا وهو
ازهد الخ (قوله كرا كرا
قال) من قبلولة (قوله
ووقفه) اى را سخضار
وقفه بين يدي مولاة

قوله أو عالم متعلم بالرفع
 في النسخ فان صح حمل على
 ان مانبه بمعنى النبي والمعنى
 لا يسل من الامن الاذكر
 انه الخ في الجامع الصغير
 أرباعا أو متعلما بالانصب
 قال شارحه علام اشرعيا
 محبوا بالاخلاص والعلم
 اه وقد أشار الى هذا الشراح
 بقوله التامع (قوله بعد)
 اسم مقول تفسير المعون
 (قوله لانه حظ العبد) أي
 والعبادات حظ الرب وهو
 أفضل من حظ العبد (قوله
 الغطاء) بكسر الغين المحجمة
 والمد (قوله عانا) بكسر
 العين المهملة (قوله وترينها)
 أي القلوب بذكره وفي
 بعض النسخ وترينها
 أي نظيرها بذكره تعالى
 (قوله فترك الاول) أي
 الساكن الاول أي الذي
 سكونه أول أي أصلي وهو
 الماء الثانية فلان في قول
 باقي الشراح ترك الاول
 بل قوله يفتح آخره تامل
 (قوله لاتقاسمها) أي
 الساكنين وقوله بالفتح صله
 حرك وتخفيفا لانه (قوله
 ثم الحجة) مبتدأ خبره قوله
 المراد بها في حقه تعالى
 غايته الخ وقوله لاستحالة
 الخ لعله مقدمة على المعلوم
 وقوله من الميل بيان
 لحقيقة قولها منه أي من
 الله تعالى أو إليه تعالى
 وكل من الجارين يتعاقق
 بالميل (قوله لأنها ان
 فسرت الخ) تامل لتعليل

تكون الدنيا ساجدة كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا ساجن المؤمن وجنة الكافر ومن ثم قال الله تعالى لا عقل
 الناس صرف للزهاد أي لا يعقل منهم حيث أثروا والباقي على الغاني ومنهم المستخضرون لأن لذاتهم اشاغل
 للقلوب عن الله تعالى ومنه متصلة للدرجات عند موحة اطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم
 للحساب والسؤال عن شكر نعمها وامنه كثرة التوب والذلل في تحصيلها وكرتفتها واورعة تذلها ارفانها
 ومزاجية الازدلال في طلبها وحقارتها عند ملكة الهوى ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا ساجدة لافترها عرضت على
 حلال الاحاسب عليها التذميرتها كالتذمير في الحلية ومنها استخضار انما ماقها مالمعونة كما في الحديث الحسن
 الدنيا مالمعونة لمعون ماقها الا ذكر الله تعالى وما رواه الامام تقي به وجهه الله تعالى
 أي انها وما فيها مع دعوى الله تعالى الا العلم النافع الدال على الله تعالى وعلى معرفته وطب قلبه وبذكر الله وما
 والا بما يقرب اليه تعالى فهذا هو الما تصدق منها وقد حلف طوائف من الفقهاء والصوفية ان ما يوجد فيها
 من هذه العبادات أفضل مما يوجد في الجنة من النعم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله
 تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنه لاله الا الله وليس ين خير منها ماقها فيه بتقديم وتأخير أي فله
 منها أي يسبها ولاحدا خير والصواب اطلاق ما جاء به النصوص ان الآخرة خير من الدنيا مالمعونة لغير
 الحكم كماله نافي الآخرة الا اذا دخل أحدكم أصله في العلم فما خرج منه ففي الدنيا فهذا نص بتفضيل
 الآخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعمل يتضاعف في الآخرة
 بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم أصله العلم بالله تعالى وصفته وفي الآخرة يتكشف الغطاء ويصير الخبر
 عيانا ولا تعرفه بالله تعالى رؤيه ومشاهدة والعمل البدني الفصده اما مشتهال الجوارح باطاعة وكدها
 بأعماده وهذا مرفوع عن أهل الجنة وما اتصل القلوب بالله تعالى وتزجها به اذ كره وهذا حاصل لار الجنة
 على أكل الوجود بل لانسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها في الجنة من
 المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لاسيما في اوقات الصلوات في الدنيا والامر بون منهم يحصل لهم ذلك
 مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا الما ذكر صلى الله عليه وسلم ان أهل الجنة يرون ربهم
 حصن عقبه على المحافظة على صلاة العصر والصبح وكذلك نعم الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم أبدا
 فيلهمون التيسيع كما يلهمون النفس ويقال انما رزقهم اقرأوا رزقهم فبان بذلك ان قوله من جاء بالحسنة فله
 خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى الجنة على ما يتخوضون به
 من تفاصيل العلم بالله وأسمائه وصفاته وقر به ورؤيته ولذته ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التمهيد عنه ومنها
 استحضار ان تركها موجب لرفع الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامات ومن ثم قال
 صلى الله عليه وسلم (بحيث) يفتح آخره لانه لما كان مجز وما جوبا لانه دور بادادامه سمكت باؤه
 الا لى ينقل حركته الى الساكن قبله فاجتمع ساكنان فترك الاول لانه قائم ما افتتح تخفيفا (الله) لانه
 تعالى يجب من اطاعه ومحبته مع حبة الدنيا بما لا يجمع كادات عليه النصوص والعجبة والنوار ومن
 ثم قال صلى الله عليه وسلم حسب الدنيا رأس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا الهلها ولا الهلها ولو لم
 والله لا يحبهم ولو ان القلب بيت الرب لا يشركه فلا يحب ان يشركه في بيته حب دنيا ولا غيره والحاصل انما
 نطق بان محب الدنيا معروض عند الله فالزاد م محبوه تعالى ومحبته المتنوعة هي اثارها النيل
 الشهوات والذات لان ذلك يشغل عن الله اما محبتهم افضل لتدبير والتدبير به الى الله تعالى فهو محمود لتدبير
 نعم المال الصالح لرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به مرفقا وفي اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله
 الذهب والفضة كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا ما ناعاد الدنيا به قوم وفيه آخرون ثم الحجة
 لاستحالة حقيقة محبة الله تعالى من الميل النفس منه وهو واضح أو اله لانه ان فسرت بارادته تافسي حادثة
 والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق به تذا محسوس فانه تعالى منزه عن ذلك المراد بها في

حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فتكون صفة ذات الالابنه فتكون صفة فعل وفي حقا طاعة الله
وتعظيمه بالابوه ووافقه على جميع مراداته معر جاء ان يشتماعلى امتثال امره واجتناب نهيه وسبح عليهما
سبحه التي لتخصي وان تهدوا نعمة الله لتخصوها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما بقذركم به من
نعمه فلا تمنعوا غيره ولا تحسن الايام اذ هو الخالق للحسن واحسانه فكان هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك
صلى الله عليه وسلم بقوله حيث اقلوب على حب من احسن اليها ومن محبته تعالى محبة من احبه من نحو
نبي اوملائك وولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري قسمها المذكور بن بكلام نفيس حاصله انها منه تعالى
للمبدار اذ له لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من
الارادة فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فمعدلة لها بالعقوبة
تسمى غضبا وبعموم النعم زجة وبخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة يجدها في قلبه تلتطف عن العبارة
وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه واثار رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستئناس بدوام ذكره له بقائه واست
ميلوا لا يتخلطوا كيف وحدة الصفة مقدسة عن اللجوق والاحاطة والمحب بوصف الاستهلاك في المحبوب
اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا حد او وضغ ولا اقرب لافهم من افظ المحبة انتهى وما نقل
الترطبي هذنا ذكروا من بعض ارباب القلوب انه لم يتأول محبة العبد لله تعالى حيث قسمها بانها الميل
الدائم بالقلب الهائم ثم قال فهو لا يقدر حوايا بان محبة العبد لله تعالى ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من
نفسه من نوع ما يجده من محبوباته المتداخلة وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل الى الحسن والجمال
والكمال فيمتد ما يشكك من ذلك يكون الميل والتملق حتى ربما يقضى الى استيلاء ذلك الهوى عليه فلا
يصبر عنه ولا يشغل بغيره ثم ذلك الحسن الماحسوس كاهو رة الجميلة المشتمة لتلذذ جسمانية وهذا تعاطي
الاستحالة في حقه تعالى وامامه مني كمن انصف بالعلم والكرم والخلق الحسن فهذا تامل اليه النفوس
الفاضلة والقلوب النكاملة لا عظيمة اقترانها لذكروهم تتلذذوا بحالها وتتشوق لمشاهدتها وتنتد
لذلك لذته وحانية لاجسامانية كما تجود عند ذكر الانبياء والعلماء والكرامه من الميل واللذة والرقوة والانس
وان لم يعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك لآله اومكابروا بتضاهف ذلك الميل
بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال الهوى الى ان يستغرق فيه وبذلك من جميع اشغاله واحواله
وذا كان هذا في حق من جماله وكيله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يشاب ذلك منه بنبهة نص
ولا يرضى لزواله مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الاله تعالى وحده
ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله
احب اليه مما هو افاضها بالافاضة ما وانصف بما يرضى ما و جانب ما يسخطها ما فاقبل علمه او اعرض
عساها والابانتمما انتهى لمخاضا قال غيره وهذا كلام لا يرد منه نصف ولا ينكره الا المتسرف (وازه دقيما
عند الناس يجمل) بفتح آخره نظير ماسر (الناس) اى لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن
تازع انسانا في محبوه كرهه وقلاه وبغضه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال الامام الشافعي رضي
الله عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه

(قوله قسمها) اى محبة
الله تعالى لعبده ومحبة
العبد لله تعالى

ومن يذوق الدنيا فاني طعمتها * وسيق الدنيا ذمها وعذابها
فما هي الا حقة مسخرة له * علمها كلاب همت احتذابها
فان تحببتها كت سلبا لاهلها * وان تحببها نازعتك كلابها
قال بعضهم ولا يعد عدوى ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن اخذوا عموم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة
على الانس والجن واخرج النظر في وغيره خبر ازه دقيما في ابدي الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال
الرجل كرماعلى الناس نامرطع فيهم اى ايديهم فينشد يستحقون به ويكرهون عدلته بربيعه ضوته وقال

أوب السخمي لا يفل الرجل حتى يهف عما في أيدي الناس ويتعاقب زعماء يكون منهم وكان عمره يقول في خطبته ان الطمع فقروا ان اليا من غني وسأل ابن سلام كعبا بمحضرة عمر رضي الله عنهم ما ذهب العلم من قلوب العلماء بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبها الطمع وشربها النفس وتطلب الحاحات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسئلة الناس اذ من سألهم ما يديهم كرهوه وأبغضوه لان المال محبوب لتفوسهم بل لأحب اليه ومن طلب محبوبك منك كرهته وأمان زهد في ما في أيديهم فانهم محبوبوه ويكرهونه ويسودونه كما قال أعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال سم سادكم قالوا احتجاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما أحسن هذا (حديث حسن رواه) ابو عبد الله محمد بن يزيد (ابن ماجه) الفراء بنى صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين واعترض تحسنته رواه ابن ماجه بان في سنة هاهن قال أحد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشيء والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع ابن حبان في الضعفاء كان ينفرد عن الثقات بالوضوعات لا يجل الاحتجاج بخبره ويحباب ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولوسلم انه ضعيف فهو لم يدر به بل رواه آخر وغيره قاله ابن حبان من ذلك وان قيل ان هؤلاء كلهم ضغفاء اذ غاية الامر ان حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتاج به بل بعض روايته هؤلاء وثقة ككثير من الحفاظ (وغیره) كما قيل وابن عدي وابن أبي حاتم والخطيب (باسانيد حسنة) لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قرته وهو واحد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد مرت في روايته مرسله ان رجلا قال لارسول الله داني على عمل يجنبني الله عليه ويحبيني اس علمه فقال امل العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد في الدنيا وأعمال العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الخطام فانه ذمهم أي لا تأخذ منه كتابة عن ترك ما لهم جملة وخرجها ابن أبي الدنيا أيضا وقد تضمن الحديث الحديث عن التقليل من الدنيا والآيات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا ومن ثم وردت في الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل وروى مرفوعا وموقفا متصلا ومرسلاب الدنيا راس كل خطيئة وفي السنن وصحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال من أحب دنياه أضرب آخرته ومن أحب آخرته أضرب دنياه ثم رواه يبق على ما في وقد ذم الله تعالى من يحب الدنيا ويؤثرها على الآخرة بقوله كلاب يحبون العاجلة وتدنون الآخرة ويحبون المال بما جاوا فيه أحب لئلا يرى المال لشديد يذم بحبها مستلزم لمذم بعضها ونقل غير واحد من الشراخ عن الاربعة من الودعانية زاد بعض محققهم قوله والموضوعة خبرا رغب فيما عند الله بحبك الله وازهد في ما في أيدي الناس بحبك الناس ان الزاهد في الدنيا يرج قلبه ويذنه في الدنيا والآخرة والراغب في الدنيا تبع قلبه ويذنه في الدنيا والآخرة لهيئت اقوام يوم القيامة لهم حسنات كامثال الجبال فقؤم بهم الى النار قيل لارسول الله أو يصلون قال كانوا يصلون ويسومون وياخذون وهنامن الليل ليكنكم ما كانوا اذ الالحم ثم نبي من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبرها الناس اتقوا الله حتى تقائه واسعوا في مرضاته وابتغوا من الدنيا ما غناه ومن الآخرة بالبقا واعلموا ان ما بعد الموت فكان نيكيا في الدنيا ولم تكن وبالآخرة ولم تر ان من في الدنيا ضيف وما فيها عار به وتوان الضيف مرتحل والعار بهم دود ذو الذي اعرض حاضرا ياكل منها البر والفاجر والدنيا ما غنصه لا ليلساء الله بحببه لاهله ان شاركهم في محبوبهم ان بعضه وخبر احمد والترمذي وابن ماجه من كانت الآخرة جمع الله شمله وجعل غناها في قلبه وانته الدنيا هو في راحة ومن كانت الدنيا ما غنصت الله شمله وجعل فقروهين عنيه ولم يأت من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي لو كانت الدنيا ممد عند الله فاحتاج بوضوعة ما سقى كافرا منها شر به ماء واعلم ان من أهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليقرب بها الى الله تعالى ومن ثم قال أبو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خراطين من خراش الله في أرضه يتفقان في طاعته وكانته معاملة الله بقلوبهم جاؤوا لوجه ماو منهم من لا يسكب

(قوله ابن ماجه) الهاء
 وفاقا ووصلا (قوله وقد
 تضمن) أي الحديث
 (قوله) وروى الترمذي
 لو كانت الدنيا تذل
 وفي رواية تساوى عند الله
 تعالى جناح بوضوعة ما سقى
 كافرا منها شر به ماء وانشد
 بعضهم
 فلو كانت الدنيا جناح المحسن
 اذ لم يكن فيها معاش انظلم
 لقد جاع فيها الانبياء
 كرامة وقد شجبت فيها
 بطون البهائم

الحديث الثاني والثلاثون ﴿ قوله الخدرى ﴾ بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ووهم من اعجم الدال نسبة الى حذرة بن عوف ابن الحارث بن الخزرج روى عنه ابي حنيفة اليمى شريكى ﴿ قوله لان اباه ما لم يكن كان ٢١١ ﴾ محيا ايضا من شهداء احد اى من قتل في غزوة احد شهيدا

اختيارا اومع مجاهدة النفس وفضل ابن العمالك والنجيد الاول التحق بقرنته تمام السهام والزهد وابن عطاء الثاني لازله عملا مجاهدة و منهم من لا يحصل له شئ من الانصوف وهو زاهد في تخصيصه مع القدرة اولى بدونها والاول افضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد من اوبس واختلف العلماء اعيان افضل طابعه الفعل الخير وتركتها فربحت طائفة الاول وطائفة الثاني

الحديث الثاني والثلاثون ﴿ عن ابي سعيد سعد ﴾ وقل سنان بن مالك بن سنان الانصارى الخدرى بالبدال المهملة ﴿ رضى الله عنه ﴾ ينقح عنده لان اباه كان محبا ايضا من شهداء احد وكان ابوسعيد هذا من نخمها الانصار وفضلناهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روى له ائمة ورواه غيره من حديثنا انفق ما عنى ستة واربين وانفرد البخارى بستة عشر وسلم باثنتين وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعمائة وقيل ثلاث ربيع وتسعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف الفتح كذا قاله الجوهرى فالجمع بينهما للمنا والمشهور ان بينهما فارقا ثم قيل الاول الحاق مقدمة بالثاني الحاق مقدمة بالثاني على وجه المقابلة اى كل منهما ما يقصد ضر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضر وعند اهل العربية الامم والضرار افعال ففى الاول لا تدخل على اخيل ضررا يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا ينتفع هو به والضرر ان يدخل على غيره ضررا لا ينتفع له به كمن منع مالا ضرره ويضره الامنوع وورج هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول مالا تضره منفعته وعلى حارك فيه مضرة والثاني مالا منفعته فيه لاك وعلى حارك فيه مضرة وهو مجرد تخمير بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن للمعنى فى الحديث وفى رواية ولا ضرر لمن اضر به اضرار اذا اخطى به ضررا وقال ابن الصلاح وهى على السنة كثيرة من اتقها والمحدثين ولاصحة لها ولذا انكرها آخرون وانتصر لها به منهم بانها جاءت فى بضر وروايات ابن ماجه ولدارقطنى وفى بعض نسخ المطايع وقد انتبهوا عليهم وقالوا لاضرر ولا ضرر بمعنى ونحوه لا يندرج فى ديننا ويشرب معنا وظاهر الحديث تحريم سائر انواع الضرر والدليل لان الذاكرة فى سياق النفي تعم الاطلاق لولا راجل فى الدار وبالرفع لئلا تقول بل رجس لان لا تقول ذلك مع الفتح والاف سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اى ليست الكتابة صادقة فيتوسل السبى عن العموم وذا على من قال كل عدد زوج لاحكم بالسلب على العموم واللام يكن زوج وهو باطل وفيه حذف فان ايضا اذا فعله للاحق والحق اولاف لاضرر اضرار باحد فى ديننا اى للاحق له شرعا الامور خاص بخصوص وقيدنا نفي بالشرع لانه يحكم القدر الاطلاقى لا نفي واسننى ما ذكر لان الحدود وانعمت بآثار ضرر وهو مشروع اجماعا وانما نفي الضرر فيما عدا ما استثنى اقله تعالى بردياته بكم اليسر ولا بكم العسر بردياته ان يخفف عنكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح يثبت بالختمية المعجزة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النعم والمصلحة فالعلم بكن الضرر والاضرار منة بين شعرازم وقوع الخلف فى الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وادفا فقد صحح حم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وقد صح ايضا ان دماغكم وامواكم واكبرواكم واعراضكم حرام عليكم بهضكم على بعض نكاح ما حرم الظلم من الآيات والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فلم ان معنى الحديث ما مر من نفي سائر انواع لاحكم بالسلب على العموم تأمل ﴿ قوله وقيدنا النفي بالشرع لانه يحكم القدر الاطلاقى لا نفي ﴾ اى ان قوله لاضرر معناه اى لا وجود ضرر شرعا فلا يتاى وقوع الضرر بالعلم لانه يحكم القدر الاطلاقى فلا يلزم الخلف فى خبر الصادق المصدوق تأمل ﴿ قوله وان لا يظن به الا خيرا ﴾ اهل معناه واوجب ان لا يظن به الا خيرا تأمل ﴿ قوله حرام عليكم بهضكم على بعض ﴾ يحى بعض بدلان الضمير المحرور بلى

الحديث الثاني والثلاثون ﴿ عن ابي سعيد سعد ﴾ وقل سنان بن مالك بن سنان الانصارى الخدرى بالبدال المهملة ﴿ رضى الله عنه ﴾ ينقح عنده لان اباه كان محبا ايضا من شهداء احد وكان ابوسعيد هذا من نخمها الانصار وفضلناهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روى له ائمة ورواه غيره من حديثنا انفق ما عنى ستة واربين وانفرد البخارى بستة عشر وسلم باثنتين وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعمائة وقيل ثلاث ربيع وتسعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف الفتح كذا قاله الجوهرى فالجمع بينهما للمنا والمشهور ان بينهما فارقا ثم قيل الاول الحاق مقدمة بالثاني الحاق مقدمة بالثاني على وجه المقابلة اى كل منهما ما يقصد ضر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضر وعند اهل العربية الامم والضرار افعال ففى الاول لا تدخل على اخيل ضررا يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا ينتفع هو به والضرر ان يدخل على غيره ضررا لا ينتفع له به كمن منع مالا ضرره ويضره الامنوع وورج هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول مالا تضره منفعته وعلى حارك فيه مضرة والثاني مالا منفعته فيه لاك وعلى حارك فيه مضرة وهو مجرد تخمير بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن للمعنى فى الحديث وفى رواية ولا ضرر لمن اضر به اضرار اذا اخطى به ضررا وقال ابن الصلاح وهى على السنة كثيرة من اتقها والمحدثين ولاصحة لها ولذا انكرها آخرون وانتصر لها به منهم بانها جاءت فى بضر وروايات ابن ماجه ولدارقطنى وفى بعض نسخ المطايع وقد انتبهوا عليهم وقالوا لاضرر ولا ضرر بمعنى ونحوه لا يندرج فى ديننا ويشرب معنا وظاهر الحديث تحريم سائر انواع الضرر والدليل لان الذاكرة فى سياق النفي تعم الاطلاق لولا راجل فى الدار وبالرفع لئلا تقول بل رجس لان لا تقول ذلك مع الفتح والاف سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اى ليست الكتابة صادقة فيتوسل السبى عن العموم وذا على من قال كل عدد زوج لاحكم بالسلب على العموم واللام يكن زوج وهو باطل وفيه حذف فان ايضا اذا فعله للاحق والحق اولاف لاضرر اضرار باحد فى ديننا اى للاحق له شرعا الامور خاص بخصوص وقيدنا نفي بالشرع لانه يحكم القدر الاطلاقى لا نفي واسننى ما ذكر لان الحدود وانعمت بآثار ضرر وهو مشروع اجماعا وانما نفي الضرر فيما عدا ما استثنى اقله تعالى بردياته بكم اليسر ولا بكم العسر بردياته ان يخفف عنكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح يثبت بالختمية المعجزة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النعم والمصلحة فالعلم بكن الضرر والاضرار منة بين شعرازم وقوع الخلف فى الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وادفا فقد صحح حم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وقد صح ايضا ان دماغكم وامواكم واكبرواكم واعراضكم حرام عليكم بهضكم على بعض نكاح ما حرم الظلم من الآيات والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فلم ان معنى الحديث ما مر من نفي سائر انواع لاحكم بالسلب على العموم تأمل ﴿ قوله وقيدنا النفي بالشرع لانه يحكم القدر الاطلاقى لا نفي ﴾ اى ان قوله لاضرر معناه اى لا وجود ضرر شرعا فلا يتاى وقوع الضرر بالعلم لانه يحكم القدر الاطلاقى فلا يلزم الخلف فى خبر الصادق المصدوق تأمل ﴿ قوله وان لا يظن به الا خيرا ﴾ اهل معناه واوجب ان لا يظن به الا خيرا تأمل ﴿ قوله حرام عليكم بهضكم على بعض ﴾ يحى بعض بدلان الضمير المحرور بلى

الحديث الثاني والثلاثون ﴿ عن ابي سعيد سعد ﴾ وقل سنان بن مالك بن سنان الانصارى الخدرى بالبدال المهملة ﴿ رضى الله عنه ﴾ ينقح عنده لان اباه كان محبا ايضا من شهداء احد وكان ابوسعيد هذا من نخمها الانصار وفضلناهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة روى له ائمة ورواه غيره من حديثنا انفق ما عنى ستة واربين وانفرد البخارى بستة عشر وسلم باثنتين وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعمائة وقيل ثلاث ربيع وتسعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف الفتح كذا قاله الجوهرى فالجمع بينهما للمنا والمشهور ان بينهما فارقا ثم قيل الاول الحاق مقدمة بالثاني الحاق مقدمة بالثاني على وجه المقابلة اى كل منهما ما يقصد ضر صاحبه من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضر وعند اهل العربية الامم والضرار افعال ففى الاول لا تدخل على اخيل ضررا يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا ينتفع هو به والضرر ان يدخل على غيره ضررا لا ينتفع له به كمن منع مالا ضرره ويضره الامنوع وورج هذا طائفة منهم ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول مالا تضره منفعته وعلى حارك فيه مضرة والثاني مالا منفعته فيه لاك وعلى حارك فيه مضرة وهو مجرد تخمير بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا وجه حسن للمعنى فى الحديث وفى رواية ولا ضرر لمن اضر به اضرار اذا اخطى به ضررا وقال ابن الصلاح وهى على السنة كثيرة من اتقها والمحدثين ولاصحة لها ولذا انكرها آخرون وانتصر لها به منهم بانها جاءت فى بضر وروايات ابن ماجه ولدارقطنى وفى بعض نسخ المطايع وقد انتبهوا عليهم وقالوا لاضرر ولا ضرر بمعنى ونحوه لا يندرج فى ديننا ويشرب معنا وظاهر الحديث تحريم سائر انواع الضرر والدليل لان الذاكرة فى سياق النفي تعم الاطلاق لولا راجل فى الدار وبالرفع لئلا تقول بل رجس لان لا تقول ذلك مع الفتح والاف سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اى ليست الكتابة صادقة فيتوسل السبى عن العموم وذا على من قال كل عدد زوج لاحكم بالسلب على العموم واللام يكن زوج وهو باطل وفيه حذف فان ايضا اذا فعله للاحق والحق اولاف لاضرر اضرار باحد فى ديننا اى للاحق له شرعا الامور خاص بخصوص وقيدنا نفي بالشرع لانه يحكم القدر الاطلاقى لا نفي واسننى ما ذكر لان الحدود وانعمت بآثار ضرر وهو مشروع اجماعا وانما نفي الضرر فيما عدا ما استثنى اقله تعالى بردياته بكم اليسر ولا بكم العسر بردياته ان يخفف عنكم وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح يثبت بالختمية المعجزة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النعم والمصلحة فالعلم بكن الضرر والاضرار منة بين شعرازم وقوع الخلف فى الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وادفا فقد صحح حم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وقد صح ايضا ان دماغكم وامواكم واكبرواكم واعراضكم حرام عليكم بهضكم على بعض نكاح ما حرم الظلم من الآيات والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فلم ان معنى الحديث ما مر من نفي سائر انواع لاحكم بالسلب على العموم تأمل ﴿ قوله وقيدنا النفي بالشرع لانه يحكم القدر الاطلاقى لا نفي ﴾ اى ان قوله لاضرر معناه اى لا وجود ضرر شرعا فلا يتاى وقوع الضرر بالعلم لانه يحكم القدر الاطلاقى فلا يلزم الخلف فى خبر الصادق المصدوق تأمل ﴿ قوله وان لا يظن به الا خيرا ﴾ اهل معناه واوجب ان لا يظن به الا خيرا تأمل ﴿ قوله حرام عليكم بهضكم على بعض ﴾ يحى بعض بدلان الضمير المحرور بلى

الضرر والمفاسد شرعا لا ماحده للذليل وان المصالح ترحى اثارها المفسدة ترى فقبا لان الضرر وهو المفسدة
 فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانها من انقضاء ان لا واسطة بينهما وهذا مبني على قاعدة
 اصولية وهي ان افعال الله تعالى هل تعمل فقبل ان فعله لا عمل له عبث والله عزه ولان القرآن مجمل
 من تمليل افعاله تعالى نحو قوله ما وجدنا لهما نصا والحساب وقيل لان كل من فعل فعله لا عمل له كان مستكلا
 بهما لم يكن له قبلها فيكون نائضا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله تعالى بحال ورد منع النكاح وان ذلك
 لا يلزم الا في حق الخلق والحقائق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايته انهود لنفع المكافين وكما لم ينفع الله
 تعالى وكما لا يستغناؤه بذاته عما سواه فذلك الملل حكمه ويحتمل افعاله لا اغراض باعثة عليه لانه تعالى منزه
 عن ان يعثه شئ على شئ وعلم ايضا انه لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم على القاعدة
 الاصولية من تقدم الخاص على العام ولا نظر حيث تدل رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره
 في العبادات والامارات والمعاملات ولهض الشرح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل هل خارج عن
 المقصود فلذا اعترضت عنه وان كان فيه انظار شتى ينبغى التمعن لها ثم رعاية المصالح الخاتمة تفصل منه تعالى
 على خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شئ واحتجاجهم اعنى
 المعتزلة بانه تعالى كقهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق منى على مذهبهم
 الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل وتبيحه ووقع تردد في ان الشارع حيث راعى مصالح الخلق هل راعى
 مطلقها في جميع محالها او وسطها في ذلك او مطلقها في بعضها او كليها في بعضها او وسطها في بعض نظرا في كل
 محل لمصلحة لهم وينتظم به حالهم قولا والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب نحو وليكم
 في القصاص حيا قاطعا او ابديهما وذلك كثير بل ما من آية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح والسننة
 نحو لا ربح حاضرا لماد لا تنكح المرأة على عتمها او خالها انكم اذا قاتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الامس لا يند
 به من الظاهرية على تمليل الاحكام بالمصالح ودور المفساد واشهدهم في ذلك الامام مالك رضي الله عنه وعنهم
 حيث قال بالمصالح المرسولة وفي الحقيقة لم يخص بها بل الجميع قائمون بها غير ان قال بها اكثر منهم وجاء في
 القرآن والسنة النبي عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد
 لم يعمل ببطاة الله سبعين سنة ثم يحضر الموت فيضارى الوصية فيدخل النار ثم تلا تلك حدود الله التي قوله ومن
 رخص الله رسوله ويتعد حدوده يدخله نار خاله اقبها اى المضارة فيها باطله وان لم يقصد هدمها والجمعة قال
 تعالى ولا تسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام مالك الى ان من راجع ثم طلق قبل الوطء استأنفت العدة الا
 اذا قصد هدمها تطويل العدة تنبى وقال الاكثر من تنبى مطلقا ومنها الايلاء واحكامه بسبب الوطء في الفروع
 ومنها الرضاع قال تعالى لا تضاروا الودع ولولده ولولده ومساائل الضرر في الاحكام كثيرة جدا فهو تنبيه
 اختلافه في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح جواره
 منهم الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم للجار ان يضع جداره على جداره كرهه عليه لهذا
 الحديث وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الحديث ليس له ذلك لحدث لاضرر ولا ضرار مع حديث
 لا يلحق مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديثه واموالكم عامكم حرام فان قد تشكل على ما قدمته من
 تخصيص عموم لاضرر بما لم يخص بغيره لا يمنع احدكم جاره لانه خاص وقالت كان انفايس ذلك لوسلم مما
 اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار اى لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار
 نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقرى على التخصيص فاخذنا به موم لاضرر ولا يلحق مال امرئ مسلم وغيرهما
 لانها اقوى منه وخبر لاضرر ولا ضرر ولا رجل وضع خشبة في جدار جاره ضعيف ففيه جابر الجعفي
 فقدذه ابن عيينة وحكى من سوه مذهبهم ما سيطر روايته وتبعه على ذلك الصحابة ابن معين وعلى بن المديني
 وغيرهما ولم يعتدوا بشيء الثوري والشافعي عليه نعم اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان في
 ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية سببها مشرف وغيرهما فاباحه الامام الشافعي ان اضر بالمالك

(قوله ما لم يكن له قبلها)
 مفهول مستكلا (قوله
 ورد منع النكاح) اى قوله
 لان كل من فعل الخ (قوله
 بالمصالح المرسولة) اى
 العامة (قوله لوسلم) اى
 حديث لا يمنع احدكم جاره
 ان يضع خشبة في جداره
 مما اشتمل عليه الخ (قوله
 وخبر لاضرر ولا ضرر الخ)
 اى لا يدخل جداره ولا
 ضرر ولا رجل وضع
 خشبة في جدار جاره
 على ما ذكره حيث اضاف
 جدار الى جدار فادفع عنه
 الاحتمال فيكون مخصوصا
 بخبر لاضرر ولا ضرر الذي
 ليس فيه زيادة ولا رجل
 الخ لانه ضعيف (قوله
 كفتح كوة) اى طائفة
 وتعلية سببها مشرف اى
 مظل على الجار

ومع انه اضر بالملك والافرق ان الاول يحتمل عاده وكن الاستراضة بحمل سائر اهل العلم بهم من النظر
 بخلاف الثاني زعمه. غير الامام الشافعي رحمه الله تعالى اخذ ابيهم حديث لا ضرر ولا يضر ما ذهب اليه
 الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه القاعده الاصلية انه يستنبط من النص معني يخصه ويؤيده ايضا
 اتفاقهم على جواز صومعة من الضر كوضع آلات البناء بالشارع زمن العمارة وكفض اوعية تراب او حص
 عند الابواب فان هذا مما اغنى عنه مع قلته وظهر حديث لا ضرر ولا يضر اراه منع الضر ولو لم يضر
 لكن يخص من ذلك الصائل ونحوه من يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث ادا الامانة الى من ائتمنتك
 ولا تخن من خانتك مجعولا عند اهل العلم على انه مما لا تخن من خانتك بعد ان انصرفت منه في خيانتك لذلك
 من عاقب بئس ما عوقب به واخذ حقه ليس بخائن وانما الخائن من اخذ ما ليس له ارا كتره ما له ومن ثم اجاز
 الامام الشافعي رضي الله عنه لداش ظفر بماله مدنيه ان يأخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب او
 نقب جدار ولا نظرا لما فيه من الضر لان المدين نحو سجده مهدر لحقه ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم لم اذن
 لمندوز وجه ابي سفيان رضي الله عنهم ما اشكت اليه صلى الله عليه وسلم انه يمسك رانه لا يفتقهها ولدها
 ما يكتفه ما مع يساره بان تأخذ من ماله ما يكتفها ولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضرب غيره
 وان اضر به قبل الان كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه الشرعي فانه حينئذ ليس
 اعتداء ولا ظلم ولا ضرر (حديث حسن رواه ابن ماجه) من حديث ابن عباس وعبد الله بن الصامت رضي
 الله تعالى عنهم ما وفي اسنادهما ضعف وانقطاع (والدارقطني) من طريق ضعيفة عن ابن عباس واخرى
 كذلك عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرى عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما (وغيرهما) كالحاكم في
 المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والاطبراني وسلاوا بن عبد البر من طريق
 كثير بن عبد الله وكثير هذا صحيح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث في
 الباب وحسن حديثه الخزامي وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنة ابن ابي عامر (مسنداً) وهو
 المنصل الذي لم يحدف من اسناده احد (ورواه الامام الاعظم ابو عبد الله الملك) بن اوس الاصمعي وقد
 اوردت ترجمته بالانساب واللسنة ثلاث وثلاثون مرة في ربيع الاول سنة تسع وربعين ومائة (في المطا) ارسال
 عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد) الترمذي قال ابن عبد البر لم يحدف
 عن مالك في رساله ولا بسند من وجه صحيح اى عنه لا مطلقا للمار عن الحاكم بل ما ياتي في علم المرسل ما حدف
 من اسناده الصحيح وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حدف منه اى راوكان (وله طرق) ضعيفة
 لكنه (يقوى بعضها ببعض) كما صرح به ابن الصلاح حديث قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلة وقال
 حديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه ويحتمل بعضها قويه ويحتمل وقد نقله جماهير اهل العلم واحتجوا به
 فقد قال ابوداود الفقيه يدور على خمسة احاديث وعدها هاهنا فهو عنده غير ضعيف انتمين بل خصاص من استدلل
 به احمد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض احاديث كثير السابق اذا انضمت
 الى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك عمل انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر به غيره
 ويقوى فهو صحيح حينئذ وعاد اذا الحديث اللين اواضعيف من جهة الضبط قد يقوى بالاشواهد المتصلة
 حتى يبلغ درجه ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد من كيد صار عد لا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد
 يكون قرأنا كان بضعف الحديث فيوافقه ظاهراً اى وعموم يقوى بها وبه عاصم ان على صبر ورتهم اديلا
 وقد يكون سنة عن راي ذلك الحديث او غيره ومن الامل لضعيفان يعلمان قويا كذلك الاسانيد الممتدة اذا
 اجتمعت حصل منها اسناد قوي كذلك قال الامام الشافعي رضي الله عنه في قلتين مجتسبتين اذا انضمت احدهما الى
 الاخرى صار ما ظاهرتين ولذلك نظائر واما تضعيف ابن خزملة وقوله فيه انه رواه فردود عليه لما علمت من
 مخالفة له لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المستدق من طريق عمرو بن يحيى

قوله كوضع آلات
 البناء من حجر وطين
 وغيرهما من آلات البناء
 بالشارع اى في الشارع
 زمن العمارة فانه جائز
 وكفض البقاء اوعية
 تراب اوعية حص عند
 الابواب فانه جائز وان
 اضر المارين (قوله او
 نقب جدار) بالنون
 (قوله بان تأخذ) صلة
 اذنه (قوله لكن مع شك
 فيهما) اى لعقهما
 لا ضرر ولا ضرار

بعد لاضرر ولا ضرر الله ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضر ضره الله ومن شاق شق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم لمن ضرر مسلما او ما كره وفي اخرى من ابى بكر رضى الله عنه وكرم وجهه ما علم من ضرر مؤمنا او كره به قال ابن عبد البر وسندھا وان ضمه اليك يخاف عقوبه ما جاء فيه فانه موافق لقواعده بعد ان تقر به هذا الحديث والكلام عليه فليتكلم في ما اخذنا من اقتنائه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال وينبغي عليها اكثر من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع التلبيخ من اختلاف الوصف الشرط والتغير برواقلاص المشترى وغير ذلك والمخبر بانواعه والاشقة لانها شرعت لدفع ضرر النفسه والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب الائمة واقضاة ودفع المائل وقتال المشركين والبقاة وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار واقامة وجماعا يندرج في سلكها قول الامام الشافعي رضى الله عنه اذ اضاف الامر اسم وقد اجاب بها ائمة اذ اذقت المرأه او ما في السفر فوات امرها رجل تزوجها وفي انه هل يجوز لوضعه من اوفى الخريف الممولة بالسر حين زوجه اذا حاس الذناب على غايط ثم وقع على الثوب ولم يمس عكسها وهذا اتسع الامر ضاق ككثيره ان في الالف لاقاه لم يمسح اليه لم يمسح به بخلاف قبله فانه لما اضطر اليه سوحح به ويتعلق بقاede ان الضرر يزال قواعد الاولى الضرر ورات تبج المحظورات بشرط عدم نصحها عنهم ومن ثم جاز اكل الميتة للضطر واساعة الامة بالخمر وغصب خيط نسيطة جرح مخزوم والتلف بلكمة الكفر واتلاف المال للاكراه او دفع المائل وان أدى الى قتله ولو عم الحرام قطار بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرر وروى لا يرتقي الى التيسر واكل الماذنق ابن عبد السلام ومحل حديث توقعه مرفقة صاحب المال والا كان فيما المصلح لان من جملة اموال بيت المال ما حوله ماله كونه وخرج بنقصها عتمة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يجل للمضطر اكلها الا ان حترأ اعظم في نظر الشرع من هجة المضطر والزنا وانتقل فانه ما لا يباح بالاكراه لان مقتصدها تقابل فقط مهجة المذكور او تزديعها اثنائة ما ايج للضرورة بقدرها كما مضطر لا اكل من الميتة الا قد سد الرق ومن امكته الصمد عن نحو خاطب بالتمريض بعينه لا يجوز زلة النصر يح واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعالم لبيده ممن يعاقبه ويجب على امرأة قسدت ان لا تكشف من ذراعهم الا ما لا يذم منه مما يتوقف الفصد عليه ويباح زهد الجمعة لعسر الاجتماع وعجل واحد فان اندفع بجمعة متين لم يخبرنا لثة كما صرح به الامام وخبره السبكي والاسنوى ويباح اقتناء الكلب للصيد بل لا يجوز اقتنائه زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو العربايات فانه ايجت للقراءة ثم جازت للاغنياء والتخلف رخص فيه مع الزوجه ثم جاز مع الاجنبى **فائدة** المراتب خمسة ضرورية وهي بلوغه حدان لم يتناول المنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبج تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد هوشة ولا تبج الحرام ومنفعة كشهوة خبز البروزة كشهوة الحلوى وفضل وهو اتوسع باكل الحرام والاشهه الثالثه الضرر لزال بالاضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال أى يزال ولكن بالضرر والامصاصدق الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشرط بالامارة على الجدود وعدم اجبار الجار على وضع الجنود وعدم اجبار السيد على انكاح قننه ولا كل مضطر طام مضطرا خو لومال حائط لشارع او ملث غير لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم تدفع عنه الابكسرها كسرت وضمنها ووقع دينار بجيرة ولم يخرج الابكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل صاحبها ولو اذلت بهيمة راسه ما في قدر ولم يخرج الابكسرها في كسر لغير الما كولة زعى صاحب البهيمة ان كان معها الارش بتفر يطه ما لم يكن بتفر يط صاحب القدر وفي ذبح الما كولة وجهان ولو سقط على جرح ان استمره قوله وان انتقل قتل غيره فقيل بسنة لان الضرر لا يزال بالاضرر وقيل بخبر وقال الامام لاحكم كولة تذر الوطه الا بالافضاء امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولمذا شرعت الحدود ودفع المائل والفسخ بالعيب والاجبار على قضاء الدين واخذ الما المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غيره حصات

(قوله الاولى الضرورات تبح المحظورات بشرط نصحها) أى المحظورات عنها أى عن الضرورات تامل (قوله والزنا واقتل) أى وخرج الزنا والقتل فانه لا يباح بالاكراه (قوله ويجب على امرأة قسدت) بالغناء ان لا تكشف لفاصدھا من ذراعها الا ما لا يذم منه مما يتوقف الفصد عليه (قوله ولو سقط) أى شخص على جرح بقية يدبه نظرا للعالم من أنه الذي عوت بذلك ان استمر الشخص الا ناط قتله وان انتقل عنه قتل غيره

(قوله فصح) أي بعد التأويل أمأقوله فلا يصح الاعلى القول الثاني (قوله يعطى الناس) الغمول الثاني محذوف أي الاموال والدماء بدعواه م أي لو كان كل من ادعى شيئا عند الحاكم يعطاه بمجرد دعواه بلا بينة

في دعواه وشرقي بمان ميت بلع مالا او كان بيظن ان يدترجى حماه ورمى كعاه تترس ويا مرمى مسلمين والانتغال من ناره هلك ما له ماله من الصبر على الفجاعتها الاربعة اذ انما مرض وقد سنان ورمى اعظمهما ضرر ابار تكاب اخفهما الخامة وهي نظيرة التي قبلها دره الما سة مقدم على جلب المصالح وور الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع الداسة الحاجة اعمامة ارا نالخصه تنزل فزلة الضرورة في الاولى جواز نحو الا حارة مع أن المنافع معدومة وواجبة النفع ما فيها من الجاهل والخوارج مع ما فيها من بيع الدين بالدين رضي من الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتصديق بضمه فضة كبيرة فحاجة كاصلاح محمل كسر وشذوذ وثق ولا يعتبر اهل جز عن غير الفضة لانه يبيح أصل التقديس وكالاتل من الغنيمة بداء الحرب بنحو ولا حاجة وان كان مع طام انفسه

الحديث الثالث والثلاثون

لا دعي جواب لو ر رواية الامام شبرخيتي (قوله ولا يختص بذلك) أي ما ذكر في الحديث (قوله وبؤيد ذلك رواية لادعي أناس) وأق صفة الجمع للاشارة الى اقدام غير واحد على ذلك والدعوى كما قال ابن عرفة قول هو بحيث لو سلم اوجب لة فله حقا اه شبرخيتي (قوله قوم) اسم جمع وشذ من جهة على اقوام (قوله المدعي) أي الضب بارض قديمي حديث فاه صلى الله عليه وسلم تعدل لامتناعه من اكل الضب (قوله ان الغالب في المدي أن يكون رجلا) اذ المرأة لا يلق بها حضور مجالس الحكام (قوله لان الخصومات الخ) حلة لقوله قدمت الاموال (قوله هي هنا) ممة واخبره قوله جارية عليه (قوله من وقوعها) بيان لقانونها بين نفق واثبات نحو مقام زيد اسكن عمرو (قوله حارة عليه) أي على قانونها المذكور

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع أي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه وجهه والاعاءة اول ما كان سيقع لوقوع غيره كإدله كلام امامهم سمويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجل أموال قوم كان سيقع لوقوع اعطاء الناس بدعواهم وم وكذا الاشكال على الاول أيضا وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض سواء اعطوا بدعواهم أم لا لان المراد بدعوى الرجل أموال قوم اعطوهم اياها ودفعه اليهم أي لو يعطى الناس بدعواهم ولا خذ رجل أموال اقوام وسفكروا دماءهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لئلا يفسد ولا شك أن أخذ مال المدعي عليه ممنع لامتناع اعطاء المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنى لو دعا على القولين (يعطى الناس بدعواهم لا يدعي رجال) هم ذكور بني آدم أو البالغون منهم فان قول بلهم النساء أو الاول أو الصبيان أو ابد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكره والان ذلك من شأنهم فبؤيد بذلك رواية لادعي ناس (أو والقوم) قيل يختص الرجل حال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر على أن القوم لم يشملن وبه صرح زهير في قوله وما ادري وامت اخلا ادري * اقوام آل حصن أم نساء

وقيل بعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم فوج ايس بارض قديمي ورد بان دخولن هنا ليس لغة بل لفظة نحو التكليف في الآية وحكمة التفسير برجال قوم من نساء على أنه نعمهما ان الغالب في المدي أن يكون رجلا والمدعي عليه يكون رجلا أو اقراعى في التغاير بينهما الغالب فيهما ما وعى ترادفهما فالغايرة للفتن في العبارة (ودمائه) قدمت الاموال عليها ذكر في هذه الرواية مع أنها اعنى الدماء هم وأعظم خطرا ولذا ورد ان الرل ما يقضى بين الناس فيه لان الخصومات في الاموال أكثر اذ أخذها يدسر وامتداد الابدى اليه أسهل ومن ثم جرى العصاة قاتل عددي فيها أيضا مع العصاة ما يقتل (اسكن) هي هنا وان لم تأت لفظا على قانونها من وقوعها بين نفق واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو مؤداه جارية عليه فقد براء اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم بالجردة لكن بالبينه وهي على المدي (البينة على المدي) وهو من يذكر امر اخفيا بخلاف الظاهر والمدعي عليه عكسه فنصدق بيمينه لقوة حانته نعم لو سلم زوجان قيل الدخول فقال أسلمنا معا فاننا كاحاق وقالت بل مرتبان هو المدي ائذرة المنارته وبصدق بيمينه أيضا نحو لو ادعى في دعوى الر دعي من ائتمنه ولا يكف بينة لقوة حانته وقد يكون كل من الامتناع من مدعيه ومدعي عليه كإني العائف وشرطهما التكليف والالتزام بشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين بغير بيع اوجبة أو استحقاق دين لم يسمع حتى يقول الشهد وأنه يلزمه التمسك الى والسفنه وأنه يلزمه تسليم الى راسبي وأنه ممنوع من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا وهو يعمه عدوا وان لم يقل وهو في يده فان قاله و زاد يلزمه تسليمه الى سأل القاضى عن سببه

حارة عليه) أي على قانونها المذكور وقد يرافقي غير حارة بعمه اذ جارية وعلية تعدل (قوله المدعي) أي يستحق بها انما واجبة عليه (قوله أو استحقاق دين) عطف على ملك عين أو اداعي استحقاق دين نامل

حارة عليه) أي على قانونها المذكور وقد يرافقي غير حارة بعمه اذ جارية وعلية تعدل (قوله المدعي) أي يستحق بها انما واجبة عليه (قوله أو استحقاق دين) عطف على ملك عين أو اداعي استحقاق دين نامل

ولوحل بعض دين مؤجل فادعاه ونبت ثبت المؤجل تبعاً ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسمل ولو مؤجلاً سمعت
 وشروط سماعها أيضاً أن يكون المدعى به معلوماً بخود ذكر جنسه ونوعه وقدره وكذا صفة انه اختلف بها
 غرض صحيح ولذلك كله تفصيل بحمله كذب الفروع (واليمين على من) غيرها هذا دون الاثر لم انه كان
 يمكن أن يرقى باسم الغناعل فيها وأمين فيها الماتقرر ان المدعى هو من يذكر امر اخفايا والمدعى عليه هو من
 يذكر امر اظاهرا ولاشك أن الموصول لا اشتراط كون صلته معهودة أظهر من المعرفة فاعطى الخفي للثاني
 والظاهر للظاهر وهذا عند التأمل أوجه مما ذكره بعض الشراخ فاعلمه وزعمه أن ذلك سؤال دورى غير
 صحيح (انكر) لان الأصل براءة ذمته عما طلب منه وهو متمسك به لكن لما يمكن أن يكون قد شغلها بما طلب
 منه يدفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم الخالف هو كل من توجهت عليه دعوى ولو أقر بمضمونها الزمته
 اليمين ما لم يتجرألى فساد وحينه فديعى على وصى وقيم لأقامة بينة لأخليفه ما اذا انكر ما على الميت اعدم صحة
 اقرارها عليه ولا تخليف فى دعوى عقبه بانه تعالى ولا فى محض حقه تعالى كلزمتك كفاية قتل ولا يخلف
 قاض وان عزل ولا شاهد فيما حكم أو شهده به لان ذلك يتجرألى فساد ولا من ادعى بلوغاً بمكاتبه أمانة أو حرض ولا
 منسكب بلوغ يمكن الالامه بانبت شهرة عاتبه وادى انه بالمعالمه فقطل حتمه الوجود بل بلوغه فان نكل
 فكما سير كامل في تخير الامام فيه بين القتل وغيره ولا يخلف من أقام بينة على حاضر الا ان قال له اعدت
 بينتك الظاهرة وانت تعلم ان مادعيته ملكي تخلفه أنه لا دله له أو ادعى عليه بجرح بينته فحلفه أن لا دله له
 حال الاداء ولا قبله بدون سنة ووقال المدعى لى بينة لكن لا أقمها أو ار بد تخلفه أو أجيب اليه بشرط أن يكون
 اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصم لم يخلفه القاضي فان عاد وطبها فان كان أمرها
 احتاج الى استئناف دعوى والا فلا ولو بدد امتناعه من تخلف المنكرو ان يكون تخلف القاضي فان
 حلفه خصمه أو فحواً براءتاً وان تتوالى كلتاها فما وان ذابق الانكار فان ادعى عليه فحواً تلاف أو اقرض
 فاحاب بنفسه أو بالزنى شى خالف كجوابه وكذا الواجب بنفى نحو غضب أو شهاده ادعى عليه ولا يخلف
 هنا على نفي الزور أو الاستهتاق وعلم ما مر ان قوله اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثناء صورته
 ثبت بالنص يكون فيه الخالف على المدعى كفى القسامة واليمين مع الشاهد وبين امين ادعى نحو تلاف
 أو رد على من أنتمه ونوجب الخالف على الميت فى عين الرد قومه اذا حلف لئفى فعله أو ائتماته ولا يثبت فعل
 غيره وفعل قنوه وبمبته حيث ضمن متلفها كقول نفسه على الممتد وان حلف لئفى فعل غيره فعله فى نفي علمه
 فان حلفه القاضي بشا أو اجراه لانه آكد ويجوز بت اليمين بظن مؤكده كخطه وخط مورثه انفة واخبار
 عدلين ومن حلفه القاضي أو نائبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التوريبه ولا التأويل
 ولا تدفعه اثم اليمين الفموس وكذالو وصلها باستثناء أو شرط ولا يجوز لشافى ادعى عليه عند حنفي
 بشفعة الجوار ان يخلف على نفيها اعتباراً براءة الماتقرر ان افعره باعتقاد القاضي ومن نفيتم حكمه بها
 عليه ظاهراً وباطناً ومن حلفه القاضي بغير الله أو حلف بنفسه أو حلفه خصمه أو فحواً براءة ثبت نية الخالف
 فتنفعه التورية والاستثناء ان نواه قبل تمام عينته وليس للقاضي تخلفه بطلاق أو عتق فان فعل عزله
 الامام واذا حلف المنكرو ونكل المدعى عن اليمين المردودة انقطع النزاع فلم يدعى بعد ذلك اقامة البينة
 ويحكم لها وان كان قد قال لا بينة لى حاضرته ولا غائبة أو كل بينة لى كاذبة وبقي للكلام على صفة اليمين
 والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل بحمله كذب الفروع واستفيد من الحديث أنه لا يثبت قول الانسان
 فيما يديه بمحض دعواه وان غالب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعى عليه فان طلب يمين
 المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة فى كونه لا دله لى مجرد دعواه ما نوا أعطى مجردها
 لادى قوم دما قوم وأموالهم واستبجحت أذلا عنك المدعى عليه ان يصون ماله ودمه وأما المدعى فممكنه صيانتها
 بالبينه فلم ان حكمه كون البينة على المدعى واليمين على من انكره يرضع جانب المدعى بدعواه خلاف الأصل

(قوله لو أقر بضمه ونوبها)
 جواب لو صح ذرف أى
 زمه وأما قوله لزمته العين
 تخبر كل عامل (قوله لأقامة
 بينة الخ) فالمدعى يمكن مع
 المدعى بينة لم تقده دعواه
 شيئاً إلا بخلاف الوصى
 والتيم (قوله فيما حكم)
 راجع للقاضي وقوله
 أو شهده راجع للشاهد
 وقوله بمتعلق بكل من
 الفاعلين (قوله والأقلامه دى
 الخ) صوابه ولدى باسقاط
 الافتعال وراجع بنجد
 ما قلناه صواباً فتقوله انقطع
 النزاع أى الآن (قوله
 واستبجحت) عطف على
 قوله لادى قوم الخ

وجانب المنكر قوي موافقته أصل براءة الذممة حجة قوية له مدعا عن التهمة واليمين حجة ضمنية تقر بها
 منها خطل الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضمنية في الجانب القوي لئلا يستفيد منه أيضا
 الدلالة الظاهرة فلهذا ذهب الجمهور ومن سلف الامة وخلفه ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه
 حق سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط أم لا فإذ كانت ثقة منهم الامام مالك كفتهاء المدينة السبعة رضى
 الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهم الاختلاط فلا يتبدل السبعة الا كابر بعلية فهم مرارا في اليوم الواحد
 ورد بانه لا أصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا إجماع وفيه تحامل لان رعاية المصالح وردده المفسد لها
 أصل أصيل في ذلك وانما وجد الردان مافية من المفسدة لا لإقبال مافية من مصلحة الاحتياط لحق المدعي
 الممكن الثبوت فقد عت هذه المصلحة على تلك المفسدة وإنه لا عبرة بتول المرض في الدماء خلافا لما لاك لانه
 صلى الله عليه وسلم قد سوي بين الدماء والاموال وان المدعي لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه
 لى عند فلان درهم كان أخرى وأولى أن لا يسمع قوله دى عند فلان حرمة الدماء وأجيب بان مالك لم يوصل
 قوله ذلك دليلا لا يقد ولا دلة بل قرينة لو ثبت حجة الجانب المدعي حتى تكون اليمين في جهته لان المرض قائم
 على الله فيبغى في حقه كل البعد الكذب وان كان من أشهر الصفاق ويرد بانه منهم سبحانه كان له عدوتك
 الثمينة لم يعزلوا عليهم في أقرار المرض لو اشتهر بانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا اهلوا ثم مع كون
 الشهية أضعف فيه فكيف باطلا لا بالاولى قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك وأجابه تصرفات
 بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منه الشترط الخاطئة وان من ادعى شيئا من أسباب التصاص لم
 يجب به يمين الأنا يقيم عليه شاهدان من ادعى على امرأة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال يعقوب بن ميمون الأنا يكونا
 طارا بن وان بعض الامناء من القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها طلاقا لم يلزمها يمين وكل
 من خافهم في شيء من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان الذممة
 على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيرهم اختلف الفقهاء هل يستخلف في جميع حقوق الأدميين
 كقول الامام الشافعي ولا يستخلف الا في ما يقضى فيه بالنكاح كرواية عن احمد ولا يستخلف الا في ما يصح بدله
 كاهو المشهور عن احمد ولا يستخلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهد من كاحكي عن مالك وأما حرق
 الله تعالى فقال جميع لا يستخلف فيها بحال وقال آخرون منهم الامام الشافعي اذا تم استخلف واجمعوا على
 استخلف المدعي عليه في الاموال واختل في غيرها فذهب الامام الشافعي كإجماعهم واحد وغيرهم الى
 وجوبها على كل مدعى عليه في حد أو طلاق أو نكاح أو عتق أخذنا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعي
 وتثبت دعواه وقال أبو حنيفة وأصحابه يحلف على النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال
 آخرون لا يستخلف في الحدود والسرقة وذهب أبو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين إلى ان اليمين على
 المدعي عليه ألبدا حتى في اقسامه ورواها أن لا حكم وشاهد يمين وان اليمين لا ترد على المدعي وحجته ان كلادن
 هذه الثلاثة ثبتت في كون اليمين فيها على المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على المدعي عليه
 والرواية في قصة خبير المامرة لذلك في اقسامه زرده الحقاظ ففائدة في قول بعض العلماء ان فصل الخطاب
 في قوله تعالى رأيتناه الملكة وفصل الخطاب هو البيئة على المدعي واليمين على من أنكر (حديث حسن) أو
 صحيح كما عبره في مواضع أخر وكلام احمد وأبي عبيد يظاهري انه صحيح عندهما بحجة به (رواه) ياسدنا حسن
 الامام أبو بكر احمد بن الحسين (البيهقي) صاحب التصانيف الجليله كيف وقد حازها مال مجرزه شافعي حتى قال
 امام الحرمين ما من شافعي الا والشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة أي لانه الذي بين أن مذهبه مطبق السنة
 الصحيحة ونهضدى للرد على مخالفه ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة ومات سنة ثمان وخمسين وأره مائة وغيره
 هكذا) أي هذا اللفظ المذكور (وبهضة في الصحيحين) إذ انظروا ما كفى الجمع بينهما للحميدي عن ابن عباس

(قوله وفيه تحامل) أي
 تساهل (قوله لم يجب به
 يمين) أي على المدعي عليه
 الأنا يقيم عليه شاهدان هو
 تقييده لذلك حديث المطلق
 (قوله لم يلزمها يمين له) ل
 ان أقام بيعة ثبت النكاح
 والطلاق وعليها الحرب وله
 الطالب (قوله طارا بن)
 أي غريمين (قوله الا في ما
 يصح بدله) أي الاموال
 دين الا بضاع (قوله
 وتثبت دعواه) مفضه
 أنه اذا ادعى زيد على عمرو
 بانه قد فقهه ونكل عمرو
 وحذف زيد ثبت زنا عمرو
 ويحد و ليس كذلك كافي
 كتب الفقه فليراجع
 (قوله ان كلادن هذه
 الثلاثة) أي اقسامه
 واليمين مع الشاهد واليمين
 المردودة (قوله البيهقي)
 بفتح الباء الموحدة والهاء
 بينهما مخيطة ساكنة آخره
 قاف نسبة البيهقي وهي
 قري مجتمعة بناحية
 نيسابور على عشرين
 فرسخا ثم اوكاف قصبها
 خمر وجره شريخي

(قوله متكافئة) أي في الخفاء (قوله في الذمة) متعلق بالحق (الحديث الرابع والثلاثون) (قوله أي علم) فرأى هنا قلبية وقد نفذت
مفعول أول والمعقول الثاني محذوف ٢١٨ أي واقعا من أحد (قوله دفع مفسدة المنكر مطلقا) أي سواء أبصر أم لم يبصر لكن

علمه قال المشهور
والاشبه أنها العلمية أي
ولهذا تقدمه الشارح
(قوله أي معشر المكافئين
القادرين) فخرج نحو
صبي ويخون وعامر (قوله
من المسلمين) الأولى
استطاعه فان الكفار
مخاطبون بفروع الشرائع
مراقبون على تركها (قوله كما
قال) أي صلى الله عليه وسلم
فقد ورد أنه قال صلى على
الواحد يركي على الجماعة
(قوله أو فعل حرام) وأن لم
يأت فاعله كان رأى صيبا
ترقى بصيبه أو يوطئ بصبي
أي يقع منه صورة الزنا
والأواط فؤم بالكف
فيما عن المنكر وإن كان
الفاعل لا ينفذ في تكليف
قال الأستاذ البكري في
شرح العماد في باب
شروط الصلاة وظاهر
أن هذا في صبي له نوع تمييز
وإن المحذور منه أنه فلا
يشترط في التمسك من المنكر
أن يتكلم أو المتلبس به
عاصف يشعل ما من نحو
كقتال الدين المتأول
وقتل الصائل من صبي أو
مجنون إذ لم يكن دفعهما
الباقتل قتل (قوله
والا) أي بان انفرد بعلمه
فيه وفرض عين أي فتميزه
أي أزالته حينئذ فرض

لوهي على الناس بدعواهم لا بدعي ناس دما عرجا وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه وفي رواية فلما قال ابن
أبي مسكينه كتاب ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعي عليه وقول
الأصلي لا يصح رفوعا ودونهم رفوعا ما بالرفع فيه من رواية ابن جريح ورفعه أيضا أبو داود والترمذي
وغيرهما قال المصنف وإذا صح رفوعه بشهادة الخاري ومسلم وغيرهما يبصره من رفعه ولا يكون ذلك تعارضا
ولا اضطرارا فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكرت عن الرفع من نحو نسب يان أو أوكفة به علم السامع
والرافع عدل ثبت فلا يثبت إلى الوقف إلا في الترجيح عند تناقض كالمؤمنين في الأصول وخرجه الإمام علي
في صحيحه بلفظ لوهي على الناس بدعواهم لا بدعي رجال دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على الطالب واليمين على
المطلوب وأخرج الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته التي نزلت على المدعي واليمين على المدعي عليه
وإن في سنده ضعف من جهة حفظه والذرافعي البيهقي على المدعي واليمين على من أنكر إلا في القسامة
وفيه ضعف أنه مرسل وفي رواية له المدعي عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بيته وله عنده طرق متعددة لكنها
ضعيفة وفي رواية أن امرأتين كانتا تخترزان في بيت أو حجرة فخرجهما أحدهما وقد أنهت الأشقاء وهي
حديدة تخترزها في كفها فادعت على الأخرى فرفعت ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لوهي على الناس بدعواهم لا بدعي دماؤهم وأموالهم ذكرها بالله فأقر وأعلم أن الذين
يشتركون بهد الله الآية فذكرها فاعترفت فقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعي
عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع وأصل من أصول الأحكام وأعظم مرجع عند التنازع
والانقسام كيف وقد علمت أنه لا يمكن لأحد دعواه وإن كان فاضلا شرعا في حق من الحقوقي وإن كان محترقا
يسير حتى يستند المدعي إلى ما يقوى دعواه والأفالدعوى متكافئة والأصل براءة الذمة من الحقوقي فلا بد من
ذلك على تعلق الحق بالذمة حتى تبرج به الدعوى

الحديث الرابع والثلاثون

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى) أي علم
أذ لا يشترط في الوجوب الآتي رؤية المصرب المدارع على أنه لم يبصر أم لا أو رأى مفسدة له في حقيقة ما من
الاصهار ويكون حكم المعلوم غير المصبر ميسرا على حكم المصبر يحجم أن القصد دفع مفسدة المنكر مطاوعا
من علم اختلاف جماعة بتمكرك فان كان محذوقا أو زائما لا يستدرك لزمه الهجوم لزالته وإن كان فيه
تسور جدا وإن كان غير ذلك فلا لأنه تجسس وقد نهى عنه (منكم) أي معاشرا للمكافئين القادرين
من المسلمين فيوخطاب لجميع الأمة حاضرها حينئذ بالمشاهدة وتوابعها بطريق التسبغ أو لأن حكمه صلى الله
عليه وسلم على الواحد حكم على الجماعة كما قال (منكرا) وهو ترك واجب أو فعل حرام صغيرة كان أو
كبيرة خلافا لما لا يتوهم من كلام الإمام الآتي (قلبي به) وجوبا بالشرع لا بأقل خلافا للمتزلة على
التكافئة إن علم به أكثر من واحد أو الأفتوى فرض عين وذلك للحكاب والسنة والاجماع أيضا ومخالفة بعض
الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى وإنك منكم أمه يدعو إلى الخبر وأمر ونون بالعرف وينون عن المنكر
والآيات في هذا كثيرة فصرح أنه صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليعلمنكم الله
بعذاب من عند وفي حديث آخر أن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة وإنك إذا عملت المنكر جهرا استحقوا
العقوبة كلهم والأحاديث في ذلك كثيرة أيضا (بشده) إن توقف فيه علمه ككسر أو في الخبر والآيات للهو
بشرطه الآتي وكنت ظالم من نحو ضرب (فإن لم يستطع) إلا أنكاره بربيه بيان خشي الحاق ضرر بدينه أو أخذ مال
له أو يس من عدم الاستطاعة مجرد الخيبة وعلى ذلك حل خبر الترمذي وغيره إلا لا يمنع رجلا لهيئة الناس

عين (قوله بشرطه الآتي) أي بشرط التكبير (قوله وإن كنت ظالم من نحو ضرب) ورد في الغصب
إلى ما لا يملكه ونزع الحر من لابس (قوله وأخذ ماله) أي أو خشي أخذ ماله (قوله هيبه) بالبناء الموحدة
ان

(قوله أن يقول الخ) أي من أن يقول الخ (قوله المرتضى) اسم مفعول ونفعه نائب فاعله فيه ونعت سوى لا تقول (قوله من نحو صراح الخ) بيان
لا تقول (قوله وأمر من يفعل ذلك) أي يستعين بغيره بأن أمره بصياح ونحوه (قوله وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسدق والرئاسة)
ولذا قال بعض العلماء من رأى عورة أحد في الجمار ينبغي له أن يكون إنكاره عليه بهذه الصيغة وهي أن يقول له استترس ترك الله وقد روى
أن جلاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شرب الخمر يا شام فبلغ ذلك عشرين ٢١٩ الخطاب رضي الله عنه فكتب

له حم تنزيل الكتاب
من الله العزيز العليم غافر
الذنب وقابل التوب شديد
العقاب ذي الطول لا اله
الا هو ايده المصيبة فترك
الرجل الخمر وتاب منها
وحكى التاج السبكي
عن أبيه انه كان يجتمع
ببعض الامراء وكان الامير
يلزم الحر فيقال بالامر
بكم الذراع من هذا فقال
بدينار فقال في الصوف
ما يساوي كل ذراع عنقه
دنانير وما بالك وتخذك
بشاركونك في ليس
الخير ولا يليق بشهامة
ان يساووك فاعاد الى
الصوف فانه اعلى
واغلى مع ما فيه من
السلامة من العقاب
الاخروي فاستحسن
كلامه وروى قال ابتهاء
هذا حرام لم يفده اه
(قوله سواء كان الامر مبتلا
ما أمر به أو نهى عنه أم لا)
ولذا قيل وعلى من عاطي
السكاس أن ينكر على
الجلاس وقأن الغزالي
يجب على من غضب امرأة
لأنها بامرها بتغطية
وجهها هه (قوله نعم صح
الخ) قصد بهذا الاستدراك
دفع ما يتوهم مما قبله

أن يقول الحق إذا علمه وسأى لذلك مزيد (فلسانه) أي بقوله المرتضى نفعه من نحو صياح واستغاثة وأمر من
يفعل ذلك ويوجب نية كبريائه تعالى وأمر عقابه مع ابن أو غلام لا يحسب ما يكون أنفع وقد يبلغ بالرفق
والسياسة ما لا يبلغ بالسدق والسياسة ما لا يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسدق والرئاسة)
مبتلا ما أمر به أو نهى عنه أم لا صحح أنه صلى الله عليه وسلم رأى في النذر قوم ينادون ويكادون والرافض
جبريل عنهم فقال كانوا يأمرون بالأمور ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وضح أيضا بقى العالم
في التارفتين أقنابه فيقال له ذلك فيقول كنت أمر بالمعروف ولا أقفله وأنهى عن المنكر وأقفله وسواء أعلم
عادة أن كلامه لا يؤثر أم لا على ما في الروضة للصنف لكن خلفه كثير من أقواله من أمثال مصرحة
بذلك إذا علم ذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف
أن الاجماع على الاول فانه نقله عن العلماء وهذه الصيغة تفيد الاجماع والاكثر منهم وقد مرح بعض
أئمة الخلفاء بطلانها عن أكثر العلماء وسواء كان الفعل أباهام وغيره وسواء كان الأمر والنهي والسياسة غيره
اجماعا أخذ بموم من الشامل لذلك جمعه عن خشى من عدم استئذان الامام مقدرة راحة أو مساوية
من الخرافة عليه بأنه افتات عليه لم يبعد وجوب استئذانه حيث لا يشترط لجوازه ان لا يؤدي الى شهرت
ومن ثم قال امام الحرمين وسوغ لأحد الرعية أن يصد من ترك الكبرية ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر
الى نصب قتال وشهرت سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال وإذا جار الى الوقت وظهر ظلم ولم ينجز
حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلا هل الحل والعقد انواط على خلعه انه انتهى قال المصنف وما ذكره من
خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه انارة مقدرة أعظم منه ولو جوبه تارة وجواز اخرى
ان لا يخاف على نفس أو نحوها أو ماله أو لغيره وان قل مقدرة فوق مقدرة المتكر الواقع ويجاب بعض
العلماء لانكار بكل حال وان قتل المنكر وتبيل منه غلو تخالف لظاهر هذا الحديث وغيره ولا حاجة لهم في
خبر يؤق بالجل يوم القيامة فيقول الله تعالى له ما منك اذا رأيت كذا وكذا ان تنكره فيقول يارب خشيت
الناس فيقول الله تعالى اذا كنت أحق أن تكونت أحق أن أخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع
القدرة اذ لو وجب الانكرام لم يثبت بقوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع وإذا جاز ان تلفظ بالانكار عند
الخوف والاكراه كافي الآفة فيجوز ترك الانكار لذلك لا يولي لان الترتك دون الفعل في القبح وان لا يعاقب على
ظنه أن المنهى يريد فيها وفيه عند ان كان المأمور به أو المنهى عنه ظاهره كالمصلاة والشرب لم يخص
بالعلماء والاختصاص بهم أو عين علمه منهم وان يكون المنكر محمدا عليه أو بمتدفاعه له بخبره أو حله وضعفت
شبهه جدا كتنكاح المنه أي ولاه لم ذلك الا بخماره عن نفسه فيما يظهره في رأى شخص ما يعلم ان منه به
شافعي بشرط ينيله يجوز له أن ينكر عليه لاحتمال أنه قد ابا حقيقه في شره ويجتهد خلافة فهو لا على
ظاهر حاله وأصل بقائه على منسبه المعه وله قبل ذلك ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره لانكار
في الختلاف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند كثير من من الحنفية أو أكثرهم وعلى الاصح أن المصنف
واحد الختلاف غير معين انما الامر موضوع عنه وصار القرطبي ما صار اليه امام وله وجهه في الشرع
لا يجوز لمن رأى خلافه أن ينكره وهذا ما لا يختلف فيه انه انتهى وانما لم ينكر على الحنفية ذلك بانقول مع حدنا
له به لا حد له ليس من باب انكار المنكر بل لان الحماكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحصيل

انه لا يتم الامر الذي لم يعتدل ما أمر به والنهي الذي لم ينته عما نهى عنه ولولا ذلك ولا يعارض هذا العموم وما صح الخ لا تؤيدهم انما هو على
فصل المنكر لا على انكاره كما عرفت بغيره من الشرايح لكن اولي تأمل (قوله فبندقنا قنابه) قال الجوهري يقال طعنه فاندقت اقتاب بطنه
أي خرجت معها اه (قوله الاجماع على الاول) أي الاطلاق المذکور في قوله سواء أعلم ان كلامه يؤثر ام لا ولو جوبه أي وبشعرط
لوجوب تغيير المنكر تارة وجوازه اخرى الخ (قوله ويجاب) مبتدأ خبره غلو

التي بدوا هيبة جدرا بخلاف نكاحه بالاولى ومن ثم لم يحده به وهذا اولى من جواب لابن عبد السلام عن ذلك كما بيته في شرح الارشاد والاولى امر اومنى فاعل مختلف فيه يرى اباحته برفق وتلطاف على جهة النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا قل لم يقع في خلاف آخر او يترك سنة ثابتة فعمل ان الاربا معروف في المستحب مستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان يتصحب بمحسنة بامر او ينهى وان لم يخصص ذلك فيه فيعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سواء تعضض حقائقه تعالى عاما كما قامه الجمعة وبشرطه وليس له على الاصح حل الناس على مذهبه بمجهدا كما اومقلا اقل يزل الخلف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره بمجهدا فيه وانما ينكر من مخالفت نصا او اجماعا او قيسا ساجليا و بامر الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثير من بملامة نحو الامم غيرهم من قوت صلاة وقال نسبا انا امر بالمراقد بملامة تعرض على من اخرها مادام من الوقت ما يسهو باجمعه هو وينهى ائمة المساجد المطر وقة عن التطويل وينهى ايضا عن تغديه همة عبادة كجهر بسمرة او عكسه وعن تصد رند ريس او عطف بلا أهلية والغضاه عن نه طيل الاحكام والذوية عن معاملة النساء كما كان محض حق آدمي عاما فيما امر اهل المكنة ان تغدو بيت المال بنحو بناءه سوا راجع اليه وانما عاينة بالسبيل المختارين ارضا صافينهي مدينا موسرا عن مطله و جارا عن تعدد في جدرا جرمه بامر بالحق بطالب مستحقة ولا ضرب له ولا حيس ام اجتمع فيه الحقان فيأمر بان نكاح الاكفاء وايضا العدة دور الرقي بالمذللينو ينهى عن كشف عورته بمجمعا بامر يسترها ومن رآه ارتقا مع امرأة تشارع غير مطروق باللهاب عنها وتولاه ان كانت اجنبة فائق الله تعالى وان كانت محرمة فكف عنها عن واقفات التهم و برفق بجاهل او ظالم خاف من امره او نهيته وبجرم التحسس والبحث واقحام الدور بالذنون مالم يغاب على ظنه بنحو ما تشرقت خلوة جماعة او واحد ممنكر لا يتدرك كقتل اوزنا لا يحرم بل يلزم ذلك من أمن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية اذ لم يقم به أحد ادم كل من علم به وتكمن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقرينه منه فتركه كذا لا يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بذكر البادى وصفها واذا قام السبيل بفرض الكفاية ولو لم يتكبان كل منهم معا عليه فلا ضرورة لعصمهم على بعض والقيام به مع عدم تعيينه افضل منه مع تعيينه نعم القيام بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية مالم يتعين على خلاف فيه ولا يتنافى ما تقر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم الا لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال انتم روايا المعروف وتة هو ان المنكر فاذا رايت شهما طاعا وهو متباعد دنيا مؤثرة وانحجاب كل ذي رأى رايه ورأيت امر الابدك به فعليك بنفسك الحديث فقيه تصريح بان الاجبة محمولة على ما لا تخبر بالمنكر عن ازالة المنكر ولا تسلك في سقوط الوجوب حينئذ على ان معناها هـ دللحة فين انك اذا قلت ما كاتم به لا يترك تصغير غيرك نحو لوزر وازرة ذر آخرى وما كلفته لانه الاربا معروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلها ما الخاطب فلا تلب حينئذ لان الوجوب الامر والنهي لا يقول (فان لم يستطع) الانكار بالسنة (فدقلبه) ينكر بان ينكره ذلك به وبزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة العصبية قال ارضى بها شر يك لفاعله فان كان رضاه بها لاستحلالها كقران اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة والعلية الهوى او الشهوة فسقط ولم يكفر به وهذا واجب عيننا على كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف الذي قبله فلم من الحديث وما قرنته فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق أمكنه فلا يكفي الوعظ لمن أمكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان و برفق بالتغيير عن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك أدى الى حصوله المقصود ومن ثم ان يكون متولى ذلك من أهل صلاح والفضل وقد قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه من وعظ اخاه سرا فدعه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ودية عين عليه بغيره ان يخفف فنته من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان يخزرفه للوالى فان يحجز انكره بقباهه ومن قدر على اراقه تخزير محترمة لمسلم زهرا راقته او كذا كل نبيد منسك ولا

(قوله وان لم يخصص ذلك) أي الامر والنهي به أي بالاختصاص (قوله بالذهاب عنها) أي بامره بالذهاب عنها (قوله وبجرم التحسس والبحث الخ) ليس هذا مكررا مع ما قدمه اول الحديث لان ذلك في صورة العلم بالمنكر وهذا في صورة الظن (قوله مالم يتعين على خلاف فيه) يتأمل ويحرم هذا المحل في كلام غير الشارح شوري (قوله فمقلبه) يذكر اشار به الى انه على احد علفتا تبتنا وماء باردا * ان لا يتغير بالقلب لكن فيه انه من خصائص الزوا الا ترى قول ابن مالك وهي ان قدرت * بعطف عامل مزال قد بقي معموله اه شوري (قوله او اعلية الهوى والشهوة) أي او كان رضاه به الغلبة الهوى والشهوة الخ (قوله وهذا) أي الانكار بالقلب واجب عيننا على كل احد بخلاف الذي قبله فانها مقديكون ان فرض كفاية كما سبق

وقوله وذلك أضغف الاعيان) قيل فيه اشكال لانه يدل على ذم فاعله وايضا فقد يظلم ايمان الشخص ودولاستطيع التغيير بيده فلا يلزم من التجزئ التغيير باليدضغف الاعيان وقد جعله صلى الله عليه وسلم أضغف الاعيان واجب الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان الاعيان هنا الاعيان الحجازي الذي هو الاعمال ولاشأن أن الترتب بالكرامة ليس كما يتقرر بالانكار فيه ولم يد كرسلى الله عليه وسلم ذلك في معرض الذم وانما ذكره ليعلم المكلف حقا ما حصل له في هذا القسم فمعرض الى غيره ٢٢١ اه شويرى واشار المشرح الى

يجوز له كسر الاناء اذا لم يمكن الاراقة الابه اوضاق الاناء واخاف ادراك الفسقة ومنه مواضعه وقته وتعطل شغله وللولاة كسر ما يظن ان جوارنا ديمارا ليجوز اراقة تخرد لم يظهر شرها ولا يهين اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو بمؤنة وكذا المخترمة مسلم وهي التي عصرت بقصد التولية اولامع قصد على الاصح ويجب كسرها نحو القتل ولو لم يكن بتفصيلها التهود كما كانت قبل الصنته فان رضاه أو احرقتها من مانوق المشروع الان تعذر المشروع نحو دفع من يده واغيره ما عرفنا اناذا لجزوا اذا امكن الحنطب الزام مالكة كسره فينبغي أن بأمره ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع ولا يصح ازالة المنكر وبشباب عليه كالمبالغ وليس ذلك انكارا وللولاة كسره مطلقا جزا (وذلك) أي الانكار بالقلب للجزعنه بغيره (اضغف الاعيان) أي خصاله فالمراد به الاسلام أو آثاره ومقتضياته وثارته فالمراد به حقيقة من التصديق عارفي حديث جبريل وفي روايه وهو واضغف الاعيان وليس وراة ذلك من الاعيان حبة خرد واكون ذلك أضغفه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى ومنه يستفاد أن عدم انكار القلب للسلام دليل على ذهاب الاعيان عنه ومن ثم قال ابن مسعود ذلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر أي لأن ذلك فرض لا يستط عن أحد بحال والرضايه من أقبح المحرمات وأن ذلك أقل ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر ولا كره اذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والاطلح واذا لم يأخذوا على أيدي الظالم يوشك أن يهجم الله تعالى بعقابه أي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فهم بالمعاصي ثم قدرون على أن يفرروا لا يفرروا الا يوشك أن يعذبهم الله بعقابه رواه ابوداود وفي روايه الاضغف الله بعقابه قبل أن يموتوا وفي أخرى الاضغف الله تعالى بعقابه وفي أخرى فاذا فعلوا ذلك أي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فالجذر الذي ينحالفون عن أمره أن نصيبهم فنته أو يصيبهم عذاب ألم فينبغي طالب الآخرة والسامعي في رضا الله تعالى أن يعنى بهذا الساب فان نفسه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لا ارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن الله من ينصروه والاجر على قدر المسب ولا يخافي مخصوص بدين فان حق الصديق أن ينصح صديقه ويهديه الى مصالح آخرة وينقذه من مضارها ويرسي في عمارة آخرته وان تقصرت دنياه بخلاف الهدى فانه الذي يسي في فساد الآخرة وان حصل بصوره نفع دينوي وهذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين وابلن لعنه الله تعالى عدوهم ومما تساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المديب فلا يبينونه للشترى ولا ينكرونها على البائع وهم مسئولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على انه يجب على كل من علم ذلك أن ينكر على البائع ويرف المشتري وانما طلت النكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن ابن الاثر من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح وانجيب كل ذي رأى براه فاناله وانا اليه واجهون اللهم واذا أردت بالناس سوء فنته فاقضنا البغض برمفتونين واحفظ علينا الاعيان الى أن نلتك وانت ارض عنا بكرة لك انك رؤف رحيم وجاب كريم (رواه مسلم) يستند عن طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد ما بدأ فقرأ في ما عليه سمعت رسول

يخوزله كسر الاناء اذا لم يمكن الاراقة الابه اوضاق الاناء واخاف ادراك الفسقة ومنه مواضعه وقته وتعطل شغله وللولاة كسر ما يظن ان جوارنا ديمارا ليجوز اراقة تخرد لم يظهر شرها ولا يهين اظهرنا بل يجب ردها عليه ولو بمؤنة وكذا المخترمة مسلم وهي التي عصرت بقصد التولية اولامع قصد على الاصح ويجب كسرها نحو القتل ولو لم يكن بتفصيلها التهود كما كانت قبل الصنته فان رضاه أو احرقتها من مانوق المشروع الان تعذر المشروع نحو دفع من يده واغيره ما عرفنا اناذا لجزوا اذا امكن الحنطب الزام مالكة كسره فينبغي أن بأمره ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع ولا يصح ازالة المنكر وبشباب عليه كالمبالغ وليس ذلك انكارا وللولاة كسره مطلقا جزا (وذلك) أي الانكار بالقلب للجزعنه بغيره (اضغف الاعيان) أي خصاله فالمراد به الاسلام أو آثاره ومقتضياته وثارته فالمراد به حقيقة من التصديق عارفي حديث جبريل وفي روايه وهو واضغف الاعيان وليس وراة ذلك من الاعيان حبة خرد واكون ذلك أضغفه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة أخرى ومنه يستفاد أن عدم انكار القلب للسلام دليل على ذهاب الاعيان عنه ومن ثم قال ابن مسعود ذلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر أي لأن ذلك فرض لا يستط عن أحد بحال والرضايه من أقبح المحرمات وأن ذلك أقل ثمرة قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ضيع الانكار من أزمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر ولا كره اذا كثرت الخبث عم العقاب الصالح والاطلح واذا لم يأخذوا على أيدي الظالم يوشك أن يهجم الله تعالى بعقابه أي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فهم بالمعاصي ثم قدرون على أن يفرروا لا يفرروا الا يوشك أن يعذبهم الله بعقابه رواه ابوداود وفي روايه الاضغف الله بعقابه قبل أن يموتوا وفي أخرى الاضغف الله تعالى بعقابه وفي أخرى فاذا فعلوا ذلك أي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فالجذر الذي ينحالفون عن أمره أن نصيبهم فنته أو يصيبهم عذاب ألم فينبغي طالب الآخرة والسامعي في رضا الله تعالى أن يعنى بهذا الساب فان نفسه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لا ارتفاع مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن الله من ينصروه والاجر على قدر المسب ولا يخافي مخصوص بدين فان حق الصديق أن ينصح صديقه ويهديه الى مصالح آخرة وينقذه من مضارها ويرسي في عمارة آخرته وان تقصرت دنياه بخلاف الهدى فانه الذي يسي في فساد الآخرة وان حصل بصوره نفع دينوي وهذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اولياء المؤمنين وابلن لعنه الله تعالى عدوهم ومما تساهل فيه الناس انهم يرون من يبيع المديب فلا يبينونه للشترى ولا ينكرونها على البائع وهم مسئولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على انه يجب على كل من علم ذلك أن ينكر على البائع ويرف المشتري وانما طلت النكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن ابن الاثر من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى وغلب الشح وانجيب كل ذي رأى براه فاناله وانا اليه واجهون اللهم واذا أردت بالناس سوء فنته فاقضنا البغض برمفتونين واحفظ علينا الاعيان الى أن نلتك وانت ارض عنا بكرة لك انك رؤف رحيم وجاب كريم (رواه مسلم) يستند عن طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد ما بدأ فقرأ في ما عليه سمعت رسول

الفا لكهاى وانجيب ما في زماننا ان الذين يظن بهم العلم والدين كما يتعين عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر متلبسون بنا كرسى يجب انكارها عليهم شرعا وقد احسن من قال بالمعصاح ما يخشى تغيره * فكيف بالمع ان حلت به التبر (وقال آخر) هذا الزمان الذي كنا نخذره * في قول كعب وفي قول ابن مسعود * دهره الحق مردود باجمعه * والجور فيه حقيقة غير مردود ان دام هذا ولم يحدث له غير * لم يكسب ميت ولم يفرض جلود (قوله من بدأ بالخطبة) أي قدمه اعلى الصلاة

(قوله وإنما تأخر) أي أبو سعيد عن تغيير هذا المنكر (قوله حديث) قال الجوهري حديث النبي مثل حديثه مطلوب منه اه
الحديث الخامس والثلاثون
(قوله وإنما أخذوا) خطاب لكل من يتأني توجيهه الخطاب إليهم (قوله أي أياكم والحسد) أي بأعداء أنفسكم عن الحسد وبإعداء أنفسكم عن أنفسكم (قوله بأكل الحديث) أي يجرها وبديب أثرها كما تأكل الفأر الحطاب أي اللبائس (قوله وعودها البلك) ليس قييدا وعبارة التبرخيي وهو لغة وشراعتي زوال نعمة الغير سواء تسمى انتماؤه إليه أم لا وهو قبيح بالاجماع لأن الثاني أقيح وأشد حرمه من الأول وبعضهم خصه بأن يتنى ذلك لنفسه والحق أنه أهم اه (قوله لا حسد إلا في اثنين الحديث) تنهيه وحل آتاه الله بالانسداطه على ذلك في الخبر بزوال آتاه الله الحكمة فهو - بعضي بهو ويعلمها الناس اه (قوله فيه) أي في الاثنين (قوله دع الحسود الخ) وقال بعضهم أصبر على حسد الحسود فان صبرك فإنه فانارتا كل بعضها إن لم تجد ما تأكله

الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل أن عثمان أو عرفه ذلك نص رحمه بجملة من الصحابة بأنه منكر المسئلة لم يرد بل بأحد قبل مروان والأول سبقه إليه أحد ذلك الإمامين لم يرد به أبو سعيد منكره من ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم ينفذت إلى خلاف بنى أمة بعد اجماع الخلفاء والصدرا الأول وإنما تأخر عن تغييره حتى أنكز ذلك الرجل لاحتمال أنه لم يضر أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهو في الكلام أو أنه كان حاضر لكنه خاف على نحو نفسه أو غيره فتنه أو أنكز ولم يخف ذلك الرجل لوقوعه شيرته أو خاف وضطر ذلك جائز بل مندوب أو أن أباه عبيد بن أبي بكر فبدره ذلك الرجل فعضده أبو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية البخاري أن أباه عبيد هو الذي أخذ يدر مروان حين رأه بعد المنبر وكان جا معا فرد عليه مروان بمثل ما ردتهما على الرجل لاحتمال أنه ما قضه ثمان أحدا ما لا يسيء ولا أخرى للرجل بحضرة أبي سعيد وأقول سلیمانان القضية واحدة لكنه يحتمل أن أباه عبيد لما أخذ يدر مروان ورد عليه قام إليه ذلك الرجل وعضده قوله الصلاة قبل الخطبة فدعاه مروان بمثل ما ردته مروان على أبي سعيد فعضده أبو سعيد نائبا بسياقه الحديث قال القرطبي بعد أن ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه أن سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وإن ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك إذا قدر عليه ولم يدع المنكر أكثر منه انتهى وهذا الحديث يصحح أن يكون ثلث الاسلام لان الاحكام ستة الواجب والمنسوب والمباح وخلاف الأولى والمكروه والحرام والمسئوفاد منه حكم الأول وهو أنه يجب الامره به والاخير وهو أنه يجب النهي عنه وبغير بعضهم بأنه نصفه وبنته بان أعمال الشرية أمامه ويجب الامره به أو منكر يجب النهي عنه أي وهو غائب الشافعي وهو غير سد بدلان ما عدا الأول والأخر مما ذكر لا يجب الامره به والنهي عنه كما مر على أنه كما بين الثاني أنه في وجوب النهي عن المنكر بين الأول لان المنكر يشمل ترك الواجب وقول الحرام كما مر فتغير الأول بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب أن يقال أنه كل الاسلام لا نصفه

الحديث الخامس والثلاثون

(عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسدوا أي لا يحسد بعضكم بعضا وصله بنسابة حديث أحاديث تحقيقا وكذا فيه أنه دوهول هي تاء المضارعة أو تاء الكامة فيه خلاف وقد أجمع الناس من المشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها أياكم والحسد فان الحديثان كل الحديثان أو قال العشب رواه أبو داود والحاكم وغيرهما وأخرج احمد والترمذي والبيهقي إمامة الحسد والقضاء هي الحالفة حاقة الدين لاحاققة الشعر والذي نفسى بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث ودعوة وشراعتي زوال نعمة المحسود وعودها البلك من حسد يحسد بعضهم عن مضارعه وكسرها حسودا وحسدوا القهر بك وحسد يتعدى بنفسه وهو يعلى وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تحسدوا أي لا تحسدوا فليس بإباحة للحسد فيهما لأنه لا يباح بوجه من الوجوه وإنما المراد به العقبلة أي ليس شيء من الدنيا حقا يقاب العقبلة عليه إلا هاتان الحصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله وفارقت الحسد بان فيه مع تقى مثل ما تغيرت في زواله عنه وهي ليس في الاثنى الأول فقط ووجهه وقبحه أنه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث أنهم على غيره مع محالته نقض فعله تعالى وإزالة فضله ومن ثم قال أبو الطيب

وأظلم أهل الأرض من كان حاسدا * لمن بات في نعامه يتقلب
(ومن الحكمة) أن الحسود لا يسود وقد أنشد
دع الحسود وما يلتصق من كده * كفاك منه طيب النار في كده
إن كنت ذا حسد نفست كربته * وإن سكبت فقد عدت به بيده

وما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب المحسوده وما يحب لنفسه وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد أسقط حق محسوده عليه وان في المحسود تعب النفس وخزنها من غير فائدة بطريق محرم فهو تصرف ردي هام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله الآية ثم المحسود وان ركز في الطبع البشري اذا لا انما بطبعه يود ان لا يفوقه أحد من جنسه في شئ من النضائل ينقسم أهله الى أقسام فمنهم من يعيب بقوله رفق له في نقل نعمة المحسود الى نفسه أو في مطلق نقلها وهو شرها وأخشوها ومنهم من لم يعمل بقتضى حده ولم يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن البصري ان هذا غير آثم وروى مرفوعا من وجوده ضيقة وظاهر ان محله ان يحجز عن ازالته من نفسه وجاهد في تركه ما استطاع بخلاف من يحدث به نفسه اختار اجمع في زوال نعمة المحسود فهذا لاشك في تائمه بل بنفسه وان قال بعضهم هذا شبهها لعزم المعصم وفي العقاب بخلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يقم زوال نعمة المحسود بل يسي في اكتساب مثل فضلها فان كانت دنوية فلا يخبره أو دينية فهو حسن وقد تقي صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل (ولا تناحشوا) أى لا يتخس بعضكم على بيع بعض بان يزيد في المبيع لا رغبة فيه بل لخدع غيره من نخست الصيد اذا اترته لان الناحش يشتر كثره التمن بخبشه وحرم اجتماعه على العالم بالتمنى سواء كان بطاعة المانع أم لانه غش وخداعها محرمان من غشنا وفي روايه من غش فليس منا ولانه ترك النهج الواجب ثم انتهى ها اقبل للطلان بناء على انه يعنى الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافة لان الاصح في الاصول ان التمنى ان كانت لذات التمنى عنه أو لوصفه اللازم كالركن والشروط انتهى الفساد في المادة والمعامله وان كان لارحاج أو وصف غير لازم فلا يفسد فيه ولا خيار للتتمنى عندنا تصريه وافتائه الناحش على الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالغيبون ولا خيار له عندنا ايضا كمن اشترى زحاجه يقطنها جوهره وفارق خبازه في التصبر لانه لا يتصبر ينسب اليه ثم بوجه ويصح ان يفسر الخبش هنا بما هو أعم من ذلك لان الخبش لغة آثاره الشئ بالمكر والحيله والخادعة وحينئذ فالعنى لا يتخادعوا ولا يعمل بهضك بعهدها بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحق للمكر السبي الاياهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وزوى الترمذى ملعون من ضرر مسلما ومكر به فهو له انه يدخل في الناحش التمنى عنه هنا جميع أنواع المعاملات بالغش وشوهه كتبنا يس الربوب وكتبها وخاطب الجليل بالردى وما أحسن قول أبي العتاهية

ليس دنيا الايديين وليس الدين الامكارم الاخلاق
اقال المكر والخديعة في النار • رحمان خصال اهل النفاق

نعم يجوز للمكر من يحمل اذاه وهو الحاربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة (ولا تناغصوا) أى لا ينقض بعضكم بعضا أى لا تتعاطوا أسباب البعض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم بين نساءه وهو يدلل اللهم هذا سمى فيما املك فلا تخاضني فيه فتملك ولا املك يعنى القلب والحب والبغض رواه ابو داود والترمذى والنسائي وهو الفقرة من الشئ لعنى فيه مستفصح ويراد فيه الكراهه ثم هو بين اثنين امان جانبا أو من جانب أحدهما وعلى كل حال فهو غير الله حرام وهو محمل الحديث وله واجب أو من دون قال تعالى لا تتخذوا عدوى وعدوكم أو اياها وقال صلى الله عليه وسلم من أحب لله وأبغض لله وأعطى الله فداستكم ال ايمان قال بعضهم ويناب المتباغضات لله على غيرهم حقه وان كان أحدهما محتظا لان القرض ان كلا منهما اذا اجتهدا الى اعتقاد أو عمل ينافي اجتهاد الآخر فيبغضه على ذلك وهو مذموم عند الله تعالى بخبر وجهه عن عهده والتكليف بالاجتهاد وأرجوان غالب طوائف الأمة يفرقها من هذا الباب بالم يتبعن رأى بعضها كفرا أو قبا يواحا اذا أكثرا عقائد المختلف فيما بين الامه اجتهادى أو حلقت به انتهى والذي يتجه ان من علم أن مخالفة غيره له امتناعا من اجتهاد كونه من أهله لا يجوز له بنفسه لانه حينئذ ليس لله الا الذي له

كانك لم ترض لي ما وعب * قوله ومنهم من اذا حسد لم يقم زوال نعمة المحسود فيه تامل فانه اذا لم يقم زوال نعمة المحسود لم يكن حاسدا اذ لا يوجد الحسد حينئذ الا ان قال الله في اذا حسد أى اذا تخبثه تلك التعم (قوله بل الخدع غيره) ليس قيد بل الشرط ان يزيد في التمن وهو لا يريد الشراء (قوله وفارق خياره في التصبر) وهو حب الهيمه مدة ليروم المشتري كثره اللين (قوله وهو) أى البعض النفرة الخ (قوله وله واجب أو مندوب) أى والبعض لاجل الله تعالى اما واجب أو مندوب (قوله من أحب لله) في روايه وان يجب المرء لا يحبسه الله وجهه لا يحبه حال من الفاعل أو من المفعول أو من ما اه شو برى (قوله استكمل) عدل اليه عن اكل الايمان لان فيه من المبالغة ما ليس في اكل لزيادة السنين المستدعية لتجريد من نفسه شخصا آخر يطالب منه اكل الايمان ونظيره وكانوا من قبل يستفخون على الذين كفروا أى يطلبون من انفسهم الفتح عليهم اه شو برى (قوله على غيرهما) بفتح القين الحية والانتصار (قوله فيبعضه على ذلك) سمى رده (قوله يواحا) أى

ظاهرا من باح بسره اظهره (قوله لكونه) أى ذلك الغير من أهله أى أهل الاجتهاد

(قوله قد يرى راي امرجوا)
 اى فى نفس الامر
 وافرض انه راجح فى
 اعتقاده (قوله قد لا يكون
 المنتصر لقوله) اى قول
 المجتهد المذكور كذلك
 اى مثابا عليه (قوله اى
 لا يدبر) بضم اوله من ادبر
 (قوله وقد يعرض عنه
 الخ) فيبينهما اليوم
 وانضم - موص الوجهى
 (قوله ان يتولى المشتري
 سلعة الخ) وتسميته بيها
 مجاز مرسل من المطلق اعم
 المسبب على السبب (قوله
 فى زمن الخيار) اى خيار
 الجلس أو الشرط قال
 الاسنوى أو بهد لزومه
 وظهور عيب بالمبيع ولم
 يكن التأخير ضررا اه
 شبيرى (قوله أو أوجد
 منه بئمه) اى أو يأقل
 كما عرف بالاولى (قوله
 وزعم أنه) اى البائع أو
 المشتري قد يلج عليه اى
 الاخر بسبب ما قيل له
 - حتى يقبله الاخر بضم
 اوله من الاقالة فيؤدى الى
 ضرر يرد الخ - بزعم
 (قوله بعد استمقراره)
 بالتراضى به (قوله من
 المشتري) اى للمشتري
 (قوله وطلبها) اى السلعة
 قبله اى قبل اللزوم أيضا
 من المشتري كما كثر اى
 والبائع حاضر اى لانه
 يؤدى الى أن يفسخ (قوله
 عمدا الله) منادى مضاف
 حذف منه حرف النداء

هو ما يكون لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المحرم ما جاور وان اخطأ على ما قرنته بحمل قولهم
 لما كثر اختلاف الناس فى مسائل الدين وكثر تغيرهم كثر بسبب ذلك تبعضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر أنه
 يبغض لله وقده بذى نفس الامر وقد لا يذرتا به لاهوا وتبعضه فى البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان
 كثر من البغض لذلك انما يقع من يظن انه لا يقول الا الحق وهذا الظن خطأ قطعا فان اراد انه لا يقول الا
 الحق فيما اختلف فيه فهذا الظن قد يتخطى وقد يصيب وقد يحمله على الميل اليه بمجرد هوى أو اواف أو عادة
 فالواجب عليه ان يصبغ نفسه ويحترز غاية التحرز وما اشكل منه فلينتهي خشية ان يقع فيما نهى عنه من
 التبغض المحرم وهما قدسية ينبغى التفتن لها وهى ان المجتهد يبدى قد يرى راي امرجوا فهو وان ائيب عليه
 قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من أقواله متبوعه ولو كان من أقوال غير لم
 ينتصر له لان انتصاره حينئذ مشوب باعادة علمه متبوعه وظهور كنهه وان لا ينسب الى الخطا وهذا كما قد أجاد
 فى قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على كثيرين وفى خبر مسلم والذى ينص به لا دخلوا
 الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة والبغضاء فقال عزنا لا انما
 يريد الله ليظلم ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الجور والميسر ومدكم عن ذكرائه وعن الصلاة فهل انتم
 منتهون وامن تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال واذكر وانتم الله عليه اذ كنتم اعداء فالف بين
 قلوبكم فاصبحتم بئمه اخوانا لو انفتحت مافى الارض جميعا ما انفت بين قلوبهم - واكن الله ائيب بينهم ومن
 ثم كانت التهمة من الخس الكبار لما فيها من ايقاع العداوة والبغضاء وحاز الكذب للاصلاح (ولا
 تدابروا) اى لا يدبر بعضهم عن بعض اى لا يمرض عما يحب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر
 وعدم الهجران فى الكلام من اكثر من ثلاثة ايام الا عند مرضى كراهة صلاح أحدهما ووجه مغابته
 لما قيل ان الله خص قديس صاحب عاده ويوفيه حقوقه وقد يمرض عنه أخوته مما أو تاديب ويحبه
 (ولا يبيع) نهى بخرم عندنا وندجهو والعمياء وفى اقتضائه الاطلاق ما مر فى النجاشى كما يأتى (بعضكم)
 اى معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتعميد بالاسلم فى الاخبار للقالب خلافا لمن أخذت فومه (على
 يبيع بعض) فلا يجوز لاحد ببيع - يراذن المانع كما فى رواية الصحيحين ان يقول للمشتري سلعة فى زمن الخيار
 انسخ هذا البيع وأنا ابيك مثله لبارخص من ثمنه أو أوجد منه بئمه وذلك ما سلفه من الانداه الواجب
 للتنافر والبغض ومن ثم ورد فى نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم ومنه الشراء على الشراء
 بفقران المشتري بان يقول آخره ابيع فى زمن الخيار فسخه وأنا اشتريه منك باغى أما بعد انقضائه زمن
 الخيار فلا يخرم خلافا لجامع من الحنابلة اذ لا مقتضى له وزعم أنه قد يلج عليه - حتى يقبله فيؤدى الى ضرره
 بردائه متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر بنفسه والالحاح انما يقتضى بخرم ذاته لانه اضرار
 بالمجروح عليه - وكذا يخرم السوم على سوم غيره كما فى رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير كما فى رواية
 الصحيحين وكل ما فى معنى ذلك مما ينفرد التلويح ورت التباغض الآن يرضى من الحق لانه حقه فله تركه
 ولزواله التنافر فيه وتذو السوم المحرم هو ان يزيد فى الثمن بعد استمقراره صريحا أو بمرض على المشتري
 أرخص منه وتخرجه بعد البيع وقبل لزومه الذى هو البيع على البائع أو الشراء على الشراء كما تقرر وأشد
 وقول ابن كعب من أحببنا نجوز ذلك ان رآه معناه ضعيف والوجه الحرمة المطلقة ببيع رجل قبل اللزوم
 من المشتري عن سامثل المشتري بأقل كالمبيع على البائع وطلم اقبله أيضا من المشتري كما كثر كاشرا على
 الشراء بشرط التخرم هنا وفى النجاشى علم النهى والبائع والشراء هنا صحيح أيضا وان حرم لأن التخرم لم يفتى
 خارج عن الذات ولا زعمها نظير ما مر ويجوز الزيادة فى الثمن قبل استمقراره (وكو نوا عمدا الله) اى يا عباد الله
 (اخوانا) اى اكنتمسوا ما تصيبون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل المؤانف وترك المنفرات
 تتعاملوا وتعاشر واما عمالة الاخوة ومعاشرتهم فى المودة والرفق والسفينة الملائمة والتمساوتى فى

أى يا عباد الله كما أشار اليه الشارح وقوله اخوانا خبر كان

(نوله وحرا صدر) بالماء الملهمة والراء المفتوحين غشه وسواسه وقيل المقدو والغظ وقيل العداوة وقيل أشد البعض اه شورى (قوله)
تحابوا) اختلاف في ضبط تحابوا وقيل بالتشديد من المحبة وقيل بالتحفة يف من المحابة اه شورى (قوله الضخيمة) أي الضخيمة وهي المقد
قال الجوهري الضغن اه (قوله لان عمرة هذه دينوية الخ) ولان الأخوة من النسب اذا اقتربوا في الدين لم يتوارثوا والاجانب اذا اتفقوا في
الدين توارثوا اما للاتفاق في عموم الدين عند فقد الترتابة وانعزل ذلك اه شمشري (قوله لا ينظلمه) استثناف قاله الطيبي (قوله ولا يخذله)
بضم الذال الجمحة قاله العراقي (قوله ولا يكذب) بفتح باء المضارعة وتخفيف الذال المكسورة ٢٢٥ وبضم فسكون والاول أشهر واكثر

بل اقتصم عليه الحافظ
العراقي في شرح الترمذي
لكن اقتصم المؤلف على
الثاني اه شبرختي (قوله
لانه) أي الكذب الغير
ما ذكره كراهي اغبر مصالحة
غش وخيانته وفي الحديث
اذا كذب البعد كذبة
تباعد الملك عنه فعلا من
نتج ما جاء به رواه الترمذي
وحسنه وبنى لمن اضطر
الى الكذب أن يعرض
الى المعارض ما يمكن
حتى لا يهون نفسه الكذب
وفي الخبران في المعارض
لمندوحة عن الكذب
عن أبي بكر انه كان خاف
رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين هاجمه فأنجاه
العرب وهم يعرفونه
ولا يعرفون النبي صلى
الله عليه وسلم فيقولون من
هذا فيقول يدي السبيل
فيظنون أنه يدي هداية
الطريق وهو يدي سبيل
الخبر وكان ابراهيم بن آدم
اذا طلب في البيت يقول
لخادمته قولي له انظر في
المنهد اه شبرختي

ان لمصر مع صفاء القلوب والتصحيح بكل حال فدل ان هذا كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم القاسد وما به
كنتم اخوانا والاكتم اعداءه وفي قوله عماد الله اشارة الى انكم عبده خفيتم ان تنظيمه وان تكونوا كالاخوان
فما مر روجه طاعة الله في كونهم اخوانا التماسد على اقامة دينه واظهار شأته اذ يدون ائتلاف القلوب لاسم
ذلك كما يفيد قوله تعالى هو الذي أبدك بعلمه وبالؤمنين وانف بين قلوبهم الآية وهو لم يأت ان هذا فقه
امر باكتساب ما يصبره المسلمون اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق المسلم على المسلم كرد السلام وابتدائه
وتشيمت العاطس وعبادة المريض وتشجيع الجنائز واجابة الدعوى والنصح وروى الترمذي تهادوا
فان الهدية تذهب وحرا صدر وفي رواية تهادوا وتحابوا والبرزاتم ادوا فان الهدية تذهب الضخيمة وروى
تصاقلوا فانه يذهب الشحنا وتهادوا وبذلك على ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان له والاستطراف المفهوم منه (المسلم اخو المسلم) أي لا ينجمه ما دين
واحد دون غيره قال تعالى اغنا المؤمنون اخوة فوكالاته الحقيقية وهي أن يتجمع الشخصين ولادة من جلب
أورحم او منهم ما بل الاخوة الدينية أعظم من الاخوة الحقيقية لان عمرة هذه دينوية وعمرة تلك أخوية وفي
الصحيحين مثل المؤمن في توأدهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تدناى له سائر الجسد
بالحي والسهرو روى ابوداود المؤمن مرآة المؤمن المؤمن اخو المؤمن بكف عنه ضغننه وبحوطه من ورائه
والترمذي ان احدم مرآة أخيه فان رأى به اذى فليحطه عنه (لا ينظلمه) أي لا يدخل عليه ضرر في نفسه
أودنه أو عرضه أو ماله بغير ان شرعى لان ذلك قطعية محرمة تنافي اخوة الاسلام بل الظاهر حرام حتى لا يدي
فالمسلم أولى (ولا يخذله) أي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج أو الاضطرار اليها لان من حقوق
أخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ان استصرموا في الدين فعليكم العسر وقال صلى
الله عليه وسلم انصر أخاك ظلماتا نكفه عن ظلمه كافي رواية البخاري أو مظلوما أي بان تدفع عنه من
بظامه فالخذلان محرم ثم يدا تحريم دينوي باكان مثل أن يقد على دفع عدو يري أن يطمش به ولا يدفعه
أو دينيا مثل أن يقد على نصح من غبه بخو وعظ فيترك وروى ابوداود ما من امرئ مسلم يخذل امرأ مسلما
في موضع تنمك فيه حرمة و يتنقص فيه من عرضه الاخذله الله في موضع يحب فيه نصرته وأحمد من اذل
عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقد على أن ينصره اذله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة والبراز من نصر أخاه
بأنغب نصره الله في الدنيا والآخرة (ولا يكذب) بضم أوله واسكان ثابته كما ضطه المصنف أي لا يخبره بأمر
على خلاف الواقع لغبر مصالحة تأت وصيانة نحو نفس أو مال لانه امر ما ذكر غش وخيانته ومن ثم كان أشد
الاشياء ضررا والصدق أشدها نفعا وطهرا عات مرتبته على مرتبة الايمان لانه عمان وزيادة قال الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يراد في التقوى بدليل الذين صدقوا وأولئك هم
المتقون وهي أخص من الايمان فكذلك اذ بها وبالجملة فتجيب الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب مستقيم اذ
ترك الفواحش كلها ابتكره ففعله فوضعه من التمسح كوضع الصدق من الحسن ولذا اجوعا على تحريمه

(٢٩ - فتح المبين) (قوله علمت مرتبته) أي الصدق (قوله وكونوا مع الصادقين) فأمر المؤمن أن يكونوا معهم هذا
سواء على أن مع تصانف للتبوع وهو الغالب (قوله اذ ترك الفواحش كلها ابتكره الخ) وقد ورد ان أعرابيا بايع النبي صلى الله عليه وسلم على
ترك خصلة من الخصال المحرمة كالزنا والسرقة والكذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم دع الكذب نصار كما هم بزنا ومرة أو غيرهما قال
كيف أصنع ان سألني النبي صلى الله عليه وسلم فان صدقت حدثني وان كذبت فصدق عهدي على ترك الكذب فكان تركه سمه التارك الفواحش
كها قال التالى الكذب نجسة واجب لقتاها مال مسلم وانفسه وحرام وهو الكذب لغبر متبعة شرعية ومدوب وهو الكذب لكفاران المسلمين
أخذوا في أهبة الحرب اذ أقصد بدلتها ابراهيم ومكر وهو الكذب للزوجه تنظيميا لنفسه او مباح وهو الكذب للاصلاح بين الناس وتغيب

وروى) أي ولا يحقره (قوله الكبر بطر الحق) البطر الاشروهو شدة المرح والمرح شدة الفرح والنشاط وقال أيضاً غصه بغمه غصها وأغصه أي استصفر ولم يره شيئاً اه جوهرى (قوله التقوى ههنا) أي في القلب وسبها هو الخوف (قوله أي محل مادته الخ) لوعبر بالاسب كما عبر به غير له كان ملائماً لقوله الحامل عاها فتأمل (قوله وبشيراني صدره) وفي رواية الطبراني وأشار الى القلب وهذا من كلام الراوى وتكرار الإشارة للدلالة على عظم المشاركة في الحقيقة وهو القلب اه ششبرى (قوله فانه من تقوى فاضافة تقوى الى القلوب دليل على أن محلها القلب (قوله كل عتسل جواظ مستكبر) العتسل القاذب الجافي والجواظ العظم المحتال في مشيه اه جوهرى (قوله ذى طمرين) الظاهر التوب الخلق والجمع اطمانارى ثوبين خلقين (قوله بحسب امرئ) مبتدأ والياء فيه زائدة وقوله ان يحقر الخ خبره والمسلم بالنصب صفة

الاضرورة أو مصلحة (ولا يحقره) يفتح أوله وبالهملة والانساق أى لا يستصفر شأنه و يضع من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخطبه وكافه فاحتماره بنحو زلزال بوسة في الكبرياء وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر الى آخره فلا حقدنا نأمن عن الكبر بخبره وسلم الكبر بطر الحق وغص الناس بعجمه ثم هملة وفي رواية لا جمل الكبر بصفة الحق وازدراء الناس وفي رواية لا بعد الناس فلا يراهم شيئاً الى أن المتكبر ينظر لنفسه وبين السكبان وانعبر به بين النقص فحقرهم ويزدرهم ولا يراهم أهلاً لأن يقوم بحقوقهم وروى بضم أوله وبالهمزة والفاء أى لا يقدّرهم به ولا يبتغى امانته قال عياض واصواب المعروف هو الأول وهو الموحود في غير كتاب مسلم ويؤيد به رواية ولا يحقره ومعنى هذا الجمل ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم أخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره ولا للاسلام حقوق أخذت في غير هذا الحديث وقد جعلت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وهو تخصيص ذلك بالمسلم لأن زيد حرمة لا للاختصاص به من كل وجه لان الذى يشاركه في حرمة ظلمه وكذلك لا يجوز ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتماره نعم احتماره من حيث الكفر القائم به جائز قال تعالى ومن بين الله قاله من مكرم (التقوى) وهي اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المأمور وترك المحذور (ههنا) بشبريه يد الى صدره ثلاث مرات) أي محل مادتها من الخوف الحامل عل علمها القلب الذى هو عند الصدرة قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بنظواهر الصور ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم أى ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراتبه ثم كان نظر الله سبحانه وتعالى بمنى بمجازاته ومحاسنهم على ما في القلب من خير وشردون انصهوا الظاهر فاذا الاعتصم في هذا كما بالقلب كما أفاد قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضعفة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا ترى ان القلب وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون الرأس ومر ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة هذا المناقبة الاعلام بان كرم الخلق عند الله انما هو بالنعوى ان كرمه عند الله انما كرمه بغير خيرا كرم قد ذرنا عند الله عز وجل من كثيرين من عظماء الدنيا وسئل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اكرم الله عز وجل وفي حديث آخر الكرم التقوى وفي الصحيحين الاخير كرم باهل الجنة كل ضعيف مستضعف لو اقدم على الله لاره الاخير كرم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد ما أهل الجنة فكل ضعيف مستضعف أشعث ذى طمرين لو اقدم على الله لاره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار فتمالت النار انما أوثرت بالمتكبرين والمنجبرين وقالت الجنة لا يدخلن الاضعفاء والناس وسقطهم فقال تعلى للجنة أنت رحمتي ارحم بك من أشاهن عمادى وقال للنار أنت عذابي أعذب بك من أشاهن عمادى وروى احمد فحقرت الجنة والنار فمالت النار يارب يدخلن الجبابرة والمتكبرون والمولك والامثراف قالت الجنة يارب يدخلن الفقراء والضعفاء والمساكين وذكر الحديث وروى البخارى مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس ما رأيت في هذا قال رجل من اشراف الناس هذا والله حرقى ان خطب ان يتكبح وان شفع ان يشفع فكذبك صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل آخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت في هذا قال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حرقى ان خطب ان لا يتكبح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من من الارض من مثل ذلك (بحسب باسكان السين امرئ من الشر) أى يكفيه منه فى اخلاقه ومعايشه ومعه (ان يحقره أخاه المسلم) كرهه لنا كيد حرمة المسلم نفيه تحذيرى تحذير من احتقاره المسلم ان الله تعالى لم يحقره اذا حسن تقويم خلقه وحقر ما فى السموات والارض كله لاجله وشاركة غيره له فبما غامهى بطريق التبع وسماه مسلماً ومؤمناً وعبداً وجعل

الانبياء الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احقته نار الماعظمة الله وشرفه ودمون اعظم الذنوب والجرائم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبدأها السلام احتقاراله ولا رده عليه وليس من ذلك تقديم العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه اس لذات المسلم بل وصفه المذموم حتى لو زال عنه عادا له التعظيم والاحلال والاعتنا به والاحتفال (كل مسلم) في رده على من زعم ان كلالا لا يضاف الا في ذكره (على المسلم حرام) خبره ويبدل منه (ده رماه وعرضه) اي حسبه وهو مما خوه ومقاخر اياته وقد يراد به النفس كما كرمته عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وقلان نقي العرض اي برى من ان يشتم او يعاب وجهه هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو حيث تدادف للدم الذي هو عبارة عن النفس وادلة تخرج هذه الثلاثة شهيرة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا تطيل بها وجعلها كل المسلم وحقه منته اشد اضطرابه اليه المالم لان به حياته ومادته والمال فيه مادة الحياة والعرض به قيام صورته الممونة واقدمه مع العلم ان ما سواها فرغ علمها او راجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والممونة فلا حاجة الى غير ذلك وقها بما يتلك الثلاثة لا غير وانكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يتج الى تنقيدها اذ الم تعرض ما يبغى اشرفا كما نقل فودا واخذ مال المرتد فباو بوج المسلم تعزير واخو ذلك وقوله في رواية الابحثة المزيد البصاح والبيان واخذ بعض الصحابة بعمل آخر فزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يجزى المسلم ان يروع وسما رواه ابو داود وروى احمد وابوداود والترمذي لا ياخذ احدكم عشي اخيه ولا عابا ادا اي لا ياخذ مناعه ليعظمه لانه حينئذ وان كان لا عا في مذهب السرة هو جاد في ادخال الاذي والروع عليه وفي الصحيحين وغيره الا بانه اجي اثنتان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يؤذي المؤمن والله بكرة اذى المؤمن وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تظلموا وعوراتهم فان من طاب عورة اخيه مسلم طلب الله عز وجل عورته حتى يفضح في ربه (رواه مسلم) وهو حديث كثر برافه واخذ عظيم الثروة مشهرا الى جل المبادئ والمفاصل وهو عند تأمل معنا وفهم مغزاه لاجل جميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما ومشتمل على جميع الآداب ايضا اعلمنا وتحتية مقاول ابن المديني في بعض روايته مجهول غير مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته ومن ثم هو فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم لا يجزونه ولا يكذب به ولا يجزله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه والتقوى ههنا بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجه في الصحيحين بافظ لا تمسدا ولا لانا جشوا ولا تا بغضا ولا تدابر واو كونا عباد الله اخوانا وله طرق اخرى عظيمة كثيرة

الحديث السادس والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس) اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارخاه حتى ياخذ له نفسا (عن مؤمن) اشر من ان يدشره وحرمة والشراب فيما يفعل معه من الاحسان والافالذمي كذلك هنا وفيه ابا في من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله كتب الاحسان على كل شئ وخبرني كل كبد حري اجر وولي الذي استمان تم الحربى فالثواب في كل اضعف ما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام (كربة) هي ما هدم النفس وغم القلب كما انها مشقة من كرب التي لها حاجة لان السكرية تقارب ان تزهق النفس فسكانها الشدة غمها اعطت بحمال التنفيس منه وبه حكمه اشر من نفس على رديه من ازال وفرج وقال بعضهم التنفيس ارفع من النفس لانه ازالها بالكلية فخرنا التنفيس التنفيس وخرنا التنفيس برفع التنفيس برفع من ثم جمع بينهما في رواية الطبراني (من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) وفي رواية الطبراني نفس الله تعالى عنه كربة يوم القيامة ومن ستره على مؤمن عورته ستر الله تعالى عورته ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله تعالى عنه كربة ففعل عظيم فضل قنائه حوائج المسلمين ونفعهم عابا من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خبر او انا به بنقه او سفارته

(قوله فيه رد الخ) اي في قوله كل المسلم حيث اضافته الى معرفة (قوله) لانه صانف الا في ذكره) نحو كل شئ هالك الا وجهه (قوله على المسلم) متعلق بحرام (قوله خبره) اي خبر كل (قوله له الخ) يدل على من المبتدأ الى حذف مضاف فيه ما ي تناول كل المسلم حرام على المسلم سفل دمه واخذ ماله ودم عرضه (قوله ومن ثم دم) فيه الثوري) اي من اجل انه لا يعرف الا بكنيته وجهل امه حكمه ان روايته غير مقبولة مع كونه ثقة اه الحديث السادس والثلاثون (قوله من تنفيس الخناق) فاستعمل نفس في ازل وفرج استعمل مجازي من اطلاق المزوم وارادة اللازم فانه يلزم من ارخاء الخناق الازلة اي ازالة البدعة والتفويض عليه (قوله كربة) اي شدة عظيمه وهو ما هدم النفس الخ (قوله بحمال النفس) اي يحاري النفس

(قوله وعم في السراي) حيث قال ستره الله في الدنيا والآخرة (قوله احتج الى السرفيا) أى في الدنيا فذكرت أى الدنيا أى في جانب
الستر (قوله فادخرته) أى جزاء تنفيس الكرب عنده أى ولم يحمله بتنفيس الكرب الدنياوية فلا ينافي حصولها للنفس المذكور (قوله
فصهرهم الشمس) أى تذيبهم ومنه قوله تعالى يصهر به ما في بطونهم أى ذباب الصهاره ما أذنب من الآية (قوله الى حقويه) أى جنبه
(قوله من أنظر معسرا أو وضع عنه) أى أسقط عنه دينه أو أبرأه منه أطلقه الله في ظله يوم لا ظل الاظله المراد ظل عرشه كما صرح به في رواية
أخرى ولا ظل هنا كاس الاالمرش وقد رابده ظل الجنة ونعيمها والكرن فيها كما قال تعالى ونذخهم مظللا ظلاما لقال التناسخي وقال ابن
دينار المراد بالظل الكرامة والكنف وان كن من المكاره في ذلك اليوم في الموقف وليس المراد ظل الشمس وما قاله معلوم من اللسان يقال
فلان في ظل فلان أى في كنفه وجانته وهذا أولى الاقوال وتكون اضافته الى العرش لانه مكان القرب والكرامة والا فالشمس وسائر العالم
تحت العرش وفي ظله وقيل الظل الرحمة واطراف الظل الى الله اضافة ملك وقيل اضافة تشريف وقيل الظل الكرامة والحماية وروح المحافظ ابن
سحران المراد ظل عرشه كما جزم به القرطبي ٢٢٨ وهو قول من قال طوبى أو ظل الجنة لان ظلالها فيما يحصل به الاستمرار في الجنة ثم انه

وساطته أورش فاعته ودعائه له بظهور الغيب وما يعلم عظيم الفعيل في هذا وما بعده أن الخلق عيال الله
وتنفيس الكرب احسان الله والمهم والعادة أن السيد والمالك يحب الاحسان لماله وحاشته وفي الاثر الخلق عيال
الله وأحبهم إلى الله أرفقهم يعالهم وغيرهم يأمرون على ما في أكثر النسخ وفيما يأتي يعلم ما للفقير أن ولان الكربة
تتعلق بالظلم كما علم معاصر في تفسيرها فانساب الاعمال المنعق به أيضا والستر يتعلق بالظواهر انما فانساب
الاسلام المتعلق به وخص الجزاء هنا بكرب القيامة وعم في السراي لان الدنيا لما كانت محل العورات
والمعاصي والاعارقيها أكثر منه في الكرب الدنياوية بة حتى الى السرفيه اذ كرامه وأيضا فالدنيا وان كانت محلا
للكره أيضا لكن لانه اكربهم الى كرب الآخرة حتى تذكرها فانصهر هنا علم انهم من أعظم كرب الدنيا
الاعسار بل هو أعظمها فلذلك الخلق بالسرفيه يخص جزاؤه الآخرة بل وعم في الدنيا وأيضا فالكرب
الشديد العظيمة وليس كل أحد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة لتسرفان أحدا
لا كاد أن يخوف في الدنيا بما هو ولو يتعسر بعض الحاجات المهمة قبل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الآخرة
كلاشي فادخر الله تعالى جزءا لنفسه الكرب عنده ليهن نفسه به كرب الآخرة ولولم يكن منها الاذنوا الشمس
من رؤس الخلائق والجام العرق لم في الصحيحين تشرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض
سبعين ذواعا وقال باعوانه ليلغ الى أفواه الناس وإلى آذانهم وهو روى مسلم أيضا تدنو الشمس من العباد
حتى تكون قدمي ل أوميلين فصهرهم الله س فيكون في العرق بقدر أعمالهم ففهم من يأخذها الى عقبه
ومنهم من يأخذها الى رقبته ومنهم من يأخذها الى حقويه ومنهم من يلجمها الجاما (ومن يسرع على معسر)
بارأه أوميه أو صدقة أو نظرة في ميسرة بنفسه أو وساطته وصح شموله لافناء العسا في ضائقة وقع فيها بما
يخصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم (يسر الله) تعالى (عليه) أمور وهو مطالبه (في الدنيا والآخرة) فيه
عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه كثيرة فمنها خير مسلم من سره أن يجيبه الله تعالى من كرب
يوم القيامة فليخفف عن معسر أو يضع عنه وخر برأاضان أنظر معسرا أو وضع عنه أطلقه الله تعالى في
ظله يوم لا ظل الاظله وخر برأاضان أنظر معسرا أو وضع عنه وتكشفت كبريته فليفرج عن معسر

مشترك فيه جميع من
يدخلها والسابق يدل على
استيثار أصحاب الخصال
المذكورة وقد ورد في
الحديث سمعته يقولهم الله
في ظله يوم لا ظل الاظله
امام عادل وشاب نشأ في
طاعة الله ورجل قلبه
معلق بالمسجد اذا خرج منه
حتى يعود ورجل نحاها
في الله اجتماعه وتفريقا
عليه ورجل دعته امرأة
ذات منصب وجال فقال
انى أخاف الله ورجل
تصدق بصدقة أخفاها
حتى لا تعلم شعله ما تنفق
بيمينه ورجل ذكر الله خاليا
ففاضت عيناه بالدموع
ونظمها به ضم فقال
امام محب ناشئ متصدق
مصل وبالك خائف سطوة

المس يظلم الله العظيم بظلمه * اذا كان يوم الحشر لظالم للناس قال الجلال السيوطي (ومن
وهذا العدد لا مهموم له فقد وردت احاديث بزيادة على ذلك وتبنيها فبلغت سبعمين واقردها في مؤلف بالاسانيد فادخره الحافظ ابن حجر
أنظر معسرا أو وضع عنه ومن أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرة أو مكاتب في رقبته ومن أظلم رأس غاز أو لوضعه على المكارة والاشي
الى المساحد في الظلم واطام المانع حتى يشبع والتاجر الصدوق وحسن الخلق ونوع الكافر ومن كفل يتما أو رآه ومن لم يكن على المؤمنين
غلبا وكان بهم وقار حيا ومواصل الرحم ورجل حيث توجه عمل ان الله معه ورجل لم يأخذ في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده الى ما لا يصل له
ورجل لم ينظر الى ما حرم الله عليه والذين لا يفتنون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا وداري المسلمين والذين يعودون المرضى
ويشعرون الملوك والصالحين والذين يستعقرون بالاسجار ومن أمر به رؤوف ونسي عن منكره ومن قتل في سبيل الله والمعلم اكتب الله
وعبد أدى حق الله وحق مولاه واقاضى لمواضع الناس وحمله القرآن ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكبت سكبت عن حلم وعاد صلته في
جماعة ومن مات غريفا في البحر ومن طلب علمه فان ذكر الموت دنوته ومن فرج عن مكر وب من أمي ومن أحييتني ومن أكثر الصلاة على
الى غير ذلك مما استوتاه الجلال السيوطي

نثار ونظما فابراجم (قوله ومن ستر مسلما) على حذف مصنف تقديره ومن ستر زلة مسلم فلم يظهره مضمنا وقت منه فيما مضى بان لم يخبر بها
 حاكما ولا غيره والا كان خلاف الاولى او مكررها اولم يكشفها او يحدث بها والا كان غيبة محرمة وذلك كله مشروط بان يكون المسلم من ذوى
 الهيات ونحوهم من ليس مرفوبا بالفساد والاذى او تقديره ومن ستر عورة مسلم حسية كانت تلك العورة بان يرى عورة شخص بادية لعدم
 ما يسترها به فيطيه ما يسترها به او مضمونا بعابته على ستر دينه كان يكون محتاجا للذكاح الخ (قوله من ذوى الهيات) صفة مسلم ومن
 للتمييز أى كائنا به بعض ذوى الهيات (قوله ونحوهم كالعامة) والمخلص انه يسر ستر زلة بشرط أربعة أحدها أن تكون حقائقه تعالى
 الثانى أن تكون هضت الثبات أن يكون من نحو ذوى الهيات الرابع أن لا يكون شاهدا أو راويا أو أمينا على نحو بيتيم (قوله بل
 ارتكب خلاف الأولى) أى فى بعض الصور وقوله او مكررها أى فى بعض الصور ٢٢٩ (قوله معا عازرا) واهم عرب بالانصغير
 ابن مالك الاسلمى اه

(ومن ستر مسلما) من ذوى الهيات ونحوهم من لم يعرف باذى او فساد بان علم منه وقوع مصيبة فيما مضى
 فلا يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا اللغز الاول يستبرهان منه لما لم يأت بما جاء بل ارتكب خلاف الاولى أو
 مكررها وخرج رفته لاجراكم كشفها وقتها كما يتحدث بها وهذا غيبة محرمة تشهد بالاثم ولو ز قال تعالى
 ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا هم - عذاب اليم فى الدنيا والاخرة من غير تدب بل
 جاءه تائب نادوا فمر بحدولم يفهمه أن لا يستعصم من الله بل امر به ستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم معا عازرا
 والغامضة وكلامه يستفسر من قال له أصبت حدافه على وكذا تدب بل ان ظهرت له جرمه ولم يبلغ الامام أن
 يشفع له حتى لا يصل اليه اقوله صلى الله عليه وسلم اقبلوا ذوى الهيات عتراتهم خرجه أبو داود والنسائى
 ومن ثم قال أصحابنا لا يزدرى الله على ذوقه او زلة صدرت منه أو المراد بستر المسلم ستر عورة الحسية أو
 المعنوية باعتبارته على ستر دينه كان يكون محتاجا للذكاح فيتوصل له فى التزويج أو الكسب فيتوصل له
 الى بضاعة يتخرفها أو يخون ذلك وفى رواية للطبرانى ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله تعالى عورته (ستره
 الله فى الدنيا) بالمعنيين المذكورين (والاخيرة) بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله حى كريم
 ستره وستر عورة مؤمنه من الحياء والكرام ففيه مخلوق يحلق بالله تعالى والله تعالى يحب التوابين باخلاقه واخرج
 ابن ماجه من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله تعالى عورته يوم القيامة ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف
 الله عورته حتى يفضحها فى بيته واخرج أحمد وأبو داود والترمذى ما مشرو من أمن لسانه ولم يدخل الايمان
 فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
 يفضح فى بيته وخرج على المعنى الاول بنحو ذوى الهيات الامر وف بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب
 أن لا يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتوقوه أو يرفه لولى الامر حتى يقع عليه واجبه من حد أو تزيير
 يحش نفسه لان الستر عليه يطعمه فى من ز بالاذى والفساد وبقوله فيما مضى مصيبة رآه عابها وهو
 بهدم تلبس بها ان يلزمه المبادرة بتمتعه منها بفساد ان قدر والا فبرهه لاجراكم لما مر ما لم يقرب عليه مفسدة
 والكلام فى غير تصور الرواة والشهود والامناء على نحو صدقة أو وقف أو يتيم فيجب والاجماع حرجهم على من
 علم قادحهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بنفسه وهو
 المدان به الذى لا يسأل عما ارتكب من انواعه ولا يعاقب فيه - وهذا لا ينفع أن يشفع له بل يترك حتى
 يجد كائنا عليه ما لك رضى الله تعالى عنه وانما كرهه أحد رضى الله تعالى عنه ورفع الفساق الى السلطان

الاشياء ان كل صفة تثبت للمعد بما يختص بالاحسام فاذا وصف الله تعالى بذلك فذلك محمول على نهايات الاغراض لا على بدائيات الاغراض
 مثلا ان الهياكل تحصل للانسان لكن لها من اوصافها ما لم يدأفها والتغير الجسد ماني الذى لحق الانسان من خوف أن يسب الى
 القبيح وأما النهاية فهو أن يترك الانسان ذلك الفعل فاذا ورد الحياء فى حق الله فليس المراد منه ذلك الخوف الذى هو مبدأ الحياء ومقدمته
 بل ترك الفعل الذى هو منتهاه وغايته عزى (قوله ستر) كسر السين المهملة وتشديد المثناة الفوقية المكسورة فعيل بمعنى فاعل أى ستر
 العيوب والقماض أو بمعنى مفعول أى هو مستور عن العيون ونتمه الحديث كفى الجامع المعتبر بحجب الحياء واسترفاد اغتسل أحدكم
 فليستر (قوله حتى يفضح) بفتح اوله من باب نطق أى يكشف مساو به كفى الخنثار (قوله وخرج على المعنى الاول) أى لا ستره وان يعلم
 من ذوى الهيات وقوع مصيبة فيندب أن يستره فلا يخبر بها حاكما ولا غيره لا لسر المانع الثانى وهو قوله أو المراد بستر المسلم ستر عورة الحسية
 أو المعنوية الخ فان هذا لا يتوقف على ذى الهية ولا غيره بل يندب فى حق كل أحد (قوله وبقوله) أى وخرج بوقوعها فيما مضى
 مصيبة الخ (قوله وهو بهد) أى الآن متلبس بها (قوله من انواعه) أى الفسق

(قوله والله في عون العبد الخ) الزوال لا يستثنى ما عدا هذه والاخيرة لا تطف وهو يُؤخذ لما قبله لانه له دفع المضرة وهو ما في الاولين وحل
 النفع وهو ما في الثالث ولهذا عدل به عن سياق ما قبله من الشرطية الى الجملة الاسمية لانه قوي حكما بهدائه الخبر فيما على المتبادر خبر حتى اى انه لم
 يأت فيه بصورة التعليل اشارة الى أن ٣٣٠ عون الله محقق لمن اعان اخاه وانما قال في عون الخ اى فى الظرفية ولم يقل

والله بين العبد ما العرفى
 الاعانة اى ان الله يرفع
 العون فى العبد ويجهله
 مكانه على حد وادى كفى
 القصاص حياة وموشل
 العبد الامة فإراد الذ كر
 والذئى وانما عابرا بالعبء
 تنبها على شرف العمودية
 وكرهه حيث قال ما كان
 وفى نسخة مادام العبد
 فوضع الظاهر موضع
 المعنى رة فخر ما لشانه
 وترغبنا فى سرعة الامتثال
 نتأمل (قوله اى مدة دوام
 كونه الخ) فإما صـ دربة
 ظرفية (قوله أو غيرها)
 كجاءه وما احسن قول
 بعضهم

بكل حال لانهم غالب ما لا يقيمون الحدود ان قاموه تجاوز واقبه ولهذا قال ان اعانه انه يقيم الحد فإرفعه ثم ذكر
 انه م ضرر بواجبات يعنى لم يكن قتله جائزا (والله تعالى فى عون العبد ما كان الله د) اى
 مدة دوام كونه (فى عون أخيه) بقوله أو يدينه أو ماله أو غيرها قيل وهذا اجماع لاسم سانه الطروس
 فانه مطلق فى سائر الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معارضة أخيه فبئس له ان لا يجيب عن انفاذ
 قوله وصـ دعه بالحق ايمانان الله تعالى فى عونه رة لم يقل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم يقدها
 بحلة خاصة بل اخبر بانها دائمة بدوام كونه العبد فى عون أخيه وروى احمدون كان فى حاجة أخيه كان الله
 تعالى فى حاجته والطبرانى أفضل الاعمال ادخال السرور على المؤمن فكسوت عورته أو اشتهت جوعته
 أو قضيت له حاجته وورد من سبى فى حاجة أخيه المسلم قضيت له لم تقض غفلة له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
 وكتبه براءة من النار وبراءة من النفاق وأمر الحسن بن ثابت النابى بالمشى فى حاجة فقال أنا ما تكف
 فقال له يا عيش اما ندم ان مشيتك فى حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بهدخة وروى احمدان حساب
 ابن الارت خرج فى سرية فكان صلى الله عليه وسلم بحاج عتزاله ليه لفته لانه حتى تفيض زيادة على
 حـ لاها فلما قدم وحاجه ما عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه بحلب للحي اغناهم فاما
 استخاف قيل الان لا يجلبها فقال بلى وانى لا رجوان لا يفترنى ما دخلت فيه عن شئ كنت اقله له وذلك لان
 العرب كانوا يسهون حلب النساء بل روى خبر لانس قري حلب امرأة وكان عرض رضى الله عنه بتعاهد
 الامل قيس تقي لى السامع الليل وراه طاحمة اخلايت امرأة لا فاذ دخل لها من افاذ اهي يحجزها معقدة
 فقالت لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له منذ كذبا بتها ندى من جباة قومى من البر ويا صاح على شانى
 ويخرج عني الاذى وقم لى بيتى فقيل طاحمة لنفسه ثكناك اهل باطاحة أعزات عرتتبع (ومن سـ ملك
 طريقا) فعلا من الطريق لان الرجل ونحوها نظرة وتطابه ونسب فيه ويصيح أن يراده هنا ما يشل طرفة
 المئوية كحفظه ومذا كراته ومطالمة وتفهمه وكل ما يتوصل به اليه (بالمس) اى يطاب (فيه) اى فى
 غايته أو يديه أو ربه أو فيه حقيقة لكنه نادر جدا لا يجهل الحديث عليه علمائنا عيا أو آله فانه وجه الله تعالى
 قيل وهذا وان اشترط فى كل عبادة لكن عادة العلماء بتيمم هذه المسئلة به لان بعض الناس قد ينسأل فيه أو
 يغفل عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق الرياء لعلهم أكثر من تطرقه لسائر العبادات فاحتجج للتمنيبه فيه على
 الاخلاص اعناه بشأنه ومن آلات الشرحى من تفسير وحديث وفقه المنطق الذى يابدى الناس اليوم فانه
 علم فريد لا يحذور فيه بوجه واة الحذور فيما كان يحظر به قبل من الفاسقيات المناذبة للشرايع ولانه نحو الما انى
 كان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية فى أنه من مواد اصول الفقه ولان الحكم الشرعى لا بد من تصوره
 والتصديق به اثنا نأزافيا لاطق هو المرصد لبيان أحكام التصور والتصديق فوجب كونه علمائنا عيا اذ
 هو مصدر عن الشرع أو يتوقف عليه العلم الصادر عن الشرع وتوقف وجوب كماله الكلام أو توقف كمال
 العربية والمنطق بهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لانه بقعه من لم ينطق اى من لان يكون قواعد
 المنطق مركوزة باطباع فى ذهنه كالجتهدين فى العصر الاول أو بالتمه وعنى عليه أيضا الفخر الرازى
 والشيخ الامدى وابن الحاجب وشرح كتابه وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره بقعه على
 ما كان فى زمنه من المنطوق بالفلسفة ونفر وعها من الالهى والطبيعى والرباضى على ان الخلقى وغيره صرحوا

(قوله ومن سلك) اى دخل (قوله غايته) اى مصدره (قوله أو بسبب) اى بسبب سلوكه
 (قوله روفيه) اى فى الطريق حقيقة اى يتعلم فيه لكنه نادر الخ (قوله علمائنا عيا أو آله) هذا التيمم سنة ادمن السياق لما عرف أن
 التسبيل الى الجنة لا يكون الا بالعلوم الشرعية وما عداها معبد عنها فكيف يتوهم ارادته فاندفع الاعتراض بان علماء نسكرة فى سياق الشرط
 فيجمل فافهم (قوله قيل وهذا) اى قصد وجه الله تعالى (قوله ومن آلات الشرعى) خبره مقدم والمنطق مبدأ مؤخر (قوله توقف وجوب) بابا به
 كفى بمباح انسخ اذ اول واجب معرفة الله تعالى

(قوله سهل الله) وفي رواية سهل الله به أى بذلك السلوك على حدا عدل أو هو أقرب للتعوى أى العدل (قوله أى إن طلبه وتحصيله يرشد إلى طلب الهداية والطاعة الموصلة إلى الجنة) فيكون قد استعار اسم الطريق للهداية بجامع إن لا يعجم لفظ طاب في قوله يرشد إلى طلب الخ يتمأل (قوله وأنه يجازى على طلبه الخ) عبارة الشبرخية بحيثتمل أى تهتميل الطريق إلى الجنة في الدنيا بيان يوفق للاعمال الصالحة ويحتمل في الآخرة بيان يجازى على طلب العلم بتحصيله بتسهيل دخول الجنة بحيث لا يرى من مشاق الموقف من العقبات والجواز على الصراط وهذا أقرب لظاهر الحديث وقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحب أن ينظر إلى عتق الله من النار فليتنظر إلى المتعلمين فالذى نفس محمد بيده ما من متعلم يخالف إلى باب عالم الا كتب الله له بكل قدم مائة من الجنة ومضى

عمل على الأرض والأرض تستغفر له ومضى ويصعب مغفوره له (قوله بتسهيل دخول الجنة) فالله تعالى سهل الله دخوله الجنة (قوله ثم المراد بتسهيل تلك الطرق الخ) كان المناسب أن يقول أول المراد الخ فانه قد تم تسهيله (قوله بتسهيل العلم الذى طلبه الخ) وقريب منه قول ابن الوردي

بجواز علم هذه البرد على أهلها ويدفع شرهم عن الثمر بعة فيكون من باب اعداد العدة (سهل الله له طريقا إلى الجنة) أى إن طلبه وتحصيله يرشد إلى طلب الهداية والطاعة الموصلة إلى الجنة وتأسيس ذلك لا يتسهله تعالى ولا يبدون لطفه وتفوقه لا ينفع علم ولا غيره وأنه يجازى على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول الجنة بيان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غير موهد أقرب لظاهر الحديث واستيفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاؤا أن الجزاء يكون من جنس العمل أو باواعقابا كالتمقيس بالتمقيس والتيسير بالتيسير واليسر باليسر وتروا العون بانسوان والطريق بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في أحكام الدنيا والآخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني انه هو سهل الجناية لكن لما كان آله لا تتناسل المحافظ للتنوع الانساني كانت مراعاة تفرقة أصح وهذا مؤذن بعظيم فضل السبى في طلب العلم ولزم منه عظيم فضل الاشتغال به ودلالة أن أكثر من أن تحضر وأظهر من أن يشهر ثم المراد بتسهيل تلك الطرق تسهيل العلم الذى طلبه وتيسيره عليه لان العلم طريق موصل إلى الجنة وتسهيل الانتفاع به والعمل بعتضاه فيكون سببا للهداية ودخول الجنة أو تسهيل العلم آخر فوصله للجنة ومنه من عمل عالم أورثه الله تعالى علم ما لم يعلم أو تسهيل طريق الجنة الحسى يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الأول فان العلم يدل على الله تعالى من أقرب الطرق إليه فمن سلك طريقه ولم يدرج عنه وصل إلى الله تعالى إلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها فسبغت عليه الطريق الموصلة إلى الجنة في الدنيا والآخرة ان لا طريق إلى معرفته ورضاه الا بالمعلم النافع وهو العلم بالله تعالى وأمنه وصفاته وافته المقتضى لخشيته وإجلاله ومحبتة ورجائه وهذا أول علم يرفع بكافه عبادة من الصامت رضى الله تعالى عنه وبعد به تبقى علم اللسان بحجة قوم ان الناس به حتى حمله ثم يذهب هذا أيضا لكن بذهاب حلقته كفى حديث الصحيحين ولابقي القرآن في المصاحف لا يعرف الناس منه شيأ ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس منهم من يقول الله كفى الحديث (وما اجتماع قوم) هم الرجال فقط أروع النساء على ما رفيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر أن المراد هنا الشافى لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف فحصل لمن الجزء الا فى باجتماعهم لا بصحة اجازته لذكرا واولاد ورضع ان براد الاول لان هذا الاجتماع الهمة الآتية فى المسحوبه على أزد ذكره فى الحديث بالتمقيد لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنساء وحكمة التنبه كبرهنا فإداه حوال الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد أو صلاح أو علم (فى بيت من بيوت الله تعالى) أى مسجد والحق به نحو رباط ومدرسه لا لاطلاق الاجتماع فى حديث آخر فى أول ستر الموضع وحينئذ فالتعبد بالمسجد للعا سببى ذلك الزمان فلا يعمل به يومه (يتلون كتاب الله ويتدبرونه فيهم) فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر فى المسجد وهو مذهب

لا تعلق قد ذهبت أربابه كل من سار على الدرب وصل (قوله أو تسهيل علوم آخر) أى غير العلم المطلوب له (قوله من أقرب الطرق إليه) خبر به دخبر (قوله المنتضى) نعمت للعلم (قوله وهذا) أى هذا العلم بالله وصفاته أول علم يرفع (قوله علم اللسان) أى العلم الذى على اللسان فقط من غير ان يعمل به (قوله كفى حديث الصحيحين ان الله

لا يقض العلم تنزاعا) ولكن يقضه بموت أهله (قوله لذكرا واولاد) متمعلق باجتماعهم بالهيئة الآتية وهى تلاوة كتاب الله ودراسته (قوله لا يشرع للنساء) خبران (قوله وحكمة التكبير) أى تكبير قوم (قوله فتتوالى سائر الموضع) أى ولو غير نحو رباط بدليل ما ذكره من رواية الصحيحين وغيرها (قوله فالتعبد بالمسجد) أى العبادة ببيت من بيوت الله للب هذا واذا اضيف إلى الله لانه بنى انبيل ثوابه تعالى ورضاه وقال المذوى ان قوله فى بيت من بيوت الله ليس خاصا بالمسجد بل هو شامل له وان لم يكن فى تقربا إلى الله تعالى فلا حجة لبعده لاعتاب المحوج إليه تفسيره بالجد خاصة فليتمأل (قوله ويتدبرونه فيهم) عطف مرادف قال فى النهاية نادرساو القرآن أى اقرؤوه وقهه مدونه لتلاوته واصل الدراسة الرضاة ولتهدى الله لى قال الشبرخى أى على أى حالة كانت من حالات المدارس (قوله على تلاوة القرآن والذكر فى المسجد) قال مر اعتراضه بما فضيلة الاجتماع لتلاوة القرآن فى المسجد فظاهرة تصريح الحديث بما وافضله لذكرا فى المسجد

فليس في الحديث دلالة على الإبطاء بقى القياس نعم وردت فضيلة الذكرك في أحاديث أخر (قوله أمانى لم يستخلفكم اتهمه لكم الخ) أى ان استخلافنا غير معروف سبب الماها فان جبريل لم يسمه له تأمل (قوله بارت) في بعض النسخ فارتد (قوله غشوههم برحمتي) قال الجمهورى وتقول غشيت الشئ غشيتة اذا غطيته (قوله وقرول مالك بركته الخ) أى بركاهه الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهذا متماثل قوله السابق فيه فضيلة الاجتماع على

كأنوا يقرؤنه جماعة دون ما اذا كان كل بقدر الخ هكذا في نسخة صحيفة (قوله وجل الحديث عليه) أى على ما اذا كان كل يقرأ أويذكر لنفسه على انفراده وفيه بعد اذا الاجتماع حينئذ أى حين يقرأه وذكر كل من قرأه ويصح على به دخول الحديث الخ قال المناوى وجل جمع منهم المظهر التدارس على ما هو اعلم من المتعارف فقال هو شامل لجميع ما يناظر القرآن من التعلّم والتعليم والتفسير والاستبصار عن دقائق معانيه والبحث عن حقائق معانيه ونحو ذلك (قوله لا ضد الحركه) عطف على الوفاة (قوله) ويصح ارادة هذا أى ما هو كاقامه بالسكينة بهذا (قوله) اماريح لها وجه انسان الخ) وفي الخلالين نفس بربها بطمانينة الغلب كافي هذا الحديث (قوله أو رأس هرة) مبيته كانت اذا صرخت في التباوت بصراخ المهر ايقنوا بالانصر (قوله او طست من ذهب) قال ابن عباس والسدى

الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان الله تعالى ملائكة يطوفون في الطرق بلتمسون أهل الذكرك فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تعالى تنادوا لهموا الى حاجتكم قال فيحفظونهم بان يحجبهم الى السماء الدنيا الحديث بطوله وفى آخره فيقول الله تعالى الملائكة أشهدكم انى قد غفرت لهم فيقول ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لمحاذاة فيقول لهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مر على حلقة من أصحابه فقال ما جالسكم قالوا جالسنا فاذكر الله عز وجل ونحمده ما سألنا الا للاسلام ومن علمنا به فقال الله ما جالسكم الا ذلك قالوا والله ما جالسنا الا ذلك فقال أمانى لم يستخلفكم اتهمه لكم انى أمانى جبريل عليه الصلوة والسلام فاخبرنى ان الله يباهى بكم الملائكة وخبر الخاتم عن سلمان أنه كان في عصاة تذكر ون الله تعالى فرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رأيت الرحمة تنزل عليكم فارتد ان أشار كك فيهم واخذوا بالزار ان الله سيباركهم من الملائكة نظليون خلق الذكرك فاذا التوا عليهم فحوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا ائتمنا على عماد من عبدك يعظموه آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لأخترهم وديناهم فيقول تبارك وتعالى غشوههم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا لخطاه فيقول تبارك وتعالى غشوههم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قدوا في مصلاه يتلون كتاب الله ويتدروسونه الا واكل الله تعالى بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخضوا في حديث غيره وهو حديث وان كان في سنة مدد وصف بعمل به في الفضائل وذكر حرب الكرماني انه رأى اهل دمشق وحمص ومكة والباصرة يجتمعون فقرأ احدهم عشرايات والناس يصترون ثم يقرأ آخرهم احدى فقرها واوصرتهم بقرآنا واحدهم عشرايات والناس دون ما اذا كان كل يقرأ أويذكر لنفسه على انفراده وجل الحديث عليه وفيه بعد اذا الاجتماع حينئذ في محل الحديث عليه استنباط معني من النص بعد دله بالاطلاق وهو متنوع وفي رواية ما جالس قوم يذكرون الله تعالى وهي نعم كذا ذكره الخالفاين زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والشاوى ويصح على بعد محل الحديث على تعلم القرآن وتعلوه ولا خلاف في نده واخرج البخارى خبركم من تعلم القرآن وعامه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يأمر من يقرأ القرآن في المسجد ان يسمع قراءته وكان عمر بن الخطاب يقرأه عليه وعلى أصحابه وهم يسبحون (الانزات عليهم السكينة) فضيلة من السكون لا انافة والمراد بها هنا الوفاة اذ اذنته الا يذكر الله تطمئن القلوب أى تسكن وترضى بجميع اقضية الحق كما بانى لا ضد الحركه وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرجع بصره الى السماء ثم طأطأ بصره ثم رفعه فسئل فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى يعنى اهل مجلس امامه فقلبت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقصة فلما ادنت منهم تكلم رجل منهم بما طل فرغت عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي قوله تعالى فيه سكينه من ربي كما ربح ما ربحه انسان أو رأس هرة وقبحنا نحن وذنوب او طست من ذهب أو روح من روح الله تعالى تبين لهم ما يختلفون فيه واختيارا للقاضي عياض أئمنها الرحمة مردود اعطفها عليهم المتعشى للغير من قوله (وغشيتهم الرحمة) أى شملتهم من كل جهة لاستيعاب اذنبهم ام الغشيان لغة اناستعمل فيما شمل المعنى من جميع اجزائه وجوانبه ونحوه مما ذكره ما كرمه ما اغتفقه ومررتسبرها بانها ارادة النفضال والانعام أو الانعام لنفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذى يوصف بالغشيان فهو احسان نشأ عن احسان الذكرك يذكره جل جزاء الاحسان بالاحسان أو هذا الغشيان في حالة

انها طست من ذهب من الجنة كان يغسل فم القلوب الانبياء (قوله أو روح من الله تعالى تبين لهم ما يختلفون فيه) أى تكلمك اذا اختلفت في شئ اخبرتهم ببيان ما يريدون (قوله فقرو زيه) أى الغشيان عما ذكرى عن استيعاب الذنوب فيكون شبه استيعاب الرحمة لذنوبهم بالغشيان بجامع مطلق الاخفاء والستر واطلق الغشيان على الاستيعاب واشتق من الغشيان غشيت فيكون استعارة مصرحة بتعبية (قوله ومرتسبرها) أى الرحمة (قوله والمراد هنا الاثر المترتب عليه الخ)

الذكرك

أى وهو المنعم به (قوله إمامهم باحاطة قدره من كورهم له) أى لا طارق المذكور (قوله ما وفقوا) أى قوسى جاؤهم ما وفقوا الخ (قوله بحيث لم يدعوا) أى يتركوا الشيطان فرحة الخ فهذا فائدة حذف اللاتكثير (قوله أى أنى) ٣٣٣ عليهم الخ حاصله ان قوله وذكرهم

الله يحتمل ثلاثة معان أحدها ان المراد به الشفاء عليهم ليشاء بهم الانبياء والملائكة ناهيا ان المراد به كتابتهم فى دفتر الانبياء والملائكة ناهيا ان المراد به انهم وجزؤهم على الذكر كما قيل به فى تفسير قوله تعالى فاذكرونى اذ كركم أى اذ كرونى بالاطاعة اذ كركم بالخبره عليهم والتمتد فى الذهن الاول كما قاله الشارح (قوله أو أنتمم كاذكرونى فى كتابك) أى كما يقول الانسان لاشبه اذ كرونى فى كتابك (قوله ومن ذكرنى فى ملا) أى جماعة من الناس ذكرته فى ملا خسرته الخ وقد اجتمع مالك بن دينار باليهول فقال اخبرنى عن الاولياء فقال له اليهول هم الذين لا يلفظون بغير ذكرك الله لفظه ولا يظنون بغيره لحظة (قوله ومن يطأ به عمله الخ) قال فى النهاية عليه من يطأ به عمله أى من أخرجه عمله السبى أو تفرطه فى العمل الصالح لم ينفعه فى الآخرة شرف النسب يقال يطأ به وأطأ به بمعنى (قوله لا بالأجساد) فى نسخة لا بالأحساب (قوله كما

الذكر سب لتزول تلك السمكة من الله تعالى على الذكركرين فى لا يتزحجون اطارق من طوارق الدنيا العامهم باحاطة قدره من كورهم فذكرنا واطم أنت قلوبهم وعودوا لاجرة ورجائهم بمصولة ما وفقوا الى الاشتغال بالله تعالى عن كل ماسوا (وحققهم الملائكة) أى احاطت بهم ملائكة الرحمة والبركة فى السماء الدنيا كما فى رواية الصحيحين فى زوايا لاجد علايه ضمهم على بعض حتى يساقوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر وتظيمه للمذكور واعظام الملائك كرين على غاية من القرب والملاصقة بهم بحيث لم يدعوا الشيطان فرحة يتوصل منها للذكركرين وأخرج الحديث ان الله تعالى ملائكة يسبحون بين السماء والارض بالتمسسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا زدوا ذكركم الله تعالى فى شرفه وأجنتهم حوله حتى يصعد كلامهم الى العرش (وذكرهم الله تعالى) أى انى عليهم أو انتمم كاذكرونى فى كتابك والاول هو المتبادر قال تعالى فاذكرونى اذكركم (فمن عنده) من الانبياء وكرام الملائكة لقوله تعالى فى الحديث القدسى من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملاخبرته فانه يدبها عند يدب شرف ومكانة لا عند يدب مكان لاستخفافها عليه تعالى عما يقول الظالمون والمجادرون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر فى افادة ان الذكر كرين هذه الاربعة خبر مسلم أيضا لان لاهل ذكر الله تعالى اربعة تنزل عليهم السمكة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الله فممن عنده (ومن بطأ) من المطه تبيض السرعة أى من قصر (بمعمله) حتى أخرجه عن رتب التكامل لفتد بعض شروط الصحة أو التكامل منه (لم يسرع به نسبه) أى لم يلقه بترتب أصحاب الاعمال السكاه لان المسارعة الى السعادة تاهى بالاعمال بالاحساب وما أحسن قول القائل

وما الفخر بالعظم الرميم وانما * فخار الذى يبقى الفخار يتفقه

وقال ابن مسعود بأمر الله تبارك وتعالى بالهرطاق فيضرب على جهنم فمرا الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا أو اناهم كلع البرق ثم كراز مج ثم كراز الطرح حتى يمر الرجل سعيوا حتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر آخرهم يتلطف على طنبه فيقول بارب بطأتى فيقول لم ابطى بك وانما بطأ بك عمك وفى الصحيحين لما نزل وأنذر عشيرتكم الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بنى عبدالمطلب يا عباس يا صفيحة عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشترىوا أنفسكم من الله لى لا اغنى عنكم من الله شيئا وفى رواية ان اولياى منكم المتقون لا ياتينى الناس بالاعمال وتأتونى بالدين يا تحم لونهما على رقابكم وأخرج ابن الدنيا ان اولياى المتقون يوم القيامة وان كان نسب اقرب من نسب باقى الناس بالاعمال وتأتونى بالدين يا تحم لونهما على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا وأعرض عطفه به وأخرجه البزار والمجاور وألفظه ان اولى الناس فى المتقون من كانوا زاد النيز فى ان اهل بيتي هؤلاء وروى انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اولياى منكم المتقون من كانوا وحيت كانوا يشهد لذلك كما خبرنا الصحيحين ان ابى بنى الان لسواى بالولياء وانما ولى الله تعالى صالح المؤمن من لم يجرى ل عاقل غاية الحد من ان يتكلم على شرف نسبه وقتيلة آياته ويتصرفى العمل فان ذلك يورثه غاية التقص والاشطاط عن معاليهم وبنهاية المحسرة والتدلمة على الخيف عن كمالهم ومن كان التفاضر بالآباء من اخلاق المجاهدة قال تعالى فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لى قد اذهب عنكم عجبنا جاهلية ونفخها بالآباء الناس رجلا ن يرتقى كرم على الله عز وجل وفاجر حتى هين على الله عز وجل كاهم بنو آدم وخلق الله تعالى آدم من تراب وقان اتونى باعمالكم لان اتونى بناسبكم وقال لمن تعلم الانساب علم لا ينفع وجهه الا لاضر وقال عمر بنى الله تعالى عنه تعلمون من انسابكم ما نفعه لونه به ارحامكم على ان فى التفاضر بالآباء غاية العبد واذ كل يظهره مثال الآخر يودى الى

(٣٠ - فتح المين)

قيل قاله الميرى (قوله وحتى يمر الرجل يتلطف على بطنه) أى يمتطجع ويترعى على بطنه خودمى (قوله فاقول هكذا وهكذا) أى فاقول هكذا وهكذا وقوله واعرض عطفه بتفسير لافعل (قوله عمدة المجاهدة) بكسر الميم وضمة وا وتشديد الموحدة والمنشأة العتية أى نحوها كما فى الصحاح والتمام وسقوله ونفخها بالآباء عطف تفسير (قوله اذ كل يظهره مثال الآخر)

قال الجوهرى انه لما اذجره باهيب وقصه والمثالب العيوب الواحدة مثلبة (قوله الى المخرج) المخرج الفتنه والاختلاط وفي حديث
 اشراط الساعة يكون كذا وكذا
 من اسماء الجزير يدخر الجلبه والختم المصون الذي لم يتبدل الاجل ختامه (قوله من خضرا الجنة) بسكون الصادى من ثياب الخضره
 له شورى
 والممنع من رسول والصحيح عنده تعالى الاكثر من الجحارى انه متصل اذا ثبت اثناء الراوى لم يصح من استقرأه مذهبهم ان لم يكن مردا كان
 عباس لا يطلق ذلك الا على ما رواه السباع وهو كافى في غلبه الظن بالاصال بخلاف ما اذا لم يكن القاء لم يثبت فانه لا يكتفى ومن ثم كان هذا
 من مبرجات الجحارى على مسلم لاكتفائه بما كان للقاء دون ثبوت دلجى (قوله عن رسول الله) لفظ رواية البخارى عن النبي (قوله فيما روي)
 هكذا فى اكثر النسخ ووجدت فى بعضها فيما روي من غير ضمير وذكر من انهار وابته مسلم وابى نعيم (قوله بل الاول) وهو من الاحاديث القدسية
 (قوله وهو يقول الله عز وجل) ٢٣٤ محل الشاهد لان قوله يقول الله تعالى تصريح بماه حديث قدسى (قوله واذا تحدث بان
 رواد المذهب معتادوا قد زعم به بعضهم ان
 الحديث السابع والثلاثون

بعمل سنة) هذا فى حديث
 النفس وقوله اذا اراد
 عدى الخفى الارادة فلا
 تكرار (قوله تبارك)
 تفاعل فعل ماضى مطاوع
 بارك فلا يتصرف فلا
 يجى عنه مضارع ولا اسم
 فاعل ولا اسم مصدر
 ومعناه تفاعل وتقدس
 وهو جامع لانواع الخبر
 ومخصوص بالمدح
 سبحانه فيحرم استعماله
 فى غيره ولا يكتفى به وفى
 بعض النسخ عز وجل بدل
 تبارك وتعالى (قوله قال
 ان الله تعالى كتب) قال
 فى الفتح يحتمل ان يكون
 هذا من قول الله فيكون
 التقدير قال الله تعالى ان
 الله كتب ويحتمل انه
 المخرج والغساق (رواه مسلم هذا اللفظ) واعترض عليه سنده ما هو مردود وعبره مقوله وهو حديث عظيم
 جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والادب والفضائل والاحكام والقوانين وفيه اشارات الى ان الجزاء من
 جنس العمل والنصوص فى ذلك كثيرة نحو ما غابا رحم الله تعالى من عباده الرجاى واخرج الترمذى عما
 مؤمن اطعمه مؤمن على جوع اطعمه الله تعالى يوم اتيه من غار الجنة واعلم مؤمن سقى مؤمنا على ظم اسقاه
 الله تعالى يوم اقيامه من الرحيق المختوم وايضا مؤمن كسا مؤمنا على عرى كساها الله تعالى من خضرا الجنة
 الحديث السابع والثلاثون

(عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه) ظاهره انه من
 الاحاديث القدسية وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد ذلك انما المراد فيما يحكيه عن فضل
 ربه اوحى به الى من جرد ذلك انتهى والجزء بذلك النبي فيه نظر لان كالا امر من محتمل بل الاول اقرب الى الساقى
 والى الاصطلاح الذى قدمناه من قول المصنف فى الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم رأت فى بعض طرق
 هذا الحديث فى الصحيحين ما هو صريح فى الاول وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عدى ان يعمل سنة
 فلا تكبها عليه حتى يعملها فان عملها فاكنتها عملها وان تركها من احدى فاكنتها عمله وان اراد ان
 يعمل حسنة فلا يعملها فاكنتها حسنة وان عملها فاكنتها حسنة ولا يفتقر الى عمل حسنة وان اراد ان
 اعقرها لم يعملها فاذا عملها فاكنتها حسنة (تبارك) أى تعظم (وتعالى) أى تنزه عن كل ما لا يليق
 بعيا كماله القدس (قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات) أى المحافظة بكتابتهما او كتبهما فى عمله
 على وفق الواقع منهما او قدر ما بلغ تفضلهما (تم بين) أى الذى تعالى وجل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبنى
 على ما ران المراد بهن ربه عن حكمه او فضله ومر عافيه (ذلك) لا يكتبه من الملائكة حتى عرفوه واستقرت نوابه
 عن ان يفسر وفى كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرع علم ما يدعون بحسبه وبالغ فى رحمة هذه الامة
 حيث اختلف عليها قصر اعمالها بضعف اعمالها (فن هم بحسنة) أى ارادها وترجى عنده فعله فعمله منه
 من كلام النبي صلى الله عليه وسلم يحكيه عن الله (قوله ان الله كتب) أى قدر واثبت فى سابق

بالاولى
 علمه فيكون مجازا من اطلاق المساروم واردة اللازم اذ يلزم من التكليف بشئ ايجابه وتقديره او امر المحافظة بكتبهما فى المارح المحفوظ
 فيكون مجازا عقليا على حديثى الامير المدينة والكتابة نقش ما فى الذهن من العلوم بالخاط بواسطة تركيب الحروف وبسنة الاراديات
 والتقدير والاجاب والقضاء فتفازانى (قوله الحسنات) أى يتعلق به الثواب (قوله والسيئات) أى ما يستحق فاعله العقاب (قوله أى
 امر المحافظة بكتابتهما) فى أى صفحة منهما (قوله او كتبهما فى عمله) أى قدرهما فى عمله وكذا قال بعض الشرايح هذا التقدير يرجع الى قدر
 (قوله او قدر ما بلغ تفضلهما) فه تبارك الحسنات على السيئات التى لا تضعف فيها (قوله ثم بين ذلك) أى المكتتب وقال الشيبيرى أى
 فصل الذى أجمله فى قوله كتب الحسنات والسيئات بقوله فن هم بحسنة الخ وقال السعدى بين مقدارهما وعن منافعهما السفرة الكرام
 البررة بان بعضهما مجازى بشر أو من أوسمه ما الى غير ذلك أو بينه فى التنزيل أو فصل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاجال بما بعده فيكون
 من كلام الراوى وذكر كرامه الاشارة باعتبار ان المذكور (قوله وبالغ فى رحمة هذه الامة الخ) أى ان الله تعالى من رحمته بهذه الامة لما قصر اعمارها
 واجاله مضاعف سبحانه وتعالى خلقها من ذلك ان قصر اعمالها (قوله فن هم بحسنة) الفاء تقصيلية لان ما ذكره محتمل لا يفهم منه كيفية الكتابة بعد

(قوله فلهما) بفتح الميم أى لمرعاه عنها وشمل ذلك نفي عمل الجوارح. نفي عمل القلب. يتحمل نفيه أيضا ان كانت الحسنة تتكلم بمجرد الهم كافي معظم الأحاديث ويؤيده ما نفي مالم عن أبي ذر وهو انكف عن التمر صدقة وقال الشريحي فلم يعملها بجره (قوله حسنة) مقبول ثان باعتبار تضمين معنى التصيير احوال وطهنة (قوله قد أشهرها قلها) قال الجوهري وأشهرته فشرأى ادر به، قدى (قوله وحرص عليهما) عطف تفسير (قوله كيامر) فيه أن الذي مرهون انزاع الجزم لا ترجيح الوقوع (قوله ويخرج للخطرة التي تختلج) أى فلا يترتب عليهما حكم من ثواب ولا عقاب ولو كانت كفر الانها ليست من مقدور اعدادها فالكافي (قوله وان اخصص العامل بالتصنيف) ولو مر عليه أزمته متدهدة وهو يحدث نفسه به عمل تلك الحسنة فان الله تعالى يكتب له حسنات بهد ذلك ٢٣٥ الزمعة شبرخيتي (قوله فاجرها سواء) أى بالنظر لا بالاصل وهذا هو محل حمل الحديث على أن المراد اسد توارها فى أصل الاجر (قوله كاملة) أى لا تنقص فيها وهو صفة مؤكدة كما سيذكره المصنف (قوله فلهما) بكرسالمسبح (قوله عشر حسنات) وفى رواية بعشر قال الحافظ العرفى كذا وقع فى الاصول بعشر ادم (قوله فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت) وأخذ منه دفع وهو ثمان حسنة الارادة تضاف الى عشرة التصنيف فنبكون الجملة احدى عشرة حسنة على ما هو ظاهر رواية جعفر ابن سليمان عند مسلم واظنه وان عملها كتبت عشر أمثالها وفى أمالى ابن عبد البر فى الحديث اذا دم بحسنة كتبت له عشرة لاننا أخذها بقيد كونها قد هم بها (قوله الى سبعائة) ضوعف) كبر الضاد (قوله أى مثل) وقيل مثاين شبرخيتي ثم ان هذه المضاعفة الى سبعائة قيل انها خاصة بالفتنة فى سبيل الله والرايح خلافة كبدل عليه اطلاق هذا الحديث وحديث أبي هريرة فى الصيام كل عمل ابن آدم له بضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعائة ضوعف الحديث واختلف فى قوله والله بضاعف لمن شاء هل المراد المضاعفة الى سبعائة ضعف أو زيادة على ذلك فالاول وهو المحقق من سباق الآية والثاني محتمل ويؤيد الجوازسة الفضل (قوله وحكمة ذلك) أى تخصيص هذا العدد اعنى سبعائة (قوله عطفوها بالوار) وقد سماها بعضهم واو الثمانية (قوله ثم الحاصل) وهو سبعون (قوله وأنا اجزى به) بفتح الهمزة (قوله وفيها) أى رواية الصحيحين (قوله تفصل ثان الخ) أى انه تعالى بالتصنيف الى عشرة فآخر به تفصل ثم فضل بالسبعائة فآخرهم واذلك اكل أحد فلا ينافى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها الآية اقتصار على التفصيل الاول

بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتضميم عليه (فم رومها) كتبها الله تعالى عنده) هذه عند دية شرف ومكانة لتزده، تعالى عن عندة المتكاف (حسنة) لان الهم بالحسنة شرب الى عملها ودرت الخير خير فالفهم بها خير وفى رواية لمسلم اذا تحمدت عدي بأن يعمل حسنة فانا كتبها له حسنة نظاهر ان المراد بالتحمدت الهم ويؤيده الخبر الآخر من دم حسنة فلم رومها فلهما قاله الله تعالى انه قد أشهرها قلبه وحرص عليهما كتبت له حسنة بالحرص عليهما مسلم لم العزم الذى هو ترجيح الوقوع كما مر ويخرج للخطرة التي تختلج ثم نسخ من غير عزم والتضميم واستيفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما أتى اختصاص المضاعفة بين عمل دون من نوى فيما فى الاصل سواء وان اخصص العامل بالتصنيف وعلى هذا يحمل حديث أحمد والترمذى وابن ماجه انما الدنيا ازرمة تنفر بعد رزقة الله تعالى ما لا يعلمها فهو يبقى فيه ربه ويصل فيه رجا، ويدل الله فيه حقها هذا بأفضل المنازل وعبد رزقه الله علموا لم يرزقه ما لا يفهمه صادق النية فيقول لو انى مال الالامات فيه روم فلان فهو ينبتة فاجرها سواء وعبد رزقه الله تعالى ما لا يعلمها فهو يخط في ماله بغير علم لا يتقى فيه ربه تعالى ولا يصل فيه رجه ولا يعلم الله حقها فيه هذا باختم المنازل وعبد رزقه الله المالا ولا يعلمها فهو يقول لو انى مال الالامات فيه روم فلان فهو ينبتة فوز رومها سواء (كاملة) ذكره ثلاثين ان كونها مجردهم تنقص ثوابها (وان هم بها فلهما) كتبها الله تعالى عنده عشر حسنات) لانه أخرجهما من انهم الى كونها العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشر وهذا التصنيف ملازم لكل حسنة كادل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ثم ضوعفت لمن يشاء والله تعالى يضاعف لمن يشاء مضاعفة أخرى (لى سبعائة ضوعف) على حسب ما اقترن بها من الاخلاص والنية وابقاها فى محالها التى هي اولى وأجرى قال بعضهم وحكمة ذلك أن العرب كانوا يتبنون فى النكاح من عدد الآحاد الى سبعة حتى اذا أتوا بالثمانية عطفوها بالواو واشارة الى الخروج من عدد الآحاد الى عدد الكثرة كفى قوله تعالى التائبون العابدون لانه عطف فيها التائبون بالواو ويجوز ان السبعائة وكذا فى ثمانهم كلهم فى فحمت أبوابها الثمانية فإذا ضربت السبعائة فى عشرة ثم الحاصل وهو سبعون فى عشرة كانت سبعائة وفى رواية فى الصحيحين أيضا بعد الى سبعائة ضعف الا الصيام فانه لى وأنا اجزى به وفيه دليل على ان الصوم لا يعقد رضى مضاعفة توبه لانه لى لانه أفضل انواع الصبر والتماوى فى الصابرون أجرهم بغير حساب (الى ضعاف كثير) قيل يعلمه من قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء أى بعد سبعائة ضعفا انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه ان التصنيف للسبعائة واقع اكل أحد فينابى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها إلا ان قال ان التصنيف للسبعائة تفصل ثان بعد التفصيل الاول بالتصنيف الى عشرة نظير ما قيل فى خبر صلاة الجماعة تدل صلاة لثلاثين وعشرين وفى رواية بسبع

ضعف) كبر الضاد (قوله أى مثل) وقيل مثاين شبرخيتي ثم ان هذه المضاعفة الى سبعائة قيل انها خاصة بالفتنة فى سبيل الله والرايح خلافة كبدل عليه اطلاق هذا الحديث وحديث أبي هريرة فى الصيام كل عمل ابن آدم له بضاعف الحسنة بعشر أمثالها الى سبعائة ضوعف الحديث واختلف فى قوله والله بضاعف لمن شاء هل المراد المضاعفة الى سبعائة ضعف أو زيادة على ذلك فالاول وهو المحقق من سباق الآية والثاني محتمل ويؤيد الجوازسة الفضل (قوله وحكمة ذلك) أى تخصيص هذا العدد اعنى سبعائة (قوله عطفوها بالوار) وقد سماها بعضهم واو الثمانية (قوله ثم الحاصل) وهو سبعون (قوله وأنا اجزى به) بفتح الهمزة (قوله وفيها) أى رواية الصحيحين (قوله تفصل ثان الخ) أى انه تعالى بالتصنيف الى عشرة فآخر به تفصل ثم فضل بالسبعائة فآخرهم واذلك اكل أحد فلا ينافى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها الآية اقتصار على التفصيل الاول

(قوله ثم رأيت المصنف جزم بما ذكرته أولا) أي من ان التضيق للمعما ثم ليس واقفا لكل احد حتى لا ينافي من جاء بالحسنة فله عشر
أمثالها (قوله في مقابل حبه من نهد) هو يعني قول بعض الشراح من الأثمان بانها المثلثة جمع عن (قوله ومن الفضل المصانعة بالتحول)
أي الانتقال من شخص الى شخص آخر (قوله وله مثل أجر الثاني) أي مضرب وبأن الذي لم يجبهه أصلا (قوله فاذا تصدق به الثاني صار له مائة)
أي بدت تصدق الثالث به كما يدل عليه ٢٣٦ قوله لما تقرر في الاول والاخر ومشكل ومثله ما رده في الثالث والرابع (قوله

وعشرين ثم رأيت المصنف جزم بما ذكرته أولان التضيق للمعما ثم ليس واقفا لكل احد حتى لا ينافي من جاء بالحسنة فله عشر
ووعده الذي لا يخافه والتضيق للمعما ثم ليس واقفا لكل احد حتى لا ينافي من جاء بالحسنة فله عشر
بعضهم وكثيرة هذه وان كانت نكرة لأنها تشمل من المعرفة فيقتضي هذا ان يحسب توجيهه الكثرة
على أكثر مما يكن وبما أن من تصدق بحبة بر مثلا لحسبه له في فضل الله تعالى أنه لو بذر دق في أركب أرض مع
غاية إلى واتهمه ثم حصدت وبذر حاصلها في أركب أرض كذلك وهكذا في يوم القيامه جاءت تلك الحبة
كأمثال الجبال الرواسي وكذا قال في مثله لخدمة من تصدق بقره لخدمته اشترى بها أربع مئتي وبيع في أنفق
سوق وهكذا في يوم القيامه جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جمع أنواع البر من الفضل المصانعة
بالتحول يكن تصدق في غير بدهم فبصديق الفقير على نان وهو على ثلاث وهو على رابع وهكذا
فحسب للاول عن درهمه عشره وله مثل أجر الثاني لان من سمن سنة حسنة فله أجرها وارجمن به مالها واجر
الثاني عشرة فيك للاول مثلها وهي عشرة دراهم وكل درهم بعشرة فكذلك له مائة فاذا تصدق به الثاني صار
له مائة لما تقرر في الاول وصارت مائة الاول الف اعناظهم ما تقرر أيضا فاذا تصدق به الثالث صار له مائة ولثاني
الف وللأول عشرة آلاف فاذا تصدق به الرابع صار له مائة ولثالث ألفا ولثاني عشرة آلاف وللأول مائة
الف وهكذا إلى ما لا يعلم قدره إلا الله تعالى ومن الفضل أيضا أنه تعالى اذا حاسب من له حسنة سنات متفاوتة
المقادير جازاه بسبب ما رآها كالأله إلا الله وحده لا شريك له الخ اذا قبلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها
ألف ألف حسنة ونحو ألف ألف حسنة مع بناء بيت في الجنة أو قاله كما ورد فاذا كانت في حسنة عدو جزى
على سائر حسنة مائة بسببها كما قال تعالى ونجزهم بأجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار
معرفة تاولوا لفضله تعالى لا يمكن أحدا أن يحصروا نتهى وأخرج ابن حبان في صحيحه لما نزع قوله تعالى مثل
الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة من سميت سبع سمائل الآية قال صلى الله عليه وسلم لم يزد
أمرى فزله من ذا الذي يقرض الله فرضا حسنة فبمضاعفة له أهضا فأكثرت فقال رب زدني فقزلت انما يوفى
الصابرون أجرهم بغير حساب وأحمد ان الله تعالى ايضا عاف الحسنة التي ألف حسنة ثم لا أو هريرة
راوية وان تلك حسنة تضاعفها أو ثوت من لدنه أجزا عظيما وقال قال الله تعالى أجزا عظيما فن بقدر
قدره وابن أبي حاتم من أرسل نفقة في سبيل الله تعالى واقام في بيته فله بكل درهمه سبعمائة درهم ومن غزا
بنفسه في سبيل الله تعالى فله بكل درهمه سبعمائة ألف درهم وأورد ان الصلاة راضة بسببها والذ كبر بمضاعف
على النفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف واترمدى من دخل السوق فقال لاله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير كتب الله تعالى له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف
ألف حسنة ورفع له ألف ألف درجة وفي سبب ضعف وفي حديث ضعف أيضا من قال سبحان الله
وبحمده كتب الله له مائة ألف حسنة وأربعة وعشرين ألف حسنة (وانهم بسببته قدره لها) بان
ترك قولها أو انما اعظما الوجهه تعالى كافي الرواية التي قدمتها اللوح حياء أو خوف ذي شوكة أو يخجز أو رباه
بل قيل يأثم حينئذ لان تقديم خوف الخلق على خوف الله تعالى محرم وكذلك الربا وذكرا جماعة
ان من سعى في مهصبة ما أكره ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه (كتبها الله تعالى عنده حسنة) لان
رجوعه عن المنع عليه اخيرا خير جزى في مقابلته بحسنة وأكذب بقوله (كامله) إشارة إلى نظير

جازه بسبب ما رآها كالأله إلا الله وحده لا شريك له الخ
الذي سبب كره من دخل
السوق فقال بصوت مرتفع
لاله إلا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيى
ويميت بيده الخير وهو على
كل شئ قدير كتب الله له
ألف ألف حسنة ومحا عنه
ألف ألف حسنة ورفع له
ألف ألف درجة ترواه
الترمذي من حديث ابن
عمره فأما ما ذكره
هذا حديث آخر وقد قيل
لأبي هريرة سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تعالى يجزي
على الحسنة الواحدة ألف
ألف حسنة فقال سمعته
يقول ان الله يجزي على
الحسنة الواحدة ألف
حسنة وقد روى عن ابن
عباس ان انصف
ننهى ان شاء الله الى أني
ألف قال ابن عطية وليس
هذا ثابت الاستدعاء اه
شبه خيقي (قوله لا يمكن
أحدا أن يحصروه) يتص
أحدا مقولا وقد ما قوله
أن يحصروه فأعل (قوله
بسببته فعلية) أو قوله
(قوله بان ترك فعلها)

أي لم يعماها بجوارحه وبقالبه بل تركها بظاهرها وباطنها (قوله لا الخوجياها الخ)
كان يذهب الى امرأة نيز بنى ما وجد الساب من فلان وتسر عليه فمحه فلا يكتب له حسنة ومثله من يتمكن من الزنا فلم ينتشر أو طرقة من يخاف
أذاه (قوله أو يخجز) إشارته إلى ان التشارك لا يسمى تاركا لامع القدرة على الفعل فلو تركها الواحدة بما ذكرتم تكبيل حسنة والحاصل أنه
ان ترك السببية امتتالا كتبت له حسنة والا فلا (قوله إشارة إلى أنه نظير مامر) أي من أنه ذكره لئلا ينظير كونه ما يجردونهم بفقص

فواها فالمراد بالكمال عظم القدر كمرال التصغير (قوله انما تركها من جرحي) بفتح الحيم وتشديد الراء وهو الالف ياء المتكلم وهو من اجلى شوبرى (قوله وقال بجاهد الخ) ونقل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه حيث قال مالي وبلد تضاعف في الدنيا كما تضاعف فيها الحسنات (قوله في شيء من الحديث ان السيئة تكتب باكثر الخ) هو على حذف حرة الاستفهام أي في أي شيء الخ (قوله وينبغي حمل المضاعفة الخ) هو المعتمد يعني ان هذا محمول على زيادة عذاب السيئة في الكيف لا في النكوة والله اعلم (قوله وحديث الباب وقوله تعالى) عطف على حديث احمد (قوله وبغاشة مبيدة) أي ظاهر قبحها وعن ابن عباس هي النشور وسوء الخلق والام قلبه الشر بف (قوله على ما ذكرته) أي من عظم جرم السيئة قال م أولانه وردت تظليما لخلق المصطفى صلى الله عليه وسلم لان وقوع ذلك من ٢٣٧ سنة بقضى امرائنا على الفاحشة

وهو اذاه صلى الله عليه وسلم
 (قوله وبه) أي بما في هذه الآية الشر بفتح بعلم الخ
 (قوله تعظم) مضارع عظم
 وقوله ايضا كان تعظم نحو
 شرف زمان أو مكان وقوله
 اشرف فاعلها أي كازواج النبي صلى الله عليه وعلى
 وسلم (قوله فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها) أي لا يكتب مع السيئة العزم عليها وبالاولى المقم الذي الكلام فيه بل الذي عبره غيره من بعض الشراح فالصواب التعبير به لانه الذي في الحديث وايضا
 العزم من عدم كتابة المقم عدم كتابة العزم فتأمل (قوله) لكن مفهوم الحديث الاتي) أي وهو ان الله تجاوز لامه الخ والى ما بعده لكن هو المعتمد (قوله) أو خذ بعزمه لم يتعرض للهيم لانه امرارأي فالاصرار مصيبة انشاقا فمن عزم على مصيبة وصمم عليها كتبت عليه

ما روي في كتابي في علم بالحسنة لا يقال نظير ما مرث من ان العلم بالحسنة لا يكتب فيه حسنة ان يكون العلم بالسيئة يكتب فيه سيئة لان العلم بالشر من اعمال القلوب لا نانو قول قد قرر ان الكف عنها خبرا أي خبر وهو متأخر عن ذلك العلم فكان ناسخا عن الحسنات بعد من السيئات وقد جاء في الحديث انما تركها من جرحي أي من اجلى وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لمرة فعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة (وان هم بها فدمها كتبت له سيئة واحدة) زاد احمد ولم تضاعف عليه و يدل به فلا يجزى الامثلة انهم قد تعظم بخومرف زمن أو مكان قال تعالى فلا تظنوا قديم أنفسكم أي في الاشهر الحرم وقال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة وزواوامة الى ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنها وفي حديثين ضعيفين ان السيئة تضاعف في رمضان وقال بجاهد تضاعف السيئة بكرة كما تضاعف الحسنات وقال ابن جرير بلغني ان الخطيئة بها بجمائة خطيئة في غيرها وقيل لاحد في شيء من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال امامنا من الائمة اعظم المبدوء وكذا قال اسحق وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم جرم السيئة ويزداد العذاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث احمد السابق ولم تضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الامثلة انهم يدل على المضاعفة بانساء النبي من أت منكم بفاحشة مبيدة تضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه دل ان السيئة تعظم ايضا بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله تعالى وقر به منته فان عصى السلطان على بساطة اعظم جرما من عصاه على يده ثم قوله وان هم الخ فيه دليل على ان العزم لا يكتب معها الكفر ومفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة التي ابن رزين من اثباته انه أفتى بان من عزم عليها فاعلها ولم يرب منها أو خذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي ورجح ولده ماوافق كلام ابن رزين وسيان ذلك ان السبكي قال في حليته ما حصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جربانه فيها وهو الخاطرم حدث النفس وهو ما يقع فهم من التردد هل يفعل أو لا ثم العلم وهو ترجح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤخذ به اجمالا لانه ليس من فعله وانما هو شيء طرقة قهر عليه وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعه ما لكونه امر منوعا بالحديث الصحيح أي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامه ما حدث به أنفسها ما لم تتكلم به أي في المعاصي القولية أو فعل أي في المعاصي الفعلية لان حديثه ما اذا ارتفع فاقبله أو لم يرتفعه المراتب الثلاث لأجولها في الحسنات ايضا لعدم القصد وأما المقم فقد بين الحديث الصحيح انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله تعالى كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة ولا صح في معناها أنه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان المقم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم أو نعت به ليس له مفهوم

سيئة واذا علمها كتبت مصيبة ثانية كما عتمده ابن رزين وغيره مناوى وسيأتي في كلام الشارح ما يبرح به (قوله وسيان ذلك) أي تناقض كلام السبكي (قوله لانه ليس من فعله) أنظر هل هذا مناف لكونه من مراتب القصد (قوله أي في المعاصي القولية) كان حديثه نفسه بالقصد فقد حذف (قوله أي في المعاصي الفعلية) كان حديثه نفسه بالزنا في (قوله وهذه المراتب الثلاث) أي الهاجس والخطرم وحديث النفس (قوله لعدم القصد) أي القوى فلا ينافي أيها من أقسام القصد وهو مراتبه كما هو فرض المسئلة وقد نظمت حاصل ما ذكره فقلت
 مراتب القصد خمس هاجس ذكرها * فخطا الحديث النفس فاستمعوا يليه هم بعزم كل ما نعت * سوى الاخير ففيه الاخذ وقد وقعا
 (قوله في معناه) أي الحديث

(قوله انه ظهر له) أي السبكي (قوله ولم يقل أو عمله) لم يظهر فرق بينهما فاجبر (قوله كان) أي المشي مع العلم أو المشي الذي هو من أسباب المصيبة (قوله قال) أي الغير (قوله ولا يلزم الخ) المناسب إذا لم يلزم الخ (قوله لا ينزل إلى هذه الدقائق) أي لانهم يفسرون اللفظ بما هو أعم وأخص فلا ٢٣٨ يقتصر ون على المراد فيفسرهم العلم بالزم لا يقتضي ترادفاً كما (قوله واحتج

الاولون) أي الختوتون حتى يقال انها اذا نكمت وسمعت بكتب علم احد ثبت النفس لانه اذا كان العلم لا يكتب أي كما استفيد من قوله واحدة فثبت النفس أولى انتهى والأصح الذي ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال انه ظهر له المؤاخذه من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم أو تعمل ولم يقل أو عمله قال فيؤخذ منه تخريم المشي إلى مصيبة وان كان المشي في نفسه مما حال انضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والاقتصد لا يجرم عند انفراد لانهما اذا اجتمعا كان مع العلم بالمال من أسباب المصيبة فاقضى اطلاق أو تعمل المؤاخذه به وتبعه ولده فانه قال في منع الموانع هناك حقيقة نهنا علمها في جمع الجوامع وهي أن عدم المؤاخذه بحدوث النفس والمهم ليس مطابفا بل بشرط عدم النكاح والعهود حتى اذا عمل يؤاخذه بثنتين فهو وعمله ولا يكون همه مغفورا وحده ثبت نفسه الا اذا لم يقم العمل كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلامي أسه السابقين ورجح المؤاخذه وخالفه غيره فخرج عدما قال والزم أنه يعاقب على المصيبة عقوبتين وفيه نظر والزم عليه ذلك لان المهم حينئذ صار مصيبة أخرى ثم قال في الحليسات وأما انهم فالمختصون على أنه يؤاخذه وخالف بعضهم أي ونسب إلى الشافعي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وقال انه من المهم المرفوع مستكبا بقول اللغو بينهم المشي عزم عليه وهو تسك غير سيدلان اللغو لا ينزل إلى هذه الدقائق واحتج الاولون بحدوث اذا التقي المسلمان بسيفيهما فاقتالوا والمتول في النار قيل بارسول الله هذا القاتل فاما المال المتقول قال لانه كان حريصا على مثل صاحبه فعمل بالحرص وبالإجماع على المؤاخذه بما عمل القلوب كالخمد والكر والحج ومحنة ما يبغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك أي وعليه حل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم الله أي كداهة السلف من العقهاء والمحدثين والمتكلمين كقوله القاضي عياض وبقوله تعالى ومن يرفقه بالحد بالظلم الآية على تفسير الجاهل بالمصيبة ثم قال ان التوبة واجبة فوراً ومن ضرورتها العزم على عدم العودة فتعزم عليه قبل ان يتوب منها ذلك مضافاً للتوبة فيؤاخذه بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزبن ثم قال في آخر حديثه والعزم على الكبيرة وان كان سمة فهو دون الكبيرة المزموم عليها ولا ينافي ما تقرر وما روي عن الحسن والحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم أنه اذا لم يحبه قول أو فعل فهو معه ولأن ذلك مجبول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلية مع كراهته له ودفعه عن نفسه ما أمكنه وأغفل السبكي قولنا لانا وادواته يؤخذ بالهم بالمصيبة في حرم كونه دون غيرها وروى عن ابن مسعود من قوله موقوفا مرفوعا أخرى قيل والموقوف أصح وانه بعض أصحاب أحمد عنه في توبته لم يبق من يوسف صلى الله عليه وسلم هم بالمصيبة على ما قاله ابن أبي حاتم ومن وافقه ومعه في الآية عندهم وهمه الزان رأى برهان ربه أي لولا رؤية البرهان لهم لكانت لهم لانه أوعى المشهور وفي الآية تأهلهم الواقع منه بمعنى حديث النفس المنفور (رواه البخاري ومسلم بهذا الحروف) وفي رواية لمسلم بعد واحدة أو محاد الله تعالى ولا يهلك على الله تعالى الا هالك السيات وأعرض عن الحسنات ولهذا قال ابن مسعود وويل لمن غلبت وحدانية على عشراته وجاهم فروعاً ذلك من غلب واحدة عشر أو أخرج احد لا يدع احدكم ان يعمل لله ألف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده ما تحرف فاتها ألف حسنة فانه ان يعمل من شاء الله تعالى مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من خسر سوى ذلك وأفرغ هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لأصناف الخير ومقادير الحسنات والسيئات بين فيه صلى الله عليه وسلم عن رب ما يفضل الله تعالى به على عبده بما سبق تقرر وفيه تعجب للآلة بان الحقة تسكتب ما هم به عليه حسنة أو سيئة وانهم يعملون منه ذلك ردد على من زعم أنهم يكتبون

القائلون بان العسرة يؤاخذه (قوله وبالاجماع) عطف على حديث ومثله قوله وبقره تعالى من برد الخ (قوله فتعزم عليه) أي على العسرة (قوله بالجبلية) أي الطبع (قوله تنبه لم يقع من يوسف) ولا خلاف في توبته والحق أن ذلك هو قوله تعالى قولوا آمنوا بالله الآية بل صرح بها توبة أخوته فتمهنا ما ناقض أصح من الآية ولا ينافيها ما صدر عنهم لأنه من تأويلات تراها مشريعتهم فاشكناها عما هو على قواعد شرعنا المعنى شرعهم ونحن لن نرده وبقرض أنه يوفق شرعنا فحتمل أنهم تأويلات سوغت لهم ارتكاب ما فعلوه وتمييز بعض العلماء في حديثه بالخص والحسد آثاره على عدم توبتهم كما هو قول مرجوح والمحال أنه يجب عليه الإيمان بتوبتهم وبرائتهم من كل حال لا يبق بهم اه من شرح المحزنة للشارح ما خص (قوله أنكهلم بهم) بضم الهم وكسرهما يعني هي قضية شرطية لا تستلزم الوقوع (قوله رواه البخاري

ومسلم) أي في صحيحهما كما في بعض النسخ (قوله ولا يهلك على الله) أي مع فضل الله تعالى به في مع وهو على حذف مضاف (قوله وحدانه) فتح الحاء (قوله ورد) عطف على تصحیح (قوله عنى من زعم) هو الطحاوي رحمه الله تعالى (قوله فاطلاهم) أي الحفظة عليه أي على الهم

(قوله بشئ روى عن عائشة) وهو أنها قالت لان اذ كر الله في قلبي مرة أحب الى من ان اذ كره به ساني سبه بين ذلك لان ما لا يكتبها او بشرها لا يسميها (قوله او برح يظهر لهم من القلب) فرح الحسنة طيبة وريح السيئة خبيثة تمتاز بها وكذلك الحسنات فليتم اصل شو برى (قوله فالنون) أي في وقتها للجمع الخ (قوله الى عظم اطاف) من إضافة الصفة للموصوف أي لطف الله العظيم (قوله وتوله كلمة للتأكيد) أي صفة مؤكدة كإسار (قوله الاعتناء) أي الاهتمام (قوله فاكتبها واحدة) أي لان ٢٣٩ مفهوم الواحد ثم ضربها بثلاثة (قوله)

والى ان مقام الفضل الخ) إشارة الى ان مقام الفضل الخ (قوله وإنما سفة) أي النعمة التي سفة من المن وهو الانعام مطلقا أو على ما لا يطلب ويطاق على تعادال النعم استكرانها لها وهو غير محمود الا من الله تعالى قاله الله تعالى قبل لاعتدوا على اسلامكم بل الله عن عليكم ان هذاكم اليعمان لانه يسميه بذلك العبد فيعيبه على المشكر وعن الخلق قبيح مطلقا لئلا قبل المنة تهتم الصدقة كما قاله الله تعالى لا تطعوا صلاتكم باليمن والأذى وقال بعضهم وان امرؤ أخذنى الى صنيعه وفكرتها لى الخيول وما أحسن قول الشاعر الخيول طعم الا لأحلى من المن * وهو أمر من الاعتناء المن وأراد بالالا الأولى المنع وبالشائبة الشجر المر وهو بقصر الحفرة وبالمن الأولى ما ذكر في قوله تعالى وأزلفنا عليكم المن والسوى وبالشائبة تعداد النعم وروى عن علي كرم الله وجهه انه سئل عن الختان

ما ظهر من عمل أو قول واستدلاله بشئ روى عن عائشة مرضى الله تعالى عنها واصواب ما صنع عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون لهم والاطاعهم عليه ما بالاهام أو يكشف عن القلب وما يحسد في فيه كما يقع لبعض الاولياء أو برح يظهر لهم من القلب (فانظر) من النظر بمعنى اعمل الفكر ومن يد التبر والتمهل (يا خبي) نداء تعاطف وشفقة ليكون أدعى الى الامتثال والقبول قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجاهدوا بما نهي عن احسن (وقفنا لى تعالى) أي أقدرنا الله على الطاعة يخاف قدرته أيقينا (ويا لك) بدأته به علافة قوله صلى الله عليه وسلم بدأ بئسفك ثم أدرج به من هو كنفه من أحبابه وأصدقائه فانفون للجمع أوله فطامة مشيرة الى تعظيم ما أقر الله تعالى به عليه الا عظمة نفسه من حيث هي (الى عظيم لطف) أي رفق (الله تعالى) بعباده حيث أعظم التفضل عليهم بيان جعل لهم بالحسنة وان لم يعمل حسنة كاملة وبالسنة اذا تركت كذلك والافواحدة بالحسنة اذا علمت عشر الى مالا قدره الخلق على حصره كما مر (وتأمل هذه الافاظ) النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الابدية (و) من جملة ما يندب تأمله (قوله) في الحسنة كتبها الله تعالى (عنده) فانه (إشارة الى) يزيد (الاعتناء بها) فاسرارها عند شرف ومكانة (و) من جملة ذلك أيضا (قوله) في الاول حسنة (كاملة) فانه (للتأكيد) رد لما يتوهم مما مر (وشدة الاعتناء بها) وقال في السنة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فأكد بها كما ماله) رد لما يظهر مما مر (و) قال (و) ان عملها كتبها الله تعالى بسنة واحدة أو كدت تقبلها با واحدة ولم يؤكدها كاملة) إشارة الى من يد العناية بعباده والانعام عليهم بغايات التفضل وتغريات الرضى والمسامحة والى ان مقام الفضل أوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولاهلك على الله تعالى الا ذالك أي ان من صنع بهذا الفضل العظيم منه تعالى عباده ثم حين عن متاجرته أوشح عن الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور أو المراد لانه ما يقب مع هذه المسامحة العظيمة الا ما فرط غاية التفرط (فله) دون غيره (الجد) على هذا التفضل العظيم (والمنة) أي النعمة الثقيلة بما منحها لعبيده من آثار ذلك الفضل ورحمته به من عدم معاماتهم بظواهر العدل (سبحانه) أي أنزهه بمعنى اعتقد تزيهه من كل وصف لا يليق بعليا كاله الاعظم (لأنحصى) معشر الخلق (تثناء عليه) في مقابلته ذمة واحدة من نعمه لما تقر من النعم التي لا تحصى والاطاف التي لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا تجرنا عن احصاء نعمة فخص عن الثناء علم الخبز (وبالله) تعالى لا يغفره (التوفيق) الى مرضاته وقهر حكمه واسراره وادامة الثناء عليه بما هو أهله ومن حور في بارئنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول للثناء دعوة الى كتابة هذه فانكم تجزون عن احصاء ما يقابلها

الحديث الثامن والثلاثون

(عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال) علم به ان هذا من الاحاديث القدسية والمراد الكلام عليهم استوفى فراجعه (من عادى) من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي والائتني عدوه وهو من التوادد فلول بمعنى فاعل لانه لغة ناه لاستواء الذكر والمؤنث فيه كصبي ووجهه

الذنان فقال الختان هو الذي يقبل على من عرض عنه والمنان هو الذي يبدا بالتول قيل السؤال شيخى (قوله لمائة رومن النعم الخ) علة لقوله لأنحصى ثناء عليه (قوله ولمن حور) أي من أجل ان ادامة الثناء عليه بما هو أهله توفيق

الحديث الثامن والثلاثون (قوله ان الله تعالى قال) وفي بعض النسخ بقول وعليه اجل الدنيا فقال وحى به يقول مضارعا لان المضارع يدل على الحال المضارع رابت مقال وفي رواية يقول وفي أخرى ان النبي حدث به عن جبريل عن الله (قوله علم به ان هذا من الاحاديث القدسية) أي الى من كلام الله غير انه ليس له حكم القرباء لدمه فانه (قوله ضد الموالاة) وهي المصداقة (قوله اذ فعل بمعنى فاعل) لان الله تعالى

قال في الخلاصة ولا تلي فارقة فهو لاه أصلا (قوله لي متعلق بقوله وايا) ظاهره انه طرف أو صلة وايا فاعلى مواليا وبعبارة الكرماني في قوله لي هو في الأصل صفة انقوله وايا لكنه لما تقدم صار حالا (قوله من الولي) بسكون اللام (قوله فالولي هنا التقريب من الله تعالى الخ) فهو قيل بمعنى فاعل ويصح أن يكون بمعنى مفعول لأن الله والام بالحفظ ومزيد الامداد ولم يكلمه الى نفسه لحظة وضابط الولي انه الواظب على فعل الطاعات واجتناب المنهيات المرض عن الانهماك في الذات فان قلت الامداد لا تكون الامن الجانبين ومن شأن الولي الخلم والصفح عن يجهل عليه اوجب بان الامداد لا تتحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية بل قد تقع عن بغض ينشأ عن التمسك كالرافض في بغضه لابي بكر والمتدع في بغضه للسني فتقع المعاداة من الجانبين امامن جانب الولي فله وفي الله وامان من جانب الآخر فلما تقدم وكذا الفاسق التحارب بغضه الولي في الله ويغضه الآخر لا تكاره عليه ولا زمته لانيه عن شهوته وابضا المفاعلة قد تأتي للواحد كسائر وعافاه الله اه قال علي بن ابي طالب اولياء الله قوم صغر الوجوه من ٢٤٠ الشهر عشر العيون من العبر خص البطون من الجوع يس الشفاء من الذكرو عن عمر

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من عباد الله عبادا ماهم با نبياء ولا شهداء يعظموهم الانبياء والشهداء يوم القيامة لمكانتهم من الله تعالى قيل يا رسول الله اخب برئانهم وما اعلمهم فاعلمنا نجيبهم قال هم قوم تحاربوا في الله على غير ارحام بينهم ولا أموال يتهاطون بها فوالله ان وجوههم لتنور وان لهم منابر من نور ولا يخافون اذا خاف الناس ولا يخزون اذا خزن الناس ثم تلا الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وسيذكر الشارح هذا الحديث باختلاف في بعض الفاظه قال الشريحي

عدي بضم أوله وكسره وعداء بالضم لا غير وفي رواية من أهان (لي) متعلق بقوله (وليا) وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولا بالله بالحفظ والنصرة من الولي وهو اقرب والدون فالولي هنا التقريب من الله تعالى لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثر من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى قبله غير الله لاستعراقه في نور معرفته فلا يرى الا لائل قدرته ولا يسوع الآتية ولا ينطق الا بالثناء عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتقى قال تعالى ان اولياءه الا الائمةون (فقد اذنته بالحرب) اي اعلمته بان محاربه ونظيره فان لم تقه لموافقا ذنوب الحرب من الله ورسوله ويقرب منه اما اجزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فمن حاز به الله اي عام له معاملة المحارب من الخبي عليه عظامه القهر والجلال والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك الحاربة الالهلاك فهي من الجحاز البليغ وكان المعنى فيه ما شملت عليه تلك المعاداة من المعاداة لله بكرة تحجبه ومن ثم ما وقع ذلك لابليس حين ادى عن السجود المأمور به لادم اهلكه الله هلاك لا نشاء له ابدا وفي ذلك انذار الى كل من عادى وليا الله بانه محاربة فاذا اخذ على غرة كان ذلك ردا الاعذار بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا فتدسج محاربي وفي اخرى فقد اسج محاربي وفي اخرى فقد بارزني بالحارب وفي اخرى فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذوا الكلام فيمن عادى وليا من اجل ولايته وقربه من الله تعالى لا مطلقا ولا تدخل ما زعمه في محاسبة اذ خصومة واحدة لا استخراج حتى او كشف غامض الجربان نوع مما من الخصومة بين ابي بكر وعمر علي والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم مع ان الكل اولياء الله تعالى ومعنى معاداة من اجل ولايته ابداء من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بعبودية الله وحقوق عباده امانا بكارهها معاداة ارحسدا او بعد الجري على ما ينبغي له من التآدي معه ما ينبغي او بحوسبه وشتمه ونحو ذلك من انواع الابداء التي لا مسوغ لها شرع علم معاطها بذلك واذا علم ما في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد علم ما في موالاته من جسيم الثواب وياهر التوفيق والهداية والتقرب والتأييد ^{بالتقريب} جميع المعاصي محاربة الله عز وجل ومن ثم قال الحسن بن ابي آدم هل لك بحاربة الله من طاعة فان عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان شد محاربه لله تعالى ولهذا سمي اكله انوار طاع الخ طريق محاربي لله ورسوله

وتحسان ذلك في الولي الكامل واما صل الولاية فتعلم

بالشهادتين ولذا قال بعض العارفين اياك ومعاداة اهل لاله الا الله فان لهم من الله تعالى الولاية العامة وهم اولياء الله وان خاطروا وجاهوا بقرب الارض خطايا لا يشركون بالله شيئا فان الله تعالى يتلقاهم بثلثة عفرة (قوله لاستعراقه) اي قلبه في نور معرفته (قوله اذنته) بالند وفتح المعجمة بعدها نون والابدان الاعلام ومثله قالوا اذنتك اي اقلناك واذا نذرتك اي اعلم وقول الشاعر اذنتها بيننا اسماء * اذنت شعرتي يكون اللقاء (قوله بالحرب) اذ به الجنس فينصرف الى اكله اي بالحرب الكامل وفي رواية الجحازي محارب (قوله اي عام له معاملة المحارب الخ) فاندفع به الاعتراض بان الحارب بعبه معاملة من الجانبين مع ان المخوف في امر الخلق فكيف محارب خالقه وحاصل الجواب امر ان الاول ان تلك المحاربة مجازية فالمراد المعاملة معاملة المحارب الثاني ان المراد بها غايتها واهوالها لاهلاك فاطلق الحرب واراديه لازمه مجازا ايضا فهو على الاول من الاستعارة التمثيلية وعلى الثاني مجاز مرسل (قوله وكان المعنى فيه) اي حكمه ذلك ما اشتمت الخ (قوله على غرة) اي غفلة (قوله كان ذلك) اي الاخذ وقوله بعد الاعذار خبر كان وقوله بتقديم صلة الاعذار اي سلب عقدهم بتقديم الانذار (قوله مع علم معاطها بذلك) اي بانه لا مسوغ لها شرعا

(قوله وما تقرب إلى) بتسديد الأيدي طاب القرب في من التقرب وهو طلب القرب من غير تخال. مصدق قال أبو القاسم الشيرازي قرب
العبد من ربه يقع أو لا يقع ثم أحسنه وقرب الرب من عبده ما يخصه في الدين من عرفائه وفي الآخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من
وجوده واطقة وما يتناهى ولا يتقرب العبد من الحق إلا بعدة عن الخلق وقرب الرب له العلم والقدرة عام للناس وباللطف والنعمة خاص
بالخواص وبالتأنيس خاص بالأولياء المشيرخي (قوله نبئني) أي عمل أحب بفتح الباء لأنه نصفه لشيء مجرور ثابت فيه الفتحه عن إكسره لأنه
لا يصرف للوصفية ووزن القول مجرور به الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو ٢٤١ أحسنه من بعض الشرح عن الأول

انظم ظلمهم لعمادهم بهم ما فساد في بلادهم (وما تقرب إلى عمدي) في الأضافة ما يأتي (نبئني أحب إلى مما
اقتضته عليه) أي من أذنته ما كان أو كفاية كالمسألة أو أداء الحق إلى أربابها و برؤ الدين والجهاد
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحرف والصناعات وغير ذلك من سائر المفروضات لأن الامر بها
جاز في مقتضى من أمر من الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت المفروضات أكمل
وأحب إلى الله وأشد تقريبا روي أن ثواب الفرض بعد ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض
كالاساس والنفل كالمبنى على ذلك الاساس وفي روايته يدل هذا ابن آدم أن كل من تذكر ما عدى الآداب
ما افترضت عليك وفي أخرى زيادة وان عمادي المؤمنين من يريد بيا من العباد فأكفه عنه لا يدخله محب
فيقده (ولانزال عمدي) الأضافة فيه مبتدأ بشرط مؤذن غير مدروسة وتأهيله إلى المقام الآتي (تقرب)
وفي روايته بتعجب وفي أخرى بتفعل (التي بالنوافل) أي المتطوعات من جميع أصناف العبادات ظاهرها
كثاوة القرآن إذ هو من أعظم ما يتقرب به ومن ثم روي أنه أدى ما تقرب العباد إلى الله عز وجل على
ما خرج منه يعني القرآن وقال عثمان رضي الله عنه لو طهرت قلوبكم بشيء من كلام ربكم قال بعض
المسافرين لم يريد أن يحفظ القرآن قال لا فتا ولا غوثا ما لله سر بدلا يحفظ القرآن فم يتعمق فم يتعمق فم يتعمق فم يتعمق
عز وجل وكذلك كرا كرا يخرج البراز من ماذا قلت أخبرني برسول الله بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله عز وجل
قال إن تقوى ولسانك تطرب يذكر الله وكفى بشرة فاذكروني أذكركم وضحنا تعمدن عمدي بي وأناهه حيث
يذكرني وفي رواية أنا عمدي ما ذكرني وتحررت بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضا وغيرها
من سائر أحوال العارفين سيما محبة أولياء الله وأحبائه فيه ومعاداة أعدائه فيه وأخرج أبو داود أن الله أناسا
ما دهم بانياء ولا شهداء يعطيهم الأنياء والاشهاد يوم القيامة بتكاتفهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم
قال هم قوم تحبوا وبروح الله على غيرهم برحمتهم ولا أموال يتعاطفون الله ان وجوههم لتنور وانهم
أهل نور لا يخافون إذا خاف الناس ولا يخزنون إذا خزن الناس ثم تلا هذه الآية ألان وأبنا الله لا خوف
عليهم ولا هم يخزنون وأخرج أحمد لا يجحد العبد صريح لايمان حتى يحب لله وبعض الله فإذا أحب لله وأبغض
لله فقد أحب الله (حتى أحببه) بضم أوله وتفتح ثابته تعلم أن ادامه النوافل بعد أداء المفروضات إذ
قبل أدائها لا يتدبان نوافل كما بشر الله تأخير هذه وتقديم تلك تفضي إلى محبة الله تعالى للعبد بصدقه وروته
من جملة أولياءه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان من داوم خدمة سلطان ومهاداته أحبه
وقربه ويؤخذ من سياق الحديث أن الولي إما تقرب بالمفروضات أو بالبر والفضل بمحرماتها
مع النوافل وهذا أكمل وأفضل ولهذا خص بالمحبة السابغة والاصيرة والآتية وأنه لا طريق إلى الله تعالى
وولايته ومحبته سوى طاعته التي جاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل ومرفق شرح الحمادي
والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله تخلصه ومحبته له (فاذا أحببته) تقربه إلى عمادي
امتلا قلبه من معرفتي وأشرف عليه أنوار ولايتي (كنت) أي صرت حينئذ سمعه الذي يسمعه وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبسط) بفتح أوله وكسر ثابته وأضه (بها) ومنه وما رببت أذريت وان كان الله رمي

انظم ظلمهم لعمادهم بهم ما فساد في بلادهم (وما تقرب إلى عمدي) في الأضافة ما يأتي (نبئني أحب إلى مما
اقتضته عليه) أي من أذنته ما كان أو كفاية كالمسألة أو أداء الحق إلى أربابها و برؤ الدين والجهاد
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحرف والصناعات وغير ذلك من سائر المفروضات لأن الامر بها
جاز في مقتضى من أمر من الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت المفروضات أكمل
وأحب إلى الله وأشد تقريبا روي أن ثواب الفرض بعد ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة فالفرض
كالاساس والنفل كالمبنى على ذلك الاساس وفي روايته يدل هذا ابن آدم أن كل من تذكر ما عدى الآداب
ما افترضت عليك وفي أخرى زيادة وان عمادي المؤمنين من يريد بيا من العباد فأكفه عنه لا يدخله محب
فيقده (ولانزال عمدي) الأضافة فيه مبتدأ بشرط مؤذن غير مدروسة وتأهيله إلى المقام الآتي (تقرب)
وفي روايته بتعجب وفي أخرى بتفعل (التي بالنوافل) أي المتطوعات من جميع أصناف العبادات ظاهرها
كثاوة القرآن إذ هو من أعظم ما يتقرب به ومن ثم روي أنه أدى ما تقرب العباد إلى الله عز وجل على
ما خرج منه يعني القرآن وقال عثمان رضي الله عنه لو طهرت قلوبكم بشيء من كلام ربكم قال بعض
المسافرين لم يريد أن يحفظ القرآن قال لا فتا ولا غوثا ما لله سر بدلا يحفظ القرآن فم يتعمق فم يتعمق فم يتعمق فم يتعمق
عز وجل وكذلك كرا كرا يخرج البراز من ماذا قلت أخبرني برسول الله بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله عز وجل
قال إن تقوى ولسانك تطرب يذكر الله وكفى بشرة فاذكروني أذكركم وضحنا تعمدن عمدي بي وأناهه حيث
يذكرني وفي رواية أنا عمدي ما ذكرني وتحررت بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضا وغيرها
من سائر أحوال العارفين سيما محبة أولياء الله وأحبائه فيه ومعاداة أعدائه فيه وأخرج أبو داود أن الله أناسا
ما دهم بانياء ولا شهداء يعطيهم الأنياء والاشهاد يوم القيامة بتكاتفهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم
قال هم قوم تحبوا وبروح الله على غيرهم برحمتهم ولا أموال يتعاطفون الله ان وجوههم لتنور وانهم
أهل نور لا يخافون إذا خاف الناس ولا يخزنون إذا خزن الناس ثم تلا هذه الآية ألان وأبنا الله لا خوف
عليهم ولا هم يخزنون وأخرج أحمد لا يجحد العبد صريح لايمان حتى يحب لله وبعض الله فإذا أحب لله وأبغض
لله فقد أحب الله (حتى أحببه) بضم أوله وتفتح ثابته تعلم أن ادامه النوافل بعد أداء المفروضات إذ
قبل أدائها لا يتدبان نوافل كما بشر الله تأخير هذه وتقديم تلك تفضي إلى محبة الله تعالى للعبد بصدقه وروته
من جملة أولياءه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان من داوم خدمة سلطان ومهاداته أحبه
وقربه ويؤخذ من سياق الحديث أن الولي إما تقرب بالمفروضات أو بالبر والفضل بمحرماتها
مع النوافل وهذا أكمل وأفضل ولهذا خص بالمحبة السابغة والاصيرة والآتية وأنه لا طريق إلى الله تعالى
وولايته ومحبته سوى طاعته التي جاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل ومرفق شرح الحمادي
والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله تخلصه ومحبته له (فاذا أحببته) تقربه إلى عمادي
امتلا قلبه من معرفتي وأشرف عليه أنوار ولايتي (كنت) أي صرت حينئذ سمعه الذي يسمعه وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبسط) بفتح أوله وكسر ثابته وأضه (بها) ومنه وما رببت أذريت وان كان الله رمي

٣١ - فتح المدين الطريق الآخر به (قوله سيما محبة أولياء الله الخ) يشير إلى أن من جملة النوافل المطاعة للرب والمعتص
في الله (قوله فيه) أي في الله (قوله بروح الله) قال في النهاية وقد أطلق أي الروح على القرآن والوحي والرحمة وأصل الأخير هو المراد هنا (قوله
حتى أحبه) حتى تعليلية أو غائية (قوله وفتح ثابته) فيه مسامحة من وجهين الأول تغييره بالفتح مع أن الكلام في الأعراب فالمناسب المنصب
والثاني تغييره بالثبات مع أن الأبناء المفقوحة براهمة الحروف لأن المشدود مجرورين (قوله تأخير هذه) أي النوافل وتقدم تلك أي المفروضات
(قوله يفضي) خبران (قوله وأنه لا طريق) أي ويؤخذ من سياق الحديث أنه لا طريق إلى الله (قوله يبصر) بضم أوله من أبصر (قوله أو ضمه)

خبره ضلال وكفر (قوله باصطلاحهم) أي باصطلاح الصوفية (قوله بها) أي بأمرهم (قوله قدم الحجة) فيه استعارة بالكناية وتخييل (قوله) وفالجبر الاسرائيلي الخ) قال الشارح في فتاوه وهو باطل من وضع الملاحدة كما قاله الزركشي وذكر الصوفية أنه يريدون أن قلبه يسبح
الاعيان به وبجنته وذكره اه (قوله فكانه يراه) أي يرى به تعالى (قوله أحبوا الله من كل قلوبكم) أي ابتدأه أي أحبه وحجته ممتددة من
كل قلب وفي نسخة أحبوا الله من قلوبكم وهي ظاهرة (قوله أن تمت) أي تنفرك وفي نسخة تمتت (قوله وثمن) بلام التثنية كما سيذكره
الشارح أي والله الثمن سألني شيء من أمور الدنيا والآخرة - فذم المفعول للتعميم وكذا أفما به - لا يعطينه ما سأل - له جواب القسم
وجواب الشرط محذوف قال ابن مالك واحذف لدى اجتماع شرط وقسم • ٢٤٣ جواب ما تحرف فهو ما تزعم وهذا هو

المقام الذي قال فيه صلى
الله عليه وسلم إن من عباد
الله من لو أقسم عليه لابر
قسمه اه (قوله بالثمن
أو الباء الموحدة) والأقول
أشهر (قوله لا عين
جواب القسم المتدفقان
اللام فأثن موطئة
والثمن تدبر والله لئن
استعاذني لأعينه (قوله
وبأن الكمال يطاب منهم
الدعاء) أي سؤالهم لله
تعالى مطلوب كغيرهم أي
كغير الكمال فإن الدعاء
مطلوب منهم اتفاقاً (قوله
خلافان زعم) أي من
الصوفية (قوله ومن يد
فضله) أي وعز بفضله
(قوله وما فيه) عطف على
نصوص وكذا قوله وكونه
صلى الله عليه وسلم الخ
فكانه قال وكفاه دعا عليه
الكتاب والسنة والمعنى
تأمل (قوله وهو) أي
الدعاء لانفاق الصبر
(قوله وأنا أكره أن أردد)
من الماردة (قوله مع أنه
كان محجج الدعوة) فقد
دعاهي الخجاج قد قبلته

ضلال وكفر اجتماعاً فاذمهم فأنهم بما السوا على ضده فاه العقول فاستهوهوم واضلوهوم اتزيمهم بزي
الصوفية والصوفية يريدون - نعم - فأنتم الله في رؤفكون فمربحناظن من لاهمرفهم باصطلاحهم من
بعض عباراتهم ذلك وهو فمرباطل عايم حاشاهم الله من ذلك وطهر أسرارهم من أن تزل بها مقام المحبة
في سائر المسائل وحاصل ما نفكر أن من اجتهد بالتمسك بالقرآن في باقرأرض ثم بالثمن وقل قرب به إليه ورفاه
من درجة الاعيان إلى درجة الاحسان فصيبر بهد الله على الحضور والشوق إليه - حتى يصير ما في قلبه من
المعرفة مشاهداً له بين البصيرة فكانه يراه - فينبغي على قلبه معرفة محبته وعظمته وهو ما به واجد لاله
والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا يستطيع جوارحه أن تنهت الأبوافة في ما في
قلبه وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله أي معرفته ومحبته وذكره وفي الخبر الاسرائيلي المشهور
ماوسع على سماءي ولا أرضي ولا كن وسع على قلبه أي المؤمن وإلى هذا أشار على الله عليه وسلم لما قدم
المدية فقال أحبوا الله من كل قلوبكم وراه ابن أبي عمير وعندهما إلقاء القلب بمعرفة فبمنحى منه كل ما سواه فلا
ينطق الا بذكره ولا يحرك الا بأمره فاطق نطق بالله وان سمع بآله وان نظر فظن به وان طش بطش
نه ومن هنا قال صلى الله عليه وآله انما انكرت ان شيطان عمر يراه ان يامر بالخطيئة وهذا هو التوحيد
لا كل اذن تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله بوجه وفي الحديث من أصبح وهمه غير الله فليس من الله أي
لا حظ له في قلبه وبجنته ورضاه (وثمن سألني لاعطينه) كما وقع لكثير من السلف وغيرهم فقد استوفى
كثيراً منهم بعض الشرائح فلا تظلم بذكرهم (ولئن استعاذني بالثمن أو بالوحدة) أي بما يخاف
وإذا حال الحبيب مع محبوبه ويرى وابنه زادة وإذا استعذرت في نعمته وفي هذا الوعد المحقق المؤكد بالقسم
الذي بان من تقرب بغيره لا يرد دعائه وبأن الكمال يطلب منهم الدعاء كغيرهم خلافان زعم أن الاولى
تركة رضا عما يقى من اختيار الحق وكفاه دعا عليه نصوص الكتاب والسنة تطالب الدعاء ومن يفضله
والحظ عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبياء عليهم الصلاة والسلام اله آية والزق والولد والانيه من
اظهار اللذة ولا يتقار إلى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر أحداً بتركه وإنما الذي أمر به الصبر وهو
الاستعانة في الدعاء فقد دعا يوب صلى الله عليه وعلى نبينا وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين بكشف ضره مع قوله
تعالى في - فم أنا وجد ناصراً بامرهم المبداه أو باب وكان كثير من السالف محجج الدعوة ومع ذلك صبروا على
الدلاء منهم سعد بن بي وقاص رضي الله تعالى عنه المعاصي قبل له لدعوت الله فقال قضاء الله أحب الي من
بصري وقيل لابن أبي الجهم وهو يرف الاسم الا العظيم لدعوت الله تعالى فقال له والذى يتلاني وأنا أكره
أن أرا دده وقيل ذلك لإبراهيم التيمي وهو في سجن الخجاج فقال أكره أن أدعوه أن يفرج عني مالي فيه اجر
وصبر سعيد بن جبيرة على أي الخجاج - في قلبه مع أنه كان محجج الدعوة وقد لا يجيب الولي إلى سؤاله اهل الله أن
الخير له في غيره مع تقوى فضله خير منه ما في الدنيا والآخرة وخبر ان من عمادى المؤمنين من يريد بآيات
العبادة فأكفه عنه لا يبدله محجج فيفسده (راه البخاري) لكن بزيادة بعد لاهيئته وما ترددت عن شيء أنا

بقوله اللهم لاتسلطه على احد غيري في قلبه بدقله بخوسيه عشر يوماً (قوله وقد لا يجيب الولي إلى سؤاله الخ) هذا جواب سؤال مقدر برد
على قوله في الحديث الشريف وثمن سألني لاعطينه وعجابه وغيره وقد امتسك بكل بان جماعة من العباد الصالحين دعوا والغوا ولم يجابوا والجواب
أن الاجابة تنوع عن ثمانية في المطلوب بعينه على الفور وتاريخه ولكن بتأخره كجملته وتارة قد تم الاجابة واكثر من غير عين المطلوب حيث
لا يكون في المطلوب مصلحة ناجزة أو اصلح منها اه شوبرى (قوله لا يبدله محجج) جملة مستأنفة بمعنى الاساءة (قوله راه البخاري) أي في
الرفاق قال الذهبي هذا حديث غير صحيح ولا لاهية الجامع الصحيح اه وهو من عند كرات خالد بن مخلد امرأته نطقه وانفراد شريكه واديس
بالحدان ولم يرد هذا المتن الا بهذا الاسناد ولاخرجه غير البخاري مناوي

(قوله والتكلم في بعض روايته) أي هذا الحديث أعني حديث الميت (قوله أكره) أي استنادهما قريب جدا (قوله وأيس المراد بالتردد هنا الخ) أي في قوله وما ترددت عن ٢٤٤ شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن (قوله بل أنه يفعل به كقول المتردد الكاره)

أي فهو استناده مازة متميزة (قوله يكره مسأته بالموت) أي يفعل كقول الكاره فلا ترد علينا أنه لا يقع شيء في الكون إلا بأمر الله لا بالكراهة فتأمل (قوله لا يفعل ذلك) أي الموت (قوله وهو) أي نحوها كثير

الحديث التاسع والثلاثون

(قوله عن أمي) أي أمه (قوله الإجابة) أي إجابته (قوله دليل آخره متصل) أي دليل آخره متصل (قوله لا يفرق فيه الحال بين الثاني وغيره) (قوله لأن تعدد المعصية) أي الاتيان بها بعد ايسمى خطأ بالآتي الثاني وهو ضد الصواب وهو غير ممكن الإرادة هنا لأنه لا يتجاوز زعمه ولا يصح (قوله وهو ضد الذكر والحفظ) أي فهو عدم ذكر الشيء لذهول أو غفلة وعدم حفظه سواء كان بعد تقدم حفظه أو لا وقال الشيخ برحق وهو ترك التنكير بالاقصد بعد حصول العلم بحالته بتدري الإنسان من غير اختيار توجب غفلته من الحفظ والتفلة ترك الانفات بسبب أمر عارض (قوله والكره) بالضم المشقة يقال قمت على كره

فاعله ترددي عن نفس عبد المؤمن بكرة الموت وأنا أكره مسأته والتكلم في بعض روايته غيره مقبول وروى من وجوه أخرى سمعت الإشارة إليها لكن لا يتخول كلها من مقال نعم بطرق استنادها جيد لكنه قريب جدا هي أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى أوحى إلي بالخال المرسلين وبالخال المنذرين أنذروهم أن لا يدخلوا بيوتهم بغير إذنهم فإني أكرههم مادم قائما بين يدي يصلي - حتى يرد تلك الظلامة إلى أهلها فإني أكرههم مع الله الذي يسمع به وأكره بصره الذي يصبر به ويكون من أوليائي وأوصيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة قال ابن الصلاح وليس المراد ما تردد هنا حقيقة المعرفة مما قبل أنه يفعل به كقول المتردد الكاره أي فهو محبته له يكره مسأته بالموت لأنه أعظم آلام الدنيا الأعلى قبلتين وإن كان لا يدل به منه كما في روايته لما سبق من محتوم قضائه وقد روى ما يوت اذ كل نفس ذائقة الموت وفيه إشهار بأنه لا يفعل به ذلك مرديا أهانتها بل رفعتها وهو طرقت إلى انتقاله إلى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث أصل في السلوك إلى الله تعالى والوصول إلى معرفته ومحبة وطريقه انما فرضت ما باطن كالإيمان أو ظاهر كالإسلام أو ركب منهما وهو الواحسان فيهما كما مر والاحسان هو المتمتعين لمقام السالكين كالتوكل والزهد والاحلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثر فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشرية

الحديث التاسع والثلاثون

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز من جازه إذا ندمه وغيره عليه وهو هاهنا يعني ترك أو رفع (لي) أي لاجبي (عن أمي الخطأ) يحتمل عن حاكمه أو عن أمه أو عن ما جبهه وأردناه هو الأشاءه إذ لا مرجح لاحدهما فابق الحديث على تناوله لم يتخصمه بالثاني يحتاج إلى دليل كما يأتي ولا يفتي في ما قلناه ضمان نحو الخطأ للأموال والدييات ووجوب إعادة علي من صلى محذرا أو بنحس مثلنا سبنا وأثم الكره على القتل لأن ذلك خرج من حكم هذا الحديث بدليل آخره متصل فابق على تناوله لا من غير ما عدا ما خرج له ليل والمراد بالخطأ هنا ضد عدمه وهو أن يقصد فعله شيئا فيصاف غير ما قصد لاضد الثواب خلافا من زعمه لأن عدم المعصية يسمى خطأ بالآتي الثاني وهو غير ممكن الإرادة هنا ولفظه عدمه وتصرفه ويطبق على الذنب أيضا من خطأ وأخطأ بمعنى على مقاله أو عبيدة وقال غيره الخطأ من أراد الصواب فصار إلى غيره والخطأ من تعدد ما لا ينبغي وفي رواية إن الله تجاوز لأمي عن الخطأ وهي أظهر إذ لا يحتاج فيها إلى تضمين نحو زعمه بخلاف الأولى كما تقرر (والنسيان) بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو وموته نسوا الله فنسواهم ولا تنسوا الفضل بينكم (وما استكرهوا عليه) من أكرهته على كذا إذا حلت عليه قبحا أو الكراهة المشقة وبافتتاح الكراهة وقال النكسائي هما الغتان (حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما) كان حبان في صحبه ولد ارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله صحيح بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطه ما كان أعلى بالارسال ومن أنكر وصله أجدوا بواجب الرأى بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي أنه قال ليس لهذا الحديث استناد صحيح به وكل ذلك مردود لقاعدة الشهور أنه إذا تناقضت وصلة وارسال فالحكم للأول لأن مع صحبه زيادة علم وعلى المنزل فقد روى من عرفان وجوه أخرى يدبجها عنه حسن فلذا قال لمصنفه حديثه وهو عام لا يقع لرفع الثلاثة في سائر أبواب الفقه عظيم الوقع يصلح أن يسمى نصف الشريعة لأن فعل الإنسان الشامل لقبه إمامان صدر عن قصد واختيار وهو العدم المذكور اختيارا والأعني قصد واختيار وهو الخطأ أو النسيان أو الأكره وقد علم من هذا الحديث صريحان هذا القسم مفعولة ومفعولها الأوت مؤاخذته فهو نصف الشريعة باعتبار تطاوعها وكها باعتبار معه فمعه ثم إن المفعول ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع أنه تعالى لو أخذها السكان عاد لذلك لأن فائدة التكليف وغايتها تمييز الطالح عن العاصي

باعتزم أي على مشقة وبافتتاح الأكرهه قال فاقته على كرهه بالفتح إذا أكرهت عليه (قوله وكها باعتبارها) أي باعتبار مشقة مفعول مع مفعول (قوله وذلك) أي بيان الحكمة والنظر

(قوله لكن لا تغفل العيون) أي لأنها إنما تغفل بفعل المحلوف عليه والمفغول مع النسيان والجهل ليس محمولا عليه كما قاله الشارح (قوله لا نادا لم تحتشه الخ) علة قوله لا تغفل العيون بنى إنما تغفل العيون أمدمت تارة لها للمفغول ناسيا أو ٢٤٥ جاه لابن ابي عمير عدم حشته أدلته وتاوت له تحت

إيهاك من هلك عن يمينه ويحيا من حى عن يمينه وكل من الظاعة والمصيبة يستدعى تصد البر تطبه بئس ثوب أو عقاب وهو لاء الثلاثة لا تصد لهم أما الأولان فظاهر وأما الثالث فلأن التصدي مسكروه لاله أذهر وقاله لا ومن ثم ذهب أكثر الأصوبين إلى عدم تكليفهم فعلم أن في هذا الحديث دليلا لا يظهر قولي الإمام الشافعي رضي الله عنه أن النامى للمحلوف عليه ولو بطلاق أراء عناق والجاهل به لا يثبتناز لمن لا تغفل العيون على الأصح لا نادا لم تحتشه لم يحفل عنه متوالاة لسو حد أدلته وتاوت له تحت كالأول لأنه جاهل ولا ناسا وقال الإمام مالك يثبتناز لأن الماروخ أنة أها وتم الخطا والنسيان لا ذنوبها وهو تدر يحتاج لذابل وأن من تكلم في صلته كلاما قليلا ناسيا أو أكل ولو كثيرا في صومه أو جامع فيه أرفى نسكه لأشئ عليه والفرق أن الصلوة لا مهادية مذكرة دون الصوم فيكون الأكتار مع النسيان عذر عنه مدرن أرفه دليل لما عده جهو والعلماء ان جميع أقوال المذكرة تقول بترتب علمها بما ساءه الله وقد والنفسوخ غيرهما والأصح عنه مدنا كالجهو وإن المسكروه لا يثبت أيضا واستدل له الإمام الشافعي فقال قال الله جل ثناؤه لا آمن أكره وقابه مطعثن بالعمان ولا يكره أحكام فاما موضع الله تعالى الأشم سقطت أحكام الكراهة عن القول كمدلان الأعظم إذ سقط عن الناس سقط ما هو الأصغر منه ثم استدلل بهذا الحديث واستدعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا طلاق ولا عتق في أفلاق أي الكراهة وهو مذهب عمر ورائه وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت بن الأحنف أم ولد عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب فأكروه ناسيا مط والتخويف على طلاتها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم يطاق عليك الرجوع إلى أهلك وكان ابن الزبير يكرهه ويكتب له إلى عامله على المدينة وهو جابر بن الأسود ابن برداء المزينة. وان عتاب عبد الرحمن مولاها المذكور فخيرتها له صفة زوجه عده الله بن عمرو حضر عند الله عزه وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم ما يثبت الكراهة لأن صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالأعدا الأثرى أنه يلزمه أن يثبت نفسه ومع ذلك يلزمه الكفارة وقواه أن الدليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يبق عليه دليل بل الدليل على أنه يفتن منه وجودها مع خطأ أو نسيان أرا كراهة كون الكفارة لا تسقط بالأعدا لأن ما ذكرناه لأن من زعم الحنف له مندوحة عنه غير أذى بدني بلغة فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجودها بخلاف المذكرة ويدل لما ذكرناه أنه لو حلف مكرها لا يثبت فدمه فكذا إذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد أنزل أكره في إحدى سببي وجوب الكفارة ومران الأكره لو قارن كلمة الكفر لم يثبت عليه مكرها فكذا إذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن الإمام مالك قد ساقه ما حكى عنه أنه ضرب سبعين سوطا على أنه يفتي بأعقاد عين المسكروه بفعل الأت يحيا بانه يرى أن الأكره يؤثر في الأعتقاد دون الحنف وهو ما يدل عليه كلام بعضهم وأعلم أنهم أجمعوا على أن من أكره على الكفر لزومه الأتسان بالمراض وما يولد من الكراهة على التصريح بخصوصه بشرط طمأنينة القلب في الإيمان غير معتقد لما يقوله ولو صرح قتل كان أفضل قال بعض المتأخرين لا يتصور الأكره على الجماع لأنه متعلق بالشهوة والأصح تصوره لأنها عند مشاهدة أسبابها أقهر به على الأتسان ولا يباح القتل إلا بالجماع وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح بنعم المسكروه الذي لا اختيار له بالكيفية كمن حمل كره واضرب به غيره حتى مات أو رطب فزني به ولا قدرة لها على الامتناع بوجه لا يأتان أجماعا وكذا الأكره حتى مات حمل كره أو أدخل بمخلاف لا يدخله ولاه أرض ممرضه لا يثبت كرهها بالله سبحانه وأوان قطعتم وحرقتم لأن المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الأكره غير حتى أمه فهو غيبر مانع من لزوم ما كره عليه ومن ثم لو أكره حربي على الإسلام صح إسلامه ففائدة كماله لما نزل قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أن تحفوه بحسبكم به الله شق ذلك على الصحابة فاجامعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كفنا من العمل ما لا تطيق أن أهدنا

إيهاك من هلك عن يمينه ويحيا من حى عن يمينه وكل من الظاعة والمصيبة يستدعى تصد البر تطبه بئس ثوب أو عقاب وهو لاء الثلاثة لا تصد لهم أما الأولان فظاهر وأما الثالث فلأن التصدي مسكروه لاله أذهر وقاله لا ومن ثم ذهب أكثر الأصوبين إلى عدم تكليفهم فعلم أن في هذا الحديث دليلا لا يظهر قولي الإمام الشافعي رضي الله عنه أن النامى للمحلوف عليه ولو بطلاق أراء عناق والجاهل به لا يثبتناز لمن لا تغفل العيون على الأصح لا نادا لم تحتشه لم يحفل عنه متوالاة لسو حد أدلته وتاوت له تحت كالأول لأنه جاهل ولا ناسا وقال الإمام مالك يثبتناز لأن الماروخ أنة أها وتم الخطا والنسيان لا ذنوبها وهو تدر يحتاج لذابل وأن من تكلم في صلته كلاما قليلا ناسيا أو أكل ولو كثيرا في صومه أو جامع فيه أرفى نسكه لأشئ عليه والفرق أن الصلوة لا مهادية مذكرة دون الصوم فيكون الأكتار مع النسيان عذر عنه مدرن أرفه دليل لما عده جهو والعلماء ان جميع أقوال المذكرة تقول بترتب علمها بما ساءه الله وقد والنفسوخ غيرهما والأصح عنه مدنا كالجهو وإن المسكروه لا يثبت أيضا واستدل له الإمام الشافعي فقال قال الله جل ثناؤه لا آمن أكره وقابه مطعثن بالعمان ولا يكره أحكام فاما موضع الله تعالى الأشم سقطت أحكام الكراهة عن القول كمدلان الأعظم إذ سقط عن الناس سقط ما هو الأصغر منه ثم استدلل بهذا الحديث واستدعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا طلاق ولا عتق في أفلاق أي الكراهة وهو مذهب عمر ورائه وابن الزبير رضي الله عنهم وتزوج ثابت بن الأحنف أم ولد عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب فأكروه ناسيا مط والتخويف على طلاتها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم يطاق عليك الرجوع إلى أهلك وكان ابن الزبير يكرهه ويكتب له إلى عامله على المدينة وهو جابر بن الأسود ابن برداء المزينة. وان عتاب عبد الرحمن مولاها المذكور فخيرتها له صفة زوجه عده الله بن عمرو حضر عند الله عزه وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله عنهم ما يثبت الكراهة لأن صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالأعدا الأثرى أنه يلزمه أن يثبت نفسه ومع ذلك يلزمه الكفارة وقواه أن الدليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يبق عليه دليل بل الدليل على أنه يفتن منه وجودها مع خطأ أو نسيان أرا كراهة كون الكفارة لا تسقط بالأعدا لأن ما ذكرناه لأن من زعم الحنف له مندوحة عنه غير أذى بدني بلغة فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجودها بخلاف المذكرة ويدل لما ذكرناه أنه لو حلف مكرها لا يثبت فدمه فكذا إذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد أنزل أكره في إحدى سببي وجوب الكفارة ومران الأكره لو قارن كلمة الكفر لم يثبت عليه مكرها فكذا إذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن الإمام مالك قد ساقه ما حكى عنه أنه ضرب سبعين سوطا على أنه يفتي بأعقاد عين المسكروه بفعل الأت يحيا بانه يرى أن الأكره يؤثر في الأعتقاد دون الحنف وهو ما يدل عليه كلام بعضهم وأعلم أنهم أجمعوا على أن من أكره على الكفر لزومه الأتسان بالمراض وما يولد من الكراهة على التصريح بخصوصه بشرط طمأنينة القلب في الإيمان غير معتقد لما يقوله ولو صرح قتل كان أفضل قال بعض المتأخرين لا يتصور الأكره على الجماع لأنه متعلق بالشهوة والأصح تصوره لأنها عند مشاهدة أسبابها أقهر به على الأتسان ولا يباح القتل إلا بالجماع وكذا الزنا وما عداهما من المعاصي يباح بنعم المسكروه الذي لا اختيار له بالكيفية كمن حمل كره واضرب به غيره حتى مات أو رطب فزني به ولا قدرة لها على الامتناع بوجه لا يأتان أجماعا وكذا الأكره حتى مات حمل كره أو أدخل بمخلاف لا يدخله ولاه أرض ممرضه لا يثبت كرهها بالله سبحانه وأوان قطعتم وحرقتم لأن المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في الأكره غير حتى أمه فهو غيبر مانع من لزوم ما كره عليه ومن ثم لو أكره حربي على الإسلام صح إسلامه ففائدة كماله لما نزل قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أن تحفوه بحسبكم به الله شق ذلك على الصحابة فاجامعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كفنا من العمل ما لا تطيق أن أهدنا

لا يتعلق به حكمه في الأعتقاد ولا في الحنف إلا في صفة الحنف محمولا فلهن كذا فلا بد من قوله حتى لو أكره على عدم العمل به حث كذا ما ش يحظ بعض العلماء فأبراجم (قوله لأنها) أي الشهوة عنه شهادة أسبابها أنه يفتي الخ (قوله أو رطب فزني بها) والظاهر أن عكسه كذلك بان رطب هو وعلت عليه

(قوله وان له الدنيا) اى لا يجب ان يثبت في قلبه ولو ثبت ان الدنيا في مقابلة (قوله فقالوا ذلك) اى معنا واطمنا (قوله بعد عام) بالتثنية الفرج مع قول انزل (قوله فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا انما نسينا او اخطانا) اى ومن الخطا حدث النفس لانه يقع لاعتقادهم وهذا ظهر كون الآية ناصحة لقوله او تخفوه ثم ظهران المصباح هو قوله لا ملاطفة لثابه (قوله تقيه) اى خوفوا وكرها (قوله فى غير محل النزاع) اى فى غير مباحة على

اهدت نفسه بما لا يجب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال لهم انبى صلى الله عليه وسلم لم فلا تكتمون كما قالت بنو اميرئيل سمعنا وعصينا قولوا معنا واطمنا فقالوا ذلك فلما دارت بها السنتهم واطمنا انت اليها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه انما اتيناك آمن الرسول بما انزل اليه من ربه الى آخر السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا انما نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا فى كل مما يمهدها الى مالا طاقة لثابه ومرعن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاث لان الله تعالى قال قد فعلت بل عند قوله واغفر لنا الى آخر السورة والصحيح انه يؤمن ففائدة اخرى يجوز ان تقيه بقوله تعالى الامن اكرهه قلبه مطمئن بالايمان وقوله الان عنهم انما كانت تقيه واستدلوا على جواز التقيه بقوله تعالى الامن اكرهه قلبه مطمئن بالايمان وقوله الان تتهواممهم تقاة قررى تقيه ويحدث انه صلى الله عليه وسلم اسأذن عليه رجل فقال بشس اخواله وشيرة فلما دخل الان له القول وضعل اليه فقتل عن ذلك فقال ان شمر الناس من اكرهه الناس اتقاه وشيرة وحواله انه لا يما بالثبائبات التقيه فى غير محل النزاع وانما كره العلماء لفظه الكبريها من مسقطات الشريعة والا فان لم يطبقون على استماعها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلاء يشاؤوا عليها ادلة الشريعة السابتة وغيرها وانما النزاع فى اثباتها العلى وحاشا الله منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه فى مواضع عديدة فى كتابى الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك فيه فانه مهم وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن كرم الله وجهه كما بينته ثم واطلت فيه الكلام ايضا

الحديث الرابعون

(عن ابن عمرضى الله عنه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بركبتي) هو بفتح الميم وكسر الكاف بجمع العصد والكتف وروى بالافراد والثنية وفيه من العلم والرواظ بعض اعضاء المتعلم والمواعظ عند التعلم والوعظ ونظير قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفى بين كفيه وسكته وذلك ما فيه من التائس والتنبية وانما كبر انما عاده ان ينسى من فعله منه ذلك ما يقال له معه وهذا الفعل غالبا لا مع من عمل اليه لانه اهل فيه داليل على محبته صلى الله عليه وسلم لهما (فقال كن فى الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل) زاد الترمذى وعند بعض من اهل القبر وواحد والانسائى اوله عبد الله كأنك تراه وكن فى الدنيا الى آخره ثم هذا الحديث اصل عظيم فى قصر الامل فى الدنيا وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنيا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كأنه على جناح سفر يبيع جهازه للرحيل وقد اتفقت على ذلك وصانوا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الاستداهما للتصحيح والارشاد ان لم يطلب ذلك وحده صلى الله عليه وسلم على اصل الخبر لانه لا يخص ابن عمر بل يعم جميع الامة والمخض على ترك الدنيا والزهديا وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المبنية على الآخرة اذا غريب المقيم ببلد الغربة متوخش لا يجرد من بساطه وبه ولا مقصده الا الخروج عن غربة الى وطنه من غير ان يتأقن احدافى مجلس او غيره او يثابر بكونه له غير لائق به وكذلك عابر السبيل اى المار على الطريق وهو الماسر اذا لارب له الاقامة الى وطنه واجتماعه بآهله فلا يفتقد فى بعض المراحل نحو دار ولاستان لعمارة اقامته وانما لو امكنه الطهران فله ولا يرجع على غير سبب الوصول فن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد هذين الجانبين ينزل نفسه منزلة غريب فلا يدعى قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذى يرجع اليه اقامته انما هى ابيه مؤتمنة لانه الى الرجوع الى وطنه او منزلة مسافر ليه ونهاره الى مقصده فلا هم له الا فى تحصيل زاد السفر دون الاستمكتان من امة اخرى ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه بان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الرالك وذلك لان الانسان انما اوجد ليتمتعن بالطاعة ويشاب وبالعبودية فيعاقب انما حملنا ما على الارض زينة فلما لتولهم ايمهم احسن عملافه وكعبد ارسله سيده فى حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقتلها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي اطال الب الآخرة ان يكون متلبسا

غير مباحة على
 هو الحديث الرابعون
 (قوله عند التعلم والوعظ)
 لف وشمر تيب وسكته
 اعنى هذا المس ان يعى
 ما يقال له فيكون اهد
 لتسبيانه كما سيذكره
 اشرح (قوله ما يقال له
 معه) اى مع هذا الفعل
 ولا يخفى ان ما فعل
 ينسب (قوله على محبته
 صلى الله عليه وسلم لهما)
 اى لابن عمر وابن مسعود
 (قوله كن فى الدنيا) على
 حذف مضافين اى فى
 مدة اقامتك فى الدنيا
 وقوله كأنك غريب فى
 محل نصب خبر بركن اى
 كن مشابها للغريب وقوله
 او عابر سبيل معطوف على
 غريب عطف خاص على
 عام ووقته ليست للثبات
 بل للتخيير والاباحة والاحسن كما قاله الطيبي ان تكون بمعنى بل وفيها

ولا يسكن لمحبة وأنشد
بهضم ما من له في باطن
الأرض خفرة
أنا نس بالدينيا وأنت
غرب
وما الدهر إلا كبروم ولبلة
وما الموت إلا نازل وترب
(وقال آخر)
تغي من الدينيا الكبر
وأنا
يكفيك منه ما مثل زاد
الراكب
لا تغي من عاتري فكاه
قد زال تملك زوال أمس
الذاهب (قوله وحرمه
صلى الله عليه وسلم على
أصل الخبر) عبارة غيره
أصل الخبر لامة (قوله
أومثلة مسافر) عطف
على قوله مئزلة غريب
(قوله خصا) هو البيت
من الغصب كما في الصحاح
(قوله ما أرى الامرا الا غريب
من ذلك) وابيضهم
خيليني رلى العرمنا ولم تبت
وتنوي فعمال الصالحين
والكفا
لحفي بني قصورا
مشيدة وأجما تامنا تبت
وما تبنا (قوله وخذ من
صحتك) أي ادخر من العمل
في زمن صحتك لزمن
مرضك وادخر من العمل
في زمن حيانتك لموتك
(قوله فرصة الامكان)
أي نوبة الامكان وما أحسن
ما قيل

بها الجزما وعد الله تعالى له من النعم المقيم في مقصد صدق عندما يك مقتدر ووفقنا الله تعالى لذلك عنه
وكرمه (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول إذا أمست فلا تنظر) بأعمال الليل (الصباح وإذا أصبحت
فلا تنظر) بأعمال الصباح (المساء) لأن لكل منهما أجل يخصه فإذا أخرجته فأت ولم يستدرك كاله وإن شرع
قضاؤه فطابت المبادر بعمل كل في وقته أو المراد إذا أمست ولا تحدث نفسك بالبقاء على الصباح وإذا
أصبحت فلا تحدث نفسك بالبقاء إلى المساء بل انتظر الموت في كل وقت واجهه له نصب عينيك وعقب به
المصنف ما ناله لأن ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا الحضر على تصبير الأمل فذلك متوقف
على هذا لأنه المصلح للامل والمجسي من آفات التراخي والكسل فإنه من طال أمه ساء عمله فلم ان هذا سبب
للزهد في الدنيا وقوله ثم انه هو أراد وابه ان بينهما تلازم ما يرميها كالتالي الواحد فهو مجاز والافلاحية قد قلناه
فن قصر أمه لزهده ومن طال أمه لم يطعم ورجب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة وقصاقله انسيان له لآخرة
ومتماها من الموت وما يهد من الأهوال واغارة القلب وصفاؤه يذكر ذلك قال تعالى فطال علم الامد
فقت قلوبهم ذرهم بأكلوا ويتمتعوا باليهام الامل فسوف يعلمون رجاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مرءوا وخط خطا في الوسط وخط خطا طار جا وخط خطا صغارا
الى هذا الذي في الوسط من حواله فقال هذا الانسان



يعني الخط الذي في الوسط وهذا أجله محيطة به وذلك أمه خارج الخط وقد حال
الاجل بينه وبين أمه وهذه الخطوط الصغارا والمراد ان أخطأ هذه أنت شه هذا وان أخطأ هذا أنت شه هذا
وان أخطأت كما أصابها المرء وقال أنس رضي الله تعالى عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا
الانسان وهذا الامل وهذا الاجل فيبينها وكذلك انجاه الما الخط الاقرب وهو أجله المحيطة به وهذا أنت شه منه
صلى الله عليه وسلم على تصبير الامل واستسهل الاجل خوف بقتته ومن غيب عنه أجله فهو حرمى بوقته
وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غروره وقلة فيبني لما قل أن يجاهد أمه وهو أهله فان ابن آدم مجبول
على الامل ووردناه على الله عليه وسلم قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصح خصا فقال ما هذه أوقات خص لنا فله فعمال ما أرى الامرا الا
أقرب من ذلك فعلم أن قصر الامل أصل كل خير وطوله أصل كل شر فان من لا يقدر نفسه أنه يعيش غدا
لا يبني الكفاية ولا يهتم بما يفهم بحرمان ريق الحرض والطعم والذل لانشاء الدنيا ومن يقدر أنه يعيش عشر
سنتين مثلا يبرع بما له من الاوصاف الذميمة ولا يكتفي بشئ من الدنيا ولا يعلم عيظه ووطنه الا التراب كما جاء في
الحديث (وخذ من صحتك امرضك) أي اغتم العمل حال الصحة فانه بما عرض مرض ما عزمه فتقدم المعاد
بغير زاد (ومن حيانتك لموتك) أي اغتم ما بقي نفعه بعد موتك مادمت حيا فان من مات انقطع عمله وفات
أمه وحق نذره وتوالت خزنه فامته تلف منك ولك واعلم انه سباني عليك زمان طويل وانت تحت الأرض
لا يمكنك أن تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قولك وحيانتك واعتم فرصة الامكان هل أن تسلم من العقاب
والهوان وما ذكره ابن عمر متصفا من معنى الحديث لان الترفي اذا مسى في بلد غيره لا ينتظر الصباح
وإذا أصبح لا ينتظر المساء فكذلك الاندنا في الدنيا المشه للغير بمس في حاله وإن كان حدوث رحاله وقد ورد
معنى هذه الوصية عن صلى الله عليه وسلم في عدة طرق فمأخذا الحاسم أنه صلى الله عليه وسلم قال رجل وهو
يعظه اغتم حسا قبل خمس شبائل قبل هرمك وصحتك قبل سعتك وغتك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحيانتك قبل موتك وفي الحديث أيضا بادر وبالاعمال قبل فتن كقطع الليل المظلم أي اصبح ثلاث اذا خرجت
لم يبق نفع انسيانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في اعمانها خيرا طالع الشمس من مغربها والادجال
وآية الأرض وروي الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندمه قال ان كان محسنا ان لا يكون زاد وان
كان مسيئا ان لا يكون استغنى عن توب وأصلح شأنه فالتامين اغتم ما بقي من امراده ولا يقره قال ابن

اذا هبت رياحك فاغتمتها • ففعل كل خافقه سكون
وان تقفر بذلك فلا تنصر • فان الدهر عارته يخون
ولا تنفعل عن الاحسان فيها • فما تدرى السكون متى يكون

والصواب جواز الوجهين
قال بعضهم وانباتها يدل
على انه من الصبيان
وحذفها يدل على انه من
العروس وهو تحريك
الشيء شبر حتى قوله
وهو أى ابوه أى كبر الخ
توعرت أى صعبت قوله
فى قوله ماثر أى نقل
قوله حتى توفى أى ابوه
قوله بالانصر ويجمع
على أهواء وأماله ودود
فهو الجرم الذى بين
السماء والارض وجهه
أهويه وما احسن مقالها
بعضهم

حبر كل يوم يشه المؤمن غنيمه (رواه البخارى) وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع
لانواع النظم وروايعه المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها واكثرها واعظها ببركة واجمعها لخصال الخير
والحث على الاعمال ايضا لايام الصحة والحياة

الحديث الحادى والاربعون

(عن أبى محمد) ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو منصور (عبد الله بن عمرو بن العاصمى رضى الله تعالى
عنه) ان قرشى السهمى روى انه صلى الله عليه وسلم قال فيها قوفى آمنه منهم الميت عبد الله وأبو عبد الله وأم
عبد الله وكان يفضله على أبيه وهو أكبر منه باثني عشر سنة وقيل بحادي عشر سنة أسلم قبل أبيه وكان
غزير الراس مجتم دافى العمدات وهو أجل العمدات اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلناهم رعايتهم
ومن أكثرهم رويته قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه ما أحسدا كثر حديثنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لى اعد الله بن عمر روفاته كان يكتب وكتب لا كتب روى له جماعة حديث انفعالى سبعة عشر
وانفرد البخارى بمائة وسلم بعشرين وروايتها أكثر من ذلك كما مر وانما توعرت الظرف فى الرواية
عنه فكان ذلك بيدي قلة ما أثر وضع عنه وقيل كان استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فى الحكاية عنه
فى حال الرضا والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم ألف مثل وكان قد قرأ الكتب
وكان يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء لان أمه حتى توفى عصر ثم انتقل الى
الشام حتى مات بزم ثم انتقل مكة ومات بها وقيل بالناظف وقيل بالشام وقيل عصر سنة خمس أو سبع
أوتسع وستين عن اثنين وسبعين أو تسعين سنة وقد عي آخر عمره رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم) أى ايماننا كاملا (حتى يكون دواها) بالقهر ما هو اهوى بحبه نفسه
وقبل اليه الخبيثة شهوات النفوس وهى ميلها الى ما لا يلائمها واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا ما يكون
عطيها فى الملامم وسلامتها فى المنافق ثم لم يعرف فى استعمال الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق
ومنه ولا تتبع الهوى فى ضللك عن سبيل الله وأمان خافى مقام به وهوى النفس عن الهوى وقد يطلق
عنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره ويعنى محبة الحق خاصة والالتزام اليه ومنه ما فى هذا
الحديث وقول عائشة رضى الله عنهن قوله تعالى ترى من تشاء منهم وتتوى اليك من تشاء قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم ما رى ربك الا يسارع فى هوائك رضى الله عنه فى قصة المشاورة فى أسارى
بدر فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم مقال أبو بكر لم يهجموا قلت وجهه ما هو وهو جمع الممدد وهو
ما بين السماء والارض وكل معجوف أهوية (تبعه الماحضت به) من هذه الشريعة المتأخرة الكاملة
بان يعمل قلبه وطبعه اليه كمنه محبوبه بالذنبية أى جبل على الميل اليها من غير مجاهدتها وتصبر واحتمال
مشقة أو بعض كراهة ما بين هواها كما هو المحبوبات المشتهيات اذ من أحب شيئا اتبعه هواه ومال عن
غيره اليه ومن ثم أثر صلى الله عليه وسلم انه يرب بذلك على نحو حتى يأتمر بكل ما حث به لان المؤمن بالشيء
قد يفعله اضطرارا واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه ولا يدبر على جعله تبعا لما حث به
صلى الله عليه وسلم الكل ضامر مهزول (حديث صحيح رويته فى كتاب الحج) فى اتباع المحبة فى عيادة
أهل السنة لتضمنه ذلك أصول الدين على قواعد أهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتبنيه مرة
ونفسا تقر باه ووافه هو العلامة أبو انعام اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم وخالفه غيره
فقال انه أبو الفتح نعم بن ابراهيم المقدسى الشافى القفيعه ان هذا حديث مشهور (بأسناد صحيح) قال بعضهم دور
كفقال وبين ذلك ويؤيدان الحافظ ابا نعيم أخرجه فى كتابه الاربعين التى شرط أهلان يكون من صحاح
الاخبار وحياد لا آثار وما جمع الناقلون على عدالة تافله وجه جماعة آخر من مسانيدهم كما ظهر لى
وزاد به لا يزيغ عنه والحافظ ابن أبى بكر بن أبى عاصم الاصبهانى لكن اعترض بعضهم بصحة بقوادح

جمع الهوى ومع الهوى فى
موجب
فتكلمات فى أضاعى ناران
فانصرت باه ودع نيل
الذى ومددت بالمتصور
فى كفاى (قوله ثم
المعروف فى استعمال
الهوى عند الاطلاق انه
الميل الى خلاف الحق
الخ) فله ثلاث الاطلاقات
الميل الى خلاف الحق
وهو الغالب ومطلق
الميل التامل للميل الى
الحق وغيره والميل الى
الحق خاصة ومن الغالب
قول ابن دريد

وآنة العقل الهوى فى علا
على هواه عقله فقد نجما
وقول هشام بن عبد الملك
اذ لم تكن نص الهوى
قادك الهوى

الى بعض ما فيه عليك مقال وقول آخر ان الهوان هو الهوى قصر اسمه * فاذا هويت فقد لقيت هواها
وقول آخر نون الهوان من الهوى مسروقة * وصريح كل هوى صريح هوان (قوله فى اتباع المحبة)

أبداها

أبداه في سنده حاصلا أنه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتجرح وتعيين وإمام ولا شك أن التعيين
مقدم وكذا التوثيق من الأعلام الأدرى ولا يبعد أنه هنا كذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه آخرون
غيره فلذا أثار المصنف هؤلاء على المجرحين له وإن كثروا وحلوا أيضا وهو على وجازته واختصاره بجمعه مع
في هذه الأربعين وغيرهما من دواوين السنة وسيانته أنه صلى الله عليه وسلم إنما جاء بالحق وصدق المرسلين
وهذا الحق أن قسر بالدين شمل الإيمان والاسلام والتمسح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم
والاستقامة وهذه أمور جامعة لا يفتقر بعضها إلا لتمامها أو بان تقوى فهي مشتملة على ما ذكرناه أيضا فإذا
كان كذلك كان حوى الإنسان تمامها ما به النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث
إن من كان هواه تابع لجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم كان مؤمنا كاملا لا يوشده وهو من أعرض عن
جميع ما جاء به ومنه الأيمان فهو الكافر وأما من اتبع البعض فإن كان ما اتبعه أصل الدين وهو الإيمان وترك
ما سواه فهو الناقص وعكسه المتناقض واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم الآية أنفيها غاية التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتأدب معه وهو واجب بحبته واتباعه فيما أمر
به من غير توقف ولا تلذذ ومن ثم لم يكتب بالحكيم بل عقبه بقوله ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ولم
يكف بهذا أيضا بل زاد التأكيد وقوله وساموا ولم يكف به أيضا بل زاد فيه فإني بالمدبر الراجح لا ختم
التجوز فقال تسلموا بهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه منشردنه لا توقف عنده هائيه بوجه
وسبب نزولها من تقدم ذكره من أراد التحاكم إلى الطاعوت كما يقضيه السياق أو قتل عمر من لم يرض بحكم
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يطلب منه أن يرد إلى عمر فقتل النبي صلى الله عليه وسلم عليه في قتله مؤمنا فترأت
تبرئه لرضى الله عنه وأخصاص الزبير رضي الله عنه وانصاري وزعم أن طاب من أبي بلتعة المدري هو خصمه
وهو في ماء فامر صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي أرضه ثم سرده إلى أرض خدمه لكونه يعني الزبير أعلى وأقرب
إلى مجتمع السيل ومن كان كذلك يهتق الشرب وحبس الماء إلى أن يبلغ الكعبين ثم سرده لمن تحته وهكذا
فقال الانصاري يا رسول الله إن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر الزبير بأن
يحبس الماء حتى يبلغ الخلد بضع فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والرأبثان متقاربتان ثم بارسأله
لخدمه فاستوفى صلى الله عليه وسلم لما أغضبه ذلك إلى جل بذلك الذي نسيه به إلى الجور للزبير حه بعد أن
كان أول أمره بالمساحة تبرئ به بعض حقه فترأت تلك الآية زدا على ذلك الرجل وأمثاله فانه امامه نافي إذا صدر
مثل ذلك من مسلم أو مسلم لكن صدر منه ذلك بادرة نفس أو زلة شيطان كما تنفي لا يحجاب الأذن كحسان
ومسطح ولم يفته صلى الله عليه وسلم أعظم حله ووصفه وخشيته من تنفير غيره ولزوال هذا بنوفاته صلى الله
عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك عالم بنب عندنا وهو طائفة من دمالك وجماعة وظهيره قول آخر في
قسمة قسمة النبي صلى الله عليه وسلم أنها القسمة ما رزقها الله تعالى فبلغه صلى الله عليه وسلم ذلك
ثم قال رحمه الله أني موسى لقد أودى بأكثر من هذا أفصبر وفيه فضيلة الأصبر وفضائله كثيرة منها أنه تعالى
جعل في مطلق الأعمال الحسنة بغير الصلوة صدقة بسبع مائة مع المضاعفة عليهم إن يشاء تعالى وجعل جزاء
الصابر بن بغير حساب ومر ذلك قريبا وسبب تميزه بذلك ما رفته من مجاهدة النفس وقومه هاعن شهواتها مع
كونها جللت على الانتقام من أذاها ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسيه إليه هذان لكن سكن ذلك
منه علمه بعباقم جزاء الصبر وورده نصف الإيمان وأنه لا عطاء فيه ولا أوسع منه ولو وافق حديث الباب
أيضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده
وأهله والناس أجمعين رواه الشيخان واستفد منه توقف الأيمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على
محمدة جميع الخلائق ومحمدة نامة لمحبة مرسله والمحبة الصالحة تقضى المتابعة والمواظقة في محبة ما يحب وكراهية
ما يكره وكلاذين من جوامع كله صلى الله عليه وسلم أمالأول فالأمر في شرحه وأما الثاني فلأنه جمع فيه

أي التبرية (قوله أو
بالتقوى) أي أو تقوى
بالتقوى (قوله ولا تلهثم)
عطف مرادف أي ولا توقف
(قوله أو قتل الخ) أي أو
سبب نزولها قتل عمر من لم
يرض الخ (قوله فيما)
متعلق بخاصم

الحديث الثاني والاربعون

(قوله يا ابن آدم) نداهم برده واحده بعينه عدل اليه اجماع كل من تلقى نداؤه الاضافة فيه للنسب والكرم على حدنا هم ادى ووجه عمومته انه مفرد مصنف كما في فاعله الذي يخالفون عن امره أى عن كل امره صلى الله عليه وسلم فان دناها عن الاخص به منادى دون آخر (قوله وهو) أى آدم أبو البشر (قوله وهو غيره) منصرف للعلمية ووزن الفعل (أى بناء على انه عربى) قد اختلفوا فيه فذهب أبو البقاء وغيره الى انه عربى وان منع صرفه للعلمية ووزن الفعل وذهب الثعالبي الى انه أعجمى وان منع صرفه للعلمية والجمعة وعلى الأول فهو مشتق من الأدمه أو الأديم وعلى الثاني للاشتقاق كما ذكره الشارح (قوله أيدت فآؤه انما) فاصله آدم بهم من بين الأولى مفرقة والثانية ساكنة فابدلت الثانية وهى فآؤه انما على القاعده المذكورة قول ابن مالك ومد البديل ثانيا المزمع من * كأنه ان يسكن كاترا وتا من وعلة هذا البديل الخفيف لاستئصال اجتماع المزمعين (قوله مشتق من آدم الارض) وهو ظاهر وجهه لانه مخلوق منه في الحديث خلق الله آدم من آدم الارض كما اخرجت ذريته على نحو ذلك منهم الأبيض والأسود والأحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث وقوله من آدم الارض أى من أنواع آدم الارض فيكذلك ذريته أنواع ٢٥٠ الأبيض ونوع والأسود ونوع الخ أو مشتق من الأدمه بضم الميم وسكون الهمزة وسكون الدال وهى حمرة تعقب الى

السواد كما قاله الشارح واعترضه الشورى بان مقتضى قوله وزن آدم الفعل زيادة الميم لان الحروف الاصولية التى تقابل بالحروف فـهـل والزائد عليها ماها ماها وقوله مشتق من الأدم أمن الأدمه يقتضى اصلها لانها فى مبدأ الاشتقاق وما كان كذلك غير زائد واجب بان الزيادة والهمزة الأولى وطاق مبدأ الاشتقاق انما هو الهمزة الثانية التى قلت انما فلا اشكال وقوله مشتق من آدم الارض أى من أنواع آدم الارض فىكذلك ذريته أنواع ٢٥٠ الأبيض ونوع والأسود ونوع الخ أو مشتق من الأدمه بضم الميم وسكون الهمزة وسكون الدال وهى حمرة تعقب الى

أقسام الخمسة الثلاثة بحمة الاحلال بحمة الولد والشقيقة بحمة الولد والاختصاص والمشاكله بحمة سائر الناس فى الحديث ان من استكمل الاعمال علم ان حقه صلى الله عليه وسلم آكد من حق أبه وأمه والناس اجمعين لانه اسما يتقدمان الناز وهما ثامن الفضل بل ومن حق نفسه ومن حرم جسد بذاته ومن قال له عمر يا رسول الله أنت أحب الى من كل شئ الا من نفسى فقال حتى من نفسك فسكت ساعة ثم قال حتى من نفسى فقال الآن يا عمر وما صدقت بحمة الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم ولم وكان هو اهما فيما سماه فالتوا به آباءهم وأبناءهم حتى قيل أبو عبيدة آباءه لا يذأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض أبو بكر لولده عبد الرحمن رضى الله عنهم ابراهيم بذرايته فالواجب على كل مؤمن ان يحب ما احبه الله بحمة توجب له الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت بحمة حتى اتى بتدوية ايها ساكن أكل وان بكره ما كرهه الله كراهة توجب كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة حتى أوجبت الكف عما كرهه تنزهه كان أفضل وجميع المعاصي اغما تشا من تقديم هوى النفس على بحمة الله ورسوله فان لم يستحيي مولاك فاعلم اغما يعمون أهواءهم ومن أصل من اتبع دواه بغير هدى من الله وكذلك البدع اغما تشا من تقديم الهوى على الشروع ولذا يدعى منخلوها اهل الأهواء

الحديث الثاني والاربعون

(عن أنس رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم) هو أبو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غيره منصرف للعلمية ووزن الفعل (أى بناء على انه عربى) قد اختلفوا فيه فذهب أبو البقاء وغيره الى انه عربى وان منع صرفه للعلمية ووزن الفعل وذهب الثعالبي الى انه أعجمى وان منع صرفه للعلمية والجمعة وعلى الأول فهو مشتق من الأدمه أو الأديم وعلى الثاني للاشتقاق كما ذكره الشارح (قوله أيدت فآؤه انما) فاصله آدم بهم من بين الأولى مفرقة والثانية ساكنة فابدلت الثانية وهى فآؤه انما على القاعده المذكورة قول ابن مالك ومد البديل ثانيا المزمع من * كأنه ان يسكن كاترا وتا من وعلة هذا البديل الخفيف لاستئصال اجتماع المزمعين (قوله مشتق من آدم الارض) وهو ظاهر وجهه لانه مخلوق منه في الحديث خلق الله آدم من آدم الارض كما اخرجت ذريته على نحو ذلك منهم الأبيض والأسود والأحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث (انك ماد عوتى) بغيره ذنوبك كما يدل عليه السياق الا ترى أى مدة دوام دعائك فهى مصدرية بظرفية

يكون من المصدر على الصحيح والأديم والأدمه ليسا مصدرين واعترض أحد من أصحابنا ان قوله يا ابن آدم تعقب الى السواد وأوجب بان ما ذكره الشارح هو معنى الأدمه فى الأصل ثم اشتقنا منها لفظ آدم بالنظر الى بعض مدلولها والجره لا يبعد المذكر فيها كون من باب سجر بدال لفظ عن بعض مدلولها وعبارة الشبرخيتى ولا ينافى هذا ما ورد من رابعه جماله وان يوسف عليه السلام كان على الثلث من جماله لان الجبل لسان فى السمرة اذ سميرت بين الماض والجره اه (قوله لافاعل خلافا من زعم الخ) يعنى أن آدم ليس على وزن فاعل بفتح الميم كما يدل على ذلك منع صرفه اذ لو كان وزنه كذلك لاصرف كما لو خاتم وطابع لان العلمية وحدها لا تؤثر فى منع الصرف (قوله وفى الحديث خلق آدم الخ) وقال بعضهم خلق الله آدم من سبعين نوعا من أنواع الارض وطبائها وبخايات أولاده محتلفى الألوان والطبائع قيل ولهذا المعنى أوجب الله فى النكاح اطماعتين مسكينتا بعدد أنواع بنى آدم ليعمهم الجميع بالصدقة وكان طولهن سبعين ذراعا والذراع ثمانية أشبار فهو أربع مائة وثمانون شبرا وعاش النفس شبر خيتى وما أحسن ما قيل الناس كالارض ومنهاهم * من خشن اللبس ومن ابن نخله ندى به أرجل * وأما يجعل فى الأيمن وفى الصحاح الحزن ما غلظ من الارض (قوله بغيره ذنوبك) أى ما غلظنا (قوله أى مدة دوام دعائك فهى مصدرية بظرفية) أى ما مصدرية بظرفية والاعمال فيما غفرت أى فى غفرتك مدة دوام دعائك اباى الخ

فهى حرف أى من الموصولات الحرفية المذكورة فى قوله وهى ان بالفتح ان مشددا * وزيد عليها كى فخذ دار مارلو وكان
 يعنى للشارح ان بسقط انظمة دوام فان معنى كون ماء صدرية ان يؤكل مدخوله ماء صدر وهو هنا الدعاء ومعنى كونها طريفة ان تقدر بالمدة
 ونظف الدوام هنا لا دخل له بل يعنى عنه قوله مدة تمام (قوله وعظمن من جهه الهاشمية) والمعنى ان دعوتى غفرت لك قال شيخنا الشهاب
 ابن الفقيه وجه النطق غير ظاهر والله انها اذا كانت شرطية كانت اسمها فصحا لى عادى وليس هو فى الكلام مكتوب محذورا والاسل عدم
 الحذف او انها اذا كانت شرطية لم يكن فيه جزم بوقوع المغفرة بخلاف ما اذا كانت مبدية بظرفية فليأتها ل (قوله والحال انك قد رجوتنى)
 انما جعل الاول لاجل ولم يوجب لها عطفه لان واولها عطف لاطاق الجمع فبمعنى جملها العطف ان المغفرة تارة تترتب على الدعاء وتارة تترتب
 على الرجاء وليس كذلك بل المغفرة تترتب على الدعاء بقدر الجاء فلذا جاء لاجل لان الحال قيد فى عامها والمعنى انى غفرت لك مدة
 دعائك فى حال رجائك وانما كان الرجاء قيدا فى العقران لضعفه حسن الظن بالله والاعتماد عليه (قوله اذال جاء تأمير الخبر وقرب وقوعه)
 عبارة الشريختى الى جاء بالمدة الامل واصطلاحه لى القلب بمرغوب فى حصوله فى المستقبل مع الاخذ فى اسباب الحصول فان لم يأتخذ فى
 الاسباب فهو طمع ولذلك قال ابن الجوزى ان مثل الرجاء مع الاصرار على المعصية كمثل من ربحى حصادا او مازرع او ولد او ما يبيع قال عبد الله
 ابن المبارك ما بال دينك ترضى ان تندسه * وثوبك لدهر مفسول من الدنس ترجوا الخصال تسلك طريقها * ان السفة لا تجرى
 على اليأس ويطلق الرجاء على الخوف منه ما لم تكن رجوت لله فارجا لى لا تخافون عظمة الله وقال فى سورة النبأ انهم كانوا ليرجون حسابا
 أى لا يخفونوه وتضع ارادته هنا وقد يستعمل الطمع على الرجاء كما فى قوله والذى اطمع ان يغفر لى زاما لجا ما انصرفوا للاحياء ومنه رجاء
 المبرأ ناحيته وهل الافضل للتحصن تغليب الرجاء مثلا يغلب عليه داء اليأس من رجاءه لا يغزو وحل او الخوف لى يغلب عليه الامن من
 مكره الله تعالى وان كان عاصيا فالخوف افضل وان كان مطيعا فالرجاء افضل وان كان ٢٥١ قبل الذنب فالنوب افضل وان كان يصحها

وغلط من جهه الهاشمية (و) الحال انك قد (رجوتنى) بان ظننت تقصد لى عليك يا جابه دعائك وقوله اذ
 الرجاء تأمير الخبر وقرب وقوعه (غفرت لك) ذوبك أى سترتها عليك به دم العقاب علم على الآخرة لان
 الدعاء مخ العبادات كما ورد روى اصحاب السنن الاربعة ان الدعاء هو العبادة ثم تلا وقال روى اذ دعوتى استجب
 لكم وروى الطائفة من اعطى الدعاء اعطى الاجابة لان الله تعالى يقول اذ دعوتى استجب لكم وروى حديث
 آخر ما كان الله ليعتب على عبد باب الدعاء ويغنى عنه باب الاجابة والرجاء يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو
 بقوله انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك توجه رحمة الله للعبه وما اذ توجهت له تعاطفه هاتين وسعت كل شئ
 (على ما كان منك) أى من المعاصى وان تكرر (ولا ابالى) أى لا اكثر بدونك ولا استعتردا وان كسرت
 ادبا تباطئه تعالى شئ كما فى الحديث الصحيح اذ دعا احدكم فانه يظم الغيبة فان الله تعالى لا يتعاطفه شئ ولا يه
 لا يخبر عليه تعالى فيما يغيبه ولا يعقب لحبك ولا يمنع اتعصم له وعظما ت سبانه ومعنى قوله لا ابالى بكذا أى

فالخوف وان كان مريضا
 قال جاء وهو مختار عندنا
 لقره صلى الله عليه وسلم
 لا يموت احدكم الا وهو
 يحسن الظن بالله ولا يكن
 الراجح عند الشافعية ان
 يكون رجاءه وخوفه
 مستويين ومن مقطعات
 شعر عبد العاهر بن طاهر
 يا فاختا لى كل باب مريحي *

انى لدهر منك ترضى فامتن على عبايه يدادنى * فسه اذنى طوعا حتى تامر حتى قال الدهمى وفى مروج الذهب عن فقير بن
 مسكين قال دخلت على الشافعى اعوذه من مرض موته فقلت له كيف اصبح با ابا عمه الله قال اصبح من الدنيا ارحلا ولاخوانى مقارفا
 وسكاس المنية شاربا ولا ادرى الى الجنة تصير روحى فاهنم اى النار اعز بهما قال ولما ساقبى وضافت مدهابى * جعلت
 ر حافى نحو فوك سلما تعاطفتى ذنبى فلما قرنته * بقوله رى كان عقولك اعظما (قوله غفرت لك ذنوبك) اى سترتها
 الخ فالعقران ستر للذنوب اى تغطيتها بدمه اذ غفرت لى فى الآخرة وراه العفو ومقتضى كلام ابن عطية ان بينهما فرقان العقران لما
 لم يطبق عليه احدى والعفو لم يطبق عليه فانه قال فى تفسير قوله تعالى ارفع عماى فيما ارتكبه وانكسب وغفر لنا استر علينا ما علمت من مقال
 بعضهم وهو بالتحكم اشبه اه وقال بعضهم ان بينه وبينه معصية والوضع عموما وخصوصا من وجهه فان المغفرة من العفو وهو الستر
 والعفو معنى الخوف ولا يلزم من الستر المحو ولا عسبه بان يحاسبه بذنبه على رؤس الشهادتهم بقوله تعالى او بسبته وجزا به عليه اما بالنظر
 لسكر الله تعالى فهو اذ امره بغيره وخصوصا مطلقا ولذا يقال فى مقام الملاحظة فقال الله عنه شريختى (قوله غلبت) اى لا جلتك
 (قوله لان الدعاء مخ العبادة) هو مع قوله والرجاء يتضمن حسن الظن بالله تعالى لان الدعاء والدعاء والرجاء والدعاء مرة (قوله على ما كان منك)
 الخ الذى يظهر ان على معنى مع كما فى قوله عز وجل وان ربك لدون عقره للناس على ظلمهم اى مع ظلمهم (قوله ومعنى قولك لا ابالى بكذا)
 اى لا يشغل قلبى به اى لا يتاثر قلبى به وهو مسجعيل فى حق البارى تعالى فيكون مثلت حاله تعالى فى عدم استكثاره للذنوب وعدم استعظامها
 وان كثرت وتلاشها عندك وعفوه بحال من لا يتاثر قلبه بالمر ولا يتم به ثم استعير اللفظ الستر على الف مشبه به للستر به فهاستعاره تشبيها
 والتقريبه الاستحالة وتسمى مجازا بلغا ايضا وانه يلزم من عدم تعلق القلب بالسر عدم استعظامه واستكثاره فاطانى المزور وما يده الا لازم
 فهو من باب الكناية اه شيخنا ابن الفقيه

(قوله فقال أي رب) بفتح الهمزة حرف نداء أي يارب (قوله اعل ماشئت) هذا مثل قوله في أهل بدر اعلوا ماشئتم فقد غفرت لكم ليس المراد به الامر بصية أي بالان الله لا يأمر بالفساد بل المراد طاب الاستعقار منه وأثره والحث على ذلك يذكر سه وفي أهل بدر المراد بيان فضائلهم وأنه غفر لهم ما مضى وما أتى حكمهم فيه كثيرهم أو غفرها أيضاً اما لحفظ من الوقوع فيه أو بوقوعه مع غفورا أي في أحكام الآخرة فقط دون أحكام الدنيا من أقيم علمه الحديق الدنيا فوكفه غيره حابر له والذم بقوله فلا يطالب به في الآخرة حتى تظهر المزمزة تأمل (قوله لا تنقاه) بعض شروط الدعاء التي من جهاتها تناول الحلال المحض وحفظ اللسان والفرج (قوله ولهذا) أي لأن من شرطه رجاء الاجابة (قوله حولها نذندن) في الخنثار والندبة ان تسمع من الرجل ٢٥٢ نعمة ولا تهم ما يقول وفي الحديث حولها نذندن اه (قوله لاذن تكثر) بالنصب

بإذن مضارع أكثر بالناه لا يستعمل بالي به وهذا موافق لقوله ادعوني استجب لكم الآية واقوله ان الله لا يقدر ان يشرك به وبغيره مادون ذلك لمن يشاء واقوله في الحديث القدسي أنا عند من عبدني في قلب من يشاء وفي رواية فلا تظنوا بالله الا خبره ووردان العبد اذا الذنب ثم ندم فقال أي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال فقوله الله تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له يا يغفر الذنوب واخذ بالذنب أشهدكم اني قد غفرت له ثم يقول ذلك ثانية وثالثة فقول الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعل ماشئت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث أكيد على الدعاء والتخاف في ذلك لا ينام به فان الآيات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما مر تخالف الاجابة عن الدعاء كسائر الان ذلك غا امانا لتقاء بعض شروط الدعاء أو وجود بعض مواضع وقد استوفيت بيانها مع ما يمتدح بها على بسطه واستيعابه وتحققه في شرح العباب وغيرها وقد تمت من ذلك نذرة في شرح الحديث العاشر ومن أعظم شرايطه حضور القلب ورجاء الاجابة من الله تعالى التزمي ادعوا لله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل وخبر احمد ان هذه القلوب اوعى فبعضها أرحم من بعض فاداساتم الله فاسألوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعاء من ظهر قلب غافل ولذا نهى العبد ان يقول في دعائه اللهم اعمر لي ان شئت واسكن لي عزم المسئلة فان الله تعالى لا مسكر له ونهى ان يستجمل ويترك الدعاء لاستعطاء الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاءه وان أبطأ عليه الاجابة لانه تعالى يحب المدين في الدعاء وأخرج الحاكم في صحيحه لا تغزوا عن الدعاء فانه ان يملك مع الدعاء أحد دون أهم ما يستل معفرة الذنوب وما يستلزمها كالخائف من النار أو سؤال دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها نذندن يعني حول سؤال الجنة والنجاه من النار ومن رحمه الله بعد دانه يدعوه لحاجة دينية فلا يستجيبه بل يرضه خيرا منها كصرفه وسوءته أو ادخاره له في الآخرة أو مفرقة ذنوبه فقد أخرج احمد وانترمذي ما من أحد يدعو بدعاء الا ناداه الله ما سألك أو كذب عنه من سوءه مثل ما لم يدع باثم أو طيبه ورحم وأحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم أو طيبة رحم الأوطاء الله بها احدي ثلاث اما ان يجعل له دعوة واما ان يدخرها في الآخرة واما ان يكشف عنه من سوءه مثل ما قالوا اذنا كثير قال الله اكبر ورواه الطبراني وأبدل الاخيرة بقوله أو يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تاكيدا بما قاله في سمر جلاء خلفه فيما عند من من يد التفضل والانعاف فقال (باب ان آدم ولو بلغت ذنوبك) عنده فرضها الجراما (عنان) بفتح المهملة أي سحب (السماء) بان ملات ما بينها وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله تعالى يغفر لكم وقيل عنانها ما عن للآمنها أي ظهر اذ رفعت رأسك اليها (ثم استغفرتنى)

بإذن مضارع أكثر بالناه الثلاثة أي تكثر من الدعاء (قوله الله اكبر) بالباء الموحدة أي اعظم من أكثركم (قوله ولو بلغت) أي وصلت (قوله بفتح المهملة) أي وتخفف التوب وقوله أي سحب أي السحاب مطاوعة أو قيود كونه جنة الماء في مسمى العنان وتولان واما العنان بكسر الهمزة فامم لما تقابله الذابة الاسفل للاسفل والاعلى للاعلى كالملك بكسر اللام وبفتحها والجنابة بكسر الجيم اسم للسرب الذي يحمل عليه الميت وبفتحها اسم للميت المحمول (قوله بان ملات ما بينها) أي السماء وبين الارض وأشار به الى انه ليس المراد بقوله في الحديث لو بلغت ذنوبك عنان السماء وصول الذنوب الى السحاب فقط بل المراد انها ملات ما بين السماء والارض

ولا يخفى انها الاملا ت ما بين السماء والارض بلغت السحاب فاطلق اللازم وازاد المزوم تأمل (قوله وقيل) أي عنانها أي بفتح العين ايضا (تنبه) نقل بعضهم ان سماء الدنيا أصل سماءها نقوله تعالى ولقد زيننا السماء الدنيا بصيغ قال الجلال السيوطي قلت قد ورد في غير محله أخر عثمان بن سعد الدارمي في كتاب الرعي الجمية عن ابن عباس قال سيد السموات السماء التي فيها العرش وسيد الارضين التي نحن عليها وهما نفاؤد الاولى مذهب أهل السنة والاشاعة كجاءت عليه الاحاديث ان السحاب من شجرة تمر في الجنة والمطر من بحر تحت العرش خلافا للحكاية ولما تزل في أن نقشة المطر الحر وأن السحاب اجسام ذوات خراطيم تأخذ الماء من البحر الملح وتقهروه الى فم فيدب الثانية قال الحكماء الارض طين واحد مذهب الاشاعة ان الارضين طمقات متفصلة باذات بين كل أرضين مسيرة خمسمائة عام كما وردت في الاخبار وعليه انما سميت السماء أو فردت الارض في بعض الآيات لان السموات مختلفة الاجناس بخلاف الارضين لايجاد جنسها وهو التراب وذكر بعضهم

أن الحكمة في أفراد الأرض تُؤمل جميعها فإفراطها هو أضرارها الثالثة الأرض العليا أفضل مما تحته الاستنارة رذيلة آدم عليها ولا تستغفانها وهي مهبط الوحي وغيره من الملائكة قاله في كشف الاسرار شبرخني (قوله أي تمت الخ) أشار به إلى أن المراد بالاستغفار التوبة وهي لغة الرجوع عن الشيء يقال تاب وتاب بالمثلثة أو ضاعبته بمعنى رجوعه وشرع الرجوع عما لا يرضى الله تعالى إلى ما يرضيه مما هو محمود شرعاً وأشار بقوله بان أقلعت الخ إلى أركانها الأربعة (قوله وندمت عايباً) أي خزنت وتوجعت على فعلها أو عنيت كونها لم تفعل لا بمجرد قولك ندمت (قوله من حيث كونها موصية) بخلاف الندم عايباً نحو هذا وأوصرف مال أو تعب بدن أو تكون مقتوله ولده أو ندم على شرب الخمر ما فيه من الصداق والاخلال بالمال أو المرض فان ذلك لا يتبدى (قوله وعزمت على أن لا تعود إليها) أي ما عشت كالأبواب التي لا تفتح إلا بالشرع لا نحو عدم انتشار ذكره بعد الزنا (قوله وردتها الخ) أي مع الأماكن وهذا هو الشرط الرابع وزاد بعضهم وقوع التوبة في وقتها وهو ما قبل الغرغرة لما رواه الترمذي وحسنه عنه صلى الله عليه وسلم أن الله يقبل توبة العبد ما لم ينزل به عذابه ولا يدرى به له هنا عند الأشاعر وقد أوردوا ما عند الماتريدي في ما يشترط عدم الغرغرة في المشروب في فم المريض فيرده في الحلق ولا يبصل إليه ولا يدرى به له هنا عند الأشاعر وقد أوردوا ما عند الماتريدي في ما يشترط عدم الغرغرة في الكافرون المؤمن العاصي غالباً بالاستصحاب في الموضفين وقبل طلوع الشمس من مغربها ولا يشترط التلطف بالاستغفار لما رواه الحاكم وصححه لكن فيه ما سقط ما علم الله تعالى من عدم ندامته على ذنب الاغفر له قبل أن يستغفر منه بخلافه في القائل بأنه لا بد أن يقول استغفر الله من ذنبي أو يغفر ذنبي ونحو ذلك وكذلك لا يشترط مفارقة مكان المعصية بخلافه في الماتريدي ولا يجزئ التوبة كما ذكرنا موصية بخلافه للإقلائي وأما التوبة النصوح فأنها أخص من ذلك لأنها تكفر السيئات وتبطلها بحسنات ٢٥٣ وقد اختلف فيها أقوال بعضهم التوبة

أي تبت توبة صحيحة بان أقامت عن المعصية لله وندمت عليها من حيث كونها معصية وعزمت أن لا تعود إليها وردتها ان كانت ظلاماً لي أهلها أو تحللت منهم (عفرت لك) وان تكرر الذنب والتوبة منه مراراً في اليوم الواحد فهو ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما أمر من استغفر أي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وأنه لهذا المثل الذي هو النهاية في الكثرة على أن كرمه وفضله وعفوه وعفته له لانهما لها ولا تخافه فذوب العالم كلها من لاشية عند حله وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العالم ما عصى أن تبلغ ثم استغفر الله عنها بالاستغفار عفرت لانه طلب الاقالة من الكرمين والكريم يحمل اقالة السيئات وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعدنا بالاجابة في أي كبيره من كتابه العزيز وما ذكرنا من أن المراد بالاستغفار التوبة لا بمجرد اذنه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق لما وعدنا بالنسيئة للكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات أخر كاجتناب الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد أن يكون الاستغفار مكفراً لها أيضاً وينبغي أن يحتمل على ذلك أيضاً تنقيدهم بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار المطلقة بما في آية آل عمران من هدم الامرار قائلة تعالى وعذبتهم بما كفروا بالاستغفار من ذنوبهم ولم يعصمهم ما فعل قال

النصوص يحجمها أربعة أشياء الاستغفار باللسان والاقلاع بالبدن واختمار ترك العباد بالحيثان ومهاجرة سبي الخلان وهو قريب من قول بعضهم هي تقديم أربعة أشياء الندم بأقوال والاستغفار باللسان واضمار أن لا يعود ومجاهدة خطاياه السوء وقال أبو بكر الوراق هو أن تصيق عليك الأرض بما

رحمت وتصيق عليك كالنساء الذين خلفوا وقال بعضهم ان يكون اصحابهم مع مسفوح وقب عن المعاصي جوح وقال ذوالنون علامته اقالة الطعام وقلة الكلام وقلة المنام وقال نفع الموصي على علامتها ثلاثة مخالفة الهوى وكثرة اليكوم مداومة الجوع والظما وقال عمر وأبي ومعاذ التوبة النصوح أن يتوب ثم لا يعود إلى الذنب كما لا يعود إلى الذنب أي استغفر باللسان ويندم بالقلب وعسك بالبدن (قوله وان تكرر الذنب والتوبة منك مراراً الخ) لأن معاودة الذنب لا تنطلي التوبة (قوله ومن ثم ورد عنه الخ) وأخرج الاصفهاني أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا تاب العبد من ذنوبه أو نسي الله حفظه ذنوبه ونسي ذلك حواره ومعه ما من الأرض حتى يلقى الله يوم القيامة وليس عليه شاهد من الله بذنوبه وتصح التوبة من ذنب ولو كان مصرعاً على آخر وخالف المتأخرين في ما نسي من ذنوبه ان كان من ذنوبه من ذنوبه بقبولها وما سواها من أنواع التوبة به هل قبوله فظني أو ظني خلاف بين أهل السنة والأصح كما اختاره امام الحرمين انه ظني وكان سبب توبة الفضيل بن عياض أنه عشق جارية فوعدهت له في بيتها وهو يرتقي في الحدرات اليها الذمهم قائراً بقراء اليه أن للذين آمنوا أن يتخضعوا لهم في كل شئ والله فرجع اليهم فبقوه وهو يقول بلى والله قد آت فآواه اللاليل الخ وبه وفي جماعة من السانلة وبعضهم يقول بهرض أن فلاناً يقطع الطريق فقال الفضيل إني بالليل أسبي في معصية الله وقوم من المسلمين يخافونني اللهم في قدتبت اليك وجعلت توبتي اليك جوار بيتك الحرام (قوله وأتينا بهذا المسال) يعني قوله لو لم بلغت ذنوبك عنان السماء (قوله من لاشية) أي معدومة (قوله اذلو بلغت ذنوب العباد الخ) علة لاقتضاء الاستغفار المغفروه هي أنه استغفر من كرمه وهو يقبل العترة الخ جمع عترة وهي الزلة كما في الصحاح (قوله وينبغي أن يحتمل ذلك) أي على التوبة أيضاً (قوله بما في آية) متعلق بقية

شرب ما صنعت أبوك
سنة ملك على وأبو يذنبى
فأغفر لى فانه لا يغفر
الذنب الا أنت (قوله
وقمرنا) أى التراب
بالماء وان كان حقيقته فى
قرب الملء الخ ذنبى فيكون
اطلاق التراب الذى هو
فى الأصل قريب الملء على
الملء بجزا امرس الامن
تسمية النكل وهو الماء
بأسم الجيزه وهو التراب
الذى هو حقيقة قريب
الملء لان قريب الملء جزء
الملء شيخنا (قوله خطايا)
جمع خطيئة وأصله خطى
ببساء مكسورة وهى بياض
خطيئة وهزة بعدها هـ
لامها ثم بدأت الباء هزوا
على حد الأبدال فى بحانف
فصار خطاى هى بمنزلة ثم
أبدلت التانية بباء لان
الهمزة المنطوقه بعد همزة
تبدل بباء ولم تكن بعد
مكسورة فخطاى هى بباء
المكسورة ثم نخت
الأولى تخففت فأتت بباء
ألفا التخرىكها وانفتح
ما قبلها فصار خطاى بالفتح
بينهم همزة والهمزة تشبه
الألف فاجتمع شبه ثلاث
ألفات فابدلت الهمزة بباء
فصار خطايا بباء حجمة
أعمال اه أشعوفى (قوله
لا تشرك بى) أى بذاتى
وصفائى وأقربائى أى امت
قل كونك مستغرا على

الاعمال لا تعتمدك الخ مفرقة هو خطايا بباء بركذبهما من ملء الأرض ذهبها
(قوله الإيقلة القسم) مصدر حطت العين تخيلا

فحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى نعم نحو استغفر الله واللهم اغفر لى من غير
توبه ذمعا فله حكمه من أنه قد يجاب نارة وقد لا يجاب نارة أخرى لان الأصرار قد يمنع الاجابة كما فادهم مفهوم
آه آل عمران السابقة وأخرج ابن أبى الدنيا المستغفر من ذنب وهو وقع عليه كالاستغفر بى بيه قيل رفعه
منكر واهله موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بالله سبحانه وان فرض أنه موقوف لانه مشبه
لا يقال من قيل الرأى وكل موقوف كذلك حكم المرفوع وأخرج ابن أبى الدنيا مرفوعا بدينار حبل
مستاق اذ نظر الى السماء والى الخيوم فقال لى لا علم لك ربنا خالقنا اللهم اغفر لى فغفر له وبؤ يده
خبر الصحيين ان عبدا اذ ذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال الله عز وجل علم عبدى ان له ربنا يغفر
الذنب وبؤ اذ ذنبه غفرت له مدى ثم مكث ماشاء الله ثم اذ ذنب ذنبا آخر فذ كرم مثل الازل مرتين آخرين
وفى رواية سلم أنه قال فى الثالثة قد غفرت له مدى فليعمل ماشاء أى مادام على هذا الحال كلما ذنب استغفر
ولم يصرف وأخرج ابوداود والترمذى ما أصر من استغفر وان عاد فى اليوم سبعين مرة فالاستغفار للتمام
الكامل المسبب عنه المغفرة وهو مقارن عدم الأصرار لانه حينئذ توبه تصوح وأمعن الأصرار فهو مجرد دعاه
كأمر ومن قال انه توبه بالكذبين مراده أنه ليس بتوبه حقيقة خلافا لما تقدمه العامة للاستحالة التوبة مع
الأصرار على أن من قال استغفر الله وتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب ثم لانه أخبر انه نائب
وليس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان أقلع بقلبه عن المعصية فقالت طائفة من السلف بركه
ذلك وبه قال أصحاب أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا فى قوله وتوب اليه
والجهور على أنه لا كراهة فى ذلك لان العزم على أن لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مجرب عما عزم عليه
فى الحال فلا ينافى وقوعه منه فى المستقبل فلا كذب بتغيره بالواقع وفى حديث كفاة المجلس استغفر الله
وتوب اليك وأخرج ابوداود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا فقال له استغفر الله وتوب اليه فقال استغفر الله
وتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استحج جمع من السلف قول ذلك مع زيادة توبه من لا ذلك لنفسه ضرا
ولانعا والامور والاحياء ولا تشورا ولا استغفار الفاظ شهيرة جاءت فى السنة منها سبب الاستغفار ولم يذكره
اشهرته ومنها استغفر الله العظيم الذى لاله الا هو الى اقبوم وتوب اليه وأخرج ابوداود والترمذى أن
من قاله غفر له وان كان فر من الزحف وهذا البلىغ وادعى من كرهه وتوب اليه وأخرج السائى عن أبى
هريرة ما رأت أحدا أكثر ان يقول استغفر الله وتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى ذلك
نا كيدا ثالثا فقال (يا ابن آدم انك لتنتفى بقراب الأرض) بضم القاف وهو أشهر وبكسرهما أى يقرب
ماثما أو علمها وهذا البلىغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يؤهم الاتحاد مما لان قرأهم مالم يؤهم وهو يشمل ملء ما بينهما
وبين السماء وملء طبقاتها السبع وقمرنا هابل وان كان حقيقة فى قريب الملء لان ذلك البلىغ فى سعة
المفوالدال عليها السباق ثم رأيت بعضهم فسره بما يقتضى أنه حقيقة فى كل من الملء ومقاربه فالصح ذلك
فلا إشكال (خطايا ثم أنتى) أى مت حال كونك (لا تشرك لى شيئا) لاعتقادك توحيدى والتصديق برسلى
وعباداؤه (لا تشرك بى) أى مت حال كونك لا تشرك لى شيئا) لاعتقادك توحيدى والتصديق برسلى
ويرادها العفو لكن فرق بينهما بانها المالم يطع عليه أحد وهو المالم اطع عليه وهو بالتحرى كاشبهه فعمل أن
الاعمال شرطية مفرقة ما عد الشرك لانه الأصل الذى يبنى عليه قبول الطاعة وغفران المعصية وما مع الشرك
فلا أصل يبنى عليه ذلك وقد مضى الى ما عملوا من عمل خذلناه ههنا مشهورا فانسب الاعظم للمفرقة وهو التوحيد
فى فقه فقدم فقدمها ومن أى به ولو وجد به بان لم يكن له عمل شرعى يرفقه فى أعظم أسماها لكنه تحت
المشبهة وعلى كل حال فما له الجنة وأمان كل توحيد واحد حلاصه وقام بشرائطه وأحكامه فانه بقره
ماسلف من ذنوبه ولا يدخل الدار الاخرة الا قسم فمما أخرج أحمد لاله الا الله لا تشرك ذنبا ولا يذنبها عمل
(رواه الترمذى) بتثنية فوقية وكسر الميم أو غيرها أو انجم الذال (رحمه الله تعالى وقال حديث صحيح)

وفي نسخة حسن وفي أخرى حسن غريب لانه رفاه الامن هذا الوجه وعلى كل فسنده لا بأس به وقد أخرجه
 أحدوا أبو عمر انه أيضا في مسنده الصحيح من حديث أبي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
 ووقفه في بعض الطرق لا يؤثر لأن مع الرفع زيادة علم وفيه بشاره عظيمه ومالا يصح من أنواع الفضل
 والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح أيضا والله أفرح به عبده المؤمن من أحدكم فضلا له لو وجدها
 والحديث الحسن لولا انكم تكذبون وتستغفرون تطلق الله خلقا بذنوبهم ويستغفرون فيغفر لهم وفي التنزيل
 ان الله يغفر الذنوب جميعا أي الا لشركه الا في السابعة وهذا الحديث على عمومه لان الذنوب اما شرك
 فيغفر بالاستغفار منه وهو الاعمان وغيره فيغفر بالتوبة وكذا أسئلة المغفرة بحوال اللهم اغفر لي أو استغفر
 الله لانه خير في معنى الطلب واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى وشكره عليه صدر في الخطبة أنه أتاني باربعين
 حديثا وقد زاد علم اثنين فزاد خبرا وكانهم الحكماء وهما جسدان بذلك فتناسب الختم بهم لان اولهما من
 باب الوفاء بمخالفه الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وسائر دواوين السنة بل
 واما في الكفايات أيضا كما مر وثانيه ما ترغبت في الدعاء والرجاء والاستغفار من الذنوب والاطمئنان
 في رحمة علام الغيوب نسأل الله تعالى المنان فضله أن يرخصنا برحمته الخاصة واما في تارة وان نجيبنا من أهوال
 الحاقه والطامة وان ين علمنا بتوفيقه والهداية الى سواءه ربه وتوسل اليه به وبأسمه الاعظم وبكل اسم
 هولاء استأثر به في علم غيبه أو علمه الاحد من خاتمه وشرف كتبه المعزلة وأنبأته ورسوله وبخاتمه وأفضله
 محمد صلى الله عليه وسلم وبلائه المعتبرين أن يفتح لنا الحسنى وان يلقنا من فضله المقام الرفع الاسنى
 وان يؤمننا من القول والعمل لما يحب ويرضاه وان يجمع كل خير اعما لنا خواتمها وخير اماننا يوم لقاه وان
 يقربنا اليه ولا ينجبنا بين يديه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
 لولا ان هدانا الله ياربنا لك الحمد وادواتي نعمتك وكافيتي من ذلك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك
 سبحانك لا تحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك والصلوة والسلام على أشرف مخلوقائك وعين
 أنصتلك محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وشيعته وخزبه كما تحب وترضى علمه لولماتك ومهاد
 كلياتك ورضاه نفسك وزنة عرشك كما بدأ كركك اذا كرون وغفل عن ذكرك وذكرك العاقلون
 دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وأخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

ونسخة أي أرزقها يريد
 الاقدر ما ير الله قسمه فيه
 وهو قوله أعز وجل وان
 منكم الاواردها فاذا مر بها
 وجاوزها فقد أبرقته
 وقيل ليس في قوله وان
 منكم الاواردها قسم فتكون
 له نسخة وليكن معناه الا
 التعزير الذي يصديه منه
 مكرهه من قول العرب
 ضربه تخليلا وضربه
 تعزيرا اذ لم ينال في ضربه
 والاول أصح وهو وضع القسم
 مردود الى قوله فوربك
 انحشروهم وقيل القسم
 فيه مضمرة معناه وان منكم
 والله الاواردها والله تعالى
 أعلم وهذا آخر ما ير الله
 تخصيصه عليه على حسب
 الامكان والحمد لله الكريم
 المنان وصلى الله وسلم على
 سيدنا محمد سـ وولد
 عدنان وعلى آله وأصحابه
 والتابعين لهم باحسان
 آمين

يقول مصححه الراجي مغفوره الكريم ابن الشيخ حسن القمي ابراهيم

حمدان ايدقويم سنة نبيه بعد دول ثمانه فمنا لوبذلك أعلى الدرجات في غرف الجنة و صلاة
 ولاما على نبوع المكارم ومعدن الاسرار سيدنا محمد وآله الاخيار ومحاسنه الاطهار
 آمين امانه فقدم بعون تعالى طبع كتاب الفتح المبين بشرح الاربعين
 تأليف خاتمة المحققين وعدده الانتساب العارفين العلامة الشيخ أحمد بن حجر
 الهيتمي على الاربعين النووية وقد تحلث طارره وشئت غرره
 بحاشية العلامة الشيخ حسن بن علي المداري رضي الله تعالى

عنه م اجمعين فشاء بحمد الله يتدر الناظر وبسر
 الناظر وذلك بالمطبعة العارسة الشرفية
 الكائن محل ادارتها بشارع الخرنفش

بمصر المحمية سنة ١٣٢٢ هجرية
 على صاحبها أفضل
 الصلاة وأتم التحية
 آمين



﴿ فهرست كتاب فتح المبين للعلامة أحمد بن محمد الهيثمي على شرح الاربعين النووية ﴾

صفحة	الحديث	صفحة	الحديث
١٦١	الحديث الثاني والعشرون	٣٦	الحديث الاول
١٦٢	الحديث الثالث والعشرون	٥٠	الحديث الثاني
١٦٩	الحديث الرابع والعشرون	٧٨	الحديث الثالث
١٧٩	الحديث الخامس والعشرون	٨٢	الحديث الرابع
١٨٥	الحديث السادس والعشرون	٩٣	الحديث الخامس
١٨٩	الحديث السابع والعشرون	٩٧	الحديث السادس
١٩٤	الحديث الثامن والعشرون	١٠٧	الحديث السابع
١٩٨	الحديث التاسع والعشرون	١١١	الحديث الثامن
٢٠٢	الحديث الثلاثون	١١٥	الحديث التاسع
٢٠٥	الحديث الحادي والثلاثون	١٢١	الحديث العاشر
٢١١	الحديث الثاني والثلاثون	١٢٥	الحديث الحادي عشر
٢١٥	الحديث الثالث والثلاثون	١٢٧	الحديث الثاني عشر
٢١٨	الحديث الرابع والثلاثون	١٢٨	الحديث الثالث عشر
٢٢٢	الحديث الخامس والثلاثون	١٣١	الحديث الرابع عشر
٢٢٧	الحديث السادس والثلاثون	١٣٤	الحديث الخامس عشر
٢٣٤	الحديث السابع والثلاثون	١٣٧	الحديث السادس عشر
٢٣٩	الحديث الثامن والثلاثون	١٤١	الحديث السابع عشر
٢٤٤	الحديث التاسع والثلاثون	١٤٤	الحديث الثامن عشر
٢٤٦	الحديث الاربعون	١٥١	الحديث التاسع عشر
٢٤٨	الحديث الحادي والاربعون	١٥٨	الحديث الموقفي عشرون
٢٥٠	الحديث الثاني والاربعون	١٥٩	الحديث الحادي والعشرون

﴿ تمت ﴾